الفصول المهمة في أصول الأئمة

تكملة الوسائل

تأليف

الفقيه المحدث المتبحر

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

الجزء الأول

تحقيق وإشراف

محمد بن محمد الحسين القائيني

بسم الله الرحمن الرحیم

فصول المهمه فی اصول الائمه (علیهم السلام)

کاتب:

محمد بن حسن حر عاملی

نشرت فی الطباعهٔ:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفصول المهمه فی اصول الائمه المجلد۱

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : الفصول المهمه فی اصول الائمه (تکملهالوسائل) و هو یشتمل علی القواعدالکلیه المرویه التی تتفرع علیهاالاحکام الجزئیه.../محمدبن الحسن الحر العاملی ؛ تحقیق و اشراف محمدبن محمد الحسین القائینی.

مشخصات نشر : قم: موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ۳ ج.: نمونه.

شابک : ۴۸۰۰۰ ریال (دوره)

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر تکمله "وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه" از خود نویسنده است.

یادداشت : کتابنامه: به صورت زیرنویس.

مندرجات : الجزءالاول اصول الاعتقاد و اصول الفقه .--الجزء الثانی الفقه.--الجزء الثالث الطب و النوادر.

عنوان دیگر : وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ق.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۱ق.

شناسه افزوده : قائنی، محمد، ۱۳۴۴ -، گردآورنده، مصحح

شناسه افزوده : موسسه معارف اسلامی امام رضا (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۳۵ /ح ۴و۵۰۹۵ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۰-۱۳۸۸۹

[مقدمات التحقيق]

[مقدمه المحقق]

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد و الصلوه على محمّد و آله و لعنه اللّه على أعدائهم الى يوم الدين

لا ريب ان علم الحديث من اهم العلوم الشرعيّه التى تتبنى عليها سعاده الانسان فى حيوته الدنيويه قبل اخريه.

و قد ألّف العلماء و جمعوا الحديث فى الأعصار المختلفه و فى مجالات شتى منذ ان بعث اللّه رسوله صلى اللّه عليه و آله و حتى زمن الأئمه من آله و إلى عصرنا هذا.

و من محاسن الدهر هو ما ألّفه المحقق العظيم، ذو السليقه المستقيمه و الذوق المقبول، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى قدّس اللّه نفسه الزكيّه فقد وفق قدس اللّه سرّه فى كتابه الحديث و جمعه، و اجاد و احسن، و قد منّ اللّه عليه حيث جعل كتابه تفصيل وسائل الشيعه الذى

ألّفه فى جمع الأحاديث الفقهيّه مرجعا للطائفه و ملاذا للفقهاء فى استنباط الأحكام و مراجعه الأخبار حتى كاد يكون ناسخا لغيره و حتى لمصادر كتابه من الكتب الأربعه و غيرها.

فللّه درّه و عليه اجره و هنيئا له بما وفق و نال، عليه رحمات اللّه و قد طبع كتابه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶

هذا (الوسائل) عده طبعات و ممّن احياه و حققه المحقق الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى (قدس سرّه) فقد أخرج الكتاب من نسخته القديمه الحجريه الى حلّه جديده ظريفه سهله التناول واضح السطور و الكلمات مع ما اضاف إليه من التحقيق و تفسير ما أجمله المؤلف من الأمر بمراجعه ما يناسب الباب فى كل مورد بما تقدم و يأتى، بحسب ما عثر عليه.

ثمّ يليه ما طبع اخيرا بقيام مؤسسه آل البيت عليهم السّلام بالمشروع و لتحقيق هذا الكتاب العظيم مجال كثير فى مجالات، منها تكميل تفسير مبهماته فى الأمر بمراجعه ما تقدم و يأتى علّ اللّه ان يمنّ على اهله بالتوفيق لذلك.

ثمّ انّى قد عثرت فى تضاعيف مكتبه شيخى الوالد على كتاب لصاحب الوسائل فى مجال الحديث خطر ببالى أنه مكمل لكتابه الوسائل و مستدرك لما فاته قدس سرّه فى غير الفقه مع اتحاد طريقه فى جمعه و تأليفه لما سلكه فى جمع الوسائل حتى ان من راجع كتابه هذا و لم يسبق منه العلم بمؤلفه قطع بكون مؤلفه هو مؤلف ذاك، و قد كتبه الشيخ الحرّ بعد الوسائل و امر فى موارد عدّه فيه بمراجعه كتابه الوسائل و كتابه اثبات الهداه.

و يبدو ان هذا الكتاب من اخريات تأليفات هذا الشيخ العظيم (قدس سرّه) و قد كان معجبا بكتابه

هذا حيث قال فی شأنه:

سألنی بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرنی بعض علماء السادات و سادات العلماء بتألیف کتاب یشتمل علی الأصول الکلیّه المرویّه، و الابواب الموصله الی الاحکام الجزئیّه، لما علموا من زیاده نفع تلک الکلیّات بالنسبه الی النص الخاص و مزید الاحتیاج الیها من العوام و الخواص و لما رجوا ان لا یبقی حکم من الاحکام الّا فیه نص خاص أو علم و لا مطلب مشکل مبهم الّا و معه ما یزیل عنه الاشکال و الابهام، فما طلتهم عن ذلک مده من الزمان لکثره العوائق و العلایق من

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۷

طوارق الحدثان ثم لم اجد بدّا من الشروع فی هذا المطلب العظیم الشأن لما رأیت فیه من النفع لی و للاخوان فشرعت فی جمعه و تألیفه، و اللّه المستعان و ارجو ان یزید علی الف باب یفتح کل باب منها الف باب ...

الی ان قال بعد ذکر أنه ینقل الحدیث من الکتب الصحیحه:

و قد ذکرت الاسانید الی روایه تلک المصنفات، و الطرق الی نقل تلک المؤلفات، فی آخر کتاب تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه ...

الی ان قال: و ارجو ببرکتهم ان یکون هذا الکتاب ممّا لا نظیر له فی فنّه و لا شبیه له فی حسنه فقد بذلت الجهد فی جمعه و ترتیبه و اختصاره و تهذیبه فاعتمد فی دینک علی هذه الاحادیث الصحیحه المعتمده و ارجع الی هذه القواعد الکلیّه المرویّه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المرویّه عن العتره الطاهره الخ.

فحق ان اعتبرنا الکتاب تکمله للوسائل حیث أنه جمع فیه روایات اصول الاعتقاد من کتاب الکافی و غیره من الکتب

الأربعه و غيرها و روايات فى أصول الفقه مع ذكر الأسانيد.

و قد لخصّ روايات الفقه أيضا بحذف الاسناد ثم ذكر بعدها روايات فى الطبّ و العلاج و فى الاخير روايات فى النوادر.

و من حسن الحظّ ان مصادر كتابه هذا نوعا هى مصادر كتابه الوسائل فاذا كانت الكتب الاربعه للمشايخ الثلاثه و غيرها هى مصادر الوسائل فمصادر هذا الكتاب أيضا هى تلك الّا أنه لما كان ما عدا الكافى من الكتب الأربعه مصنفا فى الفروع الفقهيّه و مبنى هذا الكتاب عمده غيرها من المسائل الكلاميّه و غيرها فى جمله من ابوابه، اقتبس المصنف رواياته من كتب للمشايخ الثلاثه هى مضافا الى الكتب الأربعه جمله من كتب الصدوق كالتوحيد و الخصال و العيون و غيرها و بعض كتب الشيخ الطوسى غير التهذيبين كالمجالس فكان اعتبار مصادر هذا الكتاب مثل

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۸

كتاب الوسائل.

و بالجمله لا اخفيك مدى اكبارى لهذا السفر الجليل و الزبر العظيم فاعتبره جزء من الوسائل بل مقدّما عليه فأنه مشتمل على اصول الفقه مع ما فى اوّله من اصول الاعتقاد الذى هو شطر من كتب الاخبار المؤلفه فى الفروع من الفريقين كالكافى و الوافى و غيرها من كتبنا و جمله من صحاح ابناء السنه من كتبهم.

فكما ان كتاب الوسائل نسخ عملاء المراجعه الى مصادره حتى الكتب الأربعه لكونه جامعا بينها و زائدا عليها فظنّى ان هذا الكتاب أيضا بانتشاره يكون ناسخا لمراجعه مصادره كأصول الكافى و جمله من كتب الصدوق.

تعريف بالكتاب: الفصول المهمه و مؤلفه

قد المحنا سابقا الى ان مؤلفه هذا السفر الجليل هو مؤلف كتاب الوسائل كما صرح بذلك فى عده من التراجم.

اضافه الى ان نسبه الكتاب الى مؤلفه الحرّ

مشهوده بوحده المنهج المعمول به فى جمع احاديث هذا الكتاب مع ما فى كتاب الوسائل حتى ان من نظر فيه و لا يدرى مؤلفه من هو، ينسبق ذهنه الى الشيخ الحرّ اذا كان على سابقه من مراجعه ذلك الكتاب كل ذلك تقدم منا الاشاره اليه و لا بأس مع ذلك بذكر بعض من عدّ الكتاب من تأليف هذا الشيخ الجليل قدس سره.

قال السيد العاملى فى اعيان الشيعه ضمن ترجمه المؤلف «۱» عند التعرض لمؤلفاته:

العشرون: الفصول المهمه فى اصول الأئمه، مطبوع يشتمل على القواعد الكليّه

---

(۱) اعيان الشيعه ۹: ۱۴۸.

المنصوصه فى أصول الدين و أصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليّات.

فيه أكثر من الف باب، يفتح كل باب الف باب.

أقول: قوله فيه أكثر من الف الخ عباره مأخوذه من نفس الشيخ الحرّ حيث عرف كتابه بذلك فى مقدمه الفصول و قد اخذ هذا التعبير منه فى تعريف الكتاب غير العاملى أيضا.

على ان العاملى عرف الكتاب باشتماله على غير الفقه و ان الفقه قسم من اقسامه الخمسه خلافا لما اشتهر فى الالسن من ان هذا الكتاب تلخيص للوسائل خاصه فأنه متضمن لتلخيصه فى شطر منه.

و قال فى الذريعه: «۱»

لفصول المهمه فى اصول الأئمه للحرّ العاملى، محمد بن الحسن، م ۱۱۰۴ مرتب على مقدمه و ابواب تزيد على الف باب يفتح من كل باب الف باب لأنه مشتمل على القواعد الكليّه المنصوصه فى الاصولين و الفقه و الطب و النوادر.

اوّله: الحمد للّه الذى عرفنا نبذه من الأصول الكليّه و فتح لنا بها ابواب العلم بالاحكام الجزئيه ... نسخه منها فى سپهسالار «۲» و طبع بايران

و له مختصر ذكرناه فى حرف الميم و مرّ للمؤلف تفصيل وسائل الشيعه.

و قال نفس الشيخ الحرّ فى كتابه امل الآمل عند التعرض لترجمته عند التعرض لمولفاته:

و كتاب فصول المهمه فى اصول الأئمه عليهم السّلام تشتمل على القواعد الكليات المنصوصه فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه و فى الطب و نوادر الكليّات فيه أكثر من الف باب يفتح كل باب الف.

---

(۱) الذريعه، ۱۶: ۲۴۵.

(۲) و هى التى راجعناها أيضا عند مقابله الكتاب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰

أقول: الظاهر ان هذا المصدر هو مرجع العاملى و الطهرانى فى تعريفهم بالكتاب سيما العاملى على ما يبدو من ترتيب عدّه لمصنفات الشيخ الحرّ قدس سرّه.

و قال فى الروضات «۱» عباره مثل ما تقدم عن امل الآمل إلّا أنّه فى آخره: يفتح كل باب الف باب.

أقول: و لعل لفظه الباب الاخير، ساقط من نسختنا من امل الآمل كما أنه مأخوذ ترجمه الروضات للمؤلف من ذاك الكتاب.

و الحاصل ان نسبه الكتاب الى مؤلفه الحرّ ليس محلّ ريب.

ماهيه الكتاب

اشاره

فقد تقدم تعريفها اجمالا فى العبارات المتقدمه و تفصيله ان الكتاب هذا روائى مشتمل على خمسه أقسام

القسم الأوّل فى اصول الدين

جمع فيه المؤلف جمله من الروايات المتعلقه باصول الدين من المبدء و النبوه و الامامه و المعاد و ما يناسبها من سائر مسائل الاعتقاد فيذكر عنوان الباب اوّلا ثم يذكر الخبر المناسب هل ذيله و اذا كان للخبر اكثر من مصدر يذكر الخبر من مصدر ثم يعطف عليه المصدر الآخر فيما عثر عليه و أنه نحوه او مثله على غرار ما كتب عليه كتاب الوسائل ثم كثيرا ما يذكر بعد ذكره الاخبار: تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه، كما يفعله فى الوسائل.

و قد صدّر هذا القسم من الكتاب بالباب الأوّل: نبذه من الكليّات القرآنيه تتعلق

(۱) روضات الجنات: ۶۴۵.

بالأصول و الفروع و غیرها.

کما و أنه صدر الکتاب بجمله من الفوائد المهمه انهاها الی اثنتی عشره تبرکا بالعدد تعرض فیها لبیان بعض مسائل اصول الفقه المعنونه فی الکتب الاصولیه کمسأله حجّیه الظواهر و العمومات، مقدمه لما یریده فی الکتاب من التعرض للاخبار الکلیّه و العامّه الظاهره فی العموم.

القسم الثانی

احصاء عده اخبار تحت عناوین تتعلق باصول الفقه کمسأله حجّیه العموم و اخبار الثقات و شأن الناسخ و ظواهر القرآن و الأحادیث و غیر ذلک علی نحو القسم السابق من الاشاره الی مصادر الخبر فیما کان متعددا، مشیرا بعد ذکر الأخبار الی ما تقدم و یأتی.

القسم الثالث

الکلیّات المتعلقه بفروع الفقه و قد ذکر (قدس سرّه) انه ینقل هذه الکلیّات من تفصیل وسائل الشیعه و یحذف اسانیدها اختصارا و یذکر کل حکم فی باب و ربما جمع حکمین فصاعدا فی باب و لا یذکر عنوانا للباب فی هذا القسم نظرا الی سهوله فهمه من مراجعه الحدیث ثم ذکر ان من اراد الاسانید و معرفه العنوان و جمیع النصوص فلیرجع الی ذلک الکتاب لأنه لا یذکر الأحادیث کلها للاختصار فیحذف المکرر من الأحادیث و کل الاسانید.

و هذا نظیر کتب الفقه المعموله عند القدماء کالنهایه و غیرها و قد ذکرنا عناوین ابواب الأحادیث من کتاب الوسائل فیما علقنا علیه و کذا مصادر الحدیث فی الوسائل اجمالا مع موارد الحدیث فی الوسائل.

القسم الرابع

فی روایات تتعلق بالطب و ما یناسبها من الوقایات و حق ان هذا القسم من الکتاب مما لم یعهد له نظیر فیما اعلم فی التصانیف فأنه جمع قدس سره فیه روایات، جلها معتبره مشتمله علی اسانید من الکافی و المحاسن و غیر ذلک من الکتب المعتمده.

فان الکتب المؤلفه فی الطب من قسم الروایات، هی مراسیل عاده تنسب الی المعصومین علیهم السّلام.

و امّا هذا الكتاب فرواياتها عموما مسانيد و جلّها من الكتب المعروفه التى عليها المعوّل فى الفقه و غيره كالكتب الأربعه و غيرها.

اضف الى ذلك ان كتاب الفصول المهمه خصوصا قسم الطب منه مشتمل على النقل من كتاب طب الأئمه لا بنى بسطام و الكتاب هذا مشتمل على غرر روايات و الذى عثرنا عليه من مطبوع هذا الكتاب هو نسخه مطبوعه فى النجف مشتمله على اغلاط كثيره فى المتن و السند مع عدم

معلوميّه اعتبار نسختها و لذا، لّما كان للشيخ اغلاط كثيره فى المتن و السند مع عدم معلوميّه اعتبار نسختها و لذا، لمّا كان للشيخ الحرّ (قدس سره) سند الى هذا الكتاب و كان بنائه على الاعتماد على النسخ المعتبره، كان كتاب الفصول مدركا لاعتبار نسخه كتاب طب الأئمه.

سيما مع ما نشير اليه فى المصادر الى ما نقله العلامه المجلسى قدس سرّه فى البحار عن طب الأئمه فيصلح المجموع مدركا للوثوق بهذا الكتاب أيضا.

و ارجو ان نكون باحياء كتاب الفصول المهمه و ما يستلزمه من احياء امثال طب الأئمه مما ليست نسخته معروفه موثوقه عاده، ممن حفظ على امّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله احاديث اربعين و أكثر.

و علّ اللّه ان يوفق اهل الفضل، لاحياء مثل هذه الكتب التى طبعت سابقا طبعات بدائيّه تحقيقا فنّيا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣

القسم الخامس

من الفصول هو روايات عنونها المصنف قدس سره بعنوان نوادر الكلّيات.

و عنوان النوادر هو امر شايع فى كتب الروايات تذيل به ابواب الروايات كثيرا ما و ربما كان المقصود به شذوذ الخبر او مخالفته للقواعد المألوفه او العمومات المعمول بها كما قد يكون المقصود به مناسبه روايه لما قبلها من دون ان يكون داخلا فى مضمون الباب السابق كما فسر العلّامه المجلسى قدس سره اوّل باب من النوادر فى اصول الكافى بذلك على ما فى مرآه العقول.

و فى الذريعه: النوادر، عنوان لنوع من مؤلفات الاصحاب فى القرون الأربعه الاولى للهجره كان يجمع فيها الأحاديث غير المشهوره او التى تشتمل على احكام غير متداوله او استثنائيه و مستدركه لغيرها و قال الشيخ النورى فى الفائده ۶ من خاتمه المستدرك ٣: ٧۵۶

ان ابواب الزيادات من التهذيب للطوسى بمنزله المستدرك لسائر ابواب الكتاب فان الطوسى كان اذا وجد حديثا يناسب الابواب السابقه بعد ان نشرها على تلاميذه جعله فى باب مستقل سماه باب الزيادات او النوادر. راجع الذريعه عنوان النوادر ۲۴: ۳۱۵.

و قال الطهرانى فى بقيّه كلامه: و للمعنى الاصطلاحى المقصود لدى علماء القرن الخامس كالمفيد و النجاشى و الطوسى و من قبلهم، من كلمه النوادر غموض كغموض معنى كلمتى الاصل و النسخه لقد استعمل الطوسى كلمه الاصل أكثر من النجاشى فكثير مما اسماه الطوسى اصلا سماه النجاشى كتابا و قليل ما يتفق عكس ذلك و الأمر فى النوادر على عكس ذلك فكثير مما سماه النجاشى نوادر سماه الطوسى كتابا و قليل ما يتفق غيره و الذى اتفق الطوسى و النجاشى على تسميته النوادر قليل و اقل من ذلك ما اتفقا على تسميته اصلا. راجع تمام كلامه قدس روحه.

و لكن يبدو ان مراد المصنف قدس سره من النوادر غير ذلك كله و انما يريد جمع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴

روايات متفرقه تناسب الآداب و السنن و المعارف و الوظائف التى يبتلى به الانسان أو السؤال عنه كثيرا ما، و ربما فى اليوم مرّات.

اضافه الى مطالب تجلب الانتباه لمن سمعها اوّل مره مثل: ما تعرفه جميع الحيوانات و ان كل رمانه فيها حبه من الجنّه و ان كل عين باكيه يوم القيامه إلّا ثلاث و ما اشبه ذلك، أو يكون مما يغفل عنه او يتوهم خلافه كوجوب سجود التلاوه مع تكرار القراءه و الاستماع بداعى التعلم.

و ان شئت فعبر عن هذا القسم من الكتاب بما يصطلح عليه بالكشكول مما يحتوى امورا متفرقه و

اشياء مختلفه و علوم شتى مما لا يندرج تحت علم واحد.

و من هنا كان هذا القسم من الكتاب بعض ابوابه فقهيّا، كباب وجوب سجود التلاوه على القارى ء كلما قرء عزيمه و على المستمع كلما استمع.

و بعضها تاريخيا، كباب ان اللّه اهلك امّه باللواط و لم يهلك احدا بالزنا و باب أنه لم يبق شى ء من آثار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يغيّر الّا ثلاثه و باب ان اهل الجاهليه ضيعوا كل شى ء من دين ابراهيم الّا ثلاثه، و ما شابه ذلك.

و بعضها تناسب الأطعمه، كاشتمال كل ورقه من الهندباء على قطره من الجنّه.

و بعضها وعظ، كباب اصناف القضاه.

و بعضها روايات تناسب العشره و بعضها تناسب السنن و الآداب و هكذا.

التعريف بالمؤلف و بيان ما يتعلق به

اشاره

فقد ذكر فى التراجم و ورد فى الزبر المعده لبيان احوال العلماء و لما كان ينبغى لمقدمه كتابنا هذا ان لا يخلو من ذلك فقد رأينا من الحسن ان نورد مجملا فى حاله

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵

نقلا عن كتاب اعيان الشيعه «۱» قال السيد محسن الأمين العاملى فى ترجمته:

الشيخ محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين بن الحر العاملى المشغرى صاحب الوسائل

(مولده و وفاته)

ولد فى قريه مشغرى، ليله الجمعه ثامن رجب سنه ۱۰۳۳ كما ذكره هو فى امل الامل و توفى فى المشهد المقدس الرضوى بطوس سنه ۱۱۰۴ عن احدى و سبعين سنه، و دفن فى ايوان بعض حجر الصحن الشريف و تاريخ وفاته منقوش على صخره موضوعه على قبره الشريف، فما ذكره المحيى فى خلاصه الاثر ان وفاته باليمن او ايران سنه ۱۰۷۹ سهو منه.

(اقوال العلماء فى حقه)

فى السلافه: علم علم لا تباريه الاعلام و هضبه فضل لا يفصح عن وصفها الكلام ارجت انفاس فرائده ارجاء الأقطار و احيت كل ارض نزلت بها فكانت لبقاع الأرض امطار، تصانيفه فى جبهات الأيام، غرر و كلماته فى عقود السطور درر و هو الآن قاطن ببلاد

العجم ينشد لسان حاله:

انا ابن الذی لم یخزنی فی حیاته و لم اخزه لما تغیب فی الرجم

بحیی بفضله مآثر اسلافه و ینشی مصطحبا و مغتبقا برحیق سلافه و له شعر مستعذب الجنا بدیع المجتلی و المجتنی «۱ ه».

---

(۱) اعیان الشیعه: ۹/ ۱۶۷– ۱۷۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶

(احواله)

کان اخباریا صرفا ذکر فی کتابه امل الآمل فقال: قرأ فی مشغری علی ابیه و عمه الشیخ محمد الحر وجده لامه الشیخ عبد السلام بن محمد الحر و خال ابیه الشیخ علی بن محمود و غیرهم و قرء فی قریه جبع علی عمه ایضا و علی الشیخ زین الدین بن محمد الحسن صاحب المعالم ابن زین الدین (الشهید الثانی) و علی الشیخ حسین الظهیری و غیرهم.

اقام فی البلاد اربعین سنه و حج فیها مرتین ثم سافر الی العراق فزار الأئمه علیهم السّلام ثم زار الرضا علیه السّلام بطوس و اتفق مجاورته بها الی هذا الوقت مده اربع و عشرین سنه و حج ایضا مرتین وزار أئمه العراق علیهم السّلام ایضا مرتین «ا ه».

و صرح فی خاتمه امل الآمل ان وروده المشهد الرضوی، کان سنه ۱۰۷۳.

و قال المحیی فی خلاصه الأثر: قدم مکه فی سنه ۱۰۸۷ أو ۱۰۸۸ و فی الثانیه منها قتلت الأتراک بمکه جماعه من الفرس لما اتهموهم بتلویث البیت الشریف حین وجد ملوثا

و كان صاحب الترجمه قد انذرهم قبل الواقعه بيومين و امرهم بلزوم بيوتهم فلما حصلت المقتله فيهم خاف على نفسه فالتجأ الى السيد موسى بن سليمان احد اشراف مكه الحسنيين و سأله ان يخرجه من مكه الى نواحى اليمن فاخرجه مع احد رجاله اليها فنجا «ا ه».

و هكذا كان اهل مكه و خدمه البيت الشريف يأتون بطبيخ العدس الجريش بعد ان يترك فى حر الحجاز حتى ينتن و يضعونه عل جدار الكعبه المعظمه او فى المسجد و يتهمون به الفرس المسلمين القادمين لحج بيت اللّه الحرام من البلاد الشاسعه المعتقدين لحرمه البيت و المسجد و حرمه تنجيسهما و يعتدون عليهم بالقتل و انواع الأذى و يحرشون عليهم الأتراك و عساكرهم ليس إلّا لأنهم شيعه من اتباع اهل البيت الطاهر، جرأه على اللّه تعالى و عنادا للحق، نابذين كتاب اللّه تعالى وراء ظهورهم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷

حيث يقول و من دخله كان آمنا.

و فى روضات الجنات: انه مر فى طريق سفره الى المشهد المقدس بأصفهان و لاقى بها كثيرا من علمائها و كان اشدهم انسا به و اكثرهم صحبه له، المولى محمد باقر المجلسى و اجاز كل منهما صاحبه هناك فقد ذكر صاحب الترجمه روايته عن المجلسى بعد تعداد اسماء الكتب المعتمده التى ينقل عنها فى كتاب الوسائل فقال:

و نرويها ايضا عن المولى الأجل الأكمل الورع المدقق مولانا محمد باقر بن الأفضل الأكمل مولانا محمد تقى المجلسى ايده اللّه تعالى و هو آخر من اجازنى و أجزت له، عن ابيه و شيخه مولانا حسنعلى التسترى و المولى الجليل ميرزا رفع الدين محمد النائينى و الفاضل الصالح شريف الدين محمد الرويدشتى

كلهم عن الاشيخ الأجل الأكمل بهاء الدين محمد العاملى الى آخره.

و ذكر نظيره المجلسى فى مجلد الاجازات من البحار.

و مما يحكى عنه، انه ذهب مده اقامته باصفهان الى مجلس الشاه سليمان الصفوى فدخل بدون استئذان و جلس على ناحيه من المسند الذى كان الشاه جالسا عليه فسأل عنه الشاه فاخبر انه عالم جليل من علماء العرب يدعى محمد بن الحسن الحر العاملى فالتفت اليه و قال: «فرق ميان حر و خر جقدر است» اى كم هو الفرق بين حر و خر، و خر بالفارسيه معناها الحمار فقال له الشيخ على الفور «يک متكى» اى مخده واحده فعجب الشاه من جرأته و سرعه جوابه.

و لما وصل الى المشهد المقدس و مضى على ذلک زمان، اعطى منصب قاضى القضاه و شيخ الاسلام فى تلک الديار و صار بالتدريج من اعاظم علمائها.

و كان اخباريا صرفا- كما تقدم- و من غريب ما اتفق منه على ما حكاه فى روضات الجنات انه فى بعض مجالس قضائه شهد لديه بعض الطلبه على امر فقيل له انه يقرء زبده البهائى فى الأصول فرد شهادته «ا ه» و اللّه اعلم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸

و فى اللؤلؤه: لا يخفى انه و ان كثرت تصانيفه (قدس سره) كما ذكره إلّا انها خاليه عن التحقيق و التحبير تحتاج الى تهذيب و تنقيح و تحرير كما لا يخفى على من راجعها و كذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامه و غيره و لهذا رجح بعض متأخرى اصحابنا، الشهيد على العلامه و قال انه افضل بجوده تقريره و حسن تحبيره و كذا مصنفات شيخنا الشهيد الثانى فانها مشتمله على مزيد التحقيق و التنقيح

و التقرير «ا ه».

(أقول): قد رزق المترجم حظا فی مؤلفاته لم یرزقه غیره فکتابه الوسائل علیه معول مجتهدی الشیعه من عصر مؤلفه الی الیوم و ما ذاک إلّا لحسن ترتیبه و تبویه، و الوافی لملا- محسن الکاشی اجمع منه و مع ذلک لم یرزق من الحظ ما رزقته الوسائل لصعوبه ترتیبه و ربما کان مؤلفه اکثر تحقیقا من صاحب الوسائل. و کان لبحر العلوم الطباطبائی اعتناء خاص بالوافی و کان یدرس فیه و امر تلمیذه صاحب مفتاح الکرامه بجمع تقریرات ذلک الدرس و مع ذلک کله، لم یجر الوافی مع الوسائل فی حلبه و کم صنف العلماء فی احوال الرجال فلم یرزق کتاب من الاشتهار ما رزقه امل الآمل علی اختصاره و کثره انتقاد الناس ایاه و وضعت عده کتب فی اعصار کثیره باسم تکمله امل الآمل.

(مشایخه فی التدریس)

قد عرفت انه قرأ علی ابیه و عمه الشیخ محمد و جده لأمه الشیخ عبد السلام الحر و خال ابیه الشیخ علی بن محمود و الشیخ زین الدین حفید صاحب المعالم و الشیخ حسین الظهیری و غیرهم

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹

(مؤلفاته)

ذکرها فی امل الآمل

(۱) الجواهر السنیه فی الأحادیث القدسیه، و هو اول ما الفه و لم یجمعها احد قبله، مطبوع.

(۲) الصحیفه الثانیه من ادعیه زین العابدین (ع) الخارجه عن الصحیفه الکامله، طبعت فی الهند و طبعت فی مصر مع شرح علقته علیها.

و جمع معاصره ملا عبد اللّه عیسی الأصفهانی المعروف بالأفندی الصحیفه الثالثه، استدرک فیها ما فات الصحیفه الثانیه.

و جمع معاصرنا المیرزا حسین النوری الصحیفه الرابعه، استدرک فیها ما فات الثانیه و الثالثه.

و جمعت انا الصحیفه الخامسه و فیها ما فات الثانیه و الثالثه و الرابعه.

(۳) تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه،

ست مجلدات تشتمل علی جمیع احادیث الأحکام الشرعیه الموجوده فی الکتب الأربعه و سائر الکتب المعتمده، اکثر من سبعین کتابا و ذکر الأسانید و ا سماء الکتب و حسن الترتیب.

و ذکر وجوه الجمع مع الاختصار و کون کل مسأله لها باب علی حده بقدر الامکان و یعرف هذا الکتاب بالوسائل.

طبع ثلاث مرات «۱» فی ثلاث مجلدات کبار

(۴) هدایه الأمه الی احکام الأئمه علیهم السّلام،

---

(۱) أقول: هذا فی عصر صاحب الاعیان و امّا الی زماننا فقد طبع أیضا مرتین طبعه حروفیه مره فی عشرین مجلدا بتحقیق المرحوم العلامه الشیخ عبد الرحیم الربانی قدس سرّه و اخری فی ثلاثین مجلدا بتحقیق مؤسسه آل البیت لاحیاء التراث.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰

ثلاث مجلدات صغیره

منتخبه من ذلک الکتاب مع حذف الأسانید و المکررات و کون کل مطلب منه، اثنی عشر من اول الفقه الی آخره، یذکر المسأله ثم دلیلها من الأخبار بحذف الاسناد.

(۵) فهرست وسائل الشیعه.

یشتمل علی عنوان الأبواب و عدد احادیث کل باب و مضمون الأحادیث، مجلد واحد و لا شتماله علی جمیع ما روی من فتاویهم علیهم السلام سماه کتاب من لا یحضره الإمام.

(۶) الفوائد الطوسیه

خرج منه مجلد یشتمل علی مأه فائده فی مطالب متفرقه.

(۷) اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

مجلدان (یشتملان- ظ) علی اکثر من عشرین الف حدیث و أسانید تقارب سبعین الف سند، منقوله من جمیع کتب الخاصه و العامه مع حسن الترتیب و التهذیب و اجتناب التکرار بحسب الامکان و التصریح باسماء الکتب، و کل باب، فیه فصول، فی کل فصل، احادیث نقل فیه من مأه و اثنین و اربعین کتابا من کتب الخاصه، و من اربعه و عشرین کتابا من کتب العامه، هذا ما نقل منه بغیر واسطه، و نقل من مأتین و ثلاثه و عشرین کتابا من کتب العامه بالواسطه لأنه نقل منها بواسطه اصحاب الکتب السابقه حیث نقلوا منها و صرحوا باسمائها فذلک مأه و ثمانیه و ثمانون کتابا، بل نقل من کتب اخری لم تدخل فی العدد عند تعداد الکتب و قد صرح باسمائها عند النقل منها، و ناهیک بذلک.

(۸) کتاب امل الآمل فی علماء جبل عامل صنفه بسبب رؤیا رآها، قال فی خاتمته:

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱

فی السنه التی قدمت فیها المشهد الرضوی، و هی سنه ۱۰۷۳ و عزمت علی المجاوره به و الاقامه فیه، رأیت فی المنام کأن رجلا علیه آثار الصلاح یقول

لی: لأی شـی ء لاـ تؤلف کتـاب تسـمیه امـل الآمـل فی علمـاء جبل عامل، فقلت له: انی لا اعرفهم کلهم و لا اعرف مؤلفاتهم و احوالهم کلهـا، فقال لی: انک تقـدر علی تتبعها و اسـتخراجها من مظانها ثم انتبهت فتعجبت من هـذا المنام و فکرت فی ان هـذا بعید من وساوس الشـیطان و من تخیلات النفس و لم یکن خطر ببالی هذا الفکر اصـلا فلم التفت الی هذا المنام فانه لیس بحجه شرعا و لا هو مرجح لفعل شی ء و ترکه فلم اعمل به مده اربع و عشرین سنه (ا ه).

و قـد جعله قسـمین، اقتصر فی الأـول، علی علمـاء جبـل عامـل و ذکر فی الثـانی علمـاء بقیه البلاد و اقتصـر فیه علی ذکر علمائنا المتأخرین و جعله کالمتمم لرجال المیرزا الکبیر، مطبوع غیر مره.

(۹) رساله فی الرجعه، سماها: الایقاظ من الهجعه بالبرهان علی الرجعه.

و فیهـا اثنـا عشـر بابـا، تشـتمل علی اکـثر من سـتمأه حـدیث و اربعه و ستین آیه من القرآن و ادله کثیره و عبـارات المتقـدمین و المتأخرین و جواب الشبهات و غیر ذلک رأیت منها نسخه فی مکتبه الحسینیه بالنجف سنه ۱۳۵۲.

(۱۰) رساله الرد علی الصوفیه

تشتمل علی اثنی عشر بابا و اثنی عشر فصلا فیها نحو الف حدیث، فی الرد علیهم عموما و خصوصا فی کل ما اختصوا به.

(۱۱) رساله فی خلق الکافر و مما یناسبه.

(۱۲) رساله فی تسمیه المهدی علیه السّلام، سماها: کشف التعمیه فی کشف حکم التسمیه

(۱۳) الجمعه فی جواب من رد ادله الشهید الثانی فی رساله الجمعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲

(۱۴) رساله نزعه الاسماع فی حکم الاجماع

(۱۵) رساله تواتر القرآن

(۱۶) رساله الرجال، مطبوعه مع الوسائل

(۱۷)

رساله احوال الصحابه

(۱۸) رساله تنزیه المعصوم من السهو و النسیان

(۱۹) بدایه الهدایه فی الواجبات و المحرمات المنصوصه من اول الفقه الی آخره فی نهایه الاختصار، مطبوع. قال فی آخرها فصارت الواجبات الفا و خمسمأه و خمسه و ثلاثین و المحرمات الفا و اربعمأه و ثمانیه و اربعین

(۲۰) الفصول المهمه فی اصول الأئمه.

مطبوع یشتمل علی القواعد الکلیه المنصوصه فی اصول الدین و اصول الفقه و فروع الفقه و فی الطب و نوادر الکلیات، فیه اکثر من ألف باب یفتح کل باب الف باب

(۲۱) العربیه العلویه و اللغه المرویه

ذکر فیه ما یتعلق بالعربیه من النحو و الصرف و المعانی و البیان و ما یتعلق باللغه من تفسیر الألفاظ الوارده فی القرآن و غیر القرآن، کل ذلک من الأخبار، رأینا منه نسخه مخطوطه

(۲۲) اجازات متعدده للمعاصرین، مطولات و مختصرات

(۲۳) دیوان شعر یقارب عشرین الف بیت، اکثره فی مدح النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیه السّلام

(۲۴) منظومه فی المواریث

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳

(۲۵) منظومه فی الزکاه

(۲۶) منظومه فی الهندسه

(۲۷) منظومه فی تاریخ النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام و وفیاتهم و عدد ازواجهم و اولادهم و مده خلافتهم و اعمارهم و معجزاتهم و فضائلهم، تبلغ نحو الف و مأتی بیت.

و فی کتاب الفوائد الطوسیه ایضا رسائل متعدده طویله نحو عشر یحسن افراد کل واحده منها، قال:

و فی العزم ان مد اللّه تعالی فی الأجل، تألیف شرح کتاب وسائل الشیعه ان شاء اللّه، یشتمل علی بیان ما یستفاد من الأحادیث و علی الفوائد فی کتب الاستدلال، من ضبط الأقوال و نقد الأدله و غیر ذلک من المطالب

المهمه اسميه:

تحرير وسائل الشيعه و تحبير مسائل الشريعه

(۲۸) رساله نزعه الاسماع فی حکم الاجماع

رأيت منها نسخه کتبت عن خط المؤلف فی ۸ رجب سنه ۱۱۳۳ و کلها استدلال من الأخبار.

(شعره)

قد عرفت ان ديوان شعره يحتوی علی عشرين الف بيت

و قال صاحب السلافه لا يحضرنی من شعره الآن غير قوله ناظما الحديث القدسی:

فضل الفتی بالبذل و الاحسان و الجود خير الوصف للانسان او ليس ابراهيم لما اصبحت امواله وقفا علی الضيفان

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴

حتی اذا افنی اللهی اخذ ابنه فسخی به للذبح و القربان ثم ابتغی النمرود احراقا له فسخی بمهجته علی النيران بالمال جاد و بابنه و بنفسه و بقلبه للواحد الديان اضحی خليل اللّه جل جلاله ناهيک فضلا خله الرحمن صح الحديث به فيا لک رتبه تعلو باخمصها علی التيجان

قال: و هذا الحديث رواه ابو الحسن المسعودی فی کتاب اخبار الزمان قال:

ان اللّه تعالی اوحی الی ابراهيم عليه السّلام: انک لما سلمت مالک للضيفان و ولدک للقربان و نفسک للنيران و قلبک للرحمن، اتخذناک خليلا ا (اه)

و من شعره الذی اورد فی امل الآمل قوله من قصيده تزيد علی اربعمأه بيت فی مدح النبی صلّی اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و کأنه اراد معارضه همزيه البوصيری و ليته لم يفعل:

کيف يحظی بمجدک الاوصياء و به قد توسل الانبياء ما لخلق سوی النبی و سبطی ه السعيدين هذا العلياء

و قوله من المحبوکات الطرفين فی مدحهم عليهم السلام من قافيه الهمزه و هی تسع و عشرون قصيده:

اغير امير المؤمنين الذی به تجمع شمل الدين بعد تنائی ابانت به الأيام کل عجيبه فنيران

بأس فی بحور عطاء

و قوله من قصیده محبوکه الاطراف الاربعه:

فان تخف فی الوصف من اسراف فلذ بمدح الساده الاشراف فخر لهاشمی او منافی فضل سما مراتب الآلاف فعلمهم للجهل شاف کافی فضلهم علی الانام وافی فاقوا الوری منتعلا و حافی فضل به العدو ذو اعتراف

فهاکها محبوکه الاطراف فن غریب ما قفاه قافی

و قوله:

ان سر الصدیق عندی مصون لیس یدریه غیر سمعی و قلبی لم اکن مطلعا لسانی علیه قط فضلا عن صاحب و محب حکمه اننی اخلده فی الس جن اعنی الفؤاد من غیر ذنب لست اخفی سری و هذا هو الوا جب عندی اخفاء اسرار صحبی

و قوله من قصیده طویله فی مزج المدیح بالغزل:

لئن طاب لی ذکر الحبائب اننی اری مدح اهل البیت احلی و اطیبا فهن سلبن العلم و الحلم فی الصبا و هم وهبونا العلم و الحلم فی الصبا لئن کان ذاک الحسن یعجب ناظرا فانا رأینا ذلک الفضل اعجبا

و قوله:

کم حازم لیس له مطمع إلّا من اللّه کما قد یجب لاجل هذا قد غدا رزقه جمیعه من حیث لا یحتسب

و قوله:

کم من حریص رماه الحرص فی شعب منها الی اشعب الطماع ینشعب فی کل شی ء من الدنیا له طمع فرزقه کله من حیث یحتسب

و قوله:

سترت وجهها بکف خضیب اذا رأتنی حذار عین الرقیب کیف نحظی باجتماع و قد عا ین کل اذ ذاک کف الخضیب

و قوله:

لا تکن قانعا من الدین بالدو ن و خذ فی عباده المعبود و اجتهد فی جهاد نفسک و

ابذل فی رضی اللّه غایه المجهود

و قوله من قصیده تبلغ ثمانین بیتا خالیه من الالف فی مدحهم علیهم السّلام:

ولیی علی حیث کنت ولیه و مخلصه بل عبد عبد لعبده لعمری قلبی مغزم بمحبتی له طول عمری ثم بعد لولده

و قوله:

علمی و شعری اقتتلا و اصطلاحا فخضع الشعر لعلمی راغما فالعلم یأبی ان اعد شاعرا و الشعر یرضی ان اعد عالما

و قوله:

حذار من فتنه الحسنا و ناظرها فلا ترح بفؤاد منه مکلوم فقلبها صخره مع ضعف قوتها و طرفها ظالم فی زی مظلوم

و قوله:

یا صاحب الجاه کن علی حذر لا تک ممن یغتر بالجاه فان عز الدنیا کذلتها لا عز إلّا بطاعه اللّه

و قوله:

خلیلی ما بال الزمان معاندی بتکسیر آمالی الصحاح بلا جبر زمان یرینا فی القضایا غرائبا و کل قضاء جور علی الحر

و قوله من قصیده:

طال لیلی و لم اجد لی علی السهد معینا سوی اقتراح الامانی

فکأنی فی عرض تسعین لما حلت الشمس اول المیزان لیت انی فیما یساوی تمام اک میل عرضا و الشمس فی السرطان

و قال یمدح النبی صلّی اللّه علیه و آله و اهل بیته علیهم السّلام:

جد وجدی لفرقه و تنائی عن ربی ارض مکه الغراء و شجانی بعد الحجاز خصوصا عند بعدی عن طیبه الفیحاء و عجبنا ما بین تلک المغانی لاعتناق السراء و الضراء و دعتنی عند البعاد فتاه افحمت منطقی عن الافتاء عانقتنی الفتاه عند مشیبی قلت صیف معانق لشتاء و بدا فی الخدود ماء و نیرا ن و حظی النیران دون الماء و تناءت فقلت معذوره ان ت لعمری فی

مثل هذا التنائی افلا یعجبون کیف اضلت مقتدی الفاضلین و الصلحاء فتنت کل عاشق و خلی منیه الخلق فی الملا و الخلاء لیتنی کنت مبتلی ببلاء واحد بل لدی الف بلاء کم رأینا بارض بدر عجیبا حار فی شأنه ذوو الآراء الف بدر یلوح فی ارض بدر و اری البدر واحدا فی السماء غادرتنی تلک اللحاظ شهیدا اذا اردنا زیاره الشهداء کحلت بالهوی العیون فعنت بهواها و حبها کل رائی فقلوب الرجال و هی تفوق الصخر بأسا اسری عیون النساء کم طلبنا منها الوفاء فضنت و اصطلی العاشقون نار الجفاء کم رأینا من لیث غاب قتیلا او اسیرا فی کف بعض الظباء جزعت من لحاظ ظبی و کانت لا تبالی بالبأس و البأساء رمت زورا تعاد زورا ببدر و غرورا من ساکنی الزوراء

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸

حدثونی عن اللقاء فسمعی کاد ینسی حدیث ذاک اللقاء أودعونی سر الغرام و لولا ادمعی لم یخف من الافشاء انا راض منهم بطیف و من لی بعدهم بلا منام و الاعفاء رب بدر بدا ببدر و شمس ثم تبدو فی اللیله الظماء ثاره تشبه الغزاله فی الاف ق و طورا غزاله البیداء ای شی ء الذ فی القلب من وص ل حبیب فی غفله الرقباء اسرتهم عین و حور فحاروا بین عن العیناء و الحوراء قد قتلن الاحباب یا لیت شعری ای شی ء ترکن للاعداء کم فتاه غدت لها (حکمه الع ین) و عادت فی غیرها فی انتفاء بین ألحاظها (کتاب الاشارا ت) و فی ریقها کتاب (الشفاء) اضنت القلب بالجفاء وفاءت ثم صدت فلم تجد بالوفاء سکنت غرفه علت قلت

انتم ما سكنتم فی الارض بل فی السماء و كذاك البدور و الشمس و الان جم ليست من ساكنی الغبراء قتلتنا اذا اقبلت بجفون ثم لما ان اعرضت بجفاء قلت يوما لو زرت ليلا اذا ما غلب النوم اعين الرقباء بأبی من ازورها و هی تأبی ان تزور المحب ای اباء برحت فی النوی سقی ربعها ها م ملث من اغزر الانواء حرسوها باسهم و رماح و مواضی السيوف عن كل رائی قلب تلك الخنساء صخر و لكن جسمها صيغ من هواء و ماء و لها فی القصور حيث تمشت لفتات الظباء فی البيداء فد خضبن البنان بالدم و الب يض خضبن البنان بالحناء اطلعت لی اسماء بدرا فخلنا بدر اسماء فاق بدر السماء فاشارت بالطرف لا لا فقلنا رؤيه اللحظ اكبر الآلاء و زمان الوصال فصل ربيع و زمان الصدود فصل الشتاء

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹

او يئسنا لما ذللنا و لكن ما اذل الرجال مثل الرجاء اعرضت و الفؤاد مال اليها فصباحی من صدها كمسائی كم اذاب القلوب منا و كانت تشبه اصخر أعين الخنساء قد نسيت الاحرام عنها و قلبی ليس ينسی يوما طواف النساء و نسينا طوسا و نجدا و مصرا و شآما و قاعه الوعساء و عراقا و بصره و قطيفا و المخا مع معاهد الاحساء ايقظت كل مقله و اثارت كل وجه بمقله نعساء لو رأی الميت وجها كاد يحيی ه فلا تسألوا عن الاحياء حبذا غفله الزمان الذی فا زت اسود فيها بصد الظباء و انقياد من الظباء الی بذ ل الامانی منها بغير اباء كم تعجبت من شبابی و شيبی اين

ذاک الصباح من ذا المساء لست انسی عصر الصباحین اقبل ن بدورا فی الارض لا فی السماء فبلغن المنی و نحن بلغنا ها اغتناما لغفله الرقباء و اضاء الجبین لی عند رشفی ظلم تلک الظلماء فی الظلماء تحفه الحسن ما لها مشبه ته دی الینا من امنا حواء غال حزنی مسرتی و ابتهاجی و اصطلت مهجتی بنار الجفاء لاد کاری مصائبی و ذنوبی مع لیالی اللقا و یوم القاء کل ما یوجب المسره و الاف راح للناس موجب لبکائی برحت بی شدائد قد اذا قت نی طعم الحمام و البرحاء یا الهی و سیدی و رجائی فرج اللهم و استجب لی دعائی سیدی انت انت غایه قصدی سیدی انت انت اقصی منائی یا غیاثا للمستغیث اغثنی جد وجدی و طال عنائی یا ملاذی یا ملجأی یا معینی یا مغیثی یا منقذی من بلائی یا رجائی اذ لا یرام و لا یر جی ملاذ به یناط رجائی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰

بک ارجو کشف الشدائد عنی و زوال البأساء و الضراء انت یا سیدی غفور رحیم لا تکلنی لرحمه الرحماء

***

بنبی فاق الخلائق فضلا و علی و ولده الاوصیاء مفزع الناس مرجع الخلق طرا منبع الفضل مجمع العلیاء بحر علم و طود حلم رزین معدن الجود منهل للظماء ان تشکک فی فضل مجدهم فاس أل جمیع الاعداء و الاولیاء یشهدوا کلهم فاکرم بفضل اثبتته شهاده الاعداء حبذا حبذا و ناهیک ناهی ک بفخر و سؤدد و علاء مدحتهم اهل السماوات و الار ض و فی الارض شاع بعد السماء سل ثقات الرواه ان شئت ان تس مع عنهم غرائب الانباء

و مجال المدیح فیهم فسیح طال فیه تسابق الفصحاء غیر ان الاعداد تقصر عنه ان ارادوا میلا الی الاحصاء کلما قلت فیهم فهو صدق من جمیل و مدحه غراء فالا ـ کاذیب فی مدیح علاهم غیر مشهوره من الشعراء بمدیحی لهم تشاغل فکری لا بمدح الملوک و الأمراء ذکرهم عندنا یلذ و یحلو لا ـ غناء عن ظبیه غناء انا داع الیهم و الی الل ه بهم کل من اجاب دعائی و جزائی شفاعه منهم یو م جزائی فلینعموا بجزائی و ابائی یزداد عند سواهم ولدی عزهم یزول ابائی انا عبد لعبدهم و موال لهم اولیاؤهم اولیائی شمس مجد لهم تعالت و جلت تخجل الشمس فی سنا و سناء بلغوا سؤددا بلیغا منیعا بارع الوصف مفعم البلغاء

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱

اهل بیت هم سفینه نوح و صراط النجاه یوم الجزاء فاز من کان یهتدی بهداهم فی اختلاف الاهواء و الآراء اعلم الخلق بل الیهم تناهی سند الناقلین و العلماء اترجاهم لدنیای و الاخ ری و هیهات ان یخیب رجائی جدهم سابق البروق علی مت ن براق فی لیله الاسراء قاطعا للعلوالم الملکوتی ه یمضی قدما بغیر انثناء خلف الارض و السماوات و الکر سی و العرش خلفه من وراء خائضا فی بحار وصل و قرب بتلالا ـ فی روضه الآلا ـ خاتم الانبیاء لکنه اض حی اماما لسائر الانبیاء کم صلاه کان المقدم فیها و هم خلفه بغیر اباء اشرقت فی دجی ظلام القضایا من سنا علمهم وجوه القضاء سطعت نارهم علی کل طود فاهتدی من رآه فی البیداء خیر نار یبدو الردی و الهدی فی ها لکل الاعداء و الاولیاء صرعوا

الكفر و الضـلاله لما هاج منهم بأس لـدى الهيجاء و عناق السـيوف احلى لديهم من عناق البيضاء و السـمراء و اذا اججت جحيم ضلال اطفأوا نارها بغيث الـداء فرؤوس الرؤوس و دعن بالر غم صـدور الصدور يوم اللقاء مدحهم خير قربه ظل يزرى بالعبادات ايما ازراء كل بيت منه ببيت من الج نه يجزى اكرم بذاك الجزاء خبرا صادقا رواه ثقاه الن قل لم نروه عن الضـعفاء لو ظمئنا يوم الجزا لوجدنا ساقى الحوض مرويا للظماء هم ملاذى اذا الخطوب ادلهمت و هم مفزعى لدى الادواء يتجلى عنا بهم كل خطب و بهم يستجاب كل دعاء اناحر رق الذنوب و ارجو بهم ان ارى من العتقاء

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲

كم عروس من المناقب رامو ها فجاءت تسـعى على استحياء كلما جادلوا العدى ابطلوا كل محال منهم و كل مراء فعليهم تحيه و سلام و صلاه منا و طيب ثناء

هـذا آخر مـا اوردنـا نقله من كتاب الاعيان و قـد ذكرنا شـعر المؤلف الاخير على طوله بمناسـبه هـذا اليوم الـذى نكتب فيه هـذه الاوراق و هو اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و ولده الصادق.

منهج المؤلف

و ينبغى لنا ان نشـير الى منهـج المؤلف فى جمعه للروايات فى كتاب الفصول المهمّه فنقول كما سـبق: ان منهجه فى هذا الكتاب هو منهجه فى كتابه الوسائل قال قدس سرّه فى مقدمه الوسائل ص ۷:

و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهوره المعوّل عليها، التى لا تعمل الشيعه إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكرا للطرق، و الكتب، و

مـا يتعلّق بهـا فى آخر الكتـاب، إبقـاءا للإشـعار بأخـذ الأخبـار من تلك الكتب، و حـذرا من الإطناب، مقتـديا فى ذلك بالشيخ الطوسى، و الصدوق ابن بابويه القمى.

و أخّرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه فى هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعه «۱»، و إن كانت أشهر ممّا سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيره معتمده، من مؤلّفات الثقات الأجلاء، و كلّها متواتره

---

(۱) لعله تعريض بالفيض فى كتابه الشريف الوافى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳

النسبه إلى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء و لا يشكّ الفضلاء فيها.

و ما أنقله من غير الكتاب الأربعه اصرّح باسم الكتاب الذى أنقله منه، و إن كان الحق عدم الفرق، و أنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهـذا الكتـاب (الكافى) فى (تهـذيب) (من لا يحضـره الفقيه) ب (محاسن) (الاسـتبصار) الشافى من (علل الشـرائع) أهل (التوحيـد) بـدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسـناد) الى (طب الأئمه) الأطهار، السالك ب (الإخوان) فى (نهـج البلاغه) الى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينه العلم) و مناهل (عيون الأخبار)، الهادى إلى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمه) عن أهل (البصائر) و الأبصار.

مصادر المتن فى الحديث و فى مقدمه الكتاب لنفس المؤلف بعد القرآن المجيد

امّا مصادر متن الكتاب فهى نوعا مصادر كتاب الوسائل للمصنف قدس سرّه و فيما يلى سرد اسمائها مع مؤلفيها.

۱- الكافى اصوله و فروعه و الروضه، محمد بن يعقوب الكلينى.

۲- التهذيب أو تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسى شيخ الطائفه.

۳- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسى شيخ الطائفه.

۴- من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق.

و هذه هى الكتب الاربعه المدونه فى جمع الأحاديث الفقهيّه مبوبا على ترتيب الكتب مع

اشتمال الكافى على الأصول أيضا و هى و شأن مؤلفيها معروف.

۵- علل الشرايع، الشيخ الصدوق قدس سره.

۶- التوحيد، الشيخ الصدوق قدس سره و قد كتب تحت عنوان التوحيد كثير من العلماء.

۷- الخصال، الشيخ الصدوق قدس سره

۸- الأمالى، الشيخ الصدوق قدس سره.

قال فى الذريعه: الامالى عنوان لبعض كتب الحديث غالبا و هو الكتاب الذى ادرج فيه الأحاديث المسموعه من املاء الشيخ عن ظهر قلبه أو كتابه و الغالب عليها ترتيبها على مجالس السماع و لذا يطلق عليه المجالس أو عرض المجالس منها أمالى سيدنا محمّد بن عبد اللّه صلّى اللّه عليه و آله املاه على أمير المؤمنين عليه السّلام و هذا أوّل كتاب كتب فى الاسلام من كلام البشر من املاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و خط الوصى عليه السّلام و النسخه التامّه منه مذخوره عند الحجه عليه السّلام كسائر مواريث الانبياء.

۹- الاعتقادات، الشيخ الصدوق قدس سره.

فى الذريعه: من الكتب المعتبره الموثقه ضمنه مؤلفه الثقه الجليل جميع اعتقادات الشيعه الاماميّه الضروريّه و غير الضروريّه الوفاقيّه منها و غير الوفاقيّه و ذلك باسلوب موجز مختصر و يكفى فى التدليل على أهميته و توثيقه، تصدى معلم الأمّه الشيخ المفيد رضوان اللّه عليه لشرحه و عليه عده شروح.

۱۰- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال، الشيخ الصدوق قدس سره.

۱۱- معانى الأخبار، الشيخ الصدوق قدس سره.

۱۲- الأمالى، الشيخ الطوسى قدس سره.

۱۳- المقنعه، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبرى.

۱۴- المحاسن، ابو عبد اللّه احمد بن محمد بن خالد البرقى.

و قد زيد فى كتب المحاسن و نقص كما صرح به

النجاشی و الشیخ الطوسی و ما بقی من کتبه الی یومنا هذا و کان عند الشیخ الحرّ.

۱۵- تفسیر العیاشی، محمد بن مسعود العیاشی.

۱۶- الاحتجاج، احمد بن علی بن ابی طالب الطبرسی.

۱۷- التوحید، المفضل بن عمر.

و فی الذریعه: عبر عنه النجاشی ب (کتاب الفکر) و سمّاه بعض الفضلاء ب (کنز الحقایق و المعارف) و قد أمر السید علی بن طاووس فی کشف المحجه و فی امان الاخطار بلزوم مصاحبه هذا الکتاب و النظر و التفکیر فیه و قال: انه مما املاه الإمام الصادق علیه السّلام فیما خلقه اللّه جل جلاله من الآثار و هو فی معرفه وجوه الحکمه فی انشاء العالم السفلی و اظهار اسراره و انه عجیب فی معناه.

۱۸- عیون أخبار الرضا، الشیخ الصدوق.

۱۹- تفسیر القمی، علی بن ابراهیم بن هاشم القمی.

فی الذریعه: انه شیخ الکلینی و قد اکثر الروایه عنه کان فی عصر العسکری و بقی الی سنه (۳۰۷) و لیس له تفسیران کبیر و صغیر و لا أنه مأخوذ من تفسیر العسکری و قد عمد القمی فی تفسیره هذا الی خصوص ما رواه عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام فی تفسیر الآیات و لخلو تفسیره هذا عن روایات سائر الأئمه علیهم السّلام قد عمد تلمیذه أبو الفضل العباس بن محمد بن قاسم بن حمزه بن موسی بن جعفر و الراوی لهذا التفسیر عنه علی ادخال بعض روایات الإمام الباقر علیه السّلام التی املاها علی أبی الجارود فی اثناء هذا التفسیر و بعض روایات اخر عن سائر مشایخه و ذلک التصرف وقع منه من اوائل سوره آل عمران الی آخر القرآن و یشهد لذلک قوله فی عده مواضع: رجع الی تفسیر علی بن

ابراهيم و ما شابه ذلك الى آخر ما افاده

قدس سره و ما ذكرناه محصل من كلامه فى تحقيق نسبه هذا التفسير الى القمى.

۲۰- نهج البلاغه، جمعه محمد بن الحسين الرضى المعروف بالسيد الرضى قدس سره.

۲۱- كشف الغمّه فى معرفه الأئمه، على بن عيسى.

۲۲- بشاره المصطفى لشيعه المرتضى، محمد بن أبى القاسم الطبرى أو الطبرسى و هو يروى عن الشيخ الطوسى و يروى عنه القطب الراوندى.

و كانت حياته اواخر القرن الخامس و فى القرن السادس و للشيخ الطهرانى كلام فى نقص النسخه الموجوده من البشاره عما كانت عليه.

۲۳- الزهد، الحسين بن سعيد الاهوازى.

۲۴- صفات الشيعه، الشيخ الصدوق قدس سره

۲۵- رساله المحكم و المتشابه، على بن الحسين المرتضى المعروف بالسيد المرتضى.

۲۶- التفسير العسكرى، منسوب الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السّلام.

و هو بروايه الصدوق قدس سره نزيل الرى و قد فصل القول باعتباره فى خاتمه المستدرك فذكر من المعتمدين عليه جماعه و قد رواه الصدوق عن الاسترابادى الخطيب عن أبى يعقوب يوسف بن محمد بن زياد و أبى الحسن على بن محمد بن سيار و نقل ان اباهما خلفاهما عند الإمام العسكرى بامره ليفيدهما العلم فكتبا التفسير عنه فى سبع سنين تقريبا و اشتبه الأمر على من نسب الى الصدوق روايه التفسير عن الخطيب عن أبى يعقوب و أبى الحسن عن أبويهما، هذه خلاصه ما فى الذريعه.

۲۷- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفّار.

۲۸- الارسال عن كتب العامّه اجمالا بعنوان التواتر عنهم.

۲۹- اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، للمصنف قدس سره.

۳۰- هدايه الأمّه الى احكام الأئمه، للمصنف

قدس سره.

۳۱- وسائل الشیعه أو تفصیل وسائل الشیعه، للمصنف قدس سره.

۳۲- الاختصاص، الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان.

۳۳- الرجال، محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی.

۳۴- کتاب سلیم، سلیم بن قیس الهلالی.

۳۵- اکمال الدین و تمام النعمه، الشیخ الصدوق قدس سره.

۳۶- الغیبه، شیخ الطائفه الطوسی.

۳۷- السرائر، محمد بن ادریس.

۳۸- العده، الشیخ الطوسی.

۳۹- تحف العقول، فیما جاء من الحکم و الموعظ عن آل الرسول، الحسن بن علی بن شعبه الحرانی الحلبی المعاصر للشیخ الصدوق و هو من مشایخ الشیخ المفید کما قیل و قد قیل ان کتابه مما لم یسمح الدهر بمثله.

۴۰- الارشاد، الشیخ المفید قدس سره.

۴۱- المقنع، الشیخ الصدوق قدس سره.

۴۲- النوادر، احمد بن محمد بن عیسی

و قد تقدم معنی عنوان النوادر فی کتب الاصحاب عند بیان ماهیه کتابنا الفصول.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸

۴۳- طب الأئمه، الحسین بن بسطام و اخوه عبد اللّه بن بسطام

و فی الذریعه: أنه ینقل عنه المجلسی فی البحار قائلا- ان جهاله راویه غیر ضارّ لقله ما فیه من الاحکام و الادویه و الادعیه لا تحتاج الی الاسانید القویّه.

۴۴- نزهه الالباء فی طبقات الادباء و عنوانه فی کتابنا: طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد الانباری.

۴۵- التاریخ، ابن خلکان.

۴۶- النظائر و الأشباه فی النحو، جلال الدین عبد الرحمن السیوطی.

۴۷- قرب الاسناد، عبد اللّه بن جعفر الحمیری.

عنوان قرب الاسناد عباره عن مجموع من الاخبار المسنده الی المعصوم علیهم السّلام لقله وسایطه و قد کان الاسناد العال عند القدماء مما یشد له الرحال و یتبهج به اعین الرجال و لذا افرده بالتصنیف جمع منهم الحمیری و قد جمع الاسانید العالیه الی کل امام فی جزء و الموجود

بعض منها و هو قرب الاسناد الى الصادق و الى الرضا و سائر الاجزاء لا عين منها و لا اثر فعلا و قد ذكر النجاشى قرب الاسناد الى الجواد و الى صاحب الأمر لكنه أهمل قرب الاسناد الى الكاظم و الصادق و هما موجودان راجع الذريعه.

۴۸- مكارم الأخلاق، الحسن بن الفضل الطبرسى.

۴۹- أمان الأخطار، على بن موسى بن طاووس.

۵۰- مصباح الزائر، على بن موسى بن طاووس.

۵۱- المصباح، الشيخ الطوسى.

۵۲- المزار- كامل الزياره، كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹

عبر عنه النجاشى بالزيارات و الشيخ فى الفهرست بجامع الزيارات لكن المشهور كامل الزياره و مؤلفه متوفى سنه ۳۶۸ او ۳۶۷ ذكر فيه زيارات النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام و ثوابها و فضلها صرح فيه بأنه لا يخرج فيه حديثا يروى عن غير اهل بيت عليهم السّلام و لا حديثا يروى عن شذوذ أصحابهم.

۵۳- مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسى.

۵۴- عده الداعى، احمد بن فهد.

۵۵- كفايه الأثر فى النص على الأئمه الاثنى عشر، الخزاز على بن محمد الرازى.

و يقال له القمى الراوى عن الصدوق ذكره ابن شهر آشوب فى المعالم و قد نقل عنه فى البحار فتوهم انه للصدوق او للمفيد فلا وجه له. جمع فيه الأحاديث عن الصحابه المعروفين عقد لكل واحد منهم بابا ثم يشرع فى الابواب نصوص كل واحد من الأئمه على من بعده.

۵۶- مشارق انوار اليقين فى اسرار امير المؤمنين، الحافظ رجب البرسى الحلّى.

قال الشيخ الحرّ: ان فيه افراطا و ربما نسب الى الغلو و قد ذكر فيه انه الفه لأن بين ولاده المهدى و بين تأليفه خمسمأه

و ثمانیه عشر سنه و قد کان ولاده المهدی فی ۲۵۵.

۵۷- المناقب او مناقب آل أبی طالب، محمد بن علی بن شهر آشوب المتوفی ۵۸۸.

و ربما ادعی ان اصل المناقب مفقود و هو کتاب کبیر و ان الموجود منتخبه و لکنه لم یثبت و المناقب الموجود ناقص قطعا حیث انه لیس فیه احوال الإمام الثانی عشر و قد احال ابن شهر آشوب الی مناقبه و قد قیل ان مؤلفه توفی لیله الجمعه ۱۲

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰

شعبان و دفن بحلب بالقرب من مشهد الحسین و هذا ملخص من الذریعه

۵۸- الخرایج، سعید بن هبه اللّه الراوندی.

۵۹- شرح اعتقادات، الصدوق.

۶۰- معالم الدین، الشیخ حسن.

۶۱- تمهید القواعد، الشهید الثانی.

تحقیق الکتاب

ثمّ ان النسخه المطبوعه الاصلیه الحجریّه من الکتاب المطبوعه فی سنه ۱۳۰۴ ه. ق، کانت مشتمله علی اغلاط کثیره لا تخفی کثیر منها علی من راجعها من اهل الفن، بلا حاجه الی المقابله، و کانت النسخه المطبوعه بالنجف، مستنسخه من هذه النسخه ظاهرا کما هو الملحوظ لمن قابل بینهما، خطر بذهنی ان اقدم علی تصحیح الکتاب مع تحقیقه من استخراج المصادر مع تفسیر ما فی کثیر من موارد الکتاب، من الارجاع الی سائر مواضعه او سائر الکتب لتأیید ما فیه من العنوان کما فی الوسائل، بقول تقدم ما یدل علی ذلک و یأتی ما یدل علیه فعرضت ذلک علی عدّه من الاخوان لیساعدونی فی هذا العمل الخطیر فاجابونی فی ذلک شکر اللّه مساعیهم.

و المنهج فی تحقیق هذا الکتاب هو:

۱- مقابله الکتاب ببعض نسخها الخطیّه. واهمها نسخه الرضویّه اصطلحنا لها (م).

۲- مقابله الکتاب بالمصادر الاصلیّه التی نقل عنها المصنف قدس سره.

الفصول المهمه فی أصول

الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱

۳- مقابله الکتاب بجمله من الکتب المعتبره التی نقلت عن مصادر الکتاب کنفس الوسائل و الوافی و البحار. «۱»

---

(۱) و تجدر الاشاره الی وجه مقابله الکتاب بالکتب التی تشترک مع کتابنا فی المصادر مع أنه غیر معهود من طریقه المحققین و ربما یعد ذلک عملا لغوا اجنبیّا عمّا ینبغی فعله لتحقیق کتاب.

و لکن لنا حجّه فی فعلنا هذا نذکره علّ ان ینفتح بسببه باب للمحققین اثناء عملهم فنقول:

ان الکتب التی وصلت الینا فأنها لم تصل بنسخها الاصلیه من مصنفیها عاده و انما الموجود فیما بایدینا نوعا، هی نسخ مأخوذه من نسخه المصنف، بواسطه أو وسائط أو بدونها و الذی اوجب اعتبار تلک النسخ الواصله هو اعتبار المستنسخ و وثاقته أو قرائه النسخه علی مصنفیها و الاجلاء و مقابلتها و کلّما اشتملت علی قرائن تدل علی عرضها علی عدد اکثر من اهل الفن، کان اعتبار النسخه اکثر و ربما کان لقدم النسخه و قربها من عصر المؤلف و قله الواسطه دخل فی زیاده اعتبار النسخه هذا.

بید ان جمله من الکتب لشده الحاجه الیها مع بعد عهد مؤلفیها و قدم عصرهم تعتبر نسخها متواتره یوثق بها أکثر مما یوثق بکتاب قریب الصدور لیس له ذلک الشأن.

و ذلک مثل جمله من کتب الحدیث سیما فیما کان المؤلف حبرا عظیما مرموقا له تلامذه یقرئون الحدیث علی شیخهم.

و لما کانت الکتب الأربعه للمشایخ الثلاثه مشتمله مع حسن السلیقه فی الترتیب و النظم علی عامه ما یحتاج الیه المکلّف فی اصوله و فروعه و عمله و معاشرته، تلقتها الشیعه منذ اوائل عصر الغیبه و حتی عصر صاحب الوسائل بالقبول فکان قرائه هاتیک الکتب امرا متعارفا

شایعا بین العلماء و الطلبه فی کل عصر و مکان و صعق و زمان.

و ربما تکرر قرائه کتاب واحد علی اکثر من شیخ تکثیرا للاسناد و لطریق النقل و الروایه.

فلذا کانت هذه الکتب متواتره عن مؤلفیها معلومه التصنیف منهم الّا فیما اختلفت نسخ الروایه الواحد منها فی مورد فی المتن أو السند و کانت هذه کالناسخه لغیرها من الکتب و لسقوطها عن الاشتهار فی هذه الاعصار حتی ربما لا یطلع علی بعض تلک الکتب الّا الاوحدی ممن له خبره بالفهارس و المصنفین مع أن الکتاب ربما کان فی عصره کالرسائل العملیه فی عصرنا موردا لمراجعه الشیعه و المکلفین و محطا لعمل الطائفه.

و علیه فیشکل الاعتماد علی کثیر من النسخ للکتب المعلومه التصنیف لجماعه من العلماء و ان کانت تلک الکتب مصادر للکتب الاربعه أیضا، فان اعتبار الکتاب، لا یقتضی اعتبار النسخه الواصله الینا فیما لم یوثق بمطابقه النسخه للاصل.

و لذا ربما یکون کتاب ناقل عن مصدر سندا للنسخه التی تعنون بذلک المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲

فیعتبر الکافی مثلا أو التهذیب سندا لنسخه کتاب الزهد لحسین بن سعید مع نقل مثل التهذیب عن کتاب الحسین بن سعید.

و یعتبر التهذیب احیانا سندا لنسخه الکافی مع کونه مصدرا له لأن مصدر التهذیب هو نفس الکافی لا النسخ الموجوده فلا تقصر نسخه التهذیب فی نقله عن الکافی اعتبارا عن نسخه الکافی التی بایدینا.

و یکون بین نقل التهذیب عن الکافی و بین النسخه الموجوده من الکافی تعارض عند الاختلاف لکون التهذیب فی نقله عن الکافی نسخه من الکافی کسائر نسخ الکافی.

و علیه فاذا کان نقل صاحب الوسائل عن الکافی یختلف عن ما هو الموجود

فی نسـخ الکافی الموجوده بأیدینا، فلا نرجع الی نسخ الکافی و نطرح نقل الوسائل بحجه ان الکافی هو مصدر الوسائل، و ذلک لما ان نسخه الوسائل یعبتر نسخه من الکافی أیضا و ان کان الکافی مصدرا لها.

بل المنقول عن سیدنا الاستاذ الخوئی قدس سره أنه کان یقدم نقل الوسائل للکافی علی الموجود من نسخه الکافی بحجّه ان صاحب الوسائل له سند الی الکلینی فیکون نقله عن الکافی بالاسناد بخلاف النسخ الموجوده من الکافی فأن نسبتها الی الکلینی باعتبار الشیاع و التواتر و الوثوق و لا وثوق مع نقل مخالف لصاحب الوسائل.

هذا و لکنه مبنی علی ان یکون سند صاحب الوسائل الی النسخه التی ینقل منها لیکون نقله نقلا مسندا مقدما علی غیره.

و الظاهر ان اسناد امثاله الی اصل الکتاب لا النسخه و انما یکون نقلهم من النسخ المعتبره التی انتهت الیهم کنقلنا من النسخ و لذلک شواهد کثیره فی کلمات اصحاب الفهرست و الاسانید. و لهذه الحجه أیضا لا ضروره فی عصرنا الی اجازه الروایه لنقل لحدیث من الکتب المعتبره.

و علی ما ذکرنا فاذا کان نقل الوسائل عن الکافی فی عرض سائر نسخ الکافی الموجوده صحّ اعتبار الوسائل أیضا نسخه من الکافی فی موارد نقله عن الکینی و اعتبار اختلافاته معه اختلافا فی نسخ الکافی مهما تطابقت سائر النسخ.

و من هنا یتجه لنا ان نعتبر البحار أیضا نسخه من الکافی عند نقله عنه و الوافی کذلک ان لم نعتبرهما مقدمه علی سائر نسخ الکافی علی ما ینسب الی سیدنا الاستاذ قده کما تقدم فلا یحسن بنا ان نقتصر علی سائر نسخ الکافی المطبوعه و المخطوطه لما ان مصدر الوافی و البحار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه

- تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳

۴- تفسير ارجاعات الكتاب بقول تقدم و يأتى ما يدل على كذا.

۵- تكميل بعض الابواب بما يدل على عنوانها و ان لم يشر المصنف قده الى وجود ما يدل على ذلك.

۶- تفسير و ضبط بعض اللغات غير المألوفه.

۷- ضم بعض المصادر الاخرى لأحاديث الابواب مما كان مبنى المصنف قده الاشاره اليها عند العثور عليها و ان لم يشر اليه فى خصوص المورد مما يعتبر عملا مكملا لعمل المؤلف.

۸- نسخ الروايه مما عثرنا عليها فى المصادر.

۹- الاشاره الى موارد تكرار الحديث فى الكتاب فيما عثرنا عليه.

۱۰- ضبط عناوين المصادر بما يسهل الوصول اليها و لو فى غير النسخه التى راجعناها فلم نقتصر عاده على ذكر المجلد و الصفحه بل ذكرنا عاده عنوان الباب

هو الكافى.

و ذلك لان مصدر مثل الوافى هو أيضا نسخه من الكافى لا هذا الكافى المطبوع او المخطوط الواصله نسخته الينا.

و لهذا الوجه حيث اعتبرنا البحار و الوافى فى موارد نقلهما عن الكافى نسخه من الكافى و فى موارد نقلهما عن التهذيبين نسخه لهما و فى موارد نقلهما عن سائر الكتب نسخه لتلك، فأنا لا نقتصر فى بين مصادر الفصول المهمه على مثل العناوين التى ينقل المصنف عنها، كالكتب الأربعه بل نزيد فى عداد المصادر، مثل البحار و الوافى عاده.

بل ربما كان نقل مثل البحار عن بعض المصادر التى لا تكون نسختها فى هذه الاعصار معروفه جدّا كطب الأئمه الذى ينقل عنه فى الفصول المهمه كثيرا، اكثر اعتبارا من النسخه المطبوعه من هذا الكتاب التى هى تحت اختيارنا فعلا و لا اقل من عدم قصوره عن ذلك كما هو ظاهر للمنصف الفهيم و المحقق الخبير.

فتدبر فى اطراف ما ذكرناه

فأنه جدير به و بالقبول حقيق.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۴

و الفصل و غير ذلك تسهيلا لمراجعتها عند اختلاف نسخه المراجع عن نسختنا. «۱»

---

(۱) و تجدر بنا الاشاره الى ان اختيارنا فى تعيين المراجع و المصادر بهذه الطريقه مضافا الى صعوبتها علينا، يسهل على المحقق جدّا المراجعه و قد كنّا واجهنا عند ارجاعات جمله من المحققين للكتب، صعوبات حيث كان الارجاع غالبا منهم الى المجلد و الصفحه خاصه و كانت النسخه منا تغاير نسختهم و طبعتهم.

لا فى هذا الكتاب فحسب بل دائما فلاحظ البحار ترى ان الارجاع سابقا كان الى الطبعه الحجريّه ذات ۲۵ مجلدات مثلا المجلد الخامس الصفحه ۱۷۹ فياترى من عنده الطبعه الحروفيه كيف يمكنه تحصيل هذا المحل من طبعته ذات مأه و عشر مجلدات و لاحظ وسائل الشيخ الحرّ حيث ان المحقق الربانى قدس سرّه يرجع عاده الى الطبعات القديمه الحجريّه كالتهذيب ذات مجلدين و سائر الكتاب الاربعه و يقتصر على ذكر المجلد و الصفحه و قد نسخت تلك الطبعات و لا تكاد تجدها عاده الّا عند نادر المكتبات.

فكان مثل هذا العمل عقيما لا يثمر للمحقق.

حتى جاء الوسائل بتحقيق جديد فكان المنهج عندهم نفس المنهج و ان كانت النسخ المنقول عنها هى النسخ الحديثه الحروفيه عاده و لكن مع ذلك فان فائده العمل هذا محدود اذ ان النسخ الحديثه أيضا لغالب الكتب متعدده فلا ينتفع بمثل هذه التحديدات بارقام المجلدات و الصفحات فحسب، الّا من عنده نفس النسخ و امّا غيرهم فلا فان عمده مصادر الوسائل هى الكتب الأربعه و طبعاتها الحروفيّه التى أنا اعرفها هى اكثر من ثلاث طبعات.

احديها، تحقيق السيد حسن الخرسان المطبوع فى النجف

و الكافى منها تحقيق الغفارى و المجموع ۲۶ مجلدات.

ثانيها، تحقيق محمد جعفر شمس الدين و المجموع ۱۷ مجلدا.

ثالثها، طبعه اخرى بعنوان محققين مع أنّها بالضبط مأخوذه من الاولى تحقيق الخرسان و الغفارى حرفا بحرف.

و خصوص كتاب الفقيه، مطبوع أيضا طبعه جماعه المدرسين بتحقيق الغفارى.

فكيف يمكن للمحقق ان يرجع الى هذه المصادر بمجرد تعين مجلد و صفحه الّا من كانت عنده النسخه الخاصّه التى كانت لهم.

و نحن نحدد المصادر و المراجع مضافا الى رقم المجلد و الصفحه من نسختنا الخاصّه بزياده الكتاب و الفصل و العناوين كى يسهل مراجعه المحقق اذا اختلفت نسخته عن نسختنا ففى الكافى هكذا:

المجلد ...: الصفحه ... (كتاب كذا باب كذا الحديث ...).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵

۱۱- ذكر عناوين الابواب الفقهيّه من الوسائل عند ضبط محل الروايه من كتاب الوسائل حيث ترك المصنف قده ذكر عناوين الابواب فى قسم الفقه من الكتاب تعويلا على ذلك الكتاب و لم نذكر مصادر الروايات الفقهيّه الّا من كتاب الوسائل.

۱۲- جعل رقم واحد لجميع ما يتعلق بخبر واحد و ايراد تعليقاته ذيله بما يتعين محلها بمراجعه الخبر بلا حاجه الى تعيينه بمؤشر خاص كرقم آخر أو مؤشر حرفى.

۱۳- اخرجنا الأحاديث كثيرا ما، من نسختين الوسائل المطبوعه بتحقيق الربانى و المطبوعه بتحقيق آل البيت عليهم السّلام و نرمز الى الأوّل بالقديم غالبا و للثانى بالجديد، و المقصود عند الاطلاق، هو الطبعه الجديده.

۱۴- ارجعنا فى بعض الموارد الى الوافى الحجريه لما ان بعض مجلدات الوافى بعد لم تطبع حروفيا كما فى طب الوافى، و الغالب الارجاع الى الطبعه الحروفيه و هو المقصود عند الاطلاق.

فى الوسائل مثلا ۳/ ۳۵۶ كتاب الطهاره ابواب التيمم

الباب ۱۰- وجوب الطهاره بالثلج الحديث ۳.

و هكذا سائر الكتب كلّ، ما يناسبه.

فى الخصال المجلد: ... الصفحه ... ابواب العشره الحديث ... و هكذا سائر الكتب.

فلا تكاد تضيع عند الارجاع الى مصدر اذا اختلفت نسختك عن نسختنا

و قد كان بعض المراكز قد اقترحت علىّ طبع هذا الكتاب اوّلا ثم لما راجعوا قسما منه و وجدوا هذه الطريقه فى تعيين المراجع طلبوا منى ان اجيزهم فى تغيير الطريقه الى ما هو المتداول بحجّه ان هذه الطريقه ليس فنّيا فامتنعت من ذلک اشده فلو كان الفن يقتضى التحجر و الامتناع من الطريقه الجديده المفيده العقلائيه مهما كانت متعضده بحجج واضحه و برهان قاطع فليرثى عليه و يلطم و يشق الجيب و احرى ان يعرض عنه المحقق الحرّ المتبع لما ينبغى ان يتبع.

الّا أنه حاشا للفن ان يقتضى ما ادعوا و يتحاشا ما أنكروا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶

۱۵- تكميل الروايه التى اقتصر المصنف قده على بعضها الّا مع طولها كثيرا و وضوح عدم توقف معرفه معنى المذكور على ملاحظه البقيّه كما هو الغالب من روايات المسائل الكلاميّه و نشير عنده الى طول الحديث.

۱۶- ثم انا بعد تحقيق الكتاب طبقا للمصادر و بعض النسخ الخطيّه التى كانت فى اختيارنا، اطلعنا على نسخه خطيّه مهمّه جدّا عثرنا عليها فى المكتبه الرضويّه بمشهد المقدسه و لأهميتها و اشتمالها على نكت، اخذناها من الآستانه الرضويّه على مشرفها آلاف التحيّه و تمكنا منها بعد زمان طويل و بعد اللتيا و التى.

و لما كانت مقابله الكتاب على تلک النسخه، تقتضى اعاده النظر فى جميع الكتاب و ما علقنا عليه، تحملنا ثقل ذلک لما ان النسخه كما ألمحنا اليه

كانت ثمينه و النقاط التى اشتملت عليه هذه النسخه و استلزمها عرض الكتاب عليها هى ما يلى:

۱- كتابه النسخه فى عصر المصنّف قدس سرّه سنه ۱۱۰۰ الى ۱۱۰۲ و كانت مع ذلك مقروه على المصنّف من اوّلها الى آخرها مشتمله منه قدس سرّه على علامات البلاغ قرائه أو سماعا و روايه.

و فى كثير من مواضعها حك حروف لاصلاح كلمه، مثل (عمرو) حيث حك فيها الواو ليصير عمر.

أو زياده حرف أو وصل حروف الكلمه بعضها ببعض أو فصل ذلك فى رسم الخط لتصح نظير و قتله حيث يوصل الواو بالقاف ليصير فقتله أو بالعكس مع حك النقطه من الفاء فى الثانى و جعلها فى الأوّل.

أو زياده كلمه أو حكّ كلمه زائده بما آثارها بعد باقيه، الى غير ذلك من علامات تقويم النص و تصحيح المتن مما يعطى للنسخه فضلا كثيرا حتى على النسخه المكتوبه بخط بنفس المصنّف فان الكاتب، ربما يغفل حين الكتابه عما لا يغفل عنه من يقرأ الكتاب عليه و يعرض.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷

و كم من مورد سقط من سائر النسخ سيما المطبوعه باب كامل أو حديث أو سطر من حديث مما يطمئن فيها ان نظر الناسخ كان قد طفر من باب الى آخر و من سطر الى آخر لتشابه فى السطرين فى بعض الكلمات فربما صار صدر الحديث الثانى ذيلا للاوّل.

۲- اضف الى ذلك ان فى اوّل الكتاب ان النسخه معروضه على العلامه المجلسى ملا محمّد باقر صاحب البحار و تشتمل على بلاغات منه قدس سرّه.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه

السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۴۷

و ظنّی ان علامات البلاغ سماعا الموجوده ثنایا الکتاب منه قدّس سرّه فان علامات البلاغ من المصنف هی البلاغ قراءه کما یظهر من ملاحظه آخر الکتاب.

۳- وجود تعالیق من بعض المحققین فی حواشی الکتاب منها ما هو بعنوان عبد العزیز و ملاحظتها تفید ان الرجل کان فاضلا محققا، مما یوجب قرائه النسخه أو عرضها علیه فیکون الوثوق بصحتها أکثر مع ما هو موجود فی الحواشی من ضبط بعض الکلمات و ذکر معانیها من الصحاح و القاموس و غیرهما من کتب اللغه.

۴- اشتمال النسخه علی حواشی و تعلیقات من المصنف بعنوان (منه) و بعنوان (سمع منه سلمه اللّه) و نحو ذلک و هذه الحواشی کثیره جدّا من أوّل الکتاب الی آخره و قد استلزم اثبات هذه الحواشی فیما تمکنا منه، حیث کانت نسختنا صوره فتوغرافیه و لم نتمکن فی موارد نادره من قراءه الحاشیه، زیاده فی حجم الکتاب.

۵- ضبط کثیر من الکلمات سیما أسماء الرواه و القابهم بالحرکات خلافا لما تعارف من اطلاقها غلطا مثل حکیم حیث ضبط حکیم و ثمالی ضبط ثمالی بضم الاوّل فی الموردین، و نصیر ضبط نصیر مصغرا و غیر ذلک مما هو کثیر و ربما کانت الکلمه مثبته غلطا فی الکتب المطبوعه و انحصر الصحیح منها بما ضبط فی هذه النسخه و لعل من ذلک حدیث ولد الزنا حیث ان المعروف فیه هکذا: اذنب والداک فتبت علیهما و لکن فی هذه النسخه (فنبت علیهما) بالنون بدل التاء و انت تعرف ان

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸

هذه الامور تستلزم

تغييرا فى تعاليقنا على الكتاب فما اعتبرناه سقطا من الحديث بملاحظه سائر النسخ و أثبتناه فى التعليق حذفناه و أثبتناه فى المتن بفضل هذه النسخه، و ما اعتبرناه من المصادر مخالفا للمتن فى كثير من الموارد، جعلناه مطابقا للمتن الى غير ذلك مما اوجب تغييرا فى التعليقات.

و ألخص لك القول فى أنى لو دعيت ان الأغلاط فى النسخ المطبوعه من الكتاب تزيد على الألف فى المتن و الأسناد لم اكن مبالغا.

و نحن كنا قد استدركنا كل ذلك او جلّها قبل العثور على هذه النسخه فى التعاليق و بعد ذلك صححنا متن الكتاب بما يطابق هذه النسخه و لقد كررنا مقابله الكتاب على هذه النسخه ليحصل لنا زياده وثوق بصحه الكتاب و خلّوه عن شائبه الغلط.

الاشاره الاجماليه إلى شأن عده من النسخ المخطوطه و المطبوعه راجعناها أو لاحظناها

١- النسخ الخطيّه الاولى لمكتبه السيد الگلپايگانى قدس سره.

و هذه النسخه ناقصه من اوّلها و من آخرها بسبب السقط حيث يبدو من بعض الحواشى عليها أنها كانت كامله.

ابتدائها من الباب السابع من قسم اصول الفقه و آخرها بعض أبواب المواريث من قسم الفقه فقد سقط عنها كلّ القسم الأوّل للاعتقاد و شطر من القسم الثانى، أصول الفقه و من القسم الثالث، الفقه و سقط عنها كل القسم الرابع الطب و الخامس النوادر و هذه النسخه تشتمل على علامات البلاغ و المقابله أكثر من مرّه.

و عليها فى بعض الموارد النادره حواشى من بعض العلماء و لا بأس بهذه النسخه

من حيث الصحه فى الجمله و لم يظهر لى تاريخ كتابتها.

٢- النسخه الخطّيه الثانى لمكتبه السيد گلپايگانى قدّس سرّه.

و هذه النسخه قد حذف فيها أسناد الروايات.

و هى و ان كانت كامله ظاهرا إلّا

ان من راجعها وجدها ناقصه جدّا قد اسقط كاتبها أو النسخه التى كتبت عنها فى موارد عده فى أواسط الكتاب، عده صفحات حال النسخ و كأن الناسخ كان اجيرا على الكتابه فخان المستأجر فى مواضع لا تبدو على الاشخاص إلّا لمن دقق و كان اهلا و هذا مما يوجب عدم الاعتماد على النسخ الخطيّه ما لم تكن معروضه مقروءه على العلماء أو لم يكن كاتبها ممن يعرف بالوثوق.

٣- نسخه مكتبه سپهسالار

و قد سقط من اوّلها صفحه و آخرها اواخر قسم اصول الفقه باب ان كل ما ورد فى القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الخ.

و لم يعرف كاتبه و لا تاريخ كتابته دقيقا و كأنها مكتوبه فى القرن الثانى عشر و فى ورقه منها:

بسم اللّه الرحمن الرحيم قد دخل فى ملكى و انا الاحقر ريحان اللّه الموسوى ۲۴ شهر محرم الحرام سنه ۱۳۰۹. و على نفس هذه الورقه: استكتبته لنفسى و انا العبد محمد بن معز الدين محمد الحسينى عفى عنهما.

و فى هذه النسخه اغلاط كثيره

۴- و مما عثرنا عليه نسخه فى مكتبه المسجد الاعظم بقم المقدسه.

۵- عده نسخ فى مكتبه الآستانه الرضويّه بمشهد المقدسه اهمها نسخه صحيحه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰

اعتبرناها متن نسختنا و قد عرفناها مفصلا ضمن المقدّمه و على ظهر الصفحه الاولى:

كان الشروع فى كتابته يوم الخميس سنه ۱۱۰۰ وفق اللّه لا كماله.

و على صفحتها الأخيره: و المسئول ان لا يحرمنى الاجر و الثواب و كان الفراغ منه فى شهر ربيع الأوّل سنه ۱۰۹۷ تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الفقير الحقير المذنب ... التقصير محمّد مهدى الحسينى يوم الجمعه عشرين من شهر ذى

الحجه الحرام سنه ۱۱۰۲.

و على جانبه: بلغ قراءه وفقه اللّه تعالى و قد اجزت له روايتها عنّى حرّره مؤلفه سنه ۱۱۰۳.

و قد ضم بعد الكتاب عده رسائل، منها: رساله الاوزان المسمى بميزان المقادير للعلامه المجلسى (ره).

و مما يلفت نظر المحقق النافذ ان كاتب النسخه هذه، كتبها خلال سنتين أو ثلاث كما يظهر من تاريخ الشروع و الختم و من هذا يظهر ان الكتاب لم يكن من سنخ الكتاب الذين تكون الكتابه مهنه و عملا لهم فقط و انما هو عالم رزين فان كتابه هذا المقدار من حجم الكتابه لا يحتاج الى هذه المدّه الطويله.

فإن النسخه هذه حدود ۱۴۰ ورقه و لو ان شخصا باشر العمل كل يوم ورقه لكفاه خمسه أشهر.

و هذا مما يزيد من قيمه النسخه و اتقانها و صحتها اضافه الى ما ذكرناه مفصلا اثناء تعريفنا بها فى المقدمه.

و ظنى ان الكاتب هو الذى قرء الكتاب على مصنفه و قيد ما سمع منه فى حواشى الكتاب كما يلوح من الخطوط و ان الكاتب كان له نوعان من الخط، النسخ و النستعليق و لم اعثر بعد شى ء من التتبع على ترجمته سوى ان الشيخ المحدث القمى

قدّس سرّه ذكر فى الفوائد الرضويه عنوانا هكذا: محمد مهدى بن محمد باقر الحسينى المشهدى سيد فاضل محقق جليل القدر معاصر صاحب امل الآمل (الحر العاملى) صاحب كتاب المسلمين فى الأصول انتهى.

و ظنّى ان الرجل هو هو كما يؤيده بعض التراجم الاخرى ففى رياض العلماء ۵: ۱۹۲.

السيد ميرزا محمد مهدى بن ميرزا محمد باقر الحسينى المشهدى.

فاضل محقق جليل القدر له كتاب نجاه المسلمين فى الأصول، من المعاصرين.

أقول: كتاب نجاه

المسلمين فى أصول الفقه فى ردّ آميرزا محمد إبراهيم النيسابورى المعموله لرد الشيخ محمد الحرّ مؤلف هذا الكتاب فى بعض المسائل الاصوليّه انتهى.

و قال فى الذريعه: نجاه المسلمين فى أصول الدين لميرزا مهدى بن باقر الحسينى المشهدى من معاصرى الحرّ العاملى (م ۱۱۰۴)

أقول: ما ذكره من كون الكتاب فى أصول الدين مناف لما ذكره فى الرياض و الظاهر ان ما فى الرياض اضبط لكون الشيخ الحرّ اخباريا مخالفا للأصول الفقهى.

و قال فى اعيان الشيعه: ۱۰/ ۷۴:

ميرزا محمد مهدى بن الميرزا محمد باقر الحسينى المشهدى من افاضل المحققين بالمشهد المقدس الرضوى كان حيا فى أواخر المأه الحاديه عشره للهجره، له كتاب فى الأصول سماه نجاه المسلمين.

۶- النسخه الحجريّه المطبوعه بتبريز ظاهرا و هذه الطبعه الاولى للكتاب كما يظهر منها. و فيها أنها حصيله العرض على عده نسخ تمكنوا منها لصعوبه و أنه لما كان نسخ الكتاب نادره جدّا أمر بطبعها ذو الالقاب الشامخه، مروج شرع سيد المرسلين آقا ميرزا محمد حسين شريعتمدار التبريزى بانى المكتبه الموقوفه بالعتبه المقدّسه العلويّه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲

فى النجف الأشرف ابن المغفور الحاج ميرزا على اكبر خادم الروضه المباركه الرضويّه.

و قد بذل كمال الجهد و الاهتمام فى تصحيحها و طبعها دار الطباعه للاستاد مشهدى اسد آقا.

و فى آخرها: قد تم الكتاب بعون الملك الوهاب بيد اقل العباد محمد بن على بن ميرزا محمد شفيع الشهير بخوشنويس التبريزى طاب اللّه ثراه و جعل الجنه مثواه در كارخانه خلف ارشد استاد الطباعين آقا رضاى مرحوم، خير الزائرين استاد الكل مشهدى اسد آقا طبع و باتمام رسيد فى شهر صفر المظفر سنه ۱۳۰۴.

و لكن هذه النسخه مع ما

ذكر فى شأنها مشتمله على أخطاء كثيره جدّا شأن عامه الكتب المطبوعه حجريّا و قديما و ليس هذا تنقيصا بالسابقين بل هو شأن وسائل الطباعه و الامكانات القديمه كما يظهر لمن عاين العمل وقاس بين الوسائل الحديثه و القديمه.

و قد ذكرنا شأن الاغلاط فى هذه النسخه خلال المقدمه

۷- النسخه الحروفيه المطبوعه بالنجف و هذه الطبعه الثانيه للكتاب ظاهرا و فى اوّلها مقدمه عبر كاتبها من نفسه هكذا: بقلم طالب دينى.

تصدى لطبعه محمد كاظم الشيخ صادق الكتبى.

و هذه النسخه مأخوذه من نفس النسخه الحجريّه على ما يظهر و اشرنا اليه خلال المقدمه و بطبيعه الحال تشتمل على عامه اغلاطها اضافه الى اغلاط اخرى تقتضيها عاده نوع العمل ايام طبع الكتاب بتلك الوسائل القديمه و قد استعمل الناسخ فى موارد منه الاجتهاد فى تغيير كلمه أو زيادتها و كان عمله هذا خطأ فى نفسه ينافى رعايه الامانه فى النسخ، و كثيرا ما سهوا يظهر لمن دقق النظر فى نفس هذه النسخه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳

بلحاظ الكلام السابق على مورد التغيير أو اللاحق أو غير ذلك و قد قارنا فى الصور الفتوغرافيه بين بعض الموارد من هذه النسخه و النسخه الحجريّه ليتضح الأمر فلاحظ جدّا تعرف و يظهر من مقدمه الكتاب انه لم يعرض على أى نسخه غير الحجريّه المطبوعه مع ما فى النجف الأشرف من المكتبات العامره بالمخطوطات سيما أيام ذاك.

و قد سرد فى هذه النسخه كما فى الحجريّه الأحاديث سردا و لم يراع فيها افراز الأحاديث بعضها عن بعض كما قد خلط بين بعض الابواب مع آخر حتى جعل احاديث باب ذيلا لاحاديث باب آخر و جعل عناوين بعض الابواب

جزء من حديث باب سابق أو نحو ذلك من الاغلاط الفاحشه و لو أردنا ان نفصل فى معايب النسخه هذه، لطال الكلام فلذا نحيل نظر المحققين الى المراجعه و المقايسه و ظنّى أنه يتضح الأمر جدّا لمن قايس بين الكتاب و بين الصور الفتوغرافيه لبعض الصفحات الموجوده من هذا الكتاب.

و يجدر بنا ان نشكر كل من ساعدنا فى هذا المشروع الخطير منذ بدئه الى نهايه العمل فى تحقيق الكتاب و فى تمكيننا من النسخ المخطوطه و فى طبع الكتاب.

و قد ساعدنا فى تحقيق الكتاب و استخراج المصادر و المقابله على النسخ ثله من الاعزّه اخص بالذكر منهم اصحاب السماحه الأفضل الساده:

۱- عباس اخضرى و نشكر أخاه ايضا على مراجعته لبعض الكتاب

۲- محمد حسن عينى

۳- حبيب داودى

۴- محمد رصافى

۵- رضا ضيائى

و اشكر عده من المسئولين فى المكاتب مكنونا من النسخ المخطوطه منهم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴

۱- مسئولوا المكتبه الرضويّه بمشهد المقدس و أخص بالذكر منهم: حجه الاسلام و المسلمين داعى الحق و الاخ العزيز الخبير الماهر غلامعلى عرفانيان

۲- مسئول مكتبه السيّد الگلپايگانى قدس سرّه الاخ عرب زاده

۳- مسئول مكتبه سبهسالار الاخ رازمند

و اشكر مؤسسه الإمام الرضا على عملهم المتقن فى رصّ حروف الكتاب و اخراجه بهذه الحلّه القشيبه سيما سماحه حجه الاسلام و المسلمين الشيخ محمد عبد اللهيان و سماحه حجه الاسلام الشيخ حسن پويا حيث كان لهم كمال المساعده معنا فى مجال العمل كما و اشكر كل من عاوننا و كان له دخل فى مساعدتنا ممن لم اتخطر اسمه اولا اعرفه و اعتذر من عدم ذكر الاسم للنسيان و ان كان لا ينبغى نسيان اياديهم و آخر دعوانا كأولها

ان الحمد للّه رب العالمين.

كان الفراغ من المقدمه فى بلده قم المقدسه عصر مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و الصادق عليه السّلام سنه ۱۴۱۷ و المصادف ۳۱/ ۴/ ۱۳۷۶.

و انا الاقل عبده محمد بن محمد الحسين القائنى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵

الصفحه الاولى من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۶

الصفحه الثانيه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹

صفحه من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰

الصفحه الاخيره من نسخه الآستانه الرضويه (م)

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱

صفحتان من نسخه مكتبه آيه اللّه العظمى الگلپايگانى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲

صفحه من نسخه مكتبه سبهسالار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳

صفحه من نسخه مکتبه سبهسالار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴

صفحه من نسخه مکتبه سبهسالار

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵

ظهر الصفحه الاولی من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶

الصفحه الاولی من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷

صفحه من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸

صفحه من النسخه الحجریّه المطبوعه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه -

تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶۹

صفحه من النسخه الحجريّه المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٠

الصفحه الاخيره من النسخه الحجريه المطبوعه

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٧

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ الحمد للّه الذى عرّفنا نبذه من الأصول الكليه، و فتح لنا أبواب العلم بالاحكام الجزئيه و الصلاه و السلام على محمد و آله خير البريه. «١»

و بعد: فيقول الفقير الى اللّه الغنى، محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين الحر العاملى عامله اللّه بلطفه الخفى و الجلى: قد سألنى بعض صلحاء الفضلاء و فضلاء الصلحاء بل امرنى بعض علماء السادات و سادات العلماء بتأليف كتاب يشتمل على الأصول الكليه المرويه و الأبواب الموصله الى الأحكام الجزئيه لما علموا من زياده نفع تلك الكليات بالنسبه الى النص الخاص و مزيد الاحتياج اليها من العوام و الخواص و لما رجوا أن لا يبقى حكم من الاحكام إلّا فيه نص خاص أو عام و لا مطلب مشكل مبهم إلّا و معه ما يزيل عنه الاشكال و الابهام فماطلتهم عن ذلك مده من الزمان لكثره العوايق و العلائق من طوارق الحدثان ثم لم اجد بدا من الشروع فى هذا المطلب العظيم الشان لما رأيت فيه من النفع لى و للاخوان فشرعت فى جمعه و تأليفه و اللّه المستعان.

---

(١) كلمه و آله موجوده فى النسخه الحجريّه عندى و الظاهر أنها ملحقه بعد الطبع و سقوطها من الناسخ و هى موجوده فى النسخه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٧٨

و ارجو أن يزيد على الف باب يفتح كل باب منها الف باب، عسى ان تدخل فيه الابواب

المرويه فى هـذا الباب و لا انقل الأحاديث فيه إلّا من الكتب الصـحيحه المعتمـده و الأصول المعتبره الممهده التى يجوز الاعتماد فى الاحكام الشرعيه عليها و يجب الرجوع فى الأصول و الفروع اليها.

و ابتـدأ بـاسم صـاحب الكتاب الـذى انقل الحـديث منه ثم اعطف عليه ما بعـده و اشـير الى الاسانيـد الخارجه عنه و قـد ذكرت الاسانيد الى روايه تلك المصـنّفات و الطرق الى نقل تلك المؤلفات فى آخر كتاب تفصـيل وسائل الشـيعه الى تحصـيل مسائل الشريعه.

و ربما اقتصرت فى احاديث بعض الابواب على القليل و احيل على ما اوردته فى ذلك الكتاب الجليل أو روى فى غيره خوفا من التطويل و اللّه الهادى الى سواء السبيل.

و يليق ان يسـمى هذا الكتاب بكتاب (الفصول المهمه فى اصول الأئمه عليهم السّلام) و قد ذكرت نبذه مما يحتاج اليه للاعتماد على احـاديث هـذه الابواب فى الفوائـد التى اشـتملت عليهـا خـاتمه ذلـك الكتاب و فى اوائل كتاب اثبات الهـداه بالنصوص و المعجزات فارجع الى تلك المواضع ان اردت معرفه كلّ اسناد و زياده الوثوق و الاعتماد و اللّه الموفق للسداد.

و المسئول تسهيل الوصول الى المرام و المراد و المأمول ان يتفضل علينا بمزيد الارشاد و يمن علينا بالاسعاف و الاسعاد و يجعل سعينا كله ذخيره للفوز فى المعاد و القرب من محمد و آله اشـرف العباد و ان نكون فى زمرتهم يوم يقوم الأشـهاد عليهم الصلاه و السـلام و التحيه و الاكرام، و ارجو ببركتهم ان يكون هذا الكتاب لا نظير له فى فنه و لا شبيه له فى حسنه فقد بذلت الجهد فى جمعه و ترتيبه و اختصاره و تهذيبه فاعتمد فى دينك على هذه الأحاديث الصحيحه المعتمده

و ارجع الى هذه القواعد

الكليه المرويه و الأصول الممهده الثابته بالنصوص المتواتره المرويه عن العتره الطاهره و «۱» بالقرائن القطعيه الواضحه و الادله القويه الراجحه و اعمل بما ثبت من المطالب الدينيه عن أهل العصمه الذين لا يخشى على «۲» من التزم بالتمسك بهم زلّه «۳» و لا وصمه و استغن عن الاستنباطات الظنيه و الادله الضعيفه العقليه، و الطريقه التى اخترعها «۴» العامه بعقولهم الناقصه و ارادوا بها الاستغناء عن الأئمه و البعد عن طريقه خواص الخاصه و ان غفل عن فساد اكثرها بعض المتأخرين من الاماميه فاستلزم ذلک مخالفه الأحاديث الصحيحه فى بعض جزئيات الاحكام الشرعيه.

و سأذكر اوّلا فوائد لا بد منها قبل الشروع فى ذكر الكليات، ثم اذكر الكليات المتعلقه باصول الدين ثم المتعلقه باصول الفقه ثم المتعلقه بفروع الفقه ثم المتعلقه بالطب ثم نوادر الكليات إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) فى بعض النسخ: أو بالقرائن.

(۲) ليس كلمه «على» فى النسخه الحجريه و اثبتناه من نسخه (م).

(۳) فى الحجريّه «ذله» بدل «زله» و ما هنا اثبتناه من (م).

(۴) فى النسخه الحجريّه: اخترعتها.

مقدمه تشتمل على فوائد مهمه اثنتى عشره تبركا بالعدد

(أ) لا خلاف بين العقلاء فى حجيه النص العام الظاهر العموم، فى افراده الظاهره الفرديه و يأتى بعض ما يدل على ذلک من الاخبار إن شاء اللّه تعالى.

و استدلال الأئمه عليهم السّلام بالنص العام اكثر من ان يحصى حتى قد ورد فى احاديث كثيره، استعمال لفظ النسخ فى التخصيص، بناء على ان العام دال على جميع افراده و كثير من تلک الأحاديث الشريفه المرويه عن الأئمه عليهم السّلام موجود فى الكتب

الاربعه فی کتاب النکاح و غیره، بل لا یوجد فی الکتاب و السنه إلّا النص العام فی افراد المکلفین أو الزمان أو المکان أو الحالات أو نحو ذلک فلو لم یکن حجه لما امکن العمل بشی ء. إلّا تری أنه لا توجد «۱» آیه و لا روایه بان الصلاه مثلا واجبه علی فلان بن فلان فی زمان الغیبه الکبری فی سنه کذا فی شهر کذا، فی بلد کذا فی یوم کذا فی محله کذا فی حاله کذا و لا اتفق ذلک ایضا فی زمان النبی و الأئمه علیهم السّلام بل کان تبلیغ الاحکام الی جمیع الأنام بالنص العام فلا تری نصا خاصا إلّا بالنسبه الی ما هو اعمّ منه، إلّا تری الی قوله تعالی علی وجه الانکار علی الکفار: بَلْ یُرِیدُ کُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ یُؤْتیٰ صُحُفاً مُنَشَّرَةً کَلّا بَلْ لٰا یَخٰافُونَ الْآخِرَةَ، و حینئذ فالأحکام کلها

---

(۱) فی الحجریّه: لا یوجد.

و النصوص بأسرها کلیه من جمیع الجهات أو من بعضها لکنی لم اذکر الّا «۱» الکلیات التی یترتب علیها احکام کثیره مهمه کلیه ایضا فی الجمله من جهه اخری کما ستعرفه إن شاء اللّه تعالی.

و قال الشهید الثانی قدس سره فی تمهید القواعد: دلاله العام علی افراده کلیه أی یدل علی کل واحد منها دلاله تامه و یعبر عنها ایضا بالکلی التفصیلی و الکلی العددی، انتهی.

و ذکر جماعه من المحققین: ان العام نص فی افراده و تبادر الفهم الی العموم ظاهر و کون تبادر الفهم علامه الحقیقه واضح و کذا کون المجاز موقوفا علی القرینه و هذه الوجوه کلها مؤیده للأحادیث المتواتره الآتیه إن شاء اللّه

تعالى.

(ب) قال الشيخ حسن رحمه اللّه فى المعالم: الحق ان «۲» للعموم فى لغه العرب صيغه تخصه و هو اختيار الشيخ و «۳» المحقق و العلامه و جماعه من المحققين.

و قال السيد المرتضى و جماعه: انه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل فى غيره كان مجازا بل هو مشترك، و نص السيد على ان تلك الصيغ نقلت فى عرف الشرع الى العموم، انتهى.

أقول: فقد صار النزاع لفظيا فى الالفاظ الواقعه فى الكتاب و السنه، و الخلاف فى كونه حقيقه لغويه أو عرفيه شرعيه، و نقل عن بعضهم انها حقيقه فى الخصوص، مجاز فى العموم، ثم استدل على الأول بتبادر الفهم و بانه لولاه كان قولك: «رأيت الناس كلهم اجمعين» مؤكدا للاشتباه مع أنه لا يفهم منه إلّا زوال الاشتباه و توكيد العموم.

أقول: نص علماء العربيه أو اكثرهم على ان هذه الالفاظ وضعت للعموم،

---

(۱) حرف الاستثناء أثبتناه من نسخه (م).

(۲) كلمه «انّ» اثبتناه من نسخه (م).

(۳) فى الحجريّه: اختيار الشيخ المحقق و العلّامه.

و صحه تخصيصها بالاستثناء و غيره و استدلال ائمتنا عليهم السّلام بالفاظ العموم و عمل علمائنا بذلك و تتبع مواقع استعمالها و قيام القرائن فى اكثر تلك المواضع و ملاحظه الأحاديث الآتيه إن شاء اللّه تعالى تدل على ما اختاروه «۱» بل تواترت الاخبار عن الأئمه عليهم السّلام بان فى القرآن عاما و خاصا و ان فيه ما لفظه عام و معناه خاص و ما لفظه خاص و معناه عام، على انك قد عرفت ان النزاع لفظى.

(ج) قال الشهيد الثانى ايضا: صيغ العموم عند القائل به، «كل» و «جميع» و ما تصرّف منها «كأجمع

و جمعاء و اجمعين» و توابعها المشهوره «كأكتع و أخواته»، و «سائر»، شامله اما لجميع ما بقى او للجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها «٢» و كذا «معشر و معاشر و عامه و كافه و قاطبه و من الشرطيه و الاستفهاميه» و فى الموصوله خلاف و قال بعضهم: «ما» الزمانيه للعموم ايضا و ان كانت حرفا مثل: إلّا ما دمت عليه قائما، و كذا المصدريه اذا وصلت بفعل مستقبل، مثل: يعجبنى ما تصنع و «اى» فى الشرط و الاستفهام و ان اتصل بها «ما» مثل: أيّما امرأه نكحت، و «متى و حيث و اين و كيف و اذ الشرطيه» اذا اتصلت بواحد منها «ما و مهما «٣»» و «ايّان و ايّ و اذ ما» إذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد و على قول سيبويه بانها حرف، ليست من الباب و «كم الاستفهاميه و الجمع المضاف و المعرّف و النكره المنفيه»، و حكم اسم الجمع كالجمع كالناس و القوم و الرهط، و «الاسماء الموصوله» كالذى و التى اذا كان تعريفهما للجنس و تثنيتهما و جمعهما، و «اسماء الاشاره المجموعه» مثل قوله تعالى:

أُولٰئِكَ هُمُ الْفٰائِزُونَ* ثُمَّ أَنْتُمْ هٰؤُلٰاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ و كذا مثل: لٰا يُغٰادِرُ صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً إِلّٰا أَحْصٰاهٰا وَ لٰا تَدْعُ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ و كذا الواقع فى سياق الشرط مثل: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ و قيل: احد للعموم فى قوله تعالى: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ

---

(١) فى الحجريّه اختاره و ما هنا اثبتناه من (م).

(٢) فى الحجريّه «بدل تفسيرها»، «تغييرها» و ما هنا اثبتناه من (م).

(٣) ما بين القوسين اثبتناه من (م).

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجٰارَكَ و

كذا قيل بالنكره فى سياق الاستفهام الانكارى مثل قوله تعالى: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ قيل: و اذا أكدّ الكلام بالأبد أو الدوام أو الاستمرار أو السرمد أو دهر الداهرين أو عوض أو قط فى النفى، افاد العموم فى الزمان. قيل: و أسماء القبائل مثل: ربيعه و مضر و الأوس و الخزرج، فهذه جمله صيغ العموم، انتهى.

و كذا قال جمع من علماء العربيه و اللغه و هذا نقل منهم لوضع هذه الالفاظ للعموم، لا رأى و لا اجتهاد منهم و هو ظاهر و نقلهم لمثله «۱» سند و حجه، لأنهم غير متهمين فى مثله بل هم ثقات فى نقله لعدم داع لهم الى الكذب و شدّه حرصهم على ضبط الفن الذى هم رؤساؤه و زياده خوفهم من سقوط قدرهم عند أهل تلك الصناعه و كون شهادتهم بالاثبات لا بالنفى و غير ذلك من القرائن الواضحه و لا يوجد مثل ذلك فى الاستنباطات و الاجتهادات، كما لا يخفى على انه قد ورد الأمر من الأئمه عليهم السّلام بتعلم العربيه و انحصر طريقه فى النقل من علمائها و ورد الأمر بالعمل بروايات الثقات كما يأتى و هذا منه.

(د) ذكر جماعه من علماء المعانى و البيان و النحو و الأصول و اللغه: بانّ الفاظ العموم تدل على العموم فى الاثبات و لا تدل عليه فى النفى «۲» إلّا بقرينه أو دليل آخر فان النفى خلاف الاثبات و لذلك دلّت النكره على العموم فى النفى دون الاثبات و نقلهم حجّه كما عرفت و التتبع و الاستقراء شاهدان به فلا تغفل عنه، كما غفل عنه جماعه من المتأخرين فى الاستدلال و بعضهم يخالف فى ذلك و

ما ورد مما يخالف ذلك عرف عمومه من دليل آخر اذ ليس بنص فى العموم «۳» و لا ظاهر فيه.

---

(۱) فى الحجريّه، «لمثلهم» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

(۲) كما فى قوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، فانها منتقض بصلاه المتيمم التى (وجد فيها الماء ظ) قبل الركوع فانها تبطل، سمع منه (م).

(۳) فى النسخه الحجريّه، «فلا» و ما هنا اثبتناه من نسخه (م).

(ه) قال صاحب المعالم: الجمع المعرّف بالأداه يفيد العموم حيث لا عهد و لا نعرف فى ذلك مخالفا من الاصحاب و أما المفرد المعرف فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم، و قال قوم: بعدم افادته و اختاره المحقق و العلامه و هو الاقرب.

لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم و انه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا و هو منتف قطعا، ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: فاعلم ان القرينه الحاليه قائمه فى الاحكام الشرعيه غالبا على اراده العموم حيث لا عهد خارجى كما فى قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا و قوله: اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء و نظائره، انتهى.

(و) قال ايضا: ما وضع لخطاب المشافهه نحو يَا أَيُّهَا النَّاسُ* و يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب و انما ثبت حكمه لهم بدليل آخر و هو قول اصحابنا و اكثر أهل الخلاف و ذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم.

لنا انه لا يقال للمعدومين يَا أَيُّهَا النَّاسُ* و نحوه، و انكاره مكابره و ايضا فان الصبى و المجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم

لوجودهما و اتصافهما بالانسانيه، مع ان خطابهما بنحو ذلك ممتنع قطعا، فالمعدوم اجدر «۱» ان يمنع ثم ذكر حجه المخالف و جوابها الى ان قال: و كوننا مكلفين بما كلفوا به، معلوم بالضروره من الدين، انتهى.

أقول: يأتى جمله من الأحاديث الداله على ذلك، فظهر انه ليس لهذا البحث فائده يعتدّ بها و مثله كثير من مباحثهم.

(ز) قال ايضا: الاقرب عندى ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجيه فى غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا مطلقا و لا اعرف فى ذلك من الاصحاب مخالفا و من الناس من انكر حجيته، انتهى.

---

(۱) اى اليق للمنع لأنهما ليسا مكلفين، سمع منه (م).

و ذكر دليلا لا يخلو من شى ء، و أقول: يمكن الاستدلال عليه بوجهين: احدهما:

استدلال الأئمه عليهم السّلام به كما يظهر لمن تتبع احاديثهم مع عدم ظهور «۱» نهى منهم عن العمل به و ثانيهما: الأحاديث الآتيه الداله على حجيه النص العام مع ان اكثر افراده قد خص فى افراد كثيره حتى قد اشتهر بين العلماء قول ابن عباس «۲»: «ما من عام إلّا و قد خصّ و العام الذى لم يخص نادر»، كقوله تعالى: أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَىْ ءٍ عَلِيمٌ* و نحوه.

(ح) قال الشيخ حسن ايضا: ذهب العلامه فى التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث فى طلب التخصيص و استقرب فى النهايه عدم الجواز ما لم يستقص فى الطلب، و الاقوى عندى أنه لا تجوز المبادره الى الحكم بالعموم قبل البحث عن المخصص بل يجب التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك فى كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا

راجحا، فانه فى الحقيقه جزئى من جزئياته، انتهى.

ثم أطال المقال فى الاستدلال. أقول: يمكن الاستدلال عليه بالأمر بالاحتياط و بطلب العلم بقدر الامكان و نحو ذلك فتأمل.

(ط) ذكر المحققون من علمائنا: ان العام يبنى على الخاص اقترنا أو تقدم العام أو تأخر أو جهل التاريخ و استدلوا على ذلك بادله مذكوره فى محلها و يأتى إن شاء اللّه من الاخبار ما يدل عليه بالعموم و الاطلاق.

(ى) كثيرا ما يرد نصان عامان بحكمين مختلفين و يتعارضان فى بعض الافراد و يكون كل واحد منهما محتملا للتخصيص، فان امكن تخصيص كل منهما بالآخر بقرينه ظاهره واضحه، فذاك و إلّا تعيّن الرجوع الى دليل آخر، يرجح احد

---

(۱) كلمه ظهور اثبتناه من نسخه (م).

(۲) هو عبد اللّه بن عباس مقبول بين الخاصه و العامّه، سمع منه (م).

الطرفين، فان لم يوجد تعين التوقف و الاحتياط فى تلك الافراد لعموم الأمر بطلب العلم و بالاحتياط مع الاشتباه.

(يا) ذكر جماعه من علمائنا: ان تخصيص العام قد يكون باللفظ و قد يكون بغيره، فغير اللفظ ثلاثه اشياء: النيّه، كقوله: و اللّه لا أكلّم احدا و ينوى زيدا، و العرف الشرعى، كقوله: لا أصلّى، فانه محمول على الشرعى، و العرف الاستعمالى، كقوله:

لا آكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير و نحوها.

أقول: النيه منصوصه فى بعض الصور و العرف يحتاج الى ثبوته و عدم مناف له من نيه و غيرها و لا بد من الاحتياط فى ذلك.

(يب) اختلفوا فى اثبات المساواه بين شيئين، هل يفيد العموم ام لا و كذا فى نفى المساواه و لم يذكروا للعموم دليلا يعتد به، فالحكم به مشكل.

و اعلم انه

قد بحث علماء الأصول و العربيه فى العموم و الخصوص و اطالوا من غير طائل و اكثر تلك المباحث ليس لها دليل تام و لا فائده يعتد بها و القرائن بل التصريحات فى احاديثنا من بركه الأئمه عليهم السّلام تغنى عنها و انما يحتاج «۱» اليها علماء العامه لقله احاديثهم فى الاحكام الشرعيه الفرعيه و كثره اجمالها و ضعف سندها و دلالتها فلذلك لم نتعرض لتلك الابحاث و لنذكر فهرست النوع الاول من الانواع الخمسه من الابواب، ليكون اقرب الى انتفاع الطلاب و اسرع الى تحصيل المطلب من الكتاب ثم نذكر فهرست كل نوع بعد تمام النوع الذى قبله إن شاء اللّه.

---

(۱) فى الحجريّه: تحتاج.

ابواب الكليات المتعلقه باصول الدين و ما يناسبها

اشاره

شریک له فی الربوبیه و الالهیه.

باب ۱۰- ان اللّه لا یشبهه شی ء من المخلوقات فی صفه و لا ذات و لا یشبه شیئا منهم.

باب ۱۱- ان کل مخلوق دال علی وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا ان نستدل بذلک.

باب ۱۲- ان کل ما سوی اللّه سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم.

باب ۱۳- ان اللّه سبحانه لا یدرکه شی ء من الحواس.

باب ۱۴- ان اللّه سبحانه لیس بمرکب و لا جزء له.

باب ۱۵- ان اسماء اللّه غیر اللّه و انه لا تجوز عباده شی ء من اسمائه دونه و لا معه بل الواجب عباده المسمی بها.

باب ۱۶- ان اللّه سبحانه ازلی ابدی سرمدی لا أول لوجوده و لا آخر له.

باب ۱۷- ان اللّه سبحانه لا مکان له و لا یحلّ فی مکان.

باب ۱۸- ان اللّه سبحانه لا یدرک له کنه ذات و لا کنه صفه.

باب ۱۹- ان اللّه سبحانه لا تراه عین و لا یدرکه بصر فی الدنیا و لا فی الآخره و لا فی النوم و لا فی الیقظه.

باب ۲۰- ان اللّه سبحانه لا یدرکه وهم.

باب ۲۱- ان اللّه سبحانه لا یوصف بکیفیه و لا اینیّه و لا حیثیه. «۱»

باب ۲۲- ان اللّه سبحانه لا یوصف بجسم و لا صوره.

باب ۲۳- ان صفات اللّه الذاتیه لیس شی ء منها زائدا علی ذاته و لا مغایرا لها.

باب ۲۴- ان صفات اللّه الذاتیه قدیمه و انها عین الذات.

---

(۱) این سؤال عن الزمان، حیث سؤال عن المکان، سمع منه (م).

باب ۲۵- ان صفات اللّه الفعلیه محدثه و انها نفس الفعل.

باب ۲۶- ان اللّه سبحانه لا تتغیر له ذات

و لا صفه ذاتيه و انه لا مجرد غيره.

باب ۲۷- ان اسماء اللّه سبحانه كلها حادثه مخلوقه و هى غيره.

باب ۲۸- ان معانى اسماء اللّه سبحانه لا تشبه شيئا من معانى اسماء الخلق.

باب ۲۹- ان اللّه سبحانه لا يوصف بحركه و لا انتقال.

باب ۳۰- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته.

باب ۳۱- ان كل شى ء فى الكرسى و الكرسى و ما فيه فى العرش.

باب ۳۲- ان اللّه خلق الخلق «۱» لا من شى ء و لا ماده.

باب ۳۳- ان اللّه خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه.

باب ۳۴- انه لا يقع شى ء فى الوجود إلّا بقضاء اللّه و قدره و علمه و اذنه.

باب ۳۵- ان اللّه سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغير للعلم الازلى.

باب ۳۶- ان ما علّمه اللّه انبيائه و حججه فلا بداء فيه إلّا نادرا.

باب ۳۷- ان اللّه سبحانه عالم بكل معلوم.

باب ۳۸- بطلان التفويض فى افعال العباد.

باب ۳۹- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت امر بين الأمرين.

باب ۴۰- تحريم عباده الاصنام و تقريب القربان لها.

---

(۱) كلمه الخلق اثبتناه من (م).

باب ۴۱- ان اللّه سبحانه لا ولد له و لا صاحبه.

باب ۴۲- ان اللّه سبحانه لا ضد له و لا ندّ.

باب ۴۳- ان اللّه سبحانه لا یوصف بوجه و لا ید «۱» و لا شی ء من الجوارح.

باب ۴۴- انه لا ینبغی الکلام فی ذات اللّه و لا الفکر فی ذلک و لا الخوض فی مسائل التوحید بل ینبغی الکلام فی عجائب آثار قدره

اللّه.

باب ۴۵- أنه لا ينبغى الكلام فى القضاء و القدر بل ينبغى الكلام فى البداء.

باب ۴۶- جواز الكلام فى كل شى ء إلّا ما ورد النهى عنه.

باب ۴۷- ان اللّه سبحانه خالق كل شى ء إلّا افعال العباد.

باب ۴۸- بطلان تناسخ الارواح فى الابدان.

باب ۴۹- ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من اللّه سبحانه من غير جبر.

باب ۵۰- ان اللّه سبحانه لا يصدر عنه ظلم و لا جور.

باب ۵۱- ان لكل شى ء اجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص.

باب ۵۲- ان اللّه قسم الارزاق من الحلال و انه يزيدها و ينقصها فمن اخذ حراما حسب عليه من رزقه.

باب ۵۳- وجوب طلب الرزق بقدر الكفايه و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها.

باب ۵۴- ان الاسعار بيد اللّه يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس.

باب ۵۵- ان اللّه لا يعذب احدا فى الدنيا و لا فى الآخره بغير ذنب و ان سبب العذاب العام فى الدنيا معصيه بعض الناس و رضا الباقين.

---

(۱) فى النسخه الحجريّه بدل «يد»، «ند» و ما هنا اثبتناه من (م).

باب ۵۶- ان كل من لم تقم عليه الحجه كالاطفال و نحوهم لا يعذب إلّا بعد التكليف فى القيامه.

باب ۵۷- ان الاحباط و التكفير يقعان بسبب المعصيه و الطاعه لكنهما غير واجبين و لا عامين إلّا بسبب الكفر و الايمان.

باب ۵۸- ان ثواب الطاعات لابد من وصوله الى صاحبه إلّا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو اللّه عنه بتفضله و لا يجب وصوله اليه إلّا عقاب الكفر.

باب

۵۹- وجوب التوبه على كل مذنب من كل ذنب.

باب ۶۰- ان اللّه سبحانه لا يصدر عنه شى ء يوجب نقصا كالسخريه و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبث و نحوها.

باب ۶۱- ان كل ما يصيب المكلف فى الدنيا من البلايا و الآلام من فعل اللّه سبحانه فهو عقوبه لذنبه أو يعود الى مصلحته من ترتب ثواب و نحوه.

باب ۶۲- ان أفعال اللّه سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه العباد و أنه لابد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم. «۱»

باب ۶۳- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم.

باب ۶۴- ان كل حى سوى اللّه سبحانه فلابد ان يموت قبل القيامه.

باب ۶۵- ان المؤمن يبتلى بكل بليه و يموت بكل ميته إلّا ما استثنى.

باب ۶۶- ان الارواح تفنى و كذا كل شى ء إلّا اللّه و ذلك بين النفختين. «۲»

---

(۱) الظاهر ان فيه تقديما و تأخيرا و الصحيح «لهم بما فيه صلاحهم» و كذا وجدته فى نسخه (م) بتأخير «فيه» عن «بما» فلذا أثبتناه.

(۲) مخصوص بغير الطينه المذكوره سابقا لما مرّ او مبنى على جواز اعاده المعدوم، منه (م).

باب ۶۷- ان جميع الارواح يقبضها ملك الموت و اعوانه. «۱»

باب ۶۸- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام يحضرون عند كل محتضر مؤمن أو كافر.

باب ۶۹- ان كل من محّض الايمان أو الكفر يسئل فى القبر فينعّم أو يعذّب و الباقون «۲» لا يسئلون الى يوم القيامه.

باب ۷۰- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهليهم بعد الموت.

باب ۷۱- ان ارواح المؤمنين تأوى فى مده البرزخ الى جنه الدنيا و ارواح الكفار الى نار الدنيا. «۳»

باب ۷۲- ان ارواح المؤمنين ينعمون

و ارواح الكفار يعذبون فى البرزخ.

باب ٧٣- ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلّا بأسباب خاصه منصوصه.

باب ٧۴- ان اللّه سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامه و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصليه.

باب ٧۵- ان الناس يدعون باسماء امهاتهم يوم القيامه إلّا الشيعه فيدعون باسماء آبائهم.

باب ٧۶- ان كل نسب و سبب ينقطع يوم القيامه إلّا نسب النبى صلّى اللّه عليه و آله و سببه.

باب ٧٧- ان الناس يحاسبون يوم القيامه إلّا من شاء اللّه. «۴»

باب ٧٨- ان كُلَّ أُناسٍ يدعون يوم القيامه بِإِمامِهِمْ. «۵»

---

(١) يعنى حتى روح الحيوانات و الجن، سمع منه (م).

(٢) يعنى المستضعفين، سمع منه (م).

(٣) يسمى وادى السّلام خلف الكوفه و يسمى نار الدنيا، البرهوت و هو وادى من جهنم فى المشرق، سمع منه (م).

(۴) كالنبى و الأئمه عليهم السّلام و بعض المؤمنين فانهم لا يحاسبون، سمع منه (م).

(۵) فى النسخه الحجريّه: يدعون بامامهم يوم القيامه.

باب ٧٩- ان الانبياء و الأئمه و المؤمنين يشفعون يوم القيامه لمن اذن اللّه لهم فى الشفاعه فيه من فساق المسلمين.

باب ٨٠- ان الجنه و النار مخلوقتان الآن و ان من كذّب بذلك كفر.

باب ٨١- ان الجنه فيها انواع التنعمات و جميع ما يشتهى أهلها.

باب ٨٢- ان جهنم تشتمل على اشد العذاب و انواع العقاب.

باب ٨٣- ان المؤمنين يخلدون فى الجنه و الكفار فى النار يخلدون و أنه لا نهايه للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع، بل هما ابديان.

باب ۸۴- ان فساق المسلمین لا یخلدون فی النار بل یخرجون منها و یدخلون الجنه. «۱»

باب ۸۵- وجوب النبوه

و الامامه و ان الارض لا تخلو من نبى أو إمام مادام التكليف.

باب ۸۶- وجوب معرفه الإمام على كل مكلف.

باب ۸۷- وجوب طاعه الأئمه عليهم السّلام.

باب ۸۸- ان الأئمه هم الدعاه و ابواب اللّه التى منها يؤتى.

باب ۸۹- ان الإمام يجب ان يكون اعلم و افضل و اكمل من جميع الرعيه.

باب ۹۰- أنه لا يجوز للرعيه اختيار الإمام بل لابد فيه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز. «۲»

باب ۹۱- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام يعلمون جميع تفسير القرآن و تأويله و ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و نحوها.

باب ۹۲- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام يعلمون جميع العلوم التى نزلت من السماء.

---

(۱) قال امير المؤمنين عليه السّلام ان المسرفين من شيعتنا لا ينال شفاعتنا الّا بعد ثلاثمأه الف سنه، عقاب و معانى الاخبار، سمع منه (م).

(۲) هذا ردّ على العامه فانهم يجوزون الامامه بدليل الاجماع، سمع منه (م).

باب ۹۳- ان الأعمال كلها تعرض على النبى و الأئمه عليهم السّلام كل يوم. «۱»

باب ۹۴- ان الملائكه و الروح ينزلون فى ليله القدر الى الارض و يخبرون الأئمه عليهم السّلام بجميع ما يكون فى تلك السنه من قضاء و قدر و انهم يعلمون كل علم الانبياء عليهم السّلام.

باب ۹۵- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام اللّه اياهم، و اذا ارادوا أن يعلموا شيئا علموا.

باب ۹۶- ان الأئمه عليهم السّلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلّا بعهد من اللّه عز و جل و امر منه لا يتجاوزونه.

باب ۹۷- (ان- خ ل) من ادّعى

الامامه بغير حق و انكر إمامه إمام الحق كفر. «۲»

باب ۹۸- أنه يجب على الرعيه التسليم للائمه عليهم السّلام و الرد اليهم.

باب ۹۹- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام حجج اللّه على الانس و الجن و ان الجن يرجعون اليهم و يسئلونهم.

باب ۱۰۰- أنه ليس شى ء من الحق فى ايدى الناس إلّا ما خرج من عند الأئمه عليهم السّلام و ان كل شى ء لم يخرج من عندهم فهو باطل.

باب ۱۰۱- ان النبى و الأئمه الاثنى عشر عليهم السّلام افضل من سائر المخلوقات من الانبياء و الاوصياء السابقين و الملائكه و غيرهم، و انّ الانبياء افضل من الملائكه.

باب ۱۰۲- ان الأئمه عليهم السّلام كلهم قائمون بأمر اللّه و ان الثانى عشر منهم هو القائم بالسيف بعد غيبته فيملأ الارض عدلا و يظهر دين اللّه و يقتل اعداء اللّه. «۳»

---

(۱) بدليل قوله تعالى فى سوره البرائه: قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ، هم الأئمه عليهم السّلام، سمع منه (م).

(۲) كأبى بكر و عمر و عثمان و نحوهم من خلفاء بنى اميّه و بنى العباس، سمع منه (م).

(۳) بدليل قول النبى صلّى اللّه عليه و آله: يملأ الارض قسطا و عدلا بعد ما ملئت ظلما و جورا، سمع منه (م).

باب ۱۰۳- ان النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقرأ و يكتب بكل لسان.

باب ۱۰۴- ان الأئمه عليهم السّلام يعرفون الالسن كلها و جميع ما يحتاج الناس اليه.

باب ۱۰۵- ان اللّه خلق المؤمنين من طينه طيّبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما.

باب ۱۰۶- ان اللّه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى

عالم الذر.

باب ۱۰۷- ان اللّه فطر الخلق كلهم على التوحيد.

باب ۱۰۸- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال.

باب ۱۰۹- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعه محمد صلّى اللّه عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامه.

باب ۱۱۰- ان الاسلام، الاقرار بالاعتقادات الصحيحه و الايمان، الاقرار بالقلب و اللسان و العمل.

باب ۱۱۱- ان من ترك فريضه مستحلا منكرا لوجوبها أو مستخفّا كفر و كذا من فعل شيئا من المحرمات جاحدا للتحريم أو مستخفّا.

باب ۱۱۲- ان الانبياء و الأئمه عليهم السّلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب من ترك واجب أو فعل حرام.

باب ۱۱۳- ان الملائكه معصومون من كل معصيه.

باب ۱۱۴- وجوب التكليف و امر العباد و نهيهم.

باب ۱۱۵- وجوب بغض اعداء اللّه و البرائه منهم و من ائمتهم.

باب ۱۱۶- ان حساب جميع الخلق يوم القيامه الى الأئمه عليهم السّلام.

باب ۱۱۷- ان الناجى من كل امه فرقه واحده.

باب ۱۱۸- ان المتمسكين بأهل البيت عليهم السّلام الموافقين لهم فى الاعتقادات و العبادات و الاحكام هم الفرقه الناجيه.

باب ۱۱۹- ان كل رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها ظالم.

باب ۱۲۰- أنه لا يعرف تفسير القرآن إلّا الأئمه عليهم السّلام.

ابواب الكليات المتعلقه باصول الدين و ما يناسبها

الباب الاوّل-* نبذه من الكليات القرآنيه الّتى تتعلق بالأصول و الفروع و غيرها

فمن ذلک قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ البقره: ۲۰. «۱»

و قوله تعالی: أَنَّ اللّهَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ البقره: ۲۳۱. «۲»

و قوله تعالی: وَ بَشِّرِ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ البقره: ۲۵.

و قوله تعالی: خَلَقَ لَکُمْ

مَا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً ۲۹: البقره.

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ کَذَّبُوا بِآیَاتِنَا أُولٰئِکَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ البقره: ۳۹. «۳»

---

(۴) (*) فی (م): ۱، و لم یذکر فیه لفظ الباب و ما هنا أثبتناه من الحجریّه.

(۱) و قد تکرر ذکرها فی مواضع کثیره من الکتاب العزیز.

(۲) و قد تکرر فی غیر موضع.

(۳) المراد بالآیات، القرآن او الأئمه علیهم السّلام او الاعم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۰

و قوله تعالی: وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ کُلَّهَا البقره: ۳۱.

و قوله تعالی: مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لَا هُمْ یَحْزَنُونَ البقره: ۶۲.

و قوله تعالی: أَنَّ اللّٰهَ یَعْلَمُ مَا یُسِرُّونَ وَ مَا یُعْلِنُونَ البقره: ۷۷.

و قوله تعالی: مَا نَنْسَخْ مِنْ آیَهٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا البقره: ۱۰۶. «۱»

و قوله تعالی: وَ مَا لَکُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مِنْ وَلِیٍّ وَ لَا نَصِیرٍ البقره: ۱۰۷.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یَرْغَبُ عَنْ مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ البقره: ۱۳۰.

و قوله تعالی: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ کَتَمَ شَهَادَهً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ البقره: ۱۴۰.

و قوله تعالی: وَ لِکُلٍّ وِجْهَهٌ هُوَ مُوَلِّیهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ البقره: ۱۴۸.

و قوله تعالی: وَ ارْکَعُوا مَعَ الرَّاکِعِینَ البقره: ۴۳.

و قوله تعالی: وَ مِنْ حَیْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَیْثُ مَا کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ البقره: ۱۵۰.

و قوله تعالی: إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصَّابِرِینَ البقره: ۱۵۳.

و قوله تعالی: وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللّٰهَ شَاکِرٌ عَلِیمٌ البقره: ۱۵۸.

و قوله تعالى: وَ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ البقره: ۱۶۳.

و قوله

تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِی الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّباً البقره: ١۶٨.

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ البقره:

١٧٢.

---

(١) يعنى الإمام مثل الإمام السابق او خيرا منه. سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠١

و قوله تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٣/ البقره. «١»

و قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِی الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ البقره: ١٧٨.

و قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ البقره: ١٨٠. «٢»

و قوله تعالى: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ البقره: ١٨٢.

و قوله تعالى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الى قوله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ البقره: ١٨۵.

و قوله تعالى: الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ البقره: ١٩۴.

و قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...

و قوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعْتُمْ البقره: ١٩۶. «٣»

و قوله تعالى: فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِی الْحَجِّ البقره: ١٩٧.

---

(١) فى هذا المورد «انّ اللّه» بدون فاء فما فى نسختنا الحجريّه سهو صححناه و كذا ما فى نسخه

(م) سهو ايضا، و فى هامش نسخه (م): الباغى باغ على الإمام، يعنى خروجه و العادى بمعنى اللص، سمع منه.

(٢) اى فرض و قدر، سمع منه (م).

(٣) كأنه سقط من النسخه قول: الى قول: فمن لم يجد ...، فجعلنا مكانه نقطا، ثم عثرنا على نسخه (م) فاوردناه بين القوسين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٢

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللّٰهِ مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَتْهُ فَإِنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ البقره: ٢١١.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كٰافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ فِي الدُّنْيٰا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ البقره: ٢١٧.

و قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتٰامىٰ قُلْ إِصْلٰاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ البقره: ٢٢٠.

و قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ ٢٢٢/ البقره.

و قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فٰاؤُ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلٰاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ البقره: ٢٢٦ و ٢٢٧.

و قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقٰاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰاثَةَ قُرُوءٍ البقره: ٢٢٨.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ البقره: ٢٢٩.

و قوله تعالى: وَ إِذٰا طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلٰا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوٰاجَهُنَّ إِذٰا تَرٰاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٢.

و قوله تعالى: وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلٰادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ لِمَنْ أَرٰادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضٰاعَةَ وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ البقره: ٢٣٣.

و قوله تعالى: لٰا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلّٰا وُسْعَهٰا البقره: ٢٣٣. «١»

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ

أَزْوٰاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ

---

(۱) فى هذا المورد «لا تكلّف» بالتاء و ما فى نسختنا «بالياء» سهو و فى نسخه (م) بالتاء كما راجعناه بعد و هو الصحيح.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۳

وَ عَشْراً البقره: ۲۳۴.

و قوله تعالى: حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَ الصَّلٰاهِ الْوُسْطىٰ البقره: ۲۳۸.

و قوله تعالى: لٰا جُنٰاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسٰاءَ مٰا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَهً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ البقره: ۲۳۶.

و قوله تعالى: وَ لٰا يُحِيطُونَ بِشَيْ ءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلّٰا بِمٰا شٰاءَ البقره: ۲۵۵.

و قوله تعالى: لٰا إِكْرٰاهَ فِي الدِّينِ البقره: ۲۵۶.

و قوله تعالى: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ البقره:

.۲۶۷

و قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقٰاتِ فَنِعِمّٰا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهٰا وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرٰاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ البقره: ۲۷۱.

و قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا البقره: ۲۷۵.

و قوله تعالى: وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَهَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ البقره: ۲۸۳.

و قوله تعالى: رَبَّنٰا إِنَّكَ جٰامِعُ النّٰاسِ لِيَوْمٍ لٰا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُخْلِفُ الْمِيعٰادَ آل عمران: ۹.

و قوله تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَ تُحْشَرُونَ إِلىٰ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمِهٰادُ آل عمران: ۱۲.

و قوله تعالى: لٰا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰافِرِينَ أَوْلِيٰاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِي شَيْ ءٍ إِلّٰا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاهً آل عمران: ۲۸.

و قوله تعالى: إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفىٰ آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرٰاهِيمَ وَ آلَ عِمْرٰانَ عَلَى الْعٰالَمِينَ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۴

ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ آل عمران: ۳۲ و ۳۳.

و قوله تعالى: فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما

لَيْسَ لَكَمْ بِهِ عِلْمٌ آل عمران: ۶۶.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ آل عمران: ۷۷.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِى الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ آل عمران: ۸۵.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ آل عمران: ۱۰۱.

و قوله تعالى: وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا آل عمران: ۱۰۳.

و قوله تعالى: وَ لِلَّهِ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ، وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ آل عمران: ۱۲۹.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَهِ نُؤْتِهِ مِنْها آل عمران: ۱۴۵.

و قوله تعالى: ثُمَّ تُوَفّٰى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ آل عمران: ۱۶۱.

و قوله تعالى: كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ آل عمران: ۱۸۵.

و قوله تعالى: أَنِّى لا أُضِيعُ عَمَلَ عامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ آل عمران:

۱۹۵.

و قوله تعالى: فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ النساء: ۳.

و قوله تعالى: لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ، وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۵

الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ النساء: ۷.

و قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ النساء: ۱۱.

و قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ النساء: ۲۳.

و قوله تعالى: وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذٰلِكُمْ النساء: ۲۴.

و قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ النساء: ۲۴.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ

نَصِيبَهُمْ النساء: ۳۳. «۱»

و قوله تعالى: وَ اعْبُدُوا اللّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً النساء: ۳۶.

و قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَکُ حَسَنَةً يُضاعِفْها النساء: ۴۰.

و قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَکَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ يَشاءُ النساء: ۴۸.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ کَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً النساء: ۵۶.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنّاتٍ النساء: ۵۷.

و قوله تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها النساء: ۵۸.

و قوله تعالى: فَلا وَ رَبِّکَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَکِّمُوکَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ النساء: ۶۵.

و قوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ النساء: ۸۰.

و قوله تعالى: وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ

---

(۱) فی ضمان الجريره ان لم يکن قرابه للميت نسبا کان او سببا. سمع منه (م).

رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا النساء: ۹۲.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ النساء: ۹۳.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ النساء: ۱۰۰.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُوراً رَحِيماً النساء: ۱۱۰.

و قوله تعالى: مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ النساء: ۱۲۳.

و قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلى عَلَيْکُمْ المائده: ۱.

و قوله تعالى: وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى، وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ المائده:

و قوله تعالی: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ المائده: ۳.

و قوله تعالی: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ الآيه المائده: ۶.

و قوله تعالی: إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ المائده: ۳۳.

و قوله تعالی: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما المائده: ۳۸.

و قوله تعالی: وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ المائده: ۴۴.

و قوله تعالی: فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ المائده: ۴۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۷

و قوله تعالی: فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ المائده: ۴۷.

و قوله تعالی: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّهَ وَ مَأْواهُ النّارُ المائده: ۷۲.

و قوله تعالی: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ، وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً المائده: ۹۶.

و قوله تعالی: ما جَعَلَ اللّهُ مِنْ بَحِيرَهٍ وَ لا سائِبَهٍ وَ لا وَصِيلَهٍ وَ لا حامٍ المائده: ۱۰۳.

و قوله تعالی: وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآياتِهِ الانعام: ۲۱.

و قوله تعالی: ذلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلهَ إِلّا هُوَ خالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ فَاعْبُدُوهُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ وَكِيلٌ ۱۰۲/ الانعام.

و قوله تعالی: قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ الاعراف: ۳۳.

و قوله تعالی: فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ الانعام: ۱۱۸.

و قوله تعالی: اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ الاعراف: ۳.

و

قوله تعالى: خُذُوا زِينَتَكَمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الاعراف: ٣١.

و قوله تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا الاعراف: ٣٢.

و قوله تعالى: وَ لَا تَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَى الانعام: ١۶۴. «١»

و قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ المائده: ۴.

---

(١) و قد تكرر ذكرها فى الكتاب العزيز.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٠٨

و قوله تعالى: وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ، وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ الاعراف: ١۵٧.

و قوله تعالى: أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ الاعراف: ١۶٩.

و قوله تعالى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً يونس: ٣۶.

و قوله تعالى: قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعاً وَ لَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ الاعراف: ١٨٨.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَهٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ الانفال: ١۶.

و قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ الانفال: ۴١.

و قوله تعالى: وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الانفال: ۶٠.

و قوله تعالى: وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ الانفال: ۶٠.

و قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ التوبه: ۵.

و قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ التوبه: ٢٨.

و قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ، وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ التوبه: ۶٠.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ التوبه: ۶۱.

و قوله تعالی: وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ يونس: ۴۷.

و قوله تعالی: وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ الرعد: ۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۰۹

و قوله تعالی: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا هود: ۶.

و قوله تعالی: وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ فِی الْأَرْضِ وَ لَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِی الْكِتَابِ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ الانعام: ۳۸.

و قوله تعالی: مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَیْ ءٍ يوسف: ۳۸.

و قوله تعالی: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يوسف: ۴۰.

و قوله تعالی: قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَیْ ءٍ الرعد: ۱۶.

و قوله تعالی: لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ الرعد: ۳۸ و ۳۹.

و قوله تعالی: وَ خَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ابراهيم: ۱۵.

و قوله تعالی: وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَیْ ءٍ النحل: ۸۹.

و قوله تعالی: إِنَّمَا يَفْتَرِی الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ النحل: ۱۰۵.

و قوله تعالی: إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ يونس: ۶۹.

و قوله تعالی: إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ الاسراء: ۲۷.

و قوله تعالی: قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ الاسراء: ۸۸.

و قوله تعالی: الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً الكهف: ۴۶.

و قوله تعالی: وَ يَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا الكهف: ۴۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۰

و قوله تعالى: وَ لَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً الكهف: ۴۹.

و قوله تعالى: وَ حَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَداً

الکهف: ۴۷.

و قوله تعالى: وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً الکهف: ۱۱۰.

و قوله تعالى: وَ مَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ الانبياء: ۲۹.

و قوله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الحج: ۷۸.

و قوله تعالى: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ المؤمنون: ۹۱.

و قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ النور: ۲.

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً النور: ۴.

و قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النور: ۱۹.

و قوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا النور: ۲۷.

و قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۳۰/ النور.

و قوله تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ النور: ۳۱.

و قوله تعالى: وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ النور: ۳۱.

و قوله تعالى: وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ النور: ۳۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۱

و قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً النور: ۳۳.

و قوله تعالى: وَ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ النور: ۴۵.

و قوله تعالى: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ النور: ۶۰.

و قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ۴۳/ البقره. «۱»

و قوله تعالى: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا آل عمران: ۹۷.

و قوله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا

فِی الْأَرْضِ وَ لٰا فَسٰاداً القصص: ۸۳.

و قوله تعالی: مَنْ كَفَرَ فَعَلَیْهِ كُفْرُهُ وَ مَنْ عَمِلَ صٰالِحاً فَلِأَنْفُسِهِمْ یَمْهَدُونَ الروم: ۴۴.

و قوله تعالی: إِنَّ الَّذِینَ یُؤْذُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ الاحزاب: ۵۷. «۲»

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنٰاتِ بِغَیْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتٰاناً وَ إِثْماً مُبِیناً الاحزاب: ۵۸.

و قوله تعالی: وَ لٰا تَنْفَعُ الشَّفٰاعَةُ عِنْدَهُ إِلّٰا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ سبأ: ۲۳.

و قوله تعالی: مَنْ عَمِلَ سَیِّئَةً فَلٰا یُجْزیٰ إِلّٰا مِثْلَهٰا، وَ مَنْ عَمِلَ صٰالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثیٰ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولٰئِكَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ یُرْزَقُونَ فِیهٰا بِغَیْرِ حِسٰابٍ غافر: ۴۰.

---

(۱) و قد تكرر ذكرها فی الكتاب العزیز و لعل مراد المصنف آیه سوره النور/ ۵۶ بمناسبه قبلها.

(۲) ای لم یتابع بأمر اللّه و نهیه. سمع منه (م).

و قوله تعالی: وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُكْمُهُ إِلَی اللّٰهِ الشوری: ۱۰.

و قوله تعالی: وَیْلٌ لِكُلِّ أَفّٰاكٍ أَثِیمٍ الجاثیه: ۷.

و قوله تعالی: لَیْسَ عَلَی الْأَعْمیٰ حَرَجٌ، وَ لٰا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَ لٰا عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ النور: ۶۱.

و قوله تعالی: إِنّٰا كُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقْنٰاهُ بِقَدَرٍ القمر: ۴۹.

و قوله تعالی: وَ كُلُّ شَیْ ءٍ فَعَلُوهُ فِی الزُّبُرِ القمر: ۵۲.

و قوله تعالی: كُلُّ مَنْ عَلَیْهٰا فٰانٍ الرحمن: ۲۶.

و قوله تعالی: كُلَّ یَوْمٍ هُوَ فِی شَأْنٍ الرحمن: ۲۹.

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ یُظٰاهِرُونَ مِنْ نِسٰائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِمٰا قٰالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّٰا الی قوله: فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ شَهْرَیْنِ مُتَتٰابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسّٰا فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعٰامُ سِتِّینَ مِسْكِیناً المجادله: ۳ و ۴.

و قوله تعالی: مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلیٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

الْقُرىٰ فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتامیٰ وَ الْمَساکِینِ الحشر: ۷.

و قوله تعالی: وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا الحشر: ۷.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ الحشر: ۹.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یُؤْمِنْ بِاللّهِ یَهْدِ قَلْبَهُ التغابن: ۱۱.

و قوله تعالی: وَ عَلَی اللّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ آل عمران: ۲۲. «۱»

و قوله تعالی: إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ هود: ۱۱۴.

---

(۱) و قد تکرر ذکرها فی القرآن.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۳

و قوله تعالی: وَ اللّائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ مِنْ نِسائِکُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ، وَ اللّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ الطلاق: ۴.

و قوله تعالی: لِیُنْفِقْ ذُو سَعَهٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللّهُ الطلاق: ۷.

و قوله تعالی: وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلّا عَلیٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَیْرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابْتَغیٰ وَراءَ ذٰلِکَ فَأُولٰئِکَ هُمُ العادُونَ المؤمنون: ۵- ۷.

و قوله تعالی: وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ الجن: ۲۳.

و قوله تعالی: کُلُّ نَفْسٍ بِما کَسَبَتْ رَهِینَهٌ إِلّا أَصْحابَ الْیَمِینِ المدثر: ۳۹.

و قوله تعالی: إِنْ کُلُّ نَفْسٍ لَمّا عَلَیْها حافِظٌ الطارق: ۴.

و قوله تعالی: یُدْخِلُ مَنْ یَشاءُ فِی رَحْمَتِهِ* الشوری: ۸ و الانسان: ۳۱.

و قوله تعالی: إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِی نَعِیمٍ، وَ إِنَّ الْفُجّارَ لَفِی جَحِیمٍ الانفطار: ۱۳.

و قوله تعالی: وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ المطففین: ۱.

و قوله تعالی: وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ الهمزه: ۱.

و قوله تعالی: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولٰئِکَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ البينه: ۷.

و قوله تعالی: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ

يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ الزلزله: ۷ و ۸.

و قوله تعالى: إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ إِلَّا الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ العصر: ۲ و ۳.

و قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ المائده: ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۴

و قوله تعالى: وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ الاخلاص: ۴.

و قوله تعالى: وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ (وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً) (۱) الاسراء: ۱۱۱.

أقول: الكليات القرآنيه كثيره جدا بل لا تحصى عدا و اقتصرت منها على هذا القدر لأنه جمع اكثر الاحكام المهمات و عموم بعض لما (۲) أوردناه غير ظاهر، لكن يظهر من قراينه (۳) و ادله اخر.

و عموم اكثرها ظاهر واضح و تأتى شروط للعمل بظواهر القرآن انشاء اللّه تعالى.

«۴» باب ۲– ان اللّه ما خلق خلقا أحب اليه من العقل و ممن اكمل له العقل

[۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ

---

(۱) لَيْسَ مَا بَيْنَ القوسين فِي نُسْخَةٍ (مَ).

(۲) فِي الحجريه: بَعْضِ مَا، وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ (مَ).

(۳) فِي الحجريه: قَرَائِنِ، وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ (مَ).

(۴) الْبَابِ ۲ فِيهِ ۱۵ حَدِيثاً

(۵) ۱ الْكَافِي، ۱/ ۱۰، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۱.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ۴۱۸، الْمَجْلِسِ ۶۵، الْحَدِيثَ ۵.

السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱،

ص: ۱۱۴

الْبِحَارُ عَنْ الامالی، ۱/ ۹۶، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حَقِیقَهِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱، بَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۱.

وَ نَحْوِهِ فِی الْکَافِی، ۱/ ۲۶، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۲۶.

فِی الْکَافِی، ۱/ ۲۶، قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: اقْبِلْ فَاقْبِلْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر، فَقَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً احسن مِنْکَ ایاک آمُرُ وَ ایاک انهی وَ ایاک اثیب وَ ایاک اعاقب.

اسْتَنْطَقَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْکَ وَ لَا أَکْمَلْتُکَ إِلَّا فِیمَنْ أُحِبُّ، أَمَا إِنِّی إِیَّاکَ آمُرُ، وَ إِیَّاکَ أَنْهَی وَ إِیَّاکَ أُعَاقِبُ، وَ إِیَّاکَ أُثِیبُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْکَ.

[۲] ۲- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[۳] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ،

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۲۷، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۳۲.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۹۲، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، بَابُ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۹۶، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حقیقه الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَافِی، ۱/ ۷۸، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ اصحابنا وَ ذِکْرُ الْعَقْلُ قَالَ: فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یُعْبَأُ باهل الدِّینِ مِمَّنْ

لَا عَقْلَ لَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، ان مِمَّنْ يَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ قَوْماً لَا بَأْسَ بِهِمْ عِنْدَنَا وَ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْعُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ هولاء مِمَّنْ خَاطَبَ اللَّهِ، ان اللَّهِ خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: اقْبِلْ فَاقْبِلْ وَ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر فَقَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً احسن مِنْكَ او احب الى مِنْكَ، بِكَ آخُذُ وَ بِكَ اعطى.

فِي الْمَحَاسِنِ: لَا اكملك. وَ فِي تعليقته: ان فِي بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ «لَا اكملك»، «لَا اكملنك» مَعَ نُونِ التَّأْكِيدِ.

وَ حَدِيثِ الْمَحَاسِنِ مُلْحَقٌ بِالْحَدِيثِ الاول وَ كَانَ الاولى ذَكَرَهُ ذَيْلَهُ. وَ سَيَأْتِي فِي اصول الْفِقْهِ، الْبَابِ ۵۷، نَقْلِ الْحَدِيث بِسَنَدٍ آخَرَ لِلْمَحَاسِنِ، عَنْ هِشَام بِاخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِي الْمَتْنِ.

وَ قَالَ فِي الْوَافِي، ۱/ ۵۲، بَعْدَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ: هَذَا مِمَّا روته الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ باسانيد مُخْتَلِفَهٍ وَ الفاظ متغايره، ثُمَّ عَقِبِهِ بِبَيَانِ طَوِيلٍ.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۱۲، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۶

رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ، فَنَوْمُ الْعَاقِلِ (۱) أَفْضَلُ مِنْ سَهَرِ الْجَاهِلِ، وَ إِقَامَهُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ شُخُوصِ الْجَاهِلِ، وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا رَسُولًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَقْلَ، وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ عُقُولِ جَمِيعِ أُمَّتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَا بَلَغَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

[۴] ۴- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ

سَلَّمَ: يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ (١) مِنَ الْعَقْلِ.

المحاسن ١/ ١٩٢، كتاب مصابيح الظلم، باب العقل، الحديث ١١.

البحار عن المحاسن، ١/ ٩١، كتاب العقل و الجهل، الباب ١، باب فضل العقل، الحديث ١٢.

الوافی، ١/ ٨٥ المصدر الحديث ١٥.

فی المحاسن: و افطار العاقل افضل من صوم الجاهل و اقامه ...، و فيه: رسولا و لا نبيا.

فی هامش الوافی و الکافی: من جميع عقول امّته ...

ذيل الحديث: من جميع عقول امّته و ما يضمر النبی صلّی اللّه عليه و سلّم فی نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين و ما ادی العبد فرائض اللّه حتّی عقل عنه و لا بلغ جميع العابدين فی فضل عبادتهم ما بلغ العاقل، و العقلاء هم اولوا الألباب، الّذين قال اللّه تعالی: وَ مٰا يَذَّكَّرُ إِلّٰا أُولُوا الْأَلْبٰابِ*.

(١)- الظاهر من العقل هنا بمعنی العلم، سمع منه (م).

(٢) ۴- الکافی، ١/ ٢٥، کتاب العقل و الجهل، الحديث ٢٥.

الوافی، ١/ ١١٧ المصدر، الحديث ٢٨.

البحار، ٧٧/ ۶١، کتاب الروضه، ابواب المواعظ و الحکم، الباب ٣، الحديث ٣، و راجع الحديث ۴ و ۵ و ٧ من هذا الباب.

فی تحف العقول ١١، فی وصيه اخری الی امير المؤمنين عليه السّلام مختصره: قال: و لا وحده اوحش من العجب و لا عمل کالتدبير، و لا ورع کالکف، و لا حسب کحسن الخلق، انّ الکذب آفه الحديث، و آفه العلم النسيان ...

(٣) ١ ای انفع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ١١٧

[۵] ۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ

اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْکَ، بِکَ آخُذُ (۱) وَ بِکَ أُعْطِی وَ عَلَیْکَ أُثِیبُ.

[۶] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[۷] ۷- وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[۸] ۸- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

---

(۱) ۵- المحاسن، ۱/ ۱۹۲، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱، باب العقل، الحدیث ۷.

البحار، ۱/ ۹۶، الباب ۲، من کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۵. و لیس فیه «استنطقه».

(۲) ۱ ای آخذ بسبب الذنب العذاب، سمع منه (م).

(۳) ۶- المحاسن، ۱/ ۱۹۲، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱، باب العقل، الحدیث ۴.

البحار عنه، ۱/ ۹۶، الکتاب العقل و الجهل، الباب ۲، باب حقیقه العقل، الحدیث ۳.

فی المحاسن: قال انّ اللّه خلق العقل فقال له: اقبل فاقبل، ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال له:

و عزّتی و جلالی ما خلقت شیئا احب الیّ منک، لک الثواب و علیک العقاب.

و فی البحار: وهیب بن حفص.

(۴) ۷- المحاسن، ۱/ ۱۹۲، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱، باب العقل، الحدیث ۵.

البحار عنه، ۱/ ۹۶، کتاب العقل و الجهل، الباب ۲، باب حقیقه العقل، الحدیث ۴.

فی المحاسن: العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن ابی جعفر و ابی عبد اللّه علیهم السّلام قالا: لمّا خلق اللّه العقل قال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل فقال: و عزّتی و جلالی ما خلقت خلقا

احسن منک، ایاک آمر و ایاک انهی و ایاک اثیب و ایاک اعاقب.

(۵) ۸- المحاسن، ۱/ ۱۹۲، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱، باب العقل، الحدیث ۸.

البحار، ۱/ ۹۶، کتاب العقل و الجهل، الباب ۲، باب حقیقه العقل، الحدیث ۱.

فی المحاسن: عن ابی عبد اللّه علیهم السّلام قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: خلق اللّه العقل فقال له: ادبر فادبر ثم قال له: اقبل فاقبل، ثم قال: ما خلقت خلقا احب الیّ منک، قال: فاعطی اللّه

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۸

[۹] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: الْمَلَائِکَهُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ رَکَّبَ (۱) فِی الْمَلَائِکَهِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَهٍ وَ رَکَّبَ فِی الْبَهَائِمِ شَهْوَهً بِلَا عَقْلٍ وَ رَکَّبَ فِی بَنِی آدَمَ کِلْتَیْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَیْرٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

[۱۰] ۱۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ شَیْئاً أَبْغَضَ إِلَیْهِ مِنَ الْأَحْمَقِ لِأَنَّهُ سَلَبَهُ أَحَبَّ الْأَشْیَاءِ إِلَیْهِ وَ هُوَ عَقْلُهُ.

[۱۱] ۱۱- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ

وَ آلِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ جُزْءٌ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ جُزْءٌ وَاحِداً.

(۱) ۹- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۴، الْبَابِ ۶، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها صَارَ النَّاسِ مِنْ هُوَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶۰/ ۲۹۹، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ فَضْلِ الانسان، الْحَدِيثَ ۵.

فِى الْعِلَلِ: بَنِى آدَمَ كِلَيْهِمَا، ...

(۲) ۱ اى خَلَقَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۰- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۰۱، الْبَابِ ۸۸، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها صَارَ أَبْغَضَ الاشياء، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱/ ۸۹، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۱۶.

فِى الْعِلَلِ: وَ هُوَ الْعَقْلِ.

فِى الْبِحَارِ: وَ هُوَ عَقْلِهِ، كَمَا فِى الْمَتْنِ.

(۴) ۱۱- رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَ الْمَجْلِسِىُّ فِى الْبِحَارِ عَنِ الْعِلَلِ، لَكِنْ لَمْ نَجِدْهُ فِى الْعِلَلِ الَّذِى بايدينا.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۰۷، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتٍ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْخِصَالِ، ۱/ ۴۲۷، بَابُ الْعَشَرِهِ، بَابُ ان اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُوَى الْعَقْلِ بِعَشَرِهِ ...، الْحَدِيثَ ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۱۹

الْمُقْرِى الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمِ الطَّرِيفِيِّ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَحَّالِ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ مِنْ نُورٍ مَخْزُونٍ مَكْنُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ وَ لَا أَطْوَعَ لِى مِنْكَ وَ لَا أَرْفَعَ مِنْكَ وَ لَا أَشْرَفَ مِنْكَ وَ لَا أَعَزَّ مِنْكَ، بِكَ أُوَحَّدُ وَ بِكَ أُعْبَدُ وَ بِكَ أُدْعَى وَ بِكَ أُرْتَجَى وَ بِكَ أُبْتَغَى وَ بِكَ أُخَافُ

وَ بِکَ أَحْذَرُ وَ بِکَ الثَّوَابُ وَ بِکَ الْعِقَابُ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ مِثْلَهُ.

[۱۲] ۱۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْهَیْثَمِ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ. (۱)

[۱۳] ۱۳- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أُمَیَّهَ بْنِ عَلِیٍّ،

فِی الحجریه: الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَحَّالِ.

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۱/ ۲۹۷، بَابُ مَعْنَی نَفْسِ الْعَقْلِ وَ رُوحَهُ وَ رَأْسِهِ وَ عَیْنُهُ، الْحَدِیثَ ۱.

(۱) ۱۲- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۱۵، الْبَابِ ۹۶، بَابُ عِلَّهِ الطَّبَائِعِ وَ الشَّهَوَاتِ وَ المحبات، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱/ ۱۰۹، کِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، البا ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ، ۶۹/ ۳۹۵، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، ابواب مَکَارِمِ الاخلاق، الْبَابِ ۳۸، بَابُ جَوَامِعِ الْمَکَارِمِ وَ آفَاتِهَا ...، الْحَدِیثَ ۷۸.

فِی الْعِلَلِ: ابراهیم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ ابی اسحاق بْنِ ابراهیم بْنِ الْهَیْثَمِ الْخَفَّافِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ اصحابنا، وَ هُوَ الصَّحِیحِ فَمَا فِی نسختنا الحجریه مِنْ قَوْلِ: الصَّفَّارِ عَنْ ابراهیم بْنِ هَاشِمِ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ ... سَهْوٌ وَ کَأَنَّهُ طفر نَظَرَ النَّاسِخِ مِنْ ابراهیم بْنِ هَاشِمٍ الی ابراهیم بْنِ الْهَیْثَمِ لِمَا کَانَ الْهَیْثَمُ فِی رَسْمِ الْخَطِّ قَرِیباً مِنْ هَشَمَ.

(۲) ۱ الْعَقْلِ هُنَا بِمَعْنَی الْعِلْمِ او تَرْجِیحِ الْخَیْرِ عَلَی الشَّرِّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۳- الْخِصَالِ، ۲/ ۴۳۳، بَابُ الْعَشَرَهِ، بَابُ لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ عَاقِلًا حَتَّی یَکُونُ ...، الْحَدِیثَ ۱۷.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ ....، الْحَدِیثَ.

[۱۴] ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی کِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ:

وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَعَزَّ عَلَیَّ مِنْکَ، أُؤَیِّدُ مَنْ أَحْبَبْتُهُ بِکَ. (۱)

[۱۵] ۱۵- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ وَ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ

وَ فِیهِ: بَدَلَ «عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ»، «سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ»، وَ لَعَلَّهُ الصَّحِیحِ الا انَهُ رَوَی فِی بَعْضِ الْمَوَارِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْهُ بِوَاسِطَهٍ. رَاجَعَ الْکَافِی، ۳/ ۱۸۷، الْحَدِیثَ ۵.

وَ فِیهِ ایضا: لَمْ یُعْبَدِ اللَّهِ بِشَیْ ءٍ.

وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلٍ.

(۱) ۱۴- الِاخْتِصَاصِ، ۲۳۷، بَابُ صِفَهِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱/ ۹۸، کِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حَقِیقَهِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

وَ الظَّاهِرُ اتحاده مَعَ مَا تَقَدَّمَ.

(۲) ۱ الْمُرَادُ تَقْوِیَهِ اللَّهِ بِسَبَبِ اخْتِیَارِ الْعَبْدِ وَ الا لَزِمَ الْجَبْرِ وَ الْجَبْرِ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۵- تُحَفِ الْعُقُولِ، ۱۵، بَابُ وَ مِنْ حُکْمُهُ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ وَ کَلَامِهِ.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۱۷، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

فِی الْمَصْدَرُ: (وَ مِنْ حُکْمُهُ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ وَ کَلَامُهُ) فِی جُمْلَهِ خَبَرٍ طَوِیلٍ وَ مَسَائِلَ کَثِیرَهٌ سَأَلَهُ عَنْهَا رَاهِبٌ یَعْرِفُ بشمعون بْنِ لَاوِی بْنِ یَهُودَا مِنْ حَوَارِیِّ عِیسَی عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، فاجابه عَنْ جَمِیعِ مَا سَأَلَ عَنْهُ عَلَی

كَثْرَتِهِ فَآمَنَ بِهِ وَ صَدَّقَهُ، وَ كَتَبْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ اليه:

وَ مِنْهُ قَالَ: اخبرنی عَنْ الْعَقْلِ مَا هُوَ وَ كَيْفَ هُوَ وَ مَا يَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَتَشَعَّبُ، وَصَفَ لِی طَوَائِفَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ان الْعَقْلِ عِقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَ النَّفْسَ مِثْلَ اخبث الدَّوَابِّ، فَإِنْ لَمْ تُعْقَلْ حَارَتْ، فَالْعَقْلُ عِقَالٌ مِنَ الْجَهْلِ [وَ ان اللَّهِ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ: اقْبِلْ فَاقْبَلْ وَ قَالَ لَهُ: ادبر فادبر فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً اعظم مِنْكَ] وَ لَا اطوع مِنْكَ، بِكَ ابدء، وَ بِكَ اعيد، لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابِ ... الْحَدِيثَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۱

وَ تَعَالَى: وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَعْظَمَ مِنْكَ، وَ لَا أَطْوَعَ لِی مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

أقول: و يأتی ما يدل علی ذلک و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا متواتره. (۱)

«۲» باب ۳- وجوب العمل بالأدله العقليه فی اثبات حجيه الأدله السمعيه

[۱۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِیِّ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْبَغْدَادِیِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْحُجَّهُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ.

[۱۷] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، النَّبِیُّ وَ الْحُجَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَ بَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ.

أقول: و يأتی ما يدل علی ذلک و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا متواتره، ذكرنا

---

(۱)- الوسائل، ۱۵/ ۲۰۴، كتاب الجهاد،

جهاد النفس، الباب ۸، راجع أيضا ۱/ ۳۹، مقدمه العبادات، الباب ۱۳. و راجع هنا الباب ۱۰۱ و راجع الباب ۵۷ من أصول الفقه.

(۲) الباب ۳ فيه حديثان

(۳) ۱- الكافى، ۱/ ۲۵، كتاب العقل و الجهل، الحديث ۲۰.

علل الشرائع، ۱/ ۱۲۱، الباب ۹۹، باب عله إثبات الأنبياء و الرسل، الحديث ۶.

البحار، ۷۸/ ۳۴۴ كتاب الروضه، ۲۶- باب مواعظ الرضا عليه السّلام الحديث ۴۵ ..

الوافى، ۱/ ۱۱۰ باب العقل و الجهل الحديث ۲۳ ..

للحديث صدر و ذيل. فى الحجريّه: أبى يعقوب البغدادى، كما فى الكافى و الوافى.

(۴) ۲- الكافى، ۱/ ۲۵، كتاب العقل و الجهل، الحديث ۲۲.

و رواه الوافى، ۱/ ۱۱۳ المصدر الحديث ۲۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۲

منها جمله كافيه فى كتاب إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات، و ليس هذا استدلالا حقيقيا و إلا لزم الدور بل المدعى بديهى و الأحاديث مؤيده. (۱)

«۲» باب ۴- انه لا يعتبر من العقل إلا ما يدعو الى طاعه اللّه و متابعه الدين

[۱۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ (۱) وَ قُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟! فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلْهُ هَذَا الَّذِى يَأْتِيهِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

[۱۹] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ

---

(۱) اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۷۷، الْبَابِ ۱، وَ فِى الْوَسَائِلِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۲) الْبَابِ ۴

فِيهِ ۴ أَحادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۱۲، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِی، ۱/ ۸۴ بَابُ الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ الْحَدِيثَ ۱۴ وَ فِيهِ كَمَا فِی الْكَافِی: مِنْ ای شَیْ ءٌ هُوَ.

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصلاه- كَمَا فِی الْوَافِی وَ الْمِرْآهِ- هُوَ الْوَسْوَاسِ فِی نِيَّتِهِمَا او افعالهما او غَيْرِ ذَلِکَ مِنْ شرائطهما، وَ التَّكْرِيرُ عَلَى غَيْرِ جِهَهِ الشَّرْعِ او بالمخاطرات الَّتِی تَشْتَغِلَ الْقَلْبِ عَنْهُمَا وَ تُوجِبُ الشَّکِّ فِيهِمَا وَ قَالَ فِی الْمِرْآهِ: وَ الاوسط اظهر نَظَراً الى عَادَهً ذَلِکَ الزَّمَانِ.

(۴) ۱ يَعْنِی وَسْوَاسِ فِی الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۱۱، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۶.

ثَوَابِ الاعمال، ۲۹/ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَاقِلِ.

الْوَافِی، ۱/ ۸۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ عَنْ ثَوَابِ الاعمال، ۱/ ۹۱، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۲۰.

فِی ثَوَابِ الاعمال: احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۳

عَاقِلًا، (۱) كَانَ لَهُ دِينٌ، وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ.

[۲۰] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْعَقْلُ؟ (۱) قَالَ: مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ، قَالَ: قُلْتُ: فَالَّذِی كَانَ فِی مُعَاوِيَهَ؟ قَالَ: تِلْکَ النَّكْرَاءُ، تِلْکَ الشَّيْطَنَهُ وَ هِیَ شَبِيهَهٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ.

---

(١) الظاهر ان العقل هنا بمعنى

العلم، سمع منه (م).

(۲) ۳- الکافی، ۱/ ۱۱، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۳.

المحاسن، ۱/ ۱۹۵، کتاب مصابیح الظلم، باب العقل، الحدیث ۱۵.

معانی الاخبار، ۱/ ۲۲۸، باب معنی العقل، الحدیث ۱.

فی الوافی، ۱/ ۷۹ المصدر الحدیث ۵.

البحار عن معانی الاخبار، ۱/ ۱۱۶، کتاب العقل و الجهل، الباب ۴، باب علامات العقل، الحدیث ۸.

فی المعانی: ابی رحمه اللّه قال: حدثنا محمد بن یحیی العطار، عن محمد بن احمد بن یحیی، عن محمد بن عبد الجبار ... ذیله: سئل الحسن بن علی علیهما السّلام فقیل له: ما العقل فقال: التجرع للغصّه حتی تنال الفرصه.

قوله: فالذی کان فی معاویه، ای ما هو. و فی بعض النسخ: فما الذی؟ فلا یحتاج الی تقدیر (مرآه العقول).

فی الوافی: قوله: «تلک النکراء» هی الفطنه المجاوزه عن حدّ الإعتدال الی الإفراط الباعثه لصاحبها علی المکر و الحیل، و الاستبداد بالرأی و طلب الفضول فی الدنیا و یسمی ب (الجربزه) و (الدّهاء) یقال: ما اشد نکره، بالضم و الفتح.

(۳) ۱ الظاهر ان العقل هنا ایضا بمعنی العلم. سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۴

[۲۱] ۴- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبُ وَ تَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرْكُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ.

أقول: و یأتی ما یدل علی ذلک و الأحادیث فیه ایضا متواتره. (۱)

«۳» باب ۵- ان المعرفه الاجمالیه ضروریه فطریه موهبیه و انه یجب الرجوع فی جمیع تفاصیلها الی الکتاب و السنه*

[۲۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِعِلْمٍ،

---

(۱) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۱۳، كِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِيثَ ۱۲، [مَوْضِعِ الْحَاجَه: ۱۷ وَ ۱۸].

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱/ ۱۳۹،

كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِيث ۳۰.

الْوَافِی، ۱/ ۹۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۶.

قَوْلِهِ: «فُضُولِ الدُّنْيَا»: ای الزايد عَمَّا يَحْتَاجُ اليه. وَ قَوْلُهُ: «وَ تَرَکَ الدُّنْيَا» جُمْلَهٍ حاليه (مِرْآهٌ الْعُقُولِ).

السَّنَدِ فِی الْكَافِی هَكَذَا: ابو عَبْدِ اللَّهِ الاشعرى، عَنْ بَعْضِ اصحابنا ... وَ الْمُرَادُ بَابِی عَبْدِ اللَّهِ الاشعرى هُوَ الْحُسَيْنُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الاشعرى، وَ قَدْ سهى الْمُصَنِّفِ حَيْثُ عَلَّقَ الْحَدِيثَ عَلَى رِوَايَاتِ احْمَدِ بْنِ ادريس الاشعرى، وَ تَخَيَّلَ ان الْمُرَادُ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ الاشعرى، هُوَ احْمَدِ بْنِ ادريس، وَ الْحَالِ ان كُنْيَهُ «احْمَدِ»، ابو عَلِيِّ الاشعرى. وَ قَدْ تَفَطَّنَ لِهَذَا الْمُطَّلِبِ فِی الْوَافِی، ۱/ ۹۴.

الْحَدِيثَ مِنْ روائع الْأَحَادِيثِ، وَ تَمَامُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْبَابِ وَ هُوَ طَوِيلٍ.

(۲) ۱ الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۰۴، كِتَابِ الْجِهَادِ، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَاب ۸ وَ ۹، وَ أَيْضاً ۱/ ۳۹، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۳) الْبَابِ ۵ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴)* بَعْدَ ثُبُوتِ الشَّرْعِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۷، فِی خُطْبَهِ الْكِتَابِ.

الْبِحَارُ عَنْ غَيْبَهَ النُّعْمَانِيِّ بِاخْتِلَافٍ فِی اللَّفْظِ، ۲/ ۱۰۵، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ يَجُوزُ اخذ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا يَجُوزُ، الْحَدِيثَ ۶۷.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۲۴۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۸، الْحَدِيث ۳۶.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۱۳، بَابُ مَا عَنِّى بِهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ الْقُرْآنِ، الْحَدِيث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۵

ثَبَتَ فِيهِ وَ نَفَعَهُ إِيمَانُهُ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، خَرَجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلَ فِيهِ.

قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذ دِينَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَالَتِ الْجِبَالُ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ، رَدَّتْهُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَعْرِفْ

أَمْرَنَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَنَكّبِ الْفِتَنَ.

[۲۳] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: فَتُقِرُّ أَنَّ اللَّهَ مَحْمُولٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَحْمُولَ مَفْعُولٌ بِهِ، مُضَافٌ إِلَى غَيْرِهِ، مُحْتَاجٌ وَ الْمَحْمُولُ اسْمُ نَقْصٍ فِي اللَّفْظِ وَ الْحَامِلُ فَاعِلٌ

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِيُّ، ۹۲/ ۱۱۵، كِتَابِ الْقُرْآنِ، الْبَابِ ۱۲، بَابُ انواع آيَاتِ الْقُرْآنِ وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا ...، الْحَدِيثَ ۵.

فِي الْبِحَارِ عَنْ الْمَحَاسِنِ: مِنْ لَمْ يُعْرَفِ الْحَقَّ مِنْ الْقُرْآنِ ...

فِي تَعْلِيقِ التَّفْسِيرِ: وَ تَنَكَّبَ الشَّيْ ءَ: تَجَنُّبُهُ.

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۳۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۲.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۷۳، فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى ابى قُرَّةَ الْمُحْدِثُ، الرقم ۲۸۵، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۳۷۸].

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۱۰/ ۳۴۷، كِتَابِ الِاحْتِجَاجِ، الْبَابِ ۲۵، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي عَنْ الْكَافِي، ۱/ ۴۹۸ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۹ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۲.

الْمُرَادُ برجلا فِي الْمَصْدَرُ هُوَ ابو قُرَّهَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ الْيَمَانِيِّ الزُّبَيْدِيِّ كَانَ قَاضِياً بزبيد، وَ قَدْ وَثَّقَهُ الْعَامَّهِ فِي كُتُبِهُمْ. رَاجَعَ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ، ۵/ ۵۶۷، الرقم ۸۱۰۲ وَ رَاجَعَ ايضا مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ للذهبى، ۵/ ۲۰۷، الرقم ۸۸۸۲.

فِي الْمَصْدَرُ: بَعْدَ «ابْنِ يَحْيَى» قَالَ: سَأَلَنِي ابو قُرَّهَ الْمُحْدِثُ ان أَدْخَلَهُ عَلِيِّ ابى الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: افْتَقَرَ ان اللَّهِ مَحْمُولٌ؟ فَقَالَ ابو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلِّ مَحْمُولٍ مَفْعُولٌ بِهِ ... مِدْحَهٌ وَ كَذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: فَوْقَ وَ تَحْتَ وَ اعلا وَ اسفل، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: وَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ لَعَلَّهُ نَقْلٍ للآيه بِالْمَعْنَى رَاجَعَ [الاعراف: ۱۸۰].

وَ فِيهِ ايضا: بَعْدَ قَوْلِهِ «وَ الْبَحْرِ»: وَ الْمُمْسِكُ السَّمَوَاتِ

وَ الارض ان تَزُولَا، وَ الْمَحْمُولُ مَا سِوَى اللَّهِ، وَ لَمْ يَسْمَعُ احد آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَمَتِهِ قَطَّ. قَالَ فِی دُعَائِهِ ...

لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ طَوِیلِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۶

وَ هُوَ فِی اللَّفْظِ مِدْحَهٌ إِلَی أَنْ قَالَ: وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی: وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنیٰ فَادْعُوهُ بِهٰا وَ لَمْ یَقُلْ فِی کُتُبِهِ: إِنَّهُ الْمَحْمُولُ بَلْ قَالَ: إِنَّهُ الْحَامِلُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لَمْ یَسْمَعْ أَحَدٌ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَّمَهُ قَالَ فِی دُعَائِهِ: یَا مَحْمُولُ.

[۲۴] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ فَقَالَ: یَا یُونُسُ، لَا تَکُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْیِهِ هَلَکَ، وَ مَنْ تَرَکَ أَهْلَ بَیْتِ نَبِیِّهِ ضَلَّ، وَ مَنْ تَرَکَ کِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِیِّهِ کَفَرَ.

[۲۵] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ

---

(۱) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۵۶، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْیِ وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۰.

الْوَافِی، ۱/ ۲۵۰ ابواب الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

فِی الْکَافِی: اهل بَیْتِ نَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ. وَ فِی نسختنا الحجریه: بَیْتِ نَبِیِّ اللَّهِ. وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (مَ)

قَوْلِهِ: «بِمَا اوحد اللَّهِ» ای بای طَرِیقِ اعْبُدِ اللَّهِ بِالْوَحْدَانِیَّهِ، وَ قِیلَ: ای بِمَا اسْتَدَلَّ عَلَی التَّوْحِیدِ، کانه یُرِیدُ الدَّلَائِلِ الکلامیه، فَنَهَاهُ عَنْ غَیْرِ السَّمْعِ. (مِرْآهُ الْعُقُولِ).

وَ اضاف فِی الْوَافِی: وَ هَذَا صَرِیحٌ فِیمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ انَهَ لَا عَلِمَ الا مَا یُؤْخَذُ عَنْ اللَّهِ.

(۲) ۴- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۱۶۳ فِی ذَیْلِ سُورَهَ آلِ عِمْرَانَ: ۵، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۵۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِیثَ ۱.

فِی التَّفْسِیرِ:

عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابيه، ان رَجُلًا قَالَ لامير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَصِفُ رَبَّنَا نَزْدَادُ لَهُ حُبّاً وَ بِهِ مَعْرِفَهً، فَغَضِبَ وَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِيمَا عَلَيْكَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بِمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ وَ تَقَدَّمَكَ فِيهِ الرَّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَائْتَمَّ بِهِ وَ استضى ء بِنُورِ هِدَايَتِهِ، فانما هِيَ نِعْمَهٌ وَ حِكْمَهِ اوتيتها، فَخُذْ مَا اوتيت وَ كُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ مَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ ... مِنْ الْهَالِكِينَ، وَ اعْلَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ان الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ أغنيهم اللَّهِ عَنِ الِاقْتِحَامِ عَلَى السُّدَدِ الْمَضْرُوبَهِ دُونَ الْغُيُوبِ اقرارا بِجَهْلِ مَا جَهِلُوا تَفْسِيرَهُ مِنَ الْغَيْبِ الْمَحْجُوبِ، فَقَالُوا آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ اعْتِرَافَهُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْماً وَ سُمِّيَ تَرَكَهُمْ التَّعَمُّقَ فِيمَا لَمْ يُكَلِّفْهُمْ الْبَحْثُ عَنْهُ (عَنْ كُنْهَهُ- خ ل) رُسُوخاً.

فِي الْبِحَارُ، بَدَلَ «تَقَدَّمَكَ»، «تقدسك»، وَ بَدَلَ «الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ»، الْوَارِدِ فِي الحجريه «الشَّيْطَانِ عِلْمِهِ».

وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبِحَارُ بَدَلَ «وَ لَا تُقَدِّرْ عَظَمَهَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنْ الْهَالِكِينَ»:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَتِهِ، وَ تَقَدَّمَكَ فِيهِ الرَّسُولُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَائْتَمَّ بِهِ وَ اسْتَضِئْ بِنُورِ هِدَايَتِهِ وَ مَا كَلَّفَكَ الشَّيْطَانُ عِلْمَهُ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْكَ فِي الْكِتَابِ فَرْضُهُ، وَ لَا فِي سُنَّهِ الرَّسُولِ وَ أَئِمَّهِ الْهُدَى أَثَرُهُ، فَكِلْ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُقَدِّرْ عَظَمَهَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ عَقْلِكَ فَتَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك، و الأحاديث فيه كثيره جدا متواتره، ذكرنا نبذه منها

فی الکتاب المذکور سابقا. (۱)

«۲» باب ۶- عدم جواز العمل فی الاعتقادات بالظنون و الاهواء و العقول الناقصه و الآراء و نحوها* من ادله علم الکلام التی لم تثبت عنهم علیهم السّلام

[۲۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

«لَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ عَظَمَهِ اللَّهِ».

فِی الْبِحَارِ: عَنْ کُنْهِهِ رُسُوخاً.

فِی الْبُرْهَانِ: فلزموا الاقرار بِجُمْلَهِ مَا جَهِلُوا.

السُّدَدَ جَمَعَ سُدَّه، مِثْلَ غُرَفٍ وَ هِیَ کالصفه او کالسقیفه فَوْقَ بَابُ الدَّارِ لیقیها مِنْ الْمَطَرِ؛ وَ قِیلَ: هِیَ الْبَابِ نَفْسِهِ، وَ قِیلَ: هِیَ الساحه بَیْنَ یَدَیْهَا. (مَجْمَعِ الْبَحْرَیْنِ).

وَ فِی نسختنا الحجریه: بَدَلَ «استضی ء»، «اسْتَغْنَی».

(۱)- رَاجِعَ الْبَابِ ۱۰۰.

وَ رَاجَعَ اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۸۲ الْبَابِ ۲.

(۲) الْبَابِ ۶ فِیهِ ۳ أَحَادِیثِ

(۳)* کالقیاس، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۶، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْیِ وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْوَافِی، ۱/ ۲۵۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۵.

فِی الْوَافِی: لَا نَعْرِفُهَا.

وَ قَدْ نَقْلِ فِی مرآت الْعُقُولِ، ۱/ ۱۹۵، عَنْ بَعْضِ الافاضل انْهُ قَالَ (فِی تَوْضِیحِ قَوْلِهِ: فَنَظَرَ فِیهَا): یَحْتَمِلُ ان یَکُونُ الْمُرَادُ النَّظَرِ بِالْقِیَاسِ، ثُمَّ قَالَ الْمَجْلِسِیُّ «ره» بِمَا حَاصِلُهُ: وَ الْکُلَیْنِیُّ «ره» ایضا حَمْلَهَا عَلَی هَذَا الْمَعْنَی، وَ لِذَا اوردها فِی بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْیِ وَ المقائیس، ثُمَّ قَالَ: وَ فِیهِ مَا لَا یَخْفَی.

الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَرِدُ عَلَیْنَا أَشْیَاءُ لَیْسَ نَعْرِفُهَا فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّةٍ، فَنَنْظُرُ فِیهَا؟ فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّکَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ، وَ إِنْ أَخْطَأْتَ کَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

[۲۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ

السَّلَامُ: يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسْلِمُونَ، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ.

[۲۸] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ إِلَى الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ، فَتَأَوَّلَ

---

(۱) ۲- التَّوْحِيدِ، ۴۵۸/ ۲۲، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالَ وَ الْمِرَاءِ فِي اللَّهِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵۲۱/ ۴، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابِ ۲۰.

الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲/ ۱۳۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۷، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَجْوِيزِ المحاوله وَ الْمُخَاصَمَةِ فِي الدِّينِ ...، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِي الْمَصْدَرُ، احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ، وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنِ احْمَدِ» بْنِ يَحْيَى.

وَ فِي نسختنا الحجريه: «احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ» بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ» وَ هُوَ غَلِطَ

(۲) ۳- التَّوْحِيدِ، ۴۵۹/ ۲۶، الْبَابِ ۶۷ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِي اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ ان وَجِدَ فِي اصحاب الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلِيُّ بْنِ هِلَالٍ» (رِجَالِ الشَّيْخُ: ۳۸۴ الرقم ۶۱) وَ لَكِنِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الرِّجَالِ وَ الْفِهْرِسْتِ ان لَهُ كِتَاباً هُوَ «عَلِيُّ بْنِ بِلَالٍ الْبَغْدَادِيِّ»، رَوَى عَنْ ابى الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَاجَعَ النَّجَاشِيِّ، الرقم/ ۷۳۰. وَ قَدْ ذَكَرَ اسْمُهُ فِي رِجَالِ الشَّيْخُ ۴۰۴/ ۱۷، فِي اصحاب الْجَوَادِ وَ فِي ۴۱۷/ ۶، فِي اصحاب الْهَادِي وَ فِي ۴۳۲، فِي اصحاب الْعَسْكَرِيِّ. وَ عَدَّهُ الْبَرْقِيُّ ايضا فِي اصحاب الْجَوَادِ وَ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ، انْهَ سَأَلَ الرَّجُلِ يَعْنِي ابا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْهَ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ انهم نَهَوْا ... بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْهَى مِنْ لَا يُحْسِنُ ان يَتَكَلَّمُ فِيهِ فاما مِنْ يُحْسِنُ ان يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَلَمْ يَنْهَ، فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا

تاولوا اولا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ، فَانٍ اثمه اكثر مِنْ نَفَعَهُ.

فِى نسختنا الحجريه «سَعِيدٍ» بَدَلَ «سَعْدٍ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۲۹

مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى الَّذِى لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره جدا متواتره ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور سابقا (۱) و فى كتاب (۲) تفصيل وسائل الشيعه.

«۳» باب ۷- عدم جواز التقليد فى شى ء من الاعتقادات و اخذها عن غير النبى و الأئمه الهداه عليهم افضل الصلوات

[۲۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى كِتَابِ مَعَانِى الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى عَقِيلَه الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ

---

(۱) اثبات الْهُدَاهِ بالنصوص وَ الْمُعْجِزَاتِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) رَاجَعَ الْبَابِ ۱ مِنْ اصول الْفِقْهِ وَ الْبَابِ ۱۶ وَ ۱۵.

اثبات الْهُدَاهِ ۱/ ۱۱۹، الْبَابِ ۴.

(۳) الْبَابِ ۷ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(۴) ۱- مَعَانِى الاخبار، ۱/ ۱۶۴، [۱۶۹، لِجَمَاعَهِ المدرسين] بَابُ مَعْنَى وَطِئَ اعقاب الرِّجَالِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۲/ ۸۳، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ يَجُوزُ اخذ الْعِلْمِ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۵.

الْكَافِى، ۲/ ۲۹۸، بَابُ طَلَبِ الرِّئَاسَهَ، الْحَدِيثَ ۵.

فِى الْبِحَارِ عَنْ الْمَعَانِى: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى غُفَيْلَه.

وَ فِى الْكَافِى: مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ايوب عَنْ أَبِى عَقِيلَه الصَّيْرَفِيِّ.

فِى الْمَعَانِى: بَعْدَ قَوْلِهِ «اعقاب الرِّجَالِ»، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، اما الرِّئَاسَهَ فَقَدْ عَرَفْتُهَا، وَ اما ان اطأ اعقاب الرِّجَالِ

فَمَا ثُلُثَا مَا فِی یَدَیِ الا مِمَّا وَ طأت اعقاب الرِّجَالِ فَقَالَ: لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ، ایاک ان ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۳۰

أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِیَّاکَ وَ الرِّیَاسَهَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ إِلَی أَنْ قَالَ: إِیَّاکَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّهِ، فَتُصَدِّقَهُ فِی کُلِّ مَا قَالَ.

أقول: و تقدم ما یدل علی ذلک و یأتی ما یدل علیه و الأحادیث فیه کثیره متواتره. ذکرنا جمله منها فی الکتابین المذکورین. (۱)

«۲» باب ۸- ان اللّه سبحانه قدیم لا قدیم سواه*

[۳۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۶ وَ ۱۰۰، وَ رَاجَعَ الْبَابِ ۲، مِنْ اصول الْفِقْهِ وَ بَابُ ۱۴ مِنْهُ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۴، الْقَضَاءِ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْبَابِ ۱۰.

اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۱۳۲، الْبَابِ ۵.

(۲) الْبَابِ ۸ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۳)* الْقَدِیمِ یَعْنِی مُقَدَّمَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٌ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۸۰، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحْدِثُ، الْحَدِیثَ ۵.

وَ قَدْ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی تَوْحِیدِهِ، جُمْلَهٍ فِی، ۲۴۳، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَی الثَّنَوِیَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ، وَ مُقَطَّعاً فِی غَیْرِهِ. وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ فِی التَّوْحِیدِ، وَ فِی هامشه بَیَانِ مُشْتَمِلٌ عَلَی بَعْضِ النُّسَخِ وَ سُقِطَ فِی الْکَافِی.

الْوَافِی، ۱/ ۳۲۶ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۲۸ الدَّلِیلُ عَلَی أَنَّهُ وَاحِدٍ الْحَدِیثَ ۱.

وَ فِی الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۰۰، احْتِجَاجِ الْإِمَامِ فِی أَنْوَاعِ شَتَّی مِنْ الْعُلُومِ، الرقم ۲۱۳.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۳/ ۲۳۰، الْبَابِ ۶، الْحَدِیثَ ۲۲.

فِی الْمَصْدَرُ: عَبَّاسٍ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَیْمِیِّ، کَمَا فِی عِدَّهٍ مِنْ الْمَوَارِدِ، وَ کَذَا فِی الْوَافِی وَ التَّوْحِیدِ، وَ هُوَ الصَّحِیحِ فَمَا فِی النُّسْخَهِ الحجریه مِنْ الْکِتَابِ عُمَرَ غَلِطَ.

فِى الحجريه: زَعَمَتْ ان إحديهما ... فَيَكُونُ خَمْسَهَ

... لَا یُحَسُّ وَ لَا یحسس.

فِی الْمَصْدَرُ: یَکُونَا قَدْ یَمِینِ قَوِیَّیْنِ ... اثْنَانِ لَمْ یَخْلُ مِنْ ان یَکُونَا- فِی الْوَافِی: «لَمْ یُخَلُّوا مِنْ این یَکُونَا» کَمَا فِی الْمَتْنِ. وَ فِیهِ: فَیَکُونُوا خَمْسَةَ ... صَانِعاً صَنَعَهَا ... وَ لَا یُحَسُّ وَ لَا یُجَسُّ وَ لَا یُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ، لَکِنْ لَیْسَ فِی الْوَافِی «وَ لَا یُجَسُّ» وَ ذَکَرَ نُسْخَهٍ وَ ذَیْلَهُ بذیل طَوِیلٍ فِی الْحَدِیثَ، اخذه مِنْ الْبَابِ اللاحق مِنْ الْکَافِی، الْحَدِیثُ ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۳۱

الْفُقَیْمِیِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ الزِّنْدِیقِ، وَ کَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا یَخْلُو قَوْلُکَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ، مِنْ أَنْ یَکُونَا قَوِیَّیْنِ أَوْ یَکُونَا ضَعِیفَیْنِ أَوْ یَکُونَ أَحَدُهُمَا قَوِیّاً وَ الْآخَرُ ضَعِیفاً، فَإِنْ کَانَا قَوِیَّیْنِ، فَلِمَ لَا یَدْفَعُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ یَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِیرِ؟

وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِیٌّ وَ الْآخَرَ ضَعِیفٌ، ثَبَتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ کَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِی الثَّانِی

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُمَا اثْنَانِ، فَلَا یَخْلُوَ مِنْ أَنْ یَکُونَا مُتَّفِقَیْنِ مِنْ کُلِّ جِهَهٍ أَوْ مُتَفَرِّقَیْنِ مِنْ کُلِّ جِهَهٍ فَلَمَّا رَأَیْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظِماً وَ الْفَلَکَ جَارِیاً وَ التَّدْبِیرَ وَاحِداً، وَ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ، دَلَّ صِحَّهُ الْأَمْرِ وَ التَّدْبِیرِ وَ ائْتِلَافُ الْأَمْرِ عَلَی أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ.

ثُمَّ یَلْزَمُکَ إِنِ ادَّعَیْتَ اثْنَیْنِ، فُرْجَهٌ مَا بَیْنَهُمَا حَتَّی یَکُونَا اثْنَیْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَهُ ثَالِثاً بَیْنَهُمَا قَدِیماً مَعَهُمَا فَیَلْزَمُکَ ثَلَاثَهٌ فَإِنِ ادَّعَیْتَ ثَلَاثَهً لَزِمَکَ مَا قُلْتُ فِی الِاثْنَیْنِ حَتَّی یَکُونَ بَیْنَهُمَا فُرْجَهٌ فَیَکُونُوا خَمْسَهً ثُمَّ یَتَنَاهَی فِی الْعَدَدِ إِلَی مَا لَا نِهَایَهَ لَهُ فِی الْکَثْرَهِ.

قَالَ هِشَامٌ: فَکَانَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِیقِ أَنْ قَالَ: فَمَا الدَّلِیلُ عَلَیْهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: وُجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعاً خَلَقَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّکَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءٍ مُشَيَّدٍ مَبْنِيٍّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِياً وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى وَ أَنَّهُ شَيْ ءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ (١) وَ لَا تُدْرِكُهُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ (٢)

وَ لَعَلَّ الْمُرَادُ بالزنديق هُوَ الَّذِي كَانَ بِمِصْرَ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ١، مِنْ نَفْسِ الْبَابِ مِنْ الْكَافِي، وَ هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ فِي الْكَافِي بِعَيْنِ السَّنَدِ، مُقَطَّعاً فِي ابواب مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا فِي الْبَابِ اللاحق، الْحَدِيثَ ۶، وَ مِنْهَا فِي ١/ ١٠٨ وَ ١/ ١۶٨. وَ قَدْ رَوَى فِي الْفُصُولِ قِطَعاً مِنْ الْحَدِيثَ فِي ١/ ١٣ وَ ١/ ١۴ وَ ٣/ ١٠ وَ ۴/ ١۵ وَ ٣/ ٢٣ وَ ۴/ ٢۶.

(١) الجس، الْمَسِّ بِالْيَدِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) هُنَّ السامعه وَ الباصره وَ الذايقه وَ الشَّامَةِ وَ اللامسه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٢

لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ.

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ.

[٣١] ٢- وَ عَنْ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزِّنْدِيقُ، الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ تَزَلْ مَعَهُ طِينَةٌ مُؤْذِيَةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّفَصِّيَ (١) مِنْهَا إِلَّا بِامْتِزَاجِهِ بِهَا وَ دُخُولِهِ فِيهَا وَ مِنْ تِلْكَ الطِّينَةِ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ؟

قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى مَا أَعْجَزَ إِلَهاً يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ، لَا يَسْتَطِيعُ التَّفَصِّيَ مِنَ الطِّينَةِ إِنْ

كَانَتِ الطِّينَهُ، حَيَّهً أَزَلِيَّهً فَكَانَا إِلَهَيْنِ قَدِيمَيْنِ فَامْتَزَجَا وَ دَبَّرَا الْعَالَمَ مِنْ أَنْفُسِهِمَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الْمَوْتُ وَ الْفَنَا؟ وَ إِنْ كَانَتْ الطِّينَهُ، مَيِّتَهً، فَلَا بَقَاءَ لِلْمَيِّتِ مَعَ الْأَزَلِيِّ الْقَدِيمِ وَ الْمَيِّتُ لَا يَجِى ءُ مِنْهُ حَيٌّ، هَذِهِ مَقَالَهُ الدَّيْصَانِيَّهِ أَشَدِّ الزَّنَادِقَهِ قَوْلًا وَ أَهْمَلِهِمْ مَثَلًا، نَظَرُوا فِى كُتُبٍ صَنَّفَتْهَا* أَوَايِلُهُمْ (٢) وَ حَبَّرُوهَا بِأَلْفَاظٍ مُزَخْرَفَهٍ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ثَابِتٍ وَ لَا حُجَّهٍ تُوجِبُ إِثْبَاتَ مَا ادَّعَوْا، كُلُّ ذَلِكَ خِلَافاً عَلَى اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، وَ تَكْذِيباً بِمَا جَاءُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ.

فَأَمَّا مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْأَبْدَانَ ظُلْمَهٌ وَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ نُورٌ وَ أَنَّ النُّورَ لَا يَعْمَلُ الشَّرَّ وَ الظُّلْمَهَ لَا تَعْمَلُ الْخَيْرَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلُومُوا أَحَداً عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَ لَا رُكُوبِ حُرْمَهٍ وَ لَا إِتْيَانِ فَاحِشَهٍ، وَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الظُّلْمَهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلُهَا، وَ لَا لَهُ أَنْ

---

(١) ٢- الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٢٣٣، بَابُ وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ ... فِى رَدِّهُ عَلَى مَقَالَهِ اصحاب التناسخ.

الْبِحَارُ، ١٠/ ١٤٤، الْبَابِ ١٣. بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الزَّنَادِقَهِ، الْحَدِيثَ ٢، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ١٧٧].

فِى الْمَصْدَرُ: وَ امهنهم مِثْلًا ...، فِى الحجريه: وَ لَا رُكُوبِ حُرْمَتَهُ.

(٢) ١ اى الْخَلَاصَ مِنْ الطِّينَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)* فِى الحجريه: صَنَعْتَهَا.

(۴) ٢ يَعْنِى عُلَمَائِهِمْ وَ فُقَهَائِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

يَدْعُوَ رَبّاً وَ لَا يَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ لِأَنَّ النُّورَ رَبٌّ وَ الرَّبُّ لَا يَتَضَرَّعُ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَسْتَعِيذُ بِغَيْرِهِ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَهِ أَنْ يَقُولَ أَحْسَنْتُ وَ أَسَأْتُ، لِأَنَّ الْإِسَاءَهَ مِنْ فِعْلِ الظُّلْمَهِ وَ ذَلِكَ فِعْلُهَا وَ الْإِحْسَانَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ وَ لَا يَقُولُ النُّورُ لِنَفْسِهِ، أَحْسَنْتَ

يَا مُحْسِنُ وَ لَيْسَ هُنَاكَ ثَالِثٌ فَكَانَتِ الظُّلْمَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَحْكَمَ فِعْلًا وَ أَتْقَنَ تَدْبِيراً وَ أَعَزَّ أَرْكَاناً مِنَ النُّورِ، لِأَنَّ الْأَبْدَانَ مُحْكَمَةٌ، فَمَنْ صَوَّرَ هَذَا الْخَلْقَ صُورَةً وَاحِدَةً عَلَى نُعُوتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ كُلَّ شَيْءٍ يُرَى ظَاهِراً مِنَ الزَّهْرِ (١) وَ الْأَشْجَارِ وَ الثِّمَارِ وَ الدَّوَابِّ وَ الطَّيْرِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَهاً ثُمَّ حَبَسَتِ النُّورَ فِي حَبْسِهَا وَ الدَّوْلَةُ لَهَا وَ مَا ادَّعَوْا بِأَنَّ الْعَاقِبَةَ سَوْفَ تَكُونُ لِلنُّورِ فَدَعْوَى.

وَ يَنْبَغِي عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ لِلنُّورِ فِعْلٌ، لِأَنَّهُ أَسِيرٌ وَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ فَلَا فِعْلَ لَهُ وَ لَا تَدْبِيرَ، وَ إِنَّ لَهُ مَعَ الظُّلْمَةِ تَدْبِيراً فَمَا هُوَ بِأَسِيرٍ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ عَزِيزٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَ كَانَ أَسِيرَ الظُّلْمَةِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ فِي هَذَا الْعَالَمِ إِحْسَانٌ وَ خَيْرٌ مَعَ فَسَادٍ وَ شَرٍّ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّلْمَةَ تُحْسِنُ الْخَيْرَ وَ تَفْعَلُهُ كَمَا تُحْسِنُ الشَّرَّ وَ تَفْعَلُهُ. فَإِنْ قَالُوا مُحَالٌ ذَلِكَ فَلَا نُورَ يَثْبُتُ وَ لَا ظُلْمَةَ، بَطَلَتْ دَعْوَاهُمْ وَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ فَهَذِهِ مَقَالَةُ مَانِي الزِّنْدِيقِ وَ أَصْحَابِهِ.

وَ أَمَّا مَنْ قَالَ: النُّورُ وَ الظُّلْمَةُ بَيْنَهُمَا حَكَمٌ (٢) فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ الثَّلَاثَةِ، الْحَكَمُ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمِ إِلَّا مَغْلُوبٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مَظْلُومٌ وَ هَذِهِ مَقَالَةُ الْمَدْقُونِيَّةِ وَ الْحِكَايَةُ عَنْهُمْ تَطُولُ.

قَالَ: فَمَا قِصَّةُ مَانِي؟ قَالَ: مُتَفَحِّصٌ (٣) أَخَذَ بَعْضَ الْمَجُوسِيَّةِ فَشَابَهَا بِبَعْضِ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَخْطَأَ الْمِلَّتَيْنِ وَ لَمْ يُصِبْ مَذْهَباً وَاحِداً مِنْهُمَا وَ زَعَمَ أَنَّ الْعَالَمَ دُبِّرَ مِنْ إِلَهَيْنِ نُورٍ وَ ظُلْمَةٍ وَ أَنَّ النُّورَ فِي حِصَارٍ مِنَ الظُّلْمَةِ عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، فَكَذَّبَتْهُ النَّصَارَى

---

(١) فِي نُسْخَةٍ (مَ) بَدَلَ «الزَّهَرِ» «الظُّهْرِ».

(٢) يَعْنِي وَاسِطَةٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)

يَعْنِى متجسس وَ مفتش، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣۴

وَ قِبلَتْهُ الْمَجُوسُ ... الْحَدِيثَ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك، و الآيات و الروايات و الادله العقليه فى ذلك اكثر من ان تحصى. (۴)

«٢» باب ٩- ان اللّه سبحانه اله واحد* لا شريك له فى الربوبيه

[٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِىِّ، وَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِىِّ (الهمذانى- م)، جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى الْمَعْرِفَهِ؟ قَالَ:

الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شِبْهَ لَهُ (١) وَ لَا نَظِيرَ وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثْبَتٌ، مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْ ءٌ.

[٣٣] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) ۴ رَاجَعَ الْبَابِ ٩ وَ ١١ وَ ١٢ وَ ١۴ وَ ١۶ وَ ٢۴.

(٢) الْبَابِ ٩ فِيهِ ۴ أَحَادِيث

(٣)* الَّذِى لَيْسَ لَهُ شَرِيكَ وَ لَا جُزْءٌ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ) قَالَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ فِى السَّمَاءِ وَ الارض الها آخَرَ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ. سَمِعَ مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ (مَ).

(۴) ١ الْكَافِى، ١/ ٨۶، بَابُ ادنى الْمَعْرِفَهِ، الْحَدِيثَ ١.

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٣٣، الْبَابِ ١١، الْحَدِيثَ ٢٩.

التَّوْحِيدِ، ٢٨٣/ ١، الْبَابِ ۴٠.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ٣/ ٢۶٧، الْبَابِ ١٠، الْحَدِيثَ ١.

فِى الْمَصْدَرُ: وَ عَلِىِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِىِّ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ، كَمَا فِى الْوَافِى، ١/ ٣۴۴، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ٣٠ أَدْنَى الْمَعْرِفَهِ الْحَدِيثَ ١ لِكَوْنِهِ سَنَداً ثَانِياً فَمَا فِى الحجريه: الْعَلَوِىِّ عَنْ عَلَى، سَهْوٌ.

وَ فِى الْعُيُونِ: «انَّهُ مُثْبَتٌ قَدِيمٍ مَوْجُودٌ»، لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ

«انَه قَدِيمٍ مُثْبتٌ» كَمَا فِى الْمَتْنِ.

(۵) ۱ فِى الذَّاتِ وَ الصِّفَاتِ. سَمِعَ مِنْهُ.

(۶) ۲- التَّوْحِيدِ، ۲۵۰/ ۲، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: اتِّصَالُ التَّدْبِيرِ وَ تَمَامُ الصُّنْعِ، کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَهٌ إِلَّا اللّهُ لَفَسَدَتا.

[۳۴] ۳- وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الثَّنَوِيَّهِ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّى أَقُولُ: إِنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ اثْنَانِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: قَوْلُکَ إِنَّهُ اثْنَانِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، لِأَنَّکَ لَمْ تَدَّعِ الثَّانِىَ إِلَّا بَعْدَ إِثْبَاتِکَ لِلْوَاحِدِ فَالْوَاحِدُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

[۳۵] ۴- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ الانبياء: ۲۲.

رَوَاهُ الْبِحَارُ، ۳/ ۲۲۹، الْبَابِ ۶، الْحَدِيثَ ۱۹.

وَ فِى الْمَصْدَرُ: مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَ فِى نسختنا الحجريه مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ الْوَلِيدِ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۱) ۳- التَّوْحِيدِ، ۲۶۹/ ۶، الْبَابِ ۳۶ بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۲۸، الْبَابِ ۶، الْحَدِيثَ ۱۸.

فِى الْمَصْدَرُ: الترضى عَلَى عَبْدِ الْوَاحِدِ وَ انَه حَدَّثَهُ بنيشابور، سَنَهً ۳۵۲.

وَ فِيهِ: اثباتک الْوَاحِدِ.

(۲) ۴- التَّوْحِيدِ، ۸۸/ ۲، الْبَابِ ۴، بَابُ تَفْسِيرِ قُلْ هُوَ اللَّهِ

احد.

وَ فِيهِ الترضى عَلَى جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ وَصَفَهُ بالقمى، ثُمَّ الايلاقى. وَ فِيهِ مَكَانَ الْجَعْفَرِيِّ: حَدَّثَنَا ابو الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ ابراهيم بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ ابى طَالِبٍ بِمَدِينَهِ خجنده. وَ فِيهِ: شُجَاعٍ الْفَرْغَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ بِمِصْرَ.

فِي الحجريه: شُجَاعٍ الفرقانى.

ثُمَّ ان هَذَا الْحَدِيثَ كالمنفصل عَنْ الْحَدِيثَ السَّابِقِ عَلَيْهِ فِى التَّوْحِيدِ، وَ ان اتحد اسناده وَ كَانَ السَّابِقِ تَفْسِيراً لِسُورَهِ التَّوْحِيدِ.

الْبِحَارُ، ٩٣/ ٢٣٢ كِتَابِ الذِّكرِ وَ الدُّعَاءِ، الْبَابِ ١١، الْحَدِيثَ ٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٦

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعِ الْفَرْغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَضِرَ فِى الْمَنَامِ قَبْلَ بَدْرٍ (١) بِلَيْلَهٍ، فَقُلْتُ لَهُ: عَلِّمْنِى شَيْئاً أُنْصَرُ بِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، فَقَالَ: قُلْ: يَا هُوَ، يَا مَنْ لَا هُوَ إِلَّا هُوَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لِى عُلِّمْتَ الْاِسْمَ الْأَعْظَمَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَحَدُ الْفَرْدُ وَ الْأَحَدُ وَ الْوَاحِدُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَ هُوَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِى لَا نَظِيرَ لَهُ وَ التَّوْحِيدُ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَهِ وَ هُوَ الِانْفِرَادُ وَ الْوَاحِدُ الْمُتَبَايِنُ الَّذِى لَا يَنْبَعِثُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ لَا يَتَّحِدُ بِشَيْ ءٍ وَ مِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ بِنَاءَ الْعَدَدِ مِنَ الْوَاحِدِ وَ لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنْ الْعَدَدِ، لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ بَلْ يَقَعُ عَلَى الِاثْنَيْنِ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و

يأتى ما يدل عليه، و الآيات و الروايات و الأدله عليه اكثر من أن تحصى. (١)

«٣» باب ١٠- ان اللّه سبحانه لا يشبهه شى ء من المخلوقات فى صفه و لا ذات و لا يشبه شيئا منهم

[٣٦] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

---

(١) بَدْرٍ اى غَزْوَهٍ بَدْرٍ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٨ وَ ١۵.

(٣) الْبَابِ ١٠ فِيهِ ۶ أَحَادِيث

(۴) ١- الْكَافِي، ١/ ٨٢، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَىْ ءٌ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ ١٠۶/ ۶، الْبَابِ ٧، بَابُ أَنَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى شَىْ ءٌ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٢۶۶، الْبَابِ ٨، الْحَدِيث ٣٢.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ...

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِى: الثَّانِىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقُلْتُ:

أَتَوَهَّمُ شَيْئاً (١) فَقَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ، فَمَا وَقَعَ وَهْمُکَ عَلَيْهِ مِنْ شَىْ ءٍ فَهُوَ خِلَافُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَىْ ءٌ وَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ خِلَافُ مَا يُعْقَلُ، وَ خِلَافُ مَا يُتَصَوَّرُ فِى الْأَوْهَامِ، إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ شَىْ ءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ.

[٣٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلَّهِ إِنَّهُ شَىْ ءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدَّيْنِ، حَدِّ التَّعْطِيلِ وَ حَدِّ التَّشْبِيهِ.

[٣٨] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ

قَوْلِهِ يَعْنِى الثَّانِى: مِنْ كَلَامِ الشَّيْخُ الْحُرِّ او غَيْرِهِ، دُونَ الْكُلَيْنِىِّ.

فِی التَّوْحِیدِ: لَا تُدْرِکُهُ الاوهام، کَیْفَ تُدْرِکُهُ الاوهام وَ هُوَ خِلَافَ ...

(۱) قَوْلِهِ: اتوهم، ای اتوهم اللَّهِ شَیْئاً وَ أَنَّهُ کَیْفَ تصوره فَقَالَ:

نَعَمْ انْهَ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٌ يَعْنِى وَ تصوره يَجُوزُ بِهَذَا الْعُنْوَانِ.

(٢)- الْكَافِى، ١/ ٨٢، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَىْ ءٌ، الْحَدِيثَ ٢.

مَعَانِى الاخبار، ١/ ٨، الْبَابِ ١٨، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ان اللَّهِ شَىْ ءٌ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ ١٠۴/ ١، الْبَابِ ٧ [وَ فِيهِ: ابى رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ...]

التَّوْحِيدِ أَيْضاً ١٠٧/ ٧، الْبَابِ ٧ [وَ فِيهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ].

الْوَافِى، ١/ ٣٣٣.

فِى النُّسْخَهِ الحجريه: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، كَمَا فِى الْكَافِى.

الْبِحَارُ، عَنْ مَعَانِى الاخبار وَ الْمَوْضِعِ الاول مِنْ التَّوْحِيدِ ٣/ ٢۶٠، الْبَابِ، الْحَدِيثَ ٩، الْبِحَارُ عَنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِى مِنْ التَّوْحِيدِ فِى هَذَا الْبَابِ ٢۶٢، الْحَدِيثَ ١٨.

(٣)- الْكَافِى، ١/ ٨۴، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَىْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ ٢۴۶/ ١، الْبَابِ ٣۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٣٨

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَكِنَّا نَقُولُ: كُلُّ مَوْهُوم بِالْحَوَاسِّ مُدْرَكٌ تَحُدُّهُ الْحَوَاسُّ وَ تُمَثِّلُهُ، فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِذْ كَانَ النَّفْىُ هُوَ الْإِبْطَالُ وَ الْعَدَمُ، وَ الْجِهَهُ الثَّانِيَهُ التَّشْبِيهُ، إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ هُوَ صِفَهُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ لِوُجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهاً بِهِمْ فِى ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ وَ فِيمَا يَجْرِى عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَكِنْ لَا

بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَهِ التَّعْطِيلِ وَ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ، فَقَدْ أَنْكَرَهُ وَ دَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ أَبْطَلَهُ، وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّهَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[۳۹] ۴- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي لَا يُجْتَزَى بِدُونِهِ مِنْ مَعْرِفَهِ الْخَالِقِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ، لَمْ يَزَلْ عَالِماً سَمِيعاً بَصِيراً.

[۴۰] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ

الْوَافِي، ۱/ ۳۲۵.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۱۹۸، احْتِجَاجِ الاول عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۳/ ۲۹، الْبَابِ ۲، بَابُ عِلَّهِ احْتِجَابَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۲.

فِي الْكَافِي: مُدْرِكٍ بِهِ تَحُدَّهُ، كَمَا فِي الْوَافِي؛ لَكِنْ فِي الْوَافِي: فِي نُسْخَهٍ: تَحُدُّهَا.

(۱) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۸۶، بَابُ ادنی الْمَعْرِفَهِ، الْحَدِيثَ ۲.

وَ فِيهِ: لَا يجتزء بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَهِ، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۳۴۴.

وَ الرِّوَايَهِ ذَكَرَهَا الْكُلَيْنِيُّ ذَيْلِ حَدِيثٍ آخَرَ، لَكِنْ فِي الْوَافِي: انْهَ لَيْسَ فِي التَّوْحِيدِ ذَيْلِ ذَاكَ الْحَدِيثَ «وَ سُئِلَ وَ مَا بَعْدَهُ». وَ الظَّاهِرُ انْهَ رِوَايَهِ اخری لِطَاهِرٍ او الْكُلَيْنِيُّ، مَرْفُوعَهٌ.

(۲) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۲، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۹.

التَّوْحِيدِ، ۱۰۰/ ۹، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۹۴، الْبَابِ ۱۲، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ أَيْضاً ۳/ ۳۰۳، الْبَابِ ۱۲، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ۳۸، [وَ فِيهِ: عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْقَاسَانِيِّ ...].

بَشَّارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ

إِلَى الرَّجُلِ: أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّوْحِيدِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صُورَةٌ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: سُبْحَانَ مَنْ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُوصَفُ وَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

[۴۱] ۶- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِي صِفَةِ اللَّهِ: لَمْ يَسْتَتِرْ بِحِيلَةٍ يَخْلُصُ إِلَيْهَا كَمَنْ يَحْتَجِبُ عَنِ اللَّهِ بِالْأَبْوَابِ وَ السُّتُورِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِنَا، إِنَّهُ اسْتَتَرَ أَنَّهُ لَطُفَ عَنْ مَدَى مَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ كَمَا لَطُفَتِ النَّفْسُ وَ هِيَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ ارْتَفَعَتْ عَنْ إِدْرَاكِهَا بِالنَّظَرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالَّذِي هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبَايِناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ مُتَعَالِياً عَنْ كُلِّ شَيْ ءٍ، سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله في ذلك لا تحصى. (۱)

«۳» باب ۱۱- ان كل مخلوق دال على وجود خالقه و علمه و قدرته و ان لنا أن نستدل بذلك

[۴۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْوَافِي، ۱/ ۳۸۸.

فِي الْوَافِي: الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ ابو الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ فِي نُسْخَةٍ مِنْ الْكَافِي: هُوَ جِسْمٌ وَ هُوَ صُورَهِ.

وَ قَرِيبٌ مِنْ الفاظ الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي، خَبَرِ الْهَمْدَانِيِّ، «الْحَدِيثَ ۵ مِنْ الْبَابِ»، وَ الْقَاسَانِيِّ «الْحَدِيثَ ۸ مِنْهُ».

(۱) ۶- الْبِحَارُ، ۳/ ۵۷، الْبَابِ ۴، كِتَابِ تَوْحِيدِ الْمُفَضَّلِ. [مَوْضِعِ الْحَاجَه: ۱۴۸].

فِي الْمَصْدَرُ: كَمَنْ يَحْتَجِبَ عَنْ النَّاسِ ...

(۲) ۱- رَاجَعَ الْبَابِ ۸ وَ ۹ وَ ۱۲ وَ ۱۳ وَ ۱۴.

(۳) الْبَابِ ۱۱ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۸۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ اثبات الْمُحْدِثُ، الْحَدِيثَ ۶.

الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الزُّهْرِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَفَی لِأُولِی الْأَلْبَابِ، بِخَلْقِ الرَّبِّ الْمُسَخِّرِ وَ مُلْکِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أَنْطَقَ بِهِ أَلْسُنَ الْعِبَادِ وَ مَا أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَی الْعِبَادِ، دَلِیلًا عَلَی الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۴۳] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ وَ الْأَمَالِی وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا الدَّلِیلُ عَلَی حُدُوثِ الْعَالَمِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ لَمْ تَکُنْ ثُمَّ کُنْتَ (۱) وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّکَ لَمْ تُکَوِّنْ نَفْسَکَ وَ لَا کَوَّنَکَ مَنْ هُوَ مِثْلُکَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الِاحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[۴۴] ۳- وَ فِی التَّوْحِیدِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ، عَنْ عَمِّهِ،

الْوَافِی، ۱/ ۳۲۳ أَبْوَابُ الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۲۷ حُدُوثِ الْعَالِمِ الْحَدِیثَ ۵.

(۱) ۲- التَّوْحِیدِ، ۲۹۳/ ۳، الْبَابِ ۴۲، بَابُ اثبات حُدُوثِ الْعَالِمِ.

امالی الصَّدُوقُ، ۳۵۲، الْمَجْلِسِ ۵۶، الْحَدِیثَ ۶.

عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۳۴، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۳۲.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ الْعُیُونِ وَ الامالی، ۳/ ۳۶، الْبَابِ ۲، الْحَدِیثَ ۱۱.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۵۳، بَابُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ وَ ...، الْحَدِیثُ ۱.

فِی التَّوْحِیدِ وَ الامالی: حَدَثَ الْعَالِمِ.

وَ فِی نسختنا الحجریه: بَدَلَ «مَعْبَدٍ»، «سَعِیدٍ».

(۲) ۱ ای انت لَمْ تَکُنْ یَعْنِی (کُنْتُ- ظ) مَعْدُوماً ثُمَّ کُنْتُ

يَعْنِى مَوْجُوداً فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْخَالِقِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)- التَّوْحِيد، ٢٥١/ ٣، الْبَابِ ٣٦، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ.

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٣٢، الْبَابِ ١١، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٤١

عَنْ أَبِى سَمِينَهَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ خَادِمِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَهِ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّى لَمَّا نَظَرْتُ إِلَى جَسَدِى فَلَمْ يُمْكِنِّى فِيهِ زِيَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِى الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفْعِ الْمَكَارِهِ عَنْهُ وَ جَرِّ الْمَنْفَعِهِ إِلَيْهِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْيَانِ بَانِياً فَأَقْرَرْتُ بِهِ، مَعَ مَا أَرَى مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَكِ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ السَّحَابِ، وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ، وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْمُتْقَنَاتِ، عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَ مُنْشِئاً، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ مُرْسَلًا.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك لا تحصى.

«۱»باب ١٢- ان كل ما سوى اللّه سبحانه فهو مخلوق حادث مسبوق بالعدم

[٤٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ

الْحَدِيثَ ٢٨.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٣٥٤، بَابُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى التَّوْحِيدِ وَ ...، الرقم: ٢٨١.

الْكَافِى، ١/ ٧٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الِاحْتِجَاجَ، ٣/ ٣٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٣، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثَ ١٢.

الْوَافِى، ١/ ٣١٧ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٢٧ حُدُوثِ الْعَالِمِ الْحَدِيثَ ٣.

فِى الْكَافِى: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ الاسدى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل الْبَرْمَكِيِّ الرَّازِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدٍ الدِّينَوَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَ فِی التَّوْحِیدِ: «الْعَجِیبَاتِ المتقنات»، لَکِنْ فِی الْکَافِی: «الْعَجِیبَاتِ الْمُبَیِّنَاتِ».

(۱) الْبَابِ ۱۲ فِیهِ ۴۶ حَدِیثاً

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۸۲، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَیْ ءٌ، الْحَدِیثَ ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۲

زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ کُلُّ مَا وَقَعَ عَلَیْهِ اسْمُ شَیْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ تَبَارَکَ اللَّهُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

[۴۶] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ (۱) رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ، وَ کُلَّمَا وَقَعَ عَلَیْهِ اسْمُ شَیْ ءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، مَا خَلَا اللَّهَ.

[۴۷] ۳- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنِ

الْوَافِی، ۱/ ۳۳۵، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۲۸ الدَّلِیلُ عَلَی انْهَ وَاحِدٍ الْحَدِیثَ ۷.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۵/ ۳، الْبَابِ ۷، بَابُ انْهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شَیْ ءٌ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۴۹، الْبَابِ ۵، بَابُ انْهَ تَعَالَی خَالِقِ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَیْسَ ...، الْحَدِیثَ ۳.

فِی التَّوْحِیدِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ...

فِی الْمَصْدَرُ: وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ، کَمَا فِی الْوَافِی، لَکِنْ لَیْسَ فِی التَّوْحِیدِ، «وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ».

وَ قَرِیبٌ مِنْ الْخَبَرَ بالفاظه، الْحَدِیثَ ۵، مِنْ الْبَابِ فِی الْکَافِی.

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۸۲، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بانه شَیْ ءٌ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۱/

۳۳۴ ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۲۸ الدَّلِيلُ عَلَى انَهَ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ ۵.

(۲) ۱ المغرا، بِفَتْحِ الْمِيمُ يَمُدُّ وَ يُقَصِّرُ. وَ فِى الحجريه: المعزا.

(۳)- الْكَافِى، ۱/ ۱۰۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۱۳۹/ ۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ۵۷/ ۱۶۱، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۹۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۷۱، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِى، الْحَدِيثَ ۱۸.

الْوَافِى، ۱/ ۴۴۶.

مَا فِى التَّوْحِيدِ صَدْرِ الْحَدِيثِ وَ ذَيْلِهِ وَ لَيْسَ فِيهِ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكاً ... الى قَوْلِهِ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۳

ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ رَبُّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومَ وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعَ وَ الْبَصِيرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرَ وَ الْقُدْرَهُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورَ، فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ وَقَعَ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ وَ السَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ وَ الْبَصَرُ عَلَى الْمُبْصَرِ وَ الْقُدْرَهُ عَلَى الْمَقْدُورِ، الْحَدِيثَ.

[۴۸] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَىْ ءَ غَيْرَهُ وَ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِمَا يَكُونُ فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ.

[۴۹] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَ كَوَّنَهَا

أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى خَلَقَهَا وَ أَرَادَ خَلْقَهَا وَ تَكْوِينَهَا فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ

وَ فِی الْكَافِی قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكاً؟ قَالَ: تَعَالَى اللَّهُ [عَنْ ذَلِكَ]. ان الْحَرَكه صِفَهٌ مُحْدَثَهٌ بِالْفِعْلِ قَالَ: قُلْتُ: فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً قَالَ: ان الْكَلَامِ صِفَهٌ مُحْدَثَهٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّهٍ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَكَلِّمٍ.

وَ يَأْتِی بَعْضِ الْحَدِيثَ فِی، ١/ ٢٣.

(١) ۴- الْكَافِی، ١/ ١٠٧، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۵٧/ ١۶١، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٩٧.

التَّوْحِيدِ، ١۴۵/ ١٢، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ ...

وَ رَوَاهُ عَنْهُ الْبِحَارُ، ۴/ ٨۶، الْبَابِ ٢، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ الْآيَاتِ الْوَارِدَهُ فِيهِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

الْوَافِی، ١/ ۴۴٩ وَ فِی الحجريه: بِمَا كَوْنِ.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ بِعَيْنِهِ فِی الْحَدِيثِ ١۶، مِنْ هَذَا الْبَاب بِاخْتِلَافٍ.

(٢) ۵- الْكَافِی، ١/ ١٠٧، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيدِ، ١۴۵/ ١٣، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۵٧/ ١۶٢، الْبَابِ ١، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ٩٨.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ٨٨، الْبَابِ ٢، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ الْآيَاتِ الْوَارِدَهُ فِيهِ، الْحَدِيثَ ٢۵.

فِی الْمَصْدَرُ: «اكان يَعْلَمُ»، كَمَا فِی الْوَافِی، ١/ ۴۵٠ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴٣ صِفَاتِ الذَّاتِ الْحَدِيثَ ٣.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١۴۴

مَا خَلَقَ، وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِماً بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

[۵٠] ۶- وَ رَوَى ابْنُ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ، عَنِ الْبَرْمَكِیِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِی سَمِينَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ

الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: انَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، مَا أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَا ذِكْرُهُ كَانَ وَ لَا شَیْ ءَ غَيْرُهُ وَ كَانَ عَزِيزاً وَ لَا عِزَّ، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ عِزِّهِ وَ كَانَ خَالِقاً وَ لَا مَخْلُوقَ فَأَوَّلُ شَیْ ءٍ خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّیْ ءُ الَّذِی جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ. (۱)

فَقَالَ السَّائِلِ: فَالشَّیْ ءَ الَّذِی خَلَقَهُ، مِنْ شَیْ ءٍ أَوْ مِنْ لَا شَیْ ءَ؟ فَقَالَ: خَلَقَ الشَّیْ ءَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ (۲) كَانَ قَبْلَهُ وَ لَوْ خَلَقَ الشَّیْ ءَ مِنْ شَیْ ءٍ، إِذاً لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبَداً وَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ إِذاً وَ مَعَهُ شَیْ ءٌ وَ لَكِنْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءَ مَعَهُ.

[۵۱] ۷- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ بِسَنَدٍ آخَرَ نَحْوَهُ.

---

(۱) ۶- التوحيد، ۶۶/ ۲۰، الباب ۲، باب التوحيد و نفی التشبيه.

البحار، ۵۷/ ۶۶، الحديث ۴۴.

فی التوحيد: بدل «سعيد بن جبير»، «زيد بن جبير عن جابر الجعفی، قال: جاء رجل من علماء اهل الشام الی ابی جعفر عليه السّلام، فقال: جئت أسألک، عن مسأله لم اجد احدا يفسّرها لی، و قد سألت ثلاثه اصناف من الناس، فقال: كل صنف غير ما قال الآخر، فقال ابو جعفر عليه السّلام:

و ما ذلک؟ فقال: أسالک، ما اوّل ما خلق ... و لكن كان اللّه و لا شی ء معه، فخلق الشی ء، الذی جميع الأشياء منه، و هو الماء ... كان قبل عزّه، و ذلک قوله: سُبْحانَ رَبِّکَ، رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا يَصِفُونَ ... فالشی ء خلقه من شی ء ...

(۲) ۱ لقوله تعالی فی سوره الانبياء: وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَیْ ءٍ حَیٍّ، يعنی خلقنا كل حيوان حی، سمع منه (م).

(۳) ۲ يعنی لا من ماده و لا مثال،

سمع منه (م).

(۴) ۷- و فى الكافى، ۸/ ۹۴، الحديث ۶۷، عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن داود، عن محمّد بن عطيّه ... ثم ذكر ما بمضمون الخبر

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۵

[۵۲] ۸- وَ فِی كِتَابِ الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ عَالِماً، خَلَقَ الْأَشْيَاءَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَيْ ءٍ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْ ءُ الَّذِی خَلَقَ مِنْهُ الْأَشْيَاءَ قَدِيماً مَعَهُ فِی أَزَلِيَّتِهِ وَ هَوِيَّتِهِ، (۱) كَانَ ذَلِكَ أَزَلِيّاً، بَلْ خَلَقَ اللَّهُ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لَا مِنْ شَيْ ءٍ، الْحَدِيثَ.

[۵۳] ۹- وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ ابْنِ عُبْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِی لَا شَيْ ءَ قَبْلَهُ وَ الْآخِرُ الَّذِی لَا شَيْ ءَ بَعْدَهُ وَ هُوَ الْقَدِيمُ وَ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ مُحْدَثٌ، تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوّاً كَبِيراً.

[۵۴] ۱۰- وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی

قَرِيباً مِنْ الفاظه وَ تَقْدِيم وَ تَأْخِيرِ وَ زِيَادَةٌ فِيمَا خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ وَ كَيْفِيَّةِ خَلَقَ السَّمَاءِ وَ الارض وَ الرِّيحُ وَ النَّارِ، وَ فِی ذَيْلَهُ: فَقَالَ الشَّامِيِّ: اشْهَدْ انك مِنْ وُلِدَ الانبياء وَ ان عِلْمُكَ عِلْمِهِمْ. وَ ذَكَرَ بَعْدَهُ حدِيثاً آخِراً يَدُلُّ عَلَى

ان الْمَاءِ اول مَا خَلَقَ اللَّهِ.

وَ سَيَأْتِى مِنْ الْمُصَنِّفِ «قَدْ» خَبَرِ ابْنِ عَطِيَّهَ، عَنْ الْكَافِى، فِى، ۱/ ۱۵، مِنْ قَسَمَ نَوَادِرِ الكليات.

(۱) ۸- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۶۰۷، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۸۱، [حَدِيثِ الاخير مِنْ الْكِتَابِ].

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۷۶، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۵۱.

(۲) ۱ يَعْنِى فِى وُجُودِهِ وَ دَوَامُهُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۳) ۹- التَّوْحِيدِ، ۷۶/ ۳۲، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۶، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۳، وَ ايضا، ۵۷/ ۸۰، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ۵۴، [لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ صَدْرِهِ وَ لَا ذَيْلَهُ، كَمَا فِى الْمَتْنِ].

هَذِهِ قِطْعَهً مِنْ حَدِيثٍ اورد فِى ۲/ ۴۰، وَ قَدْ اورد قِطْعَهً مِنْهُ فِى نَفْسٍ هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثَ ۳۶.

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرِ طَوِيلٍ.

(۴) ۱۰- التَّوْحِيدِ، ۷۷/ ۳۴، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ، [مَوْضِعِ الْحَاجِهِ: ۷۹].

نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، صبحى الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ ۱۶۳.

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۰۶، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ ...، الْحَدِيثَ ۳۵.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۶

خُطْبَهٍ طَوِيلَهٍ: لَمْ يَخْلُقِ الْأَشْيَاءَ مِنْ أُصُولٍ أَزَلِيَّهٍ وَ لَا مِنْ أَوَائِلَ كَانَتْ قَبْلَهُ أَبَدِيَّهً، بَلْ خَلَقَ مَا خَلَقَ وَ أَتْقَنَ خَلْقَهُ، الْحَدِيثَ.

[۵۵] ۱۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ أُورَمَهَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَانَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَىْ ءٌ غَيْرُهُ وَ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ فَكَانَتْ كَمَا كَوَّنَهَا وَ عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

[۵۶] ۱۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۲۷، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...،

الْحَدِيثَ ٣، [لَكِنْ فِيهَا صَدْرِ وَ ذَيْلِ متفاوت مَعَ مَا فِى التَّوْحِيدِ].

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۵، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ ...، الْحَدِيثَ ۲۲، وَ فِيهِ كَمَا فِى التَّوْحِيدِ.

سَنَدُهُ هَكَذَا: اخبرنى ابو الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْكِنْدِىِّ فِيمَا اجازه لِى بِهَمَدَانَ، سَنَةَ اربَعْ وَ خَمْسِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ سَهْلِ يَعْنِى الْعَطَّارِ الْبَغْدَادِىِّ، لَفْظاً مِنْ كِتَابِهِ سَنَةَ خَمْسٍ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُمَارَةُ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنُ صُوحَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابى عَنْ ابى الْمُعْتَمِرُ مُسْلِمٍ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ:

حَضَرَتِ ...

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

(١) ١١- التَّوْحِيدِ، ٧٥/ ٢٩، الْبَابِ ٢، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٣٠٠، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْىِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ التَّشْبِيهِ ...، الْحَدِيثَ ٣١.

فِى الْمَصْدَرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ابان، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اورمه، عَنْ ابراهيم بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ الْعَبْدِىِّ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، انَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُمَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخُمُسِ وَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَ لَا تَصِفُهُ الْأَلْسُنُ وَ كُلُّ شَىْ ءٌ حسته الْحَوَاسُّ او لمسته الْأَيْدِى فَهُوَ مَخْلُوقٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَانَ ...

(٢) ١٢- التَّوْحِيدِ، ۴٧/ ١١ الْبَابِ، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ٣/ ٢٨٥، الْبَابِ ١٢، بَابُ نَفْىِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ ...، الْحَدِيثَ ۵، الْبِحَارُ، ۶/ ٣٢٨، الْبَابِ ٢، بَابُ نَفَخَ الصُّورِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ أَنَّ

كُلِّ نَفْسٍ تَذُوقَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۷

بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى دُعَاءٍ: يَا ذَا الَّذِى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَىْ ءٍ، الْحَدِيثَ.

[۵۷] ۱۳- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا ابْنَ دُلَفَ، إِنَّ الْجِسْمَ مُحْدَثٌ وَ اللَّهَ مُحْدِثُهُ وَ مُجَسِّمُهُ، الْخَبَرَ.

[۵۸] ۱۴- وَ عَنْ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى كَلَامٍ يَصِفُ فِيهِ الْبَارِىَ تَعَالَى:

فِى الْمَصْدَرُ: كَتَبَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الى رَجُلٍ بِخَطِّهِ وَ قَرَأَهُ فِى دُعَاءً كَتَبَ بِهِ ان يَقُولُ: يَا ذَا الَّذِى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ، ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَىْ ءٍ، ثُمَّ يُبْقِى وَ يُفْنِىَ كُلَّ شَىْ ءٍ، وَ يَا ذَا الَّذِى لَيْسَ فِى السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَ لَا فِى الارضين السُّفْلَى وَ لَا فوقهن وَ لَا بَيْنَهُنَّ وَ لَا تَحْتَهُنَّ اله يَعْبُدُ غَيْرِهِ.

(۱) ۱۳- التَّوْحِيدِ، ۱۰۴/ ۲۰، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

امالى الصَّدُوقُ، ۲۲۷ الْمَجْلِسِ ۴۷ الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۳/ ۲۹۱، الْبَابِ ۱۲، بَابُ نَفْىِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ ...، الْحَدِيثَ ۱۰۰.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ ۵۷/ ۸۱، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۵۸.

فِى الْمَصْدَرُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابيه، عَنْ الصَّقْرِ بْنِ [ابى] دُلَفُ قَالَ: سَأَلْتُ ابا الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ قُلْتُ لَهُ: انى أَقُولُ بِقَوْلِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَا

لَكَمْ وَ لِقَوْلِ هِشَامٍ؟ انَهَ لَيْسَ مِنَّا، مِنْ زَعَمَ ان اللَّهِ جِسْمٌ وَ نَحْنُ مِنْهُ بُرَآءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، يابن دُلَفُ ان الْجِسْمِ مُحْدَثٍ وَ اللَّهِ مُحْدِثِهِ وَ مجسمه. «انْتَهَى الْحَدِيثَ».

وَ مَا هُنَا آخَرَ الْخَبَرَ، فَقَوْلُهُ: الْخَبَرَ، سَهْوٌ. وَ فِي الحجريه: عَلِيِّ بْنِ ابراهيم عَنْ الصَّقْرِ وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۱۴- التَّوْحِيدِ، ۱۲۸/ ۸، الْبَابِ ۹، بَابُ الْقُدْرَهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۳۰۶، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...، الْحَدِيثَ ۴۴.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِيٍّ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: ان اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا تَقْدِرُ قُدْرَتِهِ وَ لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عِلْمِهِ وَ لَا مَبْلَغَ عَظَمَتِهِ، وَ لَيْسَ شَيْءٌ غَيْرِهِ هُوَ نُورٍ لَيْسَ فِيهِ ظُلْمَهِ وَ صَدَقَ لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ، وَ عَدْلٍ لَيْسَ فِيهِ جَوْرٍ وَ حَقٌّ لَيْسَ فِيهِ بَاطِلٌ، كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ ...

وَ ذَيْلَهُ: يُعَظِّمُونَ عَظَمَتِهِ وَ يُكَبِّرُونَ كِبْرِيَاءَهُ وَ يَجْلُونَ جَلَالُهُ، فَقَالَ: كُونَا ظلين، فَكَانَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۸

كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ كَذَلِكَ كَانَ إِذْ لَمْ تَكُنْ أَرْضٌ وَ لَا سَمَاءٌ وَ لَا لَيْلٌ وَ لَا نَهَارٌ وَ لَا شَمْسٌ وَ لَا قَمَرٌ وَ لَا نُجُومٌ وَ لَا سَحَابٌ وَ لَا مَطَرٌ وَ لَا رِيَاحٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً يُعَظِّمُونَ عَظَمَتَهُ، (۱) الْحَدِيثَ.

[۵۹] ۱۵- وَ عَنْهُ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ

لَا شَیْ ءَ غَیْرَهُ، الْحَدِیثَ.

[۶۰] ۱۶- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ یَقُولُ: کَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءَ غَیْرَهُ وَ لَمْ یَزَلْ عَالِماً بِمَا کَوَّنَ، فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ کَوْنِهِ کَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا کَوَّنَهُ.

[۶۱] ۱۷- وَ عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْأَسَدِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ

---

(۱) اشاره الی هَذَا: کُنْتُ کَنْزاً مخفیا فَخُلِقَتْ الْخَلْقِ لَا عَرَفَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۱۵- التَّوْحِیدِ، ۱۴۰/ ۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ۶۹، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْیِ التَّرْکِیبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِی ...، الْحَدِیثَ ۱۳،

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۸۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِیثَ ۶۰.

فِی الْمَصْدَرُ: مُحَمَّدِ بْنُ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنِی عَمِّی مُحَمَّدَ بْنِ ابی الْقَاسِمِ ...، ذَیْلِ الْحَدِیثَ: غَیْرِهِ نُوراً لَا ظَلَامَ فِیهِ وَ صَادِقاً لَا کَذِبَ فِیهِ وَ عَالِماً لَا جَهِلَ فِیهِ وَ حَیّاً لَا مَوْتِ فِیهِ وَ کَذَلِکَ هُوَ الْیَوْمَ وَ کَذَلِکَ لَا یَزَالُ ابدا.

(۳) ۱۶- التَّوْحِیدِ، ۱۴۵/ ۱۲، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْکَافِی، ۱/ ۱۰۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۸۶، الْبَابِ ۲، بَابُ الْعِلْمِ وَ کَیْفِیَّتِهِ ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۸۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۶۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۵۷/ ۱۶۱، الْبَابِ ۱، الْحَدِیثَ ۹۷.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ بِعَیْنِهِ فِی الْحَدِیثِ ۴، مِنْ الْبَابِ بِاخْتِلَافٍ.

(۴) ۱۷- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۴۶۷، فِی احْتِجَاجِ الْجَوَادِ عَلَیْهِ السَّلَامُ الرقم: ۳۲۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۴۹

الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ

السَّلَامُ فِی حَدِیثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ صِفَاتِهِ قَالَ: إِنْ قُلْتَ: إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ هُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ، وَ إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: لَمْ يَزَلْ تَصْوِيرُهَا وَ هِجَاؤُهَا وَ تَقْطِيعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَعَهُ خَلْقٌ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِيلَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ، يَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَيْهِ.

[۶۲] ۱۸- قَالَ: وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضاً؟ فَقَالَ: أَيْنَ سُؤَالٌ عَنْ مَكَانٍ وَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَكَانَ.

[۶۳] ۱۹- عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ،

التَّوْحِيدِ، ۱۹۳/ ۷، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ.

الْكَافِی، ۱/ ۱۱۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِی الْأَسْمَاءِ وَ اشقاقها، الْحَدِيثَ ۷. يَأْتِی الْحَدِيثَ فِی، ۴/ ۲۷.

الْبِحَارِ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵۷/ ۸۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ۶۲.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۴/ ۱۵۳، الْبَابِ ۱، مِنْ ابواب اسمائه تَعَالَی، الْحَدِيثَ ۱.

وَ الْأَسَدِیِّ [فِی الْمَتْنِ] هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ، كَمَا فِی الْمَصْدَرُ.

فِی التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ بِشْرٍ ... ان قُلْتُ: لَمْ تَزَلْ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ هُوَ ... بَلْ كَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقَ ثُمَّ خَلَقَهَا، كَمَا فِی الْكَافِی. إِلَّا إِنْ الْكُلَيْنِیُّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَی أَبِی هَاشِمٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۱۴۹

وَ فِی الحجريه: لَمْ تَزَلْ تَصْوِيرُهَا ... مِنْ يَتَضَرَّعُونَ.

وَ لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

(۱) ۱۸- التَّوْحِيدِ، ۱۷۵/

۴، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ وَ الْحَرَكَهِ مِنْهُ تَعَالَى.

وَ هَذِهِ الرِّوَايَهِ مُرْسَلَهً لَا ترتبط بسابقها.

(۲) ۱۹- التَّوْحِيدِ، ۲۹۷/ ۶، الْبَاب ۴۲، بَابُ إِثْبَاتِ حُدُوثِ الْعَالِمِ.

الْكَافِى، ۱/ ۷۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۷۷]. وَ فِى تَعْلِيقِهِ:

ان الرِّوَايَهِ هَذِهِ تُوجَدُ فِى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ النُّسَخِ المخطوطه.

الْبِحَارُ، ۳/ ۴۶، الْبَابِ ۳، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ... الْحَدِيثَ ۲۰.

فِى التَّوْحِيدِ: ضَمَّ اليه مِثْلَهُ صَارَ ... فِى الْحَدَثِ، وَ فِى كَوْنِهِ فِى الاولى دُخُولِهِ فِى الْعَدَمِ، وَ لَنْ يَجْتَمِعُ صِفَهِ الْأَزَلِ وَ الْعَدَمِ فِى شَيْ ءٍ وَاحِدٍ.

وَ فِى تَعْلِيقِ الْكِتَابِ: هَكَذَا فِى النُّسَخِ الَّتِى عِنْدِى. وَ فِى الْبِحَارُ، بَابُ اثبات الصَّانِعِ: «وَ فِى كَوْنِهِ فِى الازل دُخُولِهِ فِى الْقَدَمِ، وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَهِ الازل وَ الْحُدُوثِ وَ الْقَدَمِ وَ الْعَدَمِ فِى شَيْ ءٍ وَاحِدٍ».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى حَدَثِ الْأَجْسَامِ؟ فَقَالَ: إِنِّى مَا وَجَدْتُ شَيْئاً صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً، إِلَّا وَ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ صَارَ أَكْبَرَ وَ فِى ذَلِكَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالَهِ الْأُولَى وَ لَوْ كَانَ قَدِيماً مَا زَالَ وَ لَا حَالَ لِأَنَّ الَّذِى يَزُولُ وَ يَحُولُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ، وَ يَبْطُلَ فَيَكُونَ بِوُجُودِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ، دُخُولٌ فِى الْحَدَثِ وَ فِى كَوْنِهِ فِى الْأَزَلِ، دُخُولٌ فِى الْقِدَمِ وَ لَنْ يَجْتَمِعَ صِفَهُ الْأَزَلِ وَ الْحَدَثِ فِى شَيْ ءٍ وَاحِدٍ.

[۶۴] ۲۰- وَ عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْكُلَيْنِيِّ، عَنْ عَلَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ عَلَّمَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ، أَنَّ اللَّهَ قَدِيمٌ وَ الْقِدَمَ صِفَهٌ دَلَّتِ الْعَاقِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ قَبْلَهُ وَ لَا

شَیْ ءَ مَعَهُ فِی دَیْمُومِیَّتِهِ، فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّهِ مُعْجِزَهُ الصِّفَهِ أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ قَبْلَ اللَّهِ وَ لَا شَیْ ءَ مَعَ اللَّهِ فِی بَقَائِهِ، وَ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ کَانَ قَبْلَهُ أَوْ کَانَ مَعَهُ شَیْ ءٌ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَوْ کَانَ مَعَهُ شَیْ ءٌ فِی بَقَائِهِ، لَمْ یَجُزْ أَنْ

فِی بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ مِنْ الْکَافِی، هَکَذَا: «وَ فِی کَوْنِهِ فِی الازل دُخُولِهِ فِی الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَهِ الازل وَ الْعُدْمِ وَ الْحُدُوثِ وَ الْقِدَمِ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ. وَ فِی الحجریه: لَنْ تَجْمَعُ.

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ طَوِیلٍ.

(۱) ۲۰- التَّوْحِیدِ، ۱۸۶/ ۲، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَی.

عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۴۵، الْبَابِ ۱۱ الْحَدِیثَ ۵۰.

الْکَافِی، ۱/ ۱۲۰، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِیثَ ۲. عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ مَعَ اخْتِلَافِ.

رَوَی الْمُصَنِّفِ قِطْعَهً مِنْهُ عَنْ الْکَافِی فِی، ۲/ ۲۸.

الْبِحَارِ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ الْعُیُونِ، ۴/ ۱۷۴. کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۲، الْحَدِیثَ ۵،

الْبِحَارُ ۵۷/ ۷۴، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۴۹.

العلان هُوَ عَلِیُّ بْنِ مُحَمَّدِ، کَمَا فِی التَّوْحِیدِ.

فِی التَّوْحِیدِ: «وَ الْقِدَم صِفَهِ» لَکِنْ فِی الْکَافِی «الْقِدَم صِفَتُهُ الَّتِی دَلَّتْ». وَ فِیهِ ایضا: فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّهِ مَعَ مُعْجِزَهٌ الصِّفَهِ ...، وَ فِیهِ ایضا: وَ کَانَ الاول اولی بَانَ یَکُونُ خَالِقاً للاول الثَّانِی، لَکِنْ فِی الْکَافِی: وَ کَانَ الاول اولی بَانَ یَکُونُ خَالِقاً للاول.

فِی الْوَافِی، ۱/ ۴۸۴، بَعْدَ الْحَدِیثَ بَیَانِ.

الْحَدِیثَ طَوِیلٍ.

یَکُونَ خَالِقاً، لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ یَزَلْ مَعَهُ فَکَیْفَ یَکُونُ خَالِقاً لِمَا لَمْ یَزَلْ مَعَهُ؟! وَ لَوْ کَانَ قَبْلَهُ شَیْ ءٌ لَکَانَ الْأَوَّلُ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ لَا هَذَا وَ کَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَی بِأَنْ یَکُونَ خَالِقاً

لِلثَّانِی مِنَ الثَّانِی لِلْأَوَّلِ ...، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ کَذَلِکَ.

[۶۵] ۲۱- وَ رَوَى الطَّبْرِسِیُّ فِی کِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِیدِ؟ فَقَالَ: لَمْ یَزَلِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَیْ ءَ مَعَهُ ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْیَاءَ ...،

الْحَدِیثَ.

[۶۶] ۲۲- وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: احْتَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَى الدَّهْرِیَّهِ (۱) فَقَالَ: مَا الَّذِی دَعَاکُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَشْیَاءَ لَا بَدْءَ لَهَا وَ هِیَ دَائِمَهٌ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّا لَا نَحْکُمُ إِلَّا بِمَا شَاهَدْنَاهُ وَ لَمْ نَجِدْ لِلْأَشْیَاءِ حَدَثاً فَحَکَمْنَا

---

(۱) ۲۱- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۴۸۵، بَابُ احتجاجات الْإِمَامِ ابو الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۶۰، ابواب اسمائه تَعَالَى، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَایَرَهِ بَیْنَ الِاسْمِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۴،

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۸۳، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِیثَ ۶۴.

یَأْتِی بِعَیْنِهِ فِی، ۲۴ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

فِی الْمَصْدَرُ: خَلَقَ الاشیاء بدیعا وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْأَسْمَاءُ وَ لَمْ تَزَلْ الْأَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفِ لَهُ مَعَهُ قَدِیمَهً؟

فَکَتَبَ: لَمْ یَزَلِ اللَّهِ مَوْجُوداً، ثُمَّ کَوْنِ مَا اراد، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَ لَا مُعَقِّبُ لِحُکْمِهِ، تَاهَتِ اوهام الْمُتَوَهِّمِینَ، وَ قَصَّرَ طَرَفِ الطارفین، وَ تلاشت اوصاف الْوَاصِفِینَ، وَ اضْمَحَلَّتِ اقاویل الْمُبْطِلِینَ، عَنْ الدَّرْکِ لعجیب شَأْنِهِ، او الْوُقُوعِ بِالْبُلُوغِ عَلَى عُلُوِّ مَکَانَهُ، فَهُوَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِی لَا یَتَنَاهَى، وَ بِالْمَکَانِ الَّذِی لَمْ یَقَعُ عَلَیْهِ عُیُونِ بِإِشَارَهِ، وَ لَا عِبَارَهٌ. هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ!!

(۲) ۲۲- الِاحْتِجَاجَ، ۱/ ۳۴. احْتِجَاجِ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَى الدَّهْرِیَّهِ.

تَفْسِیرِ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ۵۳۵/ ۳۲۳، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۱۰۹ وَ فِیهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۵۷/ ۶۸، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِیثَ ۴۵.

وَ فِی الحجریه:

بِمَا نُشَاهِدُهُ وَ لَمْ نَجِدُ ...

(٣) ١ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرِ فَانٍ الدَّهْرِ هُوَ اللَّهُ وَ الدَّهْرِ اسْمُ مِنْ اسماء اللَّهِ الْجَمْع دَهْرِى.

سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٥٢

بِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَ فَوَجَدْتُمْ لَهَا قِدَماً وَ وَجَدْتُمْ لَهَا بَقَاءً؟

قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلِمَ صِرْتُمْ بَأَنْ تَحْكُمُوا بِالْبَقَاءِ وَ الْقِدَم أَوْلَى مِمَّنْ يَحْكُمُ لَهَا بِالْحُدُوثِ وَ الِانْقِطَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا قِدَماً وَ لَا بَقَاءً أَبَداً؟ ثُمَّ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِتَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ عَدَم كُلٍّ مِنْهُمَا وَ حُدُوثِ الْآخَرِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَذَا الَّذِى نُشَاهِدُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ يَفْتَقِرُ كَمَا نَرَى الْبِنَاءَ مُحْتَاجاً بَعْضُ أَجْزَائِهِ إِلَى بَعْض وَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُرَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمُحْتَاجُ هُوَ الْقَدِيمَ فَأَخْبِرُونِى أَنْ لَوْ كَانَ مُحْدَثاً كَيْفَ كَانَ يَكُونُ وَ كَيْفَ كَانَتْ تَكُونُ صِفَتُهُ فَبُهِتُوا وَ عَلِمُوا أَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ لِلْمُحْدَثِ صِفَةً يَصِفُونَهُ بِهَا إِلَّا وَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِى هَذَا الَّذِى زَعَمُوا أَنَّهُ قَدِيمٌ، فَوَجَمُوا وَ قَالُوا سَنَنْظُرُ فِى أَمْرِنَا ...، الْحَدِيثَ.

[٦٧] ٢٣- وَ عَنْ هِشَام بْنِ الْحَكَم، قَالَ: سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ الْأَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: لَا مِنْ شَيْ ءٍ، فَقَالَ: كَيْفَ يَجِى ءُ مِنْ لَا شَيْ ءٍ، شَيْ ءٌ؟

فَقَالَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ خُلِقَتْ مِنْ شَيْ ءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَيْ ءٍ، فَإِنْ كَانَ خُلِقَتْ مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ مَعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ الشَّيْ ءَ قَدِيمٌ وَ الْقَدِيمُ لَا يَكُونُ حَدَثاً وَ لَا يَفْنَى وَ لَا يَتَغَيَّرُ وَ لَا يَخْلُوَ ذَلِكَ الشَّيْ ءُ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَوْهَراً وَاحِداً وَ لَوْناً وَاحِداً، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَلْوَانُ الْمُخْتَلِفَةُ

وَ الْجَوَاهِرُ الْكَثِيرَهُ الْمَوْجُودَهُ فِی هَذَا الْعَالَمِ مِنْ ضُرُوبٍ شَتَّی وَ مِنْ أَیْنَ جَاءَ الْمَوْتُ إِنْ کَانَ الشَّیْ ءُ الَّذِی أَنْشَئَتْ مِنْهُ الْأَشْیَاءُ حَیّاً، وَ مِنْ أَیْنَ جَاءَتِ الْحَیَاهُ إِنْ کَانَ ذَلِکَ الشَّیْ ءُ مَیِّتاً وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ مِنْ حَیٍّ وَ مَیِّتٍ قَدِیمَیْنِ لَمْ یَزَالا

---

(۱) ۲۳- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۱۵، بَابُ احْتِجَاجِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مَعَ الزِّنْدِیقِ فِی مَعْرِفَهِ اللَّهِ وَ کَیْفِیَّهِ خَلَقَ الْأَشْیَاءِ، الرقم ۲۲۳.

الْبِحَارُ، ۱۰/ ۱۶۶، الْبَابِ، بَابُ ۱۳، بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۷۸، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِیثَ ۵۳.

فِی الْمَصْدَرُ: فِی هَذَا الْعَالِمِ مِنْ ضُرُوبٍ شَتَّی ... لَمْ یَزَلْ بِمَا هُوَ بِهِ [لِمَا هُوَ بِهِ] مِنْ الْمَوْتِ، [فِی الْبِحَارُ: لَمْ یَزَلْ لِمَا هُوَ بِهِ مِنْ الْمَوْتِ] ... کُتُبَهُمْ اساطیر وَ وَضَعُوا ... تِسْعَهً افلاک.

وَ فِی الحجریه: لَا تَخْلُو اما ان تَکُونُ ... الْعَالِمِ ضُرُوبٍ شَتَّی وَ مِنْ این جَاءَتْ الْمَوْتِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۳

لِأَنَّ الْحَیَّ لَا یَجِی ءُ مِنْهُ مَیِّتٌ وَ هُوَ لَمْ یَزَلْ حَیّاً وَ لَا یَجُوزُ أَیْضاً أَنْ یَکُونَ الْمَیِّتُ قَدِیماً فِیمَا لَمْ یَزَلْ بِمَا نَسَبُوا مِنَ الْمَوْتِ لِأَنَّ الْمَیِّتَ لَا قُدْرَهَ لَهُ فَلَا بَقَاءَ.

قَالَ: فَمِنْ أَیْنَ قَالُوا: إِنَّ الْأَشْیَاءَ أَزَلِیَّهٌ؟ قَالَ: هَذِهِ مَقَالَهُ قَوْمٍ جَحَدُوا مُدَبِّرَ الْأَشْیَاءِ فَکَذَّبُوا الرُّسُلَ وَ مَقَالَتَهُمْ وَ الْأَنْبِیَاءَ وَ مَا أَنْبَئُوا (۱) عَنْهُ وَ سَمَّوْا کُتُبَهُمْ أَسَاطِیرَ (۲) الْأَوَّلِینَ وَ وَضَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ دِیناً بِرَأْیِهِمْ وَ اسْتِحْسَانِهِمْ أَنَّ الْأَشْیَاءَ تَدُلُّ عَلَی حُدُوثِهَا مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَکِ بِمَا فِیهِ وَ هِیَ سَبْعَهُ أَفْلَاکٍ وَ تَحَرُّکِ الْأَرْضِ وَ مَنْ عَلَیْهَا، وَ انْقِلَابِ الْأَزْمِنَهِ وَ اخْتِلَافِ الْوَقْتِ وَ الْحَوَادِثِ الَّتِی تَحْدُثُ فِی الْعَالَمِ مِنْ زِیَادَهٍ وَ نُقْصَانٍ وَ مَوْتٍ

وَ بَلَاءٍ وَ اضْطِرَارِ النَّفْسِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِأَنَّ لَهَا صَانِعاً وَ مُدَبِّراً، أَمَا تَرَى الْحُلْوَ يَصِيرُ حَامِضاً وَ الْعَذْبَ مُرّاً وَ الْجَدِيدَ بَالِياً، وَ كُلٌّ إِلَى تَغَيُّرٍ وَ فَنَاءٍ.

[۶۸] ۲۴- قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقِيلَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بَدِيعاً وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ لَمْ تَزَلِ الْأَسْمَاءُ وَ الْحُرُوفُ مَعَهُ قَدِيمَةً؟ فَكَتَبَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مَوْجُوداً ثُمَّ كَوَّنَ مَا أَرَادَ ...،

الْحَدِيثَ.

[۶۹] ۲۵- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ

---

(۱) انبأوا ای اخبروا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ای اکاذیب الاولین، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲۴- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۴۸۵، احْتِجَاجِ ابی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ وَ غَيْرِهِ.

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ فِيهِ رَاجِعَهُ ان شِئْتَ. وَ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِي ۲۱ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَ فِيهِ: لِنَفْسِهِ الاسماء وَ لَمْ تَزَلْ الاسماء وَ الْحُرُوفِ لَهُ مَعَهُ قَدِيمَةً.

(۴) ۲۵- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۲، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۲۸.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۰/ ۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۴/ ۶۹، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ الِاخْتِلَافِ ...، الْحَدِيثَ ۱۳.

ذَيْلَهُ فِي الْمَحَاسِنِ: نُوراً لَا ظَلَام فِيهِ، وَ صِدْقاً لَا كَذِبَ فِيهِ، وَ عِلْماً لَا جَهِلَ فِيهِ، وَ حَيَاهِ لَا مَوْتِ

أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ ...، الْحَدِيثَ.

أقول: و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک اکثر من ان تحصی.

[۷۰] ۲۶- فَمِنْهَا قَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ مُتَكَلِّمِ خُرَاسَانَ: الَّذِي يَعْلَمُهُ

النَّاسُ أَنَّ الْمُرِيدَ غَيْرُ الْإِرَادَهِ وَ أَنَّ الْمُرِيدَ قَبْلَ الْإِرَادَهِ، وَ أَنَّ الْفَاعِلَ قَبْلَ الْفِعْلِ.

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ، أَلَا تُخْبِرُنِی عَنِ الْإِرَادَهِ فِعْلٌ هِیَ، أَمْ غَيْرُ فِعْلٍ؟ قَالَ: بَلْ هِیَ فِعْلٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهِیَ مُحْدَثَهٌ لِأَنَّ الْفِعْلَ كُلَّهُ مُحْدَثٌ.

[۷۱] ۲۷- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَیْ ءٌ فِی بَقَائِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَالِقاً لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقاً لِمَا لَمْ يَزَلْ مَعَهُ.

[۷۲] ۲۸- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَیْ ءٌ.

[۷۳] ۲۹- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، كَانَ يَعْلَمُ الْمَكَانَ قَبْلَ أَنْ

فِيهِ، وَ كَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ، وَ كَذَلِكَ لَا يَزَالُ أَبَداً.

(۱) ۲۶- التَّوْحِيدِ، ۴۴۶ وَ ۴۴۸/ ۱، الْبَابِ ۶۶، ذِكْرَ مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هَذَا حَدِيثٍ طَوِيلٍ، رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ احْمَدِ الْفَقِيهِ «رُضَّ»؛ رَاجَعَهُ ان شِئْتَ.

(۲) ۲۷- التَّوْحِيدِ، ۱۸۶/ ۲، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى.

تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فِی، ۱۸/ ۱۲.

(۳) ۲۸- التَّوْحِيدِ، ۲۲۷/ ۷، الْبَابِ ۳۰، بَابُ الْقُرْآنِ مَا هُوَ؟

وَ فِيهِ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءٌ غَيْرِ اللَّهِ.

وَ هُوَ الْحَدِيثَ ۳۸، فِی مَا يَأْتِی فِی الْبَابِ وَ لَمْ نَعْثُرْ فِعْلًا عَلَى غَيْرِهِ، وَ فِی حَدِيثٍ الْكَافِی، الْحَدِيثَ ۴۴ فِی الْبَابِ: «كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءٌ.»

(۴) ۲۹- التَّوْحِيدِ، ۱۳۷/ ۹، الْبَابِ ۱۰، بَابُ الْعِلْمِ.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۴۷، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۲۵.

الْبِحَارُ، ۴/ ۸۵، الْبَابِ الثَّانِی، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۲۰.

يَخْلُقَ الْمَكَانَ أَمْ عِلْمُهُ عِنْدَ مَا خَلَقَهُ؟ فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ،

بَلْ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِالْمَكَانِ قَبْلَ تَكْوِينِهِ، كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ مَا كَوَّنَهُ وَ كَذَلِكَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ كَعِلْمِهِ بِالْمَكَانِ.

[۷۴] ۳۰- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ غَيْرُهُ نُوراً (۱) لَا ظَلَامَ فِيهِ.

[۷۵] ۳۱- وَ قَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَانَ حَيّاً بِلَا كَيْفٍ وَ لَا أَيْنٍ وَ لَا كَانَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَا كَانَ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَاناً وَ لَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَ لَا كَانَ خِلْواً مِنَ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ، كَانَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَهاً حَيّاً بِلَا حَيَاةٍ حَادِثِهِ مَلِكاً قَبْلَ أَنْ يُنْشِيءَ شَيْئاً وَ مَالِكاً بَعْدَ مَا أَنْشَأَهُ.

[۷۶] ۳۲- وَ قَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةٍ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ: لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ إِذْ لَا مَرْبُوبَ

وَ فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ ابى نَصْرٍ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابراهيم الاصفهانى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ ...

فِي الْبِحَارِ ۴/ ۸۵، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابراهيم الاصفهانى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى.

وَ فِي الْبِحَارِ وَ التَّوْحِيدِ: سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ. وَ فِي الحجريه: أكان يَعْلَمُ ...

(۱) ۳۰- التَّوْحِيدِ، ۱۴۰/ ۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

ذَيْلِ الْحَدِيثَ: وَ صَادِقاً لَا كَذِبَ فِيهِ، وَ عَالِماً لَا جَهْلَ فِيهِ، وَ حَيّاً لَا مَوْتَ فِيهِ، وَ كَذَلِكَ هُوَ الْيَوْمَ وَ كَذَلِكَ لَا يَزَالُ ابدا.

(۲) ۱ خَبَرِ كَانَ، نُوراً عَقْلِيّاً لَا حَسَيَا؛ لَفْظَ «كَانَ» بِالنِّسْبَهِ الى اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ لَا حَقِيقَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۳۱- التَّوْحِيدِ، ۱۴۱/ ۶، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ

وَ صِفَاتِ الافعال.

وَ فِيهِ: بَعْدَ مَا كَوْنِ الاشياء وَ لَا يُشْبِهُهُ شَىْ ءٌ يَكُونُ، وَ لَا كَانَ خِلْواً مِنْ الْقُدْرَهِ عَلَى الْمَلِكِ قَبْلَ انشائه، وَ لَا يَكُونُ خَلُّوا مِنْ الْقُدْرَهِ بَعْدَ ذَهَابِهِ، كَانَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيّاً ...، بَعْدَ إِنْشَائِهِ.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ.

(۴) ۳۲- التَّوْحِيدِ، ۳۴/ ۲، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ، [مَوْضِعٍ الْحَاجَهِ: ۳۸].

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۴۹، الْبَابِ ۱۱، الْحَدِيثَ ۵۱، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۵۲].

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۵۹، خُطْبَهٍ الْإِمَامِ فِى التَّوْحِيدِ، الرقم: ۲۸۳. [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۳۶۳].

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الِاحْتِجَاجَ، ۴/ ۲۲۹، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۶

وَ حَقِيقَهُ الْإِلَهِيَّهِ إِذْ لَا مَأْلُوهَ وَ مَعْنَى الْعَالِمِ إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ مَعْنَى الْخَالِقِ وَ لَا مَخْلُوقَ، وَ تَأْوِيلُ السَّمْعِ وَ لَا مَسْمُوعَ.

[۷۷] ۳۳- وَ قَوْلُ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى دُعَاءٍ، كَتَبَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْعُوَ بِهِ: يَا ذَا الَّذِى كَانَ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ ثُمَّ خَلَقَ كُلَّ شَىْ ءٍ ثُمَّ يَبْقَى وَ يَفْنَى كُلُّ شَىْ ءٍ.

[۷۸] ۳۴- وَ قَوْلُ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ فِى صِفَاتِ اللَّهِ: عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ خَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقَ، وَ رَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبَ، وَ إِلَهٌ إِذْ لَا مَأْلُوهَ.

[۷۹] ۳۵- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كَانَ، لَا يُوجَدُ لِوَصْفِهِ كَانَ بَلْ كَانَ إِذْ لَا كَائِنٌ، لَمْ يُكَوِّنْهُ مُكَوِّنٌ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَلْ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَىْ ءٌ.

[۸۰] ۳۶- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى كَانَ إِذْ لَمْ يَكُنْ شَىْ ءٌ غَيْرُهُ وَ كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ

الْبِحَارُ ۵۷/ ۴۳، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ... الْحَدِيثَ ۱۷.

وَ فِى التَّوْحِيدِ: مَعْنَى الْعَالِمِ وَ

لَا مَعْلُومَ وَ مَعْنَى الْخَالِقِ ...

سَيَأْتِى فِى الْحَدِيثِ ۴۱، مِنْ هَذَا الْبَابِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(۱) ۳۳- التَّوْحِيدِ، ۴۷/ ۱۱، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَ هُوَ مُتَّحِدٌ مَعَ حَدِيثٍ ۱۱، فِى الْبَابِ.

(۲) ۳۴- التَّوْحِيدِ، ۵۷/ ۱۴، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْكَافِى، ۱/ ۱۴۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۲۸۴، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ۵۷/ ۱۶۶، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ... الْحَدِيثَ ۱۰۶.

ذَيْلِ الْحَدِيثَ فِى التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِى: وَ كَذَلِكَ يُوصَفُ رَبُّنَا، وَ هُوَ فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ، لَكِنْ لَيْسَ فِى الْكَافِى وَ إِلَهَ إِذْ لَا مَأْلُوهَ.

وَ لَهُ صَدْرِ طَوِيلٍ، فَرَاجَعَ.

(۳) ۳۵- التَّوْحِيدِ، ۶۰/ ۱۷، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ، وَ الرِّوَايَهِ رَوَاهَا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَ فِيهِ: بَلْ كَانَ اولا كَائِناً ...، وَ فِيهِ: الْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا ...، وَ فِيهِ: قَبْلَ ان يَكُونُ كَانَ.

(۴) ۳۶- التَّوْحِيدِ، ۷۵/ ۲۹، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

فَكَانَتْ كَمَا كَوَّنَهَا، وَ عَلِمَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ.

[۸۱] ۳۷- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هُوَ الْقَدِيمُ وَ مَا سِوَاهُ مُحْدَثٌ، تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ عُلُوّاً كَبِيراً.

[۸۲] ۳۸- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، أَ لَيْسَ كَانَ فِى عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

[۸۳] ۳۹- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مُحْدَثٌ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَىْ ءَ غَيْرَ اللَّهِ مَعْرُوفٌ وَ لَا مَجْهُولٌ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مُرِيدَ وَ لَا مُتَكَلِّمَ وَ لَا جَاعِلَ

وَ لَا مُتَحَرِّكَ، فَجَمِيعُ هَذِهِ الصِّفَاتِ مُحْدَثَةٌ.

البحار، ٣/ ٣٠٠، الباب ١٣، باب نفى الجسم و الصوره و التشبيه ...، الحديث ٣١.

و فيهما: عن ابن الوليد، عن محمّد العطار، عن ابن ابان، عن ابن اورمه، عن ابراهيم بن الحكم بن ظهير، عن عبد اللّه بن جوين العبّدى، عن ابى عبد اللّه عليه السّلام، انه كان يقول:

الحمد للّه الذى لا يحسّ و لا يجسّ، و لا يمسّ، و لا يدرك بالحواسّ الخمس و لا يقع عليه الوهم، و لا تصفه الألسن، و كل شى ء حسّته الحواسّ او لمسته الايدى فهو مخلوق، الحمد للّه الذى ...

(١) ٣٧- التوحيد، ٧۶/ ٣٢، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

هذه قطعه من حديث قد ورد بعض أطرافه فى، ٢/ ۴١، و الحديث ٨، من الباب.

(٢) ٣٨- التوحيد، ٣٣۴/ ٨، الباب ۵۴، باب البداء.

و فيه: الصدوق عن الدقاق، عن الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن منصور بن حازم، قال: سألت ابا عبد اللّه عليه السّلام هل يكون اليوم شى ء لم يكن فى علم اللّه تعالى بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فاخزاه اللّه، قلت: ارايت ما ...

و فيه: أليس فى علم اللّه ... قبل ان يخلق الخلق.

سيأتى بتمامه فى حديث ۴٣، من هذا الباب و ١/ ٣٧، فراجع.

(٣) ٣٩- التوحيد، ٢٢۶/ ٧، الباب ٣٠، باب القرآن ما هو، [موضع الحاجه: ٢٢٧].

فيه: محدث غير مخلوق و غير ازلىّ مع اللّه تعالى ذكره، و تعالى عن ذلك علوا كبيرا، كان اللّه عز و جلّ و لا شى ء غير اللّه معروف و لا مجهول، كان عزّ و جلّ و لا متكلم و لا مريد و لا متحرك و لا

فاعل جلّ و عزّ ربّنا، فجميع هذه الصفات محدثه عند حدوث الفعل منه ...

للحديث صدر و ذيل طويل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۵۸

[۸۴] ۴۰- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِى صِفَهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: كَانَ رَبّاً إِذْ لَا مَرْبُوبَ وَ إِلَهاً إِذْ لَا مَأْلُوهَ، وَ عَالِماً إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ سَمِيعاً إِذْ لَا مَسْمُوعَ.

[۸۵] ۴۱- وَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى خُطْبَهٍ لَهُ فِى صِفَهِ اللَّهِ: الدَّالُّ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ وَ بِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى أَزَلِهِ.

[۸۶] ۴۲- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى خُطْبَهٍ لَهُ فِى تَوْحِيدِ اللَّهِ: عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومَ، وَ خَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقَ، وَ رَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبَ.

---

(۱) ۴۰- الكافى، ۱/ ۱۳۸، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ۴.

الوافى، ۱/ ۴۳۳ ابواب المعرفه الباب ۴۲ جوامع التوحيد الحديث ۴.

البحار، ۵۷/ ۱۶۵، الباب ۱، باب حدوث العالم ...، الحديث ۱۰۴.

هذا الحديث روى عن الصادق عليه السّلام، و قال فى الوافى: هذا حديث مشهور بين الخاصّه و العامّه بألفاظ مختلفه متقاربه و اسناد متعدده.

للحديث صدر طويل.

(۲) ۴۱- التوحيد، ۵۶/ ۱۴، الباب ۲، باب التوحيد و نفى التشبيه.

نهج البلاغه صبحى الصالح: ۲۱۱، الخطبه ۱۵۲.

الكافى، ۱/ ۱۳۹، كتاب التوحيد، باب جوامع التوحيد، الحديث ۵.

البحار، ۵۷/ ۱۶۶، الباب ۱، باب حدوث العالم ...، الحديث ۱۰۵.

فى نهج البلاغه: و بمحدث خلقه على ازليته.

فى الكافى: على بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن شباب الصيّرفىّ و اسمه محمّد بن الوليد، عن علىّ بن سيف بن عميره، قال: حدّثنى إسماعيل بن قتيبه، قال: دخلت انا و عيسى شلقان على ابى عبد اللّه عليه السّلام، فابتدانا فقال: عجبا لأقوام يدّعون على

امير المؤمنين عليه السّلام ما لم

يتكلم به قطّ، خطب امير المؤمنين عليه السّلام الناس بالكوفه فقال: الحمد للّه الملهم عباده حمده، و فاطرهم على معرفه ربوبيّته الدّالّ على وجوده بخلقه، و بحدوث خلقه على ازله ... الى آخره.

(٣) ۴٢- التوحيد، ۵۶/ ١۴، الباب ٢، باب التوحيد و نفى التشبيه.

نهج البلاغه، المصدر السابق.

البحار عن التوحيد، ۴/ ٢٨۴، الباب ۴، باب جوامع التوحيد، الحديث ١٧.

و قد تقدم بعينه فى الحديث ٣١، من الباب.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١۵٩

[٨٧] ۴٣- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ شَيْ ءٌ لَمْ يَكُنْ فِى عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ (١) هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ، قِيلَ: أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ، أَ لَيْسَ فِى عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ.

[٨٨] ۴۴- وَ قَوْلُ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ عِلْمِ اللَّهِ: فَالْعِلْمُ فِى الْمَعْلُومِ قَبْلَ كَوْنِهِ وَ الْمَشِيَّهُ فِى الْمُنْشَإِ قَبْلَ عَيْنِهِ وَ الْإِرَادَهُ فِى الْمُرَادِ قَبْلَ قِيَامِهِ.

[٨٩] ۴۵- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ، أَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ.

[٩٠] ۴۶- وَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ وَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَوَّنَ

---

(١) ۴٣- الْكَافِى، ١/ ١۴٨، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ١١.

التَّوْحِيدِ، ٣٣۴/ ٨، فِى بَابُ الْبَدَاءُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ٨٩، الْبَابِ ٢، بَابُ الْعِلْمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ...، الْحَدِيثَ ٢٩.

فِى الْكَافِى وَ التَّوْحِيدِ: عَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى. عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَالَتْ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ يَكُونُ الْيَوْمَ ... وَ مَا هُوَ كَائِنٌ الى يَوْمَ الْقِيَامَهِ. وَ فِى الحجريه: فَقَدْ أَخْزَاهُ.

رَوَاهُ

الْمُصَنِّفِ، ۱/ ۳۷ وَ ایضا، ۳۸/ ۱۲.

(۲) ۱ قَالَ ای اعْتَقَدَ، لِأَنَّ الْقَوْلِ جَاءَ فِی اللُّغَهِ بِمَعْنَی الِاعْتِقَادِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴۴- التَّوْحِیدِ، ۳۳۴/ ۹، الْبَابِ ۵۴، بَابُ الْبَدَاءُ.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۰۲، الْبَابِ ۳، مِنْ الْأَبْوَابِ الْعَدْلِ، بَابُ القضا وَ الْقَدْرِ، الْحَدِیثَ ۲۷.

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ.

(۴) ۴۵- الْکَافِی، ۱/ ۹۰، بَابُ الْکَوْنِ وَ الْمَکَانِ، الْحَدِیثَ ۷.

رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِی، ۱/ ۱۷، فراجعه.

(۵) ۴۶- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۲۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۱۵.

التَّوْحِیدِ، ۶۹/ ۲۶، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِیدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِیهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۲۱، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۲.

فِی التَّوْحِیدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهیم بْنِ اسحاق الطَّالَقَانِیِّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابو سَعِیدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَدَوِیِّ [فِی الْبِحَارُ: الادوی] قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَیْثَمِ بْنِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۰

مَا کَانَ، الْمُسْتَشْهِدِ بِحُدُوثِ الْأَشْیَاءِ عَلَی أَزَلِیَّتِهِ.

أقول: و امثال ذلک فی احادیثهم علیهم السلام لا تعد و لا تحصی و اسانید هذه الأحادیث موجوده فی الکافی و کتاب التوحید لابن بابویه و غیرهما من الکتب المعتمده ترکتها اختصارا. (۱)

«۲» باب ۱۳- ان اللّه سبحانه لا یدرکه شی ء من الحواس

[۹۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَیْمِیِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِیقِ حَیْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: هُوَ شَیْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْیَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِی إِلَی إِثْبَاتِ مَعْنًی، وَ أَنَّهُ شَیْ ءٌ

عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَّانِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا، عَنْ ابیه مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابیه جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابیه مُحَمَّدِ بْنُ عَلِیٍّ، عَنْ ابیه عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ ابیه الْحُسَیْنِ

بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، قَالَ: خَطَبَ امیر الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ النَّاسِ فِی مَسْجِدِ الْکَوفَهِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ...

وَ فِیهِ: کَوْنِ مَا قَدْ کَانَ، مُسْتَشْهَدٍ بِحُدُوثِ.

لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ طَوِیلِ.

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۷ وَ ۱۶.

(۲) الْبَابِ ۱۳ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۳) ۱- هَذَا قِطْعَهً مِنْ حَدِیثٍ، ۱/ ۸، رَاجَعَهُ.

الْکَافِی، ۱/ ۸۱، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِید، ۲۴۳/ ۱، الْبَابِ ۲۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَی الثَّنَوِیَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ، [مَوْضِعٍ الْحَاجَهِ: ۲۴۴].

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۱/ ۸، الْبَابِ ۸، الْحَدِیثَ ۱.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۱۹۷، احتجاجات الْإِمَامِ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الِاحْتِجَاجَ الاول، الرقم: ۲۱۳.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۹، الْبَابِ ۳، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۵۸، الْبَابِ ۹، الْحَدِیثَ ۲.

وَ رَوَی قِطْعَهً مِنْهُ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۳/ ۲۶۰، الْبَابِ ۹، الْحَدِیثَ ۸.

رَاجَعَ لاطراف الْحَدِیثَ ۳/ ۱۰، وَ حَدِیثٍ ۱/ ۱۴ هُنَا.

فِی الحجریه: الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۱

بِحَقِیقَهِ الشَّیْئِیَّهِ غَیْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ، وَ لَا یُحَسُّ وَ لَا یُجَسُّ، وَ لَا یُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِکُهُ الْأَوْهَامُ، وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ، وَ لَا تُغَیِّرُهُ الْأَزْمَانُ، الْحَدِیثَ.

[۹۲] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ قَیْسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّکَ؟ قَالَ: بِمَا عَرَّفَنِی نَفْسَهُ، قِیلَ: وَ کَیْفَ عَرَّفَکَ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَشْبَهُهُ صُورَهٌ وَ لَا یُحَسُّ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا یُقَاسُ بِالنَّاسِ قَرِیبٌ فِی بُعْدِهِ، (۱) بَعِیدٌ فِی قُرْبِهِ ...، الْحَدِیثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك اكثر من ان تحصى و كذا الآيات و الأدله. (٢)

«۴» باب ۱۴- ان اللّه سبحانه ليس بمركب و لا له جزء

[٩٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۸۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ انَّهَ لَا يَعْرِفُ الا بِهِ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۲۸۵/ ۲، الْبَابِ ۴۱، بَابُ انَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْرِفُ الا بِهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۷۰، الْبَابِ ۱۰، بَابُ ادنى مَا يُجْزِى مِنْ الْمَعْرِفَهِ ...، الْحَدِيثَ ۸.

الْوَافِي، ۱/ ۳۴۰ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۲۹ لَا يَعْرِفُ الا بِهِ الْحَدِيثَ ۲.

وَ فِي الْكَافِي: عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ بْنِ ابى رُبَيْحَهَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ...

فِي الحجريه: قَيْسٍ بْنِ اسماعيل.

تَمَامُهُ هَكَذَا: بَعِيدٍ فِي قُرْبِهِ، فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ شَيْ ءٌ فَوْقَهُ، امام كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ لَهُ امام، دَاخِلٌ فِي الْأَشْيَاءِ، لَا كَشَيْ ءٍ، دَاخِلٍ فِي شَيْ ءٍ وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْ ءٍ، خَارِجٍ مِنْ شَيْ ءٍ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٌ مبتدء.

وَ فِي الْوَافِي: عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ بْنِ ابى رَبِيعَهَ (ذَبِيحَهِ خ ل)؛ وَ فِي تعليقته لرفيع:

«رَبِيعَهَ» بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَهِ المضمومه وَ الْبَاءِ الْمُنَقَّطَهِ تَحْتَهَا نُقْطَهٍ، ثُمَّ الْيَاءُ تَحْتَهَا نقطتين. وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بالزاى الْمَفْتُوحَهِ وَ الْبَاءِ الْمُثَنَّاهِ تَحْتَ ثُمَّ حاء مُهْمَلَهٌ.

(۲) ۱ قَرِيبٌ فِي بَعْدَهُ، مَجَازٌ يَعْنِي بِالْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ وَ بَعِيدٍ فِي قُرْبِهِ بِالتَّشْبِيهِ حَقِيقَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۹ وَ ۱۰ وَ ۱۲ وَ ۲۰.

(۴) الْبَابِ ۱۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۸۴، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۶.

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْجِهَهُ الثَّانِيَهُ، التَّشْبِيهُ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ، هُوَ صِفَهُ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ

التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ، (١) فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، لِوُجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الِاضْطِرَارِ (٢) إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ، إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهاً بِهِمْ فِى ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ.

[٩۴] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِى هَاشِمٍ الْجَعْفَرِىِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ مَخْلُوقَاتٌ، وَ الْمَعَانِى (١) وَ الْمَعْنِىُّ بِهَا هُوَ اللَّهُ الَّذِى لَا يَلِيقُ بِهِ الِاخْتِلَافُ وَ لَا الِائْتِلَافُ، إِنَّمَا يَخْتَلِفُ وَ يَأْتَلِفُ الْمُتَجَزِّئُ فَلَا يُقَالُ: اللَّهُ مُؤْتَلِفٌ وَ لَا، اللَّهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَكِنَّهُ الْقَدِيمُ (٢) فِى ذَاتِهِ، لِأَنَّ/

التَّوْحِيد، ٢۴٣/ ١، الْبَابِ ٣۶، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ٢۴۶].

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ١٠/ ١٩۶، الْبَابِ ٣، بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ٣/ ٢٩، الْبَابِ ٣، بَابُ اثبات الصَّانِعِ ...، الْحَدِيثَ ٣.

هَذَا قِطْعَهً مِنْ حَدِيثٍ، ١/ ٨.

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ٣/ ١٠، وَ الْحَدِيثَ ١/ ١٣ هُنَا.

(١) الْمُرَادُ بالتأليف الْجَمْعِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اى اضْطِرَارِ وُجُودِ الْخَالِقِ دَالٌّ مَعَ وُجُودِ الْمَخْلُوقِينَ وَ الْمُحْتَاجِ فِى الْوُجُودِ وَ الْعَدَمِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢- الْكَافِى، ١/ ١١۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِى الاسماء وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ٧.

التَّوْحِيد، ١٩٣/ ٧، الْبَابِ ٢٩، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ۴۶٧، الرقم: ٣٢١.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۴/ ١۵٣، ابواب اسمائه تَعَالَى، الْبَابِ ١، بَابُ الْمُغَايَرَهِ بَيْنَ الِاسْمِ وَ الْمَعْنَى وَ أَنْ الْمَعْبُودُ ...، الْحَدِيثَ ١.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ ابى هَاشِمٍ. وَ قَالَ: ...

فِى الْوَافِى: فِى تَوْحِيدِ الصَّدُوقُ رَفَعَهُ بِمُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ؛ وَ ذَيْلَهُ بِبَيَانٍ طَوِيلٍ.

وَ فِى التَّوْحِيدِ: لَا وَ اللَّهِ قَلِيلٌ. وَ فِى الْكَافِى: خَالِقٍ لَهُ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

وَ تَقَدَّمَ بَعْضِ الْحَدِيثَ فِي ۱۷/ ۱۲.

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ١، مِنْ الْبَابِ ۱۳ وَ ۱۴، مِنَ الْكِتَابِ وَ الْحَدِيثَ ٣/ ١٠.

(۴) ۱ الْمُرَادُ بالمعانى وَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲ الْقَدِيمِ بِالنِّسْبَهِ، يُطَلِّقُ عَلَى زَمَانٌ ... يَعْنِي مُقَدَّمَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۳

مَا سِوَى الْوَاحِدِ مُتَجَزِّئٌ وَ اللَّهُ وَاحِدٌ لَا مُتَجَزِّئٌ وَ لَا مُتَوَهَّمٌ بِالْقِلَّهِ وَ الْكَثْرَهِ وَ كُلُّ مُتَجَزِّئٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ بِالْقِلَّهِ وَ الْكَثْرَهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ دَالٌّ عَلَى خَالِقِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا. (۳)

«۲» باب ۱۵- ان اسماء اللّه سبحانه غير اللّه و أنه لا يجوز عباده شى ء من اسمائه تعالى دونه* و لا معه بل الواجب عباده المسمى بها.

[۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ (۱) فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ، وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ، وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى بِإِيقَاعِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فَعَقَدَ عَلَيْهَا قَلْبَهُ وَ نَطَقَ بِهَا لِسَانُهُ فِي سَرَائِرِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ فَأُولَئِكَ

---

(۱) ۳ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۰.

(۲) الْبَابِ ۱۵ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۳)* اى غَيْرِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۸۷ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَعْبُودُ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ۲۲۰/ ۱۲، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۶۵، الْبَابِ ۱، مِنْ الابواب اسمائه تَعَالَى، بَابُ الْمُغَايَرَه بَيْنَ الِاسْمِ وَ الْمَعْنَى، الْحَدِيثَ ٧.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۱۳۶، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِيثَ ٧.

وَ فِی التَّوْحِیـدِ: حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَـدَ بْنِ الْوَلِیدِ رَضِـیَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی ... وَ فِیهِ:

وَ مَنْ عَبَدِ الإسم وَ لَمْ يَعْبُدُ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ كَمَا فِى الْبِحَارِ- وَ فِيهِ: فَعَقَدَ عَلَيْهِ، كَمَا فِى الْوَافِى وَ الْكَافِى، وَ فِيهِ: نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ فِى سِرْ امره وَ عَلَانِيَتُهُ، كَمَا فِى الْوَافِى، وَ فِيهِ ايضا: اصحاب امير الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ وَ ...

(۵) ۱ اى ادْخُلْ فِى وَهْمُهُ شَيْئاً سِوَى اللَّهِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلِّ مَا ميزتموه باوهامكم فِى ادق مَعَانِيَهُ مَخْلُوقٍ مَصْنُوعٌ مِثْلُكُمْ مَرْدُودٌ اليكم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۴

أَصْحَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً.

[۹۶] ۲- قَالَ: وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً.

[۹۷] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا، قَالَ: الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا هِشَامُ الْخُبْزُ

---

(۱) ۲- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

وَ فِى الْكَافِى: اولئك هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً.

(۲) ۳- الْكَافِى، ۱/ ۸۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَعْبُودُ، الْحَدِيثَ ۲.

الْكَافِى، ۱/ ۱۱۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِى الاسماء وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۲۲۰/ ۱۳، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَى.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۵۷، الْبَابِ ۱، مِنْ الابواب اسمائه تَعَالَى وَ حَقَائِقِهَا وَ صِفَاتِهَا ...، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِى، ۱/ ۳۴۷ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۱ الْمَعْبُودُ الْحَدِيثَ ۳.

فِى مَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِى: عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، انَهُ سُئِلَ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ اسماء اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا: اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ؟ فَقَالَ يَا هِشَامُ: اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِلَهُ [اله] وَ اله يَقْتَضِى مَأْلُوهاً وَ

الإسم غَيْرِ الْمُسَمَّى ... لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ: ... عَنْ اسماء اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِقَاقِهَا، فَقَالَ: اللَّهِ مُشْتَقٌّ مِنْ اله وَ آلِهِ يَقْتَضِى مَأْلُوهاً.

وَ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ مَعَانِى الاسماء، وَ فِى التَّوْحِيدِ: وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ اشرك، لَكِنْ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ الْمَعْبُودُ: وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ، كَمَا فِى الْمَتْنِ.

وَ فِى مَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِى: عَبْدِ اثْنَيْنِ، لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ: الِاثْنَيْنِ.

وَ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ الْمَعْبُودُ: ان لِلَّهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ ...، لَكِنْ فِى الْكَافِى، فِى بَابُ مَعَانِى الاسماء وَ فِى التَّوْحِيدِ: لِلَّهِ تِسْعَةً ...

وَ فِى مَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِى: أفهمت يَا هِشَامُ، فَهْماً تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا الْمُتَّخِذِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَهُ؛ قُلْتُ: نَعَمْ. لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ ... تَدْفَعُ بِهِ وَ تنافر أَعْدَاءَنَا وَ الْمُلْحِدِينَ فِى اللَّهِ وَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ...

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ: فَقَالَ: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ ثَبَّتَكَ يَا هِشَامُ، قَالَ هِشَامٌ: فَوَ اللَّهِ مَا قَهَرَنِى احد فِى التَّوْحِيدِ حِينَئِذٍ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِى هَذَا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۵

اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ الثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ، وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرِقِ، أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: نَفَعَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ.

[۹۸] ۴- وَ عَنْهُ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ، نَعْبُدُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ كَفَرَ وَ جَحَدَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً، بَلِ اعْبُدِ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ

الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، إِنَّ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ.

[۹۹] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ، حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ الرَّبُّ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَ هُوَ اللَّهُ وَ لَيسَ قَوْلِی: اللَّهُ، إِثْبَاتَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، أَلِفٍ وَ لَامٍ وَ هَاءٍ وَ رَاءٍ وَ بَاءٍ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَی مَعْنًی وَ شَیْ ءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَ صَانِعِهَا وَ نَعْتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَعْنَی سُمِّیَ بِهِ اللَّهُ وَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ الْعَزِيزُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَ عَزَّ.

أقول: و الأحاديث ايضا فی ذلک كثيره. (۱)

---

(۱) ۴- الكافی، ۱/ ۸۷، كتاب التوحيد، باب المعبود، الحديث ۳.

الوافی، ۱/ ۳۴۸ المصدر الحديث ۴.

و فی الحجريّه: و قلت له ... و فی المصدر: نعبد الرحمن ... بالأسماء اشرک و كفر ... بهذه الأسماء دون الأسماء.

(۲) ۵- الكافی، ۱/ ۸۳، كتاب التوحيد، باب اطلاق القول بأنّه شی ء، الحديث ۶.

البحار، ۱۰/ ۱۹۶، الباب ۱۳، الحديث ۳.

هذا الحديث متحد مع، ۱/ ۸ هنا راجع.

(۳) ۱ راجع الباب ۸ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۸ و ۲۰ و ۲۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۶

«۱»باب ۱۶- ان اللّه سبحانه ازلی ابدی سرمدی لا أول لوجوده و لا آخر له

[۱۰۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّهِ، مَتَی كَانَ؟ فَقَالَ: مَتَی لَمْ يَكُنْ حَتَّی أُخْبِرَكَ مَتَی كَانَ، سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً.

[۱۰۱] ۲- وَ عَنْهُ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِى عَنْ رَبِّکَ مَتَى کَانَ؟ فَقَالَ: وَيْلَکَ إِنَّمَا يُقَالُ لِشَىْ ءٍ لَمْ يَکُنْ، مَتَى کَانَ، ان رَبِّى تَبَارَکَ وَ تَعَالَى کَانَ وَ لَمْ يَزَلْ حَيّاً بِلَا کَيْفَ، إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يُحَدُّ وَ لَا يُبَعَّضُ وَ لَا يَفْنَى، کَانَ أَوَّلًا بِلَا کَيْفٍ وَ يَکُونُ آخِراً بِلَا

---

(۱) الْبَابِ ۱۶ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- الْکَافِى، ۱/ ۸۸، کِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْکَوْنِ وَ الْمَکَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۳/ ۱، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْىِ الْمَکَانِ وَ الزَّمَانِ وَ السُّکُونِ ...

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۳/ ۲۸۴، الْبَابِ ۱۲، الْحَدِيثَ ۳.

فِى الْکَافِى وَ التَّوْحِيدِ وَ الْبِحَارُ بَدَلَ «ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» «ابا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، کَمَا فِى الْوَافِى، ۱/ ۳۴۹.

فِى التَّوْحِيدِ وَ الْبِحَارُ: مَتَى کَانَ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَکَ أَخْبَرَنِى انت مَتَى ...

فِى التَّوْحِيدِ: ابى رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ...

(۳) ۲- الْکَافِى، ۱/ ۸۸، کِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْکَوْنِ وَ الْمَکَانِ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۳/ ۲، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْىِ الْمَکَانِ وَ الزَّمَانِ ...

الْبِحَارُ، ۳/ ۳۲۶، الْبَابِ ۱۴، الْحَدِيثَ ۲۳.

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۹، الْبَابِ ۴، الْحَدِيثَ ۲۸.

الْوَافِى، ۱/ ۳۵۱ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۲ نَفْىِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ۳.

فِى التَّوْحِيدِ: لِشَىْ ءٍ لَمْ يَکُنْ فَکَانَ، مَتَى کَانَ؛ لَکِنْ لَيْسَ فِى الْکَافِى «فَکَانَ».

وَ قَدْ اسقط الْمُصَنِّفِ «ره» بَعْضِ فقرات الْحَدِيثَ.

أَيْنٍ ...، الْحَدِيثَ.

[۱۰۲] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ فِى حَدِيثٍ،

انَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ؟

فَقَالَ: كَانَ بِلَا كَيْنُونِيَّةٍ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ، كَانَ لَمْ يَزَلْ بِلَا كَمٍّ وَ لَا كَيْفٍ، كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ لَا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهًى، انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْغَايَهُ وَ هُوَ غَايَهُ كُلِّ غَايَهٍ.

[۱۰۳] ۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ، عَنْ

---

(۱) ۳- الْكَافِى، ۱/ ۸۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيدِ، ۷۷/ ۳۳، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۸۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۲، بَابُ اثبات قَدَمِهِ تَعَالَى وَ امْتِنَاعِ الزَّوَالِ عَلَيْهِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْوَافِى، ۱/ ۳۵۶ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۴.

وَ قَرِيبٌ مِنْ الفاظه فِى الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۰، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلَمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۲۱ [۸۱۹].

صَدْرِهِ فِى الْكَافِى: قَالَ: اجْتَمَعَتِ الْيَهُودِ الى رَأْسِ الْجَالُوتِ، فَقَالُوا لَهُ: ان هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ يَعْنُونَ امير الْمُؤْمِنِينَ- فَانْطَلَقَ بِنَا اليه نَسْأَلُهُ فاتوه فَقِيلَ لَهُمْ: هُوَ فِى الْقَصْرِ فَانْتَظَرُوهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقَالَ لَهُ رَأْسُ الْجَالُوتِ: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ، فَقَالَ: سَلْ يَا يَهُودِيُّ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ ...

فِى الْكَافِى: بِلَا كَمٍّ وَ بِلَا كَيْفَ.

ذَيْلَهُ فِى الْكَافِى: فَقَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: امْضُوا بِنَا فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ.

وَ فِى التَّوْحِيدِ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: انما يُقَالُ: مَتَى كَانَ لِشَىْ ءٍ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، وَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هُوَ كَائِنٌ بِلَا كينونه كَائِنٌ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ، كَائِنٌ لَمْ يَزَلْ بِلَا لَمْ يَزَلْ، وَ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ، كَانَ لَمْ يَزَلْ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ، هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بِلَا غَايَةٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَهٍ وَ لَا غَايَه

اليها، غَايَهِ انْقَطَعَتْ الْغَايَاتِ عَنْهُ، فَهُوَ غَايَهِ كُلِّ غَايَه.

(۲) ۴- الْكَافِى، ۱/ ۸۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۴/ ۳، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْىِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ ...

أَمَالِى الصَّدُوقُ، ۶۷۱، الْمَجْلِسِ ۹۶، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْ الامالى، ۳/ ۲۸۳، الْبَابِ ۱۲، الْحَدِيثَ ۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۸

أَبِى الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ؟ حَتَّى يُقَالَ مَتَى كَانَ، كَانَ رَبِّى قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ وَ لَا مُنْتَهَى لِغَايَتِهِ، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى كُلِّ غَايَهٍ.

[۱۰۴] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى كَانَ رَبُّنَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ مَتَى كَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلٌ؟ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا غَايَهٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَايَهٍ

اسناده فِى الْكَافِى: وَ بِهَذَا الاسناد عَنْ احْمَدِ بْنِ ابى نَصْرٍ، وَ السَّنَدِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ: عِدَّهٌ مِنْ اصحابنا، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابيه رَفَعَهُ.

وَ فِى الْوَافِى، ۱/ ۳۵۶، هَكَذَا: الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ الْبَزَنْطِيِّ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: جَاءَ حِبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ الى امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ مَتَى ...

ذَيْلِ الْحَدِيثَ: فَقَالَ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ أفنبى انت؟ فَقَالَ: وَيْلَكَ، إِنَّمَا انا عَبْدِ مِنْ عَبِيدِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

فِى الْكَافِى: وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا

بَعْدٍ وَ لَا غَايَه، لَكِنْ فِى التَّوْحِيدِ: وَ يَكُونُ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ، وَ لَا غَايَهَ.

وَ فِى التَّوْحِيدِ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ فَنَبِيٌّ انت؟

(۱) ۵- الْكَافِى، ۱/ ۹۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ، ۱۷۵/ ۶، الْبَابِ ۲۸، بَابُ نَفْىِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ ...

الْبِحَارِ عَنْ الْكَافِى، ۳/ ۲۸۶، الْبَابِ ۱۲، بَابُ اثبات قَدَمِهِ تَعَالَى وَ امْتِنَاعِ الزَّوَالِ عَلَيْهِ، الْحَدِيثَ ۷.

صَدْرِ الْحَدِيثَ فِى الْكَافِى: قَالَ: قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ لِلْيَهُودِ: ان الْمُسْلِمِينَ يَزْعُمُونَ ان عَلِيّاً، مِنْ أَجْدَلِ النَّاسِ وَ أَعْلَمِهِمْ، اذْهَبُوا بِنَا اليه لِعَلِيٍّ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ اخطئه فِيهَا، فاتاه فَقَالَ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ:

انى اريد ان اسالك عَنْ مَسْأَلَهٍ، قَالَ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ. قَالَ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ مَتَى كَانَ ...

فِى الْكَافِى: مَتَى كَانَ، لِمَنْ لَمْ يَكُنْ، فَكَانَ مَتَى كَانَ، هُوَ كَائِنٌ بِلَا كَيْنُونِيَّهٍ كَائِنٍ، كَانَ بِلَا كَيْفٍ يَكُونُ، بَلَى يَا يَهُودِيُّ. ثُمَّ بَلَى يَا يهودى. كَيْفَ يَكُونُ لَهُ قَبْلَ؟

فِى التَّوْحِيدِ: مَتَى كَانَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ، هُوَ ... وَ فِيهِ: وَ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا غَايَهٍ وَ لَا مُنْتَهَى، غَايَهٍ وَ لَا غَايَهِ اليها، غَايَه انْقَطَعَتْ الْغَايَاتِ ...

ذَيْلَهُ: فَقَالَ: اشْهَدْ ان دِينِكَ الْحَقُّ وَ ان مَا خَالَفَهُ بَاطِلٌ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۶۹

وَ لَا غَايَهٍ إِلَيْهَا، انْقَطَعَتِ الْغَايَاتُ عِنْدَهُ وَ هُوَ غَايَهُ كُلِّ غَايَهٍ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فى ذلك اكثر من ان تحصى. (۱)

«۲» باب ۱۷- ان اللّه سبحانه لا مكان له و لا يحل فى مكان

[۱۰۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ زُرَارَهَ (۱) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ اللَّهُ وَ لَا شَيْ ءَ، قُلْتُ: فَأَيْنَ كَانَ يَكُونُ؟ قَالَ: وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً، وَ

قَالَ: أَحَلْتَ (٢) يَا زُرَارَهُ وَ سَأَلْتَ عَنِ الْمَكَانِ إِذْ لَا مَكَانَ.

[١٠۶] ٢- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ رُوِىَ أَنَّهُ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضاً؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ سُؤَالٌ عَنْ مَكَانٍ وَ كَانَ اللَّهُ وَ لَا مَكَانَ.

[١٠٧] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ،

---

(١) رَاجِعَ الْبَابِ ٨ وَ ۶۶.

(٢) الْبَابِ ١٧ فِيهِ ٣ أَحَادِيثِ

(٣) ١- الْكَافِى، ١/ ٩٠، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْوَافِى، ١/ ٣۵٩ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣٢ نَفْيِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ٨.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِى، ۴۴/ ١٢، ايضا.

(۴) ١ سُؤَالِ زُرَارَهَ لِتَفْهَمَ الْغَيْرِ او لِنَفْسِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٢ اى اتيت الْمِحَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ٢- الْكَافِى، ١/ ٨٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ١٧۵/ ۴، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...

الْبِحَارُ، ١٧۵/ ۴، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ...

الْبِحَارُ، ٣/ ٣٢۶، الْبَابِ ١۴، الْحَدِيثَ ٢۴.

هَذَا الْحَدِيثَ فِى الْكَافِى ذَكَرَ ذَيْلِ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِى ۴/ ١۶، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَدِيثٍ مُسْتَقِلٌّ.

(٧) ٣- الْكَافِى، ١/ ٩۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ٩.

رَوَاهُ الْوَافِى، ١/ ٣۶٠ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٠.

التَّوْحِيدِ، ٣٠٩/ ١، الْبَابِ ۴۴، بَابُ حَدِيثٍ سِبَخْتُ اليهودى.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَام، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَیْنَ رَبُّکَ؟ قَالَ: هُوَ فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَکَانِ الْمَحْدُودِ.

أقول: و الآیات و الروایات و الادله فی ذلک لا تحصى و ما روى

من انه فی کل مکان مجاز لأستحاله الحقیقه قطعا بل هو بمعنی احاطه العلم و القدره. (۱)

«۲» باب ۱۸- ان اللّه سبحانه لا یدرک له کنه ذات و لا کنه صفه

[۱۰۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْحِیدِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ یَکُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ وَ الْآیَاتِ مِنْ سُورَهِ الْحَدِیدِ إِلَی قَوْلِهِ: عَلِیمٌ

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۳۳۲، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْیِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ ... تَعَالَی ...، الْحَدِیثَ ۳۶.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ ابراهیم بْنِ هَاشِمٍ ... مِنْ الْمَکَانِ بمحدود.

وَ یَأْتِی نَقْلِ بَقِیَّهَ الْحَدِیثَ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ الْکَافِی عِنْدَ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفِ لَهُ، رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِی ۱۳/ ۱۸.

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۰.

(۲) الْبَابِ ۱۸ فِیهِ ۱۴ حَدِیثاً

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۹۱، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النِّسْبَهِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْآیَهِ الشَّرِیفَهِ، الاخلاص: ۱، وَ الْحَدِیدِ: ۶.

التَّوْحِیدِ، ۲۸۳/ ۲، الْبَابِ ۴۰، بَابُ أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنْ مَعْرِفَهِ التَّوْحِیدِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۲۶۳، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَکُّرِ فِی ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۱/ ۳۶۸ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۳ النِّسْبَهِ الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ وَ الْبِحَارُ: اقوام مُتَعَمِّقُونَ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی. وَ فِیهِ: عَاصِمِ رَفَعَهُ.

بِذَاتِ الصُّدُورِ فَمَنْ رَامَ (۱) وَرَاءَ ذَلِکَ فَقَدْ هَلَکَ.

[۱۰۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِی خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِی اللَّهِ، لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

[۱۱۰] ۳- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی عَنْ حَرِيزٍ: تَكَلَّمُوا فِی كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِی ذَاتِ اللَّهِ.

[۱۱۱] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ

---

(۱) ای قَصَدَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- الْكَافِی، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۴/ ۲ وَ ۱، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالَ وَ الْمِرَاءِ فِی اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْوَافِی، ۱/ ۳۷۱ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۴ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الذَّاتِ الْحَدِيثَ ۱.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَ الْحَدِيثَ الْآخَرُ رَوَاهُ فِی التَّوْحِيدِ: بِهَذَا الاسناد عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابی ايوب الْخَزَّازِ، عَنْ ابی عُبَيْدَهَ، عَنْ ابی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِی التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِی: «عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ» بَدَلَ «عَلِیِّ بْنِ زيات». الْوَارِدِ فِی نسختنا الحجريه.

وَ فِی الْكَافِی: فَانِ الْكَلَامِ فِی اللَّهِ لَا يَزْدَادُ ... وَ فِی الحجريه: وَ ان الْكَلَامِ.

لَيْسَ فِی التَّوْحِيدِ: «ذَاتَ».

يَأْتِی بِعَيْنِهِ فِی، ۲/ ۴۴.

(۳)- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۴)- الْكَافِی، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْآيَهِ فِی النَّجْمِ: ۴۲.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۹، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۶ [۸۰۶].

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۳.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ

خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنَّ إِلىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهىٰ فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

[۱۱۲] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

[۱۱۳] ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُبْلَغَ كُنْهُ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ كُفُّوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

فی المحاسن: رواه البرقی عن ابیه، عن صفوان و ابن ابی عمیر.

فی التوحید: عن ابیه، عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن ابن ابی عمیر.

یأتی الحدیث بعینه فی، ۴/ ۴۴، عن الامالی، راجعه.

(۱) ۵- الکافی، ۱/ ۹۲، کتاب التوحید، باب النهی عن الکلام فی الکیفیه، الحدیث ۳.

المحاسن، ۱/ ۲۳۷، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۲۳، باب جوامع من التوحید، الحدیث ۲۱۱.

البحار عن المحاسن، ۳/ ۲۶۴، الباب ۹، باب النهی عن التفکر فی ذات اللّه ...، الحدیث ۲۵.

التوحید، ۴۵۶/ ۱۰، الباب ۶۷، باب النهی عن الکلام و الجدال ...

الوافی، ۱/ ۳۷۲ المصدر الحدیث ۴.

فی المحاسن: رواه البرقی، عن ابیه، عن ابن ابی عمیر. و فیه: «ابو جعفر» بدل «ابی عبد اللّه».

و لیس فیه: الواحد.

فی التوحید: رواه عن ابیه، عن علی بن ابراهیم.

یأتی بعینه فی، ۱/ ۴۴.

(۲) ۶- الکافی، ۱/ ۱۰۲، کتاب التوحید، باب النهی

عن الصفه ...، الحديث ۶.

و فيه: انّ اللّه اعلى و اجّل ...، كما فى الوافى، ۱/ ۴۱۰ ابواب المعرفه الباب ۴۰ النهى عن التوصيف بغير ما وصف الحديث ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۳

[۱۱۴] ۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ وَ كَيْفَ يُوصَفُ وَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: وَ ما قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ* فَلَا يُوصَفُ بِقَدْرٍ إِلَّا كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

[۱۱۵] ۸- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ ...، الْحَدِيثَ.

[۱۱۶] ۹- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ

---

(۱) ۷- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَهِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ الانعام: ۹۱، الْحَجِّ: ۷۴، الزُّمَرِ: ۶۷. إِلَّا أَنْ الثَّانِيَهِ لَيْسَ فِيهَا «وَ».

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ بِتَمَامِهِ، ۱۲۷/ ۶، الْبَابِ ۹، بَابُ الْقُدْرَهِ.

الْوَافِي، ۱/ ۴۱۱ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۸.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ، مقتصرا عَلَى قَوْلِهِ: ان اللَّهِ تَعَالَى لَا يُوصَفُ. وَ بالاسناد عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كُلِّ الْحَدِيثَ.

(۲) ۸- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ ... الْحَدِيثَ ۱۲.

التَّوْحِيدِ، ۱۱۵/ ۱۴، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّوِيَّهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/

۲۹۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اسمائه تَعَالَى، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۶.

الْوَافِى، ۱/ ۳۶۲ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَاب ۳۲ نَفْيِ الزَّمَانِ الْحَدِيثَ ۱۱.

فِى الْكَافِى وَ التَّوْحِيدِ: وَ عَنْ غَيْرِهِ ...

رَوَاهُ فِى الْبَابِ ۲۱، وَ عَلَيْهِ تَعْلِيقِ، رَاجَعَهُ مَعَ تَمَامَ الْحَدِيثَ.

(۳) ۹- الْكَافِى، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِى، ۱/ ۳۷۳ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَاب ۳۴ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الذَّاتِ الْحَدِيثَ ۷.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۸.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ ...، الْحَدِيثَ ۲۴.

أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِى اللَّهِ (۱) كَيْفَ هُوَ هَلَكَ.

[۱۱۷] ۱۰- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِى اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ، فَانْظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ.

[۱۱۸] ۱۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصَرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَرْقُ إِبْرَهٍ، لَغَطَّاهُ، تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهَذِهِ الشَّمْسُ، خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

[۱۱۹] ۱۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِى الْمَحَاسِنِ: البرقى عَنْ بَعْضِ اصحابنا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ.

يَأْتِى الْحَدِيثَ

فِی، ۵/ ۴۴، بِاخْتِلَافٍ فِی السَّنَدِ.

(۱) ای فِی ذَاتِ اللَّهِ او صِفَاتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۱۰- الْكَافِی، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۸/ ۲۰، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالَ وَ الْمِرَاءِ فِی اللَّهِ.

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۴ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۹.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ فِيهِ: عَظْمٌ خَلْقِهِ.

(۳) ۱۱ الْكَافِی، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۸.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۵/ ۵، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۴ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِی الْكَافِی وَ التَّوْحِيدِ: يابن آدَمَ.

يَأْتِی الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ فِی، ۷/ ۴۴.

(۴) ۱۲- الْكَافِی، ۱/ ۹۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۸، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۵

يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَتِيكٍ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (عَبْدَ اللَّهِ- خ ل) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الصِّفَهِ؟ فَرَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: تَعَالَى الْجَبَّارُ تَعَالَى الْجَبَّارُ، مَنْ تَعَاطَى مَا ثَمَّ هَلَكَ. (۱)

[۱۲۰] ۱۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

رَاجَعَ الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ عَنْ ابیه، عَنْ ابْنِ ابی عُمَیْرٍ ...

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَکُّرِ فِی ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَی وَ الْخَوْضِ

فِی مَسَائِلَ التَّوْحِیدِ وَ اطلاق الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شی ء، الْحَدِیثَ ۲۳.

فِی الْکَافِی: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِیکٍ الْقَصِیرِ. نَعَمْ رَوَی فِی مَوْرِدَ آخَرَ خَبَراً غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ، ۱/ ۱۰۰.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم ... شَیْ ءٌ مِنَ التَّوْحِیدِ ... فَرَفَعَ یَدَیْهِ الی السَّمَاءِ وَ قَالَ: تَعَالَی اللَّهِ الْجَبَّارِ، کَمَا فِی الْمَحَاسِنِ لَکِنْ فِیهِ: وَ قَالَ بَعْدَهُ یَقُولُهَا مَرَّتَیْنِ.

وَ فِی الْوَافِی، ۱/ ۳۷۵ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۱: تَعَاطَی تَنَاوَلَ.

(۱) ای مِنْ اراد کُنْهَ الذَّاتِ او الصِّفَاتِ هَلَکَ لِأَنَّهَا عَیْنِ الذَّاتِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۱۳- الْکَافِی، ۱/ ۹۴، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْکَلَامِ فِی الْکَیْفِیَّهِ، الْحَدِیثَ ۹.

التَّوْحِیدِ، ۳۰۹/ ۱، الْبَابِ ۴۴، بَابُ حَدِیثٍ سِبَخْتُ الْیَهُودِیِّ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۳۳۲، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْیِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ ...، الْحَدِیثَ ۳۶.

فِی التَّوْحِیدِ: وَ الْکَیْفُ مَخْلُوقٍ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَا یُوصَفُ.

فِی الْکَافِی: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ، عَنْ بَعْضِ اصحابنا ...، کَمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِی، ۳/ ۱۷. وَ الظَّاهِرُ انَّهَ مُتَّحِدٌ مَعَهُ، وَ فِی التَّوْحِیدِ سِبَخْتُ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَهِ.

صَدْرِ الْحَدِیثَ فِی الْکَافِی: ... عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ یَهُودِیّاً یُقَالُ لَهُ سَبَّحَتْ، جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ لَهُ: یَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ اسألک عَنْ رَبِّکَ، فَانٍ أَنْتَ أَجَبْتَنِی عَمَّا اسألک عَنْهُ، وَ الا رَجَعَتْ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ، قَالَ: این رَبِّکَ؟ فال: هُوَ فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَکَانِ الْمَحْدُودِ، قَالَ: وَ کَیْفَ هُوَ؟ قَالَ: وَ کَیْفَ اصف ...

وَ ذَیْلَهُ فِیهِ: قَالَ: فَمِنْ أَیْنَ یَعْلَمُ انک نبی اللَّهِ؟ قَالَ: فَمَا بقی حَوْلَهُ حَجَرٌ وَ لَا غَیْرُ ذَلِکَ الا، تَکَلَّمَ بِلِسَانٍ عربی مُبِینٍ، یَا سَبَّحَتْ،

انْهَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سَبَّحَتْ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ابين مِنْ هَذَا،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ اللَّهِ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: كَيْفَ أَصِفُ رَبِّی بِالْكَيْفِ وَ الْكَيْفُ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِخَلْقِهِ.

[۱۲۱] ۱۴- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ، فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِی رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْلَ يَعْرِفُ الْخَالِقَ مِنْ جِهَهٍ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ وَ لَا يَعْرِفُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الْإِحَاطَهَ بِصِفَتِهِ، إِنَّمَا كُلِّفَ الْعِبَادُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِی طَاقَتِهِمْ أَنْ يَبْلُغُوهُ وَ هُوَ أَنْ يُوقِنُوا بِهِ وَ يَقِفُوا عِنْدَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَمْ يُكَلَّفُوا الْإِحَاطَهَ بِصِفَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَلِكَ لَا يُكَلِّفُ رَعِيَّتَهُ أَنْ يَعْلَمُوا أَ طَوِيلٌ هُوَ أَمْ قَصِيرٌ، أَبْيَضُ هُوَ أَمْ أَسْمَرُ، وَ إِنَّمَا يُكَلِّفُهُمُ الْإِذْعَانَ (۱) بِسُلْطَانِهِ وَ الِانْتِهَاءَ إِلَی أَمْرِهِ، أَلَا تَرَی أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَتَی بَابَ الْمَلِكِ فَقَالَ: اعْرِضْ عَلَیَّ نَفْسَكَ حَتَّی أَتَقَصَّی مَعْرِفَتَكَ (۲) وَ إِلَّا لَمْ أَسْمَعْ لَكَ كَانَ قَدْ أهل [أَحَلَّ نَفْسَهُ لِعُقُوبَتِهِ فَكَذَا الْقَائِلُ إِنَّهُ لَا يُقِرُّ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ حَتَّی يُحِيطَ بِكُنْهِهِ، مُتَعَرِّضٌ لِسَخَطِهِ إِلَی أَنْ قَالَ:

وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ يُمْكِنُ الْمَخْلُوقَ أَنْ يَعْرِفَهُ مِنَ الْخَالِقِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فَقَطْ فَإِذَا قُلْنَا كَيْفَ وَ مَا هُوَ، فَمُمْتَنِعٌ عِلْمُ كُنْهِهِ وَ كَمَالُ الْمَعْرِفَهِ بِهِ، إِلَی أَنْ قَالَ:

ثُمَّ لَيْسَ عِلْمُ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ، يُوجِبُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ، وَ كَيْفَ هُوَ وَ كَذَلِكَ

ثُمَّ قَالَ: اشْهَدْ ان لَا اله الا اللَّهِ وَ انک رَسُولُ اللَّهِ.

(۱) ۱۴- الْبِحَارُ، ۳/ ۵۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۴، فِی الْخَبَرَ المشتهر بِتَوْحِيدِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ.

[مَوْضِعِ الْحَاجَهِ:

۱۴۷، وَ ۱۴۸، وَ ۱۴۹].

وَ فِيهِ: وَ لَا يَعْرِفُهُ بِمَا يُوجِبُ لَهُ الاحاطه بِصِفَتِهِ، فَانٍ قَالُوا: كَيْفَ يُكَلِّفُ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ مَعْرِفَتِهِ بِالْفِعْلِ اللَّطِيفُ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ؟ قِيلَ لَهُمْ: انما كُلِّفَ ...

وَ فِيهِ: يَدَلَ «لعقوبته» «الْعُقُوبَه» وَ فِيهِ ايضا: فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ شي ء يُمْكِنُ ... وَ كَمَالِ الْمَعْرِفَهِ بِهِ، وَ اما لماذا هُوَ، فساقط مِنْ صِفَهِ الْخَالِقِ لانه جَلَّ ثَنَائِهِ عِلَّهٍ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ بِعِلَّهٍ لَهُ، ثُمَّ لَيْسَ ...

وَ فِيهِ: فَانٍ قَالُوا: فانتم الْآنَ تَصِفُونَ مِنْ قُصُورِ الْعِلْمِ عَنْهُ وصفا حَتَّى كَأَنَّهُ غَيْرِ مَعْلُومٍ، قِيلَ لَهُمْ هُوَ كَذَلِكَ ... لَيْسَ فِي الحجريه: أَنْ يَعْلَمُوا. وَ فِيهَا: حَتَّى يحيطه.

(۲) ۱ يَعْنِي اعْتِقَادِ الرَّعِيَّهِ بِوُجُودِ الْمَلِكِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ اى انْتَهَى الى مَعْرِفَتِكَ وَ اعْتَقَدَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۷

عِلْمُهُ بِوُجُودِ النَّفْسِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَا هِيَ وَ كَيْفَ هِيَ وَ كَذَلِكَ الْأُمُورُ الرُّوحَانِيَّهُ اللَّطِيفَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

هُوَ كَذَلِكَ أَيْ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِنْ جِهَهٍ إِذَا رَامَ الْعَقْلُ (۳) مَعْرِفَهَ كُنْهِهِ وَ الْإِحَاطَهَ بِهِ وَ هُوَ مِنْ جِهَهٍ أُخْرَى أَقْرَبُ مِنْ كُلِّ قَرِيبٍ إِذَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالدَّلَائِلِ الشَّافِيَهِ فَهُوَ مِنْ جِهَهٍ كَالْوَاضِحِ، لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ وَ هُوَ مِنْ جِهَهٍ كَالْغَامِضِ لَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ وَ كَذَلِكَ الْعَقْلُ أَيْضاً ظَاهِرٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَ مَسْتُورٌ بِذَاتِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الادله فى ذلك لا تحصى. (۴)

«۳» باب ۱۹- ان اللّه سبحانه لا تراه عين و لا يدركه بصر فى الدنيا و لا فى الآخره و لا فى النوم و لا فى اليقظه

[۱۲۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ كَيْفَ يَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ هُوَ لَا يَرَاهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَلَّ سَيِّدِي

وَ مَوْلَایَ وَ الْمُنْعِمُ عَلَیَّ وَ عَلَی آبَائِی أَنْ یُرَی.

---

(۱) ۳ ای قَصَدَ الْعَقْلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۳ وَ ۱۹ وَ ۲۰.

(۳) الْبَابِ ۱۹ فِیهِ ۷ أَحَادِیثِ

(۴) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۹۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ فِی ابطال الرُّؤْیَهِ، الْحَدِیثَ ۱.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۸/ ۲، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْیَهِ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۴۳، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْیِ الرُّؤْیَهِ وَ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ فِیهَا، الْحَدِیثَ ۲۱.

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۸ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۵ ابطال الرُّؤْیَهِ الْحَدِیثَ ۱.

فِی الحجریه: رَسُولُ اللَّهِ؟ فَوَقَّعَ، وَ فِیهَا وَ فِی الْکَافِی: أَرَی رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ.

فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ: یَا ابا یُوسُفَ جَلَّ سَیِّدِی ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۷۸

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ رَبَّهُ؟ فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.

[۱۲۳] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو قُرَّهَ الْمُحَدِّثُ (۱) أَنْ أُدْخِلَهُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِی ذَلِکَ فَأَذِنَ لِی فَدَخَلَ عَلَیْهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْکَامِ حَتَّی بَلَغَ سُؤَالُهُ إِلَی التَّوْحِیدِ، فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ: إِنَّا رُوِّینَا أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرُّؤْیَهَ وَ الْکَلَامَ بَیْنَ نَبِیَّیْنِ فَقَسَمَ الْکَلَامَ لِمُوسَی وَ لِمُحَمَّدٍ الرُّؤْیَهَ؟

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَمَنِ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَی الثَّقَلَیْنِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ:

لَا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لَا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ، أَ لَیْسَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ:

بَلَی، قَالَ: کَیْفَ یَجِی ءُ رَجُلٌ إِلَی الْخَلْقِ جَمِیعاً فَیُخْبِرُهُمْ

أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَيَقُولُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً، وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي وَ أَحَطْتُ بِهِ عِلْماً وَ هُوَ عَلَى صُورَهِ الْبَشَرِ أَ مَا تَسْتَحُونَ (٢)؟ مَا قَدَرَتِ الزَّنَادِقَهُ أَنْ تَرْمِيَهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ يَأْتِي عَنِ اللَّهِ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ يَأْتِي بِخِلَافِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قُرَّهَ: فَإِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَهً

---

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٩٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي ابطال الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١١٠/ ٩، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَهِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ عَنِ الْكُلَيْنِيُّ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/ ٣٦، ابواب تَأْوِيلِ الْآيَاتِ وَ اخبار ...، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيَهِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ١٤.

فِي الْكَافِي: يَأْتِي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِشَيْ ءٍ ثُمَّ يَأْتِي، لَكِنْ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا فِي الْمَتْنِ.

هَذِهِ الرِّوَايَهِ وَ زعها الْكُلَيْنِيُّ «قَدْ» عَلَى بَعْضِ الابواب، وَ قَدْ رَوَى قِطْعَهً مِنْ الْحَدِيثَ فِي، ١/ ١٣٠، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيُّ.

وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً ... طه: ١١٠ وَ بَقِيَّهَ الْآيَاتِ فِي سُورَهَ النَّجْمِ.

(٢) ١ اى يُحَدِّثُ مِنْ احاديث الْعَامَّهِ وَ كَانَ قَاضِياً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ اى تَقُولُونَ بِالرُّؤْيَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٧٩

أُخْرَى فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْدَ (٣) هَذِهِ الْآيَهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا رَأَى حَيْثُ قَالَ:

مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى يَقُولُ: مَا كَذَبَ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى فَآيَاتُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: وَ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً، فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ

الْعِلْمَ وَ وَقَعَتِ الْمَعْرِفَهُ.

فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ: فَتُكَذِّبُ بِالرِّوَايَاتِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الرِّوَايَاتُ مُخَالِفَهً لِلْقُرْآنِ، كَذَّبْتُهَا وَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْماً وَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ.

[۱۲۴] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَرْوُونَ مِنَ الرُّؤْيَهِ، فَقَالَ: الشَّمْسُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْكُرْسِيِّ وَ الْكُرْسِيُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْحِجَابِ، وَ الْحِجَابُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نُورِ السِّتْرِ، فَإِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فَلْيَمْلَئُوا أَعْيُنَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ.

[۱۲۵] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(۱) ۳ لَعَلَّ الْمُرَادُ بالبعديه، الغيريه وَ الا فَأَنْ الْآيَهِ قَبْلَ تِلْكَ.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۹۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۱۰۸/ ۳، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۴۴، الْبَابِ ۵، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: فِيمَا يَرْوُونَ مِنَ الرُّؤْيَهِ، فِي الحجريه: يَرْوُونَ مِنْ الرِّوَايَهِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ ابيه.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۳۸۳.

(۳) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۹۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي ابطال الرُّؤْيَهِ، الْحَدِيثَ ۵.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۱۷۹

التَّوْحِيدِ، ۱۰۸/ ۵، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَهِ.

أَمَالِي الصَّدُوقُ ٢٧٨، الْمَجْلِسِ ٤٧،

الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِی، ۴/ ۲۶، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْیِ الرُّؤْیَهِ وَ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ فِیهَا، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۳۸۲ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۵ ابطال الرُّؤْیَهِ الْحَدِیثَ ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۰

سِنَانٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ أَیُّ شَیْ ءٍ تَعْبُدُ؟

قَالَ: اللَّهُ (۱)، قَالَ: أَ رَأَیْتَهُ؟ قَالَ: لَمْ تَرَهُ الْعُیُونُ بِمُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقِیقَهِ الْإِیمَانِ، لَا یُعْرَفُ بِالْقِیَاسِ وَ لَا یُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا یُشَبَّهُ بِالنَّاسِ.

[۱۲۶] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ حِبْرٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلْ رَأَیْتَ رَبَّکَ حِینَ عَبَدْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَیْلَکَ لَمْ أَکُنْ لِأَعْبُدَ رَبّاً لَمْ أَرَهُ، قَالَ: وَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ؟ قَالَ: وَیْلَکَ لَا تُدْرِکُهُ الْعُیُونُ فِی مُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِیمَانِ.

[۱۲۷] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الطَّالَقَانِیِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ،

فِی الْکَافِی: قَالَ: حَضَرتِ ابا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ لَهُ: یَا ابا جَعْفَرٍ، ای شَیْ ءٌ تَعْبُدُ ... قَالَ: رَأَیْتَهُ؟ قَالَ: بَلْ لَمْ تَرَهُ ... بِحَقَائِقِ الایمان. وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلٍ فِیهِ.

وَ فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم، ... بِمُشَاهَدَهِ الْعَیَانِ.

وَ فِی الامالی: رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الایمان، لَا یُعْرَفُ بِالْقِیَاسِ وَ لَا یُشَبَّهُ بِالنَّاسِ، مَوْصُوفٌ بِالْآیَاتِ، مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامَاتِ، لَا یَجُوزُ فِی حُکْمِهِ، ذَلِکَ اللَّهُ لَا اله الا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ هُوَ یَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَیْثُ یَجْعَلُ رِسَالَتَهُ.

(۱) ای اعْبُدِ اللَّهِ وَ الْفِعْلِ وَ

الْفَاعِلِ كِلَاهُمَا حَذْفاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۹۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ فِی ابطال الرُّؤْیَهِ، الْحَدِیثَ ۶.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۹/ ۶، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْیَهِ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ ...

الْوَافِی، ۱/ ۳۸۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۷.

أَمَالِی الصَّدُوقُ، ۶۷۱، الْمَجْلِسِ ۹۶، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ الامالی، ۴/ ۲۷، الْبَابِ ۵، الْحَدِیثَ ۲.

هَـذَا الْحَدِیثَ مَقْطَعِ فِی الْکَافِی، وَ قَدْ رَوَی قِطْعَهً مِنْهُ فِی، ۱/ ۸۹، بَابُ الْکَوْنِ ...، الْحَدِیثَ ۵، وَ الْحَدِیثُ ۸، فِی الْبَابِ؛ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْکِتَابِ.

(۳) ۶- أَمَالِی الصَّدُوقُ ۴۱۰، الْمَجْلِسِ ۶۴، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِی، ۴/ ۳۱، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْیِ الرُّؤْیَهِ وَ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ فِیهَا، الْحَدِیثَ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۱

عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی هَلْ یُرَی فِی الْمَعَادِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَی عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِیراً، یَا ابْنَ الْفَضْلِ إِنَّ الْأَبْصَارَ لَا تُدْرِکُ إِلَّا مَا لَهُ لَوْنٌ وَ کَیْفِیَّهٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ الْأَلْوَانِ وَ الْکَیْفِیَّهِ.

[۱۲۸] ۷- وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِی التَّوْحِیدِ، وَ الْأَمَالِی عَنِ ابْنِ تَاتَانَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا رَأَی رَبَّهُ فِی الْمَنَامِ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِکَ رَجُلٌ لَا دِینَ لَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یُرَی فِی الْیَقَظَهِ، وَ لَا فِی الْمَنَامِ، وَ لَا فِی الدُّنْیَا، وَ لَا فِی الْآخِرَهِ.

أقول: و الآیات و الروایات و الادله فی ذلک لا تحصی. (۱)

«۳» باب ۲۰- ان اللّه سبحانه لا یدرکه وهم

[۱۲۹] ۱- مُحَمَّدُ

بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ابْنِ عَقَدَهُ هُوَ: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، كَمَا فِى الْمَصْدَرُ.

وَ فِيهِ: فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عُلُوّاً كَبِيراً.

(١) ٧- امالى الصَّدُوق، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الثَّمَانُونَ، الْحَدِيثَ ۵.

وَ فِيهِ: فِى مَنَامِهِ فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٍ ...

وَ لَمْ نَجِدْهُ فِى التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ١٣، ١۴، ١٨، ٢٠، ٢٢.

(٣) الْبَابِ ٢٠ فِيهِ ٣ أَحَادِيثِ

(۴) ١- الْكَافِى، ١/ ٩٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِى ابطال الرُّؤْيَه، الْحَدِيثَ ٩.

التَّوْحِيدِ، ١١٢/ ١٠، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِى الرُّؤْيَه.

الْبِحَارُ، ۴/ ٣٣، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفَى الرُّؤْيَهِ وَ تَأْوِيلِ الايات فِيهَا، الْحَدِيثَ ٣٣.

الْوَافِى، ١/ ٣٨۵ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣۶ نَفْيِ أَوْهَامَ الْقُلُوبِ الْحَدِيثَ ١.

وَ الْآيَاتِ فِى الانعام: ١٠۴ وَ ١٠٣.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ ... فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ

عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ (نَصْرٍ- خ ل)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى: لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ قَالَ: إِحَاطَهُ الْوَهْمِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: قَدْ جاءَكُمْ بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ يَعْنِى بَصَرَ الْعُيُونِ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ لَيْسَ يَعْنِى مِنَ الْبَصَرِ بِعَيْنِهِ وَ مَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها لَيْسَ يَعْنِى عَمَى الْعُيُونِ، إِنَّمَا عَنَى إِحَاطَهَ الْوَهْمِ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالشِّعْرِ، وَ فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالْفِقْهِ، وَ فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالدَّرَاهِمِ، وَ فُلَانٌ بَصِيرٌ بِالثِّيَابِ، اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُرَى بِالْعَيْنِ.

[١٣٠] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِى هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ هَلْ

يُوصَفُ؟ فَقَالَ: أَ وَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

أَ وَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ:

فَتَعْرِفُونَ الْأَبْصَارَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: أَبْصَارُ الْعُيُونِ فَقَالَ: إِنَّ أَوْهَامَ الْقُلُوبِ أَكْثَرُ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ فَهُوَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَوْهَامَ.

[۱۳۱] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ ... ... وَ مِنْ عَمًى فَعَلَيْهَا لَمْ يَعْنِ عَمَى الْعُيُونِ.

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۹۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي ابطال الرُّؤْيَه، الْحَدِيثَ ۱۰.

التَّوْحِيدِ: ۱۱۲/ ۱۱، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَه.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۹، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۱۵.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۳۰۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ ...، الْحَدِيثَ ۴۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۳۹، الْبَابِ ۵، بَابُ نَفْيِ الرُّؤْيَهِ وَ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ۱۶.

فِي الْكَافِي: اما تقرء الْقُرْآنِ ... اما تقرء قَوْلِهِ ...، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۳۸۶ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۲.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ إبن الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدَ.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابى هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثِ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا فِي الْكَافِي.

وَ فِيهِ: لَا تُدْرِكُ الْأَوْهَامُ كَيْفِيَّتَهُ وَ هُوَ يُدْرِكُ كُلَّ فَهْمٍ، وَ رَوَى نَحْواً مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ. وَ لَعَلَّهُ مُتَّحِدٌ مَعَ الْحَدِيثَ الْآتِي.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۹۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ فِي إِبْطَالِ الرُّؤْيَه، الْحَدِيثَ ۱۱.

دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لٰا تُدْرِكُهُ الْأَبْصٰارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصٰارَ؟ فَقَالَ: يَا

أَبَا هَاشِمٍ، أَوْهَامُ الْقُلُوبِ أَدَقُّ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ، أَنْتَ قَدْ تُدْرِكُ بِوَهْمِكَ الْهِنْدَ وَ السِّنْدَ وَ الْبُلْدَانَ الَّتِی لَمْ تَدْخُلْهَا وَ لَا تُدْرِكُهَا بِبَصَرِكَ وَ أَوْهَامُ الْقُلُوبِ لَا تُدْرِكُهُ فَكَيْفَ أَبْصَارُ الْعُيُونِ؟

أقول: و الروايات و الادله فی ذلک كثيره، و قد روی ايضا روايات كثيره فی تأويل المتشابهات الموهمه للرؤيه من الآيات و الروايات. (١)

«٢» باب ٢١- ان اللّه سبحانه لا يوصف بكيفيه و لا اينيه و لا حيثيه

[١٣٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَوْ عَنْ

الْوَافِی ١/ ٣٨٦.

التَّوْحِيدِ، ١١٣/ ١٢، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْيَهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٤/ ٣٩، الْبَابِ ٥، بَابُ نَفْیِ الرُّؤْيَهِ وَ تاويل الْآيَاتِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ١٧.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ ... قَالَ قُلْتُ: لابی جَعْفَرٍ بْنِ الرِّضَا.

فِی الْكَافِی وَ التَّوْحِيدِ: السَّنَدِ وَ الْهِنْدِ ... لَمْ تَدْخُلْهَا وَ لَا تُدْرِكَهَا.

فِی الحجريه: دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِی هَاشِمٍ ... لَمْ تُدْرِكَهَا.

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٨ وَ ١٩.

(٢) الْبَابِ ٢١ فِيهِ بَابُ وَاحِدٍ

(٣) ١- الْكَافِی، ١/ ١٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، الْحَدِيثَ ١٢.

التَّوْحِيدِ، ١١٥/ ١٤، الْبَابِ ٨، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْيَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٤/ ٢٩٧، الْبَابِ ٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ اسمائه تَعَالَی، الْبَابِ ٤، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢٦.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ يَعْقُوبَ، وَ فِيهِ: سَهْلِ وَ غَيْرِهِ.

وَ فِی الْكَافِی: سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ غَيْرِهِ، ... اين وَ حَيْثُ.

غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِيمٌ رَفِيعٌ، لَا يَقْدِرُ

الْعِبَادُ عَلَى صِفَتِهِ وَ لَا يَبْلُغُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَ لَا يُوصَفُ بِكَيْفٍ وَ لَا أَيْنٍ وَ لَا حَيْثٍ وَ كَيْفَ أَصِفُهُ بِالْكَيْفِ، وَ هُوَ الَّذِى كَيَّفَ الْكَيْفَ (١) حَتَّى صَارَ كَيْفاً، فَعَرَفْتُ الْكَيْفَ بِمَا كَيَّفَ لَنَا مِنَ الْكَيْفِ، أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِالْأَيْنِ، وَ هُوَ الَّذِى أَيَّنَ الْأَيْنَ، حَتَّى صَارَ أَيْناً، فَعَرَفْتُ الْأَيْنَ بِمَا أَيَّنَ لَنَا مِنَ الْأَيْنِ، أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِحَيْثٍ وَ هُوَ الَّذِى حَيَّثَ الْحَيْثَ، حَتَّى صَارَ حَيْثاً، فَعَرَفْتُ الْحَيْثَ بِمَا حَيَّثَ لَنَا مِنَ الْحَيْثِ، فَاللَّهُ تَعَالَى دَاخِلٌ فِى كُلِّ مَكَانٍ، وَ خَارِجٌ مِنْ كُلِّ شَىْ ءٍ (٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك اكثر من ان تحصى. (٣)

«۴» باب ۲۲- ان اللّه سبحانه لا يوصف بجسم و لا صوره

[١٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ

الْوَافِى، ١/ ٣۶٢.

فِى الْوَافِى، مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابو طَاهِرٌ الرَّازِىِّ الثِّقَهِ، وَ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم هُوَ الْجَعْفَرِىِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الصَّدُوقُ «ره».

رَوَاهُ فِى، ٨/ ١٨، مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١) اى خَلَقَ الْكَيْفَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) الدُّخُولِ وَ الْخُرُوجِ بِالنِّسْبَهِ الى اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) رَاجِعَ الْبَابِ ١٣ وَ ١٨ وَ ٢٠.

(۴) الْبَابِ ٢٢ فِيهِ ٧ أَحَادِيث

(۵) ١- الْكَافِى، ١/ ١٠۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِيثَ ٨.

التَّوْحِيدِ، ٩٧/ ١، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٣/ ٣٠٣، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٣، بَابُ نَفْىِ الْجِسْمِ ....، الْحَدِيثَ ٣٧.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ ابراهيم.

یُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُکَیْمٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ.

[۱۳۴] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ؟

فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ مَنْ لَا یَعْلَمُ أَحَدٌ کَیْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ لَا یُحَدُّ وَ لَا یُحَسُّ وَ لَا یُجَسُّ وَ لَا تُدْرِکُهُ الْحَوَاسُّ وَ لَا یُحِیطُ بِهِ شَیْ ءٌ وَ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ لَا تَخْطِیطٌ وَ لَا تَحْدِیدٌ.

[۱۳۵] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ: قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَوْلَ هِشَامِ الجوالیقی وَ مَا یَقُولُ فِی الشَّابِّ الْمُوَفَّقِ وَ وَصَفْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ، فَقَالَ: ان ...

الْوَافِی، ۱/ ۳۹۲ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۳۷، نَفْیِ الْجِسْمِ وَ فِیهِ بَیَانٍ فِی الدِّفَاعِ عَنْ الْهِشَامَیْنِ وَ نَفْیِ الاتهام عَنْهُ.

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۴، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِیثَ ۱.

التَّوْحِیدِ، ۹۸/ ۴، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۹۰، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْیِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ ...، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۳/ ۳۰۱، الْبَابِ ۱۳، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ نَفْیِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهُ وَ التَّشْبِیهِ ...، الْحَدِیثَ ۳۵.

صَدْرِهِ فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ: قُلْتُ لابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنِ الْحَکَمِ یَرْوِی عَنْکُمْ:

ان اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ جِسْمٌ، صمدی، نُورِی، مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَهٌ، یَمُنُّ بِهَا

عَلَی مَنْ یَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سُبْحَانَ مِنْ ...

وَ فِیهِمَا: لَا یُحَدُّ وَ لَا یُحَسُّ وَ لَا یُجَسُّ وَ لَا یُمَسَّ ...

فِی الْکَافِی، وَ لَا تُدْرِکُهُ [الابصار وَ لَا] الْحَوَاسُّ، کَمَا فِی الْوَافِی، ۱/ ۳۸۹ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۴.

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۴، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِیثَ ۲.

التَّوْحِیدِ، ۹۷/ ۳، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ ...

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۳۰۱، الْبَابِ ۱۳، الْحَدِیثَ ۳۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۶

قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ؟ فَکَتَبَ: سُبْحَانَ مَنْ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ، لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ.

[۱۳۶] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ (زَیْدٍ- خ ل)، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ فِی تَوْحِیدِ اللَّهِ قَالَ: عُرِفَ بِغَیْرِ رُؤْیَهٍ وَ وُصِفَ بِغَیْرِ صُورَهٍ وَ نُعِتَ بِغَیْرِ جِسْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْکَبِیرُ الْمُتَعَالُ.

[۱۳۷] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ،

الْوَافِی، ۱/ ۳۸۹، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۵.

قَالَ الْکُلَیْنِیُّ: وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الا انْهَ لَمْ یُسَمِّ الرَّجُلِ.

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۹۸/ ۵، الْبَابِ ۶، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهِ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ...

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۹، بَابُ عِلَّهٍ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ الْعِلَلِ، ۴/ ۲۶۳،

الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

صَدْرِهِ: قَالَ: جِئْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ الْأَشْيَاءِ انشاء، وَ مُبْتَدِعِهَا ابْتِدَاءً بِقُدْرَتِهِ وَ حِكْمَتِهِ، لَا مِنْ شَيْ ءٍ فَيَبْطُلَ الِاخْتِرَاعُ، وَ لَا لِعَلَّةٍ فَلَا يَصِحَّ الِابْتِدَاعُ خَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، مُتَوَحِّداً بِذَلِكَ لاظهار حِكْمَتِهِ وَ حَقِيقَةِ رُبُوبِيَّتِهِ، لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ، وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَ لَا تُدْرِكُهُ الابصار، وَ لَا يُحِيطُ بِهِ مِقْدَارٌ، عَجَزَتْ دُونَهُ الْعِبَارَةُ، وَ كَلَّتْ دُونَهُ الْأَبْصَارُ وَ ضَلَّ فِيهِ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ، احْتَجَبَ بِغَيْرِ حِجَابٍ مَحْجُوبٍ وَ اسْتَتَرَ بِغَيْرِ سِتْرٍ مَسْتُورٍ، عُرِفَ بِغَيْرِ ...

(۲) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ، الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيد، ۹۹/ ۶، الْبَابِ ۶، بَابُ انَّهَ عزوجل لَيْسَ بِجِسْمٍ وَ لَا صُورَهٍ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۳۰۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ ...، الْحَدِيثَ ۳۷.

فِي الْكَافِي: مُحَمَّدُ بْنِ حَكِيم، قَالَ: وَصَفْتُ لابى ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ وَ حَكَيْتُ لَهُ: قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: انَّهُ جِسْمٌ. فَقَالَ: ان اللَّهِ تَعَالَى ... أَوْ خنى أَعْظَمُ.

فِي التَّوْحِيدِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنِ احْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ احْمَدَ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ ابيه، عَنْ جَدِّهِ احْمَدِ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابى نَصْرٍ ... قَوْلِ هِشَامِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۷

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْم، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ، أَيُّ فُحْشٍ أَوْ خَناً أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَصِفُ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ بِجِسْمٍ أَوْ صُورَهٍ أَوْ بِخِلْقَهٍ أَوْ بِتَحْدِيدٍ وَ أَعْضَاءٍ؟ تَعَالَى

اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِیراً.

[۱۳۸] ۶- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرُّخَّجِیِّ، قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَمَّا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ فِی الْجِسْمِ، وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِی الصُّورَهِ؟ (۱) فَکَتَبَ: دَعْ عَنْکَ حَیْرَهَ الْحَیْرَانِ وَ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ لَیْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْهِشَامَانِ.

أقول: نقل السید المرتضی و غیره أن تهمه الهشامین بذلک غیر صحیحه و انهما بریئان منها، و انما اتهمهما العامه (۲) و علی هذا یمکن ان یحمل قوله علیه السّلام لیس القول الخ، ان المراد لیس القول الذی حکیته قول الهشامین.

الجوالیقی ... او اعضاء.

(۱) ۶- الکافی، ۱/ ۱۰۵، کتاب التوحید، باب النهی عن الجسم و الصوره، الحدیث ۵.

التوحید، ۹۷/ ۲، الباب ۶، باب انّه عزّ و جلّ لیس بجسم و لا صوره.

أمالی الصدوق، ۲۷۷، المجلس ۴۷، الحدیث ۱.

البحار عن الامالی، ۳/ ۲۲۸، کتاب التوحید، باب النهی الجسم و الصوره، الحدیث ۳.

فی الکافی و التوحید بدل «الرجحی» الوارد فی نسختنا الحجریّه: «الرّخجی»، کما فی الوافی، ۱/ ۳۹۰. و فی الوافی: «الرّخجی» بالراء المهمله ثم الخاء المعجمه المفتوحه و الجیم بعده.

فی الامالی اسنده بلا رفع و الظاهر سقط ذلک عنه، و السند هکذا: حدّثنا الشیخ الفقیه محمّد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمّی، قال: حدثنا محمّد بن محمّد بن عصام (عاصم) الکلینی، قال: حدثنا محمّد بن یعقوب الکلینی، عن علیّ بن محمّد المعروف بعلان، عن محمّد بن الفرج الرخجی، قال: ...

(۲) ۱ یمکن ان یکون قبل اسلامهما، فان هشام بن سالم کان واقفیا، و هشام بن الحکم کان مذهبه مذهب الزنادقه، سمع منه (م).

(۳) ۲ القائلین بالجسم و الصوره، سمع منه

(م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۸

[۱۳۹] ۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ بِالْجِسْمِ؟ فَقَالَ: وَیْلَهُ أَمَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ، وَ الصُّورَهَ مَحْدُودَهٌ مُتَنَاهِیَهٌ، فَإِذَا احْتَمَلَ الْحَدَّ احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ وَ إِذَا احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ کَانَ مَخْلُوقاً، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ هُوَ مُجَسِّمُ الْأَجْسَامِ، وَ مُصَوِّرُ الصُّوَرِ لَمْ یَتَجَزَّ وَ لَمْ یَتَنَاهَ وَ لَمْ یَتَزَایَدْ وَ لَمْ یَتَنَاقَصْ، وَ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ، لَمْ یَکُنْ بَیْنَ الْخَالِقِ وَ الْمَخْلُوقِ فَرْقٌ وَ لَا بَیْنَ الْمُنْشِئِ (۱) وَ الْمُنْشَإِ، لَکِنْ هُوَ الْمُنْشِئُ، فَرْقٌ بَیْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ کَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یُشْبِهُ هُوَ شَیْئاً.

أقول: و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک لا تحصی. (۲)

---

(۱) ۷- الکافی، ۱/ ۱۰۶، کتاب التوحید، باب النهی عن الجسم و الصوره، الحدیث ۶.

التوحید، ۹۹/ ۷، الباب ۶، باب انّه عزّ و جلّ لیس بجسم و لا صوره.

البحار عن التوحید، ۳/ ۳۰۲، کتاب التوحید، الباب ۱۳، باب نفی الجسم و الصوره و التشبیه، الحدیث ۳۶.

فی التوحید: عن الدّقاق، عن محمّد بن ابی عبد اللّه، عن محمّد بن إسماعیل، عن الحسین بن الحسن و الحسین بن علی، عن صالح بن ابی حماد، عن بکر بن صالح، عن الحسین بن سعید.

و فی الوافی، ۱/ ۳۹۱: فی توحید الصدوق، صالح بن

ابی حماد بعد الحسین بن الحسن، فی الحجریّه: الحسن بن سعید، کما فی الکافی.

صدره فی التوحید و الکافی: عن محمّد بن زیاد، قال: سمعت یونس بن ظبیان، یقول:

دخلت علی ابی عبد اللّه علیه السّلام، فقلت له: انّ هشام بن الحکم، یقول قولا عظیما، الّا أنّی اختصر لک منه احرفا، فزعم انّ اللّه جسم لأنّ الأشیاء شیئان، جسم و فعل الجسم: فلا یجوز ان یکون الصانع بمعنی الفعل و یجوز ان یکون بمعنی الفاعل: فقال ابو عبد اللّه: ویحه ...

(۲) ۱ المنشی بمعنی الفاعل و المنشأ بمعنی المفعول، سمع منه (م).

(۳) ۲ راجع الباب ۱۳ و ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۸۹

«۱»باب ۲۳- ان صفات اللّه سبحانه الذاتیه لیس شی ء منها زایدا علی ذاته و لا مغایرا لها

[۱۴۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومَ، وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعَ، وَ الْبَصَرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرَ، وَ الْقُدْرَهُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورَ، إِلَی أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

فَلَمْ یَزَلِ اللَّهُ مُتَکَلِّماً؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْکَلَامَ صِفَهٌ مُحْدَثَهٌ لَیْسَتْ بِأَزَلِیَّهٍ، کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَکَلِّمَ.

[۱۴۱] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِیزٍ، عَنْ

---

(۱) الْبَابِ ۲۳ فِیهِ ۴ أَحَادِیثَ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِیثَ ۱.

التَّوْحِیدِ، ۱۳۹/ ۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم.

أَمَالِی الطُّوسِیِّ، ۱/ ۱۷۰.

الْبِحَارُ عَنْ امالی الطُّوسِیُّ، ۴/ ۶۸،

الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ الصِّفَاتِ ...، الْحَدِيثَ ۱۱.

وَ فِي الْأَمَالِي وَ الْبِحَارُ: قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ عَالِماً بِذَاتِهِ وَ لَا مَعْلُومَ، وَ لَمْ يَزَلْ قَادِراً بِذَاتِهِ وَ لَا مَقْدُورٍ، قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّماً؟ قَالَ: الْكَلَامِ مُحْدَثٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ بمتكلم ثُمَّ احدث الْكَلَامِ.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ فِي، ۳/ ۱۲.

(۳) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۴/ ۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۱۶۷، الرقم ۱۹۶؛ باسناده عَنْهُ عَنْ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۶۹، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۱۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۰

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَهِ الْقَدِيمِ: إِنَّهُ وَاحِدٌ صَمَدٌ أَحَدِيُّ الْمَعْنَى لَيْسَ بِمَعَانِي كَثِيرَهٍ (۱) مُخْتَلِفَهٍ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ يَسْمَعُ بِغَيْرِ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِي يَسْمَعُ قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا وَ أَلْحَدُوا وَ شَبَّهُوا، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِمَا يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا يَسْمَعُ قَالَ: قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِيرٌ عَلَى مَا يَعْقِلُونَهُ قَالَ: فَقَالَ: تَعَالَى اللَّهُ، إِنَّمَا يَعْقِلُ مَا كَانَ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِ وَ لَيْسَ اللَّهُ كَذَلِكَ.

[۱۴۲] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِغَيْرِ جَارِحَهٍ، وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ آلَهٍ بَلْ يَسْمَعُ

فِي الْبِحَارِ: عَنْ الِاحْتِجَاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

فِي الْكَافِي: تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ انَّهَ سَمِيعٌ ...، كَمَا فِي الْوَافِي، ۱/ ۴۵۲.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ. فَمَا فِي نسختنا الحجريه: ابْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدٍ، غَلِطَ

فِي التَّوْحِيدِ: وَاحِدٍ احد صَمَدٌ.

فِي الِاحْتِجَاجِ: قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ انَّهَ يَزْعُمُ قَوْمٍ ... انَّهَ يَسْمَعُ بِغَيْرِ الَّذِي يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِغَيْرِ الَّذِي ...، شَبَّهُوا اللَّهِ تَعَالَى ... انَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ يَسْمَعُ بِمَا بِهِ يُبْصِرُ وَ يُبْصِرُ بِمَا بِهِ يَسْمَعُ ... بَصِيرٍ عَلَى مَا يَعْقِلُهُ ... انما يَعْقِلُ مِنْ كَانَ ...

(۱) اى لَا اجزاء، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۱۰۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۴/ ۱۰، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۶۹، الْبَابِ ۱، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

فِي الْكَافِي: عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ فِي حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِي سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ...

بَصِيرٍ، سَمِيعٌ بِغَيْرِ جَارِحَهٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلَهٍ ... قَوْلِي: إِنَّهُ سَمِيعٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْ ءٌ وَ النَّفْسِ ... فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ... الْبَصِيرُ الْعَالِمِ.

فِي التَّوْحِيدِ: بَصِيرٍ بِغَيْرِ آلَهٍ ... لَكِنِّي اردت إِفْهَامَكَ ... الْبَصِيرُ الْعَالِمِ، كَمَا فِي الْبِحَارُ.

بِنَفْسِهِ، وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ، وَ لَيْسَ قَوْلِي يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْ ءٌ، وَ النَّفْسُ شَيْ ءٌ آخَرُ وَ لَكِنِّي أَرَدْتُ عِبَارَهً عَنْ نَفْسِي، إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَاماً لَكَ إِذْ كُنْتَ سَائِلًا فَأَقُولُ: يَسْمَعُ

بِكَلِّهِ، لَا أَنَّ كُلَّهُ لَهُ بَعْضٌ، لِأَنَّ الْكَلَّ لَنَا بَعْضٌ وَ لَكِنْ أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرَ عَنْ نَفْسِي وَ لَيْسَ مَرْجِعِي فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ الْمَعْنَى.

[۱۴۳] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَزَلْ سَمِيعاً بَصِيراً عَلِيماً قَدِيراً؟ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَنْتَحِلُ مُوَالاتَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِيعاً بِسَمْعٍ، وَ بَصِيراً بِبَصَرٍ، وَ عَلِيماً بِعِلْمٍ، وَ قَادِراً بِقُدْرَهِ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: مَنْ قَالَ (۱) بِذَلِكَ وَ دَانَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَ لَيْسَ مِنْ وَلَايَتِنَا عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَاتٌ عَلَّامَهٌ سَمِيعَهٌ بَصِيرَهٌ قَادِرَهٌ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره. (۲)

---

(۱) ۴- التوحید، ۱۴۳/ ۸، الباب ۱۱، باب صفات الذات و صفات الافعال.

أمالی الصدوق، ۶۱۰ المجلس ۸۹، الحدیث ۶.

عیون اخبار الرضا، ۱/ ۱۱۹، الباب ۱۱، باب ما جاء عن الرضا علیه السّلام فی التوحید، الحدیث ۱۰.

البحار، ۴/ ۶۳، الباب ۱، من ابواب الصفات، باب نفی الترکیب ...، الحدیث ۲.

و فی التوحید: قادرا بقدره فغضب علیه السّلام، ثم قال: من قال ذلک ...

(۲) ۱ ای اعتقد بهذا المغایره، سمع منه (م).

(۳) ۲ راجع الباب ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۲

«۱»باب ۲۴- ان صفات اللّه الذاتیه قدیمه و انها عین الذات

[۱۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ،

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ:

لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَالِماً بِالْأَشْیَاءِ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْأَشْیَاءَ کَعِلْمِهِ بِالْأَشْیَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْیَاءَ.

[۱۴۵] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ سُکَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

إِنْ رَأَیْتَ (۱) جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْ تُعْلِمَنِی، هَلْ کَانَ اللَّهُ یَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْخَلْقَ أَنَّهُ

---

(۱) الْبَابِ ۲۴ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِیثَ ۴.

التَّوْحِیدِ، ۱۴۵/ ۱۳، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۵۷/ ۱۶۲، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۹۸.

الْبِحَارُ: عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۸۸، الْبَابِ ۲، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، بَابُ الْعِلْمِ وَ کَیْفِیَّتِهِ، الْحَدِیثَ ۲۵.

صَدْرِهِ فِی الْکَافِی: انَّهَ کَتَبَ الی ابی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، یسئله عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اکان یَعْلَمُ الْأَشْیَاءَ، قَبْلَ ان خَلَقَ الْأَشْیَاءَ وَ کَوَّنَهَا، أَوْ لَمْ یَعْلَمْ ذَلِکَ حَتَّی خَلَقَهَا وَ اراد خَلَقَهَا وَ تَکْوِینَهَا، فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ مَا خَلَقَ وَ مَا کَوَّنَ عِنْدَ مَا کَوَّنَ؟ فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: لَمْ یَزَلْ. فِی التَّوْحِیدِ عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ ایوب بْنِ نُوحٍ.

قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمُصَنِّفِ فِی، ۵/ ۱۲.

(۳) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ، الْحَدِیثَ ۶.

التَّوْحِید، ۱۴۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ، ۵۷/ ۱۶۳، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالِمِ ...، الْحَدِیثَ ۱۰۰؛

فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ، عَنْ ابیه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فِی الْکَافِی: جُعِلْتُ فِدَاکَ ان رَأَیْتَ ان تُعَلِّمَنِی، هَلْ کَانَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهَهُ ...

قَدْ كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ ان يَخْلُقَ شَيْئاً ...

وَ فِي تعليقه الْوَافِي، ١/ ۴۵١: «سُكَّرَه» وَ زَانٍ قبره واحده السُّكَّرِ، فارسى مُعَرَّبٌ.

(۴) ١ اى اخبرنى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩٣

وَجِدَهُ؟ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَوَالِيكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا مَعْنَى يَعْلَمُ، يَفْعَلُ فَهُوَ الْيَوْمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا غَيْرُهُ قَبْلَ فِعْلِ (٢) الْأَشْيَاءِ فَقَالُوا: إِنْ أَثْبَتْنَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِأَنَّهُ لَا غَيْرُهُ فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَعَهُ غَيْرَهُ فِي أَزَلِيَّتِهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي مَا لَا أَعْدُوهُ (٣) إِلَى غَيْرِهِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا زَالَ عَالِماً تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتى ما يدل عليه، و الأحاديث و الأدله على ذلك كثيره. (۴)

«۴» باب ٢۵- ان صفات اللّه الفعليه، محدثه و انها نفس الفعل

[١۴۶] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُرِيداً؟ قَالَ: إِنَّ الْمُرِيدَ لَا يَكُونُ، إِلَّا لِمُرَادٍ مَعَهُ، لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَادِراً ثُمَّ أَرَادَ.

---

(١) ٢ اى خلق الاشياء، سمع منه (م).

(٢) ٣ اى لا اجاوزه، سمع منه (م).

(٣) ۴ راجع الباب ٨ و ١۴ و ٢٣ و ٢۵.

(۴) الباب ٢۵ فيه ٨ أحاديث

(۵) ١- الكافى، ١/ ١٠٩، كتاب التوحيد، باب الاراده انّها من صفات الفعل و ...، الحديث ١.

التوحيد، ١۴۶/ ١۵، الباب ١١، باب صفات الذات و صفات الأفعال.

البحار عن الكافى، ۵٧/ ١۶٣، الباب ١، باب حدوث العالم و ...، الحديث ١٠١.

البحار عن التوحيد، ۴/ ١۴۴، الباب ۴، باب القدره و

الاراده من ابواب الصفات، الحديث ١۶.

فى التوحيد: عن ابن الوليد، عن الحسين بن ابان، عن الحسين بن سعيد.

و فى التوحيد و الكافى: قال: قلت له: ...

فى نسختنا الحجريّه: «المراد» و هو سهو.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ١٩۴

[١۴٧] ٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِلْمُ اللَّهِ وَ مَشِيَّتُهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَّفِقَانِ؟

فَقَالَ: الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ الْمَشِيَّهَ، أَلَا تَرَى أَنَّکَ تَقُولُ سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولُ سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ عَلِمَ اللَّهُ، فَقَوْلُکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَإِذَا شَاءَ كَانَ الَّذِی شَاءَ كَمَا شَاءَ وَ عِلْمُ اللَّهِ سَابِقُ الْمَشِيَّهِ.

[١۴٨] ٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِرَادَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ الْخَلْقِ؟

قَالَ: فَقَالَ: الْإِرَادَهُ مِنَ الْخَلْقِ الضَّمِيرُ (١) وَ مَا يَبْدُو لَهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرُ ذَلِکَ، لِأَنَّهُ لَا يُرَوِّی وَ لَا يَهُمُّ وَ لَا يَتَفَكَّرُ وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْفِيَّهٌ عَنْهُ وَ هِیَ صِفَاتُ الْخَلْقِ فَإِرَادَهُ اللَّهِ الْفِعْلُ لَا غَيْرُ ذَلِکَ، يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ بِلَا لَفْظٍ

---

(١) ٢- الْكَافِی، ١/ ١٠٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْإِرَادَهُ انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ، ١۴۶/ ١۶، الْبَابِ ١١، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ١۴۴، الْبَابِ ۴، بَابُ الْقُدْرَهِ وَ الاراده، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ

.۱۵

فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ: بَکْرِ بْنِ اعین، کَمَا فِی الْوَافِی، ۱/ ۴۵۶ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۴ صِفَاتِ الْفِعْلِ الْحَدِیثَ ۳.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ.

فِی التَّوْحِیدِ: وَ عِلْمِ اللَّهِ سَابِقٍ للمشیه لَکِنْ فِی الْکَافِی السَّابِقِ لِلْمَشِیئَهِ.

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۰۹، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۱۴۷/ ۱۷، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال؛

فِی التَّوْحِیدِ: عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ ادریس، عَنْ ابیه.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۳۷، الْبَابِ ۴، بَابُ الْقُدْرَهِ وَ الاراده، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِیثَ ۴ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ صَدْرِهِ].

الْوَافِی، ۱/ ۴۵۵ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۲.

(۳) ۱ یَعْنِی فِی الذِّهْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۵

وَ لَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ وَ لَا هِمَّهٍ وَ لَا تَفَکُّرٍ وَ لَا کَیْفَ لِذَلِکَ کَمَا أَنَّهُ لَا کَیْفَ لَهُ.

[۱۴۹] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَلَقَ (۱) اللَّهُ الْمَشِیَّهَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْیَاءَ بِالْمَشِیَّهِ.

[۱۵۰] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ (عمر- خ ل) ابْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَشِیَّهُ مُحْدَثَهٌ.

[۱۵۱] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی وَ التَّوْحِیدِ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۱۰، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۴.

التَّوْحِیدِ، ۱۴۷/ ۱۹، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الافعال.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم.

وَ بِمَضْمُونِهِ خَبَرٍ آخَرَ ذَكَرَهُ فِی، ۳۳۹/ ۸، الْبَابِ ۵۵،

بَابُ الْمَشِيَّهُ وَ الاراده.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۱۴۵، الْبَابِ ۴، بَابُ الْقُدْرَهِ وَ الاراده، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ۱۹ وَ ۲۰.

فِي الحجريه: عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَه، وَ هُوَ سَهْوٌ.

فِي الْوَافِي، ۱ / ۴۵۸ بَيَانِ: قَالَ السَّيِّدُ الدَّامَادُ «ره»: الْمُرَادُ بالمشيه ههنا مَشِيَّهِ الْعِبَادِ لافعالهم الِاخْتِيَارِيَّه لتقدسه سُبْحَانَهُ عَنْ مَشِيَّهِ مَخْلُوقَهٌ زَائِدَهَ عَلَى ذَاتِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْأَشْيَاءِ افاعيلهم المترتب وُجُودِهَا عَلَى تِلْكَ الْمَشِيَّهُ وَ بِذَلِكَ تَنْحَلُّ شُبْهَهٍ رُبَّمَا اوردت ههنا: انْهَ لَوْ كَانَتْ افعال الْعِبَادِ مسبوقه بارادتهم لَكَانَتْ الْإِرَادَهُ مسبوقه باراده اخرى وَ تسلسلت الإرادات لَا الى نِهَايَهَ ...

(۲) ۱ اى قَدْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۱۱۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۷/ ۱۸، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ.

التَّوْحِيدِ، ۳۳۶/ ۱، الْبَابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الاراده.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ خَالِدٍ ...، قَالَ: الْمَشِيَّهُ مُحْدَثَهٌ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۴۴، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الْوَافِي، ۱/ ۴۹۵، ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۹ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۵ [۳۷۲]، وَ فِيهِ بَيَانِ:

اراد بِهَذِهِ الْمَشِيَّهُ الاحداث وَ الايجاد لَا كَوْنِ ذَاتِهِ بِحَيْثُ يَخْتَارُ مَا يَخْتَارُ.

(۴) ۶- أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ، ۴۷، الْحَدِيثَ ۶.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۶

السُّكَّرِيِّ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنِ اللَّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ؟

فَقَالَ: نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَكِنْ غَضَبُ اللَّهِ، عِقَابُهُ وَ رِضَاهُ، ثَوَابُهُ.

[۱۵۲] ۷- وَ فِى التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَشِيَّةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُرِيداً شَائِياً فَلَيْسَ بِمُوَحِّدٍ.

[۱۵۳] ۸- وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِرَادَهِ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْمَخْلُوقِینَ؟ فَقَالَ: الْإِرَادَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِینَ، الضَّمِیرُ لَهُ وَ مَا یَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَیْرُ ذَلِکَ، لِأَنَّهُ لَا یُرَوِّی وَ لَا یَهُمُّ وَ لَا یَتَفَکَّرُ، وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مُنْتَفِیَهٌ عَنْهُ وَ هِیَ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، فَإِرَادَهُ اللَّهِ

التَّوْحِیدِ، ۱۷۰/ ۴، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَعْنَی رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطِهُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۶۳، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْیِ التَّرْکِیبِ ...، الْحَدِیثَ ۳.

وَ فِیهِمَا: الْقَطَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنِ عَلَی السَّکْرَی، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ زَکَرِیَّا الجوهری، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابیه.

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «الْعَسْکَرِیِّ السُّکُونِ» وَ بَدَلَ «ابْنِ عُمَارَهَ»، «ابْنِ عَمَّارٍ».

فِی التَّوْحِیدِ: اخبرنی عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ لَهُ رِضًا وَ سَخِطَ.

(۱) ۷- التَّوْحِیدِ، ۳۳۷/ ۵، الْبَابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِیئَهِ وَ الأراده.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ۱۴۵، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب الصِّفَاتِ، بَابُ الْقُدْرَهِ ...، الْحَدِیثَ ۱۸.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۳۷، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۱۲ مِثْلَهُ.

فِی الْمَصْدَرُ: الْمَشِیَّهُ وَ الْإِرَادَهُ مِنْ صِفَاتِ.

(۲) ۸- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۱۹، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

فِی الحجریه: مِنْ اللَّهِ وَ مِنْ الْمَخْلُوقِینَ.

رَوَاهُ الصِّنْفُ عَنْ الْکُلَیْنِیِّ، عَنْ احْمَدِ بْنِ ادریس، کَمَا تَقَدَّمَ فِی الْحَدِیثِ ۳، مِنْ الْبَابِ.

الْفِعْلُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث في ذلك و الادله عليه كثيره. (۱)

«۲» باب ۲۶- ان اللّه سبحانه لا يتغير له ذات و لا صفه ذاتيه و أنه لا مجرد* غيره

[۱۵۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ، فَقُلْتُ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، وَ أَمَّا الْآخِرُ فَبَيِّنْ لَنَا تَفْسِيرَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ إِلَّا يَبِيدُ (۱) أَوْ يَتَغَيَّرُ وَ يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ وَ الزَّوَالُ وَ الِانْتِقَالُ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ وَ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ، وَ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ وَ مِنْ

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۲۳.

(۲) الْبَابِ ۲۶ فِيهِ ۱۴ حَدِيثاً

(۳)* اى لَا جِسْمٌ وَ لَا بَدَنٍ وَ نَحْوِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۱۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ۳۱۴/ ۲، الْبَابِ ۴۷، بَابُ مَعْنَى الاول وَ الْآخِرُ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ ادريس، عَنْ ابيه.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۸۲، الْبَابِ ۲، بَابُ مَعَانِي الاسماء وَ اشْتِقَاقِهَا وَ مَا يَجُوزُ اطلاقه عَلَيْهِ تَعَالَى مِنْ ابواب اسمائه تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۹.

فِي التَّوْحِيدِ: او يَدْخُلُهُ الْغَيْرِ وَ الزَّوَالِ ... وَ فِي تَعْلِيقِ التَّوْحِيدِ: وَ فِي حَاشِيَةِ نُسْخَةٍ (ب) «او يَدْخُلُهُ التَّغَيُّر».

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْكَافِي: او يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ.

فِي التَّوْحِيدِ: وَ لَا يَزَالُ وَاحِداً وَ هُوَ الاول.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْ ءٍ، وَ هُوَ الْآخِرُ عَلَى مَا لَمْ يَزَلْ [وَ] لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ مَا يَخْتَلِفُ [كَمَا تَخْتَلِفُ] عَلَى غَيْرِهِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ تُرَاباً مَرَّةً وَ مَرَّةً لَحماً وَ مَرَّةً دماً، وَ مَرَّةً رُفَاتاً وَ رَمِيماً، وَ كالتمر

[كَالْبُسْرِ] الَّذِی یَکُونُ مَرَّهً بَلَحاً، وَ مَرَّهً بُسْراً، وَ مَرَّهً رُطَباً، وَ مَرَّهً تَمْراً، فیتبـدل عَلَیْهِ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ، وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ ذَلِکَ.

(۵) ۱ ای یَهْلِکُ الشی ء، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

زِیَادَهٍ إِلَی نُقْصَانٍ، وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَی زِیَادَهٍ، إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِینَ فَإِنَّهُ لَمْ یَزَلْ وَ لَا یَزَالُ بِحَالَهٍ وَاحِدَهٍ، وَ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ عَلَی مَا لَمْ یَزَلْ لَا تَخْتَلِفُ عَلَیْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ ...، الْحَدِیثَ.

[۱۵۵] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَیْفَ تَجْتَرِئُ أَنْ تَصِفَ رَبَّکَ بِالتَّغَیُّرِ مِنْ حَالٍ إِلَی حَالٍ وَ أَنَّهُ یَجْرِی عَلَیْهِ مَا یَجْرِی عَلَی الْمَخْلُوقِینَ؟ سُبْحَانَهُ، لَمْ یَزَلْ مَعَ الزَّائِلِینَ وَ لَمْ یَتَغَیَّرْ مَعَ الْمُتَغَیِّرِینَ وَ لَمْ یَتَبَدَّلْ مَعَ الْمُتَبَدِّلِینَ.

[۱۵۶] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْمَشْرِقِیِّ حَمْزَهَ بْنِ الْمُرْتَفِعِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: کُنْتُ فِی مَجْلِسِ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ (۱) فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، قَوْلُ

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۱۳۰، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِیِّ، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۱۰/ ۳۴۷، کِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ۱۹، فِی مناظرات عَلِیِّ بْنِ مُوسَی ...، الْحَدِیثَ ۵.

فِی الحجریه: عَنْ حَالٍ الی حَالٍ.

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۱۰، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الاراده انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِیدِ، ۱۶۸/ ۱، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَعْنَی رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطُهُ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابیه، عَنْ احْمَدِ بْنِ ادریس.

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۱/ ۱۶، الْبَابِ ۱۳، بَابُ مَعْنَی رِضَا اللَّهِ وَ سَخَطُهُ، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ وَ الْمَعَانِی،

۴/ ۶۴، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْیِ التَّرْکِیبِ ...، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَافِی، ۱/ ۴۵۹ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۴ صِفَاتِ الْفِعْلِ الْحَدِیثَ ۶، وَ الأیه فِی طه: ۸۱.

فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ: الْمَشْرِقِیِّ حَمْزَهَ بْنِ الرَّبِیعِ، لَکِنْ فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ الْمَشْرِقِیِّ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ رَبِیعٍ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ.

فِی التَّوْحِیدِ: مِنْ زَعَمَ ان اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زَالَ مِنْ شَیْ ءٌ الی شَیْ ءٌ فَقَدْ وَصَفَهُ صِفَهَ مَخْلُوقٍ وَ ان اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یستنفره شَیْ ءٌ وَ لَا یُغَیِّرُهُ.

فِی مَعَانِی الاخبار: فَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یتنفره شَیْ ءٌ وَ لَا یُعِزُّهُ شَیْ ءٌ.

(۳) ۱ مُنَافِقٌ کَذَّابٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۱۹۹

اللَّهِ: وَ مَنْ یَحْلِلْ عَلَیْهِ غَضَبِی فَقَدْ هَوی (۲) مَا ذَلِکَ الْغَضَبُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هُوَ الْعِقَابُ یَا عَمْرُو، إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَالَ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَی شَیْ ءٍ فَقَدْ وَصَفَهُ بِصِفَهِ مَخْلُوقٍ، وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْتَفِزُّهُ شَیْ ءٌ فَیُغَیِّرَهُ.

[۱۵۷] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ الزِّنْدِیقِ الَّذِی سَأَلَهُ عَنِ اللَّهِ، لَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ وَ لَکِنْ لَیْسَ عَلَی مَا یُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِینَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الرِّضَا، حَالٌ تَدْخُلُ عَلَیْهِ فَتَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَی حَالٍ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجْوَفُ مُعْتَمِلٌ (۱) مُرَکَّبٌ، لِلْأَشْیَاءِ فِیهِ مَدْخَلٌ، وَ خَالِقُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْیَاءِ فِیهِ، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، أَحَدِیُّ الذَّاتِ وَ أَحَدِیُّ الْمَعْنَی فَرِضَاهُ ثَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ، عِقَابُهُ مِنْ غَیْرِ شَیْ ءٍ یَتَدَاخَلُهُ فَیُهَیِّجُهُ وَ یَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَی حَالٍ،

---

(۱) ۲ ای دَخَلَ فِی النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۱۰، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ

الْإِرَادَهُ انها مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ ...، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ، ۱۶۹/ ۳، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَعْنَى رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطَهُ؛ عَنْ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم].

التَّوْحِيدِ، ۲۴۳/ ۱، الْبَابِ ۳۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۴۷].

مَعَانِي الاخبار، ۱/ ۱۶، الْبَابِ ۱۳، بَابُ مَعْنَى الرِّضَا وَ سَخِطَ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِي الاخبار، ۴/ ۶۶، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ الصِّفَاتِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

الْوَافِي، ۱/ ۴۶۰ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۷.

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ: الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ كَمَا فِي سَائِرِ مَوَارِدِ نَقْلِ قِطَعَاتٍ الْحَدِيثَ عَنْ الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ رَاجِعَ، ۱/ ۸.

فِي الْكَافِي: الَّذِي سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: فَلَهُ رِضًا ... نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ ...

فِي التَّوْحِيدِ: ان الرِّضَا وَ الْغَضَبِ دخال يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَنْقُلُهُ ...

فِي الْكَافِي وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمَعَانِي: فِيهِ وَاحِدٍ، واحدى الذَّاتِ واحدى الْمَعْنَى ...

فِي الْكَافِي: «سَخَطَهُ عِقَابَهُ» بَدَلَ مَا فِي نسختنا الحجريه: «سَخَطَهُ عَذَابِهِ».

(۳) ۱ اى مَخْلُوقٍ او مَعْمُولٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۰

لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و يأتى ما يدل عليه و الأحاديث و الادله فيه كثيره.

و قد استدل بعض علمائنا على نفى المجرد سوى اللّه بوجوه، منها قوله تعالى: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ (۲) و لو وجد مجرد سوى اللّه لكان شبيها به و مثلا له، و لذلك قال بعض من قلد الفلاسفه فى اثبات المجرد، بنوع من التشبيه و قد تواتر عنهم عليهم السّلام: نفى التشبيه.

و منها قوله تعالى: وَ جَعَلْنَا

مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْ ءٍ حَيٍّ، و من قال بوجود المجردات من العقول و نحوها، قال بحياتها.

[۱۵۸] ۵ ۵- و منها ما دل من الأحاديث على ان اللّه ليس له شبه و لا مثل فى الوحدانيه و الفرديه و عدم التجزى، و انه لا واحد غيره، و منها الحديث الاخير المذكور هنا.

[۱۵۹] ۶- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ فِى التَّوْحِيدِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِى

---

(۱) ۲ هَذَا مَذْكُورٍ فِى حَاشِيَهِ الْكِتَابِ المقروء عَلَى الْمُصَنِّفِ «قَدْ سَرَّهُ» وَ لَعَلَّهُ ذَكَرَهَا بَعْدَ الْكِتَابِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْكِتَابِ عَلَيْهِ.

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ: الشُّورَى: ۱۱.

وَ جَعَلْنا مِنَ الْمَاءِ الانبياء: ۳۰.

(۲) ۵- هَذِهِ مَضْمُونِ الرِّوَايَهِ. رَاجَعَ فِى هَذَا الْمِضْمَارِ، التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۳، بَابُ مَعْنَى الْوَاحِدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الموحد وَ كَذَا، الْبَابِ ۴، بَابُ تَفْسِيرِ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ الى آخِرِهَا.

قَوْلِهِ: «وَ مِنْهَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورِ هُنَا» لَعَلَّهُ يَعْنِى بِهَا مَا فِى الْبَابِ السَّابِقِ مِنْ الْأَحَادِيثِ. رَاجَعَهَا فأنها تناسب الْبَابِ.

(۳) ۶- التَّوْحِيدِ، ۲۸۵/ ۲، الْبَابِ ۴۱، بَابُ انْهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَعْرِفُ الا بِهِ.

الْكَافِى، ۱/ ۸۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ انْهَ يَعْرِفُ الا بِهِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۹، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۴، بَابُ جَوَامِعَ مِنْ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۷۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۰، بَابُ ادنى مَا يُجْزِى مِنْ الْمَعْرِفَهِ فِى التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۸.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۱

حَدِيثٍ فِى صِفَهِ اللَّهِ: دَاخِلٌ فِى الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْ ءٍ فِى شَيْ ءٍ دَاخِلٌ، وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا كَشَيْ ءٍ مِنْ شَيْ ءٍ خَارِجٌ، سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ، وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ مُبْتَدَأٌ.

و على قول من اثبت العقول المجرده، لا يختص هذا الوصف باللّه بل

يشاركه فيه العقول و ايضا ليس لها ابتداء عند القائلين بوجودها.

[١٦٠] ٧- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِيهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا يَبِيدُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَی لَوْنٍ أَوْ مِنْ صِفَهٍ إِلَی صِفَهٍ أَوْ مِنْ زِيَادَهٍ إِلَی نُقْصَانٍ وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَی زِيَادَهٍ، إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

و القائلون بالعقول المجرده، لا يجوزون عليها التغيير.

[١٦١] ٨ ٨- و منها ما دل من الآيه و الأحاديث، على ان اللّه مختص بالأسماء

فی التوحید: ابن الولید، عن الصفّار، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن علی بن عقبه بن قیس بن سمعان بن ابی ربیحه مولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رفعه، قال: سئل امیر المؤمنین علیه السّلام بم عرفت ربّک؟ فقال: بما عرّفنی نفسه، قیل: و کیف عرّفک نفسه؟ فقال:

لا تشبهه صوره، و لا یحسّ بالحواسّ، و لا یقاس بالنّاس، قریب فی بعده، بعید فی قربه، فوق کلّ شی ء و لا یقال: شی ء فوقه، امام کل شی ء و لا یقال: له امام، داخل فی الاشیاء ...

فی الکافی: عده من اصحابنا، عن احمد بن محمّد بن خالد، عن بعض اصحابنا، عن علی بن عقبه بن قیس بن سمعان بن ابی ربیحه؛ بالراء المهمله، و عن بعض النسخ بالمعجمه.

و فی المحاسن: عن بعض اصحابنا، عن صالح بن عقبه، عن قیس بن سمعان، عن ابی زبیحه، بالزاء المعجمه.

(١) ٧- الکافی، ١/ ١١٥، کتاب التوحید، باب معانی الأسماء و اشتقاقها، الحدیث ۵.

و الظاهر ان هذا هو الحدیث الاوّل فی الباب، راجعه. و قد تقدم عن التوحید ایضا.

(٢) ٨- فی سوره الاسراء: ١١٠ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ

أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مٰا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ؛ و فی سوره الاعراف: ۱۸۰ وَ لِلّٰهِ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ فَادْعُوهُ بِهٰا وَ ذَرُوا ....

التوحید، ۳۲۱/ ۱، الباب ۵۰، باب العرش و صفاته [موضع الحاجه: ۳۲۴].

البحار عن منتخب البصائر، ۵۳/ ۶۸، الباب ۲۹، باب الرجعه، الحدیث ۶۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۲

الحسنی لا تصدق علی غیره،

و من قال بالعقول المجرده یلزمه ان تصدق الاسماء الحسنی علیها، بل هی اولی منه لأنه علی قولهم لم یصدر عنه، إلّا فعل واحد و هو العقل الاول.

[۱۶۲] ۹- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا مَعْرِفَهَ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ، وَ لَا إِخْلَاصَ مَعَ التَّشْبِیهِ، فَکُلُّ مَا فِی الْخَلْقِ، لَا یُوجَدُ فِی خَالِقِهِ وَ کُلُّ مَا یُمْکِنُ فِیهِ یَمْتَنِعُ مِنْ صَانِعِهِ، الْحَدِیثَ.

و من قال بالعقول المجرده لا یبقی هذا العام علی عمومه، لأن فیها الوحده و التجرد.

[۱۶۳] ۱۰ ۱۰- و منها ما دل من الآیه و الروایه علی ان الملائکه لا تعلم شیئا إلّا بان یعلمها اللّه.

و من قال بالعقول المجرده، قال انها تعلم کل شی ء بغیر تعلیم.

[۱۶۴] ۱۱- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ، وَ الصَّدُوقُ، وَ غَیْرُهُمَا، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی

---

(۱) ۹- التَّوْحِیدِ، ۳۴/ ۲، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِیدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِیهِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۴۰].

عُیُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۴۹، الْبَابِ ۱۱، خُطْبَهٍ الرِّضَا فِی التَّوْحِیدِ.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۵۹، الرقم ۲۸۳، فِی خُطْبَهٍ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۳۶۴].

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۲۲۷، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۳.

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ طَوِیلٍ، رَاجَعَهُ.

(۲) ۱۰- هَذِهِ مَضْمُونِ رِوَایَهِ

وَ لَيسَتْ بِرِوَايَهٍ. وَ اما الْآيَهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَالُوا سُبْحانَکَ لا عِلْمَ لَنا إِلاّ ما عَلَّمْتَنا، الْبَقَرَهِ ٢: ٣١.

(٣) ١١- الْکَافِی، ١/ ١٣٢، کِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣٢٧/ ٣، الْبَابِ ٥٢، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَسِعَ کُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ٥٨/ ٢٩، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ٤، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ٤٠.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٣

قَوْلِهِ تَعَالَى: وَسِعَ کُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ قَالَ: الْکُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ الْعَرْشُ وَ کُلُّ شَيْ ءٍ فِی الْکُرْسِيِّ.

[١۶٥] ١٢- وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِی التَّوْحِيدِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ کَانَ خَالِقاً وَ لَا مَخْلُوقَ، فَأَوَّلُ مَا خَلَقَهُ مِنْ خَلْقِهِ، الشَّيْ ءُ الَّذِی جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ، وَ هُوَ الْمَاءُ، الْحَدِيثَ.

[١۶۶] ١٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ إِبْلِيسَ: خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ* فَقَالَ: کَذَبَ إِبْلِيسُ مَا خَلْقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا مِنْ طِينٍ، قَالَ اللَّهُ: الَّذِی جَعَلَ لَکُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ ناراً، خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الشَّجَرِ وَ الشَّجَرُ، أَصْلُهُ مِنْ طِينٍ.

تفسير العياشی، ١/ ١٣٧، الحديث ۴٥٧.

البحار عن العياشی، ٥٨/ ٢٣.

تفسير القمّی، ١/ ٨٥، فی ذيل سوره البقره: ٢٥٥.

البحار عن القمی، ٥٨/ ٢٢.

فی الکافی: يا فضيل کلّ شی ء فی الکرسی، السماوات و الأرض و کل شی ء فی الکرسی.

يأتی الحديث فی، ١/ ٣١، و غيره فی ذاک الباب.

(١) ١٢- التوحيد، ۶۶/ ٢٠، الباب ٢، باب التوحيد و نفی التشبيه [موضع الحاجه: ۶٧].

الکافی، ٨/ ٩۴، نحوه و الظاهر

اتحادهما و العبارات مختلفه.

البحار عن التوحيد، ۵۷/ ۶۷، الباب ۱، باب حدوث العالم و ...، الحديث ۶۶.

البحار ايضا، ۵۷/ ۹۶، فی هذا الباب.

و قد تقدم تمام الحديث، عن التوحيد و الكافی فی، ۶/ ۱۲.

(۲) ۱۳- تفسير القمّی، ۲/ ۲۴۴، فی ذيل سوره ص: ۷۶.

الآيه الشريفه: يس: ۸۰.

البحار عن تفسير القمّی، ۱۱/ ۱۵۴، كتاب النبوه، ابواب قصص آدم و حواء، الباب ۲، باب سجود الملائكه، الحديث ۳۰.

البحار، ۶۳/ ۲۴۴، كتاب السماء و العالم، الباب ۳، باب ابليس، الحديث ۹۵، لكن فيه: عن ابيه، عن سعيد، عن اسحاق ... قال كذب يا اسحاق ما خلقه. فی الحجريّه: ما خلق اللّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۴

[۱۶۷] ۱۴- وَ مِنْهَا مَا رُوِیَ: أَنَّ الرُّوحَ جِسْمٌ (۱) وَ كَذَا الْعَقْلُ وَ أَنَّ كُلَّ شَیْ ءٍ يَفْنَی عِنْدَ النَّفْخَهِ الْأُولَی فَلَا يَبْقَی إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُهَا بَعْدَ فَنَائِهَا. (۲)

«۴» باب ۲۷- ان اسماء اللّه سبحانه كلها محدثه مخلوقه و هی غيره

[۱۶۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

(۱) ۱۴- هَذِهِ مَضْمُونِ الرِّوَايَهِ، رَاجِعَ فِی هَذَا الْمِضْمَارِ، الْبَابِ ۶۶ وَ ۶۷ وَ ۶۸.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۱۲، الرقم ۲۲۳، فِی اجوبه الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَی بَعْضِ الاسئله: فِی سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ قَالَ الْإِمَامِ: الرُّوحُ جِسْمٌ رَقِيقٌ قَدْ أَلْبَسُ ... [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۲۴].

رَوَاهُ الْبِحَارُ بِطُولِهِ، ۱۰/ ۱۶۴، كِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ۱۳، الْحَدِيثَ ۲ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۱۸۵].

لَكِنْ رَوَی قِطْعَهً مِنْهَا فِی، ۶/ ۲۱۶، الْحَدِيثَ ۸.

(۲) ۱ جِسْمٌ لَطِيفٌ لِأَنَّ الرُّوحُ وَ الْعَقْلِ لَا يَرَی لَغَايَهُ اللَّطَافَهِ وَ هُمَا نَفْی عِنْدَ نَفْخَهً صَوَّرَ الاولی ثُمَّ- يَخْلُقَهَا مَا بَعْدَ- مِنْهُ فِی (مَ).

(۳) ۲ قَدْ کَرَّرَ فِیهِ الارجاع الی مَا تَقَدَّمَ وَ یَأْتِی، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ، رَاجَعَ الْبَابِ

۲۴ و ۲۵.

(۴) الْبَابِ ۲۷ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۵) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۱۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْأَسْمَاءُ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۱۹۲/ ۵، الْبَابِ ۲۹، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ۱/ ۲، الْبَابِ ۲، بَابُ مَعْنَى الأسم، الْحَدِيثَ ۱.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۲۹، الْبَابِ ۱۱، بَابُ فِي بَيَانِ اول مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۲۵.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ وَ الْمَعَانِي، ۴/ ۱۵۹، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَايَرَهِ بَيْنَ الأسم وَ الْمَعْنَى، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَافِي، ۱/ ۴۶۶ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۵ حُدُوثِ الاسماء الْحَدِيثَ ۲.

فِي الحجريه: الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فِي الْكَافِي: عَنْ الأسم مَا هُوَ؟

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أدريس، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

فَمَا فِي نسختنا الحجريه: الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ ... بِحَذْفِ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] سَهْوٌ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۵

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ، كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الِاسْمِ؟ فَقَالَ: صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ. (۱)

[۱۶۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ، فَأَمَّا مَا

عَبَرَتْهُ الْأَلْسُنُ وَ عَمِلَتْهُ الْأَيْدِی فَهُوَ مَخْلُوقٌ، إِلَی أَنْ قَالَ: اللَّهُ، خَالِقُ الْأَشْيَاءِ لَا مِنْ شَیْ ءٍ كَانَ، وَ اللَّهُ يُسَمَّی بِأَسْمَائِهِ وَ هُوَ غَيْرُ أَسْمَائِهِ وَ الْأَسْمَاءُ غَيْرُهُ.

[۱۷۰] ۳- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ

---

(۱) يَعْنِی الِاسْمِ غَيْرُ الْمُسَمَّی وَ هَذَا رَدَّ عَلَی الْعَامَّهِ فانهم يَقُولُونَ: الِاسْمِ عَنْ الْمُسَمَّی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- الْكَافِی، ۱/ ۱۱۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ حُدُوثِ الْأَسْمَاءُ، الْحَدِيثَ ۴.

التَّوْحِيدِ، ۱۴۲/ ۷، الْبَابِ ۱۱، بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ.

التَّوْحِيدِ، ۱۹۲/ ۶، الْبَابِ ۲۹، بَابُ اسماء اللَّهِ تَعَالَی وَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَعَانِيهَا ...

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ۱۶۰، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَايَرَهِ بَيْنَ الأسم وَ الْمَعْنَی وَ ...

الْوَافِی، ۱/ ۴۶۸ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۴.

فِی الْكَافِی: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُهُ وَ كُلِّ ... أَوْ عَمِلْتَ الايدی فَهُوَ مَخْلُوقٍ.

فِی الْكَافِی أَيْضاً: الْحَسَنُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَ فِی السَّنَدِ تَأَمَّلَ بِقَرِينَهِ سَنَدَ التَّوْحِيدِ.

وَ فِی تعليقه الْبِحَارُ: قَالَ: وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ «عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ» مِثْلَ مَا فِی الْأَسْنَادِ السَّابِقِ، وَ الْأَسْنَادِ مَجْهُولٌ بِهِ وَ بخالد بْنِ يَزِيدَ، وَ فِی الْكَافِی: بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی، وَ هَذَا ايضا لَا يَخْلُوَ عَنْ جَهَالَهٍ وَ ضَعُفَ.

وَ فِی مَوْضِعٍ مِنْ التَّوْحِيدِ، رَوَاهُ: عَنْ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْعَطَّارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اورمه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی.

(۳)- الْكَافِی، ۱/ ۱۱۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَعَانِی الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِيثَ ۲.

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً، فَلَوْ کَانَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّی، لَکَانَ کُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهاً وَ لَکِنَّ اللَّهَ مَعْنًی، یُدَلُّ عَلَیْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ هِیَ غَیْرُهُ.

[۱۷۱] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ صِفَاتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ کُنْتَ تَقُولُ: لَمْ تَزَلْ فِی عِلْمِهِ وَ هُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ، وَ إِنْ کُنْتَ تَقُولُ: لَمْ یَزَلْ تَصْوِیرُهَا وَ هِجَاؤُهَا وَ تَقْطِیعُ حُرُوفِهَا، فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ مَعَهُ شَیْ ءٌ غَیْرُهُ، بَلْ کَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقَ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِیلَهً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ یَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَیْهِ وَ یَعْبُدُونَهُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره. (۱)

«۳» باب ۲۸- ان معانی اسماء اللّه سبحانه لا تشبه شیئا من معانی اسماء الخلق

[۱۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

تَقَدَّمَ الْحَدِیثَ فِی ۳/ ۱۵، وَ فِی تَعْلِیقِهِ ذَکَرَ صَدْرِهِ وَ ذَیْلَهُ.

التَّوْحِیدِ، ۲۲۰/ ۱۳، الْبَابِ ۲۱، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی.

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۱۶، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ مَعَانِی الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا، الْحَدِیثَ ۷.

التَّوْحِیدِ، ۱۹۳/ ۷، الْبَابِ ۲۹، بَابُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۴۶۷. الرقم، ۳۲۱، احتجاجات الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۴/ ۱۵۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْمُغَایَرَهِ بَیْنَ الِاسْمِ وَ الْمَعْنَی، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الحجریه: تَصْوِیرُهَا وَ حجاؤها ...، وَ فِیهِ أَیْضاً: یَتَضَرَّعُونَ بِهَا الیه وَ یَعْبُدُونَ.

فِی التَّوْحِیدِ: فَانٍ قُلْتُ: لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِی عِلْمِهِ ... کَمَا فِی الْکَافِی.

فِی الِاحْتِجَاجَ: لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِی عِلْمِهِ وَ هُوَ یَسْتَحِقُّهَا ...: لَمْ یَزَلْ صُوَرِهَا وَ هِجَاؤُهَا ...

تَقَدَّمَ الْحَدِیثَ فِی ۱۷/ ۱۲.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۸ وَ ۱۵.

(۳) الْبَابِ ۲۸ فِیهِ ۳ أَحَادِیث

(۴) ١- الْكَافِي، ١/ ١١٨، كِتَابِ

التَّوْحِيدِ، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول ....، الْحَدِيثَ ١.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٧

الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ، جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ فِى صِفَهِ اللَّهِ: لَا يُشْبِهُهُ شَىْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُ هُوَ شَيْئاً، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِى الْمَعَانِى، فَأَمَّا الْأَسْمَاءُ فَهِىَ وَاحِدَهٌ وَ هِىَ دَالَّهٌ عَلَى الْمُسَمَّى، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَ إِنْ قِيلَ إِنَّهُ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يُخْبَرُ أَنَّهُ جُثَّهٌ وَاحِدَهٌ وَ لَيْسَ بِاثْنَيْنِ، وَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ، لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ مُخْتَلِفَهٌ وَ أَلْوَانَهُ مُخْتَلِفَهٌ وَ مَنْ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَهٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ أَجْزَاءٌ مُجَزًّى لَيْسَ بِسَوَاءٍ، دَمُهُ غَيْرُ لَحْمِهِ، وَ لَحْمُهُ غَيْرُ دَمِهِ، وَ عَصَبُهُ غَيْرُ عُرُوقِهِ، وَ شَعْرُهُ غَيْرُ بَشَرِهِ، وَ سَوَادُهُ غَيْرُ بَيَاضِهِ، وَ كَذَلِكَ سَائِرُ جَمِيعِ الْخَلْقِ (١) فَالْإِنْسَانُ وَاحِدٌ فِى الِاسْمِ وَ لَا وَاحِدٌ فِى الْمَعْنَى، وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ وَاحِدٌ وَ لَا وَاحِدَ غَيْرُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ إِنَّمَا قُلْنَا اللَّطِيفُ لِلْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ لِعِلْمِهِ بِالشَّىْ ءِ اللَّطِيفِ، أَ وَ لَا تَرَى إِلَى أَثَرِ صُنْعِهِ فِى النَّبَاتِ اللَّطِيفِ وَ غَيْرِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْخَلْقِ اللَّطِيفِ، وَ مِنَ الْحَيَوَانِ الصِّغَارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّ كُلَّ صَانِعِ شَىْ ءٍ فَمِنْ شَىْ ءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ خَلَقَ وَ صَنَعَ لَا مِنْ شَىْ ءٍ.

التوحيد، ١٨٥/ ١، الباب ٢٩، باب اسماء اللّه تعالى.

و هذه قطعه من حديث رواها الصدوق فى موضع آخر، ٦٠/ ١٨، بتمامه و بسند آخر، و يأتى فى، ٤/ ٤٧، و قطعه منه فى، ٢/ ٣٨ من المتن.

الوافى، ١/ ٤٨١، ابواب المعرفه الباب ٤٧ الفرق بين

اسم اللّه و اسم الخلق الحديث ۱.

و قد سقط عن الکافی سطر من صدر الحدیث مما هو فی التوحید، بعد قوله كُفُواً أَحَدٌ:

منشئ الأشياء و مجسم الأجسام و مصوّر الصور، لو كان كما يقولون لم يعرف ...

و فيه: او لا ترى وفقك اللّه و ثبتك الى اثر صنعه ...

فی الوافی: عن ابی الحسن، یعنی الرضا علیه السّلام، كما شهد له ايراده الصدوق «طاب ثراه» فی كتاب عيون اخباره عليه السّلام، و فيه و فی كتاب توحيده بعد قوله كُفُواً أَحَدٌ: «منشی ء ... الخالق من المخلوق». و كأنّ هذه الزياده سقطت من قلم صاحب الكافی.

هذه الروايه طويله، روى المصنف بعض قطعاتها، راجعه ان شئت.

(۱) ای جمیع افراد المخلوقات او بكسر الخاء بمعنى صفاتها، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۰۸

[۱۷۳] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْخَلْقِ: إِنَّ اللَّهَ أَلْزَمَ الْعِبَادَ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ ذَلِكَ كَمَا يَجْمَعُ الِاسْمُ الْوَاحِدُ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَدْ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: كَلْبٌ وَ حِمَارٌ وَ ثَوْرٌ وَ سُكَّرَةٌ وَ عَلْقَمَةٌ وَ أَسَدٌ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِهِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ بِالْعِلْمِ لِغَيْرِ عِلْمٍ حَادِثٍ، عَلِمَ بِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا أَنَّا لَوْ رَأَيْنَا عُلَمَاءَ الْخَلْقِ إِنَّمَا سُمُّوا بِالْعِلْمِ لِعِلْمٍ حَادِثٍ إِذْ كَانُوا فِيهِ جَهَلَةً (۱) وَ رُبَّمَا فَارَقَهُمُ الْعِلْمُ بِالْأَشْيَاءِ، فَعَادُوا إِلَى الْجَهْلِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ اللَّهُ عَالِماً لِأَنَّهُ لَا يَجْهَلُ شَيْئاً فَقَدْ جَمَعَ الْخَالِقَ وَ الْمَخْلُوقَ اسْمُ الْعَالِمِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ ذَلِكَ فِي السَّمِيعِ، وَ الْبَصِيرِ، وَ الْقَائِمِ، وَ اللَّطِيفِ، وَ الْخَبِيرِ،

وَ الظَّاهِرِ، وَ الْبَاطِنِ، وَ الْقَاهِرِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ جَمَعْنَا الِاسْمَ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى وَ هَكَذَا جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ وَ إِنْ كُنَّا لَمْ نَسْتَجْمِعْهَا كُلَّهَا فَقَدْ يُكْتَفَى بِالاعْتِبَارِ فِيمَا أَلْقَيْنَا إِلَيْكَ. (٢)

أقول: و الأحاديث فى ذلک کثیره. (٣)

---

(١) ٢- الکافی، ١/ ١٢٠، کتاب التوحید، باب آخر و هو من الباب الاوّل، الحدیث ٢.

التوحید، ١٨۶/ ٢، الباب ٢٩، باب اسماء اللّه تعالی.

عیون أخبار الرضا علیه السّلام، ١/ ١۴۵، الحدیث ۵٠، باب ١١، باب ما جاء عنه علیه السّلام فی التوحید.

البحار عن التوحید و العیون، ۴/ ١٧۶، الباب ٢، باب معانی الأسماء و اشتقاقها، الحدیث ۵.

تقدم الحدیث فی، ١٨/ ١٢، راجعه.

(٢) ١ لقوله تعالی: وَ اللّهُ أَخْرَجَکُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِکُمْ لا تَعْلَمُونَ شَیْئاً، سمع منه (م).

(٣) ٢ قال القائل: العاقل یکفیه الاشاره. سمع منه (م).

(۴) ٣ راجع الباب ٢٣ و ٢۴ و ٢۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٠٩

«١»باب ٢٩- ان اللّه سبحانه لا یوصف بحرکه و لا انتقال

[١٧۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْجَرَاذِينِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِلُ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ، إِنَّمَا مَنْظَرُهُ (١) فِي الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ سَوَاءٌ، لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ قَرِيبٌ وَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى شَيْ ءٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ ذُو الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

أَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِينَ (٢): إِنَّهُ يَنْزِلُ، تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ، مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ وَ كُلُّ مُتَحَرِّكٍ يَحْتَاجُ إِلَى

مَنْ يُحَرِّكُهُ أَوْ يَتَحَرَّكُ بِهِ، فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ الظُّنُونَ، هَلَكَ (٣) فَاحْذَرُوا فِي صِفَاتِهِ مِنْ أَنْ تَقِفُوا لَهُ عَلَى حَدٍّ تَحُدُّونَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ تَحْرِيكٍ أَوْ تَحَرُّكٍ أَوْ زَوَالٍ أَوِ اسْتِنْزَالٍ أَوْ نُهُوضٍ أَوْ قُعُودٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ عَنْ

---

(١) الْبَابِ ٢٩ فِيهِ بَابُ وَاحِدٍ

(٢) ١- الْكَافِي، ١/ ١٢٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالَ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ١٣٨/ ١٨، الْبَابِ ٢٨، بَابُ نَفْيِ الْمَكَانِ وَ الزَّمَانِ وَ الْحَرَكَهِ عَنْهُ.

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٣٢٦، فِي كَلَامٍ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِفَهِ الْخَالِقِ عَزَّ وَ جَلَّ الرقم: ٢٦٤.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٣/ ٣١١، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١٤، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ ... عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٥.

الْوَافِي، ١/ ٣٩٥ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣٨ نَفْيِ الْحَرَكَهِ الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْخَرَاذِينِيِّ، لَكِنْ فِي الْوَافِي: الجراذينى.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل.

ذَيْلَهُ فِي الْكَافِي: وَ تَوَكَّلَ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ.

(٣) ١ يَعْنِي رَحْمَتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٤) ٢ وَ هُمْ الحنابله يَقُولُونَ: يَنْزِلُ اللَّهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٥) ٣ يَعْنِي يَدْخُلُ فِي النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٠

صِفَهِ الْوَاصِفِينَ وَ نَعْتِ النَّاعِتِينَ وَ تَوَهُّمِ الْمُتَوَهِّمِينَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره و كذا الأدله. (٤)

«٢» باب ٣٠- ان جميع المعلومات بالنسبه الى علمه سواء و كذا المقدورات بالنسبه الى قدرته

[١٧٥] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ۴ رَاجَع الْبَابِ ١٧ وَ ٢۶.

(٢) الْبَاب ٣٠ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ١٢۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالَ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٢۵٣/ ۴، الْبَابِ ٣۶، بَابُ الرَّدِّ عَلَى الثَّنَوِيَّهِ وَ الزَّنَادِقَهِ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ٢۵۴].

الِاحْتِجَاجَ، ٢/ ٢٠۶، فِي

كَلَامِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الرقم ۲۱۸، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۰۸].

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۳/ ۳۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۳، بَابُ اثبات الصَّانِعِ وَ الِاسْتِدْلَالِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ ابى الْقَاسِمِ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل.

لِلْحَدِيثِ فِي التَّوْحِيدِ صَدْرِ لَيْسَ بَعْضُهُ فِي الْكَافِي وَ مَا فِي الْكَافِي هَكَذَا:

قَالَ بْنِ ابى الْعَوْجَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يُحَاوِرُهُ: ذَكَرْتَ اللَّهَ فَأَحَلْتَ عَلَى غَائِبٍ فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ: وَيْلَكَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِباً مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ اليهم أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى اشخاصهم، وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ؟ فَقَالَ ابْنِ ابى الْعَوْجَاءِ: أهو فِي كُلِّ مَكَانَ، أَلَيْسَ اذا كَانَ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ؟ وَ اذا كَانَ فِي الارض كَيْفَ يَكُونُ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انما وَصَفْتُ الْمَخْلُوقَ الَّذِي اذا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ اليه مَا يَحْدُثُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فاما اللَّهِ الْعَظِيمِ ...

وَ ايضا لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ فِي التَّوْحِيدِ وَ لَيْسَ فِي الْكَافِي: وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْآيَاتِ الْمُحْكَمِهِ وَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَهِ وَ أَيَّدَهُ بِنَصْرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ صَدَّقْنَا قَوْلِهِ بَانَ رَبِّهِ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنِ ابى الْعَوْجَاءِ، وَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: مِنْ القانى فِي بَحْرِ هَذَا؟

وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ القانى فِي بَحْرِ هَذَا، سَأَلْتُكُمْ ان تَلْتَمِسُوا لِي خُمْرَهٍ فالقيتمونى عَلَى جَمْرَهٍ قَالُوا: مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ الا حَقِيراً قَالَ: انَهْ ابْنِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۱

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ، الْمَلِكُ الدَّيَّانُ، فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ (١) وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ.

[١٧۶] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ، عِلْماً وَ قُدْرَةً وَ مُلْكاً وَ إِحَاطَةً.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

[١٧٧] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ

مِنْ حَلَقَ رؤوس مِنْ تَرَوْنَ.

(١) يَعْنِى بِالْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ مَجازاً، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٢)- الْكَافِى، ١/ ١٢۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِى، ١/ ۴٠٣ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٣٩ احاطته الْحَدِيثَ ۴.

فِى الْوَافِى: فِى السَّنَدِ الْآخَرُ: مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

قَوْلِهِ: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ ...، مِنْ كَلَامِ الْكُلَيْنِيُّ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ فِى الْكَافِى.

(٣)- الْكَافِى، ١/ ١٢٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالَ، فِى قَوْلِهِ الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ، الْحَدِيثَ ۶. وَ الْآيَهِ فِى طه: ۵.

التَّوْحِيدِ، ٣١۶/ ۴، الْبَابِ ۴٨، بَابُ مَعْنَى الرَّحْمَنِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

الْبِحَارُ، ٣/ ٣٣٧، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ١۴، بَابُ نَفْىِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ، الْحَدِيثَ ۴٧.

مَعَانِى الاخبار، ١/ ٢٧، الْبَابِ ١٨، بَابُ مَعْنَى الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، الْحَدِيثَ ١.

عاملی، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم

- ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الْبِحَارُ، ۳/ ۳۳۶، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْیِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ، الْحَدِیثَ ۴۵.

الْوَافِی، ۱/ ۴۱۳ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۱ تَأْوِیلِ مَا یُوهِمُ التَّشْبِیهِ الْحَدِیثَ ۱.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ الْخَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ ... اسْتَوَی مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ.

وَ ایضا فِی التَّوْحِیدِ بِسَنَدٍ آخَرَ، ۳۱۷/ ۷، مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَویٰ فَقَالَ: اسْتَوَی عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ، فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَیْهِ مِنْ شَیْ ءٍ.

[۱۷۸] ۴- وَ عَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ (زِیَادٍ- خ ل)، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

[۱۷۹] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ صَفْوَانَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی مُقَاتِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ ...

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۱۲۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْحَرَکَهِ وَ الِانْتِقَالَ، فِی قَوْلِهِ الرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَویٰ، الْحَدِیثَ ۷.

التَّوْحِیدِ، ۳۱۵/ ۱، الْبَابِ ۴۸، بَابُ مَعْنَی الرَّحْمَنِ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوَی.

الْوَافِی، ۱/ ۴۱۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۲.

تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، ۲/ ۵۹، فِی ذَیْلِ سُورَهَ طه، ذَیْلِ الْآیَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّفْسِیرِ وَ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۳۳۶، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْیِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ، الْحَدِیثَ ۴۶.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ مَاجِیلَوَیْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَهْلٍ.

فِی الْکَافِی وَ التَّوْحِیدِ: فَقَالَ اسْتَوَی مِنْ کُلِّ

شَیْ ءٌ، کَمَا فِی الْوَافِی.

فِی التَّفْسِیر: قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ: ان ابا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ الرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی، قَالَ: اسْتَوَی مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ اقرب الیه مِنْ شَیْ ءٌ.

(۲) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۱۲۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْحَرَکَهِ وَ الأنتقال، الْحَدِیثَ ۸.

الْآیِهِ الشَّرِیفَهِ، طه: ۵.

التَّوْحِیدِ، ۳۱۵/ ۲، الْبَابِ ۴۸، بَابُ مَعْنَی الرَّحْمَنِ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوَی.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۳۳۷، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْیِ الزَّمَانِ وَ الْمَکَانِ ...، الْحَدِیثَ ۴۷.

الْوَافِی، ۱/ ۴۱۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، وَ هُوَ غَلِطَ ظَاهِراً بِقَرِینَه سَائِرِ الرِّوَایَاتِ. وَ فِیهِ أَیْضاً:

مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۳

بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الرَّحْمٰنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی (۱) فَقَالَ: اسْتَوَی فِی کُلِّ شَیْ ءٍ، فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَیْهِ مِنْ شَیْ ءٍ، لَمْ یَبْعُدْ مِنْهُ بَعِیدٌ، وَ لَمْ یَقْرُبْ مِنْهُ قَرِیبٌ، اسْتَوَی فِی کُلِّ شَیْ ءٍ.

أقول: و الأحادیث و الأدله فی ذلک کثیره. (۲)

«۳» باب ۳۱- ان کل شی ء فی الکرسی و الکرسی و ما فیه فی العرش

[۱۸۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ؟

فَقَالَ: یَا فُضَیْلُ، کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْکُرْسِیِّ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْکُرْسِیِّ.

[۱۸۱] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى، عَنِ الْحَجَّالِ،

وَ هُوَ الصَّحِيحِ فَمَا، فِي نسختنا الحجريه مِنْ حَذَفَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، سَهْوٌ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ... قَرِيبٌ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شى ء.

(۱) اى اسْتَوْلَى وَ غَلَبَ عَلَى كُلِّ شى ء بِالْقُدْرَهِ وَ الْعِلْمِ مَجَازاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) رَاجَعَ الْبَابِ ۲۴ وَ ۳۷.

(۳) الْبَابِ ۳۱ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۳۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۳۲۷/ ۳، الْبَابِ ۵۲، بَابُ مَعْنَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵۸/ ۲۹، الْبَابِ ۴، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيث ۴۹.

الْوَافِي: ۱/ ۵۰۴ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۴۹ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ الْحَدِيثَ ۵.

رَاجَعَ الْآيِهِ الْكُرْسِيِّ الْبَقَرَهِ: ۲۵۵.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَتْنَ الْحَدِيثَ أَيْضاً وَ الأشاره إِلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي، ۱۱/ ۲۶.

(۵) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۳۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْكُرْسِيِّ، الْحَدِيثَ ۴.

عَنْ ثَعْلَبَهَ، عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ، أَمِ الْكُرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: بَلِ الْكُرْسِيُّ (۱) وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، وَ الْعَرْشُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَسِعَ الْكُرْسِيُّ.

[۱۸۲] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعْنَ الْكُرْسِيَّ

أَوِ الْكَرْسِيُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ

الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ فِی الْکَرْسِیِّ.

[۱۸۳] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

التَّوْحِیدِ، ۳۲۷/ ۴، الْبَابِ ۵۲، بَابُ مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِیهِ.

تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، ۱/ ۵۸، فِی ذَیْلِ آیَهَ الْکُرْسِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنِی ابی، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ، فِی قَوْلِهِ ...

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، ۵۸/ ۲۲، الْبَابِ ۴، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِیِّ، الْحَدِیثَ ۳۹.

الْوَافِی، ۱/ ۵۰۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۶، وَ لَهُ بَیَانِ.

فِی التَّوْحِیدِ: وَ کُلِّ شی ء فِی الْکُرْسِیِّ.

(۱) یَعْنِی الْکُرْسِیِّ فَاعِلِ لوسع لَا مَفْعُولٌ لوسعن کَمَا سَأَلَ زُرَارَهَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۳۲، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِیِّ، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِیدِ، ۳۲۸/ ۵، الْبَابِ ۵۲، بَابُ مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

الْوَافِی، ۱/ ۵۰۶ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۷.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ.

فِی الحجریه: الْحُسَیْنِ بْنِ سَعْدٍ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۳) ۴- الْکَافِی، ۸/ ۱۵۳، کِتَابِ الرَّوْضَهِ، الْحَدِیثَ ۱۴۳.

الْآیَهِ الشَّرِیفَهِ، طه: ۵.

التَّوْحِیدِ، ۲۷۵/ ۱، الْبَابِ ۳۸، بَابُ ذِکَرَ عَظَمَهِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ [مَوْضِعٍ الْحَاجَهِ: ۲۷۶].

خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ الْهَاشِمِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ سُئِلَ عَنْ

عَظَمَهِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: سَأُحَدِّثُکَ بِبَعْضِ ذَلِکَ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَنْ عَلَيْهَا عِنْدَ الَّتِی تَحْتَهَا کَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِی فَلَاهٍ قِیٍّ، ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ ظَهْرِ الدِّيکِ وَ الصَّخْرَهِ وَ الْحُوتِ

وَ الْبَحْرِ الْمُظْلِمِ وَ الْهَوَاءِ وَ الثَّرَى وَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ جِبَالِ الْبَرَدِ وَ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ وَ الْهَوَا وَ حُجُبِ النُّورِ وَ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ قَالَ: وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَا وَ حُجُبُ النُّورِ وَ الْكُرْسِيُّ عِنْدَ الْعَرْشِ، كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ قِيٍّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى.

أقول: و احاديث العرش و الكرسى كثيره و ما تضمن ان الكرسى محيط بالعرش المراد به العلم لأنه يطلق عليه كما وقع التصريح به فى كتاب التوحيد.

البحار عن التوحيد، ۶۰/ ۸۳، الباب ۳۱، باب الارض و كيفيّتها، الحديث ۱۰.

صدر الحديث فى الكافى: جاءت زينب العطاره الحولاء الى نساء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بناته و كانت تبيع منهن العطر، فجاء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هى عندهنّ فقال: اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت: بيوتك بريحك اطيب يا رسول اللّه، قال: اذا بعت فأحسنى و لا تغشى فانه اتقى و ابقى للمال، فقالت:

يا رسول اللّه ما أتيت بشى ء من بيعى و انّما اتيت أسألك عن عظمه اللّه عزّ و جلّ، فقال: جل جلاله اللّه سأحدثك ...

فى التوحيد: عن ابيه، عن سعد بن ابراهيم بن هاشم، و غيره عن خلف بن حمّاد، عن الحسين بن زيد الهاشمى، و كذا فى الكافى: الحسين بن زيد الهاشمى و فى تعليق التوحيد: أنّه ابن زيد بن على بن الحسين عليه السّلام.

فى التوحيد بعد على العرش استوى: ما تحمله الأملاك الّا بقول لا اله الّا اللّه و لا حول و لا قوّه الّا باللّه.

الحديث فى الكافى و التوحيد طويل و اقتصر المصنّف هنا على صدر الحديث و ذيله.

و عن بعض كتب

اللغه: «القی» بالکسر، القفر من الأرض.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۶

«۱»باب ۳۲- ان اللّه خلق الخلق لا من شی ء و لا ماده

[۱۸۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی خُطْبَهٍ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِی لَا مِنْ شَیْ ءٍ کَانَ وَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ خَلَقَ مَا کَانَ، قُدْرَهً بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْیَاءِ وَ بَانَتِ الْأَشْیَاءُ مِنْهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: ابْتَدَعَ مَا خَلَقَ بِلَا مِثَالٍ سَبَقَ وَ لَا تَعَبٍ، وَ لَا نَصَبٍ وَ کُلُّ صَانِعِ شَیْ ءٍ فَمِنْ شَیْ ءٍ صَنَعَ، وَ اللَّهُ لَا مِنْ شَیْ ءٍ صَنَعَ مَا خَلَقَ، وَ کُلُّ عَالِمٍ فَمِنْ بَعْدِ جَهْلٍ تَعَلَّمَ وَ اللَّهُ لَمْ یَجْهَلْ وَ لَمْ یَتَعَلَّمْ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره و کذا الأدله. (۱)

---

(۱) الباب ۳۲ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۱/ ۱۳۴، کتاب التوحید، باب جوامع التوحید، الحدیث ۱.

التوحید، ۴۱/ ۳، الباب ۲، باب التوحید و نفی التشبیه.

و روی البحار عن الکافی قطعه منه فی، ۵۷/ ۱۶۴، الباب ۱، باب حدوث العالم و بدء خلقه، الحدیث ۱۰۳.

أورده بتمامه عن التوحید، ۴/ ۲۶۹، الحدیث ۱۵؛ و روی قطعه منه فی، ۱/ ۳۳.

الوافی، ۱/ ۴۲۸ ابواب المعرفه الباب ۴۲ جوامع التوحید الحدیث ۱.

صدر الحدیث فی الکافی: انّ أمیر المؤمنین علیه السّلام استنهض الناس فی حرب معاویه فی المرّه الثانیه، فلمّا حشد الناس قام خطیبا فقال: الحمد للّه ...

و للکلینی بعد ذکر الحدیث کلام مفید طویل فی توضیحه و شهرته. و قال: و هذه الخطبه من مشهورات خطبه.

و فی التوحید: عن الدّقاق، عن محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی و أحمد بن یحیی بن زکریّا القطّان، عن بکر

بن عبـد اللّه بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن ابى معاويه، عن الحصـين بن عبـد الرّحمن، عن أبيه، عن أبى عبـد اللّه، عن أبيه، عن جدّه ... و قال الصدوق:

و حدّثنا بهذه الخطبه أحمد بن محمّد بن الصقر ...

(۳) ۱ راجع الباب ۸ و ۱۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۷

«۱»باب ۳۳- ان اللّه خلق الخلق من غير حاجه به اليهم و لا غرض فى خلقهم يعود اليه

[۱۸۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، رَفَعَاهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى خُطْبَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ اللَّهُ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ، أَحَاطَ بِالْأَشْيَاءِ عِلْماً قَبْلَ كَوْنِهَا، فَلَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهَا عِلْماً، عِلْمُهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَهَا كَعِلْمِهِ بِهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا، لَمْ يُكَوِّنْهَا لِتَشْدِيدِ سُلْطَانٍ وَ لَا خَوْفٍ مِنْ زَوَالٍ وَ لَا نُقْصَانٍ وَ لَا اسْتِعَانَةٍ عَلَى ضِدٍّ مُنَاوٍ، وَ لَا نِدٍّ مُكَاثِرٍ، وَ لَا شَرِيكٍ مُكَابِرٍ بَلْ خَلَائِقُ مَرْبُوبُونَ وَ عِبَادٌ دَاخِرُونَ.

[۱۸۶] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) الْبَابِ ۳۳ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۲) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۱۳۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۴۱/ ۳، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْىِ التَّشْبِيهِ.

نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحى الصَّالِحِ، ۲۷۶، الْخُطْبَهِ: ۱۸۶ وَ فِى، ۹۶، الْخُطْبَهِ ۶۵ مَعَ اخْتِلَافِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ بِتَمَامِهِ فِى، ۴/ ۲۷۰، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْوَافِى، ۱/ ۴۲۷ الْمَصْدَرُ.

هَذِهِ قِطْعَةً مِنْ حَدِيثٍ، ۱/ ۳۲.

فِى الْكَافِى: كَعِلْمِهِ بَعْدَ تَكْوِينِهَا ... لَكِنْ خَلَائِق.

(۳) ۲- الْكَافِى، ۱/ ۱۴۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّوْحِيدِ، ۱۶۸/ ۲، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَعْنَى رِضَاهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطَهُ.

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۱/ ۱۷، بَابُ مَعْنَی رِضَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ سَخَطَهُ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ۴/ ۶۵، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ التَّرْكِيبِ وَ اخْتِلَافِ الْمَعَانِي وَ الصِّفَاتِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِي، ١/ ٢۴١.

فِي الْكَافِي: وَ الضَّجَرَ، وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمَا وَ أَنْشَأَهُمَا لَجَازَ لِقَائِلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ.

فِي الحجريه: دَخَلَهُ التَّغَيُّرِ وَ اذا دَخَلَهُ التَّغَيُّرِ لَمْ يُؤْمِنُ ...

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢١٨

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ كَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ، الْأَسَفُ وَ الضَّجَرُ لَجَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْخَالِقَ يَبِيدُ (١) يَوْماً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الْغَضَبُ وَ الضَّجَرُ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَ إِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ، لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْإِبَادَهُ (٢) إِلَى أَنْ قَالَ: تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ عُلُوّاً كَبِيراً، بَلْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ لَا لِحَاجَهٍ، فَإِذَا كَانَ لَا لِحَاجَهٍ اسْتَحَالَ الْحَدُّ وَ الْكَيْفُ فِيهِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره. (٣)

«۴» باب ٣۴- أنه لا يقع شی ء فی الوجود إلا بقضاء اللّه و قدره* و علمه و اذنه

[١٨٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) اى يَهْلِكُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) يَعْنِي الهلاكه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) رَاجِعَ الْبَابِ ۶٢.

(۴) الْبَابِ ٣۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵)* الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَ الْحَكَمِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ١- الْكَافِي، ١/ ١۴٩، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي السَّمَاءِ وَ ...، الْحَدِيثَ ١.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۴، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۵، بَابُ الْإِرَادَهُ وَ الْمَشِيئَهُ، الْحَدِيثَ ۲۳۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۵/ ۱۲۱، الْبَابِ ۳، بَابُ الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۶۵.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۹ ابواب

الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ۵۱ اسباب الْفِعْلِ الْحَدِيثَ ۲.

فِي الْكَافِي: وَ قَدَّرَ وَ قَضَاءً ... وَ فِيهِ ايضا: فِي السَّنَدِ الْأَخِيرِ بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ» الْوَارِدِ فِي النُّسْخَهِ الحجريه «مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ». كَمَا فِي نُسْخَهٍ (مَ).

وَ فِي الْبِحَارُ: حَرِيزٍ او ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَ فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۱۹

عُمَارَهَ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ، إِلَّا بِهَذِهِ الْخِصَالِ السَّبْعِ، بِمَشِيَّهٍ وَ إِرَادَهٍ وَ قَضَاءٍ وَ قَدَرٍ وَ إِذْنٍ وَ كِتَابٍ وَ أَجَلٍ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدَهٍ فَقَدْ كَفَرَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ حَرِيزٍ، وَ ابْنِ مُسْكَانَ، مِثْلَهُ.

[۱۸۸] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ، إِلَّا بِسَبْعٍ، بِقَضَاءٍ وَ قَدَرٍ وَ إِرَادَهٍ وَ مَشِيَّهٍ وَ كِتَابٍ وَ أَجَلٍ وَ إِذْنٍ، فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره، و لا يخفى ان هذا لا يدل على اثبات الجبر بل يدل على بطلان التفويض لما يأتی من ان هذه الاسباب لا تنتهی الى حد الالجاء فی الطاعات و المعاصی. (۱)

«۳» باب ۳۵- ان اللّه سبحانه يمحو ما يشاء من القضاء و يثبت ما يشاء من غير تغيير للعلم الازلى

[۱۸۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۴۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ

أَنَّهُ لَا يَكونُ شى ء فِى السَّمَاءِ وَ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِى، ١/ ٥١٩ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٣.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ٣٥.

(٣) الْبَابِ ٣٥ فِيهِ ٨ أَحَادِيثِ

(۴) ١- الْكَافِى، ١/ ١۴۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ٢.

التَّوْحِيدِ فِى بَابُ الْبَدَاءُ، ٣٣٣، عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ ابراهيم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٢٠

عَنْ هِشَـام بْنِ سَـالِم، وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِىِّ، وَ غَيْرِهِمَا، عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِى هَـذِهِ الْآيَهِ: يَمْحُوا اللّٰهُ مٰا يَشٰاءُ وَ يُثْبِتُ قَالَ: فَقَالَ: وَ هَلْ يُمْحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتاً؟

وَ هَلْ يُثْبَتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟

[١٩٠] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عُظِّمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ. (١)

[١٩١] ٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِم، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ.

[١٩٢] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ١٠٨، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْوَافِى، ١/ ٥١٠ ابواب الْمَعْرِفَهِ الْبَابِ ٥٠ الْبَدَاءُ الْحَدِيثَ ٣.

(١) ٢- الْكَافِى، ١/ ١۴۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ١.

التَّوْحِيدِ، ٣٣١/ ١، بَابُ الْبَدَاءُ عَنْ ابيه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۴/ ١٠٧، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْوَافِى، ١/ ٥٠٧ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٢.

فِی الْکَافِی بَعْـدَهُ سَـنَدَ اجنبی عَنْ السَّابِقِ، وَ هُوَ هَکَذَا: وَ فِی رِوَایَهِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا عَظْمٌ ...،

ثُمَّ ذَکَرَ الْحَدِیثَ فِی هَذَا الْبَابِ.

وَ فِی التَّوْحِیدِ رَوَی الصَّدُوقُ، رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ. فِی الحجریه: هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ.

(۲) ۱ یَعْنِی ظُهُورِ الشَّیْ ءَ مَا لَمْ یَکُنْ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۳)- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۳۳۱/ ۳ بَابُ الْبَدَاءُ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۱۰۸، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءَ وَ النُّسَخِ، الْحَدِیثَ ۲۱.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۰، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۴.

فِی الْکَافِی: هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ مَا جیلویه، عَنْ عَلِیٍّ بْنِ ابراهیم ...

(۴)- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۱

ابْنِ بُکَیْرٍ، عَنْ زُرَارَه، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قَضی أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی عِنْدَهُ قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ: أَجَلٌ مَحْتُومٌ، وَ أَجَلٌ مَوْقُوفٌ. (۱)

[۱۹۳] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِیٍّ، عَنِ الْفُضَیْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مِنَ الْأُمُورِ، أُمُورٌ مَوْقُوفَهٌ عِنْدَ اللَّهِ، یُقَدِّمُ مِنْهَا مَا یَشَاءُ وَ یُؤَخِّرُ مِنْهَا مَا یَشَاءُ.

[۱۹۴] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَدَا لِلَّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا کَانَ فِی عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ یَبْدُوَ لَهُ. (۱)

تفسیر العیاشی، ۱/ ۳۵۴، فی ذیل سوره الأنعام: ۲۰، الحدیث ۷.

البحار عن العیّاشی، ۴/ ۱۱۶، الباب ۳، باب البداء و النسخ، الحدیث ۴۶.

الوافی، ١/ ٥١٢ المصدر الحديث ٩.

فی التفسير: أجل موقوف يصنع اللّه

ما يشاء، و أجل محتوم.

يأتى الحديث بعينه عن التفسير فى ۷/ ۵۱.

(۱) اى معلق، سمع منه (م).

(۲) ۵- الكافى، ۱/ ۱۴۷، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ۷.

المحاسن، ۱/ ۲۴۳، كتاب المصابيح الظلم، الباب ۲۴، باب العلم، الحديث ۲۳۲.

البحار عن المحاسن، ۴/ ۱۱۳، الباب ۳، باب البداء و النسخ، الحديث ۳۷.

الوافى، ۱/ ۵۱۳ المصدر الحديث ۱۱.

فى البحار زياده: و يثبت منها ما يشاء.

(۳) ۶- الكافى، ۱/ ۱۴۸، كتاب التوحيد، باب البداء، الحديث ۹.

الوافى، ۱/ ۵۱۴ المصدر الحديث ۱۴.

و فى الكافى: ما بدا للّه فى شى ء ...، فلذا كان ما فى المتن من النسخه الحجريه اشتباه حيث كان فيه: ما بدء اللّه فى شى ء. و فى نسخه (م): ما بدا اللّه، و هو ايضا سهو.

(۴) ۱ الفرق بين البدا و النسخ ان البدا مخصوص بأحكام القضاء و القدر لا العلم الازلى فانه ليس فيه تغيير بالنسبه الى الملائكه او الانبياء و الأئمه عليهم السّلام، و البداء بمعنى الظهور و النسخ مخصوص بالاحكام الشرعيه، سمع منه (م).

[۱۹۵] ۷- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْدُ لَهُ مِنْ جَهْلٍ. (۱)

[۱۹۶] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِسُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ:

مَا أَنْكَرْتَ مِنَ الْبَدَاءِ يَا سُلَيْمَانُ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

يَقُولُ: أَ وَ لَمْ* يَرَ. الْإِنْسانُ أَنّا خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَکُ شَيْئاً وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ هُوَ الَّذِی يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَ يَقُولُ: بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ*، وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَزِيدُ فِی الْخَلْقِ ما يَشاءُ، وَ يَقُولُ: وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِينٍ وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ (١) لِأَمْرِ اللّهِ إِمّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (٢) وَ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ ما يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لا يُنْقَصُ

---

(١) ٧- الْكَافِی، ١/ ١٤٨، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ١٠.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢١٨، فِی ذَيْلِ سُورَهَ الرَّعْدِ: ٣٩، الْحَدِيثَ ٧١.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِيُّ، ۴/ ١٢١، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۶٣.

الْوَافِی، ١/ ٥١۴ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١٥.

فِی نسختنا الحجريه: احْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ هُوَ غَلِطَ. وَ فِی تَفْسِيرِ: لَا يَبْدُو لَهُ مِنْ جَهِلَ.

(٢) ١ رَدَّ عَلَی الْعَامَّهِ فانهم يَقُولُونَ ان الْبَدَاءُ بِمَعْنَی النَّدَامَهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٨- عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ١٨٠، الْبَابِ ١٣، فِی ذِكْرَ مَجْلِسٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِیِّ.

التَّوْحِيدِ، ۴۴٣/ ١، الْبَابِ ۶۶، بَابُ ذِكْرَ مَجْلِسٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِیِّ.

الْبِحَارُ، عَنْ الْعُيُونِ، ۴/ ٩٥، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ٢.

(۴)* فِی الْقُرْآنِ أَ وَ لا يَذْكُرُ الْإِنْسانُ، وَ لَعَلَّ مَا فِی الْخَبَرَ نَقْلِ بِالْمَعْنَی وَ الْآيَاتِ فِی مَرْيَمَ: ۶٧ وَ الرُّومِ: ١١ وَ الْبَقَرِهِ: ١١٧ وَ الانعام: ١٠١ وَ فَاطِرَ: ١ وَ السَّجْدَهِ: ٧ وَ التَّوْبَهَ: ١٠۶ وَ فَاطِرَ:

٣٥ وَ الذَّارِيَاتِ: ٥۴- ٥٥ وَ الْمَائِدَهِ: ۶۴ وَ الْقَدْرِ: ١.

(٥) ١ ای مؤخرون، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ٢ ای يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ لِأَنَّ التَّوْبَهِ اذا

عدی بِعَلِیٍّ فَهُوَ بِمَعْنَی الْقَبُولِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۳

مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِی کِتَابِ قَالَ سُلَیْمَانُ: هَلْ رُوِّیتَ فِیهِ عَنْ آبَائِکَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ شَیْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، رُوِّیتُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَیْنِ: عِلْماً مَخْزُوناً مَکْنُوناً لَا یَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ، مِنْ ذَلِکَ یَکُونُ الْبَدَاءُ وَ عِلْماً عَلَّمَهُ مَلَائِکَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّهِ یَعْلَمُونَهُ، قَالَ سُلَیْمَانُ: أُحِبُّ أَنْ تَنْزِعَهُ لِی مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ أَرَادَ إِهْلَاکَهُمْ، ثُمَّ بَدَا فَقَالَ: وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْرَی تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ سُلَیْمَانُ: زِدْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ، قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ مِنْ أَنْبِیَائِهِ أَنْ أَخْبِرْ فُلَاناً الْمَلِکَ أَنِّی مُتَوَفِّیهِ إِلَی کَذَا وَ کَذَا، (۳) فَأَتَاهُ الملک [ذَلِکَ النَّبِیُّ فَأَخْبَرَهُ، فَدَعَا اللَّهَ الْمَلِکُ وَ هُوَ عَلَی سَرِیرِهِ حَتَّی سَقَطَ مِنَ السَّرِیرِ، وَ قَالَ: یَا رَبِّ أَجِّلْنِی حَتَّی یَشِبَّ طِفْلِی وَ أَقْضِیَ أَمْرِی، فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی ذَلِکَ النَّبِیِّ أَنِ ائْتِ فُلَاناً الْمَلِکَ فَأَعْلِمْهُ أَنِّی قَدْ أَنْسَیْتُ (۴) أَجَلَهُ وَ زِدْتُ فِی عُمُرِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَقَالَ ذَلِکَ النَّبِیُّ: یَا رَبِّ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنِّی لَمْ أَکْذِبْ قَطُّ، فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ: إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ فَأَبْلِغْهُ ذَلِکَ وَ اللَّهُ لَا یُسْأَلُ عَمَّا یَفْعَلُ.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی سُلَیْمَانَ فَقَالَ لَهُ: أَحْسَبُکَ ضَاهَیْتَ (۵) الْیَهُودَ فِی هَذَا الْبَابِ، قَالَ:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ، وَ مَا قَالَتِ الْیَهُودُ؟ قَالَ: قَالَتِ الْیَهُودُ یَدُ اللَّهِ مَغْلُولَهٌ، یَعْنُونَ

أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْأَمْرِ فَلَيْسَ يُحْدِثُ شَيْئاً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ (۶) مَبْسُوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْماً سَأَلُوا أَبِی، مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَدَاءِ؟ فَقَالَ: وَ مَا يُنْكِرُ النَّاسُ مِنَ الْبَدَاءِ وَ أَنْ يَقِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً يُرْجِئُهُم لِأَمْرِهِ.

---

(۱) ۳ الظَّاهِرُ أَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ يَوْماً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴ كَذَا فِی نسختنا وَ لَعَلَّ الصَّحِيحِ: أنسئت.

(۳) ۵ ای شابهت، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۶ ای قُدْرَتِهِ او نِعْمَتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۴

قَالَ سُلَيْمَانُ: أَلَا تُخْبِرُنِی عَنْ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ أَیُّ شَیْ ءٍ أُنْزِلَ؟ قَالَ:

يَا سُلَيْمَانُ، لَيْلَهُ الْقَدْرِ يُقَدِّرُ اللَّهُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَهِ إِلَی السَّنَهِ مِنْ حَيَاهٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ رِزْقٍ، فَمَا قَدَّرَهُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ فَهُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: الْآنَ قَدْ فَهِمْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَزِدْنِی، فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ، أُمُوراً مَوْقُوفَهً عِنْدَ اللَّهِ، يُقَدِّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ، يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ وَ لَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَ لَا مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ، يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ، قَالَ سُلَيْمَانُ لِلْمَأْمُونِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أُنْكِرُ بَعْدَ يَوْمِی هَذَا، الْبَدَاءَ وَ لَا أُكَذِّبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره جدا، و لا يخفی

ان لفظ البداء هنا مجاز أو بالنسبه الى الخلق لا الى اللّه، لاستحاله الجهل عليه و البداء قريب من معنى النسخ (٧) إلّا انه مخصوص باحكام القضاء و القدر و اللّه تعالى اعلم. (٨)

«۳» باب ۳۶- ان ما علمه اللّه انبياءه و حججه فلا بدا فيه إلا نادرا

[۱۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،

---

(۱) ۷ هَذَا مِنْ كَلَامٍ السَّيِّدُ مُرْتَضَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۸ رَاجَعَ الْبَابِ ۳۴.

(۳) الْبَابِ ۳۶ فِيهِ ۴ أَحَادِيث

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۴۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِيثَ ۶.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۳، فِي كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۴، بَابُ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۲۳۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۴/ ۱۱۳، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۳۶. وَ رَوَاهُ عَنْ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

الْوَافِي، ۱/ ۵۱۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الحجريه: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ عِنْدَ اللَّهِ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحداً مِنْ خَلْقِهِ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ، فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ، لَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَ لَا مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ، وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ، يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ.

[۱۹۸] ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ وَ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ: عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ،

مِنْ ذَلِکَ یَکونُ الْبَدَاءُ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِکَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أَنْبِیَاءَهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.

[۱۹۹] ۳- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ یُونُسَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۷، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۸.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۰۹/ ۲، فِی الْجُزْءِ الثَّانِی، الْبَابِ ۲۱، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ صَارَ الیهم جَمِیعِ الْعُلُومِ الَّتِی خَرَجَتْ الی الْمَلَائِکَهُ ... وَ فِی هَذَا الْبَابِ رِوَایَاتِ کَثِیرَهٌ مُشَابَهَهٌ لِمَا فِی الْمَتْنِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۴/ ۱۰۹، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِیثَ ۲۷؛

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۶۳، الْبَابِ ۱۲، بَابُ، الْحَدِیثَ ۹؛

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۳ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۲.

وَ فِی الْکَافِی: وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ، کَمَا فِی الْوَافِی وَ نُسْخَهٍ (مَ) وَ فِی الحجریه: وَهْبٍ بْنِ حَفْصٍ.

سَنَدَ الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنِ ابْنِ ابی عُمَیْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ ابی بَصِیرٍ وَ وَهْبٍ، عَنْ ابی بَصِیرٍ.

وَ فِی الْمَوْرِدَ الثَّانِی: وُهَیْبٍ، وَ فِی تَعْلِیقِهِ: فِی نُسْخَهٍ وَ فِی الْمَصْدَرُ: وَهْبٍ.

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۱۴.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۵ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۷.

إِلَّا أَنَّ فِی نسختنا الحجریه: ابْنِ ابی جَهْمٍ.

مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِمَا کَانَ مُنْذُ کَانَتِ الدُّنْیَا (۱) وَ بِمَا یَکُونُ إِلَی انْقِضَاءِ الدُّنْیَا وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَحْتُومِ مِنْ ذَلِکَ وَ اسْتَثْنَی عَلَیْهِ فِیمَا سِوَاهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره. و قد روى لها مخصصات متواتره، تقدم بعضها وقع فيها البداء بعد اخبار

الانبياء لكن لم يترتب عليه تكذيبهم لظهور حكمته سريعا.

[۲۰۰] ۴- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْبَدَا فِی مِثْلِهِ لَا یَکُونُ فِی الْوَعْدِ وَ إِنَّمَا یَکُونُ فِی الْوَعِیدِ (۱)

و قد ترکنا تلک الأحادیث للاختصار و الفرار من الاکثار.

«۴» باب ۳۷- ان اللّه سبحانه عالم بکل معلوم

[۲۰۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: هَلْ یَکُونُ الْیَوْمَ شَیْ ءٌ لَمْ یَکُنْ فِی عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ؟ قَالَ: لَا، مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ، قُلْتُ: أَ رَأَیْتَ مَا هُوَ کَانَ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، أَ لَیْسَ فِی عِلْمِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَی، قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ.

---

(۱) ای ابتداء الدنیا الی انتهاء الدنیا. سمع منه (م).

(۲) ۴- لم أعثر عاجلا إلّا علی البصائر ۲/ ۱۱۰ الباب ۲۱، الحدیث ۴.

(۳) ۱ الوعد یکون فی الثواب و الوعید یکون فی العذاب، سمع منه (م).

(۴) الباب ۳۷ فیه ۷ أحادیث

(۵) ۱- الکافی، ۱/ ۱۴۸، کتاب التوحید، باب البداء، الحدیث ۱۱.

التوحید، ۳۳۴/ ۸، الباب ۴۵، باب البداء.

التوحید، ۴/ ۸۹، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته، الحدیث ۲۹.

الوافی، ۱/ ۵۱۴ المصدر الحدیث ۱۶.

فی التوحید: عن الدّقاق، عن الکلینی «ره».

فی الکافی: یخلق الخلق، کما رواه المصنّف فی، ۳۸/ ۱۲ و ۴۳/ ۱۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۷

[۲۰۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنِ الْکَاهِلِیِّ، قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی دُعَاءٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَی عِلْمِهِ فَکَتَبَ: لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَی عِلْمِهِ فَلَیْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًی وَ لَکِنْ قُلْ: مُنْتَهَی رِضَاهُ.

[٢٠٣] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ الْخَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفىٰ قَالَ: السِّرُّ، مَا كَتَمْتَهُ فِى نَفْسِكَ وَ أَخْفَى، مَا خَطَرَ بِبَالِكَ ثُمَّ أُنْسِيتَهُ.

[۲۰۴] ۴- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: عٰالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهٰادَةِ* فَقَالَ: الْغَيْبُ مَا لَمْ يَكُنْ وَ الشَّهَادَةُ مَا قَدْ كَانَ.

---

(۱) ۲- الكافى، ۱/ ۱۰۷، كتاب التوحيد، باب صفات الذات، الحديث ۳.

التوحيد، ۱۳۴/ ۲، الباب ۱۰، باب العلم.

البحار عن التوحيد، ۴/ ۸۳، الباب ۲، باب العلم و كيفيّته ...، الحديث ۱۲.

تحف العقول ۴۰۸؛

البحار عن تحف العقول، ۱۰/ ۲۴۶، الباب ۱۶، باب مناظرات الرضا عليه السّلام، الحديث ۵.

فى التوحيد: عن ابيه و ابن الوليد، عن محمّد بن يحيى و ابن أدريس جميعا، عن محمّد بن أحمد، عن على بن أسماعيل، عن صفوان.

فى التوحيد و الكافى: فكتب إلىّ.

(۲) ۳- معانى الأخبار، ۱۴۱/ ۱، باب معنى السرّ و أخفى.

و رواه البحار عن المعانى، ۴/ ۷۹، الباب ۲، باب العلم و كيفيّته، الحديث ۲.

و فيهما: موسى بن سعدان الحنّاط، و الآيه الشريفه فى سوره طه: ۷.

(۳) ۴- معانى الأخبار، ۱۴۴/ ۱، باب معنى الغيب و الشّهاده.

البحار عن المعانى، ۴/ ۷۹، الباب ۲، باب العلم و كيفيّه، الحديث ۳.

ابن فضّال هو: «الحسن بن على» كما فى المعانى. و الآيه فى الانعام: ۷۳ و قد

تکررت فی القرآن.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۸

[۲۰۵] ۵- وَ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ، عَنِ الصَّیْقَلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عِلْمٌ لَا جَهْلَ فِیهِ، وَ حَیَاهٌ لَا مَوْتَ فِیهِ، وَ نُورٌ لَا ظُلْمَهَ فِیهِ.

[۲۰۶] ۶- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ، عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: عِلْمُهُ.

[۲۰۷] ۷- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْعَرْشُ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِی لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ.

أقول: العرش و الکرسی یطلقان فی الأحادیث بمعنی العلم و بمعنی جسمین محیطین بالسماوات و الارض و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک لا تحصی. (۱)

---

(۱) ۵- التوحید، ۱۳۷/ ۱۱، الباب ۱۰، باب العلم، الحدیث ۱۱؛ و الروایه ۱۲ و ۱۳ بهذا المضمون.

البحار عن التوحید، ۴/ ۸۴، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته، الحدیث ۱۶؛ و الحدیث ۱۷ و ۱۸، أیضا بهذا المضمون.

(۲) ۶- التوحید، ۳۲۷/ ۱، الباب ۵۲، باب معنی وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ.

معانی الأخبار، ۱/ ۲۷، باب معنی العرش و الکرسی.

البحار عن التوحید، ۴/ ۸۹، الباب ۲، باب العلم و کیفیّته، الحدیث ۲۷.

و الأصبهانی هو «قاسم بن محمّد» و المنقری هو «سلیمان بن داود»، کما فی التوحید و المعانی فی التوحید: عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَسِعَ ....

(۳) ۷- التوحید، ۳۲۷/ ۲، الباب ۵۲، باب معنی وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّمٰاوٰاتِ وَ

الْأَرْضَ.

البحار عن التوحيد، ۴/ ۸۹، الباب ۲، باب العلم و كيفيّته، الحديث ۲۸.

البحار ۵۸/ ۲۹، الباب ۴، باب العرش و الكرسىّ و حملتها، الحديث ۵۰.

صدره: فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ، فقال: السموات و الارض و ما بينهما فى الكرسىّ، و العرش ...

(۴) ۱ راجع الباب ۳۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۲۹

«۱»باب ۳۸- بطلان التفويض فى افعال العباد

[۲۰۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ: ابْنَ آدَمَ بِمَشِيَّتِى كُنْتَ أَنْتَ الَّذِى تَشَاءُ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ، وَ بِقُوَّتِى أَدَّيْتَ فَرَائِضِى، وَ بِنِعْمَتِى قَوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِى، جَعَلْتُكَ سَمِيعاً بَصِيراً قَوِيّاً، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَهٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِكَ، وَ ذَلِكَ أَنِّى أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ، وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّى، وَ ذَاكَ أَنَّنِى لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِىُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(۱) الْبَابِ ۳۸ فِيهِ ۱۳ حَدِيثٍ

(۲) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۱۵۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الأراده، الْحَدِيثَ ۶.

قُرْبِ الْأَسْنَادِ، ۳۴۷/ ۱۲۵۷ وَ ايضا فِى، ۳۵۴/ ۱۲۶۷، بَابُ احاديث مُتَفَرِّقَهً.

التَّوْحِيدِ، ۳۳۸/ ۶، الْبَابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِيَّهُ وَ الأراده.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد، ۵/ ۵۷، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْىِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ ...، الْحَدِيثَ ۱۰۴.

الْوَافِى، ۱/ ۵۲۵، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۵۱، اسباب الْفِعْلِ، الْحَدِيثَ ۱۲.

فِى الْكَافِى: [يَا] ابْنَ آدَمَ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا قِطْعَهً مِنْ حَدِيثٍ، ۵/ ۳۹، وَ ان أوردهما الْكُلَيْنِىُّ «قَدْ» فِى مَوْضِعَيْنِ، وَ لَا يَبْعُدُ أَنْ فِى السَّنَدِ سِقْطاً بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بَيْنَ الْبَزَنْطِىِّ،

وَ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ الْبَزَنْطِيِّ، فَلَعَلَّ السَّاقِطَ هُنَا سَهْلٍ، او أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، كَمَا يَأْتِي فِي سَنَدَ التَّوْحِيدِ.

فِي الْوَافِي: مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْبَزَنْطِيِّ، ثُمَّ تَلَا الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرُ لِلْبَزَنْطِيِّ، هَذَا وَ لَمْ أَعْهَدُ رِوَايَهِ ابْنِ يَحْيَى، عَنِ الرِّضَا بِوَاسِطَهٍ وَاحِدَهً. هَذَا بِنَاءِ عَلَى النُّسْخَهِ الحجريه وَ فِي نُسْخَهٍ (مَ) مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي الْمَتْنِ وَ لَا اشكال مَعَهُ.

وَ اسناده فِي التَّوْحِيدِ: ابوه وَ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا، قَالَ: قُلْتُ: لَهُ ان أَصْحَابِنَا بَعْضُهُمْ يَقُولُونَ بِالْجَبْرِ وَ بَعْضُهُمْ بِالاسْتِطَاعَهِ فَقَالَ لِي: اكْتُبْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: يابن آدَمَ ... وَ ذَيْلَهُ: قَدْ نَظَمْتُ لَكَ كُلِّ شي ء تُرِيدُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳۰

بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ.

[۲۰۹] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَيْنِ وَ مَشِيَّتَيْنِ، إِرَادَهَ حَتْمٍ وَ إِرَادَهَ عَزْمٍ، يَنْهَى وَ هُوَ يَشَاءُ وَ يَأْمُرُ وَ هُوَ لَا يَشَاءُ، أَ وَ مَا رَأَيْتَ أَنَّهُ نَهَى آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ لَا يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَهِ وَ شَاءَ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَأْكُلَا لَمَا غَلَبَتْ مَشِيَّتُهُمَا مَشِيَّهَ اللَّهِ، وَ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَذْبَحَ إِسْمَاعِيلَ (إِسْحَاقَ- خ ل) وَ لَمْ يَشَأْ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِيَّتُهُ مَشِيَّهَ اللَّهِ.

أقول: لا يخفى ان مشيّه المعصيه بمعنى خلق الاسباب و التخليه

و عدم المنع، و كذا مشيه عدم الطاعه، فالمقصود من الحديث و امثاله بطلان التفويض لا ثبوت الجبر.

[۲۱۰] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ لَمْ يُحِبَّ وَ لَمْ يَرْضَ، شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْ ءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ أَرَادَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَالَ: ثَالِثُ ثَلَاثَهٍ وَ لَمْ يَرْضَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ.

---

(۱) ۲- الكافی، ۱/ ۱۵۱، كتاب التوحيد، باب المشيّه و الاراده، الحديث ۴.

التوحيد بسند آخر، ذكرناه فی، ۴/ ۴۷.

البحار عن التوحيد، ۴/ ۲۹۲، الباب ۴، باب جوامع التوحيد، الحديث ۲۱،

البحار، ۵/ ۱۰۱، الباب ۳، باب القضاء و القدر ...، الحديث ۲۶.

الوافی، ۱/ ۵۲۳، المصدر، الحديث ۷.

فی التوحيد ايضا: «اسماعيل» لكن فی الكافی و الوافی «اسحاق» و النسختان موجودتان فی (م) و فی المصدر كما فی الحجريّه: ان يأكلا.

(۲) ۳- الكافی، ۱/ ۱۵۱، كتاب التوحيد، باب المشيه و الاراده، الحديث ۵.

التوحيد، ۳۳۹/ ۹، الباب ۵۵، باب المشيه و الاراده.

البحار عن التوحيد، ۵/ ۵۱، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۸۱.

الوافی، ۱/ ۵۲۳، المصدر، الحديث ۸.

فی التوحيد: عن ابيه، عن علی بن ابراهيم، ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳۱

[۲۱۱] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ أَحَبَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَ كَيْفَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى وَ لَمْ يُحِبَّ؟ قَالَ: هَكَذَا خَرَجَ

إِلَيْنَا.

[۲۱۲] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا يُونُسُ لَا تَقُلْ بِقَوْلِ الْقَدَرِيَّهِ فَإِنَّ الْقَدَرِيَّهَ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ لَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ وَ لَا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ قَالُوا: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدانَا لِهٰذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللّٰهُ وَ قَالَ أَهْلُ النَّارِ: رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا وَ كُنّا قَوْماً ضالِّينَ وَ قَالَ إِبْلِيسُ: رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِي (۱)، الْحَدِيثَ.

[۲۱۳] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ

---

(۱) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۱۵۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْمَشِيَّهُ وَ الاراده، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِي، ۱/ ۵۲۰، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۵، وَ لَهُ بَيَانٍ.

فِي الحجريه: قَضَى وَ قَدْر.

(۲) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۱۵۷، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۴.

تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ، فِي الْمُقَدَّمَهِ، قَبْلَ سُورَهَ الْحَمْدُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُجَبِّرَهِ وَ الْمُعْتَزِلَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ، ۵/ ۱۱۶، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۴۹.

الْوَافِي، ۱/ ۵۴۲، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۵۴، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۷، وَ لَهُ بَيَانٍ.

ذَيْلَهُ فِي الْكَافِي: فَقُلْتُ: وَ اللَّهِ مَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: لَا يَكُونُ الا بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى، فَقَالَ: يَا يُونُسُ لَيْسَ هَكَذَا لَا يَكُونُ الا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ اراد وَ قَدَّرَ وَ قَضَى، يَا يُونُسُ، تَعْلَمُ مَا الْمَشِيئَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ هِيَ الذِّكَرِ الاول فَتَعْلَمُ مَا الاراده؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ الْعَزِيمَهُ عَلَى مَا يَشَاءُ، فَتَعْلَمُ مَا الْقَدَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هِيَ الْهَنْدَسَهُ وَ وَضْعُ الْحُدُودِ مِنَ الْبَقَاءِ وَ الْفَنَاءِ، قَالَ:

ثُمَّ

قَالَ: وَ الْقَضَاءُ هُوَ الابرام وَ إِقَامَهُ الْعَيْنِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ ان اقْبَلْ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ: فَتَحْتَ لِی شَیْئاً کُنْتُ عَنْهُ فِی غَفَلَه.

(۳) ۱ خَلَقَ اسباب الْغَوَایَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۶- الْکَافِی، ۱/ ۱۵۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ، الْحَدِیثَ ۶.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَ الْفَحْشَاءِ فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ بِغَیْرِ مَشِیَّهِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِیَ بِغَیْرِ قُوَّهِ اللَّهِ فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ، وَ مَنْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

[۲۱۴] ۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ، عَنْ عِدَّهٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاکَ أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَی الْمَعَاصِی؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْمَعَاصِی ثُمَّ یُعَذِّبَهُمْ عَلَیْهَا، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ فَفَوَّضَ اللَّهُ إِلَی الْعِبَادِ؟ فَقَالَ:

لَوْ فَوَّضَ إِلَیْهِمْ لَمْ یَحْصُرْهُمْ بِالْأَمْرِ وَ النَّهْیِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ فَبَیْنَهُمَا مَنْزِلَهٌ (۱)؟

قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَیْنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ.

[۲۱۵] ۸- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ إِلَیْهِ فَقَدْ

التَّوْحِیدِ ۳۵۹/ ۲، الْبَابِ ۵۹، بَابُ نَفْیِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِیضِ.

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِّ، ۵/ ۱۲۷، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِیثَ ۷۹.

فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ ابیه، عَنْ

عَلِیِّ بْنِ ابراهیم، ... وَ فِی نسختنا الحجریه: جَعْفَرِ بْنِ قُرْطٍ.

(۱) ۷- الْکَافِی، ۱/ ۱۵۹، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْوَافِی، ۱/ ۵۴۵.

وَ الظَّاهِرُ أتحاد الْخَبَرَ مَعَ، ۳/ ۳۹، وَ ان أوردهما الْکُلَیْنِیُّ بِعُنْوَانِ حَدِیثَیْنِ.

فِی الْکَافِی: قَالَ: فَقَالَ: لَوْ فَوَّضَ ... نَعَمْ أَوْسَعُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

(۲) ۱ ای مَرْتَبَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۸- الْکَافِی، ۱/ ۱۵۶، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۸۴، الْبَابِ ۴۴، بَابُ خَلَقَ الْخَیْرِ وَ الشَّرِّ، الْحَدِیثَ ۴۱۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۵/ ۱۶۱، الْبَابِ ۶، بَابُ السَّعَادَهِ وَ الشَّقَاوَهُ، الْحَدِیثَ ۲۳.

الْوَافِی، ۱/ ۵۴۰، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۲.

فِی الْکَافِی: الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ.

کَذَبَ عَلَی اللَّهِ.

[۲۱۶] ۹- وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَلًّی، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: اللَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَی الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ: فَجَبَرَهُمْ عَلَی الْمَعَاصِی؟ قَالَ:

اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْکَمُ مِنْ ذَلِکَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: یَا ابْنَ آدَمَ أَنَا أَوْلَی بِحَسَنَاتِکَ مِنْکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی بِسَیِّئَاتِکَ مِنِّی، عَمِلْتَ الْمَعَاصِیَ بِقُدْرَتِیَ الَّتِی جَعَلْتُهَا فِیکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی التَّوْحِیدِ، وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ، مِثْلَهُ.

[۲۱۷] ۱۰- وَ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ صَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ، وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَقُولُ جَبْراً وَ لَا تَفْوِیضاً.

[۲۱۸] ۱۱- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَنِیعٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) ٩- الْكَافِي، ١/ ١٧٥، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّوْحِيدِ، ٣٦٣/ ١٠، الْبَابِ ٥٩، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا، ١/ ١٤٣، بَابُ بُطْلَانِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ فِي مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٤۶.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ٥/ ١٥، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ ...، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْوَافِي، ١/ ٥٤١، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۶.

فِي الْكَافِي: الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ... مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ... عَمِلْتَ الْمَعَاصِيَ بِقُوَّتِيَ الَّتِي ...

(٢) ١٠- أَمَالِي الصَّدُوقُ، ٢٧٩، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ وَ الْأَرْبَعُونَ، الْحَدِيثَ ٨.

وَ فِيهِ: صَبَّاح بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ، كَمَا فِي نُسْخَةٍ (مَ). وَ فِي نسختنا الحجريه: صَبَّاحٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ هِشَامِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ.

(٣) ١١- الْخِصَالِ، ١/ ٧٢، بَابُ الِاثْنَيْنِ، الْحَدِيثَ ١١٠.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ٥/ ٧، الْبَابِ ١، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ٧.

فِي الْخِصَالِ: الْمُرْجِئَهُ وَ الْقَدَرِيَّه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣۴

عَرَفَه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ، الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِيُّ.

أقول: القدريه يطلق على اهل الجبر و على أهل التفويض.

[٢١٩] ١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِی لَا نَصِیبَ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ، الْغُلَاهُ وَ الْقَدَرِیَّهُ.

[۲۲۰] ۱۳- وَ عَنِ الْفَامِیِّ، وَ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بُطَّهَ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ حَرِیزٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِی الْقَدَرِ عَلَی ثَلَاثَهِ

---

(۱) ۱۲- الْخِصَالِ، ۱/ ۷۲، بَابُ الِاثْنَیْنِ، الْحَدِیثَ ۱۰۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۵/ ۸، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْیِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ، الْحَدِیثَ ۹.

فِی الْخِصَالِ: وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ خَالِدٍ، کَمَا فِی نُسْخَهٍ (مَ). وَ فِی الحجریه: عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ.

صَدْرِ الْحَدِیثَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَدْنَی مَا یَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ الایمان ان یَجْلِسُ الی غَالٍ فَیَسْتَمِعُ الی حَدِیثِهِ وَ یُصَدِّقُهُ عَلَی قَوْلِهِ، ان أَبِی حَدَّثَنِی ...

(۲) ۱۳- الْخِصَالِ، ۱/ ۱۹۵، بَابُ الثَّلَاثَهِ، الْحَدِیثَ ۲۷۱.

التَّوْحِیدِ، ۳۶۰/ ۵، الْبَابِ ۵۹، فِی الْجَبْرِ وَ التَّفْوِیضِ.

الْبِحَارُ، ۵/ ۷۰، الْبَابِ ۲، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول، الْحَدِیثَ ۱.

فِی التَّوْحِیدِ: ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ. وَ فِی نُسْخَهٍ مِنْ التَّوْحِیدِ: مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ عِیسَی ... أُجْبِرَ النَّاسَ عَلَی الْمَعَاصِی.

وَ فِی الحجریه: ان الامور مُفَوَّضٌ.

وَ یَأْتِی فِی، ۱/ ۵۰، قِطْعَهً مِنْهُ.

أَوْجُهٍ، رَجُلٍ یَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ الْعَبْدَ عَلَی الْمَعَاصِی، فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِی حُکْمِهِ وَ هُوَ کَافِرٌ وَ رَجُلٍ یَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَیْهِمْ فَهَذَا وَهَّنَ اللَّهَ فِی سُلْطَانِهِ فَهُوَ کَافِرٌ، وَ رَجُلٍ یَقُولُ

إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ الْعِبَادَ مَا يُطِيقُونَ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِذَا أَحْسَنَ حَمِدَ اللَّهَ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، فَهَذَا مُسْلِمٌ بَالِغٌ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتى ما يدل عليه و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى. (۱)

«۲» باب ۳۹- بطلان الجبر فى افعال العباد و ثبوت أمر بين الأمرين

[۲۲۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ فَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شَيْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرْكِهِ وَ لَا يَكُونُونَ آخِذِينَ وَ لَا تَارِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

[۲۲۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۳۴ وَ ۳۹ وَ ۱۰۵.

(۲) الْبَابِ ۳۹ فِيهِ ۹ أَحَادِيث

(۳) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۵۸، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۵.

التَّوْحِيدِ، ۳۵۹/ ۱، الْبَابِ ۵۹، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵/ ۵۱، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۸۴.

الْوَافِي، ۱/ ۵۴۳، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۸ وَ لَهُ بَيَانِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادٍ ... فَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شى ء فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْأَخْذِ بِهِ وَ مَا نَهْيِهِمْ عَنْهُ مِنْ شَيْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى تَرَكَهُ.

(۴) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۱۵۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۸.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ۵/ ۸۳، الْبَابِ ۲، بَابُ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الاول فِي شَرْحِ الْحَدِيثَ الاول.

الْوَافِي، ۱/ ۵۴۴، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ

۹، وَ فِيهِ بَيَانٍ.

الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْقُمِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَاذَا؟ قَالَ: لُطْفٌ بَيْنَ ذَلِكَ.

[۲۲۳] ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالا: إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْراً فَلَا يَكُونَ، فَسُئِلَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَلْ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ؟ قَالا: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

[۲۲۴] ۴- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا قَدَرَ، وَ لَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ، الَّتِي بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ. (۱)

[۲۲۵] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

فِي الْكَافِي وَ الْوَافِي: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ زَعْلَانَ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ.

وَ فِي الْكَافِي: قَالَ: قَالَ: لَا، قَالَ: قُلْتُ: فماذا، قَالَ: لُطْفٌ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ، كَمَا فِي الْوَافِي.

(۱) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۱۵۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۹.

التَّوْحِيدِ، ۳۶۰/ ۳، الْبَابِ ۵۹، بَابُ نَفْيِ الْجَبْرِ.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السُّعْدَ آبادى، عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ.

الْبِحَارُ

عَنْ التَّوْحِيدِ، ۵/ ۵۱، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ، الْحَدِيثَ ۸۲.

الْوَافِي، ۱/ ۵۴۴، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الْكَافِي: مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقِهِ. فِي الحجريه: أَوْسِعْ بَيْنَ ...

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادِ هَذَا الْخَبَرِ مَعَ، ۷/ ۳۸، وَ ان أوردهما الْكُلَيْنِيُّ بِعُنْوَانِ حَدِيثَيْنِ.

(۲) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۱۵۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِي، ۱/ ۵۴۴، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۱.

(۳) ۱ هِيَ الِاخْتِيَارِ، وَ الْعَالِمِ كُلِّ ... وَ اخذ مِنَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ الْقَدْرِ، التَّفْوِيضِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۱۵۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱۲،

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: بِالْجَبْرِ وَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: بِالاسْتِطَاعَهِ قَالَ: فَقَالَ لِي: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، بِمَشِيئَتِي كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِي أَدَّيْتَ إِلَيَّ فَرَائِضِي وَ بِنِعْمَتِي قَوِيتَ عَلَى مَعْصِيَتِي جَعَلْتُكَ سَمِيعاً بَصِيراً، مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَهٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي وَ ذَلِكَ أَنِّي لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ يُسْأَلُونَ، قَدْ نَظَمْتُ لَكَ كُلَّ شَيْ ءٍ تُرِيدُ.

[۲۲۶] ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وَ قَدْ تَقَدَّمَ نَقْلِ قِطْعَهً مِنْهُ عَنْ مَوْضِعٍ مِنْ الْكَافِي فِي، ۱/ ۳۸.

التَّوْحِيدِ، ۳۳۸/ ۶، الْبَابِ ۵۵، بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الاراده.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد وَ التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ، ۵/ ۵۷، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۱۰۴.

فِي التَّوْحِيدِ:

فَقَالَ لِی: اکْتُبْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی، یَا ابْنَ آدَمَ ...

(۱) ۶- الْکَافِی، ۱/ ۱۵۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرَ وَ الْأَمْرِ بَیْنَ الْأَمْرَیْنِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۵۳۶، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: مَا عَلَوْتُمْ تَلْعَهً ... لَوْ کَانَ کَذَلِکَ ... اولی بِالْعُقُوبَهِ مِنَ الْمُذْنِبِ ... عَبْدَهَ الاوثان وَ خُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ وَ حِزْبِ الشَّیْطَانِ وَ قَدَرِیَّهُ ...

صَدْرِهِ فِی الْکَافِی: رَفَعُوهُ قَالَ: کَانَ امیر الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ جَالِساً بِالْکُوفَهِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّینَ اذ اقْبَلْ شَیْخٌ فَجَثَا بَیْنَ یَدَیْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: یَا امیر الْمُؤْمِنِینَ، اخبرنا عَنْ مَسِیرَنَا الی اهل الشَّامِ، ابقضاء اللَّهِ وَ قَدَرٍ؟ فَقَالَ امیر الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ اجل یَا شَیْخُ، مَا عَلَوْتُمْ ...

وَ فِیهِ ایضا: عَظَّمَ اللَّهُ الْأَجْرَ فِی مَسِیرِکُمْ وَ انتم سَائِرُونَ وَ فِی مَقَامِکُمْ وَ انتم مُقِیمُونَ وَ فِی مُنْصَرَفِکُمْ وَ انتم مُنْصَرِفُونَ وَ لَمْ تَکُونُوا فِی شَیْ ءٍ مِنْ حَالاتِکُمْ مُکْرَهِینَ وَ لَا إِلَیْهِ مُضْطَرِّینَ، فَقَالَ لَهُ الشَّیْخُ: وَ کَیْفَ لَمْ نَکُنْ فِی شَیْ ءٍ. مِنْ حَالاتِنَا مُکْرَهِینَ وَ لَا الیه مُضْطَرِّینَ وَ کَانَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ مَسِیرُنَا وَ مُنْقَلَبُنَا وَ مُنْصَرَفُنَا؟ فَقَالَ لَهُ: وَ تَظُنُّ ...

ذَیْلَهُ: وَ لَمْ یَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَ الارض وَ مَا بَیْنَهُمَا بَاطِلًا، وَ لَمْ یَبْعَثِ النَّبِیِّینَ مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ عَبَثاً، ذَلِکَ ظَنُّ الَّذِینَ کَفَرُوا فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ کَفَرُوا مِنَ النَّارِ فَأَنْشَأَ الشَّیْخُ یَقُولُ:

انت الْإِمَامِ الَّذِی نرجوا بِطَاعَتِهِ یَوْمَ النَّجَاهِ مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَاناً اوضحت مِنْ امرنا مَا کَانَ مُلْتَبِساً جَزَاکَ رَبُّکَ بالاحسان احسانا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۳۸

وَ غَیْرِهِمَا، رَفَعُوهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صِفِّینَ: مَا عَلَوْتُمْ قَلْعَهً وَ لَا هَبَطْتُمْ

بَطْنَ وَادٍ إِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِی فَقَالَ: مَهْ یَا شَیْخُ، فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ لَکُمُ الْأَجْرَ وَ لَمْ تَکُونُوا فِی شَیْ ءٍ مِنْ حَالاتِکُمْ مُکْرَهِینَ وَ لَا إِلَیْهِ مُضْطَرِّینَ، ثُمَّ قَالَ: وَ تَظُنُّ أَنَّهُ کَانَ قَضَاءً حَتْماً وَ قَدَراً لَازِماً؟ إِنَّهُ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ، لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَ الْعِقَابُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْیُ وَ الزَّجْرُ مِنَ اللَّهِ وَ سَقَطَ مَعْنَی الْوَعْدِ وَ الْوَعِیدِ، فَلَمْ تَکُنْ لَائِمَةٌ لِلْمُذْنِبِ وَ لَا مَحْمَدَةٌ لِلْمُحْسِنِ وَ لَکَانَ الْمُذْنِبُ أَوْلَی بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْمُحْسِنِ وَ لَکَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَی بِالْعِقَابِ مِنَ الْمُذْنِبِ، تِلْکَ مَقَالَةُ إِخْوَانِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ قَدَرِیَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مَجُوسِهَا، إِنَّ اللَّهَ کَلَّفَ تَخْیِیراً وَ نَهَی تَحْذِیراً وَ أَعْطَی عَلَی الْقَلِیلِ کَثِیراً وَ لَمْ یُعْصَ مَغْلُوباً وَ لَمْ یُطَعْ مُکْرِهاً وَ لَمْ یُمَلِّکْ مُفَوِّضاً.

[۲۲۷] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ السِّنَانِیِّ، عَنِ الْأَسَدِیِّ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ تَرَکَهُمْ فِی ظُلُماتٍ لا یُبْصِرُونَ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا یُوصَفُ بِالتَّرْکِ، کَمَا یُوصَفُ خَلْقُهُ وَ لَکِنَّهُ مَتَی عَلِمَ (۱) أَنَّهُمْ لَا یَرْجِعُونَ

---

(۱) ۷- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۲۳، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۱۶.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۹۶، فِی أَجْوِبَتِهِ لأسئله عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحُسْنَی فِی نَفْیِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِیضِ، الرقم: ۳۰۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُیُونِ وَ الِاحْتِجَاجَ، ۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱، بَابُ بَابُ نَفْیِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَی، الْحَدِیثَ ۱۷. وَ الْآیَاتِ فِی الْبَقَرَهِ: ۱۷ وَ ۷ وَ النِّسَاءِ: ۱۵۵ وَ فَصِّلَتْ: ۴۶.

فِی البِحَارِ

كَمَا فِى نُسْخَهٍ مِنْ الْكِتَابِ: «عَنْ السِّنَانِيِّ» بَدَلَ «عَنْ الغنائى» الْوَارِدِ فِى النُّسْخَهِ الحجريه وَ فِى نُسْخَهٍ (مَ) السنائى.

(٢) ١ اى عَلِمَ اللَّهِ بِاخْتِيَارِهِمْ يَخْتَارُونَ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٣٩

عَنِ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ، مَنَعَهُمُ الْمُعَاوَنَهُ وَ اللُّطْفُ وَ خَلَّى بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اخْتِيَارِهِمْ، قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: خَتَمَ اللَّهُ عَلىٰ قُلُوبِهِمْ وَ عَلىٰ سَمْعِهِمْ قَالَ:

الْخَتْمُ هُوَ الطَّبْعُ عَلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ عُقُوبَهً عَلَى كُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ طَبَعَ اللّٰهُ عَلَيْهٰا بِكُفْرِهِمْ فَلٰا يُؤْمِنُونَ إِلّٰا قَلِيلًا وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى هَلْ يَجْبُرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِى؟ قَالَ: بَلْ يُخَيِّرُهُمْ وَ يُمْهِلُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا.

قُلْتُ: فَهَلْ يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ مٰا رَبُّكَ بِظَلّٰامٍ لِلْعَبِيدِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِى أَبِى، مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَجْبُرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِى أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ، وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ، وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[٢٢٨] ٨- وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُعَاوِيَهَ الشَّامِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرْوَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رُوِىَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَمَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ:

مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أَفْعَالَنَا ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ

(۱) بِالْجَبْرِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَ الرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيضِ وَ الْقَائِلُ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَ الْقَائِلُ بِالتَّفْوِيضِ مُشْرِكٌ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟

---

(۱) ۸- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۱/ ۱۲۴، بَابُ ۱۱، مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱۷.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ، ۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۱۸.

فِي نسختنا الحجريه: يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ) وَ غَيْرِهِ.

(۲) ۱ اى اعْتَقَدَ، فِي الْمَوْضِعَيْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۰

فَقَالَ:

وُجُودِ السَّبِيلِ إِلَى إِتْيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ تَرْكِ مَا نُهُوا عَنْهُ فَقُلْتُ: فَهَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مَشِيَّهٌ وَ إِرَادَهٌ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الطَّاعَهُ فَإِرَادَهُ اللَّهِ وَ مَشِيَّتُهُ فِيهَا، الْأَمْرُ بِهَا وَ الرِّضَا لَهَا وَ الْمُعَاوَنَهُ عَلَيْهَا، وَ إِرَادَتُهُ وَ مَشِيَّتُهُ فِي الْمَعَاصِي، النَّهْيُ عَنْهَا وَ السَّخَطُ لَهَا وَ الْخِذْلَانُ عَلَيْهَا قُلْتُ: فَلِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا مِنْ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهِ قَضَاءٌ قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى هَذَا الْقَضَاءِ؟ قَالَ: الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

[۲۲۹] ۹- وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُنَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؟ قَالَ: مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَهٍ فَنَهَيْتَهُ

فَلَمْ یَنْتَهِ فَتَرَکْتَهُ فَفَعَلَ تِلْکَ الْمَعْصِیَهَ فَلَیْسَ حَیْثُ لَمْ یَقْبَلْ مِنْکَ فَتَرَکْتَهُ کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِیَهِ.

أقول: و تقدم ما یدل علی ذلک و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک اکثر من ان تحصـی و اعلم ان شـبهات الجبر و التفویض ضعیفه و الـذی ظهر لی منها ان بعض الآیات و الروایات لما وردت فی ابطال الجبر صار ظاهرها یوهم التفویض و بالعکس و اللّه اعلم.

---

(۱) ۹- التوحید، ۳۶۲/ ۸، الباب ۵۹، باب نفی الجبر و التفویض.

البحار عن التوحید، ۵/ ۱۷، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحدیث ۲۷.

فی التوحیـد: الـدّقاق، عن محمّد بن ابی عبد اللّه الکوفی، عن خنیس بن محمّد، عن محمّد بن یحیی الخزّاز، عن المفضل. و فی نسختنا الحجریّه: خنیس بن محمد بن یحیی الحزّاز.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۱

«۱»باب ۴۰- تحریم عباده الاصنام و نحوها و تقریب القربان لها

[۲۳۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِی الْجَوْزَا، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَکَرَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّهَ فِی ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِی ذُبَابٍ قِیلَ: وَ کَیْفَ ذَلِکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَرَّا عَلَی قَوْمٍ لَهُمْ عِیدٌ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لَا یَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ، حَتَّی یُقَرِّبَ إِلَی أَصْنَامِهِمْ قُرْبَاناً قَلَّ أَوْ کَثُرَ، فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّی تُقَرِّبَا کَمَا یُقَرِّبُ کُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مَعِی شَیْ ءٌ أُقَرِّبُهُ وَ أَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَاباً فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ یُقَرِّبِ الْآخَرُ (۱) قَالَ لَا أُقَرِّبُ إِلَی غَیْرِ اللَّهِ تَعَالَی شَیْئاً، فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّهَ وَ دَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ.

أقول: و

الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک اکثر من ان تحصی. (۲)

«۵» باب ۴۱- ان اللّه سبحانه لا ولد له و لا صاحبه

[۲۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ،

---

(۱) الْبَابِ ۴۰ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۲) ۱- عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ۲۶۷/ ۱، بَابُ عِقَابِ مِنْ قُرْبِ الی الْأَصْنَامُ قُرْبَاناً.

الْبِحَارُ عَنْ عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ۳/ ۲۵۲، الْبَابِ ۷، بَابُ عِبَادَهِ الاصنام وَ الْکَوَاکِبِ ...، الْحَدِیثَ ۹.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) «سَعِیدٍ»، بَدَلَ «سَعْدِ» وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: ابی الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ، وَ فِیهَا: کَمَا تَقَرَّبَ.

(۳) ۱ فِی هَذِهِ الصُّورَهِ التَّقِیَّهِ جایزه لَا وَاجِبَهٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۴ وَ ۶ وَ ۹.

(۵) الْبَابِ ۴۱ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۶) ۱- التَّوْحِیدِ، ۴۸/ ۱۲، بَابُ التَّوْحِیدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِیهِ.

عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَلِدْ فَیُورَثَ وَ لَمْ یُولَدْ فَیُشَارَکَ.

[۲۳۲] ۲- وَ عَنْ أَبِیهِ، وَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَاحِدٌ، صَمَدٌ، لَمْ یَلِدْ فَیُورَثَ وَ لَمْ یُولَدْ فَیُشَارَکَ وَ لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَا شَرِیکاً.

[۳۳۳] ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ، فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ

لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ: وَ قٰالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً* قَالَ: هَذَا

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِيدِ، ۳/ ۲۵۶، الْبَابِ ۸، بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ الصاحبه، الْحَدِيثَ ۲.

وَ لَيْسَ فِي الْبِحَارُ «مُحَمَّدِ بْنِ ابى الْقَاسِمِ» وَ فِيهِ «الْمُفَضَّلِ» بَدَلَ «الْفَضْلِ».

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ ابى الْقَاسِمِ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ فَمَا فِي الحجريه: عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ، سَهْوٌ. وَ فِيهِ: سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابيه، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ فِي الحجريه: «الْفَضْلِ» بَدَلَ «الْمُفَضَّلِ».

(۱) ۲- التَّوْحِيدِ، ۷۶/ ۳۲، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۶، الْبَابِ ۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۳.

فِي التَّوْحِيدِ: عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ عُبْدُوسٍ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ فَمَا فِي الحجريه: وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ احْمَدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، سَهْوٌ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضِ الْحَدِيثَ فِي ۳۶/ ۱۲.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلِّمْنِي التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: يَا ابا أَحْمَدَ لَا تَتَجَاوَزَ فِي التَّوْحِيدِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ، تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ، فَتَهْلِكُ، وَ اعْلَمْ ...

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ.

(۲) ۳- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ۲/ ۵۷، فِي ذَيْلِ سُورَةَ المريم: ۸۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۵۶، الْبَابِ ۸، بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ الصاحبه، الْحَدِيثَ ۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۳

حَيْثُ قَالَتْ قُرَيْشٌ: إِنَّ لِلَّهِ وَلَداً وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِنَاثٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَدّاً عَلَيْهِمْ:

لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا أَيْ: عَظِيماً تَكٰادُ السَّمٰاوٰاتُ يَتَفَطَّرْنَ (۱) مِنْهُ مِمَّا قَالُوا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَداً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَ مٰا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فيه كثيره جدا.

«۲» باب ۴۲- ان اللّه سبحانه لا ضد له و لا ند

[۲۳۴] ۱- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی خُطْبَهٍ لَهُ فِی صِفَهِ اللَّهِ: هُوَ الْوَاحِدُ الْفَرْدُ فِی أَزَلِیَّتِهِ، لَا شَرِیکَ لَهُ فِی إِلَهِیَّتِهِ وَ لَا نِدَّ لَهُ فِی رُبُوبِیَّتِهِ، بِمُضَادَّتِهِ بَیْنَ الْأَشْیَاءِ الْمُتَضَادَّهِ عُلِمَ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ وَ بِمُقَارَنَتِهِ بَیْنَ الْأَشْیَاءِ، عُلِمَ أَنْ لَا قَرِینَ لَهُ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره.

---

(۱) ای یتشققن، سمع منه (م).

(۲) الباب ۴۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الاحتجاج ۱/ ۴۷۵، باب احتجاج امیر المؤمنین فی التوحید، الرقم ۱۱۴.

تحف العقول ۶۱، فی خطبته علیه السّلام فی اخلاص التوحید [موضع الحاجه: ۶۴]، و فیه مواضع کثیره من الاختلاف.

البحار، ۴/ ۲۵۳، کتاب التوحید، الباب ۴، باب جوامع التوحید، الحدیث ۶.

صدره فی الاحتجاج: و قال علیه السّلام فی خطبه اخری: اوّل عباده اللّه معرفته، و اصل معرفته توحیده و نظام توحیده نفی الصفات عنه، جلّ عن ان تحلّه الصفات، شهاده العقول، انّ کل من حلّته الصفات فهو مصنوع و شهاده العقول، انّه جل جلاله صانع لیس بمصنوع، بصنع اللّه یستدل علیه، و بالعقول یعتقد معرفته و بالتفکر تثبت حجته، جعل الخلق دلیلا علیه، فکشف به عن ربوبیّته، هو الواحد الفرد ...

و فیه ایضا: و بمقارنته بین الامور المقترنه علم ان لا قرین له.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۴

«۱»باب ۴۳- ان اللّه سبحانه لا یوصف بوجه و لا ید و لا شی ء من الجوارح

[۲۳۵] ۱- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ، فِی کِتَابِ (الْکِفَایَهِ فِی النُّصُوصِ)، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ، عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّی دَخَلْتُ عَلَی مَالِکٍ (۱) وَ أَصْحَابِهِ، فَسَمِعْتُ بَعْضَهُمْ یَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ وَجْهاً کَالْوُجُوهِ وَ

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَهُ يَدَانِ وَ احْتَجُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ (۲) وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ كَالشَّبَابِ مِنْ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ فَمَا عِنْدَكَ فِي هَذَا؟ قَالَ: مَنْ زَعَمَ (۳) أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْمُشَبِّهُونَ بِصِفَةِ الْمَخْلُوقِينَ فَوَجْهُ اللَّهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَ أَوْلِيَاؤُهُ، وَ قَوْلُهُ: خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ الْيَدُ، الْقُوَّةُ ...، الْحَدِيثَ.

---

(۱) الباب ۴۳ فيه ۶ أحاديث

(۲) ۱- الكفايه فى النصوص، ۳۲۱، فى نسخه المطبوعه مع اربعين المجلسى و الخرائج للراوندى.

البحار عنه، ۳/ ۲۸۷، كتاب التوحيد، بالباب ۱۳، باب نفى الجسم ...، الحديث ۲.

رواه ايضا بتمامه، ۳۶/ ۴۰۳، تاريخ امير المؤمنين، الباب ۴۶، الحديث ۱۵.

و روى جمله منه، ۶۶/ ۲۶، كتاب السماء و العالم، الباب ۱، الحديث ۲۵.

فى الصدر: «داود بن كثير الرقى»، مكان «البرقى»، المذكور فى الحجريّه.

فى البحار: فما عندك يا ابن رسول اللّه؟ قال- و كان متكئا فاستوى جالسا، و قال: اللّهم عفوك عفوك، ثم قال: يا يونس ...

فى نسخه (م): «الخراز»، و هو سهو و فى الحجريّه: «الخزّار» و هو ايضا سهو، و فيه ايضا: «القدره» بدل «القوه». و الآيه فى ص: ۷۵.

(۳) ۱ هو مالك المشهور، صاحب المذهب، سمع منه (م).

(۴) ۲ همزه استفهام، سمع منه (م).

(۵) ۳ زعم فى الموضعين بمعنى اعتقد، سمع منه (م).

[۲۳۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِی التَّشْبِيهِ وَ الْجَبْرِ، الْغُلَاهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ صَغَّرُوا عَظَمَهَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا، وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[۲۳۷] ۳- وَ فِی التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَ آبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَی عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، الْحَدِيثَ.

---

(۱) ۲- التوحيد، ۳۶۳/ ۱۲، الباب ۵۹، باب نفی الجبر و التفويض.

عيون أخبار الرضا عليه السّلام، ۱/ ۱۴۳، الباب ۱۱، باب ما جاء عن الرضا عليه السّلام فی التوحيد، الحديث ۴۵.

الاحتجاج، ۲/ ۳۹۹، الرقم: ۳۰۶.

البحار عن التوحيد و العيون، ۵/ ۵۲، كتاب العدل، باب ابواب العدل، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۸۸.

البحار عن التوحيد و العيون و الاحتجاج، ۳/ ۲۹۴، كتاب التوحيد، الباب ۱۳، باب نفی الجسم، الحديث ۱۸.

البحار عن العيون فقط فی، ۲۵/ ۲۶۶، كتاب الامامه، ابواب علامات الإمام، الباب ۱۰، باب نفی الغلو فی النبیّ، الحديث ۸.

فی التوحيد و العيون: مكان «علی بن سعيد»، الوارد فی الحجريّه «علی بن معبد».

للحديث صدر و ذيل.

(۲) ۳- التوحيد، ۶۸/ ۲۵، الباب ۲، باب التوحيد و نفی التشبيه.

البحار عنه، ۳/ ۲۹۹، الباب ۱۳، باب نفی الجسم و الصوره و ...، الحديث ۱۸.

ذيله: ثم تلا هذه الآيه: إِنَّمٰا يَفْتَرِی الْكَذِبَ الَّذِينَ لٰا يُؤْمِنُونَ بِآيٰاتِ اللّٰهِ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْكٰاذِبُونَ النحل: ۱۰۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۶

[۲۳۸] ۴- وَ عَنِ الْفَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَ مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

[۲۳۹] ۵- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۴۰] ۶- وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ

---

(۱) ۴- التَّوْحِيدِ، ۷۶/ ۳۱، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۲۴۶

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۹۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثَ ۳۰.

وَ فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ جَامِعُ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ ابيه احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابيه، عَنْ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ.

وَ لَا يَبْعُدُ ان نُسْخَةِ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الصَّحِيحِ، رَاجَعَ تَعْلِيقِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

ذَيْلَهُ: وَ مِنْ انكر قُدْرَتِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

(۲) ۵- التَّوْحِيدِ، ۸۰/ ۳۶، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۹۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ نَفْيِ الْجِسْمِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

وَ ايضا، ۴/ ۱۴۰، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ۵، بَابُ انْهُ تَعَالَى خَالِقِ كُلِّ شَيْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۶.

فِي التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابيه، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ.

وَ الظَّاهِرُ اتِّحَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَ سَابِقِهِ وَ ان اوردهما الصَّدُوقُ فِي موردين مِنْ بَابُ وَاحِدٍ،

وَ الظَّاهِرُ وُقُوعِ الْخَلَلِ فِی سَنَدَ احدهما، وَ لَعَلَّ الصَّحِیحِ اسناد هَذَا الْحَدِیثِ، فَالْحَدِیثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ، لَا وَالِدُ احْمَدِ بْنِ عِیسَی کَمَا فِی سَنَدَ الْحَدِیثَ السَّابِقِ فِی التَّوْحِیدِ، وَ لَا یَبْعُدُ ان نُسْخَهٍ المولف فِی الْحَدِیثِ السَّابِقِ حَیْثُ ذُکِرَ «احْمَدِ» بَدَلَ الرَّاوِی، عَنْ ابْنِ ابی عُمَیْرٍ- مُحَمَّدُ بْنِ خَالِدٍ- هُوَ الصَّحِیحِ.

ذَیْلَهُ: ان اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یُشْبِهُ شَیْئاً وَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ کُلُّ مَا وَقَعَ فِی الْوَهْمُ فَهُوَ بِخِلَافِهِ.

(۳) ۶- التَّوْحِیدِ، ۱۱۷/ ۲۱، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْیَهِ.

عُیُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۱۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ بِتَمَامِهِ عَنْهُمَا، ۴/ ۳، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، ابواب تَأْوِیلِ الْآیَاتِ، الْحَدِیثَ ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۷

جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ کَالْوُجُوهِ فَقَدْ کَفَرَ وَ لَکِنْ وَجْهُ اللَّهِ أَنْبِیَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ وَ حُجَجُهُ، بِهِمْ یُتَوَجَّهُ إِلَی اللَّهِ.

أقول: و الآیات و الروایات و الادله فی ذلک کثیره جدا. (۱)

«۲» باب ۴۴- انه لا ینبغی* الکلام فی ذات اللّه و لا الفکر فی ذلک و لا الخوض فی مسائل التوحید بل ینبغی الکلام فی عجائب آثار قدره اللّه سبحانه

[۲۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا مُحَمَّدُ، إِنَّ النَّاسَ لَا یَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّی یَتَکَلَّمُوا فِی اللَّهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِکَ فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۱، نَفْسِ الْمَصْدَرُ، الْبَابِ ۵، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ، ۲۴/ ۲۰۱، کِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۵۳، بَابُ انهم جُنُبُ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۳۵.

فِی التَّوْحِیدِ: احْمَدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَلِیٍّ

بْنِ ابراهيم. فَمَا فِى نسختنا الحجريه: احْمَدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ سَهْوٌ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِى آخِرِهِ حَدِيثٍ خَلَقَ الْجَنَّهَ وَ النَّارِ.

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۰ وَ ۱۳ وَ ۱۴ وَ ۱۷ وَ ۱۸ وَ ۱۹ وَ ۲۰ وَ ۲۱ وَ ۲۲ وَ ۲۶.

(۲) الْبَابِ ۴۴ فِيهِ ۱۲ حَدِيثٍ

(۳)* يَعْنِى يُكْرَهُ او يَحْرُمُ الْفِكْرِ فِى ذَاتِ اللَّهِ او صِفَاتِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۳.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۱۰، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْىِ عَنِ الْكَلَامِ فِى الْكَيْفِيَّهِ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْىِ عَنْ التَّفَكُّرِ فِى ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۲۵.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ فِى، ۵/ ۱۸.

فِى الْمَحَاسِنِ: أَبِى، عَنِ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَ لَيْسَ فِى الْمَحَاسِنِ: الْوَاحِدِ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شى ء.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۴۸

الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْ ءٌ.

[۲۴۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلَّمُوا فِى خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِى اللَّهِ لَا يَزِيدُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

[۲۴۳] ۳- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيزٍ: تَكَلَّمُوا فِى كُلِّ شَىْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى ذَاتِ اللَّهِ.

[۲۴۴] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ أَنَّ إِلىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهىٰ فَإِذَا

انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ الْأَوَّلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۲۴۵] ۵- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۴/ ۱ وَ ۲، الْبَابِ ۶۸، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

رَوَاهُ فِي الْكِتَابِ بِعَيْنِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ، ۲/ ۱۸، وَ فِيهِ: «عَلِيُّ بْنِ زيات» وَ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ: «رياب»، وَ هُوَ ايضا غَلِطَ.

فِي الْكَافِي: فَانٍ الْكَلَامِ فِي اللَّهِ لَا يَزْدَادُ ...

(۲) ۳- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۹، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

تَقَدَّمَ بِعَيْنِهِ فِي، ۳/ ۱۸، وَ يَأْتِي عَنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ فِي الْحَدِيثِ ۹، مِنْ هَذَا الْبَابِ بِسَنَدٍ آخَرَ.

فِي الْمَحَاسِنِ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانَ، ان اللَّهِ يَقُولُ ...

(۴) ۵- الْكَافِي، ۱/ ۹۲، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، الْحَدِيثَ ۴.

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا زِيَادُ، إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ (۱) فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِي صَاحِبَهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْ ءِ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ، إِنَّهُ كَانَ قَوْمٌ فِيمَا مَضَى تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ (۲) وَ طَلَبُوا عِلْمَ

مَا كُفُوهُ حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُـدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: حَتَّى تَاهُوا (٣) فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، بِالْإِسْنَادِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۶/ ۱۱، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۱۰.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ۴۱۷/ ۲، فِي الْمَجْلِسِ الْخَامِسُ وَ السِّتُّونَ.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۵۹، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفَكُّرِ، الْحَدِيثَ ۳.

رَوَى قِطْعَةً مِنْهُ فِي الْبِحَارُ، ۲/ ۱۲۷، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۷، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَجْوِيزِ الْمُجَادَلَهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي، ۱/ ۳۷۲، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۳۴، الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، الْحَدِيثَ ۵.

فِي الحجريه: عَنْ عُبَيْدَهَ وَ هُوَ سَهْوٌ. وَ فِيهِ: عِلْمِ مَا كُفُّوا.

فِي الْكَافِي: وَ تَهْبِطُ الْعَمَلِ ... الرَّجُلِ لَيُدْعَى.

فِي التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابيه، عَنْ ابْنِ ابى عُمَيْرٍ ...، وَ فِيهِ: تُحْبِطُ الْعَمَلِ، كَمَا فِي الْوَافِي.

فِي الامالى وَ الْمَحَاسِنِ: لَا يُغْفَرُ لَهُ يَا زِيَادٍ انَهُ كَانَ ... حَتَّى انْتَهَى الْكَلَامِ بِهِمْ الى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا فَانِ كَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَى.

(۱) بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الظنى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) اى الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ تَرَكُوا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) اى هَلَكُوا فِي الارض، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). أَقُولُ: فِي نُسْخَهٍ (مَ): تَاهُوا فِي الاخرى وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ الحجريه.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ، عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِی الْیَسَعِ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[۲۴۶] ۶- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ فِی اللَّهِ کَیْفَ هُوَ، هَلَکَ. (۱)

[۲۴۷] ۷- وَ عَنْهُمْ، عَنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِی اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَى عِظَمِ خَلْقِهِ.

[۲۴۸] ۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنَ آدَمَ لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ، لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصَرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَرْقُ إِبْرَةٍ، لَغَطَّاهُ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ (۱)

---

(۱) ۶- الْكَافِی، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۲۰۸.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۳/ ۲۶۴، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَكُّرِ فِی ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۲۴.

الْوَافِی، ۱/ ۳۷۳، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۷.

فِی الْكَافِی: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَيَّاحِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِی الْكِتَابِ فِی، ۹/ ۱۸، وَ فِی نسختنا الحجريه: بَعْضِ اصحابنا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ فَتَّاحُ.

(۲) ۱ ای تَفَكَّرْ فِی ذَاتِ اللَّهِ هَلَكَ يُعْنَی دَخَلَ ... سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۷- الْكَافِی، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۷.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۸/ ۲۰، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالِ ...

فِی الْكَافِی: الْعِدَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَ فِی نسختنا الحجريه: «عَبْدِ الْجَبَّارِ» بَدَلَ «عَبْدِ الْحَمِيدِ». وَ فِيهِ: فَانْظُرُوا الی عَظِيمٌ خَلْقِهِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِی،

۱۰/ ۱۸، كَما نَقَلْنَاهُ عَنْ الْكَافِی.

(۴) ۸- الْكَافِی، ۱/ ۹۳، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۸.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۵/ ۵، الْبَابِ ۶۷، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ وَ الْجِدَالُ ...

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ فِی، ۱۱/ ۱۸.

فِی الْكَافِی: يَا ابْنَ آدَمَ. وَ فِی نُسْخَهٍ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ): خَرَّتْ ابره.

(۵) ۱ هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحُكَمَاءِ وَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَقُولُونَ بِأَنْ الْأَشْيَاءِ لابد ان تَعْرِفُ بكنهها كَمَا هِیَ هَذَا مُحَالٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهَذِهِ الشَّمْسُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ.

[۲۴۹] ۹- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا وَ تَكَلَّمُوا فِی مَا دُونَ الْعَرْشِ (۱) وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ، فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَتَاهَتْ عُقُولُهُمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

[۲۵۰] ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِی التَّوْحِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتَ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ هَذَا عَنْكُمْ مَعْزُولٌ، اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ، أَحَدٌ، صَمَدٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۵۱] ۱۱- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الصِّفَهِ؟ فَرَفَعَ يَدَهُ

إِلَى السَّمَاءِ: تَعَالَى اللَّهُ الْجَبَّارُ إِنَّهُ مَنْ تَعَاطَى مَا ثَمَّ (١) هَلَکَ، يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ.

---

(١) ٩- تفسير علی بن ابراهيم (القمّی)، ٢/ ٣٣٨، فی ذيل سوره النجم: ١٢.

البحار عن تفسير القمّی، ٣/ ٢٥٩، الباب ٩، باب النهی عن التفكّر فی ذات اللّه، الحديث ۶.

(٢) ١ ای تحت العرش، المراد به عرش الجسم فتاهت ای ذهبت عقولهم، سمع منه (م).

(٣) ١٠- التوحيد، ١٠١/ ١۴، الباب ۶، باب انه عزوجلّ ليس بجسم و لا صوره.

البحار عنه، ٣/ ٢۶٠، الباب ٩، باب النهی عن التفكّر فی ذات اللّه، الحديث ١٠.

(۴) ١١- المحاسن، ١/ ٢٣٧، كتاب مصابيح الظلم، باب جوامع من التوحيد، الحديث ٢٠٧.

البحار عنه، ٣/ ٢۶۴، الباب ٩، باب النهی عن التفكّر فی ذات اللّه، الحديث ٢٣.

فی المحاسن: فقال: فرفع يديه الی السماء، ثم قال: تعالی اللّه الجبّار.

و «محمّد بن يحيی» هو «الخثعمی» علی ما فی المحاسن و التوحيد.

(۵) ١ ای من اراد كنه ذات اللّه او صفاته هلك لأنها عين الذات، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٢۵٢

[٢۵٢] ١٢- وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَهَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّی كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَی مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ.

أقول: و تقدم ما يدل علی ذلک و يأتی ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره جدا. (١)

«٣» باب ۴۵- أنه لا ينبغی* الكلام فی القضاء و القدر بل ينبغی الكلام فی البداء

[٢۵٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ

---

(١) ١٢- الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٣٨، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٢۴، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ٢١١.

التَّوْحِيدِ، ۴۵۵/ ۷، الْبَابِ ۶۷،

بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْکَلَامِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳/ ۲۶۵، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَکُّرِ، الْحَدِیثَ ۲۶.

فِی التَّوْحِیدِ: عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، وَ زَادَ فِیهِ: وَ یُنَادَی مِنْ خَلْفِهِ فَیُجِیبُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۳ وَ ۱۸.

وَ رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۹۳، ابواب الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ، الْبَابِ ۲۳.

(۳) الْبَابِ ۴۵ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۴)* بَلْ یُکْرَهُ التَّکَلُّمِ فِی الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۴۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۱۲.

التَّوْحِیدِ، ۳۳۴/ ۷، بَابُ الْبَدَاءُ.

الْوَافِی، ۱/ ۵۱۱، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۵۰، الْبَدَاءُ، الْحَدِیثَ ۸.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۱۰۸، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، ابواب الصِّفَاتِ، الْبَابِ ۳، الْحَدِیثَ ۲۶.

فِی الْکَافِی: عَلَی، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ یُونُسَ. وَ الظَّاهِرُ انْهُ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ بِقَرِینَهِ الرِّوَایَهِ السَّابِقَهِ عَلَیْهِ فِی الْکَافِی.

فِی الحجریه: النَّاسِ فِی الْقَوْلِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۳

الْجُهَنِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْکَلَامِ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ، عَنِ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[۲۵۴] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَنْتَرَهَ الشَّیْبَانِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِیقٌ فَلَا تَلِجْهُ، (۱) فَقَالَ: یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ:

طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: سِرُّ

اللّهِ فَلَا تَتَكَلَّفْهُ، الْحدِيثَ.

[۲۵۵] ۳- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی تَفْسِيرِهِ، قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَی قَوْمٍ، إِلَی انْ قَالَ: وَ إِذَا هُمْ يَخُوضُونَ فِی أَمْرِ الْقَدَرِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَ اشْتَدَّ فِيهِ جِدَالُهُمْ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ وَ سَلَّمَ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ وَ وَسَّعُوا لَهُ وَ قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ الْقُعُودَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَحْفِلْ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ وَ نَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عِبَاداً قَدْ أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَتُهُ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ وَ لَا بَكَمٍ وَ لَكِنَّهُمْ إِذَا ذَكَرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ، انْكَسَرَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ انْقَطَعَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَ طَاشَتْ عُقُولُهُمْ وَ تَاهَتْ حُلُومُهُمْ إِعْزَازاً لِلَّهِ وَ إِعْظَاماً وَ إِجْلَالًا، إِلَی أَنْ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ

---

(۱) ۲- التَّوْحِيدِ، ۳۶۵/ ۳، الْبَابِ ۶۰، بَابُ الْقَضَاءِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۱۰، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۳، بَابُ الْقَضَاءِ وَ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۳۵.

الْبِحَارُ بِسَنَدٍ آخَرَ، ۵/ ۹۷، نَفْسِ الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۲۲.

الْبِحَارُ بِسَنَدٍ آخَرَ، ۵/ ۵۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ، الْحَدِيثَ ۱۰۳.

فِی التَّوْحِيدِ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَنْتَرَهَ، كَمَا فِی (مَ). وَ فِی نسختنا الحجريه: ابْنِ عنبره، وَ فِی نُسْخَهٍ:

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ الشَّيْبَانِيِّ.

(۲) ۱ ای لَا تَدْخُلْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۶۳۵، فِی ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۲۸۲.

الْمُبْتَدِعِينَ، أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالضَّرَرِ أَسْكَتُهُمْ عَنْهُ وَ أَنَّ أَجْهَلَ النَّاسِ بِالضَّرَرِ أَنْطَقُهُمْ فِيهِ!

[۲۵۶] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: بَحْرٌ عَمِيقٌ فَلَا تَلِجُوهُ وَ طَرِيقٌ مُظْلِمٌ فَلَا تَسْلُكُوهُ وَ سِرُّ

اللَّهِ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«۲» باب ۴۶- جواز الكلام فى كل شى ء الا ما ورد النهى عنه

[۲۵۷] ۱- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِى خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى اللَّهِ.

[۲۵۸] ۲- وَ حَدِيثُ حَرِيزٍ، قَالَ: تَكَلَّمُوا فِى كُلِّ شَىْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى ذَاتِ اللَّهِ.

---

(۱) ۴- نهج البلاغه صبحى الصالح، قصار الحكم، ۲۸۷ و ليس فيه: القضاء.

البحار عنه، ۱/ ۲۱۰، الباب ۶، باب العلوم التى امر الناس بتحصيلها.

البحار، ۱/ ۲۱۸، الباب ۶، باب العلوم التى ...، الحديث ۴۵.

البحار، ۵/ ۱۲۴، كتاب العدل و المعاد، الباب ۳، باب القضاء و القدر، الحديث ۷۲.

البحار، ۵/ ۱۲۶، نفس المصدر، الحديث ۷۶.

(۲) الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الكافى، ۱/ ۹۲، باب النهى عن الكلام فى الكيفيه.

و قد تقدمت هذه الروايات فى الباب ۴۳، و قبله. و قد تقدم مصدرها من التوحيد، الباب ۶۷، باب النهى عن الكلام: ۴۵۵ و ۴۵۶.

راجع الوسائل، ۱۶/ ۱۹۶، كتاب الأمر و النهى، الباب ۲۳، عدم جواز الكلام فى ذات اللّه، الحديث [۲۱۳۳۱]، و ايضا، ۱۶/ ۱۹۸، الحديث [۲۱۳۳۶].

الوافى، ۱/ ۳۷۱، ابواب المعرفه، باب النهى عن الكلام فى ذاته تعالى.

(۴) ۲- نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۵

[۲۵۹] ۳ ۳-* أقول: و قد عرفت ورود النهى عن الكلام فى امر الدين بغير علم و نص منهم عليهم السّلام.

«۲» باب ۴۷– ان اللّه سبحانه خالق كل شی ء الا افعال العباد

[۲۶۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلْقُهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ مَا خَلَا

اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَیْ ءٍ، تَبَارَکَ اللَّهُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.

[۲۶۱] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ، عَنْ خَیْثَمَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَ خَلْقُهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ کُلُّ

---

(۱) ۳- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۲) الْبَابِ ۴۷ فِیهِ ۸ أَحَادِیثِ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۸۲، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بانه شی ء، الْحَدِیثَ ۴.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۵/ ۳، الْبَابِ ۷، بَابُ انْهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شی ء.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۲۶۳، الْبَابِ ۹، بَابُ النَّهْیِ عَنْ التَّفَکُّرِ فِی ذَاتِ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۲۰.

لَیْسَ فِی التَّوْحِیدِ: هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.

تَقَدَّمَ الْحَدِیثَ فِی، ۱/ ۱۲.

(۴) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۸۳، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، بَابُ اطلاق الْقَوْلِ بانه شی ء، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِیدِ، ۱۰۵/ ۴، الْبَابِ ۷، بَابُ انْهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شی ء.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۴/ ۱۴۹، الْبَابِ ۵، بَابُ انْهَ تَعَالَی خَالِقِ کُلِّ شی ء، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۳/ ۲۶۳، الْبَابِ ۱۰، بَابُ أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنْ الْمَعْرِفَهِ فِی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۲۰.

الْوَافِی، ۱/ ۳۳۵ ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۲۸، الدَّلِیلُ عَلَی انْهَ وَاحِدٍ، الْحَدِیثَ ۶.

فِی الْکَافِی، بَدَلَ «خشیمه»، الْمَذْکُورِ فِی الحجریه «خَیْثَمَهَ» بِتَقْدِیمِ الْمُثَنَّاهِ وَ کَذَا فِی التَّوْحِیدِ وَ الْوَافِی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۶

مَا وَقَعَ عَلَیْهِ اسْمُ شَیْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، مِثْلَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

[۲۶۲] ۳- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِی الرُّبُوبِيَّهِ الْعُظْمَی وَ الْإِلَهِيَّهِ الْكُبْرَی: لَا يَكُونُ الشَّیْ ءُ إِلَّا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يَنْقُلُ الشَّیْ ءَ مِنْ جَوْهَرِيَّتِهِ إِلَی جَوْهَرٍ آخَرَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يَنْقُلُ الشَّیْ ءَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَی الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ.

[۲۶۳] ۴- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِیِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) ۳- التَّوْحِيدِ، ۶۸/ ۲۲، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۴۸، الْبَابِ ۵، بَابُ انَّهَ تَعَالَی خَالِقِ كُلِّ شی ء، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۵۷/ ۴۶، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ بَدْءِ خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۲۰.

فِی التَّوْحِيدِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ (بَشِيرِ- خ ل)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، كَمَا فِی نُسْخَهٍ (مَ) مِنْ كِتَابِنَا وَ فِی الحجريه: أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ، وَ فِيهِ: «الْقُمِّیِّ» بَدَلَ «الْعَمِّیِّ».

وَ فِيهِ أَيْضاً: لَا يَكُونُ الشی ء لَا مِنْ شی ء ... وَ لَا يَنْقُلُ الشی ء مِنْ الْوُجُودِ الی الْعَدَمِ الا اللَّهِ.

فِی الْبِحَارُ: مُحَمَّدِ بْنِ ادريس، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ...

(۲) ۴- التَّوْحِيدِ، ۶۳/ ۱۸، الْبَابِ ۲، بَابُ التَّوْحِيدِ وَ نَفْیِ التَّشْبِيهِ.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۴۷، الْبَابِ ۵، بَابُ انَّهَ تَعَالَی خَالِقِ كُلِّ شَیْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۴/ ۲۵۱، الْبَابِ ۱۸، بَابُ فَضْلِ عِيسَی عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ رِفْعَهً شَأْنِهِ، الْحَدِيثَ ۴۲.

الْبِحَارُ، ۴/ ۲۹۲، الْحَدِيثَ ۲۱، لَكِنْ الْحَدِيثَ فِيهِ مَفْصِلٍ وَ هَذِهِ قِطْعَهً مِنْهُ.

السَّنَدِ فِی التَّوْحِيدِ: الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۷

هَلْ غَیْرُ الْخَالِقِ الْجَلِیلِ، خَالِقٌ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ: تَبَارَکَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِینَ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ فِی عِبَادِهِ خَالِقِینَ وَ غَیْرَ خَالِقِینَ مِنْهُمْ عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ، خُلِقَ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَ السَّامِرِیُّ خَلَقَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَداً لَهُ خُوَارٌ.

أقول: مذهب الامامیه و المعتزله ان افعال العباد صادره عنهم و هم خالقون لها و أما الاشاعره فانهم ینکرون ذلک، لقولهم بالجبر و لا ریب فی ان اللّه متفرد بخلق الاجسام و أما افعال العباد و حرکاتهم و هی من جمله الاعراض، فالآیات و الروایات و الأدله داله علی صدورها عن العباد.

[۲۶۴] ۵- وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِی خَالِدٍ الصَّیْقَلِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَی مَلَکٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ، فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرَضِینَ وَ أَشْیَاءَ

الْبَرْمَکِیِّ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَهَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَیْمِیِّ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ ابراهیم بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنِ الْفَتْحِ.

لِلْحَدِیثِ صَدْرٍ وَ ذَیْلٍ طَوِیلٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ نَقْلِ قِطْعَهً مِنْ الْحَدِیثَ فِی، ۱/ ۲۸، بِسَنَدٍ آخَرَ وَ تَقَدَّمَ بَعْضِ قَطَعَ الْحَدِیثَ فِی، ۲/ ۳۸.

(۱) ۵- عِقَابِ الْأَعْمَالِ، ۲/ ۲۹۹، بَابُ عِقَابِ الْعُجْبُ، الْحَدِیثَ ۱.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۲۳، کِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ، الْبَابِ ۶۷، بَابُ عِقَابِ الْعُجْبُ، الْحَدِیثَ ۱۳۹.

الْبِحَارُ، ۷۱/ ۲۲۹، الْبَابِ ۶۷، بَابُ تَرَکَ الْعُجْبِ وَ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِیرِ، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ۱/ ۱۰۲ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْبَابِ ۲۳، تَحْرِیمِ الاعجاب بِالنَّفْسِ، الْحَدِیثَ ۱۱ [۲۴۴] وَ مِنَ الْغَرِیبِ عَدَّ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ فِی طبعتی الْوَسَائِلِ

الحروفيه مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَهِ مَعَ ان الْمُصَنِّفِ فَصَلِّهَا عَنْهَا.

فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ: عَنْ الْعُلَا ...، وَ فِيهِ ايضا: فارسل اللَّهِ عزوجل نُوَيْرَةً مِنْ نَارٍ قُلْتُ: ...

نَارٍ بِمِثْلِ أَنْمُلَهٍ ... مَا خَلَقَ فتحللت لِذَلِکَ حَتَّى وَصَلَتْ اليه بِمَا أَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

فِی الْمَحَاسِنِ: عَنْ الْعُلَا ... عَنْ خَالِدٍ الصَّيْقَلِ ... سَبْعَ أَرَضِينَ فِيمَا رَأَى أَنَّ الْأَشْيَاءِ ... وَ مَا النُّوَيْرَةُ قَالَ: نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمُلَهِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فتخل لِذَلِکَ حَتَّى وَصَلَتْ الى نَفْسِهِ لِمَا أَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

فِی الْبِحَارُ: فَيُحُکَّ لِذَلِکَ حَتَّى وَصَلَتْ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۵۸

فَلَمَّا رَأَى الْأَشْيَاءَ قَدِ انْقَادَتْ لَهُ قَالَ: مَنْ مِثْلِي؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نُوَيْرَةً مِنَ النَّارِ، قُلْتُ: وَ مَا نُوَيْرَةٌ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: نَارٌ مِثْلُ أَنْمُلَهٍ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَخَلَّلَتْ لِذَلِکَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ. (۱)

أقول: قدیوجه هذا بان اللّه خلقها عند اراده الملک أو ان المراد احداث صوره خاصه لا احداث جوهر أو جسم، لأن اللّه هو المتفرد بخلقهما و الصوره لا یمتنع صدوره عن غیر اللّه کالحرکات، ألا تری أن البناء یبنی الدار و النجار یصنع السریر فیصدر عنهما (۲) صوره و کذلک الطاعات و المعاصی انما هی اعراض و حرکات کذا قیل.

ثم ان هذا لا ینافی عصمه الملائکه، لأحتمال کون تلک الکلمه لم تکن معصیه و وصول النار الیه لمنعه من خلاف الأولی أو لزیاده ثوابه، کما وقع للانبیاء من الآلام و الأمراض و القتل و اللّه اعلم.

[۲۶۵] ۶- وَ قَدْ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ، وَ غَيْرُهُ، أَحَادِيثَ فِي أَنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا بَعْدَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ، مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَخَلَقَا بِإِذْنِ اللَّهِ مَا يَأْمُرُهُمَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى،

شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ

و قد عرفت معنى هذا الخلق و اللّه تعالى اعلم.

[۲۶۶] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ، فِی شَرْحِ اعْتِقَادَاتِ الصَّدُوقِ، قَالَ: رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَ مَخْلُوقَةٌ هِیَ لِلَّهِ تَعَالَی؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ خَالِقاً لَهَا لَمَا تَبَرَّأَ مِنْهَا وَ قَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: أَنَّ اللّهَ بَرِی ءٌ مِنَ

---

(۱) لَا يُنَافِی الْعِصْمَهَ لِأَنَّ أَدْوَنَ مَرَاتِبَ الْعُجْبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) فِی الحجريه: عَنْهَا.

(۳) ۶- الْكَافِی، ۶/ ۱۳ وَ ۱۶،، كِتَابِ الْعَقِيقَهِ، بَابُ بَدْءِ خَلَقَ الانسان وَ تَقَلُّبِهِ فِی بَطْنِ امه، الْحَدِيثَ ۳ وَ ۶.

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۱۹۳ الْجُزْءُ ۱۲، بَابُ بَدْءِ خَلَقَ الانسان وَ تَقَلُّبِهِ فِی بَطْنِ امه.

(۴) ۷- الْبِحَارُ عَنْ شَرْحِ الِاعْتِقَادَاتِ لِلصَّدُوقِ، ۵/ ۱۹، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَی، الْحَدِيثَ ۲۹. وَ الْآيَهِ فِی التَّوْبَهِ: ۳.

الْمُشْرِكِينَ وَ لَمْ يُرِدِ الْبَرَاءَهَ مِنْ خَلْقِ ذَوَاتِهِمْ، وَ إِنَّمَا تَبَرَّأَ مِنْ شِرْكِهِمْ وَ قَبَائِحِهِمْ.

[۲۶۷] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ إِلَی الْمَأْمُونِ مِنْ مَحْضِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ إِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَهٌ لِلَّهِ خَلْقَ تَقْدِيرٍ لَا خَلْقَ تَكْوِينٍ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا نَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ التَّفْوِيضِ، الْحَدِيثَ.

أقول: هذا الخلق بمعنى القضاء و القدر ليس بخلق حقيقى اعنى الاحداث و الايجاد فقد اثبت الخلق المجازى و نفى الخلق الحقيقى. (۱)

«۳» باب ۴۸- بطلان تناسخ الارواح فی الابدان*

[۲۶۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ

تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، فِی

---

(۱) ۸- عُيُونِ اخبـار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۱۲۵، الْبَابِ ۳۵، بَابُ مَا كَتَبَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْمَأْمُونِ فِی مَحْضِ الاسـلام، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۵/ ۳۰، الْبَابِ ۱، بَابُ نَفْيِ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ عَنْهُ تَعَالَى، الْحَدِيثَ ۳۸.

فِی الحجريه: وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ لِأَنَّ الصَّدُوقَ لَا يَرْوِی عَنْ الْفَضْلِ بِوَاسِطَهٍ وَاحِدَهً.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۲ وَ ۳۴ وَ ۳۵ وَ ۳۸ وَ ۳۹.

(۳) الْبَابِ ۴۸ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴)* الْقَائِلُ بِهَذَا الملاحده وَ هُمْ يَقُولُونَ بِقَدَمِ الْعَالِمِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۱- عُيُونِ اخبـار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۲۰۲، الْبَابِ ۴۶، بَـابُ مَـا جَاءَ عَنْهُ فِی وَجْهِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ الرَّدِّ عَلَى الْغُلَاهِ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۲۰، الْبَابِ ۵، بَابُ ابطال التناسخ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۲۵/ ۱۳۶، الْبَابِ ۴، بَابُ جَامِعٌ فِی صِفَاتِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۳۴۱، كِتَابِ الْحُدُودِ، حَدُّ الْمُرْتَدِّ، الْبَابِ ۱۰، الْحَدِيثَ ۶ [۳۴۹۰۹].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۰

حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِی الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ؟

فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ (۱) بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، يُكَذِّبُ بِالْجَنَّهِ وَ النَّارِ.

[۲۶۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۷۰] ۳- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَالَ: أَخْبِرْنِی عَمَّنْ قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ قَالُوا ذَلِکَ وَ بِأَیِّ حُجَّهٍ قَامُوا عَلَی مَذَاهِبِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ التَّنَاسُخِ قَدْ خَلَّفُوا وَرَاءَهُمْ مِنْهَاجَ الدِّینِ وَ زَیَّنُوا لِأَنْفُسِهِمُ الضَّلَالاتِ وَ أَمْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ فِی الشَّهَوَاتِ وَ زَعَمُوا أَنَّ السَّمَاءَ خَالِیَهٌ مَا فِیهَا شَیْ ءٌ مِمَّا یُوصَفُ وَ أَنَّ مُدَبِّرَ هَذَا الْعَالَمِ فِی صُورَهِ الْمَخْلُوقِینَ بِحُجَّهِ مَنْ رَوَی: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَی صُورَتِهِ وَ أَنَّهُ لَا جَنَّهَ وَ لَا نَارَ وَ لَا بَعْثَ وَ لَا نُشُورَ وَ الْقِیَامَهُ عِنْدَهُمْ، خُرُوجُهُ مِنْ قَالَبِهِ وَ وُلُوجُهُ فِی قَالَبٍ آخَرَ، إِنْ کَانَ مُحْسِناً فِی الْقَالَبِ الْأَوَّلِ أُعِیدَ فِی قَالَبٍ أَفْضَلَ مِنْهُ حُسْناً فِی أَعْلَی دَرَجِهِ الدُّنْیَا وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً أَوْ غَیْرَ عَارِفٍ، صَارَ فِی بَعْضِ الدَّوَابِّ الْمُتْعَبَهِ فِی الدُّنْیَا أَوْ هَوَامَّ مُشَوَّهَهِ الْخَلْقِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ صَوْمٌ وَ لَا صَلَاهٌ وَ لَا شَیْ ءٌ مِنَ الْعِبَادَهِ، أکفروا من عرف [أَکْثَرَ مِنْ مَعْرِفَهِ مَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ مَعْرِفَتُهُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْیَا مُبَاحٌ لَهُمْ مِنْ فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ نِکَاحِ الْأَخَوَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ الْخَالاتِ وَ ذَوَاتِ الْبُعُولَهِ وَ کَذَلِکَ الْمَیْتَهُ وَ الْخَمْرُ وَ الدَّمُ

---

(۱) ای اعْتَقَدَ بِهِ فِی الْمَوْضِعَیْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۲۰۲، الْبَابِ ۴۶، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ فِی وَجْهِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّهِ ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۴/ ۳۲۰، الْبَابِ ۵، بَابُ ابطال التناسخ، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۳۴۱، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ، الْحَدِیثَ ۷ [۳۴۹۱۹].

وَ فِی نسختنا الحجریه: «سَعِیدٍ» بَدَلَ «مَعْبَدٍ».

(۳)- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۳۱، الرقم ۲۲۳، کَلَامِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حِکْمَهِ الْخَالِقِ وَ تَدْبِیرِهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۱

فَاسْتَقْبَحَ مَقَالَتَهُمْ کُلُّ الْفِرَقِ وَ لَعَنَهُمْ کُلُّ الْأُمَمِ.

فَلَمَّا سُئِلُوا الْحُجَّهَ،

زَاغُوا وَ حَادُوا فَكَذَّبَ مَقَالَتَهُمُ التَّوْرَاهُ وَ لَعَنَهُمُ الْفُرْقَانُ وَ زَعَمُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ إِلَهَهُمْ يَنْتَقِلُ مِنْ قَالَبٍ إِلَى قَالَبٍ وَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ الْأَزَلِيَّهَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ فِي آدَمَ وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فِي وَاحِدٍ بَعْدَ آخَرَ فَإِذَا كَانَ الْخَالِقُ فِي صُورَهِ الْمَخْلُوقِ فَبِمَاذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا خَالِقُ صَاحِبِهِ.

وَ قَالُوا: إِنَّ الْمَلَائِكَهَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ كُلُّ مَنْ صَارَ فِي أَعْلَى دَرَجَهٍ مِنْهُمْ، خَرَجَ مِنْ دَرَجَهِ الِامْتِحَانِ وَ التَّصْفِيَهِ فَهُوَ مَلَكٌ، فَطَوْراً تَخَالُهُمْ نَصَارَى فِي أَشْيَاءَ وَ طَوْراً دَهْرِيَّهً يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَهِ، قَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا شَيْئاً مِنَ اللُّحْمَانِ لِأَنَّ الدَّوَابَّ عِنْدَهُمْ كُلَّهَا مِنْ وُلْدِ آدَمَ، حُوِّلُوا فِي صُوَرِهِمْ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ لُحُومِ الْقَرَابَاتِ.

[۲۷۱] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشُّجَاعِيِّ، عَنِ الْحِمَارِيِّ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّنَاسُخِ؟ قَالَ: فَمَنْ نَسَخَ الْأَوَّلَ. (۱)

أقول و الأحاديث و الأدله فيه كثيره.

«۳» باب ۴۹– ان الهدايه الى الاعتقادات الصحيحه من اللّه سبحانه من غير جبر

[۲۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

(۱) ۴- رِجَالِ الْكَشِّيُّ، ۲/ ۵۷۸، الْحَدِيثَ ۵۱۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ۳۲۱، الْبَابِ ۵، بَابُ ابطال التناسخ، الْحَدِيثَ ۴.

(۲) ۱ اى خَلَقَ الاول (وَ هُوَ آدَمَ) او الْأُمِّ الثَّانِي، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) الْبَابِ ۴۹ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۱۶۶، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَهِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عزوجل، الْحَدِيثَ ۲.

الْكَافِي، ۲/ ۲۱۴ وَ ۲۱۳، ذَكَرَ هُنَاكَ بِمَضْمُونِهِ أَخْبَاراً.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّ

اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِى قَلْبِهِ نُكْتَةً مِنْ نُورٍ وَ فَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ سُوءاً نَكَتَ فِى قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ وَ سَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَكَّلَ بِهِ شَيْطَاناً يُضِلُّهُ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: فَمَنْ يُرِدِ اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلٰامِ وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمٰا يَصَّعَّدُ فِى السَّمٰاءِ.

[۲۷۳] ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ

الْبِحَارُ، ۶۸/ ۲۱۱، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ فِى ان اللَّهِ انما يُعْطِى ...، الْحَدِيثَ ۱۷.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۳۷۶، فِى ذَيْلِ سُورَةَ الانعام: ۱۲۵، الْحَدِيثَ ۹۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷۰/ ۵۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۴۴، بَابُ الْقَلْبِ، الْحَدِيثَ ۳۰.

وَ فِى الْبِحَارُ ۶۸/ ۲۱۱: مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ ... بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِى قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ نُورٍ ... وَ سَدَّ عَلَيْهِ مَسَامِعَ قَلْبِهِ ...، لَكِنْ فِى التَّفْسِيرِ: شَدَّ.

(۱) ۲- الْكَافِى، ۱/ ۱۶۵، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الْهِدَايَهِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۱.

رَوَى جله فِى الْكَافِى، ۲/ ۲۱۳، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ فِى تَرْكِ دُعَاءِ النَّاسِ، الْحَدِيثَ ۲.

رَوَاهُ فِى الْوَافِى، ۱/ ۵۶۱، ابواب الْمَعْرِفَهِ، الْبَابِ ۵۷، بَابُ الْهِدَايَهِ، الْحَدِيثَ ۱، عَنْ الْمَوْضِعَيْنِ بِنَحْوِ وَاحِدٍ وَ سَنَدَ وَاحِدٍ الا انَّهَ رَوَاهُ عَنْ الْعِدَّهِ وَ مُحَمَّدِ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۰۰، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳، بَابُ الْهِدَايَهِ مِنْ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۵/ ۲۰۳، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۷، بَابُ الْهِدَايَهِ وَ الاضلال، الْحَدِيثَ ۳۰.

الْبِحَارُ، ۶۸/ ۲۰۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان اللَّهِ يُعْطِى الدِّينِ، الْحَدِيثَ ۱۲.

الْبِحَارُ، ۷۸/ ۲۹۱، كِتَابِ

الرَّوْضَهِ، الْبَابِ ۲۴، بَابُ مَا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ، الْحَدِیثُ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۹۰، الْحَدِیثَ ۳ [۲۱۳۱۵].

الرِّوَایَهِ طَوِیلَهٍ ذَکَرَ فِی الْمَحَاسِنِ وَ الْکَافِی قِطْعَهً مِنْهَا.

ذَکَرَ الرِّوَایَهَ فِی مَوْضِعَیْنِ مِنْ الْکَافِی، فَفِی الْمَوْضِعِ الاول کَمَا هُنَا وَ فِی الثَّانِی: بَدَلَ «الْعِدَّهِ» «مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی»، وَ ایضا فِی الْمَوْضِعِ الاول، عَنْ اسماعیل السَّرَّاجِ، وَ فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی: کَمَا فِی الْکِتَابِ، وَ ایضا فِی الْمَوْضِعِ الاول: ثَابِتِ بْنِ سَعِیدٍ، وَ فِی الثَّانِی: ثَابِتِ ابی سَعِیدٍ، وَ ایضا فِی الْمَوْضِعِ الاول: اهل الارضین، وَ فِی الثَّانِی: لَوْ ان اهل السَّمَاءِ وَ اهل الارض وَ لَمْ یُذْکَرْ فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی فِقْرَهٍ: «اهداء مِنْ یُرِیدُ اللَّهِ ضَلَالَهُ»، وَ فِی الْمَوْضِعِ الاول: یُرِیدُ اللَّهُ هِدَایَتِهِ، وَ فِی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۳

بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِی سَعِیدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا ثَابِتُ مَا لَکُمْ وَ لِلنَّاسِ، کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَی أَمْرِکُمْ، فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یَهْدُوا عَبْداً یُرِیدُ اللَّهُ ضَلَالَتَهُ، مَا اسْتَطَاعُوا عَلَی أَنْ یَهْدُوهُ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِینَ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ یُضِلُّوا عَبْداً یُرِیدُ اللَّهُ هُدَاهُ، مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ یُضِلُّوهُ، کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا یَقُولُ أَحَدٌ عَمِّی وَ أَخِی وَ ابْنُ عَمِّی وَ جَارِی، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً، طَیَّبَ رُوحَهُ فَلَا یَسْمَعُ مَعْرُوفاً إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا مُنْکَراً إِلَّا أَنْکَرَهُ ثُمَّ یَقْذِفُ اللَّهُ فِی قَلْبِهِ کَلِمَهً یَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ.

[۲۷۴] ۳- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ أَبِیهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ (١) وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِينِكُمْ، فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مُمْرِضَةٌ لِلْقَلْبِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ

الثَّانِي: هُدَاهُ، وَ لَيْسَ فِي الثَّانِي: عَمًى.

فِي الْوَافِي: ابو اسماعيل السَّرَّاجِ ... ثَابِتِ بْنِ ابی سَعِيدٍ. كَمَا فِي النُّسْخَةِ الحجريه، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (م).

(١) ٣- الْكَافِي، ١/ ١٦٦، كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابُ الهدآيه أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عزوجل، الْحَدِيثَ ٣.

الْكَافِي، ٢/ ٢١٣، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ٤.

رَوَاهُ فِي الْوَافِي عَنْ الْعِدَّهِ وَ مُحَمَّدٍ، ١/ ٥٦٤، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧. وَ الْآيَتَانِ فِي الْقَصَصِ: ٥٦ وَ يُونُسَ: ٩٩.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٠١، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلَمِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الهدآيه مِنْ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ٣٨.

فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ الْكَافِي، بَدَلَ «الْعِدَّهِ»: «مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى».

وَ فِيهِ أَيْضاً: «قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، بَدَلَ «سَمِعْتُ»؛ وَ فِيهِ ايضا: فَلَا يَصْعَدُ الى السَّمَاءِ ...

وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِكُمُ النَّاسِ ... عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ لَا سَوَاءٌ وَ اننى سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

اذا كِتَابِ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ...

(٢) ١ اى خَالِصاً مُخْلِصاً وَ قَوْلِهِ: لِلنَّاسِ، اى رِيَاءً وَ سُمْعَةً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (٢)، وَ قَالَ: أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَ آلِهِ إِنِّی سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا کَتَبَ عَلَی عَبْدٍ أَنْ یَدْخُلَ فِی هَذَا الْأَمْرِ (۳) کَانَ أَسْرَعَ إِلَیْهِ مِنَ الطَّیْرِ إِلَی وَکْرِهِ.

[۲۷۵] ۴- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

نَدْعُوا النَّاسَ إِلَی هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: لَا، یَا فُضَیْلُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً، أَمَرَ مَلَکاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ کَارِهاً.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره و قد عرفت بطلان الجبر عقلا و نقلا، فالغرض من هذه الأحادیث، بطلان التفویض و ذلک ان الاسباب و الألطاف اذا کانت سببا للطاعه من غیر ان ینتهی الی حد الجبر، ظهر بطلانهما معا و ثبت أمر بین أمرین.

و الهدایه بمعنی الدلاله من اللّه و بمعنی الایصال بزیاده الألطاف ایضا منه تعالی و لا مفسده فیه و هو تفضل غیر واجب و انما الواجب، الاول و اللّه اعلم. (۱)

---

(۱) ۲ الهدایه هنا، بمعنی ایصال المطلوب، لا ارائه الطریق، لأن النبی من شأنه ارائه الطریق، سمع منه (م).

(۲) ۳ ای امامه الأئمه علیهم السّلام، سمع منه (م).

(۳) ۴- الکافی، ۱/ ۱۶۷، کتاب التوحید، باب الهدایه انّها من اللّه، الحدیث ۴.

الوافی، ۱/ ۵۶۵، المصدر، الحدیث ۸. و فی الحجریّه: فضل بن یسار، مع أنه ذکر فی الحدیث، یا فضیل.

(۴) ۱ راجع الباب ۳۹.

«۱»باب ۵۰- ان اللّه سبحانه لا یصدر عنه ظلم و لا جور

[۲۷۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْقَامِیِّ، عَنِ ابْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ ابْنِ بُطَّهَ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاسُ فِی الْقَدَرِ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ، رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَی الْمَعَاصِی فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِی حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، الْحَدِيثَ.

[۲۷۷] ۲- وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ السِّنَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ يُكَلِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ ما رَبُّكَ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک اكثر من ان تحصی.

---

(۱) الباب ۵۰ فيه حديثان

(۲) ۱- الخصال، ۱/ ۱۹۵، الحديث ۲۷۱، باب الثلاثه، باب الناس فی القدر علی ثلاثه اوجه.

التوحيد، ۳۶۰/ ۵، الباب ۵۹، باب نفی الجبر و التفويض.

فی التوحيد: رواه عن علی بن عبد اللّه الورّاق، عن ابن بطّه.

البحار عن الخصال، ۵/ ۹، الباب ۱، باب نفی الظلم و الجور عنه تعالی، الحديث ۱۴.

و قد رواه المؤلّف فی، ۱۳/ ۳۸، بتمامه.

فی الخصال: و جعفر بن محمد بن مسرور جميعا، و كذا فيما تقدم فی الكتاب، و فيه أيضا:

و محمّد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمّد بن عيسی، كما فی التوحيد، الّا أنّ فيه: محمّد بن الحسين.

(۳) ۲- عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ۱/ ۱۲۳، الباب ۱۱، باب ما جاء عن الرّضا عليه السّلام، فی التوحيد، الحديث ۱۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۶

«۱»باب ۵۱- ان لكل شئ أجلا و وقتا و ان بعض الأجل محتوم و بعضه يزيد و ينقص

[۲۷۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

قَالَ فِی کَلَامٍ لَهُ لَمَّا خُوِّفَ مِنَ الْغِیلَهِ (۱): وَ إِنَّ عَلَیَّ مِنَ اللَّهِ جُنَّهً حَصِینَهً فَإِذَا جَاءَ یَوْمِی انْفَرَجَتْ عَنِّی وَ أَسْلَمَتْنِی فَحِینَئِذٍ لَا یَطِیشُ السَّهْمُ وَ لَا یَبْرَأُ الْکَلْمُ.

[۲۷۹] ۲- قَالَ: وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَفَی بِالْأَجَلِ حَارِساً.

[۲۸۰] ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ الْحَلَبِیِّ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَجَلُ الْمَقْضِیُّ، هُوَ الْمَحْتُومُ الَّذِی قَضَاهُ اللَّهُ وَ حَتَمَهُ وَ الْمُسَمَّی هُوَ الَّذِی فِی الْبَدَاءِ، یُقَدِّمُ مَا یَشَاءُ وَ یُؤَخِّرُ مَا یَشَاءُ، وَ الْمَحْتُومُ لَیْسَ فِیهِ تَقْدِیمٌ وَ لَا تَأْخِیرٌ.

[۲۸۱] ۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ،

---

(۱) الْبَابِ ۵۱ فِیهِ ۱۰ أَحَادِیثِ

(۲) ۱- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ ۶۲.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۲، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِیثَ ۱۳.

الْبِحَارُ، ۷۰/ ۱۸۱، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۵۲، بَابُ الْیَقِینِ، الْحَدِیثَ ۱۵.

(۳) ۱ ای الْقَتْلِ الَّذِی هُوَ اجل الْمُعَلَّقِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، قِصَّارِ الْحِکَمِ ۳۰۶.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۳، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِیثَ ۱۴.

الْبِحَارُ، ۷۰/ ۱۸۱، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۵۲، بَابُ الْیَقِینِ، الْحَدِیثَ ۱۵.

(۵) ۳- تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم (الْقُمِّیِّ)، ۱/ ۱۹۴، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْأَنْعَامِ: ۲.

فِی الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴/ ۹۹، الْبَابِ ۳، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِیثَ ۷.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۳۹، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِیثَ ۱.

(۶) ۴- تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم (الْقُمِّیِّ)، ۲/ ۳۷۰، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْمُنَافِقُونَ: ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۳۹، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِیثَ ۲.

عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ، عَنْ أَبِی

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جلَّ: وَ لَنْ يُؤَخِّرَ اللّهُ نَفْساً إِذا جاءَ أَجَلُها قَالَ: إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ، كُتُباً مَوْقُوفَةً، يُقَدِّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشاءُ، فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَنْزَلَ فِيهَا مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَنْ يُؤَخِّرَ اللّهُ نَفْساً إِذا جاءَ أَجَلُها إِذَا نَزَلَ وَ كَتَبَهُ كُتَّابُ السَّمَاوَاتِ وَ هُوَ الَّذِی لَا يُؤَخِّرُهُ.

[۲۸۲] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ قَضى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الَّذِی غَيْرُ مُسَمًّى، مَوْقُوفٌ يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَ أَمَّا الْأَجَلُ الْمُسَمَّى فَهُوَ الَّذِی يُنْزَلُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ [مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: إِذَا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ.

[۲۸۳] ۶- وَ عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: الْمُسَمَّى مَا سَمَّى لِمَلَكِ الْمَوْتِ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ هُوَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ: إِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ*، وَ الْآخَرُ، لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ إِنْ شَاءَ قَدَّمَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَهُ.

البحار، ۹۷/ ۱۳، الباب ۵۳، باب ليله القدر و فضلها، الحديث ۲۱، و فيه: اذا انزل.

(۱) ۵- تفسير العيّاشی، ۱/ ۳۵۴، فی ذيل سوره الأنعام: ۲، الحديث ۵.

البحار عنه، ۴/ ۱۱۶، الباب ۳، باب البداء و النسخ، الحديث ۴۴.

فی التفسير: من ليله القدر. و قد تكررت الآيه فی القرآن و هی امّا مصدره ب (فاذا) كما فی النحل: ۶۱ و ما كان فيها (اذا) ففيها: فلا يستأخرون كما فی يونس: ۴۹.

(۲) ۶- تفسير العيّاشی، ۱/

۳۵۴، فی ذیل سوره الأنعام: ۲، الحدیث ۶.

البحار عنه، ۴/ ۱۱۶، الباب ۳، باب البداء و النسخ، الحدیث ۴۵.

فی تفسیر العیّاشی: قال سألته عن قول اللّه ثُمَّ قَضیٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی عِنْدَهُ، قال:

المسمّی ...، کما فی البحار.

و فیه أیضا: و لا یستقدمون و هو الّذی سمّی لملک الموت فی لیله القدر و الآخر ...، کما فی البحار.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۶۸

[۲۸۴] ۷- وَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قَضیٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی قَالَ: هُمَا أَجَلَانِ، أَجَلٌ مَوْقُوفٌ یَصْنَعُ اللَّهُ فِیهِ مَا یَشَاءُ، وَ أَجَلٌ مَحْتُومٌ.

[۲۸۵] ۸- وَ عَنْ حُصَیْنٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: قَضیٰ أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّی عِنْدَهُ قَالَ: الْأَجَلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِی نَبَذَهُ إِلَی الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَنْبِیَاءِ، وَ الْأَجَلُ الْمُسَمَّی عِنْدَهُ، هُوَ الَّذِی سَتَرَهُ عَنِ الْخَلَائِقِ.

[۲۸۶] ۹- وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: یَمْحُوا اللّٰهُ مٰا یَشٰاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتٰابِ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِکَ الْکِتَابَ، کِتَابٌ یَمْحُو اللَّهُ فِیهِ مَا یَشَاءُ وَ یُثْبِتُ، فَمِنْ ذَلِکَ الَّذِی یَرُدُّ الدُّعَاءُ الْقَضَاءَ، وَ ذَلِکَ الدُّعَاءُ مَکْتُوبٌ عَلَیْهِ: الَّذِی یُرَدُّ بِهِ الْقَضَاءُ، حَتَّی إِذَا صَارَ إِلَی أُمِّ الْکِتَابِ، لَمْ یُغْنِ الدُّعَاءُ فِیهِ شَیْئاً.

[۲۸۷] ۱۰- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ

---

(۱) ۷- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۳۵۴، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْأَنْعَامِ: ۲، الْحَدِیثَ ۷.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۰، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِیثَ ۹.

تَقَدَّمَ الْحَدِیثَ عَنْ الْکَافِی فِی ۴/ ۳۵ هُنَا.

الْبِحَارُ، ۴/ ۱۱۶،

كِتَابِ التَّوْحِيدِ، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۴۶.

(٢) ٨- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ١/ ٣۵۵، فِى ذَيْلِ سُورَةَ الانعام: ٢، الْحَدِيثَ ٩.

الْبِحَارُ، ۴/ ١١٧، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۴٧.

الْبِحَارُ، ۵/ ١۴٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١٠.

فِى التَّفْسِيرِ: الاجل الاول هُوَ الَّذِى نَبَذَهُ.

(٣) ٩- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢٢٠، فِى ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ٣۴، الْحَدِيثَ ٧۴.

الْبِحَارُ، ۵/ ١۴١، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١١.

الْبِحَارُ، ۴/ ١٢١، الْبَابِ ٣، بَابُ الْبَدَاءُ وَ النُّسَخِ، الْحَدِيثَ ۶۵.

(۴) ١٠- التَّفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ٢/ ٢٢٠، فِى ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ٣۴، الْحَدِيثَ ٧۵.

الْبِحَارُ، ۵٧/ ١۴١، الْبَابِ ۴، بَابُ الْآجَالُ، الْحَدِيثَ ١٢.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢۶٩

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِىَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ، فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ، وَ قَدْ بَقِىَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُقَصِّرُهَا (فيقعها- خ ل) اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَى، قَالَ: وَ كَانَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: يَمْحُوا اللّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك كثيره جدا، تقدم بعضها و اخبار صحه البدا أكثر من ان تحصى و لا ريب أنه تغيير الحكم لا تغيير العلم الأزلى. (١)

«٢» باب ۵٢- ان اللّه قسم الارزاق من الحلال و أنه يزيدها و ينقصها و ان من اخذ حراما حسب عليه من رزقه

[٢٨٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ

الْبِحَارُ، ٧۴/ ٩٩، بَابُ آدَابِ الْعَشَرِهِ، الْبَابِ ٣، بَابُ صِلَهِ الرَّحِمِ، الْحَدِيثَ ۴٢.

فِى الْمَصْدَرُ: الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، لَكِنْ فِى الْبِحَارُ: لَيْسَ بَعْدَ «زَيْدٍ»، «بْنِ عَلِيٍّ».

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ٣٤.

(٢) الْبَابِ ٥٢

فِيهِ ۹ أَحادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِی، ۵/ ۸۰، کِتَابِ الْمَعِیشَهِ، بَابُ الاجمال فِی الطَّلَبِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۴، کِتَابِ التِّجَارَهِ، بَابُ مُقَدِّمَاتِهَا، الْبَابِ ۱۲، الاجمال فِی الطَّلَبِ، الْحَدِیثَ ۱ وَ ۸.

أَمَالِی الصَّدُوقُ، ۲۹۳، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الاربعون، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۸، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِیثَ ۱۳.

الْكَافِی، ۲/ ۷۴، کِتَابِ الایمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الطَّاعَهِ وَ التَّقْوَی، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۷۰/ ۹۶، کِتَابِ الایمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۴۷، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۷۷/ ۱۴۵، کِتَابِ الایمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۴۷، بَابُ طَاعَهِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ، الْحَدِیثَ ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، قَالَ فِی تعلیقته: لَمْ اعثر عَلَیْهِ فِی مَظَانِّهِ، رَاجَعَهُ، ۱۰۳/ ۳۰، کِتَابِ الْعُقُودِ وَ الایقاعات، الْبَابِ ۲، بَابُ الاجمال فِی الطَّلَبِ، الْحَدِیثَ ۵۶.

الْوَافِی، ۱۷/ ۵۱، بَابُ الاجمال فِی الطَّلَبِ.

فِی الْكَافِی ۵/ ۸۰: حِجَابُ السَّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ ...، وَ فِیهِ: حُوسِبَ عَلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ...، وَ فِیهِ:

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۰

عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ (۱) وَ لَا یَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَعْصِیَهِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَیْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ یَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَی اللَّهَ وَ صَبَرَ أَتَاهُ رِزْقُهُ مِنْ حِلِّهِ، وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ سِتْرِ اللَّهِ وَ أَخَذَهُ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ، قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَیْهِ. (۲)

[۲۸۹] ۲- عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الرِّزْقَ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ عَلَی عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَی كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[۲۹۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، رَفَعَ

أَلَا ان الرُّوحُ ...، كَمَا فِی الْوَسَائِلِ. وَ رَوَاهُ فِيهِ مُرْسَلًا عَنْ الْمُقْنِعَهِ الی قَوْلِهِ «فِی الطَّلَبِ» وَ مُسْنَداً عَنْ الشَّيْخُ باسناده، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ الی آخِرِهِ، كَمَا رَوَی بِمَضْمُونِهِ فِی الْبَابِ عِدَّهٍ مِنْ الاخبار.

فِی الْكَافِی ۲/ ۷۴: عَنِ الْعِدَّهِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ ابی حَمْزَهَ الثُّمَالِيُّ. وَ هَذِهِ الرِّوَايَهُ هِیَ قِطْعَهٌ مِنْ خُطْبَهٍ حَجَّهً الْوَدَاعِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا ذَيْلِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ.

(۱) اجملوا فِی الطَّلَبِ ای بِوَجْهٍ حُسْنٍ مِنْ الْكَسْبِ الْحَلَالِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) الْحَرَامِ لَيْسَ رِزْقاً لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْسِمْهُ حَرَاماً وَ رَزَقَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعِيشَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲- قُرْبِ الاسناد: ۱۱۷، بَابُ احاديث مُتَفَرِّقَهً، الْحَدِيثَ ۴۱۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۹۳/ ۲۸۸، الْبَابِ ۱۶، بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۵، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۱.

(۴) ۳- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۱/ ۲۳۹، فِی ذَيْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۳۱، الْحَدِيثَ ۱۱۶، الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۶، الْبَابِ ۵، بَابُ الْأَرْزَاقَ وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْحَدِيثَ إِلَی النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ: وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا هَذَا الْفَضْلُ؟ إِلَی أَنْ

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ وَ قَسَمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حِلِّهَا وَ عَرَضَ لَهُمْ (١) بِالْحَرَامِ فَمَنِ انْتَهَكَ حَرَاماً نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدْرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ حُوسِبَ بِهِ.

[٢٩١] ۴- وَ عَنِ ابْنِ الْهُذَيْلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ أَفْضَلَ فَضْلًا كَثِيراً لَمْ يَقْسِمْهُ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ.

[٢٩٢] ۵- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ (١) اللَّهُ لَهَا رِزْقاً حَلَالًا يَأْتِيهَا فِی عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١/ ٣۶۶، الْحَدِيثَ ٣.

فِی الْعَيَّاشِيِّ: مَا هَـٰذَا الْفَضْلِ اليكم يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنِ ابی طَالِبٍ: أَنَا أسئله، عَنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، مَا هُوَ فَقَالَ: ...

فِی الْبِحَارُ: انا اسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ.

فِی الْبُرْهَانِ: انا اسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ...، وَ فِيهِ ايضا: فَمَنْ انْهَتَكَ [انْتَهَكَ].

(١) ای مَنَعَ اللَّهِ مِنْ الْحَرَامِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ١/ ٢٣٩، فِی ذَيْلِ النِّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٧.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِيُّ، ۵/ ١۴٧، الْبَابِ ۵، بَابُ الْأَرْزَاقَ وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ٧.

الْبُرْهَانِ، ١/ ٣۶۶، الْحَدِيثَ ۴.

فِی الْبُرْهَانِ: عَنْ ابی الْهُذَيْلِ ... قَسَمَ الْأَرْزَاقَ مِنْ (فِی- ظ) عِبَادِهِ وَ افضل فَضْلًا كَثِيراً.

(٣) ۵- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ١/ ٢٣٩، فِی ذَيْلِ سُورَةَ النِّسَاءِ: ٣١، الْحَدِيثَ ١١٨.

فِيهِ: الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

الْبِحَارُ، ۵/ ١۴٧، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۶.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١/ ٣۶۶، الْحَدِيثَ ۵.

تَفْسِيرِ الصَّافِى، ١/ ٣٥٢.

فِى الْبُرْهَانِ: عَلِىٍّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابيه، عَنْ ابراهيم بْنِ ابى الْبِلَادِ ... مِنْ وَجْهٍ آخَرُ.

فِى

الصَّافِی: فَانٍ هِیَ تَنَاوَلَتْ شَیْئاً مِنَ الْحَرَامِ ... الَّذِی فَرَضَهُ لَهَا ...

(۴) ۱ ای قَدْرِ لِلنَّفْسِ رِزْقاً حَلَالًا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۲

بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِیَ تَنَاوَلَتْ مِنَ الْحَرَامِ شَیْئاً قَاصَّهَا بِهِ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ کَبِیرٌ.

[۲۹۳] ۶- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَکْرُوهٌ، لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تُقْسَمُ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ؟

فَقَالَ: الْأَرْزَاقُ مَوْظُوفَهٌ (۱) مَقْسُومَهٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ یَقْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ: وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ ذِکْرُ اللَّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ. (۲)

[۲۹۴] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

---

(۱) ۶- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۴۰، فِی ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۳۱، الْحَدِیثَ ۱۱۹.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۷، الْبَابِ ۵، بَابُ الْأَسْعَارَ وَ الْأَرْزَاقَ، الْحَدِیثَ ۷.

تَفْسِیرِ الْبُرْهَانِ، ۱/ ۳۶۶، الْحَدِیثَ ۶.

تَفْسِیرِ الصَّافِی، ۱/ ۳۵۲.

فِی الْبُرْهَانِ: یَقْسِمُهُ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ...، وَ فِیهِ ایضا: مِنْ الضَّرْبِ (الضَّارِبُ خ. ل) فِی الارض.

فِی تَفْسِیرِ الصَّافِی: عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ان الارزاق مَضْمُونَهٌ مَقْسُومَهٌ وَ لِلَّهِ فَضْلِ.

(۲) ۱ ای مقرره، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ ای السَّعْی فِی الْأَرْضِ لِلتِّجَارَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۷- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، قِصَّارِ الْحَکَمِ ۳۷۹.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۷، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۱۰۳/ ۳۷، کِتَابِ الْعُقُودِ وَ الایقاعات، الْبَابِ ۲، بَابُ الاجمال فِی الطَّلَبِ، الْحَدِیثَ ۸۱.

الْوَسَائِلِ، ١٧/ ٥٠، مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَهِ، الْبَابِ ١٣، الْحَدِيثَ ٢١٩٥٢ [وَ فِيهِ مَوَاضِعَ

مِنْ الِاخْتِلَافِ].

الْفَقِيهِ، ۴/ ۳۸۶، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۵۸۳۴.

فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يابن آدَمَ: الرِّزْقِ رِزْقَانِ ... كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَا فِيهِ ... مِنْ عُمُرِکَ فَانٍ اللَّهِ تَعَالَی سیوتیک فِی كُلِّ يَوْمَ جَدِيدٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۳

الرِّزْقُ رِزْقَانِ، رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُکَ، فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاکَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِکَ عَلَى هَمِّ يَوْمِکَ، كَفَاكَ كُلُّ يَوْمٍ مَا فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَهُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْتِيکَ فِی كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدٍ مَا قَسَمَ لَکَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَهُ مِنْ عُمُرِکَ فَمَا تَصْنَعُ بِالْهَمِّ لِمَا لَيْسَ لَکَ وَ لَنْ يَسْبِقَکَ إِلَى رِزْقِکَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَکَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يُبْطِئَ عَنْکَ مَا قُدِّرَ لَکَ.

[۲۹۵] ۸- قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ قَدَّرَ الْأَرْزَاقَ فَكَثَّرَهَا وَ قَلَّلَهَا وَ قَسَمَهَا عَلَى الضِّيقِ وَ السَّعَهِ، فَعَدَلَ فِيهَا لِيَبْتَلِيَ مَنْ أَرَادَ بِمَيْسُورِهَا وَ مَعْسُورِهَا وَ لِيَخْتَبِرَ بِذَلِکَ الشُّكْرَ وَ الصَّبْرَ مِنْ غَنِيِّهَا وَ فَقِيرِهَا، الْحَدِيثَ.

[۲۹۶] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ، فَالَّذِی قُسِمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَ الَّذِی قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَهِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُوسِبَ بِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره جدا، قد ذكرنا جمله منها فی كتاب تفصيل وسائل الشيعه. (۱)

فی البحار: فانّ اللّه، تعالی جده، سيؤتيک ...

(۱) ۸- نهج البلاغه صبحی الصالح،

الخطبه: ۹۱،

البحار، ۵/ ۱۴۸، ابواب العدل، الباب ۵، باب الارزاق، الحديث ۱۱.

البحار، ۵۷/ ۱۱۳، کتاب السماء و العالم، الحديث ۹۰.

البحار، ۷۷/ ۳۳۰، کتاب الروضه، الباب ۸، باب وصيه امير المؤمنين الى الحسن بن على، الحديث ۱۷.

(۲) ۹- المقنعه ۵۸۷، کتاب المکاسب [طبعه جامعه المدرسين بقم].

الوسائل، ۱۷/ ۴۷، الحديث ۹ [۲۱۹۴۶].

(۳) ۱ الوسائل، ۱۷/ ۴۴، کتاب التجاره، ابواب مقدماتها، الباب ۱۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۴

«۱»باب ۵۳- وجوب طلب الناس الارزاق بقدر الکفايه* و استحباب طلب ما زاد للتوسعه على العيال و نحوها

[۲۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ، أَ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ السَّمَاءِ؟!

[۲۹۸] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ،

---

(۱) الْبَابِ ۵۳ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۲)* يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الاحوال وَ مَرَاتِبِهَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- الْكَافِی، ۵/ ۷۷، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ ...، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۲۴، الْبَابِ ۵، مِنْ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِی، ۱۷/ ۲۲، الْبَابِ ۱۱، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ ...

فِی الْكَافِی: الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ، وَ فِی الْوَسَائِلِ: نسختان.

(۴) ۲- الْفَقِيهِ، ۳/ ۱۹۲، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ التِّجَارَهِ وَ آدَابِهَا، الْحَدِيثَ ۳۷۲۱.

الْكَافِى، ۵/ ۸۴، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۲۷، الْبَابِ ۵، مِنْ مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَهِ، الْحَدِيثَ ۸.

[رَوَاهُ الْمُصَنِّفِ فِى الْوَسَائِلِ عَنْ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخُ الى قَوْلِهِ انى لَأُبْغِضُ الرَّجُلِ ...

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ۲۲/ ۱۳۱، الْبَابِ ۳۷، بَابُ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اهل الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۱۱۱.

رَوَاهُ الْوَافِى، ۱۷/ ۶۷. فِى نُسْخَهٍ (مَ): هرو بْنِ حَمْزَهَ وَ هُوَ سَهْوٌ.

فِى

الْفَقِيهِ كَمَا فِی الْوَسَائِلِ وَ الْكَافِی: هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: قَالَ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنِ مُسْلِمٍ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اقْبَلْ عَلَى الْعِبَادَهِ وَ تَرَكَ التِّجَارَهَ، فَقَالَ: وَيْحَهُ اما عَلِمَ ان تَارِكُ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ، ان قَوْماً مِنْ اصحاب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِمَا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ اغلقوا الْأَبْوَابِ وَ اقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَهِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَأَرْسَلَ اليهم، فَقَالَ:

مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَهِ ...

فغرفاه، كمنع وَ نَصْرٍ، فَتَحَهُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَهٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ: إِنِّی لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَاهُ إِلَى رَبِّهِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ارْزُقْنِی وَ يَتْرُكُ الطَّلَبَ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلك كثيره جدا، ذكرنا جمله منها فی الكتاب المذكور. (۱)

«۲» باب ۵۴- ان الاسعار بيد اللّه يزيدها و ينقصها اذا شاء و ان كان بعضها من الناس

[۲۹۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الثُّمَالِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالسِّعْرِ يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

[۳۰۰] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَمَّنْ

---

(۱) الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۹، كِتَابِ التِّجَارَهِ ابواب الْمُقَدِّمَاتِ، الْبَابِ ۱ وَ ۲ وَ ۴ وَ ۵ وَ ۷ وَ ۱۵ وَ ۲۳.

(۲) الْبَابِ ۵۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳) ۱-

الْكَافِي، ۵/ ۱۶۳، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۳۲ الْبَابِ ۳۰، مِنْ أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ، الْحَدِيثَ ۸ [۲۲۹۲۴]

الْبِحَارُ، ۵/ ۱۴۸، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۹.

الْوَافِي، ۱۷/ ۳۹۶، بَابُ الْأَسْعَارَ.

فِي الْكَافِي: وَ كُلِّ بِالسِّعْرِ مَلَكاً كَمَا فِي الْوَسَائِلِ.

(۴) ۲- الْكَافِي، ۵/ ۱۶۳، كِتَابِ الْمَعِيشَهِ، بَابُ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۳۲، الْبَابِ ۳۰، مِنْ أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ، الْحَدِيثَ ۶ [۲۲۹۲۲].

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۱۴۸، الْبَابِ ۵، بَابُ الارزاق وَ الْأَسْعَارَ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِي، ۱۷/ ۳۹۶.

لَيْسَ فِي نُسْخَتِي مِنْ الْكَافِي «الْعِدَّهِ» وَ بَدْءِ فِي سَنَدُهُ «بسهل» وَ لَيْسَ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ «سَهْلِ».

نَعَمْ ذَكَرَ فِي السَّابِقِ عَلَى السَّابِقِ وَ قَدْ عَلَّقَ فِي الْوَسَائِلِ سَنَدَ هَذَا عَلَيْهِ.

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۷۶

ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ.

أقول: و الأحاديث في ذلك كثيره، ذكرنا جمله منها في الكتاب المذكور و فيها اشاره الى النهي عن التسعير (۱) و لا يخفى ان افعال العباد لها في بعض الاسعار مدخليه تامه و قد عرفت بطلان الجبر و التفويض معا، فيلزم القول بتأثير افعال العباد و قدرتهم على البيع بزياده و نقيصه و امكان (۲) الزام السلطان لهم بذلك. (۳)

«۴» باب ۵۵- ان اللّه لا يعذب أحدا في الدنيا و لا في الآخره بغير ذنب و ان سبب العذاب العام في الدنيا معصيه بعض الناس و رضا الباقين أو ترک الانكار

[۳۰۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

فِي الْكَافِي: وَ كُلِّ بالاسعار مَلَكاً يُدَبِّرُهَا.

(۱) تسعیر: نرخ چیزی قَرَارِ دادن، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). هَکَذَا وَجَدْنَاهُ فِی هَامِشِ النُّسْخَهِ بِالْفَارِسِیَّهِ.

(۲) الْمُرَادُ بالامکان الْعُرْفِیِّ لَا الشَّرْعِیِّ وَ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ، الجایر لَا الْعَادِلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) الْوَسَائِلِ، ۱۷/ ۴۳۰، التِّجَارَهِ ابواب آدَابِ التِّجَارَهِ الْبَابِ ۳۰.

(۴) الْبَاب ۵۵ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۵) ۱- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۳۰، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ

أَجَلُهَا أَغْرقُ اللَّهِ عزوجل الدُّنْيَا كُلَّهَا فِی زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ١.

فِی الْعِلَلِ: زَمَنِ نُوحٍ ... وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ... لتكذيبهم ... تَكْذِيبِ الْمُكَذِّبِينَ ... شَاهِدَهُ وَ أَتَاهُ.

التَّوْحِيدِ، ٣٩٢/ ٢، الْبَابِ ٦١، بَابُ الْأَطْفَالِ.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ٧٥، الْبَابِ ٣٢، فِی ذِكْرِ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الْعِلَلِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ وَ الْعُيُونِ، ٥/ ٢٨٣، الْبَابِ ١٢، بَابُ عِلَّةِ عَذَابِ الاستيصال، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ، ١١/ ٣٢٠، الْبَابِ ٣، بَابُ بَعْثَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمِهِ، الْحَدِيثَ ٢٥.

الْوَسَائِلِ، ١٦/ ١٣٩، الْحَدِيثَ ٥ [٢١١٨١].

فِی نُسْخَةٍ (مَ): «عَلِيِّ بْنِ ابراهيم، عَنْ ابراهيم، عَنْ ابيه» وَ هُوَ سَهْوٌ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٧٧

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَام بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا فِی زَمَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَ فِيهِمْ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ فِيهِمُ الْأَطْفَالُ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِينَ عَاماً فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِيهِمْ، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُهْلِكَ بِعَذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُغْرِقُوا بِتَكْذِيبِهِمْ لِنَبِيِّ اللَّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَكْذِيبِ الْمُكَذِّبِينَ، وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَ بِهِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ وَ أَتَاهُ.

[٣٠٢] ٢- وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی

جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ رَأَيْتَ نُوحاً حِينَ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّکَ إِنْ تَذَرْهُمْ الْآيَهِ؟ قَالَ: عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَنْجُبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ عَلِمَ ذَلِکَ؟ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِکَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَعِنْدَهَا دَعَا عَلَيْهِمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلک كثيره جدا.

[۳۰۳] ۳- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَصْنَافاً مِنَ النَّاسِ لَا يَنْجُبُونَ وَ لَا يَفْعَلُونَ الْخَيْرَ، وَ يَأْتِي جُمْلَهٌ مِنْ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي نَوَادِرِ الْعِلَلِ وَ نَذْكُرُ وَجْهَهُ. (۱)

---

(۱) ۲- علل الشرائع، ۱/ ۳۱، الباب ۲۷، باب العله التى من أجلها قال نوح ...، الحديث ۱.

البحار عنه، ۵/ ۲۸۳، الباب ۱۲، باب عله الاستيصال، الحديث ۲.

البحار، ۱۱/ ۳۲۲، الباب ۳، باب بعثته عليه السّلام على قومه و قصّه الطوفان، الحديث ۳۱.

و فيهما: لا ينجب من بينهم. و راجع الأيتين نوح: ۲۶ و هود: ۳۶.

(۲) ۳- راجع الباب الأوّل من قسم نوادر الكليات، باب جمله من أصناف الناس الذين لا ينجب منهم احد و لا يفعلون الخير الّا نادرا.

(۳) ۱ راجع الباب ۵۰.

«۱»باب ۵۶- ان كل من لم تقم عليه الحجه كالأطفال و نحوهم لا يعذب إلا بعد التكليف فى القيامه

[۳۰۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ: قَدْ سُئِلَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا (۱) عَامِلِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَهُ هَلْ تَدْرِي قَوْلَهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيَّهُ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ

الْأَطْفَالَ وَ الَّذِی مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِی الْفَتْرَهِ وَ الشَّیْخَ الْکَبِیرَ الَّذِی أَدْرَکَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْکَمَ الَّذِی لَا یَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِی لَا یَعْقِلُ وَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ یَحْتَجُّ عَلَی اللَّهِ فَیَبْعَثُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ، فَیُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ مَلَکاً، فَیَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّکُمْ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تَثِبُوا فِیهَا فَمَنْ دَخَلَهَا کَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ، وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

[۳۰۵] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

وَ رَاجِعَ التَّوْحِیدِ، ۳۹۰، الْبَابِ ۶۱، الاطفال وَعَدَ اللَّهِ فِیهِمْ.

(۱) الْبَابِ ۵۶ فِیهِ ۹ أَحَادِیثِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۸، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱.

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۲/ ۳۸۸، بَابُ نَوَادِرِ الْمَعَانِی، الْحَدِیثَ ۸۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَعَانِی، ۵/ ۲۹۰، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲ مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(۳) ۱ بِمَعْنَی الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۹، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۶.

سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِی الْفَتْرَهِ، (۱) وَ عَمَّنْ لَمْ یَبْلُغِ الْحِنْثَ وَ عَنِ الْمَعْتُوهِ؟ فَقَالَ: یَحْتَجُّ [اللَّهُ عَلَیْهِمْ یَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً، فَیُقَالُ لَهُمْ: أُدْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا کَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ أَبَی قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی (۲): هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُکُمْ فَعَصَیْتُمُونِی.

[۳۰۶] ۳- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: ثَلَاثَهٌ یُحْتَجُّ عَلَیْهِمْ، الْأَبْکَمُ وَ الطِّفْلُ وَ

مَنْ مَاتَ فِی الْفَتْرَهِ فَيُرْفَعُ لَهُمْ نارا [نَارٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِی.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه – تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم – ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه – تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۲۷۹

[۳۰۷] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنْ زُرَارَهَ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِی الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟ فَقَالَ: سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا زُرَارَهُ:

هَلْ تَدْرِی مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى، كُفُّوا عَنْهُمْ (۱) وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۲۹۲، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲ مِنْ ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِی الْكَافِی وَ الْبِحَارِ: وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ: يَحْتَجُّ اللَّهِ.

قِيلَ: «هَا» كَلِمَهِ اجابه وَ هُوَ للتقريب اذا قِيلَ اين انت تَقُولُ: هَا اناذا لِلرَّجُلِ وَ المرئه.

(۱) بِمَعْنَى الرخوه او الْوَاسِطَهَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ لَيْسَ فِيهَا نَبِيٌّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ای بِلَا وَاسِطَهِ النَّبِيِّ بَلْ مُشَافَهَهً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- الْكَافِی، ۳/ ۲۴۹، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۲۹۳، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰ الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲ مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِی الْكَافِی: فَتُرْفَعَ، لَكِنْ

فِی الْبِحَارُ: فَیَرْفَعُ لَهُمْ نَارٍ.

(۴)- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۹، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ۲۹۲، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲، مِنْ ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

(۵) ۱ ای لَا تَحْکُمُوا فِیهِمْ وَ لَا تفکروا بَلْ تفکروا فِی انفسکم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ لَا تَجْزِمُوا بِأَنَّهُمْ یُطِیعُونَ وَقْتَ ذَلِکَ التَّکْلِیفِ، فَیَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ أَوْ یَعْصُونَ، فَیَدْخُلُونَ النَّارَ.

[۳۰۸] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ، عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّاتِهِمْ بِإِیمَانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّاتِهِمْ قَالَ: فَقَالَ: قَصَّرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ، فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِکَ أَعْیُنُهُمْ.

أقول: هذا یحتمل کونه بعد تکلیفهم و طاعتهم، و یحتمل کونه تفضلا من اللّه علیهم أو علی بعضهم و یحتمل التقیه، و الاول اقرب للحکم لهم بالایمان.

[۳۰۹] ۶- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ، رَفَعُوهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟ فَقَالَ:

إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ، جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ نَاراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِیهَا،

---

(۱) ۵- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۹، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۵.

التَّوْحِیدِ، ۳۹۴/ ۷، الْبَابِ ۶۱، بَابُ الْأَطْفَالِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۵/ ۲۹۲، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۱۲.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۱۰۰، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۲، مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِی الْکَافِی: کَمَا فِی الْقُرْآنِ، وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ بِإِیمَانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ الطُّورِ: ۲۰. وَ فِی الحجریه وَ (مَ) وَ اتبعناهم بَدَلَ وَ اتبعتهم.

فِى التَّوْحِيدِ: مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ احْمَدِ

بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ، عَنْ ابى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ... فَأَلْحَقَ اللَّهِ ... لِيُقِرَّ ...

وَ فِي نُسْخَةٍ مِنْ نُسْخَةٍ (مَ) بَدَلَ «ابْنِ بُكَيْرٍ»، «أَبِي بَكْرٍ».

(٢) ۶- الْكَافِي، ٣/ ٢۴٨، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الاطفال، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۵/ ٢٩١، الْبَابِ ١٣، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِيثَ ٨.

الْوَافِي الحجريه، ٣/ ١٠٠، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ١١٢، مِنْ أَبْوَابِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِي الْكَافِي: يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا الى النَّارِ وَ لَمْ تَجُرَّ ...

فِي الْكَافِي: فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ ...، وَ أَيْضاً كَمَا فِي الْقُرْآنِ: أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ الطُّورِ: ٢٢.

فِي الْكَافِي: فَلَمْ تُطِيعُونِي فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ. وَ فِي الْبِحَارُ: فَكَيْفَ لَوْ أَرْسَلْتُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٨١

فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ، رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِيٌّ، امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا تَأْمُرُنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ يَجرِ عَلَيْنَا الْقَلَمُ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً (١) فَلَمْ تُطِيعُوا وَ كَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

[٣١٠] ٧- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ، وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ.

أقول: هذا محمول على التقيه لموافقته لمذهب العامه المنكرين للعدل و لرواياتهم الكثيره و ادله العدل باسرها منافيه له و يحتمل الحمل على ما بعد التكليف و تحقق الطاعه و المعصيه لما يأتى و يحتمل التفضل على اطفال المؤمنين أو بعضهم، فاما تعذيب اطفال الكفار بغير استحقاق فهو ظلم، تعالى اللّه عن ذلك علوا

كبيرا.

[۳۱۱] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

---

(۱) اى بِلَا وَاسِطَهٍ الْمَلِكِ او النَّبِيِّ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۸- الْخِصَالِ، ۱/ ۲۸۳، بَابُ الخمسه، بَابُ يَحْتَجُّ اللَّهِ عزوجل يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى خَمْسَهَ، الْحَدِيثَ ۳۱.

التَّوْحِيدِ، ۳۹۲/ ۴، الْبَابِ ۶۱، بَابُ الاطفال.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۵/ ۲۸۹، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الاطفال، الْحَدِيثَ ۲.

فِى التَّوْحِيدِ: عَنْ ابيه، وَ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ ابْنِ يَحْيَى.

فِى الْخِصَالِ: بَدَلَ «احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ» «مُحَمَّدُ بْنِ احْمَدِ» كَمَا فِى التَّوْحِيدِ وَ عَلَيْهِ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنِ احْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الاشعرى وَ عَلَى الْآخَرُ فَهُوَ الْبَرْقِيُّ. وَ مَا فِى الرِّوَايَهِ، سَبْعَهَ لَا خَمْسَهَ وَ ان اوردها فِى الْخِصَالِ فِى بَابُ الْخَمْسَهِ.

وَ فِى التَّوْحِيدِ: احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى سَبْعَهٍ، وَ فِيهِ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ...، وَ فِيهِ: فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّكُمْ ...

فِى الْبِحَارُ: فَبَعَثَ اللَّهِ اليهم ... فِى الحجريه: سَبَقَ بَدَلَ سَبَقَ، وَ فِيهَا: النَّبِيِّ وَ لَا يَعْقِلُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۲

زُرَارَه، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ احْتَجَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَهٍ، عَلَى الطِّفْلِ وَ الَّذِى مَاتَ بَيْنَ النَّبِيِّينَ وَ الَّذِى أَدْرَكَ النَّبِيَّ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَبْلَهِ (۱) وَ الْمَجْنُونِ الَّذِى لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَبْكَم، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ وَثَبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ عَصَى سِيقَ إِلَى النَّارِ.

[۳۱۲] ۹-

وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی بْنِ ضُرَیْسٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ السُّکَّرِیِّ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْکَرْخِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ أَبِیهِ یَزِیدَ بْنِ سَلَّام، عَنْ أَبِیهِ سَلَّام بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّام مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَ یُعَذِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً بِلَا حُجَّهٍ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ قُلْتُ: فَأَوْلَادُ الْمُشْرِکِینَ فِی الْجَنَّهِ أَمْ فِی النَّارِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْلَی بِهِمْ، إِنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ، إِلَی أَنْ قَالَ:

فَیَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، نَاراً یُقَالُ لَهَا الْفَلَقُ، أَشَدُّ شَیْ ءٍ فِی نَارِ جَهَنَّمَ عَذَاباً، إِلَی أَنْ قَالَ: فَیَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَی أَطْفَالَ الْمُشْرِکِینَ أَنْ یُلْقُوا أَنْفُسَهُمْ فِی تِلْکَ النَّارِ، فَمَنْ سَبَقَ لَهُ

---

(۱) کَمْ عَقَلَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). کَذَا وَجَدْنَاهُ بِالْفَارِسِیَّهِ مِنْ الهامش مَعْنَاهُ قَلِیلُ الْعَقْلِ.

(۲) ۹- التَّوْحِیدِ، ۳۹۰/ ۱، الْبَابِ ۶۱، بَابُ الاطفال.

الْبِحَارُ، ۵/ ۲۹۱، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ الْأَطْفَالِ، الْحَدِیثَ ۷.

فِی التَّوْحِیدِ: احْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ سَلَّام بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ ابی یَزِیدَ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ سَلَّام بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ، مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

وَ فِی نسختنا الحجریه مِنْ الْکِتَابِ: احْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ ابیه سَلَّامٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ اخیه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ.

فِی التَّوْحِیدِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِی أیعذب وَ سَلَاماً کَمَا کَانَتْ عَلَی ابراهیم عَلَیْهِ السَّلَامُ ... فَلَمْ یَلْقَ

نَفْسِهِ فِی النَّارِ فَیَأْمُرُ اللَّهِ النَّارِ فتلتقطه ...

لِلْحَدِیثِ صَدْرٍ وَ ذَیْلٍ طَوِیلٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۳

فِی عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکُونَ سَعِیداً، أَلْقَی نَفْسَهُ فِیهَا فَکَانَتْ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً، وَ مَنْ سَبَقَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ شَقِیّاً، امْتَنَعَ فَلَمْ یُلْقِ نَفْسَهُ فِی النَّارِ، فَتَلْقَطُهُ لِتَرْکِهِ أَمْرَ اللَّهِ وَ امْتِنَاعِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِیهَا، فَیَکُونُ تَبَعاً لِآبَائِهِ فِی جَهَنَّمَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره و قد عرفت وجهها. (۱)

«۲» باب ۵۷- ان الاحباط و التکفیر یقعان بسبب المعصیه و الطاعه لکنهما غیر واجبین* و لا عامین إلا بسبب الکفر و الایمان

[۳۱۳] ۱- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ، فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَی عَمَلٍ ثَوَاباً، فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَی عَمَلٍ عِقَاباً، فَهُوَ فِیهِ بِالْخِیَارِ. (۱)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

---

(۱) راجع الباب ۵۰ و ۵۵.

(۲) الباب ۵۷ فیه ۳ أحادیث

(۳)* علی اللّه بل جایزین، سمع منه (م).

(۴) ۱- المحاسن، ۱/ ۲۴۶، الباب ۲۷، باب مصابیح الظلم، الحدیث ۲۴۷.

البحار عنه، ۵/ ۳۳۴، ابواب العدل، الباب ۱۸، باب الوعد و الوعید، الحدیث ۱.

التوحید، ۴۰۶/ ۳، الباب ۶۳، باب الأمر و النهی و الوعد و الوعید.

الوسائل، ۱/ ۸۱، الباب ۱۸، باب استحباب الاتیان بکل عمل مشروع، الحدیث ۵ [۱۸۵].

فی التوحید: علی بن محمد القاسانی، کما فی المحاسن، فقوله: فی النسخه الحجریّه عن البرقی، عن محمد القاسانی، سهو. و فیه:

فهو فيه بالخيار، كما فى المحاسن فما

فی نسختنا الحجریه: هو للّه بالخیار، سهو.

(۵) ۱ سقوطه بالتوبه او تفضل من اللّه تعالی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۴

[۳۱۴] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی التَّهْذِیبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ کَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِی إِیمَانِهِ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَهٌ فَکَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ، قَالَ: یُحْسَبُ لَهُ کُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ فِی إِیمَانِهِ وَ لَا یَبْطُلُ مِنْهُ شَیْ ءٌ.

[۳۱۵] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّی مُبْتَلًی بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِی یَوْماً وَ أَصُومُ یَوْماً فَیَکُونُ ذَا کَفَّارَهً لِذَا؟

فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُطَاعَ فَلَا یُعْصَی، فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِلَیْهِ، فَأَخَذَهُ بِیَدِهِ فَقَالَ: یَا بَا زَنَّهَ، (۱) تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

أقول: الآیات و الروایات فی ثبوت الاحباط و التکفیر کثیره لا تحصی و الآیات و الروایات المعارضه لها ایضا کثیره جدا متفرقه و الذی یظهر من مجموعها فی وجه الجمع بینها، هو أن الکفر الذی یموت صاحبه علیه، یحبط ثواب الطاعات السابقه علیه و الایمان الذی یموت صاحبه علیه، یکفّر عقاب المعاصی السابقه علیه، و ما سوی ذلک فالاحباط و التکفیر، لیس بواجب و لا کلی، کما یقوله بعض مخالفینا علی اختلاف مذاهبهم الفاسده فیه من اسقاط اللاحق للسابق

مطلقا (۲) أو بقدره مع بقاء المقابل أو عدمه على ما حرر فى كتب الكلام، بل الصحيح الذى دلت عليه

---

(۱) ۲- التهذيب، ۵/ ۴۵۹، الباب ۲۶، باب من الزيادات فى فقه الحج، الحديث ۲۴۳ [۱۵۹۷].

فيه: ثم قد أصابه فى إيمانه فتنه ... صالح عمله فى ايمانه. و بمضمونه صحيح محمّد بن مسلم، الكافى، ۲/ ۴۶۱، باب ان الكفر مع التوبه لا يبطل العمل.

(۲) ۳- الكافى، ۵/ ۵۴۱، كتاب النكاح، باب الزّانى، الحديث ۵. و يأتى فى النوادر الباب ۱۲۳ و فيه: فأصوم يوما و أزنى يوما.

(۳) ۱ بازنه، كنيه القرد، منه سلمه اللّه (م).

(۴) ۲ مطلقا، سواء كان سابقا ام لا حقا على الكفر او الايمان، سمع منه (م).

الآيات و الروايات المتواتره، هو ان من عمل طاعه استحق ثوابا و قد يكون ذلك الثواب، اسقاط عقاب سابق أو لاحق و قد يكون نوعا آخر من الثواب و من فعل معصيه، استحق عقابا و قد يكون ذلك العقاب، اسقاط ثواب و قد يكون نوعا آخر و مقادير ذلك الثواب و العقاب الذى يسقط احيانا، لا يعلمها إلّا اللّه.

و مما يدل على ذلك، ما وقع من الوعد على طاعه معينه، بانها كفاره لما مضى من الذنوب أو لنوع خاص منها أو لما تقدم منها و ما تأخر و ما ورد فيها بعينها باستحقاق فاعلها لثواب آخر غير اسقاط العقاب و كذا ورد الامران (۳) فى عقاب المعاصى.

و مما يدل على ذلك، وقوع الطاعات المذكوره من أهل العصمه عليهم السّلام و نحوهم ممن لا يستحق شيئا من العقاب و وقوع المعاصى المذكوره ممن لا يستحق شيئا من الثواب

كالكافر و المسلم فى اول إسلامه و الطفل فى اول بلوغه و غير ذلك و لم يرد ان شيئا من المعاصى يسقط ثواب الايمان أو الاسلام و هذا مما لا شبهه فيه عند من تأمل الآيات و الروايات و اللّه تعالى اعلم.

«۲» باب ۵۸- ان ثواب الطاعات لابد من وصوله الى صاحبه إلا ان يعرض له مسقط من فعله و ان عقاب المعصيه يجوز ان يعفو اللّه عنه بتفضله فلا يجب وصوله اليه إلا عقاب الكفر

[۳۱۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّقَّاشِ، وَ الْقَطَّانِ،

---

(۱) ۳ اى الْآيَاتِ وَ الرِّوَايَاتِ او الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) الْبَابِ ۵۸ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۱/ ۲۹۴، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَفَرِّقَهِ، الْحَدِيثَ ۴۹.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ عَشَرَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ، ۶/ ۳، الْبَابِ ۱۹، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِي الْأَمَالِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۸۶

وَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا قَالَ: إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا رَبٌّ يَغْفِرُ لَهَا.

[۳۱۷] ۲- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: مَنْ أَذْنَبَ فَعَلِمَ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنَّ لِي أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ، عَفَوْتُ عَنْهُ. (۱)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

[۳۱۸] ۳- سَعِيدُ

بْنُ هِبَهِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَعْفُو يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَفْواً يُحِيطُ عَلَى الْعِبَادِ حَتَّى يَقُولَ أَهْلُ الشِّرْكِ: وَ اللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَذَكَرْتُ فِي نَفْسِي حَدِيثاً، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَرَأَ: إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ مَنْ أَشْرَكَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَ تَنَمَّرْتُ (١) لِلرَّجُلِ، فَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي إِذْ

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ.

(١) ٢- ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٣/ ٢، بَابُ ثَوَابِ مِنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهِ يُعَذِّبُهُ.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢۶ كِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، بَابُ ثَوَابِ تَعْدِيلِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ۶/ ۶، الْبَابِ ١٩، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِي بِسَنَدٍ آخَرَ، ٧٣/ ٣۴٨، الْبَابِ ١٣٧، بَابُ الذُّنُوبِ وَ آثَارُهَا، الْحَدِيثَ ٣۶.

فِي الحجريه: أَذْنَبَ ذَنْباً.

(٢) ١ يَحْتَمِلُ ان يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثَ اغلبيا لَا كُلِّيّاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)- كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ، ٢، فِي ذَيْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ، الْحَدِيثَ ٧ وَ الْآيَهِ الْأُخْرَى مَحَلِّهَا الزُّمَرِ: ۵٣.

الْبِحَارُ عَنْ الْخَرَائِجِ، ۶/ ۶، الْبَابِ ١٩، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِيثَ ١٢.

(۴) ١ فَغَيَّرَتِ وَجْهِي، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مٰا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشٰاءُ*، بِئْسَ مَا قَالَ هَذَا وَ بِئْسَ مَا رَوَى.

[٣١٩] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ رَبِّي عَلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، يُجْزِئُ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالسَّيِّ ءِ سَيِّئاً

وَ یَعْفُو عَمَّنْ یَشَاءُ وَ یَغْفِرُ، سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی.

[۳۲۰] ۵- وَ قَدْ تَقَدَّمَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَی عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَی عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ بِالْخِیَارِ.

أقول: و الآیات و الروایات فی ذلک اکثر من أن تحصی.

«۳» باب ۵۹- وجوب التوبه* علی کل مذنب من کل ذنب**

[۳۲۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ،

---

(۱) ۴- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۱۵۱، ذَیْلِ سُورَهَ هُودٍ: ۴۹، الْحَدِیثَ ۴۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَیَّاشِیُّ، ۶/ ۷، الْبَابِ ۱۹، بَابُ عَفْوُ اللَّهِ وَ غُفْرَانِهِ، الْحَدِیثَ ۱۳.

(۲) ۵- تَقَدَّمَ الْحَدِیثَ فِی، ۱/ ۵۷، رَاجَعَهُ.

(۳) الْبَابِ ۵۹ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۴)* الْأَمْرِ بِالتَّوْبَهِ مِنْ الشَّارِعِ یَدُلُّ عَلَی بُطْلَانِ الْجَبْرِ وَ التَّفْوِیضِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵)** قَالَ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَرَضَ عَلَی النَّاسِ ان یَتُوبُوا، لَکِنْ تَرَکَ الذُّنُوبِ اوجب، سَمِعَ مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ (مَ).

(۶) ۱- الْکَافِی، ۲/ ۴۳۲، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ التَّوْبَهِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۶/ ۳۹، الْبَابِ ۲۰، بَابُ التَّوْبَهِ وَ أَنْوَاعِهَا وَ شَرَائِطِهَا، الْحَدِیثَ ۶۸.

ذَیْلَهُ فِی الْکَافِی: قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ فُضَیْلِ: سَأَلْتُ عَنْهَا ابا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: یَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ، وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ الی اللَّهِ تَعَالَی الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً قَالَ: یَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ ...، الْحَدِیثَ.

[۳۲۲] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَابَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ تَوْبَةً نَصُوحاً، أَحَبَّهُ اللَّهُ فَيَسْتُرُ عَلَيْهِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُنْسِی مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَوْحَی إِلَی جَوَارِحِهِ: اكْتُمِی عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ أَوْحَی إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ: اكْتُمِی عَلَيْهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَيَلْقَی اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيسَ شَیْ ءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأحاديث فی ذلک اكثر من ان تحصی، ذكرنا جمله منها فی كتاب تفصيل وسائل الشيعه فی جهاد النفس من كتاب الجهاد و ذكرنا هناك اكثر احكام التوبه و احاديثها. (١)

«٣» باب ٦٠- ان اللّه سبحانه لا يصدر عنه شی ء يوجب نقصا كالسخريه و الاستهزاء و المكر و الخديعه و العبث و نحوها

[٣٢٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ

---

(١) ٢- ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، ٢٠٥، بَابُ ثَوَابِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ اذا تَابَ تَوْبَهٌ نَصُوحاً. وَ الْآيَهِ فِی التَّحْرِيمِ: ٨.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٦/ ٢٨، الْبَابِ ٢٠، بَابُ التَّوْبَهِ وَ انواعها، الْحَدِيثَ ٣١.

(٢) ١ الْوَسَائِلِ، ١٥/ ٣٣٣، كِتَابِ الْجِهَادِ، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ٤٧ و ٤٨.

الْوَسَائِلِ، ١٦/ ٥٨، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ٨٢ وَ ٨٣ وَ ٨٥ وَ ٨٦ وَ ٨٧ وَ ٨٩ وَ ٩٠ وَ ٩٢.

(٣) الْبَابِ ٦٠ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٤) ١- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ١/ ١٢٥، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِيدِ، فِی آخَرَ

وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنِ الْمُعَاذِيِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ عَنْ قَوْلِهِ: اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، وَ

عَنْ قَوْلِهِ: وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللّٰهُ، وَ عَنْ قَوْلِهِ:

يُخٰادِعُونَ اللّٰهَ وَ هُوَ خٰادِعُهُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْخَرُ وَ لَا يَسْتَهْزِئُ وَ لَا يَمْكُرُ وَ لَا يُخَادِعُ وَ لَكِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُجَازِيهِمْ جَزَاءَ السُّخْرِيَّةِ وَ جَزَاءَ الِاسْتِهْزَاءِ، وَ جَزَاءَ الْمَكْرِ وَ الْخَدِيعَهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، مُرْسَلًا.

[۳۲۴] ۲- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: اللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ: يُجَازِيهِمْ جَزَاءَ اسْتِهْزَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ، وَ يَمُدُّهُمْ فِي طُغْيٰانِهِمْ يَعْمَهُونَ: يُمْهِلُهُمْ وَ يَتَأَنَّى بِهِمْ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَهِ وَ يَعِدُهُمْ إِذَا تَابُوا الْمَغْفِرَهَ، وَ هُمْ يَعْمَهُونَ (۱) لَا يَرْعَوُونَ عَنْ قَبِيحٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَمَّا اسْتِهْزَاءُ اللَّهِ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ إِجْرَاؤُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ظَاهِرِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ لِإِظْهَارِهِمُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَهَ وَ أَمَّا اسْتِهْزَاؤُهُ بِهِمْ فِي الْآخِرَهِ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَقَرَّهُمْ فِي دَارِ اللَّعْنَهِ وَ الْهَوَانِ وَ عَذَّبَهُمْ بِتِلْكَ الْأَلْوَانِ الْعَجِيبَهِ مِنَ الْعَذَابِ وَ أَقَرَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

الْحَدِيثَ ۱۹. وَ الْآيَاتِ فِي التَّوْبَهِ: ۷۹ وَ الْبَقَرَهِ: ۱۵ وَ آلَ عِمْرَانَ: ۵۴ وَ النِّسَاءِ: ۱۴۲.

مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ۱۲/ ۳، بَابُ مَعَانِي الفاظ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّهُ فِي التَّوْحِيدِ.

التَّوْحِيدِ، ۱۶۳/ ۱، الْبَابِ ۲۱، بَابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عزوجل، سَخِرَ اللّٰهُ مِنْهُمْ وَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۹۰، فِي مَعْنَى سَخِرَ اللّٰهُ مِنْهُمْ وَ مَكَرُوا وَ مَكَرَ اللّٰهُ الرقم: ۲۹۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَرْبَعَهِ، ۳/ ۳۱۸، الْبَابِ ۱۴، بَابُ نَفْيِ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۱۵.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ فِي الْمَعَانِي.

(۱) ۲- تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱۲۳، ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۱۴ وَ ۱۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ ۶/ ۵۱، الْبَابِ ۲۱، بَابُ نَفْيِ الْعَبَثَ وَ

مَا یُوجِبُ النَّقْصِ ... عَنْهُ تَعَالَی، الْحَدِیثَ ۲ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۵۳].

(۲) ۱ ای یعمون عَنْ الْحَقِّ. لَا یرعوون، ای لَا ینزجرون عَنْ الْقَبِیحِ وَ لَا یَرْجِعُونَ عَنْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹۰

فِی الْجِنَانِ بِحَضْرَهِ مُحَمَّدٍ صَفِیِّ اللَّهِ الْمَلِکِ الدَّیَّانِ، أَطْلَعَهُمْ عَلَی هَؤُلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِینَ بِهِمْ فِی الدُّنْیَا حَتَّی یَرَوْا مَا هُمْ فِیهِ مِنْ عَجَائِبِ اللَّعَائِنِ وَ بَدَایِعِ النَّقِمَاتِ فَیَکُونُ سُرُورُهُمْ وَ لَذَّتُهُمْ بِشَمَاتَتِهِمْ، کَلَذَّتِهِمْ وَ سُرُورِهِمْ بِنِعْمَتِهِمْ فِی جَنَّاتِ رَبِّهِمْ، الْحَدِیثَ.

أقول: و الآیات و الروایات و الأدله فی ذلک کثیره جدا.

«۱»باب ۶۱- ان کل ما یصیب المکلف فی الدنیا من البلایا و الآلام فهو عقوبه لذنبه أو یعود الی مصلحته من ترتب ثواب و نحوه

[۳۲۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ ایْمُ اللَّهِ مَا کَانَ قَوْمٌ قَطُّ فِی غَضِّ نِعْمَهٍ مِنْ عَیْشٍ فَزَالَ عَنْهُمْ إِلَّا بِذُنُوبٍ اجْتَرَحُوهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَیْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ حِینَ تَنْزِلُ بِهِمُ النِّقَمُ وَ تَزُولُ عَنْهُمُ النِّعَمُ فَزِعُوا إِلَی رَبِّهِمْ بِصِدْقٍ مِنْ نِیَّاتِهِمْ وَ وَلَهٍ مِنْ قُلُوبِهِمْ لَرَدَّ عَلَیْهِمْ کُلَّ شَارِدٍ وَ أَصْلَحَ لَهُمْ کُلَّ فَاسِدٍ.

[۳۲۶] ۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: وَ لٰا یَزٰالُ الَّذِینَ کَفَرُوا تُصِیبُهُمْ بِمٰا صَنَعُوا قٰارِعَهٌ «وَ هِیَ النَّقِمَهُ» أَوْ تَحُلُّ قَرِیباً مِنْ دٰارِهِمْ فَتَحِلُّ بِقَوْمٍ غَیْرِهِمْ فَیَرَوْنَ ذَلِکَ وَ یَسْمَعُونَ بِهِ وَ الَّذِینَ حَلَّتْ بِهِمْ عُصَاهٌ کُفَّارٌ

---

(۱) الْبَابِ ۶۱ فِیهِ ۵ أَحَادِیثِ

(۲) ۱- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ: ۱۷۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۵۷، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ عِقَابِ الْکُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فِی الدُّنْیَا، الْحَدِیثَ ۷.

فِی نسختنا الحجریه: فِی غَضَّ مِنْ عَیْشٍ ...

وَ لِهَذَا الْکَلَامِ صَدْرٍ وَ ذَیْلٍ.

(۳) ۲- تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم (الْقُمِّیِّ)، ۱/ ۳۶۵، ذَیْلِ سُورَهَ الرَّعْدِ:

الْبِحَارُ، ۶/ ۵۵، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ عِقَابِ الْكُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فِی الدُّنْیا، الْحَدِیثَ ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹۱

مِثْلُهُمْ وَ لَا یَتَّعِظُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَ لَنْ یَزَالُوا كَذَلِكَ حَتّٰی یَأْتِیَ وَعْدُ اللّٰهِ الَّذِی وَعَدَ الْمُؤْمِنِینَ مِنَ النَّصْرِ وَ یُخْزِی الْكَافِرِینَ.

[۳۲۷] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ قَاعِداً، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ قَدْ صَارَ وَجْهُهَا قَفَاهَا، فَوَضَعَ یَدَهُ الْیُمْنَی فِی جَبِینِهَا وَ یَدَهُ الْیُسْرَی مِنْ خَلْفِ ذَلِكَ ثُمَّ عَصَرَ وَجْهَهَا عَنِ الْیَمِینِ ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ لَا یُغَیِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّی یُغَیِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ، فَرَجَعَ وَجْهُهَا فَقَالَ: احْذَرِی أَنْ تَفْعَلِی كَمَا فَعَلْتِ، قَالُوا: وَ مَا فَعَلَتْ؟ قَالَ: ذَلِكَ مَسْتُورٌ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ:

كَانَتْ لِی ضَرَّةٌ فَقُمْتُ أُصَلِّی فَظَنَنْتُ أَنَّ زَوْجِی مَعَهَا فَالْتَفَتُّ إِلَیْهَا فَإِذَا هِیَ قَاعِدَةٌ وَ لَیْسَ هُوَ مَعَهَا فَرَجَعَ وَجْهُهَا عَلَی مَا كَانَ.

[۳۲۸] ۴- وَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْمَدَائِنِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَبِی كَانَ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَی قَضَاءً حَتْماً، لَا یُنْعِمُ عَلَی عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَیَسْلُبَهَا إِیَّاهُ قَبْلَ أَنْ یُحْدِثَ الْعَبْدُ مَا یَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ سَلْبَ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللّٰهَ لٰا یُغَیِّرُ مٰا بِقَوْمٍ حَتّٰی یُغَیِّرُوا مٰا بِأَنْفُسِهِمْ.

[۳۲۹] ۵- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّ اللّٰهَ لٰا یُغَیِّرُ مٰا بِقَوْمٍ حَتّٰی یُغَیِّرُوا مٰا بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذٰا أَرٰادَ اللّٰهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً

---

(۱) ۳- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۲۰۵، ذَیْلِ سُورَةِ الرَّعْدِ: ۱۰، الْحَدِیثَ ۱۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۵۶، الْبَابِ ۲۲، بَابُ عِقَابِ الْكُفَّارِ وَ

الْفُجَّارِ، الْحَدِيثَ ٣.

(٢) ۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ٢/ ٢٠۶، ذَيْلِ سُورَهَ الرَّعْدِ: ١٠، الْحَدِيثَ ١٩.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي الْكَافِي، ٢/ ٢٧٣، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الذُّنُوبِ، الْحَدِيثَ ٢٢.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٧٣/ ٣٣۴، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ١٣٧، بَابُ الذُّنُوبِ وَ آثَارُهَا، الْحَدِيثَ ١٩، وَ فِي النُّسْخَهِ الحجريه زَادَ: وَ إِذَا أَرَادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرِ الى اللَّهِ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ وَ سُقُوطِ سَطْرٍ مِنْ الْكِتَابِ مِنْ نَظَرُهُ وَ كَوْنِ الزِّيَادَهِ تَمَامَ الْحَدِيثَ التَّالِي وَ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ النُّسْخَهِ حَدِيثِ احْمَدِ وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ نُسْخَهٍ (مَ).

(٣) ۵- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ٢/ ٢٠۶ ذَيْلِ سُورَهَ الرَّعْدِ: ١٠، الْحَدِيثَ ٢٠.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٢

فَلَا مَرَدَّ لَهُ فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ.

أقول: و الآيات و الروايات فی ذلک اكثر من ان تحصی.

«١»باب ۶٢- ان افعال اللّه سبحانه معلله بالأغراض الراجعه الى مصلحه العباد و انه لابد من التكليف لهم بما فيه صلاحهم

[٣٣٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ:

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَ الْحَكِيمُ عَبْدَهُ فِعْلًا مِنَ الْأَفَاعِيلِ لِغَيْرِ عِلَّهٍ وَ لَا مَعْنًى؟ قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكِيمٌ غَيْرُ عَابِثٍ وَ لَا جَاهِلٍ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي لِمَ كَلَّفَ الْخَلْقَ؟ قِيلَ: لِعِلَلٍ، فَإِنْ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ تِلْكَ الْعِلَلِ مَعْرُوفَهٌ مَوْجُودَهٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ مَعْرُوفَهٍ وَ لَا مَوْجُودَهٍ؟ قِيلَ: بَلْ هِيَ مَعْرُوفَهٌ وَ مَوْجُودَهٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، فَإِنْ قَالُوا: تَعْرِفُونَهَا أَمْ لَا تَعْرِفُونَهَا؟ قِيلَ لَهُمْ: مِنْهَا

مَا نَعْرِفُهُ وَ مِنْهَا مَا لَا نَعْرِفُهُ،

---

(۱) الْبَابِ ۶۲ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- عُيُونِ اخبـار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۹۹، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْعِلَلِ الَّتِى ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنِ شَاذَانَ، فِى آخِرِهَا انَّهُ سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۲۵۱، الْبَابِ ۱۸۲، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ اصول الْإِسْلَامِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶/ ۵۸، ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ الاحكام، الْفَصْلِ الاول، الْحَدِيثَ ۱.

وَ فِى الْعِلَلِ وَ الْعُيُونِ بَعْضِ الاختلافات اللفظيه.

يَأْتِى بَعْضِ الْحَدِيثَ فِى الْبَابِ ۱۱۴ هُنَا.

(۳) ۱ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا رَدَّ عَلَى الاشاعره لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ لأفعال اللَّهِ عُلَيَّهَ غائيه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹۳

فَإِنْ قَالَ: فَمَا أَوَّلُ الْفَرَائِضِ؟ قِيلَ: الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ حُجَجِهِ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ حُجَجِهِ وَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قِيلَ: لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: إِنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْتَنِبْ مَعَاصِيَهُ وَ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ وَ لَمْ يُرَاقِبْ (۲) أَحَداً فِيمَا يَشْتَهِى وَ يَسْتَلِذُّ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَمَا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صَلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّغَاصُبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعَبَّدَهُمْ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِينَ لِذِكْرِهِ وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدَبِهِ وَ لَا لَاهِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ، إِذْ كَانَ فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَ قِوَامُهُمْ فَلَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَعَبُّدٍ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، الْحَدِيثَ.

و فيه علل كثيره لاكثر التكاليف من العقائد و الاعمال.

[۳۳۱]-۲

وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، بْنِ الرَّبِیعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ: جَاءَنِی کِتَابُکَ تَذْکُرُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْقِبْلَهِ یَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُحِلَّ شَیْئاً وَ لَمْ یُحَرِّمْهُ لِعِلَّهٍ أَکْثَرَ مِنَ التَّعَبُّدِ لِعِبَادِهِ بِذَلِکَ، وَ قَدْ ضَلَّ مَنْ قَالَ ذَلِکَ ضَلَالًا بَعِیداً وَ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِیناً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَکَانَ جَائِزاً أَنْ یَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَحْلِیلِ مَا حَرَّمَ وَ تَحْرِیمِ مَا أَحَلَّ، حَتَّی یَسْتَعْبِدَهُمْ بِتَرْکِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ أَعْمَالِ الْبِرِّ کُلِّهَا وَ الْإِنْکَارِ لَهُ وَ لِرُسُلِهِ وَ کُتُبِهِ وَ الْجُحُودِ بِالزِّنَا وَ السَّرِقَهِ وَ تَحْرِیمِ رُکُوبِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِی فِیهَا فَسَادُ التَّدْبِیرِ وَ فَنَاءُ الْخَلْقِ، إِذِ

---

(۱) ۲ ای لَمْ یُحَافِظْ وَ لَمْ یَنْتَظِرُ.

(۲)- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۵۹۲، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِیثَ ۴۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۹۳، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْفَصْلِ الثَّانِی، الْحَدِیثَ ۱.

وَ فِی نسختنا الحجریه: عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ الرَّبِیعِ ... وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ (مَ) وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ.

فِی الْعِلَلِ: بِذَلِکَ قَدْ ضَلَّ ... لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ ذَلِکَ ... وَ تَحْرِیمِ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ ... بِالْعِبَادِ الیه دَاعِیاً الْفَنَاءَ ...

الْعِلَّهُ فِی التَّحْلِیلِ وَ التَّحْرِیمِ، التَّعَبُّدُ لَا غَیْرُهُ فَکَانَ کَمَا أَبْطَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ ذَلِکَ، إِنَّا وَجَدْنَا کُلَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَفِیهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَیْهِ الْحَاجَهُ الَّتِی لَا یَسْتَغْنُونَ عَنْهَا وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْیَاءِ، لَا حَاجَهَ لِلْعِبَادِ إِلَیْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً دَاعِیاً

إِلَى الْفَنَاءِ وَ الْهَلَاكِ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ بَعْضَ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

[۳۳۲] ۳- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَيْ ءٌ إِلَّا لِشَيْ ءٍ. (۱)

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره. (۲)

«۴» باب ۶۳- ان موت الخلائق حكمه و مصلحه لهم

[۳۳۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ،

---

(۱) ۳- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸، الْبَابِ ۸ بَابُ انَّهَ لَمْ يَجْعَلُ شَيْ ءٌ الا لِشَيْ ءٍ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۱۰، الْبَابِ ۲۳، الْفَصْلِ الثَّالِثِ فِی نَوَادِرِ الْعِلَلِ، الْحَدِيثَ ۳.

(۲) ۱ ای لَمْ يَخْلُقَ شَيْ ءٌ الا لِنَفْعِ الْعِبَادِ الرَّاجِعُ اليهم لَا الی اللَّهِ تَعَالَی، سَمِعَ مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ. (مَ)

(۳) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۳۳.

(۴) الْبَابِ ۶۳ فِيهِ ۴ أَحَادِيث

(۵) ۱- أَمَالِی الصَّدُوقُ، ۵۱۰، الْمَجْلِسِ السَّابِع وَ السَّبْعُونَ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۴۰۱/ ۴، الْبَابِ ۶۲، بَابُ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ بِعِبَادِهِ إِلَّا الْأَصْلَحُ.

الْكَافِی، ۳/ ۲۶۰، كِتَابِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۳۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِی، ۶/ ۱۱۶، الْبَابِ ۱، بَابُ ابواب الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۱، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِی الْمَتْنِ.

فِی الْكَافِی: عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إبن أَبِی عُمَيْرٍ ... قَوْماً فِيمَا مَضَی قَالُوا لِنَبِيٍّ ...

الْمَوْتِ، فَكَثُرُوا حَتَّی ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ... النَّسْلِ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ ... الْمَعَاشِ، فَقَالُوا ... يَرُدَّنَا الی حَالُنَا ... فَرَدَّهُمْ الی حَالُهُمْ. فِی الحجريه: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلْ.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا نَبِيّاً لَهُمْ (۱) فَقَالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّکَ يَرْفَعْ عَنَّا الْمَوْتَ، فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَنْهُمُ الْمَوْتَ وَ كَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ بِهِمُ الْمَنَازِلُ وَ كَثُرَ النَّسْلُ وَ كَانَ الرَّجُلُ يُصْبِحُ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُطْعِمَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَجَدَّهُ وَجَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَضِّيَهُمْ وَ يَتَعَاهَدَهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: سَلْ رَبَّنَا أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى آجَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَدَّهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۳۳۴] ۲- وَ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: النَّاسُ اثْنَانِ، وَاحِدٌ أَرَاحَ، وَ آخَرُ اسْتَرَاحَ، فَأَمَّا الَّذِي اسْتَرَاحَ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ، اسْتَرَاحَ مِنَ الدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا، وَ أَمَّا الَّذِي أَرَاحَ فَالْكَافِرُ إِذَا مَاتَ، أَرَاحَ الشَّجَرَ وَ الدَّوَابَّ وَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ.

[۳۳۵] ۳- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

[۳۳۶] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَافِرِ، الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ أَمِ الْحَيَاةُ؟ فَقَالَ:

---

(۱) الظَّاهِرُ أَنَّهُ دَانِيَالُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا أربعماه سَنَةً حَتَّى رَفَعَ الْمَوْتِ ثُمَّ دَعَا وَ جَاءَ الْمَوْتِ، سَمِعَ مولا آقا رَحِيمُ.

(۲)- الْخِصَالِ ۱/ ۳۸، بَابُ

الِاثْنَيْنِ، الْحَدِيثَ ٢١.

مَعَانِی الاخبار، ١/ ١٤٣، بَابُ مَعْنَی قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، «النَّاسِ اثْنَانِ ...»، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶/ ١۵١، الْبَابِ ۶، بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ ...، الْحَدِيثَ ١.

(٣)- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۴)- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ١/ ٢٠۶، ذَيْلِ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ: ١٧٨، الْحَدِيثَ ١۵۵. وَ الْآيهِ الْأُخَرِ مَحَلِّهَا، آلِ عِمْرَانَ: ١٩٨.

الْبِحَارُ، ۶/ ١٣۴، الْبَابِ ۴، بَابُ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَ ذَمَّ الْفِرَارُ مِنْ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ٣٣.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩۶

الْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ، قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَ مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرٰارِ وَ يَقُولُ: وَ لٰا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمٰا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمٰا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدٰادُوا إِثْماً وَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره. (١)

«٢» باب ۶۴- ان كل حی سوی اللّه سبحانه فلابد ان يموت قبل القيامه

[٣٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَی النَّبِيِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ:

يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

[٣٣٨] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ دَاوُدَ

---

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ۶٢.

(٢) الْبَابِ ۶۴ فِيهِ ۴ أَحَادِيث

(٣) ١- الْكَافِی، ٣/ ٢۵۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ١٧.

أَمَالِي الصَّدُوقُ، ٢٣٣، الْمَجْلِسِ ۴١، الْحَدِيثَ ۵.

الْخِصَالِ ١/ ٧، بَابُ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ فِی خَصْلَةً وَ عِزُّهُ فِی خَصْلَةً، الْحَدِيثَ ٢٠.

الْبِحَارُ عَنْ الامالی، ۷۵/ ۱۰۵، الْبَابِ ۴۹، بَابُ غِنًی النَّفْسِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ ...، الْحَدِيثَ ۲، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِی الْمَتْنِ. فِی الْخِصَالِ أَحَبَّتْ مَا شِئْتَ ...

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ بِسَنَدٍ آخَرَ، ۸۷/

۱۴۱، الْبَابِ ۶، بَابُ فَضْلِ صَلَاهِ اللَّيْلِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

ذَيْلَهُ فِی الْخِصَالِ وَ الْأَمَالِی: مَا شِئْتَ فانک مُجَزًّی بِهِ، وَ اعْلَمْ ان شَرَفُ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

(۴) ۲- الْكَافِی، ۳/ ۲۵۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۱۹.

الْكَافِی، ۲/ ۱۳۱، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا، الْحَدِيثَ ۱۴.

كِتَابِ الزُّهْدِ، ۷۸/ ۲۰۹، الْبَابِ ۱۴، بَابُ ذَكَرَ الْمَوْتِ وَ الْقَبْرِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷۱/ ۲۶۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۷۶، الْحَدِيثَ ۱۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۲۹۷

الْأَبْزَارِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِی كُلَّ يَوْمٍ، ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ. (۱)

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۳۳۹] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِی يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُعَزِّيهِ بِإِسْمَاعِيلَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَى إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ وَ قَالَ: كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ* ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ: إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ، حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، قَالَ: فَيَجِی ءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ بَقِیَ؟- وَ هُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ، فَيُقَالُ لَهُ: قُلْ لِجَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ

فَلْيَمُوتَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ رَسُولَيْكَ وَ أَمِينَيْكَ! فَيَقُولُ إِنِّی قَدْ قَضَيْتُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ، ثُمَّ يَجِی ءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ بَقِیَ؟- وَ هُوَ أَعْلَمُ- فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ فَيَقُولُ: قُلْ لِحَمَلَهِ الْعَرْشِ: فَلْيَمُوتُوا قَالَ: ثُمَّ يَجِی ءُ مُكْتَئِباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ مَنْ بَقِیَ؟

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ، فَيُقَالُ لَهُ: مُتْ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ

فِی الْكَافِی: فِی كُلِّ يَوْمٍ.

(١) قَالَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلَكٍ يُنَادِی كُلَّ يَوْمَ: لدوا لِلْمَوْتِ وَ ابْنُوا لِلْخَرَابِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ٣- الْكَافِی، ٣/ ٢٥٦، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٢٥. وَ الْآيَتَانِ فِی الزُّمَرِ: ٣٠ وَ آلَ عِمْرَانَ: ١٨٥.

الْبِحَارُ، ۶/ ٣٢٩، الْبَابِ ٢، بَابُ نَفَخَ الصُّوَرِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ أَنْ ...، الْحَدِيثَ ١۴، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ فِی الْمَتْنِ.

فِی الْكَافِی: فَيُقَالُ لَهُ: مِنْ بقی وَ هُوَ أَعْلَمُ؟ كَئِيباً حَزِيناً لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ فَيُقَالُ: مِنْ بقی ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٢٩٨

بِيَمِينِهِ (١) وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ وَ يَقُولُ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِی شَرِيكاً؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِی إِلَهاً آخَرَ؟.

[٣۴٠] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِيناً لَا شَكَّ فِيهِ، أَشْبَهَ بِشَكٍّ لَا يَقِينَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ. (١)

أقول: و الآيات و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا. (٢)

«۵» باب ۶۵- ان المؤمن يبتلى بكل بليه و يموت بكل ميته إلا ما استثنى

[٣۴١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ نَاجِيَهَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّهٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَهٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ.

[۳۴۲] ۲- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ

---

(۱) ای بِقُدْرَتِهِ، اطلاق الْيَمِينِ عَلَى اللَّهِ مَجَازٌ فِى الْمَوْضِعَيْنِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴- الْخِصَالِ، ۱/ ۱۴، بَابُ الْوَاحِدِ، بَابُ خَصْلَهً تُشْبِهُ ضِدَّهَا، الْحَدِيثَ ۴۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۲۷، الْبَابِ ۴، بَابُ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ وَ ذَمَّ الْفِرَارُ مِنْ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

(۳) ۱ يَعْنِى عَدَمِ الْمَوْتِ شَکٌ لَا يَقِينَ فِيهِ ابدا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ رَاجَعَ الْبَابِ ۶۶.

(۵) الْبَابِ ۶۵ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۶) ۱- الْكَافِى، ۳/ ۱۱۲، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۶۷/ ۲۰۱، الْبَابِ ۱۲، بَابُ شِدَّهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ عِلَّتُهُ وَ فَضْلِ الْبَلَاءِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۳۰، الْجُزْءُ ۱۳ الْبَابِ ۳۳، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، بَابُ ان المومن يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَهٌ.

فِى الْكَافِى: عَنْ نَاحِيَهِ ان الْمُؤْمِنِ ...

(۷) ۲- الْكَافِى ۳/ ۱۱۲، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْكَافِى، ۲/ ۵۰۰، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الصَّاعِقَهَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً، الْحَدِيثَ ۳.

أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِيتَهِ الْمُؤْمِنِ؟ فَقَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَهٍ، يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَهِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ.

[۳۴۳] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْتَلِى الْمُؤْمِنَ

بِكَلِّ بَلِيَّهٍ وَ يُمِيتُهُ بِكَلِّ مِيتَهٍ وَ لَا يَبْتَلِيهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ، أَمَا تَرَى أَيُّوبَ كَيْفَ سُلِّطَ إِبْلِيسُ عَلَى مَا لِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى عَقْلِهِ، تُرِکَ لَهُ، يُوَحِّدُ اللَّهَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«۲» باب ۶۶- ان الارواح تفنى و كذا كل شى ء إلا اللّه و ذلك بين النفختين

[۳۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِى نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى

الْبِحَارُ، ۵۹/ ۳۸۵، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۲۸، بَابُ السَّحَابَ وَ الْمَطَرِ، الْحَدِيثَ ۳۵ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرُ.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۳۰، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۳۳، بَابُ ان الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَهٌ.

فِى الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ الْكَافِى: وُهَيْبِ بْنِ حَفْصِ ...، فَمَا فِى نسختنا الحجريه «وَهْبٍ» سَهْوٌ.

وَ الظَّاهِرُ ان الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ هُوَ: الْحَسَنُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ، كَمَا فِى النَّقْلِ الْآخَرُ لِلْكُلَيْنِيِّ.

(۱) ۳- الْكَافِى، ۲/ ۲۵۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ شِدَّهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

الْكَافِى، ۳/ ۱۱۲، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ عَنْ الموردين مِنْ الْكَافِى، ۱۲/ ۳۴۱، الْبَابِ ۱۰، بَابُ قِصَصِ ايوب عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۳۰، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۳۳، بَابُ ان الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيْتَهٌ.

فِى الْكَافِى وَ الْبِحَارِ: وَ عَلَى وُلْدِهِ ... لِيُوَحِّدَ اللَّهَ بِهِ.

وَ فِى الْوَافِى، ۵/ ۷۷۷: تَرَکَ لَهُ يُوَحَّدَ اللَّهِ بِهِ.

(۲) الْبَابِ ۶۶ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳) ۱- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحى الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ: ۱۸۶.

خُطْبَهٍ لَهُ قَالَ: هُوَ الْمُفْنِى لَهَا بَعْدَ وُجُودِهَا حَتَّى يَعُودَ مَوْجُودُهَا كَمَفْقُودِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّهُ يَعُودُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَحْدَهُ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ ابْتِدَائِهَا، كَذَلِکَ يَكُونُ بَعْدَ فَنَائِهَا بِلَا وَقْتٍ وَ لَا

مَكَانٍ وَ لَا حِينٍ وَ لَا زَمَانٍ.

عُدِمَتْ عِنْدَ ذَلِكَ الْآجَالُ وَ الْأَوْقَاتُ وَ زَالَتِ السِّنُونَ وَ السَّاعَاتُ، فَلَا شَيْ ءَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الَّذِى إِلَيْهِ مَصِيرُ جَمِيعِ الْأُمُورِ بِلَا قُدْرَةٍ مِنْهَا، كَانَ ابْتِدَاءُ خَلْقِهَا وَ بِغَيْرِ امْتِنَاعٍ مِنْهَا كَانَ فَنَاؤُهَا وَ لَوْ قَدَرَتْ عَلَى الِامْتِنَاعِ لَدَامَ بَقَاؤُهَا لَمْ يَتَكَاءَدْهُ (١) صُنْعُ شَيْ ءٍ مِنْهَا إِذْ صَنَعَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ هُوَ يُفْنِيهَا بَعْدَ تَكْوِينِهَا لَا لِسَأَمٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فِى تَصْرِيفِهَا وَ تَدْبِيرِهَا ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهَا وَ لَا اسْتِعَانَةٍ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا.

[٣٤٥] ٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَ فَيَبْلَى شَيْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ

الْبِحَارُ، ٦/ ٣٣٠، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ وَ يَتَعَلَّقُ بِهِ، الْبَابِ ٢، بَابُ نَفْخَ الصُّوَرِ وَ فَنَاءِ الدُّنْيَا، الْحَدِيثَ ١٦.

وَ فِيهِ: وَ ان اللَّهِ سُبْحَانَهُ يَعُودُ ...، فِى تصريفها وَ تَدْبِيرُهَا، وَ لَا لَرَاحَةٌ وَاصِلَةٌ اليه. وَ لَا لثقل شَيْ ءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ وَ لَا يَمَلُّهُ طُولِ بقائها فَيَدْعُوهُ الى سُرْعَةُ افنائها، وَ لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ دُبْرُهَا بِلُطْفِهِ وَ أَمْسَكَهَا بِأَمْرِهِ وَ اتقنها بِقُدْرَتِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنْهُ اليها وَ لَا اسْتِعَانَةً بِشَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَيْهَا وَ لَا لانصراف مِنْ حَالٍ وَحْشَةٌ الى حَالٍ استئناس، وَ لَا مِنْ حَالٍ جَهِلَ وَ عَمًى الى حَالٍ عِلْمَ وَ الْتِمَاسٍ، وَ لَا مِنْ فَقْرٌ وَ حَاجَةٍ الى غِنًى وَ كَثْرَةِ وَ لَا مِنْ ذَلَّ وضعه الى عَزَّ وَ قُدْرَةَ.

هَذِهِ قِطْعَةً مِنْ خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ عنوانها فِى النَّهْجِ: [فِى التَّوْحِيدِ وَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنْ اصول الْعِلْمِ مَا لَا تَجْمَعَهُ خُطْبَةٍ]، وَ فِى نسختنا الحجريه بَدَلَ

مَسِيرَ «مَصِيرُ». وَ فِيهَا: زَمَانٌ وَ لَا حِينَ.

(۱) ای لَمْ يثقله.

(۲)- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۴۵، وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی سَأَلَ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرقم: ۲۲۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۱۶، الْبَابِ ۸، بَابُ احوال الْبَرْزَخِ وَ الْقَبْرَ وَ عَذَابِهِ ...، الْحَدِيثَ ۸.

السُّؤَالِ هَكَذَا: قَالَ: افتلاشى الرُّوحُ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ قالبه ام هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ ...

وَ فِيهِ: وَقْتُ يُنْفَخَ فِي الصُّوَرِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۱

قَالَبِهِ أَمْ هُوَ بَاقٍ؟ قَالَ: بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَبْطُلُ الْأَشْيَاءُ وَ تَفْنَى فَلَا حِسٌّ يَبْقَى وَ لَا مَحْسُوسٌ، ثُمَّ أُعِيدَتِ الْأَشْيَاءُ كَمَا بَدَأَهَا مُدَبِّرُهَا وَ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَهِ سَنَهٍ يسبت [يَثْبُتُ فِيهَا الْخَلْقُ وَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ.

أقول: الآيات و الروايات فی ذلک کثيره داله بطريق العموم. (۱)

«۲» باب ۶۷- ان جميع الارواح* يقبضها ملک الموت و اعوانه

[۳۴۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً، اخْتَارَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ مَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۴۷] ۲- وَ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ: كَيْفَ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَشْرِقِ فِي سَاعَهٍ

---

(۱) تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ان اللَّهِ ابدی دَائِمٌ، فِي الْبَابِ ۱۶ وَ رَاجَعَ الْبَابِ ۶۴.

(۲) الْبَابِ ۶۷ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۳)* حَتَّى الْحَيَوَانَاتِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۴) ۱- الْخِصَالِ ۱/ ۲۲۵، بَابُ الاربعه، الْحَدِيثَ ۵۸.

الْبِحَارُ، ۶/

۱۴۴، الْبَابِ ۵، بَابُ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ احواله وَ اعوانه وَ ...، الْحَدِيثُ ۱۴.

فِيهِ: اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٌ اربعه.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ.

(۵) ۲- الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۳۴، احكام الاموات، بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ، الْحَدِيثَ ۳۵۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۴۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۵، بَابُ مَلَكِ الْمَوْتِ وَ احواله وَ اعوانه ...، الْحَدِيثَ ۱۳.

فِي الْفَقِيهِ: كَيْفَ يَشَاءُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۲

وَاحِدَهٍ؟ فَقَالَ: أَدْعُوهَا فَتُجِيبُنِي قَالَ: وَ قَالَ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَصْعَهِ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَ الدُّنْيَا عِنْدِي كَالدِّرْهَمِ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ يقبله [يُقَلِّبُهُ كَيْفَ شَاءَ.

[۳۴۸] ۳- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ طَيِّبِينَ وَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَهُ وَ قَدْ يَمُوتُ فِي السَّاعَهِ الْوَاحِدَهِ فِي جَمِيعِ الْآفَاقِ، مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، جَعَلَ لِمَلَكِ الْمَوْتِ أَعْوَاناً مِنَ الْمَلَائِكَهِ، يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلَهِ صَاحِبِ الشُّرْطَهِ، لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَبْعَثُهُمْ فِي حَوَائِجِهِ فَتَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ وَ يَتَوَفَّاهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَ يَتَوَفَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك كثيره.

---

(۱) ۳- الفقيه، ۱/ ۱۳۶، احكام الاموات، باب غسل الميت، الحديث ۳۶۸.

و فيه: فى حوائجه فتتوفاهم

الملائکه ... و الآیات فی الزمر: ۴۲ و السجده: ۱۱ و النحل: ۳۲، ۲۸ و الانعام: ۱۶ و الانفال: ۵۰.

أقول: کأنّ الصدوق «ره» قد جمع بین روایات متعدده، او انّ السائل جمع بین عده اسئله و الجواب موزع علیها، احدها: الجمع بین کون اللّه یتوفی الانفس و عدّ ملک الموت هو المتوفی. ثانیها: عدّ ملک الموت متوفیا و عدّ جماعه الملائکه متوفین فی المحسنین و الظالمین و الکفار و عدّ الرسل متوفین ثالثها: عن موت جمع فی وقت واحد فی اماکن متباعده مع عدم امکانها عاده فی مباشر واحد.

فأجیب عن الکلّ: بان لملک الموت اعوانا فیتوفی الملائکه، و یتوفی ملک الموت من الملائکه، و یتوفی اللّه من ملک الموت.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۳

«۱»باب ۶۸- ان النبی و الأئمه علیهم السّلام یحضرون عند کل محتضر مؤمن أو کافر

[۳۴۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ یَحْیَی بْنِ سَابُورَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ فِی الْمَیِّتِ: تَدْمَعُ عَیْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: ذَلِکَ عِنْدَ مُعَایَنَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَیَرَی مَا یَسُرُّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یَرَی مَا یَسُرُّهُ وَ مَا یُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَیْنُهُ لِذَلِکَ وَ یَضْحَکُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ، مُرْسَلًا.

---

(۱) الْبَابِ ۶۸ فِیهِ ۳۹ حَدِیثاً

(۲) ۱- الْکَافِی، ۳/ ۱۳۳، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثَ ۶.

الْفَقِیهِ، ۱/ ۱۳۵، احکام الاموات، بَابُ غُسْلِ الْمَیِّتِ، الْحَدِیثَ ۳۶۱.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۳۰۶، الْبَابِ ۲۵۲، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ اجلها تَدْمَعُ عَیْنِ الْمَیِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ، الْحَدِیثَ ۱.

مَعَانِی الْأَخْبَارِ، ۲/ ۲۲۵، بَابُ ماروی ان مِنْ احب لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَی احب اللَّهِ تَعَالَی ...، الْحَدِیثَ ۲.

کِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۳/

۲۲۱، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي وَ الْعِلَلِ وَ الْمَعَانِي، وَ كِتَابِ الزُّهْدِ، ۶/ ۱۸۲، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۸، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

فِي الْكَافِي: قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ بَدَلَ «قَالَ ابا عَبْدِ اللَّهِ» الْوَارِدِ فِي الحجريه فَلِذَا اثبتناه فِي الْمَتْنِ طَبَقاً لنسخه (مَ) ...، وَ فِيهِ: تَدْمَعُ عَيْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، اما تَرَى الرَّجُلِ ...، وَ فِي الحجريه: فَتَدْمَعُ عَيْنَيْهِ لِذَلِكَ.

فِي الْمَعَانِي: عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فضاله بْنِ ايوب، فَمَا فِي نسختنا الحجريه: عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالَه، سَهْوٌ.

فِي الْفَقِيهِ: اما تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَ يَضْحَكُ.

فِي الْوَافِي: مَا يُحِبُّهُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۴

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ، عَنْ فَضَالَه، عَنْ مُعَاوِيَه بْنِ وَهْبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَه، مِثْلَهُ.

[۳۵۰] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، فَبَسَطَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، مِثْلَهُ.

[۳۵۱] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ،

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۳/ ۱۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۳.

رِجَالِ الْكَشِّيُّ، ۲/ ۶۲۶، فِي مَا رَوَى فِي زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، الْحَدِيثَ ۶۱۴.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶/ ۱۹۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، مِنْ ابواب الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۴۱.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۷، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

فِي الْكَافِي: ... زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ، قَالَ: فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ ... فَدَخَلْتُ عَلَى ابى عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ ان مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِي بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ اليه، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ اى شَيْ ءٌ سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِي، فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ اللَّهِ رَآهُ، وَ اللَّهِ رَآهُ، وَ اللَّهِ رَآهُ.

وَ فِي نسختنا الحجريه بَدَلَ «زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ»: «ذكريا بْنِ سَابُورَ» وَ هُوَ تَصْحِيفٌ.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۳/ ۱۳۱، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۵

قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْكُمْ، وَ اللَّهِ يُقْبَلُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ احْتُضِرَ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ وَ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ كَانَ مُحِبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً طَوِيلًا، يَتَكَلَّمُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِذَا احْتُضِرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۵۲] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ، عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِي أَحَدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِي أَحَدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَآنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ، فَقَالَ: نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْيَمِينِ.

[۳۵۳] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۵۱.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۷، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

فِي الْكَافِي: كَانَ يُحِبُّنَا ... وَ لَيْسَ فِي الْكَافِي: وَ مِيكَائِيلَ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ طَوِيلِ.

(۱) ۴- الْكَافِي، ۳/ ۱۳۲، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۹، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۵۲.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۳۶، الْجُزْءُ ۱۳، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۴۵.

فِي الْكَافِي: لَا يُبْغِضُنِي عَبْدِ ابدا يَمُوتُ ... وَ لَا يُحِبُّنِي عَبْدِ ... فَقَالَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ ...

(۲) ۵- الْكَافِي، ۳/ ۱۲۹، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۵۰.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۴۹، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ

۴۲، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ وَ الرُّوحِ وَ احوالهما، الْحَدِيثَ ۲۵.

دَعَائِمُ الاسلام، ۱/ ۲۲۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، ذَكَرَ الْعِلَلِ وَ ...، وَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ.

الْبِحَارُ عَنْ الدَّعَائِمِ، ۸۱/ ۲۴۴، الْبَابِ ۴۸، بَابُ آدَابِ الِاحْتِضَارِ وَ الاحكامه، الْحَدِيثَ ۲۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۶

عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَلَامِ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَكَ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ، الْحَدِيثَ.

[۳۵۴] ۶- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ الْمُحْتَضَرِ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ يَا عُقْبَهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَهٌ أَبَداً حَتَّى تَرَاهُمَا قُلْتُ: فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَا، يَمْضِی أَمَامَهُ (۱) إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَيَقُولَانِ لَهُ شَيْئاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۳۸، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

فِی الْكَافِی: خَالِدِ بْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابی بَصِيرٍ، كَمَا فِی الْبِحَارُ، الا ان فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی مِنْ الْبِحَارُ كَمَا هُنَا «خَالِدِ بْنِ عَمَّارٍ»، وَ نَحْوِهِ فِی الْوَافِی.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ.

(۱) ۶-

الْكَافِی، ۳/ ۱۲۸، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثُ ۱ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۱۲۹].

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۱۲۵، ذَيْلِ سُورَهَ يُونُسَ: ۶۴، الْحَدِيثُ ۳۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْعَيَّاشِيُّ، ۳۹/ ۲۳۷، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ۸۶، بَابُ سَائِرِ مَا يُعَايِنُ مِنْ فَضْلِهِ ...، الْحَدِيثُ ۲۳.

سَيَأْتِی الْحَدِيثَ فِی الْبَابِ، الْحَدِيثُ ۲۹، عَنْ الْمَحَاسِنِ.

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۳۶، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنِ ...

فِی الْكَافِی: ابشر انا رَسُولُ اللَّهِ انی خَيْرٌ لَکَ مِمَّا تَرَکْتَ مِنَ الدُّنْيَا ...

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ.

وَ فِی الْبِحَارِ عَنْ الْكَافِی اسقط قِطْعَهً مِنْ صَدْرِ الْحَدِيثِ، وَ فِيهِ اخْتِلَافِ يَسِيرُ.

(۲) ۱ ای يَرُوحُ وَ لَا يُرَدُّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

رِجْلَيْهِ فَيُكِبُّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ إِلَی مَا هُوَ خَيْرٌ لَکَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُومُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُكِبَّ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَبْشِرْ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی كُنْتَ تُحِبُّهُ، أَمَا لَأَنْفَعَنَّکَ فَقَالَ (۲): إِنَّ هَذَا فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ: أَيْنَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فِی يُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرىٰ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ فِی الْآخِرَهِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذٰلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

[۳۵۵] ۷- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُقْبَهَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذْ وَقَعَتْ رُوحُهُ فِی صَدْرِهِ رَأَى، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا يَرَى؟ قَالَ: رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ قَالَ: ثُمَّ يَرَى عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ الَّذِى كُنْتُ تُحِبُّ أَنَا أَنْفَعُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ يَكُونُ أَحَدٌ يَرَى هَذَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: إِذَا رَأَى هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِكَ (١) قَالَ: وَ ذَلِكَ فِى الْقُرْآنِ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرى فِى الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِى الْآخِرَه لا تَبْدِيلَ لِكَلِماتِ اللَّهِ.

[٣٥۶] ٨- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

(١) ٢ ثُمَّ قَالَ خ ل، هَكَذَا فِى نُسْخَهٍ (مَ).

الْآيَه الشَّرِيفَه، يُونُسَ: ۶۴.

(٢) ٧- الْكَافِى، ٣/ ١٣٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرِ [السَّنَدِ مِنْ الْحَدِيثِ ٧ وَ الْمَتْنِ مِنْ الْحَدِيثَ ٨].

الْوَافِى الحجريه، ٣/ ٣٨، الْجُزْءُ ١٣، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ.

وَ فِيهِ: وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِى صَدْرِهِ يَرَى ...، وَ فِيهِ: يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: انا رَسُولُ ...، وَ فِيهِ: كُنْتُ تُحِبُّهُ تُحِبُّ ان انفعك الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ايكون احد مِنْ النَّاسِ يَرَى.

وَ فِى نُسْخَهٍ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ): وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِى صَدْرِهِ.

(٣) ١ اى عَظْمٌ الرُّؤْيَهِ وَ لابد ان يَمُوتُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٨- الْكَافِى، ٣/ ١٣٣، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ٩.

عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ، قَالَ: كَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِىُّ خَلِيطاً (١) لَنَا وَ كَانَ شَدِيدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ كَانَ يَصْحَبُ

نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَهِ وَ التَّقِیَّهِ، فَإِذَا هُوَ مُغَمًّی عَلَیْهِ فِی حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَا لِی وَ لَکَ یَا عَلِیُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

[۳۵۷] ۹- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ (۱) أَحَدِکُمْ هَذِهِ قِیلَ لَهُ: أَمَّا مَا کُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا وَ حُزْنِهَا، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ یُقَالُ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَمَامَکَ.

البحار، ۶/ ۲۹۹، کتاب العدل و المعاد، الباب ۷، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۵۳.

البحار، ۳۹/ ۲۳۸، تاریخ امیر المؤمنین، الباب ۸۶، الحدیث ۲۶.

البحار، ۴۷/ ۳۶۳، الباب ۱۱، تاریخ الإمام جعفر الصادق، الحدیث ۷۶.

الوافی الحجریه، ۳/ ۳۸، الجزء ۱۳، ابواب ما قبل الموت، الباب ۴۵، باب ما یعاین المؤمن و الکافر.

فی الکافی: نجده الحروریّه ...

فی هامش البحار، ۳۹ / ۲۳۸: فی المصدر: نجده الحروریّ، و الحروریه طائفه من الخوارج منسوبه الی حروراء و هی قریه بالکوفه، رئیسهم نجده.

و فی نسختنا الحجریه ذکر «رآه و رب الکعبه» مره واحده.

(۱) ای مصاحبا لنا، سمع منه (م).

(۲) ۹- الکافی، ۳/ ۱۳۴، کتاب الجنائز، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۱۰.

المحاسن، ۱/ ۱۷۵، کتاب الصفوه، الباب ۳۹، باب الاغتباط عند الوفاه، الحدیث ۱۵۵.

البحار عن الکافی، ۶/ ۲۰۰، کتاب العدل، ابواب الموت، الباب ۷، باب ما یعاین، الحدیث ۵۴.

الوافی الحجریّه، ۳/ ۳۸، الجزء ۱۳، ابواب ما قبل الموت، الباب ۴۵، باب ما یعاین

المؤمن و الكافر.

يأتى بعينه فى الحديث ۲۶، عن المحاسن باختلاف فى بعض الفاظ و بسند آخر.

(۳) ۱ المراد بالنفس، الروح، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۰۹

[۳۵۸] ۱۰- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِی الْمُسْتَهِلِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، حَدِیثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِیعَتِکَ وَ مَوَالِیکَ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِیکَ؟ قَالَ: وَ مَا هُوَ؟

قُلْتُ: یَزْعُمُ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ: أَغْبَطُ مَا یَکُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَتِ النَّفْسُ فِی هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا کَانَ ذَلِکَ أَتَاهُ نَبِیُّ اللَّهِ، وَ أَتَاهُ عَلِیٌّ، وَ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ، وَ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ، فَیَقُولُ ذَلِکَ الْمَلَکُ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَلِیُّ إِنَّ فُلَاناً کَانَ مُوَالِیاً لَکَ وَ لِأَهْلِ بَیْتِکَ فَیَقُولُ: نَعَمْ کَانَ یَتَوَلَّانَا وَ یَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا، فَیَقُولُ ذَلِکَ نَبِیُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِیلَ فَیَرْفَعُ ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (۱)

[۳۵۹] ۱۱ ۱۱- الف- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی تَفْسِیرِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ

---

(۱) ۱۰- الْکَافِی، ۳/ ۱۳۴، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرِ، الْحَدِیثَ ۱۳.

الْبِحَارُ، ۳۹/ ۲۳۹، الْبَابِ ۸۶، مِنْ ابواب تَارِیخِ امیر الْمُؤْمِنِینَ، الْحَدِیثَ ۲۷.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۳۸، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۴۵، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرُ، مِنْ ابواب مَا قَبْلَ الْمَوْتِ.

فِی الْکَافِی: «مُحَمَّدُ بْنِ حَنْظَلَهَ» بَدَلَ «عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ»؛ وَ فِیهِ: زَعَمُوا انَّهُ کَانَ یَقُولُ: اغبط.

(۲) ۱ رَفَعَ جَبْرَئِیلُ مَجَازٌ لَا حَقِیقَهِ، یَعْنِی رُوحَهُ لِأَنَّ قُبِضَ الارواح مَخْصُوصٌ بِمِلْکِ الْمَوْتِ وَ اعوانه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۱- هَذِهِ فِی الْحَقِیقَهِ احادیث ثَلَاثَهَ الا انا جعلناها تَحْتَ رقم وَاحِدٍ تَبَعاً لِمَا

يَظْهَرُ مِنْ الماتن.

الف- التَّفْسِيرِ الْمَنْسُوبِ الى الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢١١، ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ٢٨.

الْبِحَارُ، ۶/ ١٧٣، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ١.

وَ فِيهِ: الْمَوَالِى لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الْمُتَّخَذِ لِعَلِيٍّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ امامه الَّذِى يحتذى مِثَالَهُ وَ سَيِّدِهِ الَّذِى يُصَدَّقُ اقواله وَ يصوب افعاله وَ يُطِيعُهُ بِطَاعَهِ مِنْ يندبه مِنْ أطائب ذُرِّيَّتِهِ لامور الدِّينِ وَ سِيَاسَتَهُ اذا حَضَرَهُ مِنْ [امر] اللَّهِ تَعَالَى ... عِنْدَ رَأْسَهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَسُولُ اللَّهِ [سَيِّدُ النَّبِيِّينَ] مِنْ جَانِبِ وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ عَلِيّاً ... مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَيَنْظُرُ اليهم الْعَلِيلِ الْمُؤْمِنِ فيخاطبهم ...

وَ رُؤْيَهِ خواصنا عَنْ عُيُونُهُمْ لِيَكُونَ ايمانهم بِذَلِكَ اعظم ثَوَاباً لِشِدَّهِ الْمِحْنَهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

فِى الْبِحَارُ: عِنْدَ رَأْسَهُ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ عَلِيّاً ... يَنْظُرُ الْعَلِيلِ الْمُؤْمِنِ اليهم ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٠

الْمَوَالِيَ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، إِذَا حَضَرَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا لَا يُرَدُّ وَ نَزَلَ بِهِ مِنْ قَضَائِهِ مَا لَا يُصَدَّقُ، حَضَرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ أَعْوَانُهُ، وَجَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ محمد [مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، عَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبِ الْحَسَنَ سِبْطَ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ، وَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، الْحُسَيْنَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ أَجْمَعِينَ وَ حَوَالَيْهِ بَعْدَهُمْ خِيَارَ خَوَاصِّهِمْ وَ مُحِبِّيهِمُ الَّذِينَ هُمْ سَادَهُ هَذِهِ الْأُمَّهِ بَعْدَ سَادَاتِهِمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، يَنْظُرُ الْعَلِيلُ الْمُؤْمِنُ إِلَيْهِمْ فَيُخَاطِبُهُمْ بِحَيْثُ يَحْجُبُ اللَّهُ صَوْتَهُ عَنْ آذَانِ حَاضِرِيهِ، كَمَا يَحْجُبُ اللَّهُ رُؤْيَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رُؤْيَهَ خَوَاصِّنَا عَنْ أَعْيُنِهِمْ، الْحَدِيثَ.

و فيه كلام طويل يتكلمون به عليهم السّلام، و خطاب و جواب بينهم

و بين المحتضر.

ب– قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ خَائِفاً مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَهِ، لَا يَتَيَقَّنُ الْوُصُولَ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ نَزْعِ رُوحِهِ وَ ظُهُورِ مَلَكِ الْمَوْتِ لَهُ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ يَرِدُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي شِدَّهِ عِلَّتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرْ فَيَنْظُرُ فَيَرَى مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ الطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِمَا فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَيَقُولُ: أَوَ تَرَاهُمْ؟ هَؤُلَاءِ سَادَاتُکَ وَ أَئِمَّتُکَ، هُمْ هُنَاکَ جُلَّاسُکَ وَ آنَاسُکَ، الْحَدِيثَ.

ج– قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْكَاتِمِينَ لِصِفَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْجَاحِدِينَ لِحِلْيَهِ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ، إِذَا أَتَاهُمْ مَلَکُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ أَرْوَاحَهُمْ أَتَاهُمْ بِأَفْظَعِ (۱) الْمَنَاظِرِ وَ أَقْبَحِ الْوُجُوهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَکَ

ب– التفسر الْمَنْسُوبِ الى الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲۳۹، ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۴۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۷۶، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۷۱/ ۳۶۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۹۰، الْحَدِيثَ ۱۳.

الْبِحَارُ، ۲۴/ ۲۶، الْبَابِ ۲۵، بَابُ آخَرُ فِي ان الِاسْتِقَامَهِ انما هِيَ عَلَى الْوَلَايَهِ، الْحَدِيثَ ۴.

ج– التَّفْسِيرِ الْمَنْسُوبِ الى الْإِمَامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۵۷۲/ ۳۳۵، ذَيْلِ سُورَهَ الْبَقَرَهِ: ۱۶۱.

وَ فِيهِ: ارْفَعْ راسک وَ طَرْفَکَ وَ انْظُرْ [فَيَنْظُرُ] فَيَرَى دُونَ الْعَرْشِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، عَلَى سَرِيرٍ بَيْنَ يَدَيِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ.

(۱) اى اشد وَ اقبح، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۱

وَ طَرْفَکَ وَ انْظُرْ، فَيَرَى دُونَ الْعَرْشِ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى سَرِيرٍ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ وَ يَرَى عَلِيّاً

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ سَائِرَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَرَاتِبِهِمُ الشَّرِيفَهِ بِحَضْرَتِهِ، الْحَدِيثَ.

[۳۶۰] ۱۲- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَمَّا مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَدْ وَلَّى عَنْهُ وَ أَمَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۶۱] ۱۳- وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَتِهِ.

[۳۶۲] ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَغْتَبِطُ أَحَدُكُمْ حِينَ تَبْلُغُ نَفْسُهُ هَاهُنَا، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ

---

(۱) ۱۲- كِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۴/ ۲۲۶، الْبَابِ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۷۷، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۴.

صَدْرِهِ: الْقَاسِمِ عَنْ كُلَيْبِ الاسدی، قَالَ: قُلْتُ لابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ، بَلَغَنَا (بَلَغَنِی) عَنْكَ حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَوْلُكَ: انما يَغْتَبِطَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ اذا كَانَ فِی (بَلَغَتْ) هَذِهِ- وَ أَوْمَأْتَ بِيَدِكَ الی حَلْقِكَ- فَقَالَ: نَعَمْ انما يَغْتَبِطَ اهل هَذَا الْأَمْرِ اذا بَلَغَتْ هَذِهِ ...

(۲) ۱۳- كِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۴/ ۲۲۵، الْبَابِ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۰۰، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۵۶.

فِی كِتَابِ الزُّهْدِ: عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، انَهَ قَالَ: ان الْمُؤْمِنِ اذا مَاتَ رآی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ،

وَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَتِهِ.

(۳) ۱۴- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ، ۲/ ۱۲۴، ذَيْلِ سُورَهَ يُونُسَ: ۶۲، الْحَدِيثَ ۳۲.

الْبِحَارُ، ۲۷/ ۱۶۴، الْبَابِ ۶، بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ وَ مَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثُ ۱۷.

فِي الْبِحَارُ: بَدَلَ «عَلِيٍّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ» «فُلَانٍ وَ فُلَانٍ».

فَيَقُولُ: أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو، فَقَدْ أُعْطِيتَهُ وَ أَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ يُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَسْكَنِكَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ انْظُرْ، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رُفَقَاؤُكَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَهِ.

[۳۶۳] ۱۵- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُصْنَعُ بِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَهَ، مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَكَانَهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَكَانَهُ مِنَّا، إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَا هُنَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَحْرِهِ، أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا حَمْزَهَ؟

فَقُلْتُ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ، فَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً يُكَلِّمَانِهِ بِهِ وَ ذَكَرَ الْآيَهَ السَّابِقَهَ.

[۳۶۴] ۱۶- وَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآيَهِ، قَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۳۶۵] ۱۷- وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِی عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) ۱۵- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۱۲۶، ذَیْلِ سُورَهَ یُونُسَ: ۶۲، الْحَدِیثَ ۳۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۷۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِیثَ ۶.

فِی الْبِحَارُ بَدَلَ «قَعَدَ»، «یَقْعُدُ» وَ فِی الْمَصْدَرُ: مَکَانَهُ مِنَّا یَقْرَبْهُ عَیْنُهُ إِلَّا ان یَبْلُغَ.

ذَیْلَهُ: فَقَالَ لَهُ، اذا کَانَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ: اما تَعْرِفُنِی؟ انا رَسُولُ اللَّهِ هَلُمَّ الینا، فَمَا امامک خَیْرٌ لَکَ مِمَّا خَلَّفْتُ، اما مَا کُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَهُ وَ اما مَا کُنْتَ تَرْجُو فَقَدْ هَجَمْتَ عَلَیْهِ. ایتها الرُّوحُ اخْرُجِی الی رُوحَ اللَّهِ وَ رِضْوَانِهِ. وَ یَقُولُ لَهُ عَلَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ:

یَا ابا حَمْزَهَ، الا أُخْبِرُکَ بِذَلِکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ: الَّذِینَ آمَنُوا وَ کَانُوا یَتَّقُونَ* الْآیَهِ.

(۲) ۱۶- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۳، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۲۹۹.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثَ ۲۷.

وَ فِی الْبِحَارِ: عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ.

(۳) ۱۷- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۴، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۳۰۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۳

وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ إِلَّا لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآیَهَ، فَقَالَ: إِنَّ إِیمَانَ أَهْلِ الْکِتَابِ إِنَّمَا هُوَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

[۳۶۶] ۱۸- وَ عَنِ الْمَشْرِقِیِّ، عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ، فِی قَوْلِهِ: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ إِلَّا لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ یَعْنِی بِذَلِکَ مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، أَنَّهُ لَا یَمُوتُ یَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ حَتَّی یَعْرِفَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّهُ کَانَ بِهِ کَافِراً.

[۳۶۷] ۱۹- وَ عَنْ

جابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْکِتابِ إِلّا لَیُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ یَوْمَ الْقِیامَهِ یَکُونُ عَلَیْهِمْ شَهِیداً قَالَ: لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ جَمِیعِ الْأَدْیَانِ یَمُوتُ إِلَّا رَأَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ.

[۳۶۸] ۲۰- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ،

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ ...، الْحَدِیثَ ۲۷.

الْبِحَارُ، ۹/ ۱۹۵، مَا وَرَدَ عَنْ الْمَعْصُومِینَ فِی تَفْسِیرِ آیَاتٍ ...، الْحَدِیثَ ۴۴.

وَ فِی الْمَصْدَرُ: فِی قَوْلِ اللَّهِ فِی عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ ذَکَرَ الْآیَهِ، ثُمَّ قَالَ: ایمان اهل الْکِتَابِ انما هُوَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

(۱) ۱۸- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۴، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۳۰۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثَ ۲۹.

وَ فِیهِ: وَ لَا نَصْرَانِیٌّ ابدا حَتَّی یَعْرِفُ ... انْهَ قَدْ کَانَ بِهِ کَافِراً.

(۲) ۱۹- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۸۴، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹، الْحَدِیثَ ۳۰۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۸، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا یُعَایِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْکَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، الْحَدِیثَ ۳۰.

وَ فِی الْمَصْدَرُ: حَقّاً مِنْ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ.

(۳) ۲۰- امالی الطُّوسِیُّ ۲/ ۲۳۸، الْمَجْلِسِ ۱۲، الْحَدِیثَ ۵، فِی نُسْخَهٍ الْمَجْلِسِ، ۳۰

امالی الْمُفِیدُ: الْمَجْلِسِ الاول، الْحَدِیثَ ۳.

وَ فِی بِشَارَهِ الْمُصْطَفَی: ۵ وَ ۴.

الْبِحَارِ عَنْ مَجَالِسِ الْمُفِیدُ، ۶/ ۱۷۸، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۷.

وَ سَنَدَ امالی الشَّیْخُ هُنَا یغایر مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفِ. وَ فِی الحجریه: «مَهْدِیٍّ» بَدَلَ «المهدری».

فِی الامالی: وَ مَا الْمُقَاسَمَهِ [یَا مَوْلَایَ]؟ قَالَ: مُقَاسَمَهً النَّارِ ...

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مهدری [مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ (١): أُبَشِّرُكَ يَا حَارِثُ لَتَعْرِفُنِی عِنْدَ الْمَمَاتِ وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ وَ عِنْدَ الْمُقَاسَمَهِ، قَالَ الْحَارِثُ: مَا الْمُقَاسَمَهُ؟ قَالَ: مُقَاسَمَهُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ، إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ: وَ أَنْشَدَنِی أَبُو هَاشِمٍ السَّيِّدُ الْحِمْيَرِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ:

قَوْلُ عَلِيٍّ لِحَارِثٍ عَجَبٌ كَمْ ثَمَّ أُعْجُوبَهً لَهُ جَمَلًا يَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ يَمُتْ يَرَنِی مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبُلًا يَعْرِفُنِی طَرْفَهُ وَ أَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَ اسْمِهِ وَ مَا عَمِلَا

الابيات

[٣۶٩] ٢١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يَمُوتُ مُوَالٍ لَنَا مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِنَا، إِلَّا وَ يَحْضُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَيَرَوْنَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ، وَ إِنْ

فِی امالی الطُّوسِيُّ ... وَ ابشرك يَا حَارِثٍ ليعرفنی- وَ الَّذِی خَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرِئَ النَّسَمِهِ وليی وَ عَدُوِّی فِی مَوَاطِنَ شَتَّی، ليعرفنی عِنْدَ الْمَمَاتِ وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمُقَاسَمِهِ، قَالَ: وَ مَا الْمُقَاسَمِهِ يَا مَوْلَایَ؟ قَالَ مُقَاسَمَهً النَّارِ، أقاسمها ...

قَالَ جَمِيلُ بْنِ صَالِحٍ: فَأَنْشِدْنِی السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِی كِتَابِهِ.

فِی كَشْفِ الْغُمَّهِ: قَوْلِ عَلَی لِحَارِثِ عَجَبٍ كَمْ ثُمَّ اعجوبه لَهُ حَمْلًا ... بِنَعْتِهِ وَ اسْمِهِ وَ مَا فِعْلًا ...

(١) الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ مِنْ اصحاب امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ... وَ هُوَ الْمُخَاطَبَ بالابيات الْمَشْهُورَهِ: يَا حَارٌّ هَمْدَانَ مِنْ

يَمُتْ يَرَنِى. وَ هَمْدَانَ، قَبِيلَتِهِ مِنَ الْيَمَنِ، مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهِ (مَ).

(٢) ٢١- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢٦٥، ذَيْلِ سُورَةَ حُمَّ السَّجْدَهِ: ٢٣- ٣١.

الْبِحَارُ، ٦/ ١٨٠، الْبَابِ ٧، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ ...، الْحَدِيثَ ٨.

فِى التَّفْسِيرِ: عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ.

فِى التَّفْسِيرِ: الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فيسروه وَ يبشروه، لَكِنْ فِى البِحَارِ كَمَا فِى الْمَتْنِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣١٥

كَانَ غَيْرَ مُوَالٍ لَنَا يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يَسُوؤُهُ، وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ يَمُتْ يَرَنِى مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبُلًا

[٣٧٠] ٢٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى الْأَمَالِى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ السَّبِيعِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَرْثِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَمَا لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ الْحُلْقُومَ لَرَأَيْتَنِى حَيْثُ تُحِبُّ.

[٣٧١] ٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الْمَرْزُبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) ٢٢- امالى الطُّوسِيُّ، ١/ ٤٧ [مكتبه الداورى، قُمْ].

كَشْفِ الْغُمَّهِ، ١/ ١٤٠ فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْبِحَارُ عَنْ الامالى، ٦/ ١٨١، الْبَابِ ٧ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ٩.

لِلرِّوَايَهِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

فِى الامالى: عَنْ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى امير الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ ابى طَالِبٍ، فَقَالَ:

مَا جَاءَ بِكَ فَقُلْتُ: حبى لَكَ يَا امير الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يَا حَارِثٍ اتحبنى؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَ اللَّهِ يَا امير الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: اما لَوْ بَلَغَتْ نَفْسِكَ الْحُلْقُومَ، لرأيتنى حَيْثُ تُحِبُّ، وَ لَوْ رَأَيْتَنِى

وَ انـا اذود الرِّجَـالِ عَنْ الْحَوْضَ ذَوْدٍ غَرِيبَةٍ الابـل، لرأيتنى حَيْثُ تُحِبُّ، وَ لَوْ رَأَيْتَنِى وَ انـا مَارٌّ عَلَى الصِّرَاطِ بِلِوَاءِ الْحَمْـدُ بَيْنَ يَـدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لرأيتنى حَيْثُ تُحِبُّ.

وَ فِى نُسْخَةٍ (مَ): الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِىُّ وَ هُوَ سَهْوٌ، وَ فِى النُّسْخَةِ الحجريه: الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ احْمَدِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ.

وَ الرِّوَايَه بِعَيْنِهَا فِى كَشْفِ الْغُمَّهِ.

(۲) ۲۳- امالى الطُّوسِىُّ، ۱/ ۴۸.

عاملى، حرّ، محمـد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۳۱۵

كَشْفِ الْغُمَّهِ، ۱/ ۱۴۰، فَضَائِلِ امير الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶/ ۱۸۱، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ ...، الْحَدِيثَ ۷.

فِى الامالى: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ...

فِى نُسْخَةٍ مِنْ الْكِتَابِ: السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ فِى نسختنا الحجريه: السيدى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ فِيهِ:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۶

بْنِ رُشَـيْدٍ، قَالَ: آخِرُ شِعْرٍ قَالَهُ السَّيِّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَةٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أُغْمِىَ عَلَيْهِ وَ اسْوَدَّ لَوْنُهُ ثُمَّ أَفَاقَ وَ قَدِ ابْيَضَّ وَجْهُهُ وَ هُوَ يَقُولُ:

أُحِبُّ الَّذِى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ وُدِّهِ تَلْقَاهُ بِالْبُشْرَى لَدَى الْمَوْتِ يَضْحَكُ وَ مَنْ مَاتَ يَهْوَى (۱) غَيْرَهُ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ مَسْلَكُ أَبَا حَسَنٍ تَفْدِيكَ نَفْسِى وَ أُسْرَتِى (۲) وَ مَالِى وَ مَا أَصْبَحْتُ فِى الْأَرْضِ أَمْلِكُ

الْأَبْيَاتِ

[۳۷۲] ۲۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى

حدِيثِ الْأَرْبَعِمِأَهِ، قَالَ: تَمَسَّكَوا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، فَمَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ وَ يَرَى مَا يُحِبُّهُ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى، وَ تَأْتِيهِ الْبِشَارَهُ مِنَ اللَّهِ فَتَقَرُّ عَيْنُهُ وَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ.

[۳۷۳] ۲۵- وَ فِی کِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَثَّقَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَلَوْلَا ذَلِکَ لَمْ يَسْتَقِرَّ، وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْحُجَجُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَتَّى يَرَاهُمْ، فَإِنْ کَانَ مُؤْمِناً يَرَاهُمْ حَيْثُ يُحِبُّ وَ إِنْ کَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ يَرَاهُمْ حَيْثُ يَکْرَهُ، قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ

تفديک نَفْسِی ...؛ وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ) بَدَلَ اصبحت «اصحبت».

(۱) يَهْوَى، ای يَمِيلَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) اسرتی، ای قبيلتی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲۴- الْخِصَالِ ۲/ ۶۱۴، فِی حَدِيثٍ الاربعمأئه.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۵۳، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۶، بَابُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ شَدَائِدِهِ، الْحَدِيثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۳، الْبَابِ ۷، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ۱۲.

الْبِحَارُ، ۷۱/ ۱۷۴، الْبَابِ ۶۴، الْحَدِيثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۱۰/ ۹۳، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۱.

وَ فِی الْبِحَارِ: وَ يَرَى مَا يُحِبُّ الا ان يَحْضُرُهُ وَ ... مِنَ اللَّهِ عزوجل فَتُقِرُّ ...

(۴) ۲۵- الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۳۵ وَ ۱۳۷، احکام الاموات، الْحَدِيثَ ۳۶۶ وَ ۳۶۹.

وَ فِيهِ: يُکْرَهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى: فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ ....

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۷

وَلِیَّ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسُرُّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ. (۱)

[۳۷۴] ۲۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِکُمْ هَذِهِ قِیلَ لَهُ أَمَّا مَا کُنْتَ تَحْزَنُ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ یُقَالُ لَهُ:

أَمَامَکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۷۵] ۲۷- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۷۶] ۲۸- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَدِ اسْتَحْیَیْتُ مِمَّا أُرَدِّدُ هَذَا الْکَلَامَ عَلَیْکُمْ، مَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی حَنْجَرَتِهِ یَأْتِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَیَقُولَانِ لَهُ: أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَأَمَامَکَ.

---

(۱) ای الکوثر، سمع منه (م).

(۲) ۲۶- المحاسن، ۱/ ۱۷۵، کتاب الصفوه، الباب ۳۹، باب الاغتباط عند الوفاه، الحدیث ۱۵۵.

الکافی، ۳/ ۱۳۴، کتاب الجنائز، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۱۰.

البحار، ۶/ ۱۸۴، ابواب الموت، الباب ۷، باب ما یعاین المومن و الکافر، الحدیث ۱۷.

و فی الحجریّه: ما کنت تحزن عن همّ الدنیا ... و فی الکافی: ما کنت تحذر من هم.

و قد تقدم الحدیث بعینه عن الکافی فی الحدیث ۹، باختلاف فی اللفظ.

(۳) ۲۷- نفس المصدر.

(۴) ۲۸- المحاسن، ۱/ ۱۷۵، کتاب الصفوه، الباب ۳۹، باب الاغتباط عند الوفاه، الحدیث ۱۵۷.

البحار، ۶/ ۱۸۴، الباب ۷، باب ما یعاین المؤمن و الکافر، الحدیث ۱۹.

فی

المحاسن ما كنت تخاف فقد امنك اللّه منه.

البحار، ۲۷/ ۱۶۳، الباب ۶، الحديث ۱۵. و فيه: ما اكرّر هذا الكلام عن المشارق.

و للحديث ذيل: و امّا ما كنت ترجو فأمامک، فابشروا انتم الطيبون و نسائكم الطيبات، كل مؤمنه حورآء عيناء، كل مؤمن صديق شهيد.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۸

[۳۷۷] ۲۹- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَـٰذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَرَاهُمَا وَ اللَّهِ، قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ذَاکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَا ابْنَ عُقْبَهَ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَهٌ أَبَداً حَتَّى تَرَاهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً يُكَلِّمَانِهِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

[۳۷۸] ۳۰- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ عَدُوُّكُمْ كَرَاهَهً لِهَذَا الْأَمْرِ، إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ اغْتِبَاطاً بِهَذَا

---

(۱) ۲۹- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۷۵، كِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ الإغتباط عِنْدَ الْوَفَاهُ، الْحَدِيثَ ۱۵۸.

الْكَافِی، ۳/ ۱۲۸، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ، الْحَدِيثَ ۱.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۱۲۵، الْحَدِيثَ ۳۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۶/ ۱۸۵، كِتَابِ الْعَـدْلِ وَ الْمَعَادِ، بَابُ ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۲۰؛ وَ عَنْ الْكَافِی عَلَى مَا تَقَـدَّمَ فِی حَدِيثٍ ۶.

رَوَاهُ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: دَخَلْنَا ... وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا

تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْکَافِی الْمُتَقَدِّمِ فِی الْبَابِ، الْحَدِیثَ ۶. وَ هَذَا الْحَدِیثَ مُتَّحِدٌ مَعَهُ وَ لَا وَجهِ لِتَکْرَارِهِ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافِ الْعَیَّاشِیِّ فِی بَعْضِ الفاظه.

فِی الْبِحَارُ: فَقَالَ یَرَاهُمَا وَ اللَّهِ، قُلْتُ: بِأَبِی انت وَ امی مِنْ هُمَا؟ فَقَالَ: ذَاکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی عَلَیْهِ السَّلَامُ، یَا عَقِبِهِ ...

(۲) ۳۰- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۷۵، کِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ الاعتباط عِنْدَ الوفات، الْحَدِیثَ ۱۵۶.

کِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۴/ ۲۲۴، الْبَابِ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۸۴، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۱۸.

فِی الْمَحَاسِنِ: لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَی أَنْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَی بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ ... یُحَاذِرُ فِیهَا.

فِی نُسْخَهٍ مِنْ الْکِتَابِ: اما فَاطِمَهَ فَلَا نَذْکُرُهَا.

فِی کِتَابِ الزُّهْدِ: عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، یَقُولُ: ان اشد مَا یَکُونُ عَدُوِّکُمْ (کَرَاهَهِ) (کَرَاهَتِهِ) لِهَذَا الْأَمْرِ اذا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ اشد مَا یَکُونُ احدکم اغتباطا بِهِ اذا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ- وَ اشار الی حَلْقِهِ- فینقطع (فَتُقْطَعُ) عَنْهُ اهوال الدُّنْیَا وَ مَا کَانَ یُحَاذِرُ عَنْهَا (فِیهَا)، وَ یُقَالُ لَهُ: امامک رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٍّ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۱۹

الْأَمْرِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ، فَتَنْقَطِعُ عَنْهُ أَهْوَالُ الدُّنْیَا وَ مَا کَانَ یُحَاذِرُ مِنْهَا وَ یُقَالُ: أَمَامَکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا فَاطِمَهُ فَلَا تَذْکُرْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ النَّضْرِ، مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ:

وَ یُقَالُ لَهُ: أَمَامَکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِیٌّ وَ الْأَئِمَّهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۷۹] ۳۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شَهْرِ

آشُوبَ فِی الْمَنَاقِبِ، عَنْ زُرَیْقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فِی قَوْلِهِ: لَهُمُ الْبُشْریٰ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ قَالَ: هُوَ أَنْ یُبَشِّرَاهُ بِالْجَنَّهِ یَعْنِی مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۳۸۰] ۳۲- وَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ، عَنِ الْبَاقِرَیْنِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ (۱) قَالا: حَرَامٌ عَلَی رُوحٍ أَنْ تُفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّی تَرَی مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً وَ حَسَناً وَ حُسَیْناً عَلَیْهِمُ السَّلَامُ بِحَیْثُ تَقَرُّ عَیْنُهَا.

[۳۸۱] ۳۳- وَ عَنِ الشَّعْبِیِّ، وَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا یَمُوتُ مُؤْمِنٌ یُحِبُّنِی إِلَّا رَآنِی حَیْثُ یُحِبُّ، وَ لَا یَمُوتُ عَبْدٌ یُبْغِضُنِی إِلَّا رَآنِی حَیْثُ یَکْرَهُ.

[۳۸۲] ۳۴- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَیِّتِ تَدْمَعُ عَیْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: ذَاکَ

---

(۱) ۳۱- الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب، ۳/ ۲۲۳ فَصْلٌ فِی دَرَجَاتِهِ عِنْدَ قِیَامِ السَّاعَهَ.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۱، الْحَدِیث ۳۶ وَ ۳۷ وَ ۳۸ وَ ۳۹.

فِی الْمَنَاقِبِ: «زُرَیْقٍ» بَدَلَ مَا فِی نسختنا الحجریه «رُزَیْقٍ» وَ فِیهِ: بِالْجَنَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ...

وَ فِی الْبِحَارِ: قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: لَهُمُ الْبُشْریٰ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا، [یُونُسَ: ۶۴].

وَ قَالَ فِی هَامِشِ الْبِحَارُ: اخْتَلَفَ فِی ضَبَطَ رُزَیْقٍ، فَالنَّجَاشِیُّ عَلَی تَقْدِیمِ الْمُهْمَلَهِ. مصغر «رُزَیْقٍ» وَ الشَّیْخُ بِتَقْدِیمِ الْمُعْجَمَهِ مصغر «زُرْقٍ».

(۲) ۳۲- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۱ ای الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۳۳- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۵) ۳۴- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

عِنْدَ مُعَایَنَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَیَرَی مَا یَسُرُّهُ.

[۳۸۳] ۳۵- عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی السَّیِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَائِداً فِی عِلَّتِهِ الَّتِی مَاتَ فِیهَا، فَوَجَدْتُهُ یُسَاقُ بِهِ (۱) وَ وَجَدْتُ عِنْدَهُ جَمَاعَهً مِنْ جِیرَانِهِ وَ

كَانُوا عُثْمَانِيَّهً، وَ كَانَ السَّيِّدُ جَمِيلَ الْوَجْهِ، رَحْبَ الْجَبْهَهِ (٢) عَرِيضَ مَا بَيْنَ السَّالِفَيْنِ، فَبَدَتْ فِی وَجْهِهِ نُكْتَهٌ سَوْدَاءُ مِثْلُ النُّقْطَهِ مِنْ الْمِدَادِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تَزِيدُ وَ تَنْمِی حَتَّی طَبَّقَتْ وَجْهَهُ بِسَوَادِهَا، فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ

---

(١) ٣٥- كَشْفِ الْغُمَّهِ، ١/ ٤١٤، وَ ايضا فِی، ٢/ ٤٠.

وَ فِی الْمَنَاقِبِ لِابْنِ شَهْرِ آشوب، ٣/ ٢٢٤ فِی دَرَجَاتِهِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَهَ.

الْبِحَارُ عَنْ كَشْفِ الْغُمَّهِ، ۶/ ١٩٢، الْبَابِ ٧ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ۴٢.

فِی نُسْخَهٍ مِنْ كِتَابِنَا: عفانی الاله.

فِی كَشْفِ الْغُمَّهِ: تَوَلَّوْا عَلَی حَتَّی الْمَمَاتِ ... رُوحَهُ ذباله طفيت او حَصَاهٍ سَقَطَتْ عَنْ ابی جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ وَ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...

وَ فِی الْمَنَاقِبِ بَعْدَ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بِالصِّفَاتِ قَالَ:

احب الَّذِی مِنْ مَاتَ مِنْ اهل وُدُّهُ تَلْقَاهُ بِالْبُشْرَی لَدَیَّ الْمَوْتِ يَضْحَكُ وَ مَنْ كَانَ يَهْوِی غَيْرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الا الی النَّارِ مَسْلَكَ

«الْقَصِيدَهِ»

الْبِحَارُ، ٣٩/ ٢۴١، الْبَابِ ٨۶ مِنْ تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ٢٩.

الْبِحَارُ، ۴٧/ ٣١٢، الْبَابِ ١٠ [٣٢]، مِنْ تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۴.

وَ رَوَی فِی كَشْفِ الْغُمَّهِ عَنْ الْحَارِثِ، ١/ ١۴٠، حَدِيثاً وَ فِی ذَيْلَهُ: ان آخَرَ شَعْرِ قَالَ السَّيِّدُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَاعَهٍ قَوْلِهِ:

احب الَّذِی مِنْ مَاتَ مِنْ اهل وُدُّهُ تَلْقَاهُ بِالْبُشْرَی لَدَیَّ الْمَوْتِ يَضْحَكُ وَ مَنْ مَاتَ يَهْوِی غَيْرِهِ مِنْ عَدُوِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الا الی النَّارِ مَسْلَكَ ابا حُسْنِ تفديك نَفْسِی وَ اسرتی وَ مَالِی وَ مَا اصبحت فِی الارض امْلِكْ

الی آخَرَ ابياته ... وَ فِی الحجريه: ثُمَّ مِنْ بَعْدَهُ توالوا. وَ فِی (مَ): هناتی.

(٢) ١ ای عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الِاحْتِضَارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ ای وَاسِعُ الْجَبْهَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الشِّيعَهِ وَ ظَهَرَ مِنَ النَّاصِبَهِ سُرُورٌ وَ شَمَاتَهٌ فَلَمْ يَلْبَثْ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى بَدَتْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ وَجْهِهِ لُمْعَهٌ بَيْضَاءُ فَلَمْ تَزَلْ تَزِيدُ وَ تَنْمِي حَتَّى أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ أَشْرَقَ وَ افْتَرَّ السَّيِّدُ ضَاحِكاً مُسْتَبْشِراً فَقَالَ:

كَذِبَ الزَّاعِمُونَ أَنَّ عَلِيّاً لَيْسَ يُنْجِي مُحِبَّهُ مِنْ هَنَاتِ (۳) قَدْ وَ رَبِّي دَخَلْتُ جَنَّهَ عَدْنٍ وَ عَفَى لِيَ الْإِلَهُ عَنْ سَيِّئَاتِي فَأَبْشِرُوا الْيَوْمَ أَوْلِيَاءَ عَلِيٍّ وَ تَوَالَوُا الْوَصِيَّ حَتَّى الْمَمَاتِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ تَوَلَّوْا بَنِيهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بِالصِّفَاتِ

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَغْمَضَ عَيْنَهُ لِنَفْسِهِ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ رُوحُهُ ذُبَالَهً طَفِئَتْ (۴).

[۳۸۴] ۳۶- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ أَبِي، الْحُسَيْنُ بْنُ عَوْنٍ وَ كَانَ حَاضِراً فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا مَنْ شَهِدَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ، أَخْبَرَنِي، وَ إِلَّا صُمَّتَا، الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالا: حَرَامٌ عَلَى رُوحٍ أَنْ تُفَارِقَ جَسَدَهَا حَتَّى تَرَى الْخَمْسَهَ: مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَناً وَ حُسَيْناً عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِحَيْثُ تَقَرُّ عَيْنُهَا أَوْ تَسْخَنُ (۱) عَيْنُهَا.

[۳۸۵] ۳۷- فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ، مُعَنْعَناً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

(۱) ۳ اى الْكُدُورَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴ اى قِطْعَهً مِنَ النَّارِ طفيت وفاتت، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۳۶- تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنْ الْمَنَاقِبِ فِي الْحَدِيثِ ۳۲، وَ فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

وَ فِي نُسْخَهٍ (مَ) وَ الحجريه: الْحُسَيْنِ بْنِ عَوْنٍ وَ كَانَ اذنيه حَاضِراً.

(۴) ۱ السخن الْحَرَارَهَ وَ الْمُرَادُ هُنَا حَرَارَهٌ الْعَيْنِ مِنْ السُّرُورِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۳۷- تَفْسِيرِ فُرَاتُ بْنِ ابراهيم، ۱۱۶/ ۱۱۹، ذَيْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۱۵۹.

الْبِحَارُ، ۶/ ۱۹۴، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ المومن وَ الْكَافِرَ ...، الْحَدِيثَ ۴۴.

تَمَامَ الرِّوَايَهِ هَكَذَا:

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنِ كَثِيرٍ، مُعَنْعَناً: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابيه عَلَيْهِمَا [عَلَيْهِمْ] السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيِّ ان فِيكَ مِثْلَ مِنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ [الصَّلَاهُ] وَ السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى] وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً، يَا عَلِيِّ انَّهُ لَا يَمُوتُ رَجُلٍ يَفْتَرِى عَلَى عِيسَى [بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاهِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۲

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عِيسَى، إِلَى أَنْ قَالَ: لَا يَمُوتُ عَدُوُّكَ حَتَّى يَرَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَكُونَ عَلَيْهِ غَيْظاً وَ حَنَقاً حَتَّى يُقِرَّ بِالْحَقِّ مِنْ أَمْرِكَ، وَ يَقُولَ فِيكَ بِالْحَقِّ وَ يُقِرَّ بِوَلَايَتِكَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ أَمَّا وَلِيُّكَ فَإِنَّه يَرَاكَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَتَكُونُ لَهُ شَفِيعاً وَ مُبَشِّراً وَ قُرَّهَ عَيْنٍ.

[۳۸۶] ۳۸- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِى بِشَارَهِ الْمُصْطَفَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرَيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ القرميشينى [الْقُرَشِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِى الْجَارُودِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِى نَفْسِهِ بِيَدِهِ، لَا تُفَارِقُ رُوحٌ جَسَدَ صَاحِبِهَا حَتَّى تَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ أَوْ مِنْ شَجَرَهِ الزَّقُّومِ، وَ حِينَ تَرَى مَلَكَ الْمَوْتِ، تَرَانِى وَ تَرَى عَلِيّاً وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَناً وَ حُسَيْناً، فَإِنْ كَانَ يُحِبُّنَا قُلْتُ: يَا

مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّنِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنْ كَانَ مُبْغِضَنَا قُلْتُ: يَا مَلَكَ الْمَوْتِ شَدِّدْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُنِي وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِي.

و السلام]، حتى يؤمن به قبل موته. و يقول فيه الحق حيث لا ينفعه ذلك شيئا و انك على مثله لا يموت عدوك حتى يراك عند الموت فتكون عليه غيظا و حزنا حتى يقر بالحق من امرك و يقول فيك الحق و يقر بولايتك حيث لا ينفعه ذلك شيئا و اما وليك فانه يراك عند الموت فتكون له شفيعا و مبشرا و قره عين. فى نسخه (م): حتى يقرب الحق من امرك.

(۱) ۳۸- بشاره المصطفى، ۶، [طبع النجف الاشرف].

فى نسختنا الحجريه: الطبرسى مكان الطبرى و فيه: مكان النوسى: النوا و فيه:

بدل «القرميشينى» «القرشى» كما فى البحار و قد قيل: قرميشينى معرب كرمان شاهان و فيه:

احمد بن كثير الهلالى.

البحار، ۶/ ۱۹۴، الباب ۷، من ابواب الموت، الحديث ۴۳.

فى المصدر: عن محمّد بن محمّد النوشى، عن محمّد بن على.

و فيه: عن ابى الجارود، عن ابى جعفر، عن آبائه، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال يحيى بن مساور:

اخبرنا ابو خالد الواسطىّ، عن زيد بن على، عن ابيه ...، و ان كان يبغضنا قلت:

يا ملك الموت ... فى الحجريّه: صاحبها تأكل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۳

[۳۸۷] ۳۹- رَجَبٌ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، قَالَ: رَوَى الْمُفِيدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، إِنَّ مُحِبِّيكَ يَفْرَحُونَ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ، عِنْدَ خُرُوجِ أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تَشْهَدُهُمْ وَ عِنْدَ الْمُسَائَلَهِ فِي الْقُبُورِ وَ أَنْتَ هُنَاكَ

تُلَقِّنُهُمْ وَ عِنْدَ الْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ هُنَاكَ تَعْرِفُهُمْ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك اكثر من ان تحصى، و قد تجاوزت حد التواتر، و دلالتها قطعيه كما ترى، و انكار بعض المتكلمين لها لا وجه له، و ما يخيّل من معارضه لها من ان الجسم يمتنع حلوله فى مكانين فصاعدا فى وقت واحد و لا يمتنع موت جماعه كثيرين فى وقت واحد، لا يخفى جوابه بوجوه كثيره على من تأمل هذه الأحاديث، و لا اقل من تخصيصه بقدر الامكان، أو رؤيه بعضهم من قريب و بعضهم من بعيد كما روى نحوه فى ملك الموت: ان الدنيا عنده بمنزله القصعه بين يدى الانسان، و قد تواترت الآيات و الروايات فى قله عدد المؤمنين جدا، و هو مؤيد لما قلناه و اللّه الهادى.

«۲» باب ۶۹- ان كل من محض الايمان أو الكفر يسأل فى القبر فينعم أو يعذب ساعه* و الباقون لا يسألون الى يوم القيامه

[۳۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) ۳۹- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ مَشَارِقِ الانوار، ۶/ ۲۰۰، الْبَابِ ۷، بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فِى ذَيْلِ الْحَدِيثَ ۵۶.

وَ الَّذِى عَثَرْتُ عَلَيْهِ عَاجِلًا فِى كِتَابِ مَشَارِقِ انوار الْيَقِينِ فِى اسرار امير الْمُؤْمِنِينَ الصَّفْحَهِ ۴۶ قَرِيبٌ مِنْ الْخَبَرَ الا أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ كِتَابِ الامالى وَ لِلْعَلَّامَهِ الْمَجْلِسِيِّ «قَدَّسَ سِرَّهُ» فِى الْبِحَارِ بَعْدَ هَذَا الْخَبَرَ تذييل فِى تَوْجِيهِ حُضُورِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ فِى ضَمِنَ عِدَّهٍ وُجُوهِ، رَاجَعَهُ.

(۲) الْبَابِ ۶۹ فِيهِ ۷ أَحَادِيثِ

(۳)* هَذِهِ مَخْصُوصَهٌ بِعَذَابِ الْبَدَنِ لَا الرُّوحُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱- الْكَافِى، ۳/ ۲۳۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِى الْقَبْرِ وَ مَنْ يَسْأَلُ وَ مَنْ لَا يَسْأَلُ، الْحَدِيثَ ۴.

عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً.

[۳۸۹] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ.

[۳۹۰] ۳- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَهَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ الْبَاقُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ.

[۳۹۱] ۴- وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

البحار، ۶/ ۲۶۰، الباب ۸، باب احوال البرزخ، الحديث ۱۰۰.

الوافى الحجريه، ۳/ ۹۵، الجزء ۱۳، الباب ۱۰۷، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله فى القبر ...

(۱) ۲- الكافى، ۳/ ۲۳۶، كتاب الجنائز، باب المسأله فى القبر و من يسأل و من لا يسأل، الحديث ۵.

البحار، ۶/ ۲۶۰، كتاب العدل و المعاد، ابواب الموت، الباب ۸، الحديث ۱۰۱.

الوافى الحجريه، ۳/ ۹۷، الجزء ۱۳، ابواب ما بعد الموت، الباب ۱۰۸، باب ضغطه القبر.

(۲) ۳- الكافى، ۳/ ۲۳۵، كتاب الجنائز، باب المسأله فى القبر و من ... الحديث ۱ و ۳.

فى نسخه (م): هرو بن خارجه و هو سهو.

الفقيه، ۱/ ۱۷۸، كتاب احكام الاموات، باب التعزيه، الحديث ۵۳۰.

البحار، ۶/ ۲۶۰، الباب ۸، الحديث ۹۷.

الوافى الحجريه، ۳/ ۹۵، الجزء ۱۳، ابواب ما بعد الموت، باب المسأله فى القبر.

فى

الکافی: و الآخرون یلهون عنهم، و لکن فی الفقیه: و الباقون ملهو عنهم الی یوم القیامه.

و لفظ الحدیث الآخر: انّما یسأل فی قبره من محض الایمان محضا و الکفر محضا و امّا ما سوی ذلک فیلهی عنهم.

(۳) ۴- نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۵

[۳۹۲] ۵- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا یُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِیمَانَ مَحْضاً أَوِ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا سِوَی ذَلِکَ فَیُلْهَی عَنْهُ.

[۳۹۳] ۶- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ یُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، مَا أَقَلَّ مَنْ یُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ، الْحَدِیثَ.

[۳۹۴] ۷- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(۱) ۵- الْکَافِی، ۳/ ۲۳۵، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۰، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِیثَ ۹۸.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۹۵، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ.

فِی الْکَافِی: وَ الْکُفْرَ مَحْضاً وَ اما سِوَی ذَلِکَ فیلهی عَنْهُمْ.

فِی الْبِحَارُ: اما مَا سِوَی ذَلِکَ فیلهی عَنْهُ. وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ): وَ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

(۲) ۶- الْکَافِی، ۳/ ۲۳۶، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ ...، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِیثَ ۱۰۲.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۹۷، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۸، بَابُ

ضَغْطَهِ الْقَبْرِ.

ذَيْلَهُ: ان رُقَيَّهَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ الى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّى ذَكَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِيَتْ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ، قَالَ:

فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَبْ لِى رُقَيَّهَ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: وَ ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ فِى جِنَازَهِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ انا نُحَدِّثُ انَهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ انما كَانَ مِنْ زَعَارَّهٍ فِى خُلُقِهِ عَلَى اهله، قَالَ: فَقَالَتْ ام سَعْدٍ، هَنِيئاً لَكَ يَا سَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا ام سَعْدِ لَا تَحْتِمِى عَلَى اللَّهِ.

(۳) ۷- الْكَافِى، ۳/ ۲۳۷، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِى الْقَبْرِ، الْحَدِيثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَاب ۸، الْحَدِيثَ ۱۰۴.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۵، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۷، بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِى الْقَبْرِ.

فِى الْمَصْدَرُ: يُلْهِى وَ اللَّهِ عَنْهُمْ ... فَمَا يَزَالُ يُتْحِفَهُ.

وَ لَيْسَ فِى النُّسْخَهِ الحجريه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ هُوَ سَقَطَ، وَ فِى هَذِهِ النُّسْخَهِ كَمَا

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِى قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْكُفْرَ، قَالَ: قُلْتُ: فَبَقِيَّهُ هَذَا الْخَلْقِ؟ قَالَ: يُلْهَوْنَ، وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ: قُلْتُ:

وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ؟ قَالَ: عَنِ

الْحُجَّهِ الْقَـائِمِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَيَقُولُ: ذَلِكَ إِمَامِى فَيَقُولُ لَهُ: نَمْ، أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَكَ وَ يُفْتَـحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّهِ، فَمَا يَزَالُ ينفخه [يُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِى الْكَافِرِ عَكْسَ ذَلِكَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا تجاوزت حد التواتر، و فى بعضـها: انهم يسألون عن العقائد و فى بعضـها: عن الأعمال، و (فيه- كذا) لا مانع من الجمع أو الانقسام الى قسمين أو اقسام.

«۱»باب ۷۰- ان ارواح المؤمنين و الكفار تزور اهليهم بعد الموت

[۳۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يُحِبُّ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ، وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُسْتَرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ، قَالَ: وَ مِنْهُمْ

فِى الْمَصْدَرُ بَدَلَ «ينفخه» «يُتْحِفُهُ».

ذَيْلَهُ: وَ يُقَـالُ لِلْكَـافِرِ: مَا تَقُولُ فِى فُلَانٍ ابْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: قَـدْ سَـمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِى مَا هُوَ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ، قَالَ: وَ يُفْتَـحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا الى يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

(۱) الْبَابِ ۷۰ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- الْكَافِى، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۱.

الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۸۱، احكام الاموات، بَابُ التَّعْزِيَهُ، الْحَدِيثَ ۵۴۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ۶/ ۲۵۶، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸ الْحَدِيثَ ۸۹.

الْوَافِى «الحجريه»، ۳/ ۹۷، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

فِى نسختنا الحجريه هَكَذَا: قَدْرِ عِلْمِهِ وَ عَمَلِهِ، وَ فِى نسختنا الحجريه بَدَلَ «حَفْصِ» «جَعْفَرٍ».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۷

مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَهٍ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ

عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ.

[۳۹۶] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا كَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَأَى (الْمُؤْمِنُ- ظ) أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَ إِذَا رَأَى الْكَافِرُ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ كَانَتْ عَلَيْهِ حَسْرَةً.

[۳۹۷] ۳- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فِي كَمْ يَزُورُ؟ قَالَ: فِي الْجُمْعَهِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ فِي السَّنَهِ عَلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَهٍ يَأْتِيهِمْ؟ قَالَ: فِي صُورَهِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدُرِهِمْ وَ يُشْرِفُ (۱) عَلَيْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَيْرٍ، فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهٍ، حَزِنَ وَ اغْتَمَّ.

[۳۹۸] ۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ،

---

(۱) ۲- الْكَافِي، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۵۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۹۰.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۷، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

(۲) ۳- الْكَافِي، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۵۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۹۱.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۵۳، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۴۲، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۳۹.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۷، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

رَوَى قَرِيباً مِنْ الفاظه فِي الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۸۱، احكام الاموات،

الْحَدِيثَ ۵۴۲.

وَ سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثَ ۵.

(۳) ۱ اى يَطْلُعَ وَ يَرَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- الْكَافِي، ۳/ ۲۳۰، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۵۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۹۲.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰۹، بَابُ ان الْمَيِّتِ يَزُورُ اهله.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۸

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ، فَيَأْتِيهِمْ فِي بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ، يَقَعُ فِي دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

[۳۹۹] ۵- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: فِي كَمْ؟ قَالَ: عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ يَقُولُ: أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً يَزُورُ كُلَّ جُمْعَةٍ قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: فِي أَيِّ صُورَةٍ؟ قَالَ: فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ وَ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا.

---

(۱) ۵- الكافى، ۳/ ۲۳۱، كتاب الجنائز، باب ان الميت يزور اهله، الحديث ۵.

البحار، ۶/ ۲۵۷، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ۸، احوال البرزخ، الحديث ۹۳.

الفقيه، ۱/ ۱۸۱، احكام الاموات، الحديث ۵۴۲.

الوافى الحجريه، ۳/ ۹۸، الجزء ۱۳، ابواب ما بعد الموت، الباب ۱۰۹، باب

ان المیّت یزور اهله.

فی الکافی: فیراه ما یسرّه.

الظاهر اتحاد الحدیث مع الحدیث الثالث فی الباب، و قد ورد فی بعض الاخبار الردّ علی حدیث جعل ارواح المؤمنین فی حواصل طیور خضر و انهم یصیرون فی قالب کقالبه فی الدنیا. راجع التهذیب، ۱ / ۴۶۶، حدیث یونس بن ظبیان، الحدیث ۱۵۲۶، فی تلقین المحتضرین، و رواه فی الکتاب عن الکافی، فی ۸/ ۷۱.

لیس فی نسختنا الحجریّه: منهم من یزور فی کل یوم.

فی الفقیه: یریه ما یسر ... و لیس فیه: «فی صوره عصفور».

فی الوافی بدل «و مثل ذلک»، «قبیل ذلک».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۲۹

«۱»باب ۷۱- ان ارواح المؤمنین تأوی فی مده البرزخ الی جنه الدنیا فی ابدان مثالیه* و ارواح الکفار الی نار الدنیا

[۴۰۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ یَمُوتَ بِهَا فَقَالَ: مَا تُبَالِی حَیْثُ مَاتَ، أَمَا إِنَّهُ لَا یَبْقَی مُؤْمِنٌ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَی وَادِی السَّلَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَ أَیْنَ وَادِی السَّلَامِ؟ قَالَ: ظَهْرُ الْکُوفَهِ، أَمَا کَأَنِّی بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ یَتَحَدَّثُونَ.

[۴۰۱] ۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ لَفِی شَجَرَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ

---

(۱) الْبَابِ ۷۱ فِیهِ ۱۱ حَدِیثاً

(۲)* هَذِهِ مَخْصُوصَهٌ بِالْمُؤْمِنِینَ لِأَنَّ الْکُفَّارِ یُعَذَّبُونَ ارواحهم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- الْکَافِی، ۳/ ۲۴۳، کِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِی ارواح الْمُؤْمِنِینَ، الْحَدِیثَ ۲.

التَّهْذِیبِ، ۱/ ۴۶۶، الْبَابِ ۲۳، بَابُ تَلْقِینِ الْمُحْتَضَرِینَ، الْحَدِیثَ ۱۷۰ [۱۵۲۵].

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۱۰۰/ ۲۳۴، کِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ۱ [۱۱]، بَابُ فَضْلِ

النَّجَفِ، الْحَدِيثَ ۲۷.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۸، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، بَابُ احوال الْبَرْزَخِ، الْحَدِيثَ ۱۱۸.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

فِي الْكَافِي: حَيْثُمَا مَاتَ ... فِي شَرْقِ الارض وَ غَرْبِهَا بَدَلَ مَا فِي الحجريه: مَشْرِقِ الارض وَ لَا غَرْبِهَا، وَ فِيهِ: أَمَّا انی کانی ...

فِي التَّهْذِيبِ: باسناده عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ احْمَدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ... وَ فِيهِ: لَا يَبْقَى احد.

(۴) ۲- الْكَافِي، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِي ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۲۰.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۰

يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

[۴۰۲] ۳- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرٍ فِي الْجَنَّهِ، تَسَاءَلُ وَ تَعَارَفُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ تَقُولُ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ، فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ: تَرَكْتُهُ حَيّاً، ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ: قَدْ هَلَكَ، (۱) قَالُوا: قَدْ هَوَى هَوَى. (۲)

[۴۰۳] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

---

(۱) ۳- الْكَافِي، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِي ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْفَقِيهِ،

۱/ ۱۹۳، احكام الاموات، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۵۹۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸ الْحَدِيثَ ۱۲۱.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

فِى الْكَافِى: فِى شَجَرَهٍ فِى الْجَنَّهِ ... افلتت مِنْ هَوْلَ ...، كَمَا فِى الْبِحَارِ.

فِى الْوَافِى: بَدَلَ «قَدْ افلتت»، «اقبلت».

(۲) ۱ اى مَاتَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ اى دَخَلَ النَّارِ يَعْنِى بَرَهُوتَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۳، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۷، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸ احوال الْبَرْزَخِ، الْحَدِيثَ ۱۱۷.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۵۱، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۴۲، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ ...، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ، ۱۰۰/ ۲۳۴، كِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ۱ [۱۱]، بَابُ فَضْلِ النَّجَفِ، الْحَدِيثَ ۲۶.

الْبِحَارُ، ۴۱/ ۲۲۳، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ۱۱۱، بَابُ مَا ظَهَرَ مِنْ معجزاته، الْحَدِيثَ ۳۵.

رَوَاهُ فِى الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِى الْكَافِى: ذَرِيحِ الْمُحَارِبِىِّ عَنْ عِبَادَهِ الاسدى عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِىِّ، وَ فِى نسختنا الحجريه «ضريح»

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۱

الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِىِّ، عَنْ عَبَايَهَ الْأَسَدِىِّ، عَنْ حَبَّهَ الْعُرَنِىِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِى بُقْعَهٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ، إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ الْحَقِى بِوَادِى السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَهٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ.

[۴۰۴] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِى حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ

عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِى حَوْصَلَهِ طَيْرٍ، لَكِنْ فِى أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ.

[۴۰۵] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

بَدَلَ «ذَرِيحٍ».

وَ فِيهَا: القى بِوَادِى السَّلَامِ، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (مَ).

وَ لِلرِّوَايَهِ صَدْرِ طَوِيلٍ فِى مُحَادَثَهِ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْمَوْتَى بِوَادِى السَّلَامُ بِمَشْهَدِ حَبَّهِ الْعُرَنِىِّ، رَاجِعَهُ.

(۱) ۵- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۱۹.

وَ فِى هامشه قَالَ: حَوْصَلَهٌ، بتخفيف اللَّامُ وَ تشديدها مِنْ الطَّيْرِ بِمَنْزِلَهِ الْمَعِدَهِ للانسان.

الْبِحَارُ، ۶۱/ ۵۰، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، بَابُ حَقِيقَهِ النَّفْسِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۹، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

(۲) ۶- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِى ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۲۲.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ.

فِى كِتَابِ الزُّهْدِ، ۹۸/ ۲۳۹، الْبَابِ ۱۶.

فِى الْكَافِى: مُحَمَّدُ بْنِ عُثْمَانَ، كَمَا فِى نُسْخَهٍ مِنْ نُسَخِهِ (مَ) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الصَّحِيحِ بِقَرِينَهِ الْحَدِيثَ ۱۰ هُنَا وَ الظَّاهِرُ اتحادهما وَ وُقُوعِ تقطيعه مِنْ الْكُلَيْنِىُّ.

فِى الْبِحَارُ: رَبَّنَا اقم لَنَا السَّاعَهَ ...، لَكِنْ فِى الْكَافِى: اقم السَّاعَهَ لَنَا.

أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: فِى حُجُرَاتٍ فِى الْجَنَّهِ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ يَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ يَقُولُونَ: رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا. (۱)

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی

كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

[۴۰۶] ۷- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَی وَ عَمَّنْ بَقِيَ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: قَدْ هَوَی هَوَی وَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: دَعُوهُ حَتَّی يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

[۴۰۷] ۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

وَ الظَّاهِرُ ان هَذَا الْحَدِيثَ مُتَّحِدٌ مَعَ الْحَدِيثَ ۱، مِنْ الْبَابِ اللاحق فِی الْكَافِی، وَ فِيهِ ايضا، كَمَا فِی الْكِتَابِ: «مُحَمَّدُ بْنِ عُثْمَانَ»، رَاجَعَ الْحَدِيثَ ۱۰، فانه حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَقْطَع فِی الْكَافِی.

(۱) الانجاز سُرْعَةُ دُخُولِ الْجَنَّهِ وَ نَحْوِهَا. وَ الْآخَرُ، الَّذِينَ فِی الدُّنْيَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- الْكَافِی، ۳/ ۲۴۴، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِی ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸ الْحَدِيثَ ۱۲۳.

الْوَافِی الحجريه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۰، بَابُ مَكَانَ ارواح الْمُؤْمِنِينَ ... [نَقَلَهُ عَنْ الْكَافِی وَ التَّهْذِيبِ، لَكِنْ فِی تَهْذِيبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ...].

(۳) ۸- الْكَافِی، ۳/ ۲۴۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ آخَرُ فِی ارواح الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۶.

التَّهْذِيبِ، ۱/ ۴۶۶، الْبَابِ ۲۳، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِ، الْحَدِيثَ ۱۷۱ [۱۵۲۶].

كِتَابِ الزُّهْدِ، ۸۹/ ۲۴۱، الْبَابِ ۱۶.

امالی الطُّوسِيُّ، ۲/ ۳۳، فِی اواخر الْجُزْءُ الرَّابِعُ عَشَرَ- مَعَ ان صَدْرِهِ يَتَفَاوَتُ مَعَ الْكَافِی.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۸ الْحَدِيثَ ۱۲۴.

الْبِحَارُ عَنْ امالی الطُّوسِيُّ، ۶/ ۲۳۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۸ مِنْ ابواب الْمَوْتِ، الْحَدِيثَ ۳۳.

الْبِحَارُ، ۶۱/

۵۰، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۴۲، بَابُ حَقِیقَهِ النَّفْسِ، الْحَدِیثَ ۳۰.

الْوَافِی الحجریه، ۳/ ۹۸، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَاب ۱۱۰، بَابُ مَکَانَ ارواح الْمُؤْمِنِینَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ، قَالَ: إِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ صَیَّرَ تِلْکَ الرُّوحَ فِی قَالَبٍ کَقَالَبِهِ فِی الدُّنْیَا، فَیَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَیْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْکَ الصُّورَهِ الَّتِی کَانَ عَلَیْهَا فِی الدُّنْیَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ، فِی کِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

[۴۰۸] ۹- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ، أَنَّهَا فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ تَرْعَی فِی الْجَنَّهِ وَ تَأْوِی إِلَی قَنَادِیلَ تَحْتَ الْعَرْشِ؟ فَقَالَ: لَا، إِذاً مَا هِیَ فِی حَوَاصِلِ طَیْرٍ، قُلْتُ: فَأَیْنَ هِیَ؟ قَالَ: فِی رَوْضَهٍ کَهَیْئَهِ الْأَجْسَادِ فِی الْجَنَّهِ.

فی التهذیب: باسناده عن علی بن مهزیار، عن الحسن، عن القاسم ...، لکن فی الکافی:

احمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن خالد، عن القاسم.

فی کتاب الزهد: الحسین بن حماد، عن یونس: ... [و قال فی هامشه: البحار، ۶/ ۲۷۰، و فیه:

عن الحسین بن احمد ... و فی نسخه، القاسم بن الحسین (عن) بن حماد، و فیها: تلک الصوره التی کانت فیهنونه].

و فیه ایضا: کنت عند ابی عبد اللّه علیه السّلام: فقال لی: ما تقول الناس. فی حوصله طیر أخضر یا یونس.

و فی الامالی: فاذا قبض اللّه روحه الیه صیر تلک الروح الی الجنه فی

صوره كصورته فى الدنيا.

و فى البحار عن الامالى: و ان اعتقل لسانه خصّ نبيه صلّى اللّه عليه و آله بعلم ما فى قلبه.

صـدر الروايه هكذا: قال: كنت عند ابى عبد اللّه عليه السّلام، فقال: ما يقول الناس فى ارواح المؤمنين، فقلت: يقولون: تكون فى حواصل طيور خضر فى قناديل تحت العرش، فقال ابو عبد اللّه عليه السّلام:

سبحان اللّه، المؤمن اكرم على اللّه من ان يجعل روحه فى حوصله طير، يا يونس، اذا كان ذلك اتاه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و على و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السّلام، و الملائكه المقربون عليهم السّلام، فاذا قبضه اللّه ...

(۱) ۹- الكافى، ۳/ ۲۴۵، كتاب الجنائز، باب آخر فى ارواح المؤمنين، الحديث ۷.

الوافى الحجريه، ۳/ ۹۹، الجزء ۱۳ ابواب ما بعد الموت، الباب ۱۱۰، باب مكان ارواح المؤمنين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۴

[۴۰۹] ۱۰- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، كَمَا مَرَّ فِي مِثْلِهِ.

[۴۱۰] ۱۱- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا، يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا.

«۳» باب ۷۲- ان ارواح المؤمنين ينعمون (يتنعمون- خ ل) فى البرزخ و ارواح الكفار يعذبون فيه

[۴۱۱] ۱- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ

---

(١) ١٠- الْكَافِی، ٣/ ٢۴۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِی ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ١.

كِتَابِ الزُّهْدِ، ٨٩/ ٢۴١، الْبَابِ ١۶.

الْوَافِی الحجريه، ٣/ ٩٩، الْجُزْءُ ١٣ ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١١، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكُفَّارِ.

فِی الْكَافِی: السَّاعَةَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تَلْحَقُ ...

رَاجَعَ الْحَدِيثَ ۶ مِنْ الْبَابِ، فأنه حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَقْطَعِ فِی الْكَافِی.

(٢) ١١- الْكَافِی، ٣/ ٢۴۵، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِی ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِی الحجريه، ٣/ ٩٩، الْجُزْءُ ١٣، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ١١١، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكُفَّارِ.

فِی الْكَافِی: مُثَنًّى عَنْ ابی بَصِيرٍ.

(٣) الْبَابِ ٧٢ فِيهِ ٨ أَحَادِيثِ

(۴) ١- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢۵٨، ذَيْلِ سُورَةَ غَافِرُ: ۴۶.

الْبِحَارُ، ۶/ ٢٨۵، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣۵

فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَ عَشِيًّا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِی نَارِ الْخُلْدِ وَ هُمْ لَا يُعَذَّبُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهُمْ مِنَ السُّعَدَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا فِی الدُّنْيَا، فَأَمَّا نَارُ الْخُلْدِ فَهُوَ قَوْلُهُ: وَ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ.

[۴١٢] ٢- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَالُ الْمُوَحِّدِينَ الْمُقِرِّينَ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَايَتَكُمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِی حُفَرِهِمْ وَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ

صَالِحٌ وَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَهٌ فَإِنَّهُ يُخَدُّ (١) لَهُ خَدٌّ إِلَى الْجَنَّهِ الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَغْرِبِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الرَّوْحُ فِى حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ فَيُحَاسَبَ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَيِّئَاتِهِ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ فَهَؤُلَاءِ الْمَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، قَالَ: وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ (٢) وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.

وَ أَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ، فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِى خَلَقَهَا اللَّهُ بِالْمَشْرِقِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَهُ الْجَحِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ

---

(١) ٢- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٢٦٠، ذَيْلِ سُورَهَ الْمُؤْمِنِ: ٧٥.

الْكَافِى، ٣/ ٢٤٦، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّهِ الدُّنْيَا، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنْ الْقُمِّيِّ، ۶/ ٢٨۶، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِيثَ ٧.

هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الْحَدِيثَ ٨ مِنْ الْبَابِ بِعَيْنِهِ.

فِى نُسْخَهٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُمِّيِّ عِنْدِى [٥٨٨] ايضا كنسختنا الحجريه «عَلِيِّ بْنِ رياب»، وَ هُوَ ايضا سَهْوٌ. وَ فِى نُسْخَهٍ مِنْ الْكِتَابِ بَدَلَ الْقِيَامَهِ، «الدِّينِ». وَ فِى الْكَافِى وَ الْبِحَارِ: وَ فَوْرَهُ الْحَمِيمِ الى يَوْمَ الْقِيَامَهِ كَمَا فِى التَّفْسِيرِ.

فِى الْكَافِى بَعْضِ الاختلافات اللفظيه.

(٢) ١ اى يَشُقُّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ الْمُرَادُ بالمستضعف الَّذِى لَمْ يُعْرَفِ الْحَقِّ وَ لَمْ يُعَانِدِ فِيهِ، او الَّذِى لَمْ يُعْرَفِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ بِدَلِيلٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٣۶

مَصِيرُهُمْ إِلَى الْجَحِيمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

[٤١٣] ٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السُّكَيْنِيِّ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

هارُونَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ فِیمَا سَأَلَ مَلِکُ الرُّومِ، الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ أَنْ سَأَلَهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ أَیْنَ یَکُونُونَ إِذَا مَاتُوا؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ عِنْدَ صَخْرَهِ بَیْتِ الْمَقْدِسِ (١) فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ هُوَ عَرْشُ اللَّهِ الْأَدْنَی، مِنْهَا یَبْسُطُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ إِلَیْهَا یَطْوِیهَا وَ إِلَیْهِ الْمَحْشَرُ وَ مِنْهَا اسْتَوَی رَبُّنَا (٢) إِلَی السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِکَهِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَرْوَاحِ الْکُفَّارِ أَیْنَ تَجْتَمِعُ؟ قَالَ: تَجْتَمِعُ فِی وَادِی حَضْرَمَوْتَ (٣) وَرَاءَ مَدِینَهِ الْیَمَنِ.

[۴۱۴] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَهَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

---

(١) ٣- تَفْسِیرِ عَلِیِّ بْنِ ابراهیم (الْقُمِّیِّ)، ٢/ ٢٧١، ذَیْلِ سُورَهَ الشُّورَی، مَسَائِلَ مَلَکِ الرُّومِ لِلْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

الْبِحَارُ، ۶/ ٢٨۶، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، الْحَدِیثَ ٨.

فِی التَّفْسِیرِ: لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ ... بَسَطَ اللَّهِ ... إِلَی السَّمَاءِ أَیُّ اسْتَوْلَی عَلَی السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِکَهُ ...

فِی الْبِحَارُ: الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ فِی نسختنا الحجریه: الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) ١ مَخْصُوصٌ بِلَیْلَهِ الْجُمُعَهِ او مُوَافِقٌ لاعتقاد السَّائِلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ مَجَازٌ او الرَّبِّ بِمَعْنَی الصَّاحِبِ یَعْنِی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ذَهَبَ هُوَ الی الْمِعْرَاجِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٣ فِی طَرَفِ الْمَشْرِقِ بِالنِّسْبَهِ الی الْمَدِینَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴٠٣، الْجُزْءُ الثَّامِنَ، الْبَابِ ١٢، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ یَسِیرُونَ فِی الْأَرْضِ مِنْ شاؤوا مِنْ اصحابهم، الْحَدِیثَ ٣.

الْبِحَارُ، ۶/ ٢٨٧، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ٩، بَابُ فِی جُنَّهُ الدُّنْیَا وَ نارها، الْحَدِیثَ ٩.

فِی الْبِحَارِ: قَالَ سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَوْضَ، فَقَالَ لِی: ...

وَ فِی نسختنا الحجریه: «جَمِیلَه،» بَدَلَ «جَبَلَه».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۷

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ (عَنِ الْحَوْضِ- خ البحار) فَقَالَ لِی: حَوْضٌ مَا بَیْنَ بُصْرَی وَ صَنْعَا، أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ أَرَاهُ إِیَّاهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تُوُفِّیَ، صَارَتْ رُوحُهُ إِلَی هَذَا النَّهَرِ وَ رَعَتْ فِی رِیَاضِهِ وَ شَرِبَتْ مِنْ شَرَابِهِ وَ إِنَّ عَدُوَّنَا إِذَا تُوُفِّیَ صَارَتْ رُوحُهُ إِلَی وَادِی بَرَهُوتَ فَأُخْلِدَتْ فِی عَذَابِهِ وَ أُطْعِمَتْ مِنْ زَقُّومِهِ وَ سُقِیَتْ مِنْ حَمِیمِهِ فَاسْتَعِیذُوا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ الْوَادِی.

[۴۱۵] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ الْأَرَّجَانِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَهُ بِعُسْفَانَ (۱) فَرَأَی جَبَلًا فَقَالَ لَهُ:

یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَوْحَشَ هَذَا الْجَبَلَ! فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ یُقَالُ لَهُ: الْکَمَدُ وَ هُوَ عَلَی وَادٍ فِی أَوْدِیَهِ جَهَنَّمَ وَ فِیهِ قَتَلَهُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ اسْتَوْدَعَهُمْ فِیهِ، تَجْرِی مِنْ تَحْتِهِمْ مِیَاهُ جَهَنَّمَ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ مَا مَرَرْتُ بِهَذَا الْجَبَلِ إِلَّا رَأَیْتُهُمَا (۲) یَسْتَغِیثَانِ إِلَیَّ وَ إِنِّی لَأَنْظُرُ إِلَی قَتَلَهِ أَبِی، فَأَقُولُ لَهُمَا: هَؤُلَاءِ إِنَّمَا فَعَلُوا مَا أَسَّسْتُمَا، إِلَی أَنْ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیْنَ مُنْتَهَی هَذَا الْجَبَلِ؟ قَالَ: إِلَی الْأَرْضِ السَّادِسَهِ وَ فِیهَا جَهَنَّمُ عَلَی وَادٍ مِنْ أَوْدِیَتِهِ.

---

(۱) ۵- لم یوجد هذه الروایه فی الخصال، لکن فی الاختصاص، ۳۴۳، [حدیث ابی بکر الأرجانی]، و الظاهر انّ الحدیث فی الاختصاص، لا فی

الخصال و الحواله الى الخصال، لعله سهو من النساخ لتشابه اللفظين.

عقاب الاعمال، ۲۵۸/ ۶، باب عقاب من قتل الحسين عليه السّلام.

كامل الزيارات، فى باب النوادر، الحديث الثانى، آخر الكتاب، و فيه بعض الاختلافات.

البحار عن كامل الزيارات، ۶/ ۲۸۸، كتاب العدل، ابواب الموت، الباب ۹، باب فى جنه الدنيا و نارها، الحديث ۱۰.

و فى نسختنا الحجريّه بدل سليمان: سليم.

(۲) ۱ موضع قريب من مكّه بفرسخين، سمع منه (م).

(۳) ۲ اى الاوّل و الثانى لعنهما اللّه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۸

[۴۱۶] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ بِئْرٍ فِى النَّارِ، بَرَهُوتُ وَ هُوَ الَّذِى فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

[۴۱۷] ۷- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِى بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ (۱) الْكُفَّارِ.

[۴۱۸] ۸- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(۱) ۶- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۹۹، الْجُزْءُ ۱۳، الْبَابِ ۱۱۱، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكُفَّارِ.

فِى الْكَافِى: بَرَهُوتَ الَّذِى فِيهِ.

(۲) ۷- الْكَافِى، ۳/ ۲۴۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ ارواح الْكُفَّارِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۱۲.

۱۳، الْبَابِ ۱۱۱، بَابُ مَكَانَ ارواح الْكَفَّارِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

فِی الْكَافِی فِی السَّنَدِ الثَّانِی: عَنْ عَلِیٍّ بْنِ ابراهیم، عَنْ ابیه، وَ هُوَ الصَّحِیحِ كَمَا فِی (مَ)، وَ فِی الحجریه: عَنْ عَلِیٍّ عَنْ ابراهیم عَنْ ابیه.

وَ فِیهِ ایضا: «عَنْ الْقَدَّاحِ» بَدَلَ «ابْنِ الْقَدَّاحِ» ...، وَ فِیهِ: تَرُدَّهُ هَامُ الْكُفَّارِ. وَ فِی نسختنا الحجریه:

ابی ابْنِ الْقَدَّاحِ.

(۳) ۱ یَعْنِی رَئِیسُهُمْ وَ كُبَرَاؤُهُمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۸- الْكَافِی، ۳/ ۲۴۶، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ جَنَّهِ الدُّنْیَا، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۶/ ۲۸۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۹، بَابُ فِی جُنَّهٌ الدُّنْیَا وَ نارها، الْحَدِیثَ ۱۴.

فِی الْكَافِی: «ابْنِ رِئَابٍ» بَدَلَ «ابْنِ ریاب» الْمَذْكُورِ فِی الحجریه وَ هُوَ الصَّحِیحِ فَلِذَا اثبتناه فِی الْمَتْنِ كَمَا فِی (مَ).

وَ فِیهِ ایضا: وَ مَاءَ فُرَاتِكُمْ یَخْرُجُ مِنْهَا ...، مِنْ نِیرَانِ الدُّنْیَا كَانُوا فِیهَا ...، فَهُمْ كَذَلِكَ الی یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۳۹

جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَیْسٍ الْكُنَاسِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّهً خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ وَ مَاءُ فُرَاتِكُمْ هَذِهِ یَخْرُجُ مِنْهَا، وَ إِلَیْهَا یَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، فَتَسْقُطُ عَلَی ثِمَارِهَا وَ تَأْكُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ وَ تَتَلَاقَی وَ تَتَعَارَفُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ فَكَانَتْ فِی الْهَوَاءِ (۱) فِیمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ، تَطِیرُ ذَاهِبَهً وَ جَائِیَهً وَ تَتَعَهَّدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَی فِی الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ، قَالَ: وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِی الْمَشْرِقِ، خَلَقَهَا اللَّهُ لِیُسْكِنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ وَ یَأْكُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ حَمِیمِهَا لَیْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَی وَادٍ بِالْیَمَنِ، یُقَالُ لَهُ: بَرَهُوتُ، أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِیرَانِ بِئْرِ

الدُّنْيا فَكَانُوا فِيهِ يَتَلَاقَوْنَ وَ يَتَعَارَفُونَ، فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره جدا.

«۲» باب ۷۳– ان الانسان لا يستحق ثوابا بعد موته إلا باسباب خاصه منصوصه

[۴۱۹] ۱– مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ

لِلْحَدِيثِ صَدْرٍ وَ ذَيْلٍ، وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِى الْحَدِيثَ الثَّانِى فِى الْبَابِ.

(۱) الْهَوَاءِ، مَمْدُودَ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الارض وَ الْجَمْعِ الاهويه، كَذَا عَنْ بَعْضِ اهل اللُّغَهِ.

(۲) الْبَابِ ۷۳ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳) ۱– الْخِصَالِ ۱/ ۳۲۳، بَابُ السِّتَّهِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۶/ ۲۹۳، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۰، الْحَدِيثَ ۲.

فِي الْخِصَالِ: الْهَيْثَمِ بْنِ ابى كَهْمَسٍ ...، يُنْتَفَعُ بِهَا.

الْوَسَائِلِ، ۱۹/ ۱۷۳، الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ، بَابُ ۱، الْحَدِيثَ ۵.

رَوَاهُ عَنْ الْكَافِي وَ الْفَقِيهِ، وَ الْخِصَالِ وَ امالى الصَّدُوقُ، وَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابى كَهْمَسٍ. وَ فِى تعليقه الْوَسَائِلِ تَعْيِينِ مَوْضِعِ الامالى: ۱۴۳.

الْكَافِي، ۷/ ۵۷، الْوَصَايَا، بَابُ مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ، الْحَدِيثَ ۵.

وَ فِيهِ: الْعِدَّهِ، عَنْ احْمَدِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابى كَهْمَسٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سِتَّهٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ، وَ غَرَسَ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه – تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۰

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِى كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ (۱) يُقْرَأُ فِيهِ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَهُ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ سُنَّهٌ حَسَنَهٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك و نحوه كثيره ذكرنا جمله منها فى كتاب وسائل الشيعه.

[۴۲۰] ۲- فِی بَعْضِهَا: أَنَّهُ یَلْحَقُهُ ثَوَابُ

جَمِيعِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ إِذَا فَعَلَهَا بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ نِيَابَةً عَنْهُ.

«۳» باب ۷۴- ان اللّه سبحانه يعيد الاموات و يحشرهم و يحييهم بعد الموت يوم القيامه و تعود الارواح الى ابدانها الاولى و اجزائها الاصليه

[۴۲۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

يَغْرِسُهُ، وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ، وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا، وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدَهُ.

الْفَقِيهِ، ۱/ ۱۸۵، احكام الاموات، الْحَدِيثَ ۵۵۵، نَحْوَ مَا فِي الْكَافِي وَ لَكِنْ مُرْسَلًا.

الْفَقِيهِ، ۴/ ۲۴۶، بَابُ الْوَقْفِ، الْحَدِيثَ ۵۵۸۳، وَ هُوَ كَمَا فِي الْكَافِي، رَوَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابى كَهْمَسٍ.

(۱) الظَّاهِرُ ان الْمُرَادُ بِالْمُصْحَفِ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ وَ ان كَانَ الشِّرَاءِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- رَاجَعَ الْبَابِ ۲۸، مِنْ نَوَادِرِ الكليات فِيمَا يَأْتِي.

الْوَسَائِلِ، ۸/ ۲۷۶، الصَّلَاهِ ابواب قَضَاءِ الصَّلَاهِ، الْبَابِ ۱۲، اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ ...

وَ كِتَابِ الْحَجِّ، ۸/ ۱۴۱، الْبَابِ ۲۶، وَ مَا بَعْدَهُ.

(۳) الْبَابِ ۷۴ فِيهِ ۱۳ حَدِيثاً

(۴) ۱- الْكَافِي، ۳/ ۱۴۹، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۴۳، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۲۰.

الْوَافِي الحجريه، ۳/ ۵۷، الْجُزْءُ ۱۳، بَابُ تَجْوِيدُ الْكَفَنِ ...

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

[۴۲۲] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَبْلَى جَسَدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا (۱) فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى، تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا

كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّهٍ. (٢)

[۴۲۳] ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ انْ يَبْعَثَ الْخَلْقَ، أَمْطَرَ السَّمَاءَ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَاجْتَمَعَتِ الْأَوْصَالُ وَ نَبَتَتِ اللُّحُومُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

[۴۲۴] ۴- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

فِی الْكَافِی: مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ احمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

(١) ٢- الْكَافِی، ٣/ ٢٥١، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ٧.

الْفَقِيهِ، ١/ ١٩١، احكام الْأَمْوَاتِ، الْحَدِيثَ ٥٨٠.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ٧/ ۴٣، كِتَابِ الْعَدْلِ، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ٢١.

فِی الْكَافِی: «لَا يَبْقَى لَهُ لَحْمٌ»، وَ مَا هُنَا كالفقيه.

(٢) ١ ای اجزائه الاصليه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لَوْ كَانَ الاشياء بَقُوا عَلَى حالتها وَ طبيعتها تَرَكَ عَلَى كرويتها، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٣- امالی الصَّدُوقِ، الْمَجْلِسِ الثَّالِثِ وَ الثَّلَاثُونَ، الْحَدِيثَ ٥.

الْبِحَارُ عَنْ امالی الصَّدُوقُ وَ كِتَابِ الزُّهْدِ، ٧/ ٣٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَاب ٣، الْحَدِيثَ ١.

(٥) ۴- الْخِصَالِ ١/ ١٩٨، بَابُ الاربعه، الْحَدِيثَ ٨.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٧/ ۴٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٣، الْحَدِيثَ ١١.

عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍهِ، حَتَّى يَشْهَدَ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنِّی رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِی بِالْحَقِّ وَ حَتَّی یُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ حَتَّی یُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ.

[۴۲۵] ۵- وَ فِی الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الرَّائِدَ لَا یَکْذِبُ أَهْلَهُ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَتَمُوتُنَّ کَمَا تَنَامُونَ وَ لَتُبْعَثُنَّ کَمَا تَسْتَیْقِظُونَ وَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ دَارٌ إِلَّا جَنَّهٌ أَوْ نَارٌ، وَ خَلْقُ جَمِیعِ الْخَلْقِ وَ بَعْثُهُمْ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَخَلْقِ نَفْسٍ وَاحِدَهٍ وَ بَعْثِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَی: مَا خَلْقُکُمْ وَ لَا بَعْثُکُمْ إِلَّا کَنَفْسٍ وَاحِدَهٍ.

[۴۲۶] ۶- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ نَظَرَ إِلَی جِیفَهٍ عَلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ یَأْکُلُهَا سِبَاعُ الْبَرِّ وَ سِبَاعُ الْبَحْرِ، ثُمَّ یَثِبُ السِّبَاعُ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ فَیَأْکُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَتَعَجَّبَ إِبْرَاهِیمُ فَقَالَ: رَبِّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتی فَقَالَ اللَّهُ لَهُ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلی وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی قالَ فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّیْرِ الْآیَهَ.

فَأَخَذَ إِبْرَاهِیمُ الطَّاوُوسَ وَ الدِّیکَ وَ الْحَمَامَ وَ الْغُرَابَ، قَالَ اللَّهُ: فَصُرْهُنَّ أَیْ قَطِّعْهُنَّ ثُمَّ اخْلِطْ لَحْمَاتِهِنَّ وَ فَرِّقْهَا عَلَی عَشَرَهِ جِبَالٍ، ثُمَّ خُذْ مَنَاقِیرَهُنَّ وَ ادْعُهُنَّ یَأْتِینَکَ سَعْیاً فَفَعَلَ إِبْرَاهِیمُ ذَلِکَ وَ فَرَّقَهَا عَلَی عَشَرَهِ جِبَالٍ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَقَالَ: احْیَیْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَکَانَتْ تَجْتَمِعُ وَ یَتَأَلَّفُ لَحْمُ کُلِّ وَاحِدٍ وَ عَظْمُهُ إِلَی رَأْسِهِ وَ طَارَتْ إِلَی إِبْرَاهِیمَ، فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ إِبْرَاهِیمُ: إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ*.

و فی الحجریّه: رسول اللّه یبعثی.

(۱) ۵- رواه البحار، ۷/ ۴۷، الباب ۳، الحدیث ۳۱ و الآیه فی سوره لقمان: ۲۸.

(۲) ۶- تفسیر

علی بن ابراهيم (القمی)، ۱/ ۹۱، ذيل سوره البقره: ۲۶۰.

البحار عنه، ۷/ ۳۶، كتاب العدل و المعاد، الباب ۳، الحديث ۴.

و فيه مواضع من الاختلاف.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۳

[۴۲۷] ۷- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ الزِّنْدِيقُ لَهُ: أَنَّی لِلْبَدَنِ بِالْبَعْثِ، وَ الْبَدَنُ قَدْ بَلِی وَ الْأَعْضَاءُ قَدْ تَفَرَّقَتْ، فَعُضْوٌ فِی بَلْدَةٍ تَأْكُلُهُ سِبَاعُهَا وَ عُضْوٌ بِأُخْرَی تُمَزِّقُهُ هَوَامُّهَا وَ عُضْوٌ قَدْ صَارَ تُرَاباً بُنِیَ بِهِ مَعَ الطِّينِ حَائِطٌ؟ قَالَ إِنَّ الَّذِی أَنْشَأَهُ مِنْ غَيْرِ شَيْ ءٍ وَ قَدَّرَهُ عَلَی غَيْرِ مِثَالٍ كَانَ سَبَقَ إِلَيْهِ، قَادِرٌ عَلَی أَنْ يُعِيدَهُ كَمَا بَدَأَهُ، قَالَ: أَوْضِحْ لِی ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ مُقِيمَةٌ فِی مَكَانِهَا، رُوحَ الْمُحْسِنِينَ فِی ضِيَاءٍ وَ فُسْحَةٍ وَ رُوحَ الْمُسِي ءِ فِی ضِيقٍ وَ ظُلْمَةٍ وَ الْبَدَنُ يَصِيرُ تُرَاباً مِنْهُ خُلِقَ، وَ مَا تَقْذِفُ بِهِ السِّبَاعُ وَ الْهَوَامُّ مِنْ أَجْوَافِهَا، فَمَا أَكَلَتْهُ وَ مَزَّقَتْهُ كُلُّ ذَلِكَ فِی التُّرَابِ مَحْفُوظٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ يَعْلَمُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ وَ وَزْنَهَا وَ إِنَّ تُرَابَ الرُّوحَانِيِّينَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِی التُّرَابِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ الْبَعْثِ مَطَرَتِ الْأَرْضُ فَتَرْبُو الْأَرْضُ ثُمَّ تَمْخَضُ مَخْضَ السَّقَّاءِ فَيَصِيرُ تُرَابُ الْبَشَرِ كَمَصِيرِ الذَّهَبِ مِنَ التُّرَابِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ، وَ الزُّبْدِ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مُخِضَ فَيَجْتَمِعُ تُرَابُ كُلِّ قَالَبٍ، فَيَنْقُلُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَی حَيْثُ الرُّوحُ فَتَعُودُ الصُّوَرُ بِإِذْنِ الْمُصَوِّرِ كَهَيْئَتِهَا وَ تَلِجُ الرُّوحُ فِيهَا، فَإِذَا قَدِ اسْتَوَی لَا يُنْكِرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً.

[۴۲۸] ۸- وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ شَهِدْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: كُلَّمٰا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنٰاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهٰا لِيَذُوقُوا الْعَذٰابَ، قَالَ: مَا ذَنْبُ الْغَيْرِ؟ قَالَ: وَيْحَکَ هِیَ هِیَ (۱)، وَ هِیَ غَيْرُهَا، فَقَالَ:

---

(۱) ۷- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۴۵، وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٌ [الرقم ۲۲۳].

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَاب ۳، الْحَدِيثَ ۵.

فِی الِاحْتِجَاجَ: وَ صَوَّرَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ ... تُرَاباً كَمَا مِنْهُ خَلَقَ ... مَطَرَتِ الارض مَطَرٍ النُّشُورُ ...

كُلِّ قَالَبِ الی قالبه فينتقل بِإِذْنِ.

(۲) ۸- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۵۶، تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ للآيه. النِّسَاءِ: ۵۶.

امالی الطُّوسِیُّ، ۲/ ۱۹۴، الْمَجْلِسِ السَّادِسُ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۷/ ۳۸، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۶.

وَ فِی الحجريه: وَ يَقُولُ مَا ذَنْبٍ الْغَيْرِ.

(۳) ۱ أَیُّ صُورَهِ الاولی وَ غَيْرِ صُورَهِ الاولی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۴

فَمَثِّلْ لِی فِی ذَلِکَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، قَالَ: نَعَمْ، أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ لَبِنَةً فَكَسَرَهَا ثُمَّ رَدَّهَا فِی مَلْبَنِهَا فَهِیَ هِیَ، وَ هِیَ غَيْرُهَا.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی، عَنْ جَمَاعَهٍ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، نَحْوَهُ.

[۴۲۹] ۹- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّمَالِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ، كَانَ أَمْسِ نُطْفَهً وَ هُوَ غَداً جِيفَهٌ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ وَ هُوَ يَرَی الْخَلْقَ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَرَی مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ، وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَهَ الْأُخْرَی وَ

هُوَ يَرَى النَّشْأَهَ الْأُولَى، وَ الْعَجَبُ كُلَّ الْعَجَبِ لِعَامِرِ دَارِ الْفَنَاءِ وَ يَتْرُكُ دَارَ الْبَقَاءِ.

وَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ سَيَابَه، عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۴۳۰] ۱۰- الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ: الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ قَالَ: يُوقِنُونَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ وَ الظَّنُّ مِنْهُمْ يَقِينٌ.

[۴۳۱] ۱۱- وَ عَنِ ابْنِ نُبَاتَه، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ تَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ (۱) فِی بَعْضٍ، قَالَ: يَوْمُ الْقِيَامَهِ.

---

(۱) ۹- المحاسن، ۱/ ۲۴۲، کتاب مصابيح الظلم، باب جوامع التوحيد، الحديث ۲۳۰.

البحار عنه، ۷/ ۴۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۳، الحديث ۱۵ و ۱۴.

فی المحاسن: ابان، عن عبد الرحمن بن سيّابه، عن ابی النعمان، عن ابی جعفر، قال: العجب کل العجب ... فما فی الحجريّه: أبان بن سيابه عن أبی النعمان، سهو.

(۲) ۱۰- تفسير العياشی، ۱/ ۴۴، فی ذيل سوره البقره: ۴۶، الحديث ۴۲.

رواه البحار عنه، ۷/ ۴۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۳، الحديث ۱۶.

فی نسختنا الحجريّه: ابن ابی معمر.

(۳) ۱۱- تفسير العياشی، ۲/ ۳۵۱، فی ذيل سوره الکهف: ۹۹، الحديث ۸۷.

البحار عنه، ۷/ ۴۲، کتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ۳، الحديث ۳.

(۴) ۱ يضطرب، سمع منه (م).

[۴۳۲] ۱۲- وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ أُبَيُّ بْنُ أَبِی خَلَفٍ، فَأَخَذَ عَظْماً بَالِياً مِنْ حَائِطٍ فَفَتَّهُ (۱) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَ إِذَا کُنَّا عِظَاماً وَ رُفَاتاً أَ إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ: مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِی أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ.

[۴۳۳]

۱۳- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِى رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا احْتِجَاجُهُ عَلَى الْمُلْحِدِينَ فِى دِينِهِ وَ كِتَابِهِ وَ رُسُلِهِ، فَإِنَّ الْمُلْحِدِينَ أَقَرُّوا بِالْمَوْتِ وَ لَمْ يُقِرُّوا بِالْخَالِقِ، فَأَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا ثُمَّ كَانُوا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ق (۱) وَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: بَعِيدٌ

---

(۱) ۱۲- تَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۲۹۶، فِى ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۹۷، الْحَدِيثَ ۸۹.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۴۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، ابواب الْمَعَادِ وَ مَا يَتْبَعُهُ، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۱۸.

وَ فِيهِمَا: أَبَى بْنِ خَلْفَ. وَ الْآيَهِ هِىَ فِى سُورَهَ يس: ۷۸ وَ ۷۹.

(۲) ۱ اى كَسَرَ قِطْعَهً قِطْعَهً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۳- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ وَ الْقُمِّيِّ، ۹۳/ ۳۷، وَ قَدْ نَقْلِ فِى الْبِحَارُ هُنَا تَمَامَ رِسَالَهِ طَوِيلَهٍ جِدّاً بِرِوَايَهِ النُّعْمَانِيِّ.

الْبِحَارُ، ۷/ ۴۳، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۳، بَابُ اثبات الْحَشْرِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ۱/ ۱۷.

(۴) ۱ ق، بَعْضُهُمْ يَقُولُ اسْمُ سُورَهَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: اسْمُ مِنْ اسماء اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

ق وَ الْقُرْآنِ، ق: ۱ وَ ۲.

وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا يس: ۷۸.

وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يُجادِلُ* الْحَجِّ: ۸ وَ لُقْمَانُ: ۲۰.

هَذِهِ الْآيَهِ مَضْبُوطَهً فِى كِتَابِنَا وَ فِى الْبِحَارِ هَكَذَا: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يُجادِلُ فِى اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ*. وَ لا كِتابٍ مُنِيرٍ* كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ تُوَلِّيَهُ ...

مَعَ أَنْ مَا وَرَدَ فِى الْقُرْآنِ: وَ مِنَ النَّاسِ مِنْ يُجَادِلُ، مذيلا بِكُتُبِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ: وَ لا كِتابٍ مُنِيرٍ* بَلْ مَكَانَهُ وَرَدَ: بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطانٍ مَرِيدٍ كُتِبَ عَلَيْهِ ... [الْحَجُّ:

۳ وَ ۴] وَ مَا وَرَدَ مُشْتَمِلًا عَلَى:

وَ لا كِتابٍ مُنِيرٍ* مذيل بِقَوْلِهِ: ثانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ ... [الْحَجِّ: ٨ و ٩]

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٤۶

وَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يُجادِلُ فِي اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لا هُدىً وَ لا كِتابٍ مُنِيرٍ*، كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَ يَهْدِيهِ إِلى عَذابِ السَّعِيرِ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا يَدُلُّهُمْ عَلَى صِفَهِ ابْتِدَاءِ خَلْقِهِمْ وَ أَوَّلِ إِنْشَائِهِمْ: يا أَيُّهَا النّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ إِلَى قَوْلِهِ: لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً، فَأَقَامَ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ مُخْبِراً لَهُمْ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هامِدَهً إِلَى قَوْلِهِ: وَ أَنَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: وَ اللّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ إِلَى قَوْلِهِ: كَذلِكَ النُّشُورُ فَهَذَا مِثَالٌ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ [بِهِ الْحُجَّهَ فِي إِثْبَاتِ الْبَعْثِ وَ النُّشُورِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى الدَّهْرِيَّهِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الدَّهْرَ لَمْ يَزَلْ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَهٍ وَ أَنَّهُ مَا مِنْ خَالِقٍ وَ لَا مُدَبِّرٍ، وَ لَا صَانِعٍ، وَ لَا بَعْثٍ وَ لَا نُشُورٍ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَهً لِقَوْلِهِمْ:

وَ قالُوا ما هِيَ إِلّا حَياتُنَا الدُّنْيا نَمُوتُ وَ نَحْيا وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ وَ ما لَهُمْ بِذلِكَ مِنْ عِلْمٍ، وَ قالُوا أَ إِذا كُنّا عِظاماً وَ رُفاتاً أَ إِنّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً إِلَى قَوْلِهِ: أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ وَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي حَيَاهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَهَ، وَ مَنْ أَظْهَرَ لَهُ

الْإِيمَانَ وَ أَبْطَنَ الْكُفْرَ وَ الشِّرْكَ وَ بَقُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كان [كَانُوا سَبَبَ هَلَاكِ الْأُمَّهِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ... الْآيَهَ وَ قَوْلِهِ: وَ تَرَى الْأَرْضَ هامِدَهً ... الْآيَهَ وَ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فِي

أَوْ بِقَوْلِهِ: وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ ... [لُقْمَانُ: ۲۰ و ۲۱] وَ الظَّاهِرُ وُقُوع السَّهْوِ فِي كَيْفِيَّهِ نَقْلِ الْآيَهِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَا يُوهِمُ نَقْلَهُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَ لِذَا أفرزنا، كَتَبَ عَلَيْهِ عَنْ سَابِقِهِ، أَوْ وَقَعَ الِاشْتِبَاهِ فِي ضَمَّ وَ لا كِتابٍ مُنِيرٍ* إِلَى آيَهَ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلّاهُ،

يا أَيُّهَا النّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ... وَ تَرَى الْأَرْضَ هامِدَهً الْحَجِّ: ۵.

وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّياحَ الْفَاطِرُ: ۹.

فِي كِتَابِنَا وَ فِي الْبِحَارُ: يُرْسِلُ الرِّيَاحُ، وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ قالُوا ما هِيَ إِلّا حَياتُنَا، الْجَاثِيهِ: ۲۴ وَ قالُوا أَ إِذا كُنّا عِظاماً* الاسراء: ۴۹- ۵۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۷

الْقُرْآنِ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَهِ- ق- كَمَا مَرَّ، فَهَذَا كُلُّهُ رَدٌّ عَلَى الدَّهْرِيَّهِ وَ الْمَلَاحِدَهِ مِمَّنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ وَ النُّشُورَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى.

«۱»باب ۷۵- ان الناس يدعون بأسماء أمهاتهم يوم القيامه إلا الشيعه فيدعون بأسماء آبائهم

[۴۳۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَدْعُو النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانَهَ سِتْراً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. (۱)

[۴۳۵] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي

الْمَجالِسِ، عَنْ جَماعَهٍ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ، عَنْ

---

(۱) الْبابِ ۷۵ فِیهِ ۶ أَحادِیثِ

(۲) ۱- عِلَلِ الشَّرائِعِ، ۲/ ۵۶۴، الْبابِ ۳۶۲، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلُهَا یُدْعَی النَّاسِ بِاسْمِ امهاتهم یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

الْبِحارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۳۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعادِ، الْبابِ ۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی النَّاسِ بِأَسْمَاءِ امهاتهم الا الشِّیعَهِ، الْحَدِیثَ ۹.

فِی الْعِلَلِ: یَدْعُوا النَّاسِ بِاسْمِ أُمَّهَاتِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ...

(۳) ۱ ای لاجل الْفَضِیحَهَ فانهم وُلِدَ زِنًا. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- امالی الطُّوسِیُّ، ۲/ ۷۱، الْمَجْلِسِ ۱۶، الْحَدِیثَ ۲۵.

آمَالِی الْمُفِیدُ، ۳۱۱/ ۳، الْمَجْلِسِ ۳۷.

الْبِحارُ عَنْ بِشَارَهِ الْمُصْطَفَی ۶۷/ ۱۲۶، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ ۳ بَابُ طِینَهِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِیثَ ۲۹.

کَشْفِ الْغُمَّهِ، ۱/ ۱۴۲، فِی فَضَائِلِ مَوْلَانَا امیر الْمُؤْمِنِینَ (فِی آخِرِ الْبابِ).

الْبِحارُ عَنْ الْکَشْفِ، ۷/ ۲۳۸، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعادِ، الْبابِ ۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی النَّاسِ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ الا الشِّیعَهِ، الْحَدِیثَ ۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۴۸

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الصَّیْدَاوِیِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جابِرِ الْجُعْفِیِّ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَقُولُ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَ سَرُّکَ أَ لَا أَمْنَحُکَ (۱) أَلَا أُبَشِّرُکَ قَالَ: بَلَی، قَالَ:

إِنِّی خُلِقْتُ أَنَا وَ أَنْتَ مِنْ طِینَهٍ وَاحِدَهٍ وَ فَضُلَتْ مِنْهَا فَضْلَهٌ، فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا شِیعَتَنَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ، دُعِیَ النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِوَی شِیعَتِنَا، فَإِنَّهُمْ یُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطِیبِ مَوْلِدِهِمْ.

وَ عَنِ الْمُفِیدِ، عَنِ الْجِعَابِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِیِّ، عَنِ الصَّیْدَاوِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْفَزَارِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ عِيسَی فِی كَشْفِ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَهَ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

[۴۳۶] ۳- أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْبَجَلِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ، دُعِیَ الْخَلَائِقُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

[۴۳۷] ۴- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ،

فِی نسختنا الحجريه بَدَلَ «الْحَسَنِیِّ»، «الْحُسَيْنِیِّ»، كَمَا فِی الْبِحَارِ وَ فِيهِ: بَدَلَ «الْجِعَابِیِّ» «الجبالی».

(۱) الا، حَرْفِ تَنْبِيهٍ؛ المنح: الْعَطَاءِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۴۱، كِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۹، بَابُ انْهَ يُدْعَی النَّاسِ بِأَسْمَاءِ امهاتهم الا الشِّيعَهِ، الْحَدِيثَ ۶.

(۳) ۴- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۴۱، كِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۹، بَابُ طِيبُ الْمَوْلِدِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۴۰، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۹، بَابُ انْهَ يُدْعَی النَّاسِ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ الا الشِّيعَهِ، الْحَدِيثَ ۷.

فِی الْمَحَاسِنِ: لَيْسَ فِيهِمْ عهار، لَكِنْ فِی الْبِحَارُ: لَيْسَ فِيهِمْ عهر، وَ فِی نسختنا الحجريه: «عهن»

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُدْعَی النَّاسُ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ سِتْراً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَّا شِيعَهُ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ ذَلِكَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ عَهْرٌ. (۱)

[۴۳۸] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَهِ الْمُصْطَفَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهْرِيَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی عَمْرِو بْنِ السِّمَاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَهْدِیِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ، دُعِيَ النَّاسُ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ مَا خَلَا نَحْنُ وَ شِيعَتَنَا وَ مُحِبِّينَا فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَائِهِم وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

[۴۳۹] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْسَادٍ الْعِبَادِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ يُدْعَى النَّاسُ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا شِيعَتِي وَ مُحِبِّيَ، فَإِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لِطِيبِ مَوَالِيدِهِمْ.

بدل «عهر».

(۱) ای اولاد الزنا، سمع منه (م).

(۲) ۵- بشاره المصطفی لشیعه المرتضی، ۲۰.

البحار عنه، ۶۷/ ۱۲۶، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۳، باب طینه المؤمن، الحدیث ۳۰.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۳۴۹

فی نسختنا الحجریّه بدل الطبری: «الطبرسی»، و فیه بدل السماک: «الشمالی»، و فی نسخه من الکتاب «السمان»، و فی البحار: ابی عمیر السماک.

(۳) ۶- لم نجده فی بشاره المصطفی، و کذا البحار بهذا السند، راجع البحار، ۷/ ۲۳۸، کتاب العدل و المعاد، ابواب المعاد، الباب ۸، باب احوال المتّقین و ...، الحدیث ۳.

و کذا فی، ۶۷/ ۱۲۶، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۳، باب طینه المؤمن، الحدیث ۲۹.

فی

نسختنا الحجريّه: الهشيم بن احمد، و فی اصل نسخه (م) الهيثم بن احمد، و كأنه مصحح فيه ب (هاشم). فی نسخه (م) يدعی الناس باسمائهم و ما هنا أثبتناه من الحجريّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۰

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا.

«۱»باب ۷۶- ان كل نسب و سبب منقطع يوم القيامه إلا نسب النبی و سببه

[۴۴۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا نَسَبِی وَ سَبَبِی.

[۴۴۱] ۲- وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ، عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِیِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِیٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَی الْمِنْبَرِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ؟ بَلَی، وَ اللَّهِ إِنَّ رَحِمِی لَمَوْصُولَهٌ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

---

(۱) الباب ۷۶ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- امالی الطوسی، ۱/ ۳۵۰، الباب ۱۲، الحديث ۳۴.

البحار عنه، ۷/ ۲۳۸، كتاب العدل و المعاد، الباب ۹، باب انّه يدعی الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعه، الحديث ۲.

فی النسخه الحجريّه: عبد اللّه بن علی.

(۳) ۲- امالی المفيد، ۳۲۷، المجلس، ۳۸، الحديث ۱۱.

الافصاح فی الاعلام، ۵۱، الافصاح فی الامامه.

البحار عن امالی المفيد، ۷/ ۲۳۹، كتاب العدل و المعاد، الباب ۹، باب انّه يدعی

الناس بأسماء امهاتهم الا الشيعه، الحديث ۵.

فی بعض النسخ بدل «ابن العیاشی» «العیاشی».

و فی البحار: عن عبید اللّه بن عمر ...، و فیه: لا تشفع یوم، کما فی نسخه من نسخه (م) و فیه:

انّ رحمی لموصوله، و فی النسخه الحجریه من الکتاب: لموصله. و فی الحجریّه: بال أقام یقولون.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۱

[۴۴۲] ۳- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَلَا إِنَّکُمْ وُلْدُ آدَمَ وَ آدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَ أَکْرَمُکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاکُمْ وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَإِذا نُفِخَ فِی الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَیْنَهُمْ یَوْمَئِذٍ وَ لا یَتَساءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره.

«۲» باب ۷۷- ان الناس یحاسبون یوم القیامه الا من شاء اللّه

[۴۴۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحَاسِبُ کُلَّ خَلْقٍ إِلَّا مَنْ أَشْرَکَ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا یُحَاسَبُ وَ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ.

[۴۴۴] ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَوَّلُ مَا یَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدَ، حُبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

---

(۱) ۳- تفسیر علی بن ابراهیم (القمّی)، ۲/ ۹۴، ذیل سوره المؤمنون: ۹۹.

رواه البحار عنه، ۷/ ۲۳۹، کتاب العدل و المعاد، الباب ۹، باب انّه یدعی الناس بأسماء امهاتهم الا الشیعه، الحدیث ۴.

فی التفسیر: یا أیها الناس، إن العربیه لیست بأب وجد، و إنما هو لسان ناطق، فمن تکلم به فهو عربی ألا إنکم ولد آدم، و آدم من تراب

و اللّه لعبد حبشى حين أطاع اللّه خير من سيد قرشى عصى اللّه و ان أكرمكم ...

(۲) الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث

(۳) ۱- عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ۲/ ۳۶، باب ما جاء عنه عليه السّلام فى الأخبار المجموعه، الحديث ۶۶.

البحار عنه، ۷/ ۲۶۰، كتاب العدل و المعاد، الباب ۱۱، باب محاسبه العباد و حكمه تعالى، الحديث ۷.

(۴) ۲- عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ۲/ ۶۲، باب ما جاء عنه عليه السّلام فى الأخبار المجموعه، الحديث ۲۵۸.

رواه البحار عنه، ۲۷/ ۷۹، كتاب الامامه، الباب ۳، من ابواب ولايتهم و حبّهم، الحديث ۱۸.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۲

[۴۴۵] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى الْجَارُودِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ فِى الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِى الدُّنْيَا.

[۴۴۶] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِى نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَى كَثْرَتِهِمْ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ عَلَى كَثْرَتِهِمْ، قِيلَ: فَكَيْفَ يُحَاسِبُهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

أَقُولُ: وَ الْآيَاتُ وَ الرِّوَايَاتُ فِى ذَلِكَ لَا تُحْصَى، وَ تَفَاصِيلُ الْحِسَابِ وَ مَنْ يُحَاسَبُ وَ مَنْ لَا يُحَاسَبُ وَ كَيْفِيَّهُ حِسَابِ الظَّالِمِ وَ الْمَظْلُومِ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَهٌ مَنْصُوصَهٌ فِى أَحَادِيثَ كَثِيرَهٍ جِدّاً.

«۳» باب ۷۸- ان كل اناس يدعون يوم القيامه بامامهم

[۴۴۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ

تَعَالَی: یَوْمَ

(۱) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۱۱، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْحَدِیثَ ۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۶۷، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعِبَادِ، الْحَدِیثَ ۳۲.

الْوَافِی، ۱/ ۸۲، الْحَدِیثَ ۱۱.

(۲) ۴- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، کَلِمَاتِ الْقِصَّارِ، الرقم: ۳۰۰.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۲۷۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعِبَادِ وَ حُکْمُهُ تَعَالَی، الْحَدِیثَ ۳۷.

(۳) الْبَابِ ۷۸ فِیهِ ۱۵ حَدِیثاً

(۴) ۱- عُیُونِ اخبار الرِّضَا، ۲/ ۳۳، الْبَابِ ۳۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الاخبار المجموعه، الْحَدِیثَ ۶۱. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الاسراء: ۷۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۰، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس، الْحَدِیثَ ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۳

نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: یُدْعَی کُلُّ قَوْمٍ بِإِمَامِ زَمَانِهِمْ وَ کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِمْ.

[۴۴۸] ۲- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ رِبْعِیٍّ، عَنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی: یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: یَجِیءُ رَسُولُ اللَّهِ فِی قَرْنِهِ، وَ الْحَسَنُ (فِی قَرْنِهِ ظ) وَ الْحُسَیْنُ فِی قَرْنِهِ وَ کُلُّ مَنْ مَاتَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْ قَوْمٍ، جَاءُوا مَعَهُ.

وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ: ذَلِکَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ، یَقُومُ أَبُو بَکْرٍ وَ شِیعَتُهُ وَ عُمَرُ وَ شِیعَتُهُ، وَ عُثْمَانُ وَ شِیعَتُهُ، وَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ شِیعَتُهُ.

[۴۴۹] ۳- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْمُفِیدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ (١): أَيْنَ خَلِيفَهُ اللَّهِ فِى أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَأْتِى النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: لَسْنَا إِيَّاكَ أَرَدْنَا وَ إِنْ كُنْتَ لِلَّهِ خَلِيفَهً، ثُمَّ يُنَادِى ثَانِيَهً: أَيْنَ خَلِيفَهُ

---

(١) ٢- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم الْقُمِّيِّ، ٢/ ٢٣، ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ٧١.

فِى التَّفْسِيرِ: فِى فِرْقَهٌ وَ عَلِيَّ فِى فِرْقَهٌ وَ الْحَسَنِ فِى فِرْقَهٌ وَ الْحُسَيْنِ فِى فِرْقَهٌ.

قِيلَ: الْقَرْنِ مِنْ النَّاسِ، اهل زَمَانٌ وَاحِدٍ.

(٢) ٣- امالى الطُّوسِيُّ، ١/ ٩٧، الْبَابِ ۴.

وَ أَيْضاً فِى، ١/ ۶١، الْبَابِ ٣. وَ الْآيَهِ فِى سُورَهِ الْبَقَرَهِ: ١۶۶.

امالى الْمُفِيدُ، ٢٨۵، الْمَجْلِسِ ٣۴، الْحَدِيثَ ٣.

كَشْفِ الْغُمَّهِ، ١/ ١۴١، فِى فَضَائِلِ مَوْلَانَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْبِحَارُ عَنْ امالى الْمُفِيدُ، ٨/ ١٠، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ انْهَ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس، الْحَدِيثَ ٣.

(٣) ١ وَسَطِ الْعَرْشِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

اللَّهِ فِى أَرْضِهِ؟ فَيَقُومُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَأْتِى النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ:

يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ، هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيفَهُ اللَّهِ فِى أَرْضِهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ تَعَلَّقَ بِحَبْلِهِ (٢) فِى دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَعَلَّقْ بِحَبْلِهِ فِى هَذَا الْيَوْمِ يَسْتَضِى ءُ بِنُورِهِ وَ لْيَتَّبِعْهُ إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ قَالَ: فَيَقُومُ النَّاسُ الَّذِينَ تَعَلَّقُوا بِحَبْلِهِ فِى الدُّنْيَا فَيَتَّبِعُونَهُ إِلَى الْجَنَّهِ، ثُمَّ يَأْتِى النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: أَلَا مَنِ أَئْتَمَّ بِإِمَامٍ فِى دَارِ الدُّنْيَا فَلْيَتَّبِعْهُ إِلَى حَيْثُ يَذْهَبُ فَحِينَئِذٍ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَ رَأَوُا الْعَذَابَ الْآيَه.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى

مَجالِسِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَهَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۴۵۰] ۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ائْتَمُّوا بِإِمَامٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَلْعَنُهُمْ وَ يَلْعَنُونَهُ إِلَّا أَنْتُمْ، وَ مَنْ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ.

---

(۱) ۲ ای طاعته و بأمره و نهیه، سمع منه (م).

(۲) ۴- المحاسن، ۱/ ۱۴۳، کتاب الصفوه، الباب ۱۲، باب یوم ندعوا کل اناس بامامهم، الحدیث ۴۲.

البحار عنه، ۸/ ۱۱، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۹، باب انه یدعی فیه کل اناس، الحدیث ۴.

و رواه الکافی، ۸/ ۱۴۶، الباب ۸، باب حدیث محاسبه النفس، الحدیث ۱۲۲.

فی المحاسن: النضر، عن الحلبی، عن ابن مسکان، ... و من کان علی ... کما فی البحار.

فی الکافی: قال لی ابو عبد اللّه علیه السّلام: یا مالک اما ترضون أن تقیموا الصلاه و تؤتوا الزکاه و تکفّوا و تدخلوا الجنه، یا مالک انه لیس ... حالکم، یا مالک إن المیّت و اللّه منکم علی هذا الأمر لشهید بمنزله الضارب بسیفه فی سبیل اللّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۵

[۴۵۱] ۵- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَقَالَ: نَدْعُوا كُلَّ قَرْنٍ (۱) مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ، قُلْتُ: فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قَرْنِهِ، وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ، وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَرْنِهِ وَ

كُلَّ إِمَامٍ فِی قَرْنِهِ الَّذِی هَلَکَ بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۴۵۲] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنِ الْفُضَیْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: یَجِی ءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی قَوْمِهِ، وَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْمِهِ، وَ الْحَسَنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْمِهِ، وَ الْحُسَیْنُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْمِهِ، وَ کُلُّ مَنْ مَاتَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْ إِمَامٍ (۱) جَاءَ مَعَهُ.

[۴۵۳] ۷- وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ،

---

(۱) ۵- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۴۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ، الْبَابِ ۱۲، بَابُ یَوْمَ نَدْعُوا کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ۴۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ۶.

وَ فِیهِمَا: مِنْ هَذِهِ الامه بامامهم.

(۲) ۱ الْقَرْنِ ثَلَاثُونَ سَنَهً، وَ یُقَالُ ثَمَانُونَ سَنَهً وَ الْقَرْنِ مِنْ النَّاسِ اهل زَمَانٌ وَاحِدٍ، کَذَا قِیلَ.

(۳) ۶- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۳۰۲، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الْأُسَرَاءَ: ۷۱، الْحَدِیثَ ۱۱۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶/ ۱۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ۸.

(۴) ۱ فِی زَمَانٌ امام، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۷- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۲/ ۳۰۲، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِیثَ ۱۱۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس، الْحَدِیثَ ۹.

ذَیْلِ الْحَدِیثَ: وَ الْیَمِینِ اثبات الْإِمَامِ لِأَنَّهُ کِتَابِ یقرئه ان اللَّهِ، یَقُولُ: فَ مَنْ أُوتِیَ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ فَیَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَؤُا کِتَابِیَهْ إِنِّی ظَنَنْتُ أَنِّی مُلَاقٍ حِسَابِیَهْ الی آخَرَ الْآیَهِ، وَ الْکِتَابِ الْإِمَامِ، فَمَنْ نَبَذَهُ وَرَاءِ ظَهْرِهِ کَانَ کَمَا قَالَ: فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ،

وَ مِنْ انكره كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشِّمَالِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهِ: مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِی سَمُومٍ وَ حَمِيمٍ وَ ظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ الی آخَرَ الْآيَهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۶

يُدْعَی كُلٌّ، بِإِمَامِهِ الَّذِی مَاتَ فِی عَصْرِهِ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ أُعْطِیَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوتِیَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولٰئِكَ يَقْرَؤُنَ كِتَابَهُمْ، الْحَدِيثَ.

[۴۵۴] ۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ كَانُوا يَأْتَمُّونَ بِهِ فِی الدُّنْيَا وَ يُؤْتَی بِالشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ (۱) فَيُقْذَفَانِ فِی جَهَنَّمَ، وَ مَنْ يَعْبُدُهُمَا.

[۴۵۵] ۹- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، أَنَّهُ وَجَدَ مَكْتُوباً بِخَطِّ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

[۴۵۶] ۱۰- وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا أَنَّهُ سَيُدْعَی كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ، أَصْحَابُ الشَّمْسِ بِالشَّمْسِ، وَ أَصْحَابُ الْقَمَرِ بِالْقَمَرِ، وَ أَصْحَابُ النَّارِ بِالنَّارِ، وَ أَصْحَابُ الْحِجَارَهِ بِالْحِجَارَهِ.

[۴۵۷] ۱۱- وَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَی دِينِ اللَّهِ

---

(۱) ۸- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ۲/ ۳۰۲، فِی ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِيثَ ۱۱۶ وَ ۱۱۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ يُدْعَی فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِيثَ ۹.

(۲) ۱ يَعْنِی ابا بَكْرٍ وَ عُمَرَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۹- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ.

(۴) ۱۰- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ۲/ ۳۰۳، فِی ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱ الْحَدِيثَ ۱۱۸.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، انْهَ يُدْعَی فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِيثَ ۱۰.

صَدْرِ الْحَدِيثَ: سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الاسلام

بَدَأَ غَرِيباً، وَ سَيَعُودُ غَرِيباً، كَمَا كَانَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، فَقَالَ: يَا ابا مُحَمَّدٍ يَسْتَأْنِفُ الدَّاعِى مِنَّا دُعَاءً جَدِيداً كَمَا دَعَا اليه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَخَذْتُ بِفَخِذِهِ، فَقُلْتُ: اشْهَدْ انك امامى، فَقَالَ: اما انَّهَ ...

(۵) ۱۱- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۰۳، فِي ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِيثَ ۱۲۰.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انْهَ يُدْعَى فِيهِ كُلِّ اناس بامامهم،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۵۷

ثُمَّ تَلَا: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ إِمَامُنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَامُنَا، كَمْ مِنْ إِمَامٍ يَجِى ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَلْعَنُ أَصْحَابَهُ وَ يَلْعَنُونَهُ، الْحَدِيثَ.

[۴۵۸] ۱۲- وَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَسْتَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَكِنْ سَيَكُونُ بَعْدِى أَئِمَّهٌ عَلَى النَّاسِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى، الْحَدِيثَ.

[۴۵۹] ۱۳- وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: السَّمْعُ وَ الطَّاعَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّهِ، السَّامِعُ وَ الْمُطِيعُ لَا حُجَّهَ عَلَيْهِ، وَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ تَمَّتْ حُجَّتُهُ وَ احْتِجَاجُهُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، لِقَوْلِ اللَّهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ.

[۴۶۰] ۱۴- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّام، قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قَالَ اللَّهُ: أَ لَيْسَ عَدْلٌ مِنْ رَبِّكُمْ أَنْ

الْبَابِ ۱۱.

ذَيْلِ الْحَدِيثَ: وَ نَحْنُ ذُرِّيَّه مُحَمَّدٍ وَ أُمُّنَا فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(۱) ۱۲- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۰۴، فِي ذَيْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِيثَ ۱۲۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ

انَّهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ ...، الْحَدِیثَ ١٢.

وَ فِیهِ: هَذِهِ الْآیَهُ: یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ.

ذَیْلِ الْحَدِیثَ: یَقُومُونَ فِی النَّاسِ فَیُکَذِّبُونَ وَ یَظْلِمُونَ، الا فَمَنْ تولاهم فَهُوَ مِنِّی وَ مَعِی وَ سَیَلْقَانِی، الا وَ مَنْ ظَلَمَهُمْ أَوْ اعان عَلَی ظَلَمَهُمْ وَ کَذَّبَهُمْ فَلَیْسَ مِنِّی وَ لَا مَعِی وَ انا مِنْهُ بری ء.

(٢) ١٣- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ٢/ ٣٠۴، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الاسراء: ٧١، الْحَدِیثَ ١٢٢.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١٣، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ انَّهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ أُنَاسٌ بامامهم، الْحَدِیثَ ١۴.

(٣) ١۴- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ٢/ ٣٠۴، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الاسراء: ٧١، الْحَدِیثَ ١٢۵.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ٨/ ١۴، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ١٩، بَابُ انَّهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ١٧.

وَ فِی الْمَصْدَرُ: تَوَلَّوْا کُلِّ قَوْمٍ. وَ فِی الحجریه: تَوَلَّی کُلِّ قَوْمٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٣۵٨

نُوَلِّیَ کُلَّ قَوْمٍ مَنْ تَوَلَّوْا، قَالُوا: بَلَی قَالَ: فَیَقُولُ: تَمَیَّزُوا فَیَتَمَیَّزُونَ.

[۴۶١] ١۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ کُنْتُمْ تُرِیدُونَ أَنْ تَکُونُوا مَعَنَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَا یَلْعَنْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ:

یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره.

«٢» باب ٧٩- ان الانبیاء و الأئمه و المؤمنین یشفعون لمن اذن اللّه لهم فی الشفاعه فیه من فساق المسلمین

[۴۶٢] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: ثَلَاثَهٌ یَشْفَعُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُشَفَّعُونَ (١)، الْأَنْبِیَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشُّهَدَاءُ.

[۴۶٣] ٢- وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِیِّ،

عَنْ

(۱) ۱۵- تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِّ، ۲/ ۳۰۵، فِی ذَیْلِ سُورَهَ الاسراء: ۷۱، الْحَدِیثَ ۱۲۶.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۴، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ انَّهَ یُدْعَی فِیهِ کُلِّ اناس بامامهم، الْحَدِیثَ ۱۸.

وَ فِی التَّفْسِیرِ: «مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ» کَمَا فِی بَعْضِ نُسَخِ الْکِتَابِ، وَ فِیهِ ایضا: وَ اطیعوا، کَمَا فِی الْبِحَارُ بَدَلَ مَا فِی الحجریه: اطیعون.

وَ قَدْ ذَکَرَ الْعَیَّاشِیُّ اخبارا آخَرَ بمضامینها.

(۲) الْبَابِ ۷۹ فِیهِ ۱۰ حَدِیثاً

(۳) ۱- الْخِصَالِ ۱/ ۱۵۶، بَابُ الثَّلَاثَهِ، الْحَدِیثَ ۱۹۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۴، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۲.

(۴) ۱ ای یَقْبَلُ اللَّهِ شَفَاعَتُهُمْ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲- الْخِصَالِ ۱/ ۲۹، بَابُ الْوَاحِدِ، الْحَدِیثَ ۱۰۳.

أَحْمَدَ بْنِ نَجْدَهَ، عَنْ أَبِی بِشْرٍ خَتَنَ الْمُقْرِی، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنْ انَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لِکُلِّ نَبِیٍّ دَعْوَهٌ، قَدْ دَعَا بِهَا وَ قَدْ سَأَلَ سُؤَالًا وَ قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِی لِشَفَاعَتِی لِأُمَّتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

[۴۶۴] ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمَأَهِ، قَالَ: لَا تُعَنُّونَا (۱) فِی الطَّلَبِ وَ الشَّفَاعَهِ لَکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِیمَا قَدَّمْتُمْ (۲) وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَنَا شَفَاعَهٌ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا شَفَاعَهٌ.

[۴۶۵] ۴- وَ فِی الْأَمَالِی، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۴، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْمَصْدَرُ: قَدْ خَبَأْتُ، وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه بَدَلَ: «مُعَمَّرِ» «مُعْتَمِرٍ»، وَ الظَّاهِرُ ان النَّاسِخِ حَسَبَ التَّشْدِیدِ نُقْطَهٍ التَّاءُ.

(١) ٣- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٢٤، فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ،

۸/ ۳۴، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۳.

سَنَدُهُ فِی الْخِصَالِ هَكَذَا: الصَّدُوقُ، عَنْ ابيه، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ الْيَقْطِينِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِی ابی، عَنْ جَدِّی، عَنْ آبَائِهِ، ان امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلِمَ اصحابه فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ اربعمأه بَابُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ فِی دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَ ذلِكَ.

وَ عَنْ الْعَلَّامَهُ الْمَجْلِسِیُّ «ره»، أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ ان اصل هَذَا الْخَبَرُ فِی غَايَهِ الْوَثَاقَهِ وَ الِاعْتِبَارَ عَلَی طَرِيقَهِ الْقُدَمَاءِ وَ ان لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً بزعم الْمُتَأَخِّرِينَ وَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْكُلَيْنِیُّ «ره» وَ ذَكَرَ اكثر اجزائه مُتَفَرِّقَهً فِی ابواب الْكَافِی وَ كَذَا غَيْرِهِ مِنْ اكابر الْمُحَدِّثِينَ.

(۲) ۱ ای لَا تشاقونا بِالْمَعْصِيَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ ای مِنْ الْمَعَاصِی وَ الْعِصْيَانَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- امالی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ الثَّانِی، الْحَدِيثَ ۴. وَ الْآيَهِ فِی سُورَهَ الْأَنْبِيَاءِ: ۲۸.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۳۴، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثُ ۳۵.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۸/ ۳۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۰

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِحَوْضِی فَلَا أَوْرَدَهُ اللَّهُ حَوْضِی وَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِشَفَاعَتِی فَلَا أَنَالَهُ اللَّهُ شَفَاعَتِی، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا شَفَاعَتِی لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی، فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ.

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِلرِّضَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا

يَشْفَعُونَ إِلّا لِمَنِ ارْتَضى؟ قالَ: لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى اللَّهُ دِينَهُ.

[۴۶۶] ۵- وَ عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ السُّكَّرِيِّ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ أَنْكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَلَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا، الْمِعْرَاجَ وَ الْمُسَاءَلَةَ فِي الْقَبْرِ وَ الشَّفَاعَةَ.

[۴۶۷] ۶- وَ فِي الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا قُمْتُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، تَشَفَّعْتُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَيُشَفِّعُنِي اللَّهُ فِيهِمْ وَ اللَّهِ لَا تَشَفَّعْتُ فِيمَنْ آذَى ذُرِّيَّتِي.

[۴۶۸] ۷- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

(۱) ۵- امالى الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الْأَرْبَعُونَ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۱۳.

وَ فِي الْمَصْدَرُ: السُّكَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ ابيه.

(۲) ۶- لَمْ يُوجَدُ فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ؛ لَكِنْ فِي امالى الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الْأَرْبَعُونَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْ الْأَمَالِي، ۸/ ۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۲۱.

فِي الْأَمَالِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ... فِي اصحاب الْكَبَائِرِ مِنْ امتى.

(۳) ۷- تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ ابراهيم (الْقُمِّيِّ)، ۲/ ۱۲۳، فِي ذَيْلِ سُورَةَ الشُّعَرَاءِ: ۱۰۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

وَ فِي الْبِحَارُ: اعداؤنا اذا رَأَوْا ذَلِكَ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ.

أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ

أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قالا: وَ اللَّهِ لَنَشْفَعَنَّ فِی الْمُذْنِبِینَ مِنْ شِیعَتِنَا حَتَّی یَقُولَ أَعْدَاؤُنَا: فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِینَ وَ لَا صَدِیقٍ حَمِیمٍ، الْحَدِیثَ.

[۴۶۹] ۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ أَوْ غَیْرِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ: فَمٰا لَنٰا مِنْ شٰافِعِینَ وَ لٰا صَدِیقٍ حَمِیمٍ قَالَ: الشَّافِعُونَ الْأَئِمَّهُ، وَ الصَّدِیقُ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.

[۴۷۰] ۹- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ شَفَاعَهً.

[۴۷۱] ۱۰- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، أَنَّهُ قَالَ: لِلنَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ شَفَاعَهٌ فِی أُمَّتِهِ وَ لَنَا شَفَاعَهٌ فِی شِیعَتِنَا وَ لِشِیعَتِنَا شَفَاعَهٌ فِی أَهْلِ بَیْتِهِمْ.

أقول: و الآیات و الروایات فی ذلک اکثر من ان تحصی.

«۴» باب ۸۰- ان الجنه و النار مخلوقتان الآن و ان من کذب بذلک کفر

[۴۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِی الْأَمَالِی، وَ فِی

---

(۱) ۸- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۸۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۸۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۴۲، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۳۲.

وَ فِیهِمَا: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ کَمَا فِی نُسْخَهٍ مِنْ الْکِتَابِ، وَ فِی نُسْخَهٍ: الْمُفَضَّلِ وَ غَیْرِهِ.

(۲) ۹- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۸۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۸۹.

فِی تَفْسِیرِ الْقُمِّیِّ، ۲/ ۲۰۲، فِی ذَیْلِ سُورَهَ سَبَأَ: ۲۲.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۸، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۶.

فِی الْمَحَاسِنِ «فِی امته».

(۳) ۱۰- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۸۴، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۱۸۹.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ،

۸/ ۴۲، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۱، بَابُ الشَّفَاعَهِ، الْحَدِیثَ ۳۴.

(۴) الْبَابِ ۸۰ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۵) ۱- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۱۵، الْبَابِ ۱۱، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی التَّوْحِیدِ،

التَّوْحِیدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ أَ هُمَا الْیَوْمَ مَخْلُوقَتَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ رَأَی النَّارَ لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ قَوْماً یَقُولُونَ: إِنَّهُمَا الْیَوْمَ مَقْدُورَتَانِ (۱) غَیْرُ مَخْلُوقَتَیْنِ؟ فَقَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا أُولَئِکَ مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ، مَنْ أَنْکَرَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ فَقَدْ کَذَّبَ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ کَذَّبَنَا وَ لَیْسَ مِنْ وَلَایَتِنَا عَلَی شَیْ ءٍ وَ خُلِّدَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: هٰذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِی یُکَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ یَطُوفُونَ بَیْنَهٰا وَ بَیْنَ حَمِیمٍ آنٍ، وَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ، أَخَذَ بِیَدِی جَبْرَئِیلُ فَأَدْخَلَنِی الْجَنَّهِ فَنَاوَلَنِی مِنْ رُطَبِهَا فَأَکَلْتُهُ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

[۴۷۳] ۲- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَدِیثَ ۳. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الرَّحْمَنِ: ۴۴.

أَمَالِی الصَّدُوقُ، ۴۶۰، الْمَجْلِسِ السَّبْعُونَ، الْحَدِیثَ ۷.

التَّوْحِیدِ، ۱۱۷/ ۲۱، الْبَابِ ۸، بَابُ مَا جَاءَ فِی الرُّؤْیَهِ.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۳۸۰، فِی اجوبته عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی أَسْئِلَهِ ابی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ.

الْبِحَارُ عَنْهَا، ۸/ ۱۱۹، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ،

الْحَدِيثَ ۶.

وَ فِی الامالی کَمَا فِی التَّوْحِیدِ وَ الِاحْتِجَاجَ: مقدرتان غَیْرِ مَخْلُوقَیْنِ.

وَ لِلْحَدِیثِ صَدْرِ فِی مَعْنَی زِیَارَهِ اللَّهِ وَ النَّظَرِ الی وَجْهَهُ، وَ لَهُ ذَیْلِ: فَتَحَوَّلَ ذَلِکَ نُطْفَهً فِی صُلْبِی، فَلَمَّا اهبطت الی الْأَرْضِ وَاقَعْتُ خَدِیجَهَ فَحَمَلَتْ بِفَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ فَفَاطِمَهُ حَوْرَاءَ، إِنْسِیَّهٌ وَ کُلَّمَا إشتقت الی رَائِحَهُ الْجَنَّهِ شَمَمْتَ رَائِحَهُ ابْنَتِی فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ.

(۱) ای فِی قُدْرَهَ اللَّهِ بِأَنْ یَخْلُقَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- الْخِصَالِ ۱/ ۳۵۹، بَابُ السَّبْعَهِ، الْحَدِیثَ ۴۵.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳۳، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ، الْحَدِیثَ ۳۷.

ذَیْلَهُ فِی الْخِصَالِ: لَعَلَّکُمْ تَرَوْنَ انْهَ اذا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ وَ صَیَّرَ اللَّهِ ابدان اهل الْجَنَّهِ مَعَ أَرْوَاحَهُمْ فِی الْجَنَّهِ وَ صَیَّرَ ابدان اهل النَّارِ مَعَ ارواحهم فِی النَّارِ ان اللَّهِ عزوجل لَا یَعْبُدُ فِی بِلَادِهِ وَ لَا یَخْلُقَ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۳

الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا خَلَتِ الْجَنَّهُ مِنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ مُنْذُ خَلَقَهَا وَ لَا خَلَتِ النَّارُ مِنْ أَرْوَاحِ الْکُفَّارِ الْعُصَاهِ مُنْذُ خَلَقَهَا، الْحَدِیثَ.

[۴۷۴] ۳- وَ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، عَنِ الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا، عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ، عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ، عَنْ أَبِیهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ أَنْکَرَ أَرْبَعَهَ أَشْیَاءَ، الْمِعْرَاجَ وَ الْمُسَاءَلَهَ فِی الْقَبْرِ وَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ الشَّفَاعَهَ.

[۴۷۵] ۴- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النُّعْمَانِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، بَعْدَ مَا ذَکَرَ أَنَّ فِی الْقُرْآنِ مَا هُوَ رَدٌّ عَلَی مَنْ

أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ، قَالَ: وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ خَلْقَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عِنْدَ سِدْرَهِ الْمُنْتَهى عِنْدَها جَنَّهُ الْمَأْوى وَ قَالَ

خَلْقاً يَعْبُدُونَهُ وَ يوحدونه وَ يُعَظِّمُونَهُ؟ بَلَى وَ اللَّهِ ليخلقن اللَّهِ خَلْقاً مِنْ غَيْرِ فُحُولَهٍ وَ لَا إِنَاثٌ يَعْبُدُونَهُ وَ يوحدونه وَ يُعَظِّمُونَهُ وَ يَخْلُقَ لَهُمْ أَرْضاً تَحْمِلَهُمْ وَ سَمَاءٍ تَظْلِمَهُمْ. أَلَيْسَ اللَّهِ عزوجل يَقُولُ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَ السَّماواتُ وَ قَالَ اللَّهِ عزوجل: أَ فَعَيِينا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِی لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ.

(۱) ۳- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، ۸/ ۱۹۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ۱۸۶.

الْبِحَارُ، ۱۸/ ۳۱۱، تَارِيخِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ۲، الْحَدِيثَ ۲۲.

وَ فِی الاول: الْقَطَّانِ، عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابيه.

وَ فِی الثَّانِی: الْقَطَّانِ، عَنْ السُّكَّرِيِّ، عَنْ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ، عَنْ ابيه.

(۲) ۴- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، ۸/ ۱۷۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ۱۲۹. وَ الْآيَهِ فِی سُورَهَ النَّجْمِ: ۱۴- ۱۵.

وَ ايضا فِی الْبِحَارُ، ۱۸/ ۲۹۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۴، بَابُ النَّارِ، الْحَدِيثَ ۲.

وَ قَالَ بَعْدَ ايراد الْخَبَرَ: ذَكَرَ عَلِيُّ بْنِ ابراهيم مِثْلَهُ فِی مفتتح تَفْسِيرِهِ عِنْدَ تنويع آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَ فِی تعليقه الْبِحَارُ: ان فِيهِ اختلافات، وَ ذَكَرَ بَعْضُهَا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۴

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: دَخَلْتُ الْجَنَّهَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُسْرِىَ بِی إِلَى السَّمَاءِ، دَخَلْتُ الْجَنَّهَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيعَاناً

(۱) وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أَسْرِيَ بِي إِلَى سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِي وَ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ وَ أَجْلَسَنِي عَلَى دُرْنُوكٍ (۲) مِنْ دَرَانِيكِ الْجَنَّةِ وَ نَاوَلَنِي سَفَرْجَلَةً، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هَذَا وَ مِثْلُهُ دَلِيلٌ عَلَى خَلْقِ الْجَنَّةِ وَ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ فِي النَّارِ. (۳)

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره.

«۴» باب ۸۱- ان الجنه فيها انواع التنعمات و جميع ما يشتهى أهلها

[۴۷۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(۱) اى مَفَازَةٍ وسيعه وَ قَفْرٍ بِلَا انْتِهَاءٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) اى الفروش، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) اى ضِدَّ الْجَنَّهِ، الْعَذَابِ فِي النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) الْبَابِ ۸۱ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۵) ۱- الامالى، ۲۲۱، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الثلثون، الْحَدِيثَ ۷.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۲۱۳، فِي ذَيْلِ سُورَةَ الرَّعْدِ: ۲۹، الْحَدِيثَ ۵۰.

الْخِصَالِ، ۲/ ۴۸۳، ابواب الاثنى عَشَرَ، الْحَدِيثَ ۵۶.

الْبِحَارُ عَنْ الامالى وَ التَّفْسِيرِ، ۸/ ۱۱۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ۲.

صَدْرِهِ فِي الامالى: قَالَ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان لاهل الدِّينِ عَلَامَاتٍ، يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ، وَ اداء الامانه، وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَ صِلَةُ الرَّحِمِ، وَ رَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ، وَ قِلَّهَ الْمُوَاتَاهِ لِلنِّسَاءِ، وَ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ، وَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَ سَعَهَ الْخُلُقِ، وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ، وَ مَا يَقْرُبُ الى اللَّهِ عزوجل، طُوبَى لَهُمْ وَ ...

ذَيْلِهِ: وَ لَوْ ان رَاكِباً مُجِدّاً سَارَ فِي ظِلِّهَا مأئه عَام، مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ لَوْ طَارَ مِنْ اسفلها غُرَابٍ، مَا بَلَغَ اعلاها حَتَّى تَسْقُطُ هَرَماً الا فَفِي هَذَا، فَارْغَبُوا، ان الْمُؤْمِنِ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغْلٍ، وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَهُ وَ اذا جُنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ،

وَ سَجَدَ لِلَّهِ عزوجل بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ، يُنَاجِى الَّذِى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۵

إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طُوبَى، شَجَرَهٌ فِى الْجَنَّهِ أَصْلُهَا فِى دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِى دَارِهِ غُصْنٌ مِنْهَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ شَهْوَهُ شَيْ ءٍ إِلَّا أَتَاهُ بِهِ ذَلِكَ الْغُصْنُ، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

وَ فِى الْخِصَالِ، عَنِ ابْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

[۴۷۷] ۲- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلَ الزِّنْدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قَالُوا؟ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ يَأْتِى الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى ثَمَرِهِ يَتَنَاوَلُهَا فَإِذَا أَكَلَهَا عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ عَلَى قِيَاسِ السِّرَاجِ، يَأْتِى الْقَابِسُ فَيَقْتَبِسُ (۱) مِنْهُ فَلَا يَنْقُصُ مِنْ ضَوْئِهِ شَيْ ءٌ وَ قَدِ امْتَلَأَتِ الدُّنْيَا مِنْهُ سُرُجاً.

قَالَ: أَ لَيْسُوا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُمُ الْحَاجَهُ؟ قَالَ: بَلَى، لِأَنَّ غِذَاءَهُمْ رَقِيقٌ، لَا ثُفْلَ لَهُ بَلْ يَخْرُجُ مِنْ أَجْسَادِهِمْ بِالْعَرَقِ، قَالَ: فَكَيْفَ تَكُونُ الْحَوْرَاءُ فِى كُلِّ مَا أَتَاهَا زَوْجُهَا عَذْرَاءَ؟ قَالَ: إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّيبِ لَا يَعْتَرِيهَا عَاهَهٌ وَ لَا تُخَالِطُ جِسْمَهَا آفَهٌ وَ لَا يَجْرِى فِى ثَقْبِهَا شَيْ ءٌ، وَ لَا يُدَنِّسُهَا حَيْضٌ، فَالرَّحِمُ مُلْتَزِقَهٌ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لِسِوَى الْإِحْلِيلِ مَجْرًى.

قَالَ: فَهِيَ تَلْبَسُ سَبْعِينَ حُلَّهً وَ يَرَى زَوْجُهَا

مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ حُلَلِهَا وَ بَدَنِهَا؟

خَلْقِهِ فِی فَكَاكِ رَقَبَتِهِ الا هَكَذَا فَكُونُوا.

(۱) ۲- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۴۲، بَابُ وَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ مِنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٌ، وَ فِی طبعه النَّجَفِ، ۲/ ۹۹.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ۴۸.

وَ فِی الْبِحَارِ وَ (مَ): «قَدْرَهُ قِيدَ» بَدَلَ «قُدْرَهَ مُدٌّ»، الْوَارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجريه.

(۲) ۱ اقْتَبَسَ ای اخذ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۶

قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَرَى أَحَدُكُمُ الدَّرَاهِمَ إِذَا أُلْقِيَتْ فِی مَاءٍ صَافٍ قَدْرُهُ قِيدَ رُمْحٍ، الْحَدِيثَ.

[۴۷۸] ۳- الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ مَا يَتَلَذَّذُونَ بِشَیْ ءٍ فِی الْجَنَّهِ، أَشْهَی عِنْدَهُمْ مِنَ النِّكَاحِ، لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

[۴۷۹] ۴- وَ رُوِیَ السَّمَاعُ. (۱)

[۴۸۰] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الدُّنْيَا، سَمَاعُهُ أَعْظَمُ مِنْ عِيَانِهِ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الْآخِرَهِ، عِيَانُهُ أَعْظَمُ مِنْ سَمَاعِهِ.

أقول: و الآيات و الأحاديث فی ذلک اكثر من ان تحصی و فيها من الوصف و التفصيل لأنواع التنعم و غيرها ما لا يكاد يبلغه الوهم رزقنا اللّه تعالی ذلک و المؤمنين.

«۵» باب ۸۲- ان جهنم تشتمل علی أشد العذاب و انواع العقاب

[۴۸۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

---

(۱) ۳- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِیُّ، ۱/ ۱۶۴، فِی ذَيْلِ سُورَهَ آلِ عِمْرَانَ: ۱۴، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۱۳۹، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا، الْحَدِيثَ ۵۳.

صَدْرِهِ فِی التَّفْسِیرِ: مَا تَتَلَذَّذَ النَّاسِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِلَذَّهٍ اکثر لَهُمْ مِنْ لَذَّهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ: زُیِّنَ لِلنّٰاسِ حُبُّ الشَّهَوٰاتِ

مِنَ النِّسَاءِ وَ الْبَنِينَ وَ الْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَهِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ الی آخَرَ الْآیَهِ ثُمَّ قَالَ: ان اهل الْجَنَّهِ ...

(۲) ۴- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۱ ای الْغِنَاءِ لِأَنَّهُ لَا تَعَبٍ فِيهِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۵- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ: ۱۱۴.

(۵) الْبَابِ ۸۲ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۶) ۱- امالی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ الثَّانِی وَ الثَّمَانُونَ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۷

إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَعَاوَوْنَ (۱) فِيهَا كَمَا تَتَعَاوَى الْكِلَابُ وَ الذِّئَابُ، مِمَّا يَلْقَوْنَ مِنْ أَلِيمِ الْعَذَابِ فَمَا ظَنُّكَ يَا عَمْرُو بِقَوْمٍ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا، عُطَاشٍ جِيَاعٍ، كَلِيلَهٍ أَبْصَارُهُمْ، صُمٍّ بُكْمٍ عُمْيٍ، مُسْوَدَّهٍ وُجُوهُهُمْ، خَاسِئِينَ نَادِمِينَ، مَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ فَلَا يُرْحَمُونَ مِنَ الْعَذَابِ وَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ وَ فِی النَّارِ يُسْجَرُونَ وَ مِنَ الْحَمِيمِ يَشْرَبُونَ وَ مِنَ الزَّقُّومِ يَأْكُلُونَ وَ بِكَلَالِيبِ النَّارِ يُحْطَمُونَ وَ بِالْمَقَامِعِ يُضْرَبُونَ وَ الْمَلَائِكَهُ الْغِلَاظُ الشِّدَادُ لَا يَرْحَمُونَ، فَهُمْ فِی النَّارِ يُسْحَبُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، مَعَ الشَّيَاطِينِ يُقْرَنُونَ وَ فِی الْأَنْكَالِ وَ الْأَغْلَالِ يُصَفَّدُونَ، إِنْ دَعَوْا لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَهً لَمْ تُقْضَ لَهُمْ، هَذِهِ حَالُ مَنْ دَخَلَ النَّارَ.

[۴۸۲] ۲- الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ الزِّنْدِيقُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی أَوَ لَيْسَ فِی النَّارِ مَقْنَعٌ أَنْ يُعَذِّبَ بِهَا خَلْقَهُ دُونَ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَا قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خَلْقِهِ إِنَّمَا شَرِيكُهُ الَّذِی يَخْلُقُهَا فَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَقَارِبَ وَ الْحَيَّاتِ فِی النَّارِ لِيُذِيقَهُمْ بِهَا وَبَالَ (۱) مَا كَانُوا

عَلَيْهِ فَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ صُنْعَهُ، الْحَدِيثَ.

البحار عنه، ۸/ ۳۸۱، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۸، باب ما یکون بعد دخول ...، الحدیث ۳.

فی الامالی: بدل «علی بن ابی حمزه»، «الحسن بن علی بن ابی حمزه، عن اسماعیل بن دینار». و فی الحجریه: اسماعیل بن یسار.

فی البحار ایضا: اسماعیل بن دینار، و فیه بعض الاختلافات مع المتن و الامالی.

(۱) ای یتصایحون، سمع منه (م).

(۲)- الاحتجاج، ۲/ ۲۴۲، باب و من سؤال الزندیق مسائل کثیره.

البحار عنه، ۸/ ۲۹۶، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۴، باب النار، الحدیث ۴۷.

فی المصدر: وبال ما کذبوا علیه.

(۳) ۱ عقاب، سمع منه (م).

[۴۸۳] ۳- الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَمَّا غَلَى الزَّقُّومُ وَ الضَّرِيعُ فِي بُطُونِهِمْ كَغَلْيِ الْحَمِيمِ، سَأَلُوا الشَّرَابَ فَأُتُوا بِشَرَابٍ غَسَّاقٍ وَ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَ لَا يَكَادُ يُسِيغُهُ (۱) الْآيَةَ وَ حَمِيمٍ يَغْلِي فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ خُلِقَتْ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ، بِئْسَ الشَّرَابُ وَ سَاءَتْ مُرْتَفَقاً.

[۴۸۴] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَصْرٍ، مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوَفَّقٍ، مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ، أَمَرَ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ (۱) فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ: مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ!

---

(۱) ۳- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۲۲۳، فِي ذَيْلِ سُورَةَ ابراهيم: ۱۴، الْحَدِيثَ ۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۰۲، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۴، بَابُ النَّارِ، الْحَدِيثَ ۵۸.

وَ فِي

التَّفْسِيرِ: كَمَا فِي الْقُرْآنِ: لَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ...، فَمَا فِي الحجريه: لَا يَكَادُ يسيغهم، سَهْوٌ وَ فِيهِ: يَغْلِي بِهِ جَهَنَّم.

(۲) ۱ اى لَا يَدْخُلُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴- الْكَافِي، ۶/ ۳۶۸، كِتَابِ الاطعمه، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۵۱۸، كِتَابِ الْمَآكِلِ، الْبَابِ ۹۷، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ۷۱۹.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۶۶/ ۲۳۷، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، ابواب الْبُقُولِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِي، ۱۹/ ۴۵۸، الْحَدِيثَ ۴ [۱۹۷۷۲].

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ: الْبَقَرَهِ: ۳۴ وَ التَّحْرِيم: ۶.

وَ الْجِرْجِيرِ كَمَا قِيلَ مَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّهِ: تَرَهُ تيزك، سبزى شاهى.

فِي الْكَافِي: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كُنْيَهُ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيُّ «ابو عَبْدِ اللَّه».

وَ فِيهِ: نُصَيْرٍ، بَدَلَ «نَصْرٍ» كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ. وَ فِي الحجريه: نَضْرِ مَوْلَى ابى عَبْدِ اللَّهِ.

وَ فِيهِ: بالاكثار مِنْهُ وَ مِنْ الجير جير، لَكِنْ فِي الْمَحَاسِنِ: بالاكثار مِنْ الْجِرْجِيرِ.

فِي الْمَحَاسِنِ: امر بِشَيْ ءٍ مِنْ الْبَقْلِ، بَدَلَ «بِشِرَاءِ الْبَقْلِ».

وَ فِي نسختنا الحجريه بَدَلَ «الْجِرْجِيرِ»: «الجرجين».

(۴) ۱ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ بِقُلْ بَنِي اميه وَ اكله لِبَيَانِ الْجَوَازِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۶۹

يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ، وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ* فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلك اكثر من ان تحصى.

«۱»باب ۸۳- ان المؤمنين يخلدون فى الجنه و الكفار يخلدون فى النار و انه لا نهايه للنعيم و لا للعذاب و لا انقطاع بل هما ابديان

[۴۸۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَوْمُ الْحَسْرَهِ يَوْمٌ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فَيُذْبَحُ.

[۴۸۶] ٢- وَ فِی الْعِلَلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِی هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُلُودِ فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ، لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِی الدُّنْيَا لَوْ خُلِّدُوا فِيهَا، أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً، وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ لِأَنَّ نِيَّاتِهِمْ كَانَتْ فِی الدُّنْيَا لَوْ بَقُوا أَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ أَبَداً مَا بَقُوا، فَبِالنِّيَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ قَالَ:

عَلَى نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ، مِثْلَهُ.

---

(۱) الباب ۸۳ فيه ۱۲ حديثا

(۲) ۱- معانی الأخبار، ۱/ ۱۵۶، باب معنی يوم التلاق و يوم التناد و يوم التغابن و يوم الحسره.

و فی نسختنا الحجريّه بدل «حفص» «جعفر».

(۳) ۲- علل الشرائع، ۲/ ۵۲۳، الباب ۲۹۹، باب العله التی من أجلها يخلد من يخلد فی الجنه و يخلد من يخلد فی النار. و الآيه فی سوره الاسراء: ۸۴.

المحاسن، ۲/ ۳۳۰، كتاب العلل، الحديث ۹۴.

فی المحاسن: ان لو خلدوا ... ان لوبقوا ... و فی العلل: فالنيات تخلد هؤلاء ...

[۴۸۷] ۳- وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَدَقَهَ الْقُمِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ، يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ احْتِجَاجِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ وَ هُوَ طَوِيلٌ، يَقُولُ فِيهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ هَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَكُونُ مَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَكُونُ (۱) مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا كَانَ أَ

يَزِيـدُهُمْ أَمْ يَطْوِيهِ عَنْهُمْ؟ قَـالَ سُـلَيْمَانُ: بَـلْ يَزِيـدُهُمْ قَالَ: فَأَرَاهُ فِي قَوْلِكَ، قَـدْ زَادَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَكُونُ، إِلَى أَنْ قَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّمَا قُلْتُ: لَا يَعْلَمُهُ لِأَنَّهُ

---

(۱) ۳– عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۸۴، الْبَابِ ۱۳، فِي ذَكَرَ مَجْلِسِ الرِّضَا مَعَ سُلَيْمَانَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ، ۴۴۱/ ۱، الْبَابِ ۶۶، بَابُ ذَكَرَ مَجْلِسِ الرِّضَا مَعَ سُلَيْمَانَ ...، الْحَدِيثَ ۱ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۴۴۶].

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۱۰/ ۳۳۲، كِتَابِ الِاحْتِجَاجِ، بَابُ مناظرات الرِّضَا ...، الْحَدِيثَ ۲.

فِي التَّوْحِيدِ وَ الْعُيُونِ: ابو مُحَمَّدِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ احْمَدِ الْفَقِيهِ ...، وَ فِيهَا: مُحَمَّدُ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الانصارى الْكَجِّيِّ.

وَ فِيهِمَا: مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِهِ انَّهَ يَكُونُ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْمَزِيدِ لَا غَايَهِ لَهُ قَالَ: فَلَيْسَ يُحِيطُ عِلْمِهِ عِنْدَكُمْ بِمَا يَكُونُ فِيهِمَا، اذا لَمْ يَعْرِفُ غَـايَهِ ذَلِكَ وَ اذا لَمْ يَحِطُّ عِلْمِهِ بِمَـا يَكُونُ فِيهِمَـا، لَمْ يَعْلَمْ مَـا يَكُونُ فِيهِمَا قَبْلَ ان يَكُونُ، تَعَالَى اللَّهِ عزوجل عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً. قَالَ سُلَيْمَانَ:

انما قُلْتُ: لَا يَعْلَمُهُ ...

وَ فِيهِمَا: وَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: كُلَّمَا نَضِجَتْ ....

وَ فِيهِ: وَ خِلَافَ الْكِتَابِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَهُمْ مَا يَشَاؤُنَ فِيهَا وَ لَدَيْنَا مَزِيدٌ وَ يَقُولُ عزوجل:

عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ .... وَ فِي نسختنا مِنْ الْكِتَابِ: لَهُمْ فِيهَا مَا يشاؤون وَ الْآيَاتِ فِي النِّسَاءِ:

۵۶ وَ هُودٍ: ۱۰۸ وَ الْوَاقِعَهَ: ۳۳ وَ ق: ۳۵ وَ الْحَجرِ: ۴۸ وَ آيَهَ خالـدين فِيهَا ابـدا وَرَدَتْ فِي مَوَاضِعَ عِدَّهٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَ فِي الْفَرِيقَيْنِ، مِنْهَا النِّسَاءِ: ۵۷، ۱۲۲، ۱۶۹.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ طَوِيلِ.

فِي النُّسْخَهِ الحجريه وَ نُسْخَهٍ مِنْ نُسْخَهٍ (مَ): وَ خِلَافُ مَا فِي الْكِتَابِ، بَدَلَ «الْقُرْآنِ».

(۲) ۱ اى الْعَذَابِ وَ النَّعِيمِ، سَمِعَ مِنْهُ

(مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۱

لَا غَایَهَ لِهَذَا، لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُمَا بِالْخُلُودِ وَ كَرِهْنَا أَنْ نَجْعَلَ لَهُمَا انْقِطَاعاً، قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَیْسَ عِلْمُهُ ذَلِکَ بِمُوجِبٍ لِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ یَعْلَمُ ذَلِکَ ثُمَّ یَزِیدُهُمْ ثُمَّ لَا یَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَ لِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ: كُلَّما نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ، وَ قَالَ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ: عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ فاكِهَهٍ كَثِيرَهٍ لا مَقْطُوعَهٍ وَ لا مَمْنُوعَهٍ، فَهُوَ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ ذَلِکَ وَ لَا یَقْطَعُ عَنْهُمُ الزِّیَادَهَ، أَ رَأَیْتَ مَا أَكَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ وَ مَا شَرِبُوا، أَ لَیْسَ یُخْلِفُ مَكَانَهُ؟ قَالَ:

بَلَی قَالَ: أَ فَیَكُونُ نَقْطَعُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْلَفَ مَكَانَهُ قَالَ سُلَیْمَانُ: لَا، قَالَ: فَكَذَلِکَ كَمَا یَكُونُ فِیهَا إِذَا أَخْلَفَ مَكَانَهُ، فَلَیْسَ بِمَقْطُوعٍ عَنْهُمْ، قَالَ سُلَیْمَانُ: بَلَی یَقْطَعُهُ عَنْهُمْ وَ لَا یَزِیدُهُمْ، قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذاً یَبِیدُ مَا فِیهِمَا، وَ هَذَا یَا سُلَیْمَانُ إِبْطَالُ الْخُلُودِ وَ خِلَافُ مَا فِی الْقُرْآنِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ: عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ، وَ یَقُولُ: لَهُمْ ما يَشاؤُنَ فِيها وَ لَدَيْنا مَزِيدٌ، وَ یَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ ما هُمْ مِنْها بِمُخْرَجِينَ، وَ یَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ:

خالِدِينَ فِيها أَبَداً*، وَ یَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ فاكِهَهٍ كَثِيرَهٍ لا مَقْطُوعَهٍ وَ لا مَمْنُوعَهٍ وَ لَمْ یُحِرْ جَوَاباً.

[۴۸۸] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ فِی الْكَافِی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِیثٍ، فِی تَرْتِیبِ خَلْقِ الْأَشْیَاءِ: ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَغَی وَ قَالَ: مَنْ أَشَدُّ

مِنِّی قُوَّهً،

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۸/ ۱۴۹، بَابُ حَدِیثٍ مَنْ وُلِدَ فِی الاسلام، الْحَدِیثَ ۱۲۹.

تُحَفِ الْعُقُولِ، ۲۴ فِی مَوَاعِظِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، ۲/ ۴۴۲، بَابُ الْعَشَرَه، الْحَدِیث ۳۴.

الْبِحَارُ عَنْ التُّحَفِ، ۱/ ۱۲۳، کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عَلَامَاتِ الْعَقْلِ، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۶۰/ ۱۹۸، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۳۵، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِیثَ ۱.

لَیْسَ فِی الْکَافِی «عَنْ ابیه» وَ فِیهِ: فَقَهَرَهُ، فَذَلَّ الْإِنْسَانُ ...

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ. رَاجَعَ هُنَا قَسَمَ النَّوَادِرِ الْبَابِ ۴ لِتَمَامِ الْحَدِیثَ وَ فِی الحجریه هُنَاکَ مَرْوِیَّهٌ بِغَیْرِ وَاسِطَهِ أَبِی عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۲

فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ وَ قَهَرَهُ وَ ذَلَّ الْإِنْسَانَ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِی نَفْسِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا تَفْخَرْ فَإِنِّی ذَابِحُکَ بَیْنَ الْفَرِیقَیْنِ، أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ لَا أُحْیِیکَ أَبَداً فَتُرْجَی أَوْ تُخَافُ.

[۴۸۹] ۵- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: وَ أَنْذِرْهُمْ یَوْمَ الْحَسْرَهِ الْآیَهَ، قَالَ: یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ ذَلِکَ بَعْدَ مَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ، وَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ: یَا أَهْلَ الْجَنَّهِ وَ یَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ الْمَوْتَ فِی صُورَهٍ مِنَ الصُّوَرِ؟

فَیَقُولُونَ: لَا، فَیُؤْتَی بِالْمَوْتِ فِی صُورَهِ کَبْشٍ أَمْلَحَ (۱) فَیُوقَفُ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ ثُمَّ یُنَادُونَ جَمِیعاً، أَشْرِفُوا وَ انْظُرُوا إِلَی الْمَوْتِ فَیُشْرِفُونَ، ثُمَّ یَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ فَیُذْبَحُ ثُمَّ یُقَالُ:

یَا أَهْلَ الْجَنَّهِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَداً، وَ یَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَداً وَ هُوَ قَوْلُهُ:

وَ أَنْذِرْهُمْ یَوْمَ الْحَسْرَهِ إِذْ

قُضِیَ الْأَمْرُ وَ هُمْ فِی غَفْلَهٍ أَیْ قُضِیَ عَلَی أَهْلِ الْجَنَّهِ بِالْخُلُودِ فِیهَا، وَ قُضِیَ عَلَی أَهْلِ النَّارِ بِالْخُلُودِ فِیهَا.

[۴۹۰] ۶- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ، وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ، الْجَنَّهَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جِی ءَ بِالْمَوْتِ فَیُذْبَحُ ثُمَّ یُقَالُ: خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ أَبَداً.

---

(۱) ۵- تفسیر علی بن ابراهیم (القمی)، ۲/ ۵۰، ذیل سوره مریم: ۳۹.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۶، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت بین الجنه و النار، الحدیث ۴.

(۲) ۱ ای لون بین لونین، سمع منه (م).

(۳) ۶- تفسیر علی بن ابراهیم (القمی)، ۲/ ۲۲۳، ذیل سوره الصّافات: ۵۸.

روی البحار قطعه منه عن تفسیر القمی، ۸/ ۳۴۷، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت بین الجنه و النار و الخلود فیها، الحدیث ۶.

تفسیر البرهان، ۴/ ۱۹، الآیه: ۵۸- ۶۰، عن کتاب الزهد مع اختلاف یسیر فی المتن.

فی المصدر: فیذبح کالکبش بین الجنّه و النّار.

[۴۹۱] ۷- الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ، فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَا، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ، الْجَنَّهَ وَ أَهْلُ النَّارِ، النَّارَ جِی ءَ بِالْمَوْتِ فِی صُورَهِ کَبْشٍ، حَتَّی یُوقَفَ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ ثُمَّ یُنَادِی مُنَادٍ: یَا أَهْلَ الْجَنَّهِ یَا أَهْلَ النَّارِ، فَإِذَا سَمِعُوا الصَّوْتَ أَقْبَلُوا، قَالَ:

فَیُقَالُ لَهُمْ: أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا هُوَ الْمَوْتُ الَّذِی کُنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْهُ فِی الدُّنْیَا، قَالَ:

فَیَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّهِ: اللَّهُمَّ لَا تُدْخِلِ الْمَوْتَ عَلَیْنَا

قَالَ: وَ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: اللَّهُمَّ أَدْخِلِ الْمَوْتَ عَلَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ يُذْبَحُ كَما تُذْبَحُ الشَّاهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ: لَا مَوْتَ أَبَداً أَيْقِنُوا بِالْخُلُودِ، قَالَ: فَيَفْرَحُ أَهْلُ الْجَنَّهِ فَرَحاً لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يَمُوتُ مِنْ فَرَحٍ، لَمَاتُوا، قَالَ:

ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ: أَ فَمَا نَحْنُ (١) بِمَيِّتِينَ إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولىٰ وَ مَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ لِمِثْلِ هٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ قَالَ: وَ يَشْهَقُ أَهْلُ النَّارِ شَهْقَهً (٢) لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَمُوتُ مِنْ شَهِيقٍ، لَمَاتُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَهِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ.

[۴۹۲] ٨- وَ عَنْهُ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) ٧- كِتَابِ الزُّهْدِ ١٠٠/ ٢٧٣، بَابُ احاديث الْجَنَّهِ وَ النَّارِ.

الْبِحَارُ عَنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، ٨/ ٣۴۵، الْبَابِ ٢۶، الْحَدِيثُ ٢، مَعَ الِاخْتِلَافِ الْيُسْرِ.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ عَنْ كِتَابِ الزُّهْدِ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، ۴/ ١٩، فِى تَفْسِيرِ سُورَهَ الصَّافَّاتِ، الْآيَهِ: ۵٨- ۶٠. آيَهَ الْإِنْذَارِ مَحَلُّهَا فِى سُورَهِ مَرْيَمَ: ٣٩.

(٢) ١ اى اهل الْجَنَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ الشهق الصَّيْحَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ٨- كِتَابِ الزُّهْدِ ٩٨/ ٢۶۵، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ عَنْ كِتَابِ ابْنِ سَعِيدٍ، ٨/ ٣۴۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢۶، بَابُ ذَبَحَ الْمَوْتِ بَيْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ ...، الْحَدِيثُ ٣.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ، ١٠٧، فِى تَفْسِيرِ سُورَهَ هُودٍ.

وَ الظَّاهِرُ ان «الاهوال»، فِى النُّسْخَهِ الحجريه مُصَحَّفٌ الاحول، كَمَا فِى الْبِحَارِ، وَ فِى النُّسْخَهِ الحجريه، بَعْدَ الاحول: «عَنْ دُرُسْتَ عَنْ حُمْرَانَ».

وَ فِى الْبِحَارِ: عَنْ النَّضْرِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ الاحول، عَنْ حُمْرَانَ، كَمَا فِى نُسْخَهٍ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٧۴

إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ يَأْتِى عَلَى جَهَنَّمَ حَتَّى تستطفق [تَصْطَفِقَ (١) أَبْوَابُهَا؟ قَالَ: لَا وَ

اللَّهِ إِنَّهُ الْخُلُودُ، قُلْتُ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّکَ، فَقَالَ: هَذِهِ فِی الَّذِینَ یَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

[۴۹۳] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، قَالَ: قَصَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قِصَصَ أَهْلِ الْمِیثَاقِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ فِی صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَقِیَ اللَّهَ شُهَدَاءَ لِرُسُلِهِ، ثُمَّ مَرَّ فِی صِفَتِهِمْ حَتَّی بَلَغَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ اللَّهِ فِی الْفَرِیقَیْنِ جَمِیعاً، فَقَالَ الْجَاهِلُ بِعِلْمِ التَّفْسِیرِ: إِنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ النَّارَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْفَرِیقَیْنِ جَمِیعاً، یَخْرُجَانِ مِنْهُمَا فَیَبْقَیَانِ وَ لَیْسَ فِیهِمَا أَحَدٌ، وَ کَذَبُوا بَلْ إِنَّمَا عَنَی بِالاسْتِثْنَاءِ، أَنَّ وُلْدَ آدَمَ کُلَّهُمْ وَ وُلْدَ الْجَانِّ مَعَهُمْ عَلَی الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ تُظِلُّهُمْ فَهُوَ یَنْقُلُ الْمُؤْمِنِینَ حَتَّی یُخْرِجَهُمْ إِلَی وَلَایَهِ الشَّیَاطِینِ وَ هِیَ النَّارُ، وَ یَنْقُلُ الْکُفَّارَ حَتَّی یُخْرِجَهُمْ إِلَی وَلَایَهِ حُجَجِهِ وَ هِیَ الْجَنَّهُ، فَذَلِکَ الَّذِی عَنَی اللَّهُ فِی أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ، یَقُولُ فِی الدُّنْیَا.

وَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیْسَ بِمُخْرِجٍ أَهْلَ الْجَنَّهِ مِنْهَا أَبَداً وَ لَا أَهْلَ النَّارِ مِنْهَا أَبَداً وَ کَیْفَ یَکُونُ ذَلِکَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ: خَالِدِینَ فِیهَا أَبَداً*، لَیْسَ فِیهَا اسْتِثْنَاءٌ؟! وَ کَذَلِکَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ فِی وَلَایَهِ آلِ مُحَمَّدٍ، دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ دَخَلَ فِی وَلَایَهِ عَدُوِّهِمْ، دَخَلَ النَّارَ وَ هَذَا الَّذِی عَنَی اللَّهُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ فِی الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ الدُّخُولِ.

---

(۱) ای تضرب ابوابها، سمع منه (م). و فی الحجریّه: حتی تصطفق.

(۲) ۹- تفسیر العیاشی، ۲/ ۱۵۹، فی ذیل سوره هود، الحدیث ۶۶.

عنه، ۸/ ۳۴۸، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت، الحدیث ۷.

و فی المصدر: شهیدا لرسله ...، و لیس فیه: «و ینقل الکفّار حتی یخرجهم الی ... و هی الجنه».

و فیه ایضا: ما کثین فیها ابدا، لکن فی البحار: خالدین فیها ابدا، کما فی المتن.

و فی البحار اختلاف یسیر فی بعض الالفاظ. و قد تقدم فی الحدیث ۳ تکرار آیه الخلود.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۵

[۴۹۴] ۱۰- وَ عَنْ زُرَارَهَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ؟ قَالَ: هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْخُلُودِ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَهِ وَ السَّعَادَهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَجْعَلُهُمْ خَارِجِينَ وَ لَا تَزْعُمُ يَا زُرَارَهُ، أَنِّي أَزْعُمُ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ يَشَاءُ.

[۴۹۵] ۱۱- وَ عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، لِأَهْلِ النَّارِ، أَ فَرَأَيْتَ قَوْلَهُ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَهُمْ دُنْياً فَرَدَّهُمْ وَ مَا شَاءَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ؟ قَالَ: هَذِهِ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ.

[۴۹۶] ۱۲- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَ سَعِيدٌ قَالَ: فِي ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ اسْتِثْنَاءٌ وَ لَيْسَ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْجَنَّهِ اسْتِثْنَاءٌ.

أقول: و الآيات و الروایات فی ذلک اکثر من ان تحصی، و قوله فی الأخیر: لیس فی ذکر أهل الجنه استثناء (۱)، لعل المراد به من آخر

المده و الاستثناء من اولها لا من

---

(۱) ۱۰- تفسیر العیاشی، ۲/ ۱۶۰، فی سوره هود، الحدیث ۶۷.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۸، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت، الحدیث ۸.

لیس فی المصدر: انه یشاء، کما فی البحار.

(۲) ۱۱- تفسیر العیاشی، ۲/ ۱۶۰، فی ذیل سوره هود، الحدیث ۶۸.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۸، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت بین الجنه و النار، الحدیث ۹.

فی التفسیر: «دنیا» (بتقدیم النون) بدل، «دینا» (بتقدیم الیاء). المذکور فی الحجریّه.

(۳) ۱۲- تفسیر العیاشی، ۲/ ۱۶۰، فی ذیل سوره هود، الحدیث ۶۹.

البحار عنه، ۸/ ۳۴۹، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۶، باب ذبح الموت ...، الحدیث ۱۰.

ذیله فی التفسیر: وَ أَمَّا الَّذِینَ سُعِدُوا فَفِی الْجَنَّهِ خالِدِینَ فِیها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلّا ما شاءَ رَبُّکَ عَطاءً غَیْرَ مَجْذُوذٍ.

(۴) ۱ ای فی آخر المده او فی مصحف اهل البیت علیهم السّلام، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۶

آخرها کما مرّ.

«۱»باب ۸۴- ان فساق المسلمین لا یخلدون فی النار بل یخرجون منها و یدخلون الجنه

[۴۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَا یُخَلِّدُ اللَّهُ فِی النَّارِ إِلَّا أَهْلَ الْکُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ أَهْلَ الضَّلَالِ وَ الشِّرْکِ، الْحَدِیثَ.

[۴۹۸] ۲- وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی کِتَابٍ طَوِیلٍ کَتَبَهُ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا یُدْخِلُ النَّارَ مُؤْمِناً وَ قَدْ وَعَدَهُ الْجَنَّهَ وَ لَا یُخْرِجُ مِنَ النَّارِ کَافِراً وَ قَدْ أَوْعَدَهُ النَّارَ وَ الْخُلُودَ فِیهَا، وَ مُذْنِبُوا أَهْلِ التَّوْحِیدِ یَدْخُلُونَ النَّارَ وَ یَخْرُجُونَ مِنْهَا وَ

الشَّفَاعَهُ جَائِزَهٌ لَهُمْ.

[۴۹۹] ۳- وَ فِی الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ مِثْلَهُ.

---

(۱) الباب ۸۴ فیه ۱۲ حدیثا

(۲) ۱- التوحید، ۴۰۷/ ۶، الباب ۶۳، باب الأمر و النهی و الوعد و الوعید.

البحار عنه، ۸/ ۳۵۱، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، باب فی ذکر من یخلد، الحدیث ۱.

للحدیث ذیل طویل.

(۳) ۲- عیون اخبار الرضا علیه السّلام، ۲/ ۱۲۵، الباب ۳۵، باب ما کتبه الرضا علیه السّلام للمأمون.

الخصال، ۲/ ۶۰۳، ابواب المأه فما فوقه- خصال من شرائع الدین، الحدیث ۹ [موضع الحاجه: ۶۰۸].

البحار عنهما، ۸/ ۳۶۲، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، باب فی ذکر من یخلد فی النار و من یخرج منها، الحدیث ۳۶.

(۴) ۳- نفس المصدر.

[۵۰۰] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَنَعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا، فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ قِیلَ لَهُ: ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِیهَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاصِباً. (۱)

[۵۰۱] ۵- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی تَفْسِیرِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ وَلَایَهَ عَلِیٍّ حَسَنَهٌ لَا یَضُرُّ مَعَهَا شَیْ ءٌ مِنَ السَّیِّئَاتِ (۱) وَ إِنْ جَلَّتْ إِلَّا مَا یُصِیبُ أَهْلَهَا مِنَ التَّطْهِیرِ مِنْهَا بِمِحَنِ الدُّنْیَا وَ بَعْضِ الْعَذَابِ فِی الْآخِرَهِ، إِلَی أَنْ یَنْجُوَ مِنْهَا بِشَفَاعَهِ مَوَالِیهِمْ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ، إِلَی أَنْ قَالَ فِی وَصْفِ الْمُذْنِبِ

مِنَ الشِّيعَهِ: فَإِنْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ أَعْظَمَ وَ أَكْثَرَ، طَهُرَ مِنْهَا بِشَدَائِدِ عَرَصَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ وَ أَعْظَمَ، طَهُرَ مِنْهَا فِي الطَّبَقِ الْأَعْلَى مِنْ جَهَنَّمَ وَ هَؤُلَاءِ أَشَدُّ مُحِبِّينَا عَذَاباً وَ أَعْظَمُهُمْ ذُنُوباً، الْحَدِيثَ.

---

(۱) ۴- الكافى، ۲/ ۱۹۷، كتاب الايمان و الكفر، باب السعى فى حاجه المؤمن، الحديث ۶.

البحار عنه، ۸/ ۳۶۲، كتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، باب فى ذكر من يخلد، الحديث ۳۸.

الوافى، ۵/ ۶۶۷.

فى نسخه (م): أبى ايوب الخراز، و فى الحجريّه: اخيه المؤمن المسلم.

و فى الكافى: اخيه المسلم، طلب وجه اللّه كتب اللّه عزّوجلّ له الف ألف حسنه، يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و اخوانه و معارفه و من صنع ...

(۲) ۱ ثلاثه تفسيرات للناصب: الاوّل ان يبغض الأئمه عليهم السّلام، و الثانى ان يبغض المؤمنين، و الثالث ان يبغضهما، لعله سمع منه (م).

(۳) ۵- التفسير الإمام العسكرى: ۱۴۸، فى ان ولايه على عليه السّلام حسنه لا يضرّ معها سيئه، فى ذيل البقره: ۲۲.

البحار بتمامه عنه، ۸/ ۳۵۲، كتاب العدل و المعاد، الباب ۲۷، فى ذكر من يخلد، الحديث ۲.

البحار، ۸/ ۳۰۱، الحديث ۵۵، لكن لم يكن فيه آخر الروايه.

(۴) ۱ ضرر الخاص و هو الخلود فى النار كذا افيد، منه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۷۸

[۵۰۲] ۶- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَهَنَّمِيِّينَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَيُنْتَهَى بِهِمْ إِلَى عَيْنٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّهِ تُسَمَّى عَيْنَ الْحَيَوَانِ، فَيُنْضَحُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَائِهَا فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ، تَنْبُتُ لُحُومُهُمْ وَ جُلُودُهُمْ وَ شُعُورُهُمْ.

[۵۰۳]

۷- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

[۵۰۴] ۸- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ آدَمَ، أَخِی أَیُّوبَ، عَنْ حُمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ: لَا تَعْجَبُونَ مِنْ قَوْمٍ یَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ یُخْرِجُ قَوْماً مِنَ النَّارِ، فَیَجْعَلُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّهِ مَعَ أَوْلِیَائِهِ، فَقَالَ: أَمَا یَقْرَءُونَ قَوْلَهُ تَعَالَی: وَ مِنْ دُونِهِمٰا جَنَّتٰانِ إِنَّهَا جَنَّهٌ دُونَ (۱) جَنَّهٍ وَ نَارٌ دُونَ نَارٍ، إِنَّهُمْ لَا یُسَاکِنُونَ أَوْلِیَاءَ اللَّهِ، قَالَ: بَیْنَهُمَا وَ اللَّهِ مَنْزِلَهٌ، الْحَدِیثَ.

[۵۰۵] ۹- وَ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ فِی

---

(۱) ۶- کِتَابِ الزُّهْدِ، ۹۵/ ۲۵۶ وَ ۲۵۷، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ، ۸/ ۳۶۰، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۷، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ یَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ ۲۹.

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «فَیَنْضَحُ»، «فَیَنْفُخُ». وَ فِیهِ: الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ.

(۲) ۷- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۸- کِتَابِ الزُّهْدِ، ۹۵/ ۲۵۷، بَابُ الشَّفَاعَهِ. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الرَّحْمَنِ: ۶۲.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۸/ ۳۶۰، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۷، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ یَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِیثَ ۳۰.

فِی الْبِحَارِ: عَنْ آدَمَ اخی ایوب، وَ فِی نسختنا الحجریه: عَنْ آدَمَ عَنْ اخی ایوب، وَ فِی الحجریه: لَا یَسْکُنُونَ اولیاء اللَّهِ.

(۴) ۱ ای اسفلهما او غَیْرِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۹- کِتَابِ الزُّهْدِ، ۹۶/ ۲۵۹، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ، ۸/ ۳۶۱، کِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۲۷، بَابُ فِی ذَکَرَ مِنْ یُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مِنْ

الْجَهَنَّمِیِّینَ: إِنَّهُمْ یَدْخُلُونَ النَّارَ بِذُنُوبِهِمْ وَ یَخْرُجُونَ مِنْهَا بِعَفْوِ اللَّهِ.

[۵۰۶] ۱۰- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ،

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ قَوْماً يُحْرَقُونَ فِی النَّارِ حَتَّى إِذَا صَارُوا حُمَماً (١) أَدْرَكَتْهُمُ الشَّفَاعَهُ، قَالَ: فَيُنْطَلَقُ بِهِمْ إِلَى نَهَرٍ يَخْرُجُ مِنْ رَشْحِ أَهْلِ الْجَنَّهِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ وَ دِمَاؤُهُمْ وَ يَذْهَبُ عَنْهُمْ قَشَفُ النَّارِ (٢) وَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ فَيُسَمُّونَ:

الْجَهَنَّمِيِّينَ، فَيُنَادُونَ بِأَجْمَعِهِمْ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنَّا هَذَا الِاسْمَ، قَالَ: فَيُذْهِبُ عَنْهُمْ، الْحَدِيثَ.

[٥٠٧] ١١- وَ عَنْ فَضَالَه، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ لَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: هَمَّامٌ يُنَادِی فِيهَا عُمُراً (١): يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ.

[٥٠٨] ١٢- وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْأَحْوَلِ، عَنْ

يَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِيثَ ٣٢.

(١) ١٠- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٩٦/ ٢٦٠، بَابُ الشَّفَاعَهِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣٦١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذِكْرِ مَنْ يُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِيثَ ٣٣.

فِی نسختنا الحجريه بَدَلَ «حُمَماً»، «حَمِيماً».

(٢) ١ ای اسودا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ ای قُبْحُ النَّارِ وَ حنقها، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٤) ١١- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٩٦/ ٢٦١، بَابُ الشَّفَاعَهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ النَّارِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣٦١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذِكْرِ مَنْ يُخَلَّدُ فِی النَّارِ وَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، الْحَدِيثَ ٣٤.

(٥) ١ ای مُدَّهِ مديدا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٦) ١٢- كِتَابِ الزُّهْدِ، ٩٧/ ٢٦٤، بَابُ الشَّفَاعَهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ النَّارِ.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣٦١، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، بَابُ فِی ذِكْرِ مَنْ يُخَلَّدُ، الْحَدِيثَ ٣٥.

تَفْسِيرِ الْبُرْهَانِ فِی ذَيْلِ سُورَهَ هُودٍ: ١٠٧.

حُمْرَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْكَفَّارَ وَ الْمُشْرِكِينَ يَرَوْنَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ فِی النَّارِ فَيَقُولُونَ:

مَا نَرَى تَوْحِيدَكُمْ أَغْنَى عَنْكُمْ شَيْئاً وَ مَا أَنْتُمْ وَ نَحْنُ إِلَّا سَوَاءٌ، قَالَ:

فَيَأْنَفُ (١) لَهُمُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَهِ: اشْفَعُوا وَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ تَبْلُغُهُ الشَّفَاعَهُ، قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، اخْرُجُوا بِرَحْمَتِي فَيَخْرُجُونَ كَمَا يَخْرُجُ الْفَرَاشُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثُمَّ مُدَّتِ الْعُمُدُ وَ أُوصِدَتْ (٢) عَلَيْهِمْ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الْخُلُودُ.

أقول: و الآيات و الروايات فى ذلک كثيره جدا، و قد روى فى كثير من المحرمات ان من فعلها لا يدخل الجنه و هو مخصوص بمن يستحلها بعد ثبوت التحريم، فانه يكفر أو محمول على أنه لا يدخلها قبل العذاب.

«٣» باب ٨٥- وجوب النبوه و الامامه و ان الارض لا تخلوا من نبى أو إمام* فى كل زمان مادام التكليف

[٥٠٩] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

فِي الْبِحَارُ: مُدَّتِ الْعَمْدِ بَدَلَ مُدَّتِ الْعُمُرِ، الْمَذْكُورِ فِي الحجريه.

وَ فِيهِ ايضا: بَدَلَ «أوصدت»، «اعمدت».

(١) اى يَأْبَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اى اطبقت، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) الْبَابِ ٨٥ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(۴)* سَوَاءٌ كَانَ ظَاهِراً او كَانَ غَائِباً لِأَنَّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرٌ فِي الامصار وَ لَا يَعْرِفُونَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ١- الْكَافِي، ١/ ١۶٨، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الِاضْطِرَارِ الى الْحِجَّهِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ، ١٠/ ١۶۴، كِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ١٣، احتجاجاته عَلَى الزَّنَادِقَهِ ...، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِي، ٢/ ٢٢، ابواب الْحِجَّهِ، الْبَابِ ١، الِاضْطِرَارِ اليه، الْحَدِيثَ ١.

فِي الْكَافِي: «الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ»، وَ الصَّحِيحِ مَا فِي الْكِتَابِ بِقَرِينَهِ بَقِيَّهَ قَطَعَ رِوَايَهِ الْكُلَيْنِيُّ، رَاجَعَ الْحَدِيثَ ١ مِنْ الْبَابِ ٨.

فِي الحجريه: ثُمَّ يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ.

عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ،

مِنْ أَيْنَ أَثْبَتَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الرُّسُلَ؟ قَالَ: إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقاً صَانِعاً مُتَعَالِياً عَنَّا وَ عَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَ كَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيماً مُتَعَالِياً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ وَ لَا يُلَامِسُوهُ فَيُبَاشِرَهُمْ وَ يُبَاشِرُوهُ وَ يُحَاجَّهُمْ وَ يُحَاجُّوهُ، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سُفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ عِبَادِهِ وَ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَ مَنَافِعِهِمْ وَ مَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَ فِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ، فَثَبَتَ الْآمِرُونَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَ الْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَ صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ حُكَمَاءَ، مُؤَدَّبِينَ (١) بِالْحِكْمَهِ، مَبْعُوثِينَ بِهَا، غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَ التَّرْكِيبِ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، مُؤَيَّدِينَ مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَهِ ثُمَّ ثَبَتَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَ زَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبَرَاهِينِ، لِكَيْلَا تَخْلُو أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّهٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَ جَوَازِ عَدَالَتِهِ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فى ذلك اكثر من ان تحصى و قد ذكرنا فى كتاب النصوص و المعجزات من الأحاديث ما تجاوز حد التواتر. (٢)

«٣» باب ٨٦- وجوب معرفه الإمام عليه السّلام على كل مكلف

[٥١٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

فِي الْوَافِي: مؤيدون عِنْدَ الْحَكَمِ الْعَلِيمُ.

فِي النُّسْخَهِ الحجريه: مُشَارَكَتُهُمْ بِهِمْ.

(١) اى الْمُعَلِّمِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) اثبات الْهُدَاهِ، ١/ ١٣٨، الْبَابِ ۶.

(٣) الْبَابِ ٨۶ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(۴) ١- الْكَافِي، ١/ ٣٧٧، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ امام ...، الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٨/ ٣۶٢، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، الْحَدِيثَ ٣٩.

الْوَافِي، ٢/ ١٢٣، ابواب الْحِجَّهِ، الْبَابِ ١٣، مِنْ مَاتَ بِلَا امام، الْحَدِيثَ ٣ [٥٨٨].

عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: جَاهِلِيَّهً جَهْلًا أَوْ جَاهِلِيَّهً لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ؟ قَالَ: جَاهِلِيَّه كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ ضَلَالٍ. (۱)

أقول: و الآيات و الروايات من طريق العامّه و الخاصه و الأدله فی ذلک اکثر من ان تحصی ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۲)

«۳» باب ۸۷- وجوب طاعه الأئمه عليهم السّلام علی کل مکلف

[۵۱۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَنَا فِی الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَهٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک کثيره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

فی الکافی: الحارث بن المغيره.

(۱) الثلاثه، هم، الذی لا يعرف امامه و لا يعتقده فهو جاهل و کافر و الذی يعرف و لا يعتقده فهو منافق و الذی بين الکفر و النفاق فهو ضال و متحير، سمع منه دام ظلّه (م).

(۲) اثبات الهداه، ۱/ ۱۳۸، الباب ۶، مثل حديث ۶۳ من الباب و ج ۲/ ۳۴۳، الحديث ۱۴۷.

(۳) الباب ۸۷ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۱۸۷، کتاب الحجه، باب فرض اطاعه الأئمه، الحديث ۷ و ۱۶ [و الظاهر اتحادهما].

الآيه الاولی: النساء: ۵۹، و الثانيه: المائده: ۵۵.

الاختصاص، ۲۷۷، باب

انّ طاعه الأوصياء مفترضه.

الوافی، ۲/ ۹۲، ابواب الحجه، الباب ۷، فرض الطاعه، الحدیث ۵ [۵۴۰] ..

(۵) ۱ راجع الباب ۹۹ و ۹۸ و ۹۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۳

«۱»باب ۸۸- ان الأئمه هم الهداه لاهل کل زمان و ابواب اللّه التی منها یؤتی

[۵۱۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، وَ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ، عَنِ الْفُضَیْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هادٍ؟ فَقَالَ: کُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَرْنِ الَّذِی هُوَ فِیهِمْ.

[۵۱۳] ۲- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الْأَوْصِیَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِی لَا یُؤْتَی إِلَّا مِنْهَا، الْحَدِیثَ.

أقول: و مضمون هذا الباب کالذی قبله. (۱)

راجع الباب ۵۳، من اصول الفقه.

اثبات الهداه، ۲/ ۲۴۴، الباب ۹، سیما الفصل ۳ منه.

(۱) الباب ۸۸ فیه حدیثان

(۲) ۱- الکافی، ۱/ ۱۹۱، کتاب الحجه، باب ان الأئمه علیهم السّلام هم الهداه، الحدیث ۱.

بصائر الدرجات، ۳۰/ ۶، الباب ۱۳، من الجزء الأول.

الغیبه، ۵۴، باسناده عن موسی بن بکیر، عن المفضل.

الوافی، ۳/ ۵۰۲، أبواب خصائص الحجّه، الباب ۵۷، الهداه، الحدیث ۱.

فی الکافی فی الآیه الاقتصار علی وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هادٍ الرعد: ۹.

فی کتاب الغیبه: للقرن الّذی هو منهم.

(۳) ۲- الکافی، ۱/ ۱۹۳، کتاب الحجه، باب ان الأئمه علیهم السّلام خلفاء اللّه، الحدیث ۲.

الوافی، ۳/ ۵۰۷، خصائص الحجّه، الباب ۵۹، أنهم الخلفاء، الحدیث ۳.

فی الکافی: التی یؤتی منها و لولاهم ما عرف

اللّه عزّ و جلّ و بهم احتج اللّه تبارک و تعالی علی خلقه.

(۴) ۱ اثبات الهداه، المصدر السابق سیما الحدیث ۲۶۹ و ۲۷۰، الصفحه ۴۱۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۴

«۱»باب ۸۹- ان الإمام یجب ان یکون اعلم و أفضل و اکمل من جمیع الرعیه

[۵۱۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ، رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: الْإِمَامُ، یُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ یُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ یُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ وَ یَذُبُّ (۱) عَنْ دِینِ اللَّهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: الْإِمَامُ، الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمُبَرَّأُ مِنَ الْعُیُوبِ، الْمَخْصُوصُ بِالْعِلْمِ، الْمَوْسُومُ بِالْحِلْمِ، نِظَامُ الدِّینِ وَ عِزُّ الْمُسْلِمِینَ وَ غَیْظُ الْمُنَافِقِینَ وَ بَوَارُ الْکَافِرِینَ، الْإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ، لَا یُدَانِیهِ أَحَدٌ وَ لَا یُعَادِلُهُ عَالِمٌ، وَ لَا یُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا نَظِیرٌ، مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ کُلِّهِ مِنْ غَیْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ وَ لَا اکْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضِلِ الْوَهَّابِ.

أقول: و هذا المضمون ایضا کالذی قبله، فی کثره الأدله و وجود کثیر منها فی ذلک الکتاب. (۲)

«۵» باب ۹۰- أنه لا یجوز للرعیه اختیار امام بل لابد فیه من النص من الإمام السابق أو الاعجاز

[۵۱۵] ۱- مُحَمَّدِ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَا، رَفَعَهُ، عَنْ

---

(۱) الْبَابِ ۸۹ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۹۸، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ جَامِعٌ فِی فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ، الْحَدِیثَ ۱ [مَوْضِعٍ الْحَاجَهِ: ۲۰۰].

فِی الْکَافِی: الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهِ بَدَلَ مَا فِی الحجریه: الْقَاسِمِ الْعُلَا وَ فِیهِ ایضا:

«الْمُفَضَّلِ» بَدَلَ مَا فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «الْفَضْلِ الْوَهَّابِ».

الْحَدِیثَ مُتَّحِدٌ مَعَ الاتی فِی الْبَابِ اللاحق، الْحَدِیثَ ۱.

(۳) ۱ ای یَدْفَعُ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۴) ۲ اثبات الْهُدَاهِ، ۲/ ۲۴۴، الْبَابِ ۹.

(۵) الْبَابِ ۹۰ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۶) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۱۹۸، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ جَامِعٌ فِی فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ، الْحَدِیثَ ۱.

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَهِ وَ مَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّهِ فَيَجُوزُ فِيهَا

اخْتِيَارُهُمْ؟ إِنَّ الْإِمَامَهَ أَجَلُّ قَدْراً، وَ أَعْظَمُ شَأْناً، وَ أَعْلَى مَكَاناً، وَ أَمْنَعُ (۱) جَانِباً، وَ أَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ تَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ؟

إِنَّ الْإِمَامَهَ هِيَ مَنْزِلَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِرْثُ الْأَوْصِيَاءِ، إِنَّ الْإِمَامَهَ خِلَافَهُ اللَّهِ وَ خِلَافَهُ الرَّسُولِ وَ مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِيرَاثُ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِنَّ الْإِمَامَهَ زِمَامُ الدِّينِ وَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ وَ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَبْلُغُ مَعْرِفَهَ الْإِمَامِ أَوْ يُمْكِنُهُ اخْتِيَارُهُ؟

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ (۲) ضَلَّتِ الْعُقُولُ وَ تَاهَتِ الْحُلُومُ وَ حَارَتِ الْأَلْبَابُ وَ خَسِئَتِ الْعُيُونُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ فَضِيلَهٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَ أَقَرَّتْ بِالْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَيْفَ يُوصَفُ بِكُلِّهِ أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَ يُغْنِي غِنَاهُ؟ لَا، كَيْفَ وَ أَنَّى وَ هُوَ بِحَيْثُ النَّجْمِ مِنْ يَدِ الْمُتَنَاوِلِينَ وَ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ وَ أَيْنَ الِاخْتِيَارُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ الْعُقُولُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا؟

رَامُوا (۳) إِقَامَهَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَائِرَهٍ بَائِرَهٍ نَاقِصَهٍ وَ آرَاءٍ مُضِلَّهٍ، فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْداً، رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَ اخْتِيَارِ رَسُولِهِ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ: وَ رَبُّكَ

[مَوْضِعِ الْحَاجَهِ ۱۹۹– ۲۰۰]. وَ الْآيَهِ فِي الْقُصَصِ: ۶۸ وَ الاحزاب: ۳۶.

الْوَافِي، ۳/ ۴۷۹، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۵۴، فَضْلِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ۱.

رَاجَعَ الْبِحَارُ، ۳۵/ ۱۲۰، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ۳، فِي نَسَبُهُ وَ احوال ...، الْحَدِيثَ ۴.

فِي الْكَافِي: الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهِ بَدَلَ مَا فِي الحجريه: الْقَاسِمِ الْعُلَا فِي كِتَابِنَا: بِمَنْزِلَهِ الانبياء وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ الحجريه وَ هُوَ الْمُطَابِقِ للمصدر.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه

فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۳۸۵

لِلْحَدِیثِ صَدْرٍ وَ ذَیْلٍ، وَ قَدْ وَصَلَ الْمُؤَلِّفُ بَیْنَ قَطَعٍ مُتَفَرِّقَهً مِنَ الْحَدِیثِ بِلَا تَنْبِیهٍ.

(۱) ای ارْفَعْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) هَیْهَاتَ ای بَعْدَ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْبُعْدِ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) رَامُوا ای قَصَدُوا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۶

یَخْلُقُ مَا یَشَاءُ وَ یَخْتَارُ مَا کَانَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَی عَمَّا یُشْرِکُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ مَا کَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍ إِذَا قَضَی اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَکَیْفَ لَهُمْ بِاخْتِیَارِ الْإِمَامِ؟! وَ الْإِمَامُ عَالِمٌ لَا یَجْهَلُ، رَاعٍ لَا یَنْکُلُ، مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَ الطَّهَارَهِ، وَ النُّسُکِ وَ الزَّهَادَهِ، وَ الْعِلْمِ وَ الْعِبَادَهِ.

و الحدیث طویل اخذنا منه موضع الحاجه.

[۵۱۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لِأَیِّ عِلَّهٍ أَعْطَی اللَّهُ أَنْبِیَاءَهُ وَ رُسُلَهُ وَ حُجَجَهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، الْمُعْجِزَهَ؟ فَقَالَ: لِیَکُونَ دَلِیلًا عَلَی صِدْقِ مَنْ أَتَی بِهِ، وَ الْمُعْجِزَهُ عَلَامَهٌ لِلَّهِ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا أَنْبِیَاءَهُ وَ رُسُلَهُ وَ حُجَجَهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ لِیُعْرَفَ بِهِ صِدْقُ الصَّادِقِ مِنْ کِذْبِ الْکَاذِبِ.

أقول: و هذا أیضا کالذی قبله فی کثره الأدله، و وجود جمله منها فی ذلک الکتاب. (۱)

«۳» باب ۹۱- ان الأئمه علیهم السّلام یعلمون جمیع تفسیر القرآن و تأویله و ناسخه و منسوخه و محکمه و متشابهه و نحوها

[۵۱۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ

---

(۱) ۲- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۲۲، الْبَابِ ۱۰۰، بَابُ عِلَّهِ الْمُعْجِزَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِى الْعِلَلِ: وَ رُسُلِهِ، وَ أَعْطَاكُمُ الْمُعْجِزَهِ؟

(۲) ۱ اثبات الْهُدَاهِ، ۱/ ۱۳۸، الْبَابِ ۶.

(۳) الْبَابِ ۹۱ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۲۱۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الرَّاسِخِينَ فِى الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۰۳/ ۵، الْبَابِ ۱۰، مِنْ الْجُزْءِ الرَّابِعُ.

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ، وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[۵۱۸] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ، فَرَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِى الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ، وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْقُرْآنُ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ، فَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ.

[۵۱۹] ۳- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِىُّ، ۱/ ۱۶۴، فِى ذَيْلِ سُورَهَ ال عِمْرَانَ، الْحَدِيثَ ۸.

الْوَافِى، ۳/ ۵۳۱، خَصَائِصِ

الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۶۶، أَنَّهُمْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۲.

فِی الحجریه: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ کَمَا فِی الْمَصْدَرُ.

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۲۱۳، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الرَّاسِخِینَ فِی الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۲.

تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۱۶۴، فِی ذَیْلِ سُورَهَ آلِ عِمْرَانَ، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَافِی، ۳/ ۵۳۱، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَه، وَ فِی الْوَافِی مَکَانَهُ الْعِجْلِیِّ وَ هُوَ لَقَبُ «بُرَیْدٍ» فَمَا فِی نسختنا الحجریه: «یَزِیدَ» بَدَلَ «بُرَیْدٍ» سَهْوٌ.

وَ فِی الْکَافِی: مِنْ بَعْدِهِ یَعْلَمُونَهُ کُلَّهُ، وَ الَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ تَأْوِیلَهُ، اذا قَالَ الْعَالِمُ فِیهِمْ بِعِلْمٍ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: یَقُولُونَ آمَنّٰا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنٰا وَ الْقُرْآنِ خَاصٌّ وَ عَامٍ ... فِی بَعْضِ نُسَخِ الْکَافِی: اذا قَالَ الْعَالِمُ فِیهِ ...، کَمَا فِی الْوَافِی.

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۲۱۳، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الرَّاسِخِینَ فِی الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: بَدَلَ «ارویه» الْوَارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «اورمه»، کَمَا فِی الْوَافِی، ۳/ ۵۳۲ الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۴ مُحَمَّدُ بْنِ اورمه، عَنْ عَلِیٍّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ. وَ فِیهِ:

وَ فِی نُسْخَهٍ بَدَلَ «اورمه» «ارومه».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۸

أَقُولُ: وَ هَذَا الْبَابِ ایضا کَالَّذِی قَبْلَهُ. (۱)

«۲» باب ۹۲- ان النبی و الأئمه علیهم السّلام یعلمون جمیع العلوم التی نزلت من السماء

[۵۲۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ (۱)، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: بَلْ هُوَ آیٰاتٌ بَیِّنٰاتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّهُ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

[۵۲۱] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ حَرِیزٍ، عَنْ

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۳۳، مِنْ اصول الْفِقْهِ.

اثبات الْهُدَاهِ، ۲/ ۲۴۴، الْبَابِ ۹.

(٢) الْبَابِ

۹۲ فِيهِ ۳ أَحادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۲۱۴، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ قداوتوا الْعِلْمِ وَ اثْبِتْ فِی صُدُورِهِمْ، الْحَدِيثَ ۴.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۰۵/ ۵، الْجُزْءُ الرَّابِعُ، الْبَابِ ۱۱.

الْوَافِی، ۳/ ۵۳۳، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۶۷، الْآيَاتِ فِی صُدُورِهِمْ، الْحَدِيثَ ۴.

فِی الْكَافِی عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ ... بَلْ هُوَ آيَاتٍ وَ فِی (مَ) وَ الحجريه: بَلْ هِیَ آيَاتٍ، وَ لَعَلَّهُ نَقْلِ بِالْمَعْنَی الْعَنْكَبُوتِ: ۴۹.

فِی الْكَافِی: ايضا: هُمْ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ خَاصَّهً.

(۴) ۱ شَعْرِ، لَقَبُ يَعْنِی كَثِيرِ الشُّعُورَ وَ فَعَلَ مَاضٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۲۲۲، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَرَثَهُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۱۷/ ۱۰، الْبَابِ ۱، مِنْ الْجُزْءُ الثَّالِثِ.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۲۱، الْحَدِيثَ ۱۹۶.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۶۸ وَ ۱۶۹، الْبَابِ ۱۲، كِتَابِ الامامه.

فِی الْكَافِی: خَلْفَهُ مِنْ اهله مِنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ او مَا شَاءَ اللَّهِ.

الْوَافِی، ۳/ ۵۵۱، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۷۴، أَنَّهُمْ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ، الْحَدِيثَ ۲ وَ فِيهِ كَمَا فِی

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۸۹

زُرَارَهَ، وَ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِی نَزَلَ مَعَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُرْفَعْ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ كَانَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ (۱) مِنَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[۵۲۲] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ، رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سُنَنَ النَّبِيِّينَ مِنْ آدَمَ، وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَی

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قِيلَ: وَ مَا تِلْكَ السُّنَنُ، قَالَ: عِلْمُ النَّبِيِّينَ بِأَسْرِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: هذا ايضا كسابقه. (١)

الكافى.

فى بصائر الدرجات: حدثنا العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعى، عن الفضيل، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: ان العلم الذى هبط مع آدم لم يرفع و العلم يتوارث، و انّ عليا عالم هذه الأمه، و انه لم يمت منّا عالم الا خلّف من بعده من يعلم مثل علمه او ما شاء اللّه.

(١) اى مات، سمع منه (م).

(٢) ٣- الكافى، ١/ ٢٢٢، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام ورثه العلم، يرث بعضهم بعضا العلم، الحديث ۶.

رواه الوافى، ٣/ ۵۵١، خصائص الحجج، الباب ٧۴.

بصائر الدرجات، ١١٧/ ١٢، الباب ١، من الجزء الثالث.

البحار عن الكافى، ٧/ ١٣١، كتاب العدل، ابواب المعاد و ما يتبعه، الباب ٧، الحديث ۶.

و للحديث صدر: قال ابو جعفر عليه السّلام يمصّون الثماد و يدعون النهر العظيم، قيل له: و ما النهر العظيم؟ قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و العلم الذى اعطاه اللّه، ان اللّه عزّوجل ...

و للحديث ذيل: فقال له رجل: يا ابن رسول اللّه فامير المؤمنين اعلم ام بعض النبيين؟ فقال ابو جعفر عليه السّلام: اسمعوا ما يقول؟ انّ اللّه يفتح مسامع من يشاء، انى حدّثته انّ اللّه جمع لمحمّد صلّى اللّه عليه و آله علم النبيين و انّه جمع ذلك كله عند امير المؤمنين عليه السّلام و هو يسألنى أهو اعلم ام بعض النبيين.

(٣) ١ راجع اصول الفقه، الباب ٣.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١،

«۱»باب ۹۳– ان الاعمال کلها تعرض علی النبی و الأئمه علیهم السّلام کل یوم

[۵۲۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، أَعْمَالُ الْعِبَادِ کُلَّ صَبَاحٍ، أَبْرَارِهَا وَ فُجَّارِهَا، فَاحْذَرُوهَا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللّٰهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ سَکَتَ (۱).

[۵۲۴] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ،

الْکَافِی ۱/ ۲۲۷، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمِ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ جَمِیعُ الْکُتُبِ ... وَ ۱/ ۲۲۳، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ وَرِثُوا عِلْمَ النَّبِیِّ وَ ۱/ ۲۶۰، بَابُ عِلْمِهِمْ بِمَا کَانَ وَ مَا یَکُونُ.

رَاجَعَ اثبات الْهُدَاهِ الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۱) الْبَابِ ۹۳ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۲۱۹، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ عَرَضَ الاعمال عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۱. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ التَّوْبَهِ: ۱۰۵.

الْفَقِیهِ، ۱/ ۱۹۱، احکام الاموات، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِیثَ ۵۸۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴۲۸/ ۷، الْبَابِ ۶، مِنْ الْجُزْءُ التَّاسِعَ.

الْبِحَارُ عَنْ الْکَافِی، ۱۷/ ۱۳۱، تَارِیخِ نَبِیِّنَا، الْبَابِ ۱۷، فِی عِلْمِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ مَا دَفَعَ الیه ...، الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی اعْمَلُوا ...، کَمَا فِی الْوَافِی، ۳/ ۵۴۴، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْبَصَائِرِ: قَالَ تُعْرَضُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ...، فَسَیَرَی اللّٰهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ.

(۳) ۱ لاجل التَّقِیَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۲۱۹، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ عَرَضَ الاعمال عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۲. وَ تَقَدَّمَ مَوْضِعِ الْآیَهِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴۲۸/ ۱۱، الْبَابِ

۶، مِنْ الْجُزْءُ التَّاسِعَ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴۳۷/ ۳، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْمِيثَمِيِّ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْوَافِی، ۳/ ۵۴۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۱

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ: هُمُ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أقول: و هذا کالذی قبله ایضا. (۱)

«۲» باب ۹۴- ان الملائکه و الروح ینزلون لیله القدر الی الارض و یخبرون الأئمه علیهم السّلام بجمیع ما یکون فی تلک السنه من قضاء و قدر و انهم یعلمون کل علم الانبیاء علیهم السّلام

[۵۲۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهٍ مُبَارَكَهٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِی كُلِّ سَنَهٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ، قَالَ: يُقَدَّرُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۹۴ وَ ۹۵.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۰۶، جِهَادِ النَّفْسِ، الْبَابِ ۱۰۱.

رَاجَعَ اثبات الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۲) الْبَابِ ۹۴ فِيهِ ۶ أَحَادِيثَ

(۳) ۱- الْكَافِی، ۴/ ۱۵۷، كِتَابِ الصِّيَامِ، بَابُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ: الدُّخَانِ: ۳.

ثَوَابِ الاعمال، ۹۲/ ۱۱، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامَهُ.

الْوَافِی نَقْلًا عَنْ الْفَقِيهِ، ۱۱/ ۳۷۹. وَ الْآيَتَانِ فِی سُورَهَ الدُّخَانِ: ۳- ۴.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ: قَالَ: قُلْتُ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ اى شَیْ ءٌ عُنِیَ بِذَلِکَ؟ فَقَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ انواع الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی الف شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ، وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ [بِحُبِّنَا].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۲

كُلُّ شَیْ ءٍ يَكُونُ فِی تِلْكَ السَّنَهِ إِلَی مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ، خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَهٍ وَ مَعْصِيَهٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ وَ رِزْقٍ، فَمَا قُدِّرَ فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ وَ قُضِیَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ، وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيَّهُ، الْحَدِيثَ.

[۵۲۶] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لَيْلَهَ الْقَدْرِ فِی كُلِّ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ يَنْزِلُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ، أَمْرُ السَّنَهِ وَ إِنَّ لِذَلِكَ الْأَمْرِ وُلَاهً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِی أَئِمَّهٌ مُحَدَّثُونَ. (۱)

[۵۲۷] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَنْزِلُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ إِلَی أُولِی الْأَمْرِ، تَفْسِيرَ الْأُمُورِ سَنَهً سَنَهً، يُؤْمَرُ فِيهَا فِی أَوَامِرِ نَفْسِهِ بِكَذَا وَ كَذَا، وَ فِی أَمْرِ النَّاسِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَيَحْدُثُ لِأُولِی الْأَمْرِ (۱) سِوَی ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ، علی [عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ الْخَاصُّ الْمَكْنُونُ الْعَجِيبُ الْمَخْزُونُ مِثْلَ مَا يَنْزِلُ تِلْكَ اللَّيْلَهِ مِنَ الْأَمْرِ.

[۵۲۸] ۴- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ لَيْلَهَ الْقَدْرِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

---

(۱) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۵۳۲، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِی الاثنی عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْكَافِی، ۱/ ۲۴۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِی شَأْنِ انا انزلناه فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ

عَنْهُ، ۲۵/ ۷۹، کِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۳، بَابُ الارواح الَّتِی فِیهِمْ، الْحَدِیثَ ۶۵.

رَاجَعَ الْبِحَارُ فِی هَذَا الْبَابِ، الْحَدِیثَ ۶۳. وَ الْحَدِیثُ فِی الْکَافِی الْمَوْرِدَ الثَّانِی طَوِیلٍ.

فِی الْکَافِی: الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِیشِ [الْحَرِیشِ- خ ل]، وَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ الْحَرِیشِ وَ فِی نسختنا الحجریه: الْحَسَنِ بْنِ الْعِبَارَهِ بْنِ الْحَرِیشِ فِی (مَ) سَهْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۱ مِنْ الْمَلَائِکَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- الْکَافِی ۱/ ۲۴۸، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِی شَأْنِ انا انزلناه فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۲/ ۴۵، أَبْوَابُ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۱، الِاضْطِرَارِ الیه، الْحَدِیثَ ۷.

فِی الْکَافِی: فِی امر نَفْسِهِ.

فِی النُّسْخَهِ الحجریه: لَیَحْدُثُ لِوَلِیِّ الْأَمْرِ ... یَوْمَ عِلْمُ اللَّهِ.

(۴) ۱ کَانَ کَثِیرٌ مِنْ عُلُومِ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ جَمَلًا یَأْتِی تَفْسِیرُهَا فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ.

(۵) ۴- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۸، فِی الحجریه بَدَلَ یَهْبِطُ: لحبط وَ هُوَ سَهْوٌ کَمَا فِی الْکَافِی وَ الْوَافِی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۳

الدُّنْیَا وَ لَقَدْ خَلَقَ فِیهَا أَوَّلَ نَبِیٍّ یَکُونُ وَ أَوَّلَ وَصِیٍّ یَکُونُ وَ لَقَدْ قَضَی أَنْ یَکُونَ فِی کُلِّ سَنَهٍ لَیْلَهٌ، یَهْبِطُ فِیهَا بِتَفْسِیرِ الْأُمُورِ إِلَی مِثْلِهَا مِنَ السَّنَهِ الْمُقْبِلَهِ، مَنْ جَحَدَ ذَلِکَ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ لَمْ یَهْبِطْ حَتَّی أَعْلَمَهُ اللَّهُ مَا قَدْ کَانَ وَ مَا سَیَکُونُ وَ کَانَ کَثِیرٌ مِنْ ذَلِکَ جُمَلًا وَ یَأْتِی تَفْسِیرُهَا فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ کَذَلِکَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمَ جُمَلَ الْعِلْمِ وَ یَأْتِی تَفْسِیرُهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ کَمَا کَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

[۵۲۹] ۵-

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِلْمَيْنِ، عِلْماً أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَ علم [عِلْماً اسْتَأْثَرَ (١) بِهِ فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ (٢) فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ أَعْلَمَنَا ذَلِكَ وَ عَرَضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا.

الوافى، ٢/ ٥٢، الحديث ١١.

(١) ٥- الكافى، ١/ ٢٥٥، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام، يعلمون جميع العلوم ...، الحديث ١.

بصائر الدرجات، ٣٩٤/ ۶ و ٩، الباب ٩، من الجزء الثامن.

و الحديث ٩ من هذا الباب، عن محمّد بن هارون، عن موسى بن الحسين، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى، و فى الحديث ١٠، من هذا الباب، عن عبد اللّه بن محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه بن مهران.

فى الكافى: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد اللّه بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن القاسم ... رسله و انبياءه.

الأصم هو عبد اللّه بن عبد الرحمن، كما فى الكافى. و ابن شمّون، هو محمّد بن الحسين بن شمّون، كما فى الكافى، و ما فى الكتاب من الاختصار فى الاسمين موجود فى الوافى، ٣/ ٥٨٨، فلعلّ نسخه الكافى عند المؤلف و صاحب الوافى كان كذلك. و فى السند الأخير فى الكافى جميعا، عن على بن جعفر، كما فى الوافى.

و فى نسختنا الحجريّه بدل «شمون»، «شمعون».

(٢) ١ اى اختار، سمع منه (م).

(٣) ٢ بالنسبه الى الملائكه لا الى

اللّه لأنه لا يتغير علم الازلى، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۴

[۵۳۰] ۶- وَ عَنْهُمَا، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جعْفَرٍ، مِثْلَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك ايضا متواتره. (۱)

«۳» باب ۹۵- ان النبى و الأئمه عليهم السّلام لا يعلمون جميع علم الغيب و انما يعلمون بعضه باعلام اللّه اياهم و اذا ارادوا أن يعلموا شيئا علموا

[۵۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، فَقَالَ لَهُ:

أَ تَعْلَمُونَ الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُبْسَطُ لَنَا الْعِلْمُ فَنَعْلَمُ وَ يُقْبَضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ وَ قَالَ: سِرُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسَرَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَسَرَّهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ إِلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

[۵۳۲] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(۱) ۶- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۹۳ وَ ۹۵.

اثبات الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(۳) الْبَابِ ۹۵ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۲۵۶، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ۱.

لَيْسَ فِي نُسْخَهٍ (مَ): «عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى» وَ أَثْبَتْنَاهُ مِنْ النُّسْخَهِ الحجريه وَ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْمَصْدَرُ ايضا.

الْوَافِي، ۳/ ۵۹۰، خَصَائِصِ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۸۳ عِلْمِهِمْ، الْحَدِيثَ ۲.

فِي الْوَافِي: اراد بِمَنْ شَاءَ اللَّهِ، امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(۵) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۲۵۶، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ۲.

بَصائِرِ الدَّرَجاتِ، ۱۱۳/ ۱ وَ ۲، الْجُزْءُ الثّانِی، بَابُ نَادِرٌ مِنْ الْبَابِ.

فِی الْکَافِی بَدَلَ «عَلِیِّ بْنِ زیات» الْوَارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ»، وَ هُوَ الصَّحِیحِ.

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ وَ ذَیْلِ. وَ الْآیَهِ فِی سُورَهَ الْجِنِّ ۲۶.

الفصول المهمه

مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ وَ كَانَ وَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِمَّنِ ارْتَضَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقْضِيهِ وَ يُمْضِيهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ إِلَيْنَا.

[۵۳۳] ۳- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، (۱) عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَدِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ يَحْيَى الْبَزَّازُ وَ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ، قَالَ: عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَتِي فُلَانَةَ فَهَرَبَتْ عَنِّي فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بُيُوتِ الدَّارِ هِيَ، الْحَدِيثَ.

[۵۳۴] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(۱) ۳- الْكَافِي، ۱/ ۲۵۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۱۳/ ۳، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، الْبَابِ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۳۰/ ۵، الْبَابِ ۶، وَ الرِّوَايَتَانِ متحدتان سَنَداً وَ مَتْناً لَكِنْ بِاخْتِلَافٍ فِي الفاظ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۷۰، كِتَابِ الامامه، ابواب عُلُومَهُمْ، بَابُ ۱۲، الْحَدِيثَ ۳۸.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۹۷، كِتَابِ الامامه، ابواب عُلُومَهُمْ، بَابُ ۱۴، الْحَدِيثَ ۸.

الْوَافِي، ۳/ ۵۹۲، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۵.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ وَ لَيْسَ فِي نُسْخَهٍ (مَ): «مُحَمَّدِ

بْنِ سُلَيْمَانَ»، وَ أَثْبَتْنَاهُ مِنَ النُّسْخَهِ الحجريه وَ الْمَصْدَرُ. وَ فِی الحجريه: يَا عَجَباً، كَمَا فِی الْكَافِی.

(٢) ١ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، مِنْهُ (مَ).

(٣) ۴- الْكَافِی، ١/ ٢۵٧، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبِ، الْحَدِيثَ ۴.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣١۵/ ۴، الْبَابِ ٢، مِنَ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الِاخْتِصَاصِ، ٢٨۵ وَ ٢٨۶.

الْوَافِی، ٣/ ۵٩٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ١.

فِی الْبَصَائِرِ: يَعْلَمُ الشَّیْ ءَ عِلْمِهِ اللَّهِ ذَلِكَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٣٩۶

سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ، يَعْلَمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ: لَا وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّیْ ءَ، أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلك متواتره. (١)

«٢» باب ٩۶- ان الأئمه عليهم السّلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلا بعهد من اللّه عزوجل و امر منه لا يتجاوزونه*

[۵٣۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ

---

(١) رَاجِعَ الْبَابِ ٩٢ وَ ٩٣ وَ ٩۴.

الْكَافِی ١/ ٢۵٨، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ اذا شاؤوا ان يَعْلَمُوا عَلِمُوا.

رَاجِعَ اثبات الْهُدَاهِ، الْمَصْدَرُ السَّابِقِ.

(٢) الْبَابِ ٩۶ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣)* عُنْوَانِ الْبَابِ مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ الْكُلَيْنِیُّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ، مِنْهُ دَامَ فيضه. (مَ)

(۴) ١- الْكَافِی، ١/ ٢٨١، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا ...، الْحَدِيثَ ٣.

الْكَافِی، ۱/ ۲۶۱، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ یَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا کَانَ ...، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴۴/ ۲۷۶، بَابُ تَارِیخِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۳۱، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَافِی، ۲/ ۲۶۳ وَ ۶۰۲ ابواب الْعُهُودِ بِالْحُجَجِ، الْبَابِ ۲۸، عَهْدِ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۳ وَ خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۵، الْحَدِیثَ ۶.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۲۴/ ۳، الْبَابِ ۵، مِنْ الْجُزْءُ الثَّالِثِ.

فِی الْمَوْضِعَیْنِ

مِنْ الْكَافِی بَدَلَ «ابْنِ زِيَادٍ» الْوَارِدِ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «ابْنِ رِئَابٍ» كَمَا فِی نُسْخَهٍ (مَ).

فِی الْكَافِی: جُعِلْتُ فِدَاکَ أرایت ... قِيَامِهِمْ بِدِينِ اللَّهِ وَ مَا اصیبوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاغِيتِ ... قَضَاهُ وَ أَمْضَاهُ وَ حَتَمَهُ.

فِی الْمَوْضِعِ الثَّانِی مِنْ الْكَافِی: مَا كَانَ مِنْ امر قِيَامِ عَلِيٍّ بْنِ ابی طَالِبٍ ... وَ صِحَّهِ عَلَی سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ [وَ فِی نُسْخَهٍ الِاخْتِبَارِ].

هَذِهِ الرِّوَايَهِ وزعها الْكُلَيْنِیُّ فِی كِتَابِهِ، وَ مَا اورده الْمُصَنِّفِ هُنَا ذَكَرَهُ الْكُلَيْنِیُّ مُسْتَقِلًا فِی مَوْضِعٍ وَ ذَكَرَهُ قِطْعَهً فِی مَوْضِعٍ آخَرَ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۷

حُمْرَانُ: أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِيَامِهِمْ، (۱) بِفَرْضِ اللَّهِ وَ مَا أُصِيبُوا مِنْ قِبَلِ الطَّوَاغِيتِ (۲) إِيَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّى قُتِلُوا وَ غُلِبُوا؟

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى كَانَ قَدْ قَدَّرَ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ وَ قَضَاهُ وَ حَتَمَهُ ثُمَّ أَجْرَاهُ، فَبِتَقَدُّمِ عِلْمِ ذَلِکَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَامَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ بِعِلْمٍ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا.

[۵۳۶] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ

---

(۱) ای قَدْرِ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) الْمُرَادُ بِهَا حُكَّامِ الْجَوْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۲۸۱، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا ...، الْحَدِيثَ ۴ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۸۳].

الْوَافِی، ۲/ ۲۶۷، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۵.

الْبِحَارُ عَنْ كَامِلِ الزِّيَارَاتِ، ۴۵/ ۲۲۵، تَارِيخِ الْحُسَيْنِ، الْبَابِ ۴۱، الْحَدِيثُ ۱۸.

الْبِحَارُ، ۵۳/ ۱۰۶، تَارِيخِ الْإِمَامِ الثَّانِی عَشَرَ، الْبَابِ ۲۸، بَابُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ظُهُورِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۱۳۳.

صَدْرِهِ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا اقل

بَقَاءَكُمْ اهل الْبَيْتِ وَ أَقْرَبَ آجَالَكَمْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ اليكم؟ فَقَالَ ان لِكَلِّ وَاحِدٍ مِنَّا ...

وَ فِيهِ: يَنْعَى اليه نَفْسِهِ ...

فِي الْوَافِي: [«ينعى إِلَيْهِ نَفْسِهِ» يُخْبِرُهُ بِمَوْتِهِ «حَتَّى تَرَوْهُ وَ قَدْ خَرَجَ» اشاره الى رَجْعَتِهِ فِي زَمَانِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحُلِيِّ باسناده، عَنْ احْمَدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابيه، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، انَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْعَهِ احق هِيَ؟ قَالَ «نَعَمْ» فَقِيلَ مِنْ أَوَّلُ مِنْ يَخْرُجُ؟ قَالَ:

«الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْرُجُ عَلَى اثر الْقَائِمِ، قُلْتُ: وَ مَعَهُ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ قَالَ «لَا، بَلْ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّوَرِ فتأتون افواجا» قَوْمٍ بَعْدَ قَوْمٍ]. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ آخَرِينَ وَ قَالَ:

وَ قَدْ ذَكَرَ فِي مَعْنَاهَا اخبارا كَثِيرَةٌ وَ قَدْ اسْتَفَاضَ اخبار الرَّجْعَهِ وَ تفاصيلها عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَتَبَ كَثِيرَةٌ مِنْ اصحابنا، بِحَيْثُ لَا سَبِيلِ الى انكارها وَ يَأْتِي ذَكَرَ بَعْضُهَا فِي اواخر هَذِهِ الابواب انشاء اللَّهِ، وَ لَهَا وَجْهِ وَجِيهِ عِنْدَ ارباب الْعُقُولِ السليمه وَ لَيْسَتْ بمخالفه لقوانين الْحِكْمَهِ كَمَا يَظُنُّ، وَ فِي عَزْمِي ان اكْتُبْ فِي تَصْحِيحُهَا وَ تَأْوِيلُهَا رِسَالَهِ، اكْشِفْ عَنْهَا قِنَاعُ الْخَفَاءُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ فِيهَا رَيْبَ، فَيُؤْمِنُ بِهَا اصحابنا عِيَاناً كَمَا آمَنُوا بِالْغَيْبِ. وَ قَدْ قَالَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لابى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْهَا: «تِلْكَ الْقُدْرَهِ وَ لَا تنكرها الا الْقَدَرِيَّهِ،

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۳۹۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَحِيفَةً، فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِي مُدَّتِهِ، فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا مَرَّ بِهِ عَرَفَ أَنَّ

أَجَلَهُ قَدْ حضَرَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره. (١)

«٢» باب ٩٧- ان من ادعى الامامه بغير حق أو انكر إمامه امام الحق كفر

[٥٣٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[٥٣٨] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ دَاوُدَ

لَا تنكرها، تِلْكَ الْقُدْرَه، لَا تنكرها».

(١) الْكَافِي ١/ ٢٧٩، بَابُ ان الْأَئِمَهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئاً وَ لَا يَفْعَلُونَ الا بِعَهْدِ مِنَ اللَّهِ.

(٢) الْبَابِ ٩٧ فِيهِ حَدِيثَانِ

(٣) ١- الْكَافِي، ١/ ٣٧٢، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَنِ ادَّعَى الامامه وَ لَيْسَ لَهَا اهل، الْحَدِيثَ ٢.

ثَوَابِ الاعمال، ٢٥۴/ ٢.

الْبِحَارُ، ٢٥/ ١١٢، كِتَابِ الامامه، الْبَابِ ٣، بَابُ عِقَابِ مِنْ ادَّعَى الامامه ...، الْحَدِيثَ ٧.

رَوَاهُ الْوَافِي، ٢/ ١٧٩ ابواب الْحِجَّهِ، الْبَابِ ١٩، دَعْوَى الامامه.

فِي ثَوَابِ الاعمال: حَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ «رُضَّ»، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابان، عَنْ الْفُضَيْلِ.

(۴) ٢- الْكَافِي، ١/ ٣٧٣، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَنِ ادَّعَى الامامه وَ لَيْسَ لَهَا اهل ...، الْحَدِيثَ ۴، وَ فِي الْحَدِيثِ ١٢، مِنْ الْبَابِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ معلى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابى دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ ابى يَعْفُورٍ، كَمَا فِي الْوَافِي، ٢/ ١٨٠.

تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ١/ ١٧٨، فِي ذَيْلِ سُورَهَ آلِ عِمْرَانَ، الْحَدِيثَ ۶۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٧/ ٢١٢، الْحَدِيثَ ١١٣.

الْبِحَارُ، ٨/ ٣۶٣، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ٢٧، الْحَدِيثَ ۴٠.

فِی الْکَافِی: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: ثَلَاثَهَ. وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ): عَنْ أَبِی یَعْفُورٍ.

الفصول

الْحَمَّارِ، عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ، مَنِ ادَّعَی إِمَامَهً مِنَ اللَّهِ وَ لَیْسَتْ لَهُ، وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ، وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِیباً.

أقول: و الأحادیث ایضا فی ذلک متواتره و الأدله کثیره.

«۱»باب ۹۸- انه یجب علی الرعیه التسلیم للائمه علیهم السّلام و الرد الیهم

[۵۳۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ سَدِیرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا کُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَهً، مَعْرِفَهَ الْأَئِمَّهِ، وَ التَّسْلِیمَ لَهُمْ فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِمْ، وَ الرَّدَّ إِلَیْهِمْ فِیمَا اخْتَلَفُوا فِیهِ.

[۵۴۰] ۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ،

فِی تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیِّ: عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصایغ ابی الاکراد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ابی یَعْفُورٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ، یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهِ الیهم یَوْمَ الْقِیَامَهِ ... مِنْ ادَّعَی امامه مِنْ اللَّهِ لَیْسَتْ لَهُ ... وَ مَنْ قَالَ: ان لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ فِی الاسلام نَصِیباً.

(۱) الْبَابِ ۹۸ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۹۰، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ التَّسْلِیمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِینَ، الْحَدِیثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ۵۲۳/ ۲۰، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابِ ۲۰.

الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲/ ۲۰۲، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۶، بَابُ ان حَدِیثَهُمْ صَعُبَ ...، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۲/ ۱۱۰، أَبْوَابُ الْحِجَّهِ، الْبَابِ ۱۰، التَّسْلِیمِ، الْحَدِیثَ ۱.

صَدْرِ الْحَدِیثَ: قَالَ: قُلْتُ لابی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: انی تَرَکْتُ مَوَالِیَکَ مُخْتَلِفَیْنِ یتبرء بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ: فَقَالَ: وَ مَا انت وَ ذَاکَ، انما کُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَهَ.

فِی الْبَصَائِرِ فِیمَا یَرِدُ عَلَیْهِمْ ...

(۳) ۲-

الْكَافِی، ۱/ ۳۹۰، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ التَّسْلِیمِ وَ فَضْلِ الْمُسْلِمِینَ، الْحَدِیثَ ۲.

الْآیَهِ فِی سُورَهِ النِّسَاءِ: ۶۸.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۰

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّکَاهَ وَ حَجُّوا الْبَیْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَالُوا لِشَیْ ءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَلَا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِی صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِکَ فِی قُلُوبِهِمْ، لَکَانُوا بِذَلِکَ مُشْرِکِینَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

عَلَیْکُمْ بِالتَّسْلِیمِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک ایضا متواتره و الادله کثیره. (۱)

«۲» باب ۹۹- ان النبی و الأئمه علیهم السّلام حجج اللّه علی الانس و الجن و ان الجن یرجعون الیهم و یسألونهم

[۵۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ

تَفْسِیرِ الْعَیَّاشِیُّ، ۱/ ۲۵۵، ذَیْلِ سُورَهَ النِّسَاءِ: ۶۵، الْحَدِیثَ ۱۸۴.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۴۲۳، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۷، بَابُ تَصْدِیقُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ التَّسْلِیمِ لَهُ، الْحَدِیثَ ۳۷۱.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) بَدَلَ «حَمَّادٍ»، «عَبْدِ اللَّهِ»، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ النُّسْخَهِ الحجریه الْمُطَابِقَهِ للمصدر.

الْوَافِی، ۲/ ۱۱۰، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۲.

فِی الْکَافِی: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهِ فَلَا وَ رَبِّکَ لَا یُؤْمِنُونَ حَتَّی یُحَکِّمُوکَ فِیمَا شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لَا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً، ثُمَّ قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلَیْکُمْ بِالتَّسْلِیمِ.

(۱) رَاجَعَ اصول الْفِقْهِ، الْبَابِ ۲ وَ ۳ وَ ۷ وَ ۱۳ وَ ۱۴.

(۲) الْبَابِ ۹۹ فِیهِ ۳ أَحَادِیثِ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۹۴، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْجِنِّ یَأْتِیهِمْ فَیَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۳/ ۶۶، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حَقِیقَهِ الْجِنِّ، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ ايضا،

۴۷/ ۱۵۷، تَارِیخِ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ، الْبَابِ ۵، بَابُ معجزاته، الْحَدِیثَ ۲۲۴.

الْوَافِی، ۳/ ۶۳۸، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۹۵، مُرَاجَعَةً الْجِنِّ اياهم، الْحَدِیثَ ۳.

«الازر» جَمَعَ «ازار» وَ «الاکسیه» جَمَعَ «کِسَاءٌ» وَ هُوَ الْعَبَاءَ وَ «الزُّطِّ» بِالضَّمِّ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۱

عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ ابْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کُنَّا بِبَابِهِ فَخَرَجَ عَلَیْنَا قَوْمٌ أَشْبَاهُ الزُّطِّ عَلَیْهِمْ أُزُرٌ وَ أَکْسِیَةٌ، فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْهُمْ؟

فَقَالَ: هَؤُلَاءِ إِخْوَانُکُمْ مِنَ الْجِنِّ.

[۵۴۲] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ، فِی حَدِیثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ أَبْطَأَ إِذْنُکَ عَلَیَّ الْیَوْمَ وَ رَأَیْتُ قَوْماً خَرَجُوا عَلَیَّ مُتَعَمِّمِینَ بِالْعَمَائِمِ فَأَنْکَرْتُهُمْ، فَقَالَ: وَ تَدْرِی مَنْ أُولَئِکَ یَا سَعْدُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ أُولَئِکَ إِخْوَانُکُمْ مِنَ الْجِنِّ یَأْتُونَّا فَیَسْأَلُونَّا عَنْ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِینِهِمْ.

[۵۴۳] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۳۹۵، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْجِنِّ یَأْتِیهِمْ فَیَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ، الْحَدِیثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۰۰/ ۱۰، الْبَابِ ۱۸، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِی بِاخْتِلَافٍ فِی الفاظ.

وَ رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۶۳/ ۱۰۲، کِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ۲، بَابُ حقیقه الْجِنِّ ...، الْحَدِیثَ ۶۴.

الْبِحَارُ، ۲۷/ ۲۰، کِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۱۱، بَابُ ان الْجِنِّ خُدَّامُهُمْ، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْوَافِی، ۳/ ۶۳۸، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۲.

فِی الْکَافِی: او تَدْرِی مِنْ اولئک.

لِلْحَدِیثِ صَدْرِ فِی الْکَافِی: اتیت ابا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، ارید الاذن عَلَیْهِ، فاذا رِحَالِ إِبِلٍ عَلَی الْبَابِ

مَصْفُوفَهٌ، وَ اذا الْأَصْوَاتُ قَدِ ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ خَرَجَ قَوْمٌ مُعْتَمِّينَ بِالْعَمَائِمِ يُشْبِهُونَ الزُّطَّ، قَالَ:

فَدَخَلْتُ عَلَى ابى جَعْفَرٍ ...

(٢) ٣- الْكَافِي، ١/ ٣٩٦، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْجِنِّ يَأْتِيهِمْ فَيَسْأَلُونَهُمْ ...، الْحَدِيثَ ۶.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٩٧، الْبَابِ ١٨، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي، الْحَدِيثَ ٧.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ٣٩/ ١۶٣، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٨٢، الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ، ۶٣/ ۶۶، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ٢، بَابُ حَقِيقَهِ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِي، ٣/ ۶۴١، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي بَدَلَ «مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ» «مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٠٢

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذْ أَقْبَلَ ثُعْبَانٌ مِنْ نَاحِيَهِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَهَمَّ النَّاسُ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا، وَ أَقْبَلَ الثُّعْبَانُ يَنْسَابُ (١) حَتَّى أَتَى إِلَى الْمِنْبَرِ، فَتَطَاوَلَ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ خَلِيفَتُكَ عَلَى الْجِنِّ وَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ أَوْصَانِي أَنْ آتِيَكَ فَأَسْتَطْلِعَ رَأْيَكَ وَ قَدْ أَتَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا تَأْمُرُنِي وَ مَا تَرَى؟ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَتَقُومَ مَقَامَ أَبِيكَ فِي الْجِنِّ فَإِنَّكَ خَلِيفَتِي عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَوَدَّعَ عَمْرٌو أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ انْصَرَفَ فَهُوَ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْجِنِّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَأْتِيكَ عَمْرٌو وَ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: و الأحاديث فی

ذلک کثیره متواتره. (۲)

«۳» باب ۱۰۰– انه لیس شـــی ء من الحق فی ایدی الناس إلا ما خرج من عند الأئمه علیهم السّـلام و ان کل شی ء لم یخرج من عندهم فهو باطل*

[۵۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِی الْکَافِی وَ الْبَصَائِرِ: انْتَهَی الی الْمِنْبَرَ ...، وَ فِیهِمَا اخْتِلَافِ یَسِیرُ فِی بَعْضِ الْکَلِمَاتِ.

(۱) ای یَمْشِی بِبَطْنِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) رَاجَعَ الْبَابِ ۹۸ وَ ۱۰۰ وَ ۱۱۲ وَ ۱۱۸.

وَ رَاجَعَ اصول الْفِقْهِ الْبَابِ ۲ وَ ۱۳ وَ ۱۴ وَ ۲۹ وَ ۳۲ وَ ۳۳ وَ ۳۴ وَ ۳۷ وَ ۳۸ وَ ۳۹ وَ ۴۰ وَ ۵۳ وَ ۵۴ وَ ۵۵ وَ ۷۷.

(۳) الْبَابِ ۱۰۰ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۴)* هَذَا الْعُنْوَانِ ایضا مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ الْکُلَیْنِیُّ، مِنْهُ سَلِّمْهُ اللَّهِ.

(۵) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۹۹، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ انْهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَقِّ فِی یَدِ النَّاسِ، الْحَدِیثَ ۱.

عِیسَی، عَنْ یُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: لَیْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ یَقْضِی بِقَضَاءٍ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ (۱) بِهِمُ الْأُمُورُ، کَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره ذکرنا جمله منها فی کتاب وسائل الشیعه. (۲)

«۳» باب ۱۰۱– ان النبی و الأئمه الاثنی عشر علیهم السّلام أفضل من سائر المخلوقات من الانبیاء و الاوصیاء السابقین و الملائکه و غیرهم، و ان الانبیاء أفضل من الملائکه

[۵۴۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا بَرَأَ (۱) اللَّهُ نَسَمَهً خَیْراً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

البحار، ۲/ ۹۵، کتاب العلم، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه و من لا یجوز، الحدیث ۳۵.

أمالی المفید، المجلس الحادی

عشر، الحديث ۶.

الوافی، ۳/ ۶۰۹، خصائص الحجج، الباب ۸، مستقی علمهم، الحدیث ۳ [۱۱۸۳].

فی الکافی: یقضی بقضاء حق.

(۱) یعنی تفرقت علی الناس الامور، سمع منه (م).

(۲) راجع الباب ۲ و ۷ من اصول الفقه، الباب ۳۴.

الوسائل، ۲۱/ ۴۷۶، احکام الاولاد، الباب ۸۴.

(۳) الباب ۱۰۱ فیه ۱۱ حدیثا

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۴۴۰، کتاب الحجه، ابواب التاریخ، باب مولد النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۲.

البحار، ۱۶/ ۳۶۸، کتاب تاریخ نبینا صلّی اللّه علیه و آله، الباب ۱۱، باب فضائله، الحدیث ۷۷.

الوافی، ۳/ ۷۱۲، بدو خلق الحجج، الباب ۱۱۱، ما جاء فی النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۱۵.

و النسمه: الانسان کما قیل.

(۵) ۱ ای خلق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۴

[۵۴۶] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ، عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ اللَّوْحِ الَّذِی نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مِنَ السَّمَاءِ مَکْتُوباً: هَذَا کِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْعَلِیمِ لِمُحَمَّدٍ نَبِیِّهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ إِنِّی فَضَّلْتُکَ عَلَی الْأَنْبِیَاءِ وَ فَضَّلْتُ وَصِیَّکَ عَلَی الْأَوْصِیَاءِ. (۱)

[۵۴۷] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۵۲۸، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِی الاثنی عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَیْهِمْ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۳.

عُیُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۴۱، الْبَابِ ۶، بَابُ النُّصُوصِ عَلَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ بالامامه، الْحَدِیثَ ۲.

الِاحْتِجَاجَ، ۱/ ۸۴، بَابُ ذَکَرَ تَعْیِینِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرَهِ بَعْدَ النَّبِیِّ ... [فِی بَعْضِ النُّسَخِ، ۱/ ۱۶۲ (لَوْحِ فَاطِمَهَ).

كَمَالِ

الدِّينِ، ۳۰۸/ ۱، الْبَابِ ۲۸، بَابُ خَبَرٍ اللَّوْحِ.

الْوَافِی، ۲/ ۲۹۶، أَبْوَابُ الْعُهُودِ بِالْحُجَجِ، الْبَابِ ۳۱، النُّصُوصِ عَلَی عَدَدَهُمْ وَ أسمائهم، الْحَدِيثَ ۱.

فِی الْكَافِی: الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ فِيهِ ايضا: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِی الْوَافِی، وَ فِيهِ ايضا: الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِمُحَمَّدِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ طَوِيلٍ.

(۲) ۱ الْمُرَادُ بِهَا اوصياء الانبياء السَّابِقِينَ كَمُوسَی وَ عِيسَی عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۲۸/ ۳، الْبَاب ۵، مِنْ الْجُزْءُ الْخَامِسُ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۹۴، الْبَاب ۱۵، بَابُ انهم اعْلَمَ مِنْ الانبياء، مِنْ ابواب عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۱۳/ ۲۴۲، الْحَدِيثَ ۴۹، وَ فِی، ۱۷/ ۱۴۵، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْآيَةِ الاولی فِی سُورَةَ الاعراف: ۱۴۵، وَ الثَّانِيَةِ فِی النِّسَاءِ: ۴۱، وَ الثَّالِثَهِ فِی النَّحْلِ: ۸۹ ثُمَّ ان الْآيَةِ وارده فِی كِتَابِنَا عَلَی هُؤُلَاءِ شَهِيداً وَ هُوَ سَهْوٌ، أَوْ هِیَ آيَةَ سُورَةَ النِّسَاءِ: ۴۱ وَ قَوْلُهُ:

وَ نَزَّلْنَا ... هِیَ آيَةَ سُورَةَ النَّحْلِ.

فِی الْبَصَائِرِ: مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ... قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مِنْ ای حَالاتِ ... اسألك عَنْ الْعِلْمِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۵

بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّمَّانِ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا تَقُولُ الشِّيعَهُ فِی عَلِيٍّ وَ مُوسَی وَ عِيسَی؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ عَنْ أَيِّ حَالاتٍ تَسْأَلُنِی؟ قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنِ الْعِلْمِ قَالَ: هُوَ وَ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَ لَيْسَ يَقُولُونَ: إِنَّ لِعَلِيٍّ مَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْعِلْمِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

فَخَاصِمْهُمْ (۱) فِيهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَی: وَ كَتَبْنَا لَهُ

فِی الْأَلْوٰاحِ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَأَعْلَمَنٰا أَنَّهُ لَمْ یُبَیِّنْ لَهُ الْأَمْرَ کُلَّهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ جِئْنٰا بِکَ شَهِیداً عَلیٰ هٰؤُلٰاءِ وَ نَزَّلْنٰا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ تِبْیٰاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ. (۲)

[۵۴۸] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّیَّاتِ، قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَیُّ شَیْ ءٍ تَقُولُ الشِّیعَهُ فِی مُوسَی وَ عِیسَی وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ؟

قُلْتُ: یَزْعُمُونَ أَنَّ مُوسَی وَ عِیسَی أَفْضَلُ مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ: أَ یَزْعُمُونَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِمَ مَا عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یُقَدِّمُونَ عَلَی أُولِی الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أَحَداً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَخَاصِمْهُمْ بِکِتَابِ اللَّهِ، قُلْتُ: فِی أَیِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِمُوسَی: وَ کَتَبْنٰا لَهُ فِی الْأَلْوٰاحِ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ قَالَ اللَّهُ لِعِیسَی:

فَأَمَّا الْفَضْلِ فَهُمْ سَوَاءٌ قَالَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا عَسَی أَقُولُ فِیهِمْ، فَقَالَ: هُوَ وَ اللَّهِ اعْلَمْ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ ...

(۱) ای جادلهم، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) وَ لَمْ یَقُلْ مِنْ کُلِّ شی ء، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۲۷/ ۱، الْجُزْءُ الْخَامِسُ، الْبَابِ ۵.

وَ لِأُبَیِّنَ لَکُمْ بَعْضَ ...، الزُّخْرُفِ: ۶۳، وَ بَقِیَّهَ الْآیَاتِ تَقَدَّمَتْ.

قَوْلِهِ: عَلَی هَؤُلَاءِ شَهِیداً، اشاره الی آیَهَ: ۸۹، مِنْ النَّحْلِ وَ الْآیَهِ هَکَذَا شَهِیداً عَلیٰ هٰؤُلٰاءِ وَ کَأَنَّ الْآیَهِ مَنْقُولَهً هُنَا بِالْمَعْنَی او وَقَعَ الِاشْتِبَاهِ مِنْ النُّسَّاخِ او الروات.

فِی الْبَصَائِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ اسماعیل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الزَّیَّاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ، قَالَ: قَالَ لِی ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: ای شَیْ ءٌ یَقُولُ الشِّیعَهِ فِی عِیسَی وَ مُوسَی وَ امیر الْمُؤْمِنِینَ، قُلْتُ:

یَقُولُونَ ان عِیسَی

... قَدْ عَلِمَ مَا عَلِمَ وَ فِی ای مَوْضِعٍ مِنْهُ اخاصمهم ... مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ عِلْماً انْهَ لَمْ یُکْتَبْ لِمُوسَی کُلِّ شَیْ ءٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۶

وَ لِأُبَیِّنَ لَکُمْ بَعْضَ الَّذِی تَخْتَلِفُونَ فِیهِ وَ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ جِئْنا بِکَ عَلی هؤُلاءِ شَهِیداً. وَ نَزَّلْنا عَلَیْکَ الْکِتابَ تِبْیاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ.

[۵۴۹] ۵- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّیْسَابُورِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ یُونُسَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أُولِی الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ فَضَّلَهُمْ بِالْعِلْمِ وَ أَوْرَثَنَا عِلْمَهُمْ وَ فَضَّلَنَا عَلَیْهِمْ فِی عِلْمِهِمْ وَ عَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مَا لَمْ یَعْلَمُوا وَ عَلَّمَنَا عِلْمَ الرَّسُولِ وَ عِلْمَهُمْ.

[۵۵۰] ۶- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثَ: أَنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ خَلْقاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مِمَّنْ أَکْمَلَ لَهُ الْعَقْلَ وَ إِنَّ مَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ مِنْ بَنِی آدَمَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ.

[۵۵۱] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابَ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ،

---

(۱) ۵- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۲۷/ ۲، الْبَابِ ۵، مِنْ الْجُزْءُ الْخَامِسُ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۲۶/ ۱۹۴، کِتَابِ الامامه، ابواب عُلُومَهُمْ، الْبَابِ ۱۵، بَابُ انهم اعْلَمْ مِنْ الانبیاء، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۷/ ۱۴۵، تَارِیخِ نَبِیِّنَا صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ۱۷، فِی عِلْمِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ مَا دَفَعَ الیه مِنْ الْکُتُبِ ...، الْحَدِیثَ ۳۳.

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «عُلْوَانَ»، «عُثْمَانَ».

فِی الْبَصَائِرِ: حَمْدَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ ... مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ یُوسُفَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ ...

ان اللَّهِ خَلَقَ اولوالعزم.

فِی الْبِحَارُ: مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ ...، عَنْ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ.

(۲) ۶- رَاجَعَ الْبَابِ ۲، هُنَا.

(۳) ۷- الْفَقِیهِ، ۲/ ۳۲۷، کِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِیَهَ، الْحَدِیثَ ۲۵۸۶.

عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۸۳، الْبَابِ ۲۸، فِیمَا جَاءَ عَنْ الْإِمَامِ مِنْ الاخبار الْمُتَفَرِّقَهِ، الْحَدِیثَ ۳۰.

تَفْسِیرِ الْمَنْسُوبِ الی الْإِمَامِ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ، فِی تَفْسِیرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ: ۳۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۰۷

قَالَ: رَوَی لِی مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الِاسْتَرْآبَادِیُّ، عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَسَارٍ، عَنْ أَبَوَیْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ فَاصْطَفَاهُ نَجِیّاً وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَاهَ وَ الْأَلْوَاحَ، رَأَی مَکَانَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ: یَا رَبِّ لَقَدْ أَکْرَمْتَنِی بِکَرَامَهٍ لَمْ تُکْرِمْ بِهَا أَحَداً مِنْ قَبْلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: یَا مُوسَی أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً عِنْدِی أَفْضَلُ مِنْ جَمِیعِ مَلَائِکَتِی وَ جَمِیعِ خَلْقِی فَقَالَ مُوسَی: یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ مُحَمَّدٌ أَکْرَمَ عِنْدَکَ مِنْ جَمِیعِ خَلْقِکَ، فَهَلْ فِی آلِ الْأَنْبِیَاءِ أَکْرَمُ مِنْ آلِی؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: یَا مُوسَی أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَی جَمِیعِ آلِ النَّبِیِّینَ کَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَی جَمِیعِ الْمُرْسَلِینَ، قَالَ یَا رَبِّ:

فَإِنْ کَانَ آلُ مُحَمَّدٍ کَذَلِکَ فَهَلْ فِی أُمَمِ الْأَنْبِیَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَکَ مِنْ أُمَّتِی، ظَلَّلْتَ عَلَیْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَیْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَی وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: یَا مُوسَی أَ مَا

عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أَمَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِی، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ.

[۵۵۲] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی التَّهْذِيبِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

فِی الْفَقِيهِ: بَدَلَ «دُرُسْتَ»، الْوَارِدَهُ فِی الحجريه «يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ».

وَ الظَّاهِرُ ان مَا فِی الْفَقِيهِ هُوَ الصَّحِيحِ، فَعَنْ الْعَلَّامَهُ فِی الْخُلَاصَه: ان مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ضَعِيفٌ كَذَّابٌ؛ رَوَی الصَّدُوقُ عَنْهُ تَفْسِيراً يَرْوِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مجهولين احدهما يَعْرِفُ بِيُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْآخِرِ عَلِیُّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابيهما، عَنْ ابی الْحَسَنِ الثَّالِثِ وَ التَّفْسِيرِ مَوْضُوعٌ ... ثُمَّ عَثَرْنَا عَلَى نُسْخَهٍ (مَ) فَكَانَ فِيهِ ايضا «يُوسُفَ» فأثبتناه مِنْهُ.

فِی الْفَقِيهِ: وَ اصْطَفَاهُ ... رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ ... اما عَلِمْتَ ان فَضْلِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ...، جَمِيعِ الامم كَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِی.

لِلْحَدِيثِ صَدْرِ وَ ذَيْلِ.

(۱) ۸- التَّهْذِيبِ، ۷/ ۴۷۰، النِّكَاحِ، الْبَابِ ۴۱، الْحَدِيثَ ۹۰ [۱۸۸۲].

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْخَيْبَرِیِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كُفْوٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

[۵۵۳] ۹- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: هَبَطَ عَلَیَّ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: لَوْ

لَمْ أَخْلُقْ عَلِيّاً، لَمْ يَكُنْ لِفَاطِمَهَ بِنْتِکَ كُفْوٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، مِنْ آدَمَ وَ مَنْ دُونَهُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

و فيه: «عمر» بدل ما فى النسخه الحجريّه، «عمرو».

و فيه: على ظهر الارض ...، و فيه ايضا: كفو، كما اثبتناه فى المتن و قدورد فى نسختنا الحجريه بالنصب.

(۱) ۹- عيون اخبار الرضا عليه السّلام، ۱/ ۲۲۵، الباب ۲۱، باب ما جاء عن الرضا فى تزويج فاطمه عليها السّلام، الحديث ۳.

البحار عنه، ۴۳/ ۹۲، الباب ۵، الحديث ۳.

فى المصدر: ... عن ابيه، عن آبائه، عن على عليهم السّلام: قال: قال لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا على لقد عاتبتنى رجال من قريش فى امر فاطمه و قالوا: خطبناها اليک فمنعتنا و تزوجت عليا، فقلت لهم: و اللّه ما انا منعتكم و زوجته، بل اللّه تعالى منعكم و زوجّه، فهبط على جبرئيل عليه السّلام، فقال: يا محمد ان اللّه جل جلاله يقول: لو لم اخلق عليا عليه السّلام لما كان لفاطمه ابنتک كفو على وجه الارض، آدم فمن دونه.

و فى نسخه من نسخه (م): «ذريته» بدل «دونه».

فى البحار: «على بن معبد»، بدل «على بن سعيد» الوارد فى نسختنا الحجريه و الظاهر أنه الصحيح كما فى الحديث ۱۱، كما وجدناه فى نسخه (م).

[۵۵۴] ۱۰- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ،

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَفْضَلَ مِنِّى وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنِّى، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ فَضَّلَنِى عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْفَضْلُ بَعْدِى لَكَ يَا عَلِيُّ وَ الْأَئِمَّهِ بَعْدَكَ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَخُدَّامُنَا وَ خُدَّامُ مُحِبِّينَا إِلَى أَنْ قَالَ:

فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ قَدْ سَبَقْنَاهُمْ إِلَى مَعْرِفَهِ رَبِّنَا وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ وَ تَقْدِيسِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَأَوْدَعَنَا صُلْبَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَهَ بِالسُّجُودِ لَهُ، تَعْظِيماً لَنَا وَ إِكْرَاماً وَ كَانَ سُجُودُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عُبُودِيَّهً وَ لِآدَمَ إِكْرَاماً وَ طَاعَهً لِكَوْنِنَا فِى صُلْبِهِ، فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ قَدْ سَجَدُوا لِآدَمَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.

وَ إِنَّهُ لَمَّا أُسْرِىَ بِى إِلَى السَّمَاءِ، أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ

---

(۱) ۱۰- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۶۲، الْبَابِ ۲۶، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ الاخبار النَّادِرَ فِى فُنُونِ شَتَّى، الْحَدِيثَ ۲۲.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۵، الْبَابِ ۷، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِى مِنْ اجلها صَارَتْ الانبياء ...، الْحَدِيثَ ۱.

كَمَالِ الدِّينِ ۲۵۴/ ۴، الْبَابِ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرُونَ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۳۵، ابواب سَائِرِ فَضَائِلِهِمْ، الْبَابِ ۸، بَابُ فَضْلِ النَّبِىِّ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۸/ ۳۴۵، كِتَابِ تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۳، مِنْ ابواب احواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ الْبِعْثَهِ، الْحَدِيثَ ۵۶.

الْبِحَارُ، ۶۰/ ۳۰۳، كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، ابواب الانسان وَ الرُّوحِ وَ الْبَدَنِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ فَضْلِ الانسان وَ تَفْضِيلِهِ عَلَى الْمَلِكِ، الْحَدِيثَ

.۱۶

فِی نسختنا الحجریه بَدَلَ «الْحُسَیْنِ»، «الْحَسَنِ». وَ فِی نُسْخَهٍ (مَ) الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۰

قَالَ: تَقَدَّمْ یَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ لَهُ: یَا جَبْرَئِیلُ أَتَقَدَّمُ عَلَیْکَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَنْبِیَاءَهُ عَلَی مَلَائِکَتِهِ أَجْمَعِینَ وَ فَضَّلَکَ خَاصَّهً، ثُمَّ ذَکَرَ النَّصَّ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَی الْأَئِمَّهِ الِاثْنَیْ عَشَرَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ یَقُولُ فِیهِ: وَ هُمْ أَوْلِیَاؤُکَ وَ خُلَفَاؤُکَ وَ خَیْرُ خَلْقِی بَعْدَکَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ.

[۵۵۵] ۱۱- وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أَنَا سَیِّدُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ وَ أَنَا أَفْضَلُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ حَمَلَهِ الْعَرْشِ وَ جَمِیعِ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ، الْحَدِیثَ.

أقول: و الآیات و الروایات فی ذلک اکثر من ان تحصی. (۱)

---

(۱) ۱۱- کمال الدین، ۱/ ۲۶۱، الباب ۲۴، الحدیث ۷.

البحار، ۲۶/ ۳۴۲، کتاب الامامه، ابواب سائر فضائلهم ...، الباب ۸، باب فضل النبی، الحدیث ۱۳.

البحار، ۶۰/ ۳۰۴، کتاب السماء و العالم، ابواب الانسان و الروح و ...، الباب ۳۹، باب فضل الانسان، الحدیث ۱۹.

البحار، ۱۶/ ۳۶۴، تاریخ نبینا صلّی اللّه علیه و آله، الباب ۱۱، باب فضائله و خصائصه، الحدیث ۶۶.

البحار، ۳۶/ ۲۵۵، تاریخ امیر المؤمنین، الباب ۴۱، فی نص امیر المؤمنین، الحدیث ۷۱.

فی البحار: الهمدانی، عن علی، عن ابیه، عن علیّ بن معبد، عن الحسین بن خالد، عن ابی الحسن علی بن موسی، عن ابیه، عن آبائه علیهم السّلام، قال: قال رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله: انا سيّد من خلق اللّه و انا خير من جبرئيل و اسرافيل و حمله العرش ....، الحديث.

و الظاهر ان السند هذا هو الصحيح كما فى الحديث ۹، فما فى نسختنا الحجريّه بدل «معبد»، «سعيد» سهو.

(۲) ۱ تعرض المصنّف «ره» فى كتاب اثبات الهداه لأحاديث كثيره فى هذا المضمار مثل ۱/ ۳۲۹، الحديث ۳۲، و غيره فى الباب و غيره.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۱

«۱» باب ۱۰۲- ان الأئمه عليهم السّلام كلهم قائمون بامر اللّه و ان الثانى عشر منهم هو القائم بالسيف* بعد غيبته فيملأ الارض عدلا و يظهر دين اللّه و يقتل اعداء اللّه

[۵۵۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَم، عَنْ زَيْدٍ أَبِى الْحَسَنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِى نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ؟ قَالَ: كُلُّنَا نُهْدَى إِلَى اللَّهِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ؟ قَالَ: كُلُّنَا صَاحِبُ السَّيْفِ وَ وَارِثُ السَّيْفِ، قُلْتُ: فَأَنْتَ الَّذِى تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يُعِزُّ اللَّهُ بِكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يُظْهِرُ بِكَ دِينَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: يَا حَكَمُ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَ قَدْ بَلَغْتُ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ؟ وَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ باللين [عَهْداً بِاللَّبَنِ مِنِّى وَ أَخَفُّ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّهِ.

[۵۵۷] ۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِى خَدِيجَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ؟ فَقَالَ:

كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، حَتَّى يَجِى ءَ صَاحِبُ السَّيْفِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ، جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الَّذِى كَانَ.

---

(۱) الباب ۱۰۲ فيه ۳ أحاديث

(۲)* يعنى غضب من اللّه تبارك و تعالى، سمع منه (م).

(۳) ۱- الكافى، ۱/ ۵۳۶، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام كلّهم

قائمون بامر اللّه، الحديث ۱.

البحار عنه، ۵۱/ ۱۴۰، تاريخ الإمام ابى الحسن الهادى عليه السّلام، الباب ۳، الحديث ۱۴.

فى الكافى: «زيد أبى الحسن»، بدل ما فى نسختنا الحجريّه: «زيد بن ابى الحسن».

فيه ايضا: أقرب عهدا باللبن.

للحديث صدر.

(۴) ۲- الكافى، ۱/ ۵۳۶، كتاب الحجه، باب ان الأئمه عليهم السّلام، كلهم قائمون بامر اللّه، الحديث ۲.

البحار عن كنز الفوائد، ۲۳/ ۱۸۹، كتاب الامامه، الباب ۱۰، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ۴.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۲

[۵۵۸] ۳- وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ؟ قَالَ: إِمَامُهُمُ الَّذِی بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى أَهْلِ زَمَانِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«۲» باب ۱۰۳- ان النبى صلّى اللّه عليه و آله* كان يقرأ و يكتب بكل لسان**

[۵۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّوفِیِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ سُمِّیَ النَّبِیُّ، الْأُمِّیَّ؟ قَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ (۱)؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّمَا سُمِّیَ الْأُمِّیَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ فَقَالَ: كَذَبُوا، عَلَيْهِمْ

---

(۱) ۳- الْكَافِی، ۱/ ۵۳۶، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ كُلِّهِمْ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۳.

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ، الاسراء: ۷۱.

فِی الْكَافِی: عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ ... هُوَ قَائِمٌ اهل زَمَانِهِ، كَمَا فِی الْوَافِی، ۲/ ۴۷۶، ۱۰ [۹۸۸].

وَ فِيهِ بَدَلَ «مُعَلَّى»، «عَلَى»، كَمَا فِی النُّسْخَهِ الحجريه.

(۲) الْبَابِ ۱۰۳ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(٣)* وَ كَذَا الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ

السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)** الْعُنْوَانِ مُوَافِقٌ لِعُنْوَانِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، مِنْهُ سَلِّمْهُ اللَّهِ.

(۵) ۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲۲۵/ ۱، الْبَابِ ۴، مِنْ الْجُزْءُ الْخَامِسُ. وَ الْآيَتَانِ فِی الْجُمُعَهِ: ۲ وَ الشُّورَی: ۷،

مَعَانِی الاخبار، ۵۰/ ۶، بَابُ مَعَانِی اسماء النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱۲۴/ ۱، الْبَابِ ۱۰۵، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ اجلها سُمِّیَ النَّبِیِّ، الْأُمِّیِّ.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مَا یَقُولُ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ یَزْعُمُونَ انما سُمِّیَ النَّبِیِّ، الْأُمِّیِّ یُعْلِمَهُمْ الْکِتَابِ وَ الْحِکْمَهِ ... فَکَیْفَ کَانَ یُعْلِمَهُمْ مَا لَا یُحْسِنُ ... بِاثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ او بثلثه وَ سَبْعِینَ لِسَاناً ... لانه کَانَ مِنْ اهل مَکَّهَ ...

(۶) ۱ ای الْعَامَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۳

لَعْنَهُ اللَّهِ، أَنَّی یَکُونُ ذَلِکَ وَ اللَّهُ تَعَالَی یَقُولُ فِی مُحْکَمِ کِتَابِهِ: هُوَ الَّذِی بَعَثَ فِی الْأُمِّیِّینَ رَسُولًا مِنْهُمْ یَتْلُوا عَلَیْهِمْ آیَاتِهِ وَ یُزَکِّیهِمْ وَ یُعَلِّمُهُمُ الْکِتَابَ (۲) وَ الْحِکْمَهَ فَکَیْفَ یُعَلِّمُهُمْ مَا لَمْ یُحْسِنْ؟

وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَقْرَأُ وَ یَکْتُبُ بِاثْنَیْنِ وَ سَبْعِینَ لِسَاناً وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْأُمِّیَّ لِأَنَّهُ کَانَ مِنْ مَکَّهَ وَ مَکَّهُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَی وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ فِی کِتَابِهِ: لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَی وَ مَنْ حَوْلَهَا*.

[۵۶۰] ۲- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی: وَ أُوحِیَ إِلَیَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (۱)؟ قَالَ: بِکُلِّ لِسَانٍ.

[۵۶۱] ۳- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقْرَأُ مَا يُكْتَبُ وَ يَقْرَأُ مَا لَمْ يُكْتَبْ. (۱)

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره. (۲)

---

(۱) ۲ مصدر بمعنی الکتابه، سمع منه (م).

(۲)- بصائر الدرجات، ۲۲۶/ ۲، الباب ۴، من الجزء الخامس. و الآیه فی سوره الانعام: ۱۹.

علل الشرائع، ۱/ ۱۲۵، الباب ۱۰۵، الحدیث ۳.

فی البصائر و العلل: حدثنا عبد اللّه بن عامر، عن عبد الرحمن بن ابی نجران، عن یحیی بن عمر، عن ابیه، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام ... فما فی النسخه الحجریّه بدل «عامر»، «عاص»، سهو.

(۳) ۱ ای القرآن و معانیه بجمیع اللسان، سمع منه (م).

(۴) ۳- بصائر الدرجات، ۲۲۷/ ۵، الباب ۴، من الجزء الخامس.

و فیه: حدثنا الحسن بن علی، عن احمد بن هلال ... فما فی نسختنا الحجریّه: «الحسین بن علی» سهو، و فی البصائر أیضا: کان یقرأ و یکتب، و یقرأ ما لم یکتب.

(۵) ۱ یعنی یقرأ کل ما کتب بیده و ما کتبه غیره، لعله سمع منه (م).

(۶) ۲ قد الفنا رساله فی جمع روایات کثیره تدل علی قدرته صلّی اللّه علیه و آله علی القراءه و الکتابه و ان وصفه صلّی اللّه علیه و آله بالامّی امّا نسبه الی ام القری، کما فی بعض الأحادیث او لغیر ذلک و قد اقمنا لذلک حججا و براهین علّ اللّه ان یوفقنا لطبعه.

«۱»باب ۱۰۴- ان الأئمه یعرفون الالسن کلها و جمیع ما یحتاج الیه الناس

[۵۶۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الطَّیِّبِ (۱ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَابْتَدَأَنِی فَکَلَّمَنِی بِالْفَارِسِیَّهِ.

[۵۶۳] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیٍّ

بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُعَتِّبٍ، أَنَّهُ اخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُرَى لَهُ وَلَدٌ فَأَتَاهُ يَوْماً إِسْحَاقُ وَ مُحَمَّدٌ أَخَوَاهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ فَجَاءَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِعَلِيٍّ ابْنِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَلَّمَ الْغُلَامَ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ اللِّسَانِ فَجَاءَ غُلَامٌ آخَرُ فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ابْنِي، ثُمَّ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو بِغُلَامٍ بَعْدَ غُلَامٍ وَ يُكَلِّمُهُمْ حَتَّى جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوْلَادٍ وَ الْغِلْمَانُ مُخْتَلِفُونَ فِي أَجْنَاسِهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ.

[۵۶۴] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى

---

(۱) الْبَابِ ۱۰۴ فِيهِ ۱۱ حَدِيثاً

(۲) ۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۳/ ۱، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الْبِحَارُ، ۵۰/ ۱۳۰، تَارِيخِ الْإِمَامِ ابى الْحَسَنِ الْهَادِي، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الْبَصَائِرِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ الطِّيبِ الْهَادِي.

(۳) ۱ اى الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۳/ ۲، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴۸/ ۵۶، تَارِيخِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۴، بَابُ معجزاته، الْحَدِيثَ ۶۴.

فِي الْبَصَائِرِ: فَجَاءَ غُلَامٌ سقلابى، فَكَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِهِ فَقَالَ: لأخوته هَذَا عَلَى ابْنِي فضموه اليه وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ، فَقَبِلُوهُ ثُمَّ كَلَّمَ الْغُلَامُ بِلِسَانِهِ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ فَجَاءَ بابراهيم فَقَالَ: هَذَا ابراهيم ابْنِي ثُمَّ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ فَحَمَلَهُ فَذَهَبَ فَلَمْ يَزَلْ ...، الْحَدِيثَ.

فِي الْبِحَارُ: ان ابا الْحَسَنِ الاول عَلَيْهِ السَّلَامُ ... يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ لَيْسَ بعربى.

(۵) ۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۳/ ۳، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، غُلَامِی وَ کَانَ سِقْلَابِیّاً فَرَجَعَ إِلَیَّ الْغُلَامُ مُتَعَجِّباً فَقُلْتُ: مَا لَکَ یَا بُنَیَّ؟

قَالَ: کَیْفَ لَا أَتَعَجَّبُ مَا زَالَ یُکَلِّمُنِی بِالسِّقْلَابِیَّهِ حَتَّی کَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَّا فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا دَارَ بَیْنَهُمْ.

[۵۶۵] ۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَلَّمَهُ بِالنَّبَطِیَّهِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا رَأَیْتُ نَبَطِیّاً أَفْصَحَ مِنْکَ فَقَالَ: یَا عَمَّارُ بِکُلِّ لِسَانٍ. (۱)

[۵۶۶] ۵- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَرِیفٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِیٍّ الْجَامِعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ: أَنَّهُ تَکَلَّمَ بِلِسَانِ الْیَهُودِ.

البحار، ۵۰/ ۱۳۰، تاریخ الإمام ابی الحسن الهادی، الباب ۳، الحدیث ۱۱.

فی البحار: یکلمنی بالسقلابیه کأنه واحد منا.

(۱) ۴- بصائر الدرجات، ۳۳۳/ ۴، الباب ۱۱، من الجزء السابع.

الاختصاص، ۲۸۹.

البحار، ۴۷/ ۸۰، کتاب تاریخ الإمام جعفر الصادق، الباب ۵، باب معجزاته ...، الحدیث ۶۷.

الروایه فی بصائر الدرجات هکذا: ... عن رجل، عن عمار الساباطی، قال: قال لی ابو عبد اللّه علیه السّلام: یا عمار ابو مسلم فظلّله فکساه فکسحه بساطورا، قلت: جعلت فداک، ما رایت نبطیّا افصح منک فقال: یا عمار و بکل لسان.

فی الاختصاص: قال لی [ابو عبد اللّه علیه السّلام: یا عمار] ابو مسلم فظلّله و کساه و کسیحه بساطورا.

(۲) ۱ یعنی اعلم بجمیع اللسان، سمع منه (م).

(۳) ۵- بصائر الدرجات، ۳۳۳/ ۵، الباب ۱۱، من الجزء السابع.

الروایه فی البصائر هکذا: ... اسماعیل بن عباد، عن عامر بن علیّ الجامعی، قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السّلام:

جعلت فداك انّا نأكل ذبائح اهل الكتاب و لا ندرى يسـمّون عليها ام لا، فقال: اذا سمعتم قد سمّوا فكلوا، أتدرى ما يقولون على ذبائحهم، فقلت: لا، فقرأ كأنه يشبه يهوديّ قد هذها ثم قال: بهذا امروا فقلت: جعلت فداك ان رأيت ان نكتبها فقال:

اكتب نوح ايوا ادينوا مالحوا عالم اشرسوا او رضوا بنو يوسعه موسق دغال اسطحوا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۱۶

[۵۶۷] ۶- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ إِبرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ بِالنَّبَطِيَّهِ.

[۵۶۸] ۷- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالنَّبَطِيَّهِ.

[۵۶۹] ۸- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ

---

(۱) ۶- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۵/ ۱۰، الْبَابِ ۱۱، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

الْبِحَارُ، ۴۷/ ۸۳، تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، الْبَابِ ۲۷، الْحَدِيثَ ۷۵.

تَمَامَ الرِّوَايَهِ هَكَذَا ... عَنْ ابراهيم الْكَرْخِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا ابراهيم اين تَنْزِلُ مِنْ الكرخ؟ قُلْتُ: فِي مَوْضِعِ يُقَالُ لَهُ شادروان، قَالَ: فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ قطفتا قَالَ: ان امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اتى اهل النَّهْرَوَانِ نَزَلَ قطفتا، فَاجْتَمَعَ اليه اهل بادرويا، فَشَكَوْا اليه ثِقْلَ خَرَاجِهِمْ وَ كَلَّمُوهُ بِالنَّبَطِيَّهِ وَ ان لَهُمْ جِيرَاناً اوسع ارضا وَ اقل خَرَاجاً، فَأَجَابَهُمْ بِالنَّبَطِيَّهِ وَ غرزطا [رعرر] مِنْ عُودٍ يَا، قَالَ: فَمَعْنَاهُ رَبِّ رِجْزُ صَغِيرٍ خَيْرٌ مِنْ رِجْزُ كَبِيرٍ.

(۲) ۷- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۴/ ۷، الْبَابِ

۱۲، مِنْ الْجُزْءُ السَّابعِ.

تَمامُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا احْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَرّاً، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابى نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنْ اهل جِسْرِ بَابِلَ، قَالَ: كَانَ فِى الْقَرْيَهِ رَجُلٍ يُؤْذِينِى وَ يَقُولُ: يَا رَافِضِىٌّ وَ يشتمنى وَ كَانَ يُلَقَّبُ بقرد الْقَرْيَهِ فججت (وَ الظَّاهِرُ فَحَجَجْتُ) سَنَةً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ابْتِدَاءً قوفه [مَوْتِهِ] مَا نَامَتِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ متى؟ قَالَ: فِى السَّاعَهَ فَكَتَبْتُ الْيَوْمَ وَ السَّاعَهَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَهِ تَلْقَانِى اخى فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَقِىَ وَ عَمَّنْ مَاتَ، فَقَالَ لِى، قوفه [مَوْتِهِ] مَا نَامَتِ، وَ هِىَ بِالنَّبَطِيَّهِ قِرْداً [قِرْداً] القريه مَاتَ، فَقُلْتُ لَهُ، مَتَى فَقَالَ لِى: يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا فِى الْوَقْتِ الَّذِى اخبرنى بِهِ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَ فِى نسختنا الحجريه: «احْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ» بَدَلَ «احْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ».

(۳) ۸- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳۳۷/ ۱، الْبَابِ ۱۲، مِنْ الْجُزْءُ السَّابعِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۴۵/ ۱۷۷، تَارِيخِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۳۹، الْحَدِيثَ ۲۵.

تَمَامَ الْحَدِيثَ هَكَذَا: ... عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَلِىٍّ الْحَلَبِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: لِمَا اتى بِعَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَهَ عَلَيْهِمَا لعاين اللَّهِ وَ مَنْ مَعَهُ، جعلوه فِى بَيْتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انما جَعَلْنَا فِى هَذَا الْبَيْتِ لِيَقَعَ عَلَيْنَا فيقتلنا فراطن الْحَرَسُ فَقَالُوا:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۷

سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِىِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِىٍّ الْحَلَبِىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْحَلَبِىِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: إِنَّ عَلِىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحْسِنُ الرِّطَانَهَ، وَ الرِّطَانَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ الرُّومِيَّهُ.

[۵۷۰] ۹- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ الْفَارِسِيَّهَ وَ تَكَلَّمَ بِهَا.

[٥٧١] ١٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ، عَنْ أَخِی مُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی فَرْقَدٌ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ بَعَثَ غُلَاماً أَعْجَمِيّاً فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يعبر [يُغَيِّرُ الرِّسَالَهَ فَلَا يجيزها [يُخْبِرُهَا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَغْضَبُ فَقَالَ لَهُ: تَكَلَّمْ بِأَیِّ لِسَانٍ شِئْتَ فَإِنِّی أَفْهَمُ عَنْكَ.

[٥٧٢] ١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ، وَ أَرَانِی قَدْ سَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ جَزَّكٍ، عَنْ يَاسِرٍ

انْظُرُوا الی هَؤُلَاءِ يَخَافُونَ أَنْ تَقَعُ عَلَيْهِمْ الْبَيْتِ وَ انما يَخْرُجُونَ غَداً فَيَقْتُلُونَ قَالَ عَلَی بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَكُنْ فِينَا احد يُحْسِنُ الرطانه غَيْرِی وَ الرطانه عِنْدَ اهل الْمَدِينَهِ الروميه.

وَ رَوَاهُ الْبِحَارُ ايضا فِی، ٤٦/ ٧٠، الْحَدِيثِ ٤٧، وَ فِيهِ: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الاهوازی، وَ الْبَرْقِیِّ، عَنِ النَّضْرِ ...

(١) ٩- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٨/ ٢، الْبَابِ ١٢، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

تَمَامُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابی هَاشِمِ الْجَعْفَرِیِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی ابی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا بَا هَاشِمٍ كَلِّمْ هَذَا الْخَادِمِ بِالْفَارِسِيَّهِ، فانه يَزْعُمُ انَّهُ يُحَسِّنُهَا فَقُلْتُ لِلْخَادِمِ: «زانويت چيست» فَلَمْ يُجِبْنِی فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقُولُ: رُكْبَتِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: «نافت چيست» فَلَمْ يُجِبْنِی فَقَالَ: يَقُولُ: سُرَّتِكَ.

(٢) ١٠- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٨/ ٣، الْبَابِ ١٢، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

وَ فِيهِ: وَ قَدْ بَعَثَ غُلَاماً اعجميا فَرَجَعَ اليه فَجَعَلَ بِغَيْرِ الرِّسَالَهِ فَلَا يُخْبِرُنَا. كَذَا فِی نسختنا.

(٣) ١١- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣٣٨/ ٤، الْبَابِ ١٢، مِنْ الْجُزْءُ السَّابِعِ.

تَمَامُهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ جَزَّكٍ، عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ، قَالَ: كَانَ لابی الْحَسَنِ غِلْمَانٍ فِی الْبَيْتِ سقلابيه (صقاليه) رُومٍ وَ كَانَ ابو

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيباً مِنْهُمْ فَسَمِعَهُمْ بِاللَّيْلِ يراطنون (يتواطئون) بالسقلاييه (صقلبيه) وَ الروميه وَ يَقُولُونَ: انا كُنَّا نفتصد فِی كُلِّ سَنَهٍ وَ لَيْسَ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۱۸

الْخَادِمِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ يَفْهَمُ لِسَانَ الصَّقَالِبَهِ وَ الرُّومِيَّهِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره جدا. (۱)

«۲» باب ۱۰۵- ان اللّه خلق المؤمنين من طينه طيبه و الكفار من طينه خبيثه بعد ما خلطهما*

[۵۷۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

نفصدها هُنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الی بَعْضِ الْأَطِبَّاءِ فَقَالَ لَهُ: افْصِدْ لِهَذَا عِرْقٍ كَذَا وَ لِهَذَا عِرْقٍ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا يَاسِرِ لَا تفتصد انت فافتصدت، فَوَرِمَتْ يَدَی فاحضرت (وَ احْمَرَّتْ) فَقَالَ لِی: يَا يَاسِرِ مَالِكِ فاخبرته فَقَالَ: الم انهک عَنْ ذَلِکَ هَلُمَّ يَدَکَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَبَرَأَ عَلَيْهَا قَالَ: او وَضَعَ وَ اوصانی ان لَا اتعشی، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا اتعشی، ثُمَّ اغافل فاتعشی فَيُضْرَبُ عَلَی.

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۷، مِنْ اصول الْفِقْهِ.

(۲) الْبَابِ ۱۰۵ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۳)* يَحْتَمِلُ الْحَقِيقَهِ وَ الْمَجَازِ، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۴) ۱- الْكَافِی، ۲/ ۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵/ ۵، الْجُزْءُ الاول، الْبَابِ ۹.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۱۶، الْبَابِ ۹۵، بَابُ عِلَّهٍ الشَّيْبِ وَ ابتداعه، الْحَدِيثَ ۱۳.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۵/ ۲۳۹، كِتَابِ الْعَدْلِ، الْبَابِ ۱۰، بَابُ الطِّينَهِ وَ الْمِيثَاقَ، الْحَدِيثَ ۱۸.

الِاخْتِصَاصِ، ۲۴ وَ ۲۵.

الْبِحَارِ عَنْ الِاخْتِصَاصِ، ۶۷/ ۷۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْوَافِی، ۴/ ۲۵، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۱، الطِّينَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِى الْعِلَلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِىِّ، عَنْ ابيه، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابى نُعَيْمٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ ...

وَ خَلَقَ ابدان الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ...

فِى الْكَافِى وَ الْبَصَائِرِ: وَ قُلُوبُ الْكَافِرِينَ تَحِنُّ الى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

فِى الْبِحَارُ: الصَّدُوقُ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ ابى الْخَطَّابِ،

عِيسَى، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّبِيِّينَ مِنْ طِينَهِ عِلِّيِّينَ، قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ وَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ تِلْكَ الطِّينَهِ وَ جَعَلَ خَلْقَ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ، وَ خَلَقَ الْكُفَّارَ مِنْ طِينَهِ سِجِّينٍ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ فَخَلَطَ بَيْنَ الطِّينَتَيْنِ، فَمِنْ هَذَا يَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَ يَلِدُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنُ السَّيِّئَهَ، وَ مِنْ هَا هُنَا يُصِيبُ الْكَافِرُ الْحَسَنَهَ، وَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ تَحِنُّ (۱) الى مَا خُلِقُوا مِنْهُ، وَ قُلُوبُ الْكُفَّارِ تَحِنُّ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

[۵۷۴] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ، وَ خَلَقَ الْكَافِرَ مِنْ طِينَهِ النَّارِ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک کثیره جدا، قد تجاوزت حد التواتر و لا منافاه فيها

عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد اللّه بن الجارود، عمّن ذكره، عن على بن الحسين، فى نسخه (م): و خلق الكافر فى من طينه سجين.

(۱) اى تميل، سمع منه (م).

(۲)- الكافى، ۲/ ۳، باب طينه المؤمن و الكافر، الحديث ۲.

بصائر الدرجات، ۱۶/ ۷، الجزء الاول، الباب ۹.

الوافى، ۴/ ۲۸، المصدر، الحديث ۲.

فى الكافى: بدل «محمّد بن الحسين»، «محمّد بن الحسن» و فيه: فى بعض النسخ بدل:

«الجازى»، «الحارثى».

فى

البصائر: عن عبد الغفار الجارى، عن ابى عبد اللّه ... و خلق الناصب من طينه النار ...

المؤمنون الفرع من طينه لازب و ... و للّه المشيئه فيهم جميعا.

ذيل الحديث فى الكافى: و قال: اذا اراد اللّه عزّوجلّ بعبد خيرا طيّب روحه و جسده فلا يسمع شيئا من الخير الّا عرفه و لا يسمع شيئا. من المنكر الّا انكره، قال: و سمعته يقول: الطينات ثلاث: طينه الأنبياء و المؤمن من تلك الطينه الّا انّ الانبياء هم من صفوتها، هم الأصل و لهم فضلهم و المؤمنون الفرع من طين لازب، كذلك لا يفرّق اللّه عزّوجلّ بينهم و بين شيعتهم، و قال: طينه النّاصب من حمأ مسنون و امّا المستضعفون فمن تراب، لا يتحوّل مؤمن عن ايمانه، و لا ناصب عن نصبه، و للّه المشيئه فيهم.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۰

للعدل لأن خلق الانسان من طينه طيبه أو خبيثه من جمله اسباب الطاعه و المعصيه و لا ينتهى الى حد الالجاء فلا يلزم الجبر، و خلط الطينتين يوجب امكان صدور الاثرين و ان كان سبب احدهما اقوى فلا مفسده، لما مرّ. (۱)

«۲» باب ۱۰۶– ان اللّه سبحانه كلف الخلق كلهم بالاقرار بالتوحيد و نحوه فى عالم الذر

[۵۷۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَيْثُ خَلَقَ الْخَلْقَ، خَلَقَ مَاءً عَذْباً وَ مَاءً مَالِحاً أُجَاجاً فَامْتَزَجَ الْمَاءَانِ، فَأَخَذَ طِيناً مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَهُ عَرْكاً شَدِيداً، فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ هُمْ كَالذَّرِّ (۱) يَدِبُّونَ (۲): إِلَى الْجَنَّهِ بِسَلَامٍ، وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ: إِلَى النَّارِ وَ لَا أُبَالِي، ثُمَّ قَالَ: أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟

قَالُوا: بَلىٰ شَهِدْنٰا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيٰامَهِ إِنّٰا كُنّٰا عَنْ هٰذٰا غٰافِلِينَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ فَقَالَ: أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ وَ إِنَّ هَذَا رَسُولِي وَ إِنَّ هَذَا

---

(۱) رَاجِعَ الْبَابِ ۳۸ وَ ۳۹ وَ ۴۹.

(۲) الْبَابِ ۱۰۶ فِيهِ ۷ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِي، ۲/ ۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۱.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الْآيَهِ الشَّرِيفَهِ، الاعراف: ۱۷۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۷۰/ ۲، الْبَابِ ۷، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِي، ۶۷/ ۱۱۳، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳، بَابُ طِينَهِ الْمُؤْمِنِ، الْحَدِيثَ ۲۳.

رَوَاهُ الْوَافِي، ۴/ ۴۱، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۵.

فِي الْكَافِي: وَ ان هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولِي.

لِلْحَدِيثِ ذَيْل.

(۴) ۱ الذَّرِّ وَاحِدِ صِغَارٌ النَّمْلِ مأه مِنْهَا زِنَهَ وَزْنُ حَبَّهٍ شَعِيرٍ، الْوَاحِدَهِ، ذَرَّهٍ. كَذَا قِيلَ.

(۵) ۲ اى يحركون، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى فَثَبَتَتْ لَهُمُ النُّبُوَّهُ، الْحَدِيثَ.

[۵۷۶] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبٍ

السِّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِهِ لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَهُ وَ بِالنُّبُوَّةِ لِكُلِّ نَبِيٍّ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِنُبُوَّتِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثَ.

[۵۷۷] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ

بْنِ عُقْبَه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ، وَ عُقْبَه جَمِيعاً، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

---

(۱) ۲- الْكَافِی، ۲/ ۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۲.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۰، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِی، ۶۷/ ۱۱۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳، الْحَدِيثَ ۲۴.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۵/ ۲۲۶، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ ابواب الْعَدْلِ، الْبَابِ ۹، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِی، ۴/ ۴۲، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۶.

فِی الْعِلَلِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ ... اول مِنْ اخذ عَلَيْهِمْ الْمِيثَاقَ بِنُبُوَّه مُحَمَّدِ.

لِلْحَدِيثِ ذَيْلِ طَوِيلِ.

(۲) ۳- الْكَافِی، ۲/ ۱۰، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِيثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۸۰/ ۱، الْبَابِ ۱۲، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِی.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۱۱۸، الْبَابِ ۹۷، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۵/ ۲۴۴، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْوَافِی، ۴/ ۳۵، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِی الْكَافِی: ان اللَّهِ عزوجل خَلَقَ الْخَلْقَ، فَخَلَقَ مِنْ احب مِمَّا أَحَبَّ وَ كَانَ مَا احب ان خَلْقِهِ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّه وَ خَلَقَ مِنْ ابغض مِمَّا ابغض، وَ كَانَ مَا ابغض أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ النَّارِ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِی الظِّلَالِ.

فِی الْعِلَلِ وَ الْبِحَارُ: الی الاقرار بِالنَّبِيِّينَ فانكر بَعْضِ وَ اقر بَعْضِ.

رَاجَعَ الأيتين سُورَهَ الزُّخْرُفِ: ۸۷ وَ الاعراف: ۱۰۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۲

عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَی أَنْ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِی الظِّلَالِ فَقُلْتُ: وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الظِّلَالُ؟

فَقَالَ: أَ لَمْ تَرَ إِلَى ظِلِّكَ فِي الشَّمْسِ شَيْئاً وَ لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ، ثُمَّ بَعَثَ مِنْهُمُ النَّبِيِّينَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ

لَيَقُولُنَّ اللّهُ ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ، فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَ أَنْكَرَ بَعْضٌ، ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى وَلَايَتِنَا فَأَقَرَّ بِهَا وَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ: مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ التَّكْذِيبُ ثَمَّ.

[۵۷۸] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّي وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى،

---

(۱) ۴- الْكَافِي، ۱/ ۴۴۱، كِتَابِ الْحِجَّةِ، ابواب التَّارِيخِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْكَافِي، ۲/ ۱۰، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اول مِنْ اجاب، الْحَدِيثَ ۱.

الْكَافِي، ۲/ ۱۲، نَفْسِ الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۸۳/ ۲، الْبَاب ۱۴، مِنْ الْجُزْءِ الثَّانِي.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ الْكَافِي، ۱۶/ ۳۵۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱۱، الْحَدِيثَ ۳۶.

وَ عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ، ۱۶/ ۳۵۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱۱، الْحَدِيثَ ۳۶.

رَاجَعَ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۳۹، الْحَدِيثَ ۱۰۷، مِنْ سُورَةَ الاعراف.

وَ ايضا رَاجَعَ الْعِلَلِ، ۱/ ۱۲۴، الْبَابِ ۱۰۴، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۱۵/ ۱۵، تَارِيخِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْبَابِ ۱، الْحَدِيثَ ۲۱.

رَوَى الْكُلَيْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ مِنْ الْكَافِي، وَ قَدْ نَقَلَهُ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْمَوْضِعِ الثَّانِي.

اما الاسناد الثَّالِثِ [۲/ ۱۲، وَ الْحَدِيثَ مُخْتَلَفَ عَنْ سَابِقِهِ] هَكَذَا:

مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَى بْنِ

اسماعيل، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسماعيل، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِم، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَيِّ شَيْ ءٍ سَبَقْتَ وُلْدَ آدَمَ؟ قَالَ: إِنِّى اول مِنْ اقر بِرَبِّى، ان اللَّهِ اخذ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا: بَلىٰ، فَكُنْتُ اول مِنْ اجاب.

فِى الْكَافِى: ١/ ٤٤١: ... قَالُوا بَلَى، فَكُنْتُ أَنَا اول نَبِيٍّ قَالَ بَلَى فَسَبَقْتُهُمْ ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٢٣

فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، نَحْوَهُ.

[٥٧٩] ٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَجَابُوهُ وَ هُمْ ذَرٌّ؟ قَالَ:

جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ، أَجَابُوهُ يَعْنِى فِى الْمِيثَاقِ.

[٥٨٠] ٦- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها مَا تِلْكَ الْفِطْرَةُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ، فَطَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ فَقَالَ: أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ، وَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

---

(١) ٥- الكافى، ٢/ ١٢، كتاب الايمان و الكفر، باب كيف اجابوا و هم ذر، الحديث ١.

تفسير العياشى، ٢/ ٣٧، ذيل سوره الاعراف: ١٧٢، الحديث ١٠۴.

البحار عن الكافى، ۶٧/ ١٠٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ٣، باب طينه المؤمن، الحديث ١٧.

البحار عن العياشى، ۵/ ٢۵٧، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ١٠،

الحدیث ۵۷.

الوافی، ۴/ ۴۰، المصدر، الحدیث ۱۳.

(۲) ۶- الکافی، ۲/ ۱۲، کتاب الایمان و الکفر، باب فطره الخلق علی التوحید، الحدیث ۲.

البحار عنه، ۶۷/ ۱۳۴، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۴، الحدیث ۶.

الوافی، ۴/ ۵۷، الایمان و الکفر، أبواب الطینه، الباب ۲، الحدیث ۴. راجع الآیه الروم: ۳۰.

التوحید، ۳۲۹/ ۳، الباب ۵۳.

البحار عن التوحید، ۳/ ۲۷۸، کتاب التوحید، الباب ۱۰، باب ادنی ما یجزی من المعرفه، الحدیث ۷.

فی البحار عن الکافی: قال: هی الاسلام فطرهم اللّه حین اخذ میثاقهم علی التوحید (انتهی).

فی البحار عن التوحید: ابن المتوکل، عن علی بن ابراهیم، عن الیقطینی، عن یونس ... و فیهم المؤمن و الکافر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۴

[۵۸۱] ۷- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ زُرَارَه، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّاتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلیٰ أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قٰالُوا بَلیٰ الْآیَه، قَالَ: أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، ذُرِّیَّتَهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، فَخَرَجُوا کَالذَّرِّ فَعَرَّفَهُمْ وَ أَرَاهُمْ (۱) نَفْسَهُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ، وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: کُلُّ مَوْلُودٍ یُولَدُ عَلَی الْفِطْرَهِ یَعْنِی عَلَی الْمَعْرِفَهِ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُهُ، وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ لَیَقُولُنَّ اللّٰهُ*.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی کُتُبِهِ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ وَ أَمْثَالَهَا وَ کَذَا الصَّفَّارُ، وَ الْبَرْقِیُّ،

---

(۱) ۷- الْکَافِی، ۲/ ۱۲، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ فِطْرَهِ الْخَلْقِ عَلَی التَّوْحِیدِ، الْحَدِیثَ ۳.

التَّوْحِیدِ، ۳۳۰/ ۹، الْبَابِ ۵۳، بَابُ فِطْرَهُ اللَّهِ عزوجل الْخَلْقِ عَلَی التَّوْحِیدِ.

الْبِحَارُ

عَنْ الْكَافِی، ۶۷/ ۱۳۵، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۴، بَابُ فِطْرَهُ اللَّهِ، الْحَدِیثَ ۷.

رَاجَعَ الْآیَتَیْنِ الْأَعْرَافِ: ۱۷۲ وَ الزُّخْرُفِ: ۸۷.

الْبِحَارُ عَنْ التَّوْحِیدِ، ۳/ ۲۷۹، کِتَابِ التَّوْحِیدِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ الدِّینِ الْحَنِیفَ ...، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْوَافِی، ۴/ ۵۸، الْمَصْدَرُ، الْحَدِیثَ ۵ وَ لَهُ بَیَانِ طَوِیلٍ فِی تحکیم بُرْهَانُ الْفِطْرَهِ، رَاجَعَهُ ان شِئْتَ.

رَاجَعَ فِی الْمِضْمَارِ، بَابُ ۵۳، مِنْ التَّوْحِیدِ ۳۲۸، بَابُ فِطْرَهُ اللَّهِ الْخَلْقِ عَلَی التَّوْحِیدِ، وَ ۲۴ مِنْ کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ مِنْ الْمَحَاسِنِ، بَابُ جَوَامِعَ التَّوْحِیدِ: ۲۴۱ وَ ۲۴۲، وَ رَاجَعَ ایضا بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، الْجُزْءُ الثَّانِی، الْبَابِ ۷.

فِی الْکَافِی کَمَا فِی الْقُرْآنِ: مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ.

وَ فِیهِ ایضا: کَذَلِکَ قَوْلُهُ: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ*.

وَ فِی التَّوْحِیدِ: وَ اراهم صَنَعَهُ ...، وَ اسناده: ابوه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ ابراهیم بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنِ ابْنِ ابی عُمَیْرٍ.

صَدْرِ الْحَدِیثَ: عَنْ ابی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزوجل: حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَیْرَ مُشْرِکِینَ بِهِ [الْحَجَّ: ۳۱]، وَ عَنْ الْحَنِیفِیَّهِ، فَقَالَ: هِیَ الْفِطْرَهُ الَّتِی فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَیْهَا، لَا تَبْدِیلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، قَالَ: فِطْرِهِمْ اللَّهِ عَلَی الْمَعْرِفَهِ، قَالَ زُرَارَهُ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ...

(۲) ۱ یَعْنِی بِرُؤْیَهِ الْقَلْبِ وَ الْعِلْمِ وَ الِاعْتِقَادِ وَ الْمُرَادُ بِالنَّفْسِ، ذَاتَ اللَّهِ مَجَازاً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

وَ الْحِمْیَرِیُّ، وَ غَیْرُهُمْ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره جدا قد تجاوزت حد التواتر تزید علی ألف حدیث موجوده فی جمیع کتب الحدیث و ربما ینکرها (۲) بعض المتکلمین من اصحابنا لدلیل ضعیف ظنی غیر تام یظهر من الأحادیث جوابه، بل لا تعجز عن جوابه الاطفال فلا یقاوم الآیات القرآنیه و الروایات المتواتره لأن

المنكر له قال: ان كان الناس فى ذلك الوقت كاملى العقول: يستحيل عليهم النسيان و إلا استحال تكليفهم، و قد تضمنت هذه الاخبار انهم كانوا يفهمون ان لهم خالقا و ذلك حاصل لكل طفل فى سن اربع سنين و نحوها و لا شك انه بعد الوف من السنين ينسى ما سمعه و قاله فى ذلك الوقت، على ان المقدمه الاخرى (۳) باطله ايضا كما لا يخفى و اللّه الهادى. (۴)

«۴» باب ۱۰۷- ان اللّه فطر الخلق كلهم على التوحيد

[۵۸۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

---

(۱) ۲ الْمُنْكِرِ لَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى، مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ (مَ).

(۲) ۳ وَ هِيَ لَيْسَ لَهُمْ عُقُولِ، بَلْ كَانُوا عُقَلَاءُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴ رَاجَعَ الْبَابِ ۱۰۷.

(۴) الْبَابِ ۱۰۷ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵) ۱- الْكَافِي، ۲/ ۱۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ فِطْرَهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِي، ۴/ ۵۷، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱.

التَّوْحِيدِ ۳۲۸/ ۱ وَ ۲، الْبَابِ ۵۳، بَابُ فِطْرَهُ اللَّهِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ.

رَوَى الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ باسناد مُخْتَلِفَهٍ، فَمِنْهَا: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ.

وَ مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ احْمَدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ، وَ الظَّاهِرُ ان هَذِهِ الرِّوَايَهُ هِيَ الَّتِي فِي الْمَتْنِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۶

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها؟ قَالَ: التَّوْحِيدُ.

[۵۸۳] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی هَذِهِ الْآيَهِ قَالَ: فَطَرَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک ايضا كثيره متواتره تقدم بعضها. (۱)

«۳» باب ۱۰۸- ان كل ما سوى الحق باطل و ما سوى الهدى ضلال

[۵۸۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ، وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ، وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَهُ، وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ، وَ الْعَاجِلَهُ وَ الْآجِلَهُ وَ الْعَاقِبَهُ، وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ، فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ، وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک ايضا كثيره.

رواهما البحار، ۳/ ۲۷۷، الباب ۱۱، الحديثان ۴ و ۵.

(۱) ۲- الكافی، ۲/ ۱۳، كتاب الايمان و الكفر، باب فطره الخلق على التوحيد، الحديث ۳، و راجع الحديث ۴.

الوافی، ۴/ ۵۷، المصدر، الحديث ۲.

روى الصدوق فی التوحيد ايضا هذه الروايه باسناد مختلفه، راجع التوحيد ۳۲۹، الباب ۵۳، الحديث ۵ و ۶ و ۷.

فی الكافی ذكر آيه الفطره مكان الاشاره.

(۲) ۱ راجع الباب ۱۰۶.

(۳) الباب ۱۰۸ فيه حديث واحد

(۴) ۱- الكافی، ۲/ ۱۵، باب الاخلاص، الحديث ۲.

«۱» باب ۱۰۹- ان شرايع اولى العزم عامه شامله للمكلفين قبل النسخ و ان شريعه محمد صلّى اللّه عليه و آله لا تنسخ الى يوم القيامه

[۵۸۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَاصْبِرْ كَمٰا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ، وَ إِبْرَاهِيمُ، وَ مُوسَى، وَ عِيسَى، وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ صَارُوا أُولِي الْعَزْمِ؟ قَالَ: لِأَنَّ نُوحاً بُعِثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيعَةٍ، فَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ، حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ بِالصُّحُفِ وَ بِعَزِيمَةِ تَرْكِ كِتَابِ نُوحٍ لَا كُفْراً

بِهِ فَكَلَّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ أَخَذَ بِشَرِيعَهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِالصُّحُفِ، حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالتَّوْرَاهِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِعَزِيمَهِ، تَرْكِ الصُّحُفَ فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى أَخَذَ بِالتَّوْرَاهِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْجِيلِ وَ بِعَزِيمَهِ تَرْكِ شَرِيعَهِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ، فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهَؤُلَاءِ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

[۵۸۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ

---

(۱) الْبَابِ ۱۰۹ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- الْكَافِي، ۲/ ۱۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الشَّرَائِعِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۱۱/ ۵۶، كِتَابِ النُّبُوَّهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَعْنَى النُّبُوَّهِ، الْحَدِيثَ ۵۵، مَعَ الاختلافات اللفظيه.

فِي الْكَافِي بَعْدَ مُحَمَّدِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ. وَ الْآيَهِ فِي الاحقاف: ۳۵.

(۳) ۲- الْفَقِيهِ، ۴/ ۱۶۳، بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ احياء الْقِصَاصِ، الْحَدِيثَ ۵۳۷۰.

أَمَالِي الْمُفِيدُ، ۵۳/ ۱۵، الْمَجْلِسِ السَّادِسُ.

الْبِحَارُ عَنْ أَمَالِي الْمُفِيدُ، ۷۹/ ۲۲۲، كِتَابِ النواهي، الْبَابِ ۹۷، بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ، الْحَدِيثَ ۹.

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّهَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي النَّارِ فَاقْتُلُوهُ، وَ مَنِ اتَّبَعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ.

[۵۸۷] ۳- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ أُولُو الْعَزْمِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ الشَّرَائِعِ وَ الْعَزَائِمِ وَ ذَلِكَ انَّ كُلَّ نَبِيٍّ كَانَ بَعْدَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ كَانَ فِي زَمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيعَهِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى أَيَّامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كُلُّ نَبِيٍّ كَانَ فِي زَمَانِ عِيسَى وَ بَعْدَهُ كَانَ عَلَى شَرِيعَهِ عِيسَى وَ مِنْهَاجِهِ وَ تَابِعاً لِكِتَابِهِ إِلَى زَمَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَهُ، أُولُو الْعَزْمِ وَ هُمْ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ شَرِيعَهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَهُ نَبِيّاً أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ، فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره. (۱)

فی الفقیه: أبان الأحمری ... ادعی بعد ذلک.

و فی البحار بعض الاختلافات اللفظیه مع ما فی الکتاب.

للحدیث صدر.

(۱) ۳- عیون اخبار الرضا علیه السّلام، ۲/ ۸۰، الباب ۳۲، باب ما جاء من الرضا علیه السّلام من العلل، الحدیث ۱۳.

و فی العیون بعض الاختلافات اللفظیه.

(۲) ۱ راجع الباب ۵۱ و ۵۲ من اصول الفقه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۲۹

«۱»باب ۱۱۰- ان الاسلام الاقرار بالاعتقادات الصحیحه و الایمان الاقرار بالقلب و اللسان و العمل

[۵۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْإِيمَانُ، إِقْرَارٌ وَ عَمَلٌ، وَ الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ.

[۵۸۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِی عَلَيْهِ النَّاسُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاهِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَ قَالَ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَهُ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ، كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ ضَالًّا.

أقول: اعتبار العمل فی الاسلام، يدل على ان المراد به الاسلام الكامل فی الجمله لما مضى و يأتى.

---

(۱) الباب ۱۱۰ فيه ۲۸ حديثا

(۲) ۱- الكافی، ۲/ ۲۴، باب انّ الاسلام يحقن به الدم، الحديث ۲.

الوافی، ۴/ ۷۹، الايمان و الكفر، تفسير الايمان، الحديث ۵.

(۳) ۲- الكافی، ۲/ ۲۴، كتاب الايمان و الكفر، باب ان الاسلام يحقن به الدم ...، الحديث ۴.

الوافی، ۴/ ۸۳، المصدر، الحديث ۱۴.

فيه: السفيان بن السمط، فما فی النسخه الحجريّه من «النمط» بدل «السمط» سهو.

و فيه: شهاده ان لا اله الّا اللّه وحده لا شريک له و انّ محمدا عبده و رسوله ...

صدره: سأل رجل ابا عبد اللّه عليه السّلام عن الاسلام و الايمان، ما الفرق بينهما، فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثمّ التقيا فی الطريق و قد أزف من الرجل الرحيل، فقال له ابو عبد اللّه عليه السّلام: كأنّه قد أزف منک رحيل؟ فقال: نعم، فقال: فالقنى فی البيت، فلقيه فسأله عن الاسلام و

الایمان ما الفرق بینهما، فقال: الاسلام هو الظاهر ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۰

[۵۹۰] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِیمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ؟

قَالَ: إِنَّ الْإِیمَانَ یُشَارِکُ الْإِسْلَامَ، وَ (۱) الْإِسْلَامَ لَا یُشَارِکُ الْإِیمَانَ، فَقُلْتُ: فَصِفْهُمَا لِی فَقَالَ: الْإِسْلَامُ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِیقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَیْهِ جَرَتِ الْمَنَاکِحُ وَ الْمَوَارِیثُ وَ عَلَی ظَاهِرِهِ جَمَاعَهُ النَّاسِ، وَ الْإِیمَانُ، الْهُدَی وَ مَا ثَبَتَ فِی الْقُلُوبِ مِنْ صِفَهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ، وَ الْإِیمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَهٍ، الْحَدِیثَ.

[۵۹۱] ۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِیعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الْإِیمَانُ، مَا اسْتَقَرَّ فِی الْقَلْبِ وَ أَفْضَی بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ صَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَهِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِیمِ لِأَمْرِهِ، وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، الْحَدِیثَ.

---

(۱) ۳- الکافی، ۲/ ۲۵، کتاب الایمان و الکفر، باب ان الایمان یشرک الإسلام و الاسلام ...، الحدیث ۱.

الوافی، ۴/ ۷۷، المصدر، الحدیث ۱.

فی الکافی: جمیل بن صالح، عن سماعه، کما فی الوافی، فیه ایضا: ظهر من العمل به.

ذیله: انّ الایمان یشارک السلام فی الظاهر، و الاسلام یشارک الایمان فی الباطن، و ان اجتمعا فی القول و الصفه.

(۲) ۱ لعل الواو، حالیّه و العطف قریب، منه سلمه اللّه (م).

(۳) ۴- الکافی،

۲/ ۲۶، كتاب الايمان و الكفر، باب انّ الايمان يشرك الإسلام ...، الحديث ۵.

البحار عنه، ۶۸/ ۲۵۱، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۲۴، الحديث ۱۲.

الوافى، ۴/ ۷۷، المصدر، الحديث ۲.

فى الكافى: بدل «على بن رباب» الوارد فى النسخه الحجريّه «على بن رئاب»، كما فى الوافى و البحار، فلذا اثبتناه فى المتن فإنّه الصحيح، وفاقا لنسخه (م).

للحديث ذيل طويل.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۱

[۵۹۲] ۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ، قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ: سَأَلْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ، وَ الْإِيمان هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَ عَقْدٌ فِی الْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ وَ الْإِيمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَ هُوَ دَارٌ وَ كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ دَارٌ، وَ الْكُفْرُ دَارٌ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ مُسْلِماً، فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ.

فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِی أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا، كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ، وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ، أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، دَاخِلًا فِی الْكُفْرِ وَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ

الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ.

[۵۹۳] ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

---

(۱) ۵- الْكَافِي، ۲/ ۲۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الاسلام قَبْلَ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۸/ ۲۵۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۴، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْوَافِي، ۴/ ۸۲، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۱۲.

فِي الْكَافِي: يُشَارِكُ الايمان، فاذا أَتَى ... نَهَى اللَّهِ عزوجل عَنْهَا، كَمَا فِي نُسْخَةٍ (مَ) وَ فِي الحجريه: عَنْهُمَا، وَ فِي الْكَافِي: سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الايمان وَ ثَابِتاً ... هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ ...، كَمَا فِي الْبِحَارُ.

(۲) ۶- الْكَافِي، ۲/ ۲۸، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ بِدُونِ عُنْوَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

هَذَا الْحَاصِلِ اجْتِهَادٍ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ اخذه مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: وَ انْزِلْ فِي الْكَيْلِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلُ لاحد حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً، وَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فبرأه اللَّهِ يُعْنَى الْمُفْتَرِي مَا كَانَ مُقِيماً عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ ان يُسَمَّى بالايمان، وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فقرات، الْحَدِيثَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۲

عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ الذُّنُوبَ وَ الْمَعَاصِي تُخْرِجُ مَنْ فَعَلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ.

[۵۹۴] ۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَانَ مُؤْمِناً، قَالَ: فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ؟ قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ كَلَاماً، لَمْ يَنْزِلْ

فِيهِ صَوْمٌ وَ لَا صَلَاةٌ وَ لَا حَلَالٌ وَ لَا حَرَامٌ قَالَ: وَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ: إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، قَالَ: فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدُودَ؟

وَ لِمَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ؟ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

[۵۹۵] ۸- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَلَّامٍ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَى. (۱)

---

(۱) ۷- الكافى، ۲/ ۳۳، كتاب الايمان و الكفر، باب بدون عنوان، الحديث ۲.

الوافى، ۴/ ۱۰۳، تفسير الايمان، الحديث ۲.

البحار عن الكافى، ۶۹/ ۱۹، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۳۰، الحديث ۲.

ليس فى الكافى: و ارجلهم، و فيه: اكرم على اللّه عزّوجل من المؤمن، لأنّ الملائكه خدّام المؤمنين و انّ جوار اللّه للمؤمنين و انّ الجنه للمؤمنين و انّ الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فما بال ...

(۲) ۸- الكافى، ۲/ ۳۳، باب بدون عنوان، الحديث ۳.

البحار عنه، ۶۸/ ۲۹۲، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۲۴، الحديث ۵۳.

الوافى، ۴/ ۱۰۰، المصدر، الحديث ۱.

فى الكافى: فقال: الايمان أن يطاع ...

(۳) ۱ يدل على ان الايمان كله عمل، سمع منه (م).

[۵۹۶] ۹- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِی أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ:

مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئاً إِلَّا بِهِ، قُلْتُ: وَ مَا هُوَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَعْلَى الْأَعمَالِ دَرَجَةً وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَةً وَ أَسْنَاهَا حَظّاً قَالَ: قُلْتُ: أَلَا تُخْبِرُنِى عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ هُوَ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ (۱) وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ حَالاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلُ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُنْتَهَى تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْبَيِّنُ نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ الزَّائِدُ رُجْحَانُهُ، قُلْتُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَتُمُّ وَ يَنْقُصُ وَ يَزِيدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وُكِّلَتْ مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا، الْحَدِيثَ.

[۵۹۷] ۱۰- وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، أَوْ

---

(۱) ۹- الْكَافِى، ۲/ ۳۳، كِتَابِ الايمـان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۱؛ وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِى هَذَا الْبَابِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۲۳، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِى، ۴/ ۱۱۵، ابواب تَفْسِيرِ الايمان، الْحَدِيثَ ۱.

فِى الْكَافِى: الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، كَمَا فِى نُسْخَةٍ (مَ) وَ فِى نسختنا الحجريه: الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ.

وَ فِى الْكَافِى: بَعْضِ ذَلِكَ الْعَمَلِ بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ بَيَّنَ فِى كِتَابِهِ، وَاضِحٍ نُورُهُ، ثَابِتَةٍ حُجَّتُهُ يَشْهَدُ لَهُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَدْعُوهُ اليه، قَالَ: قُلْتُ: صِفْهُ لِى جُعِلْتُ فِدَاكَ حَتَّى افهمه، قَالَ: الايمان حَالاتٍ ... الْمُنْتَهَى تَمَامُهُ.

وَ فِى نُسْخَةٍ (مَ) بَدَلَ مَا فِى الحجريه: «الْمُنْتَهَى تَامَّهُ».

وَ لِلْحَدِيثِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ.

(۲) ۱ يَدُلُّ عَلَى ان الايمان كُلُّهُ عَمِلَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۰- الْكَافِى، ۲/

۳۸، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۳.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۲۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، بَابُ ان الْعَمَلِ جُزْءٌ الايمان، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِى، ۴/ ۸۱، ابواب تَفْسِيرِ الايمان، الْحَدِيثَ ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۴

غَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا اسْتَقَرَّ فِى الْقُلُوبِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: الشَّهَادَةُ أَ لَيْسَتْ عَمَلًا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

[۵۹۸] ۱۱- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: دِينُ اللَّهِ، اسْمُهُ الْإِسْلَامُ وَ هُوَ دِينُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا (۱) حَيْثُ كُنْتُمْ وَ بَعْدَ أَنْ تَكُونُوا، فَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[۵۹۹] ۱۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ أَنَّهُ

فِى الْكَافِى بَعْدَ الشَّهَادَهِ بِالتَّوْحِيدِ: فِى نُسْخَهٍ [وَ ان مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ].

(۱) ۱۱- الْكَافِى، ۲/ ۳۸، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۸/ ۲۵۹، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۴، الْحَدِيثَ ۱۶.

الْوَافِى، ۴/ ۸۰، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۶.

فِى الْكَافِى:

بِمَا أَمَرَ اللَّهِ عزوجل بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٍ.

(٢) ١ قَبْلَ ان تَكُونُوا موجودين، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ١٢- الْكَافِي، ٢/ ٣٨، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ٥.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ٦٨/ ٢٩٦، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ٢٤، الْحَدِيثَ ٥۴.

الْوَافِي، ۴/ ٨٠، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِي الْكَافِي: ايوب ابْنِ الْحُرِّ، عَنْ ابى بَصِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ سَلَّامٍ:

ان خَيْثَمَهَ ابْنِ ابى خَيْثَمَهَ يُحَدِّثُنَا ... مِنْ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ...

وَ فِي نسختنا الحجريه بَدَلَ «خَيْثَمَهَ»، «خُثَيْمَهَ».

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٣۵

سَأَلَكَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ لِمَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا (١) وَ وَالَى وَلِيَّنَا وَ عَادَى عَدُوَّنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: صَدَقَ خَيْثَمَهُ، فَقِيلَ: وَ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ؟ فَقَالَ:

صَدَقَ خَيْثَمَهُ.

[۶٠٠] ١٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

[۶٠١] ١۴- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ، عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ، وَ الْقَوْلُ، بَعْضُ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

[۶٠٢] ١۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(١) النُّسُكُ، الْعِبَادَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ١٣- الْكَافِي، ٢/ ٣٨، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ

الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۲۳، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِى، ۴/ ۸۰، الْمَصْدَرُ، الْحَدِيثَ ۸.

صَدْرِهِ فِى الْكَافِى: قَالَ: سَأَلْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الايمان فَقَالَ: شَهَادَةُ ان لَا اله الا اللَّهِ وَ ان مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا عَمَلٌ، قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَالْعَمَلُ مِنْ الايمان، قَالَ:

لَا يَثْبُتُ لَهُ الايمان ...

(۳) ۱۴- الْكَافِى، ۲/ ۳۸، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ كُلِّهَا، الْحَدِيثَ ۷.

وَ الظَّاهِرُ ان هَـذَا الْحَدِيثَ قِطْعَةً مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِيِّ وَ نَقْلِ لَهُ بِالْمَعْنَى، وَ الظَّاهِرُ ان الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ هُوَ «الزُّبَيْرِيِّ» فِى ذَاكَ الْحَدِيثَ، فَكَأَنَّ الرَّاوِى شَهِدَ مَجْلِسِ الْإِمَامِ فِى سُؤَالِ الزُّبَيْرِيِّ.

الْوَافِى، ۴/ ۱۲۰، تَفْسِيرِ الايمان، الْحَدِيثَ ۲.

فِى نسختنا الحجريه: عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ.

(۴) ۱۵- الْكَافِى، ۲/ ۳۹، كِتَابِ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ، بَابُ ان الْإِيمَانِ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ ...، الْحَدِيثَ ۸.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَهِ فِى الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ وَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا وَ يَقُولُونَ: كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَنَا هُوَ الْكَافِرُ عِنْدَ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ نَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَقَرَّ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَسْتَوِى هَذَانِ وَ الْكُفْرُ إِقْرَارٌ مِنَ الْعَبْدِ، فَلَا يُكَلَّفُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِبَيِّنَهٍ وَ الْإِيمَانُ دَعْوَى لَا تَجُوزُ إِلَّا بِبَيِّنَهٍ وَ بَيِّنَتُهُ عَمَلُهُ وَ نِيَّتُهُ، فَإِذَا اتَّفَقَا فَالْعَبْدُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَ الْكُفْرُ مَوْجُودٌ بِكُلِّ جِهَهٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ نِيَّهٍ (۱) أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَ الْأَحْكَامُ تَجْرِى عَلَى الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ

الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ وَ تَجْرِى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ وَ قَدْ أَصَابَ مَنْ أَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

[۶۰۳] ۱۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ، فِى كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: مَلْعُونٌ، مَلْعُونٌ، مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ.

[۶۰۴] ۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۸/ ۲۹۷، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۲۴، الْحَدِيثَ ۵۵.

فِى الْكَافِى: وَ قَالَ انهم يَحْتَجُّونَ ... إِقْرَارُهُ بِبَيِّنَةٍ وَ الايمان دَعْوَى لَا يَجُوزُ ... بِظَاهِرِ قَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

فِى الْكِتَابِ بَعْضِ الِاخْتِلَافِ مَعَ مَا فِى الْبِحَارِ.

(۱) يَدُلُّ عَلَى الِاعْتِقَادِ وَ الاخلاص، سَمِعَ مِنْهُ.

(۲) ۱۶- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ كَنْزِ الْفَوَائِدِ، ۶۹/ ۱۹، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۱.

فِى نسختنا الحجريه: قوله بِلَا عَمِلَ.

(۳) ۱۷- مَعَانِى الْأَخْبَارِ ۲/ ۴۱۳، آخرَ حَدِيثٍ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ، فِى بَابِ النَّوَادِرِ.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۷۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۲۷.

فِى الْبِحَارِ: وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فِى الْقُرْآنِ.

وَ فِيهِ: «عَلِيُّ بْنِ رِئَابٍ» بَدَلَ «عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ»، الْمَذْكُورِ فِى الحجريه وَ هُوَ الصَّحِيحِ فَلِذَا اثبتناه فِى الْمَتْنِ وِفَاقاً لنسخه (م).

يَحْيَى، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْعَمَلِ

الصَّالِحِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ رَكِبَ الْكَبَائِرَ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِناً فِی قُرْآنٍ وَ لَا أَثَرٍ وَ لَا يُسَمِّيهِمْ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

[۶۰۵] ۱۸- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّخَلِّی وَ لَا بِالتَّمَنِّی وَ لَكِنَّ الْإِيمَانَ مَا خَلَصَ فِی الْقَلْبِ وَ صَدَّقَهُ الْأَعْمَالُ.

[۶۰۶] ۱۹- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَخَوَانِ شَرِيكَانِ.

[۶۰۷] ۲۰- وَ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى التَّشْبِيهَ (۱) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَقَرَّ بِالرَّجْعَهِ بِالْيَقِينِ وَ اجْتَنَبَ

---

(۱) ۱۸- مَعَانِی الاخبار، ۱/ ۱۸۶، بَابُ مَعْنَی الْإِسْلَامِ وَ الايمان، الْحَدِيثَ ۳.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۷۲، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۲۶.

فِی الْبِحَارُ: «التَّحَلِّی» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَهِ. فِی نُسْخَهٍ (مَ) ايراد حَدِيثی ۱۸ وَ ۱۹ بَعْدَ الْحَدِيثَ ۲۲ ثُمَّ جَعَلَ عَلَی اول حَدِيثٍ ۲۰ حَرْفِ الخاء مُخَفَّفُ الْمُؤَخَّرُ وَ آخَرَ الْحَدِيثَ ۲۲ الی مَ مُخَفَّفُ الْمُقَدَّمُ.

(۲) ۱۹- مَعَانِی الاخبار، ۱/ ۱۸۷، بَابُ مَعْنَی الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ۴.

قُرْبِ الاسناد، ۲۵/ ۸۳.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد وَ الْمَعَانِی، ۶۹/ ۶۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۱۴.

(۳) ۲۰- صِفَاتِ الشِّيعَهِ، ۱/ ۵۰، الْحَدِيثَ ۷۱.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) عَبْدِ الْوَاحِدِ مُحَمَّدِ.

(۴) ۱ ای لَا یَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ التَّرْکِیبِ وَ نَحْوِهِمَا. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الْکَبَائِرَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً وَ هُوَ مِنْ شِیعَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

[۶۰۸] ۲۱- وَ فِی کِتَابِ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَی الزَّانِی خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِیمَانِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَیْهِ، قَالَ: وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَا یَزْنِی الزَّانِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا یَشْرَبُ الشَّارِبُ حِینَ یَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَ لَا یَسْرِقُ السَّارِقُ حِینَ یَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامَ: وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: إِذَا زَنَی الزَّانِی، خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِیمَانِ، الْحَدِیثَ.

[۶۰۹] ۲۲- وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، بِالْأَسَانِیدِ الْآتِیَهِ إِلَی الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِیمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ اجْتِنَابُ جَمِیعِ الْکَبَائِرِ وَ هُوَ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْکَانِ.

[۶۱۰] ۲۳- وَ فِی عُیُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَوِّعِ، عَنِ ابْنِ أَبِی دَاوُدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَرْبٍ الْمُرَادِیِّ، عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْإِیمَانُ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْکَانِ.

[۶۱۱] ۲۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) ۲۱- الْفَقِیهِ، ۴/ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ فِی الزِّنَا، الْحَدِیثَ ۴۹۸۷.

ذَیْلَهُ: قُلْتُ: فَهَلْ یَبْقَی فِیهِ مِنَ الْإِیمَانِ شَیْ ءٌ مَا،

اوقد انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ فِيهِ فاذا قَامَ [فاذا تَابَ] عَادَ إِلَيْهِ رُوحَ الايمان.

(۲) ۲۲- عُيُونِ اخبـار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۱۲۱ الْبَابِ ۳۵، بَابُ مَا كَتَبَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ فِی مَحْضِ الاسـلام [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۱۲۵].

(۳) ۲۳- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۶ الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِی الْإِيمَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۶۹/ ۶۴، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِيثَ ۱۱.

(۴) ۲۴- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الايمان، الْحَدِيثَ ۲.

فِی بَعْضِ نُسَخِ الْفُصُولِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ، وَ فِی بَعْضِهَا بَدَلَ «الْحَمَّادِيِّ»، «الحماری» وَ فِی بَعْضِهَا بَدَلَ «عَبْدِ السَّلَامُ»، «عَبْدِ اللَّهِ».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۳۹

جُمْهُورِ الْحَمَّادِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَام بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[۶۱۲] ۲۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَنِ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ:

الْإِيمَانُ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَ لَفْظٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ إِلَّا هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ.

[۶۱۳] ۲۶- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَ مُعَاذِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ

وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[۶۱۴] ۲۷- وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

---

(۱) ۲۵- عُیُونِ الاخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الایمان، الْحَدِیثَ ۳.

مَعَانِی الاخبار، ۱/ ۱۸۰، بَابُ مَعْنَی الاسلام وَ الایمان، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُیُونِ، ۶۹/ ۶۵، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِیثَ ۱۳.

سَنَدُهُ فِی الْمَعَانِی: ابوه، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

فِی مَعَانِی الاخبار: عَمِلَ بِالْجَوَارِحِ، کَمَا فِی الْبِحَارُ.

(۲) ۲۶- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِی الایمان، الْحَدِیثَ ۴.

الْخِصَالِ، ۱/ ۱۷۹ بَابُ الثَّلَاثَهِ، بَابُ الایمان ثلاثه اشیاء، الْحَدِیثَ ۲۴۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُیُونِ وَ الْخِصَالِ، ۶۹/ ۶۴، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِیثَ ۱۱.

فِی بَعْضِ نُسَخِ الْفُصُولِ: «سُلَیْمَانَ بْنِ احْمَدِ عَنْ ایوب» وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ: «اللحمی» بالمهمله.

(۳) ۲۷- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۷، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِی الایمان، الْحَدِیثَ ۵.

الْخِصَالِ، ۱/ ۱۷۹، بَابُ الثَّلَاثَهِ، بَابُ الایمان ثَلَاثَهَ اشیاء، الْحَدِیثَ ۲۴۲.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۹۶/ ۶۳، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِیثَ ۹.

فِی الْبِحَارِ: عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ.

سُلَیْمَانَ الْفَازِیِّ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْإِیمَانُ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ مَعْرِفَهٌ بِالْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

[۶۱۵] ۲۸- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ الْقَرَامِیسِینِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ، عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْإِیمَانُ قَوْلٌ وَ

عَمَلٌ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره جدا، قد تجاوزت حد التواتر، و ما ذکره بعض المتکلمین من الدلیل علی ان الایمان مجرد التصدیق، ضعیف جدا لا یخفی جوابه علی احد، بل لا یلیق نقله و الجواب عنه، و لا یعارض الآیات و الروایات المتواتره.

و اعلم انه قد یطلق الایمان علی التصدیق وحده فی بعض الأحادیث، و هو مع قلته جدا إما محمول علی التقیه، أو علی المجاز لوجود القرینه هناک و التصریحات هنا کمی مضی و یأتی.

«۲» باب ۱۱۱– ان من ترک فریضه مستحلا منکرا لوجوبها أو مستخفا، کفر و کذا من فعل شیئا من المحرمات جاحدا للتحریم أو مستخفا

[۶۱۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

وَ فِی نسختنا الحجریه: مُحَمَّدِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْغَازِی.

(۱) ۲۸- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۲۸، الْبَابِ ۲۲، بَابُ مَا جَاءَ مِنْهُ فِی الایمان، الْحَدِیثَ ۶.

الْخِصَالِ، ۱/ ۵۳، بَابُ الِاثْنَیْنِ، بَابُ الایمان قَوْلِ وَ عَمِلَ، الْحَدِیثَ ۶۸.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۶۹/ ۶۵، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، الْبَابِ ۳۰، الْحَدِیثَ ۱۲.

فِی الْبِحَارُ: مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ القرمینی ...، وَ فِی نسختنا الحجریه: القرامیسینی کَمَا فِی الصَّدْرِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ کِرْمَانَ شاهان عَلَی مَا تَقَدَّمَ.

(۲) الْبَابِ ۱۱۱ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۲/ ۳۸۳، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ الْکُفْرِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ (۱) مُوجَبَاتٍ عَلَی الْعِبَادِ، فَمَنْ تَرَکَ فَرِیضَهً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ یَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا کَانَ کَافِراً، الْحَدِیثَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره، تجاوزت حد التواتر ذکرنا جمله منها فی أول کتاب تفصیل وسائل الشیعه و فی کتاب الحدود منه و غیر ذلک. (۲)

«۳» باب ۱۱۲– ان الانبیاء و الأئمه علیهم السّلام معصومون لا یصدر عنهم ذنب من ترک واجب و لا فعل حرام

[۶۱۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِیُّ، وَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُکَتِّبُ، وَ عَلِیُّ بْنُ

الْوَافِی، ۴/ ۱۸۷، الْبَاب ۱۶، بَابُ وُجُوهِ الْکُفْرِ [۱۷۹۲- ۲].

وَ فِیهِ: قُلْتُ لابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ کَفَرَائِضِ اللَّهِ عزوجل؟ فَقَالَ: ان اللَّهِ ...

ذَیْلَهُ: وَ امر [رَسُولُ] اللَّهِ بِأُمُورٍ کُلُّهَا حَسَنَهٌ فَلَیْسَ مَنْ تَرَکَ بَعْضَ مَا امر اللَّهِ عزوجل بِهِ

عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَهِ بِكَافِرٍ، وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ، مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

(۱) الْفَرْضِ فِی اللُّغَهِ، اعم مِنْ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِحْبَابِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) وَ رَاجَعَ الْبَابِ ۵۶، مِنْ اصول الْفِقْهِ.

رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، كِتَابِ الْحُدُودِ.

وَ رَاجَعَ أَيضاً الْوَسَائِلِ، ۱/ ۳۰، مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْبَابِ ۲.

(۳) الْبَابِ ۱۱۲ فِيهِ ۳ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۱۹۲، الْبَابِ ۱۴، فِی مَجْلِسِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَأْمُونِ مَعَ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ الْمَقَالاتِ.

الْبِحَارُ، ۱۱/ ۷۲، كِتَابِ النُّبُوَّهِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عِصْمَهٌ الانبياء، الْحَدِيثَ ۱.

فِی نسختنا الحجريه: احْمَدِ بْنِ الْمُكَتِّبِ، وَ فِيهِ: عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ الْوَرَّاقِ، وَ فِی نُسْخَهٍ: عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

فِی الْعُيُونِ بَعْضِ الاختلافات اللفظيه.

عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ الْمَأْمُونُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَقَالاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، تَقُولُ بِعِصْمَهِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

فَمَا تَعْمَلُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتٍ (۱) تُنَافِی بِظَاهِرِهَا الْعِصْمَهَ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَنْسُبْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ إِلَى الْفَوَاحِشِ وَ لَا تَأَوَّلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْوِيلَ تِلْكَ الْآيَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ أَنْطِقَ فِی أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعْدَ يَوْمِی هَذَا إِلَّا بِمَا ذَكَرْتَ.

۲- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ (رض)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: حَضَرْتُ مَجْلِسَ الْمَأْمُونِ وَ عِنْدَهُ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِكَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ ظَاهِرُهَا يُنَافِی الْعِصْمَةَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَأْوِيلِهَا.

[۶۱۹] ۳- وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

(۱) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَ عَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ وَ قَوْلِهِ: فَلَمّٰا ... رَأىٰ كَوْكَباً قٰالَ هٰذٰا رَبِّی وَ نَحْوِهِمَا. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۱/ ۱۹۵، بَابُ مَجْلِسٍ آخَرَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَأْمُونِ فِی عِصْمَةُ الانبياء، الْحَدِيثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱۱/ ۷۸، كِتَابِ النُّبُوَّهِ، الْبَابِ ۴، بَابُ عِصْمَةُ الانبياء، الْحَدِيثَ ۸.

وَ فِی بَعْضِ نُسَخِ الْفُصُولِ: حُمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(۳)- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸، الْبَابِ ۷، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ اجلها صَارَتْ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ افضل مِنْ الْمَلَائِكَهُ، الْحَدِيثَ ۵.

الْفَضْلِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِی وَقَّاصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ حَافِظَیْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَفْتَخِرَانِ عَلَى جَمِيعِ الْحَفَظَهِ، لِكَيْنُونَتِهِمَا مَعَ عَلِيٍّ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَصْعَدَا إِلَى اللَّهِ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ يُسْخِطُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

أقول: و الآيات فی ذلك كثيره، و الروايات قد تجاوزت حد التواتر، و الأدله

العقليه كثيره و قد ذكرنا جمله من الروايات فى كتاب اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات. (۱)

«۲» باب ۱۱۳- ان الملائكه معصومون من كل معصيه

[۶۲۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی کِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرُ الْمَعْرُوفُ بِأَبِی الْحَسَنِ الْجُرْجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ أَبَوَيْهِمَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثِ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ قَالَ: إِنَّ مَلَائِكَهَ اللَّهِ مَعْصُومُونَ مَحْفُوظُونَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَبَائِحِ بِأَلْطَافِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَهُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَنْ

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۳۸/ ۶۵، کِتَابِ تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ۵۹، بَابُ فِی طَهَارَتِهِ وَ عِصْمَتِهِ، الْحَدِيثَ ۳.

(۱) اثبات الْهُدَاهِ، ۲/ ۲۴۴، الْبَابِ ۹ وَ ۱۰، وَ ۱/ ۱۳۸، الْبَابِ ۶.

(۲) الْبَابِ ۱۱۳ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(۳) ۱- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۱/ ۲۶۹، بَابُ مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی هَارُوتُ وَ مَارُوتُ، الْحَدِيثَ ۱.

رَاجَعَ للآيات: التَّحْرِيمِ: ۶، وَ الانبياء: ۱۹ وَ ۲۰ وَ ۲۶ وَ ۲۷، وَ الْكَهْفِ: ۵۰، وَ الْحَجَرِ: ۲۷.

وَ فِی نسختنا: لَهُ مَا فِی السَّمَوَاتِ.

عِنْدَهُ يَعْنِی مِنَ الْمَلَائِكَهِ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْمَلَائِكَهِ: بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلْفَهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَ هُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْنَا: فَعَلَى هَذَا لَمْ يَكُنْ إِبْلِيسُ أَيْضاً مَلَكاً؟

قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ أَمَا تَسْمَعَانِ قَوْلَ اللَّهِ: كَانَ مِنَ الْجِنِّ، وَ هُوَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ الْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الآيات و الروايات فی ذلک كثيره. (١)

«٢» باب ١١۴– وجوب التكليف و امر العباد و نهيهم

[۶۲۱] ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَ فِی الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قَالَ: لِمَ أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ وَ نَهَاهُمْ؟ قِيلَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَقَاؤُهُمْ وَ صَلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ الْمَنْعِ مِنَ الْفَسَادِ وَ التَّغَاصُبِ، فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ تَعَبَّدَهُمْ؟ قِيلَ: لِئَلَّا يَكُونُوا نَاسِينَ لِذِكْرِهِ، وَ لَا تَارِكِينَ لِأَدَبِهِ (١) وَ لَا لَاهِينَ عَنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ إِذْ كَانَ فِيهِ صَلَاحُهُمْ وَ قِوَامُهُمْ فَلَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَعَبُّدٍ لَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ (٢) فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ.

---

(١) رَاجَعَ الْبَابِ ١٠١ وَ ١١۵.

(٢) الْبَابِ ١١۴ فِيهِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ

(٣) ١- عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ٩٩، الْبَابِ ٣۴، الْحَدِيثَ ١ [مَوْضِعِ الْحَاجَه: ١٠٣].

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ١/ ٢۵۶، الْبَابِ ١٨٢، بَابُ عِلَلِ الشَّرَائِعِ، الْحَدِيثَ ٩.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ٢/ ١٢١، الْبَابِ ٣۴، الْحَدِيثَ ٣.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِی الْبَابِ ۶٢.

(۴) ١ ای امر اللَّهِ وَ نَهْيِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٢ الْمُرَادُ بِهِ الْأَجَلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ.

أقول: و الآيات و الروايات و الأدله فی ذلک كثيره.

«١»باب ١١۵– وجوب بغض أعداء اللّه و البراءه منهم و من أئمتهم

[۶۲۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ، بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَهِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ، شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَهُ مِنْهُمْ وَ

مِنْ أَئِمَّتِهِمْ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ الْبَرَاءَهُ مِنَ الَّذِینَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِم وَ سَنُّوا ظُلْمَهُمْ وَ غَیَّرُوا سُنَّهَ نَبِیِّهِمْ وَ الْبَرَاءَهُ مِنَ النَّاکِثِینَ (۱) وَ الْقَاسِطِینَ (۲) وَ الْمَارِقِینَ (۳) الَّذِینَ هَتَکُوا حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ نَکَثُوا بَیْعَهَ إِمَامِهِمْ وَ أَخْرَجُوا الْمَرْأَهَ (۴) وَ حَارَبُوا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ قَتَلُوا الشِّیعَهَ الْمُتَّقِینَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاجِبَهٌ

---

(۱) الْبَابِ ۱۱۵ فِیهِ حَدِیثٍ وَاحِدٍ

(۲) ۱- عُیُونِ اخبار الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ، ۲/ ۱۲۱، الْبَابِ ۳۵، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۱۰/ ۳۵۲، کِتَابِ الِاحْتِجَاجَ، الْبَابِ ۲۰، فِی مَا کَتَبَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ لِلْمَأْمُونِ ...، الْحَدِیثَ ۱.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضِ الرِّوَایَهِ.

فِی بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ «قَنْبَرُ»، «فتین»، وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: «قنیر»، وَ لَیْسَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ:

وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ اهل الاستیشار وَ مِنْ ابی مُوسَی الاشعری وَ اهل وَلَایَتَهُ، الی ان قَالَ فِی الْعُیُونِ:

آوَی الطرداء ... وَ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ.

(۳) ۱ طَلْحَهَ وَ زُبَیْرٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ معاویه وَ اصحابه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۳ خَوَارِجُ نَهْرَوَانَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ۴ یَعْنِی عَائِشَهَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

وَ الْبَرَاءَهُ مِمَّنْ نَفَی (۵) الْأَخْیَارَ وَ شَرَّدَهُمْ وَ آوَی الطُّرَدَاءَ اللُّعَنَاءَ وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ دُولَهً بَیْنَ الْأَغْنِیَاءِ وَ اسْتَعْمَلَ السُّفَهَاءَ مِثْلَ مُعَاوِیَهَ وَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لَعِینَیْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ الْبَرَاءَهُ مِنْ أَشْیَاعِهِمُ الَّذِینَ حَارَبُوا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ قَتَلُوا الْأَنْصَارَ وَ الْمُهَاجِرِینَ وَ أَهْلَ الْفَضْلِ وَ الصَّلَاحِ مِنَ السَّابِقِینَ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِیشَارِ (۶) وَ مِنْ أَبِی مُوسَی الْأَشْعَرِیِّ وَ أَهْلِ وَلَایَتِهِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ الْبَرَاءَهُ مِنَ الْأَنْصَابِ وَ الْأَزْلَامِ أَئِمَّهِ الضَّلَالَهِ

وَ قَادَهِ الْجَوْرِ كُلِّهِمْ أَوَّلِهِمْ وَ آخِرِهِمْ وَ الْبَرَاءَهُ مِنْ أَشْبَاهِ عَاقِرِى النَّاقَهِ، أَشْقِيَاءِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ مِمَّنْ يَتَوَلَّاهُمْ، الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ قَنْبَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره.

«۳» باب ۱۱۶- ان حساب جميع الخلق يوم القيامه الى الأئمه عليهم السّلام

[۶۲۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: يَا

---

(۱) ۵ الْمُرَادُ بِهِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ اللَّعْنَهُ آوَى الطَّرْدُ، الْمُرَادُ بِهِ بَنُو اميه وَ نَحْوِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۶ اى الِاخْتِيَارِ كمعاويه وَ أَصْحَابِهِ لَعَنَهُ اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) الْبَابِ ۱۱۶ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۴) ۱- الْكَافِى، ۸/ ۱۵۹، الْبَابِ ۸، بَابُ حَدِيثِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ، الْحَدِيثَ ۱۵۴.

الْبِحَارُ عَنْهُ، ۷/ ۳۳۷، كِتَابِ الْعَدْلِ وَ الْمَعَادِ، الْبَابِ ۱۷، بَابُ الْوَسِيلَهَ، الْحَدِيثَ ۲۴.

الْوَافِى الحجريه، ۳/ ۱۰۳، الْجُزْءُ ۱۳، ابواب مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، الْبَابِ ۱۱۳، بَابُ الْبَعْثَ وَ الْحِسَابِ.

فِى الْكَافِى: ودعى امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيكسا رَسُولُ اللَّهِ حُلَّهً خَضْرَاءَ تُضِى ءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يكسا عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهَا وَ يكسا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حُلَّهً وَرْدِيَّهً يُضِى ءُ لَهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يكسا عَلَى مِثْلَهَا ثُمَّ يَصْعَدَانِ عِنْدَهَا ... دَخَلَ أَهْلِ الْجَنَّهِ ...

فِى بَعْضِ النُّسَخِ: عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ. فِى الحجريه: بِفَصْلِ الْخَطَّابِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۴۷

جَابِرُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِفَصْلِ الْخِطَابِ (۱) وَ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دُعِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَصْعَدَانِ ثُمَّ

يُدْعَى بِنَا فَيُدْفَعُ إِلَيْنَا حِسَابُ النَّاسِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ نُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّهِ، الْجَنَّهَ وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يُدْعَى بِالنَّبِيِّينَ فَيُقَامُونَ صَفَّيْنِ عِنْدَ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ فَإِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ، وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، بَعَثَ رَبُّ الْعِزَّهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَهُمْ، فَعَلِيٌّ وَ اللَّهِ الَّذِى يُزَوِّجُ أَهْلَ الْجَنَّهِ فِى الْجَنَّهِ وَ مَا ذَاكَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، كَرَامَهً مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ فَضْلًا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنْ بِهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ يُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، وَ هُوَ الَّذِى يُغْلِقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ إِذَا دَخَلُوا أَبْوَابَهَا لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّهِ إِلَيْهِ وَ أَبْوَابَ النَّارِ إِلَيْهِ.

[۶۲۴] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ سَمَاعَهَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ النَّاسُ فِى الطَّوَافِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِى: يَا سَمَاعَهُ إِلَيْنَا (۱) إِيَابُ هَذَا الْخَلْقِ وَ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ، فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ، حَتَمْنَا عَلَى اللَّهِ فِى تَرْكِهِ فَأَجَابَنَا إِلَى ذَلِكَ وَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّاسِ، اسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْهُمْ فَأَجَابُونَا إِلَى ذَلِكَ وَ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره و اذا ضمّ اليها النص و الاعجاز تمّ الدليل، و ما تضمنه من هبه الذنوب، ليس بكلى لوجود المعارض فيخصّ بالبعض فلا يلزم الاغراء بالقبيح.

---

(۱) اى حكم فصل الخطاب بين الحق و الباطل بمعنى الفاعل او المفعول، سمع منه (م).

(۲)- الكافى، ۸/ ۱۶۲، الحديث ۱۶۷.

البحار، ۸/ ۵۷، كتاب العدل و المعاد، الباب ۲۱، باب الشفاعه، الحديث ۷۱.

و فيه: تركه لنا.

(۳) ۱ المراد، رجوع الخلق و اختيارهم

و حسابهم علينا، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۴۸

«۱»باب ۱۱۷- ان الناجى من كل أمّه فرقه واحده

[۶۲۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، مِنْهَا فِرْقَةٌ فِى الْجَنَّهِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِى النَّارِ وَ تَفَرَّقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، فِرْقَةٌ مِنْهَا فِى الْجَنَّهِ وَ إِحْدَى وَ سَبْعُونَ فِى النَّارِ وَ تَفَرَّقَتْ هَذِهِ الْأُمَّهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِى النَّارِ، وَ فِرْقَةٌ فِى الْجَنَّهِ وَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً ثَلَاثَ عَشْرَهَ فِرْقَةً تَنْتَحِلُ (۱) وَلَايَتَنَا وَ مَوَدَّتَنَا، اثْنَتَا عَشْرَهَ فِرْقَةً مِنْهَا فِى النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِى الْجَنَّهِ وَ سِتُّونَ فِرْقَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِى النَّارِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک کثیره متواتره من طرق العامه و الخاصه و تقدم ما یدل علی ذلک. (۲)

---

(۱) الباب ۱۱۷ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۸/ ۲۲۴، تفرّق أمّه موسى و عيسى و محمد صلّى اللّه عليه و آله، الحديث ۲۸۳.

البحار عنه، ۲۸/ ۱۳، كتاب الفتن و المحن، الباب ۱، باب افتراق الأمه بعد النبىّ، الحديث ۲۱.

صدر الحديث: قال: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكاءُ مُتَشاكِسُونَ وَ رَجُلًا سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا، قال: امّا الذى فيه شركاء متشاكسون فلان الأول يجمع المتفرّقون ولايته و هم فى ذلك يلعن بعضهم بعضا و يبرأ بعضهم من بعض فأمّا رجل سلم رجل فانّه الاوّل حقّا و شيعته، ثم قال: انّ اليهود ...

(۳) ۱ الانتحال، برخود

بستن، منه سلمه اللّه (م).

(۴) ۲ اثبات الهداه، ۲/ ۲۴۴، الباب ۹.

«۱» باب ۱۱۸- ان المتمسکین باهل البیت علیهم السلام الموافقین لهم فی الاعتقادات و العبادات و الاحکام، هم الفرقه الناجیه

[۶۲۶] ۱- قَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَایَاتُ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّهِ وَ الْخَاصَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَیْتِی کَسَفِینَهِ نُوحٍ مَنْ رَکِبَهَا نَجَا، وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[۶۲۷] ۲- وَ تَوَاتَرَ مِنَ الطَّرِیقَیْنِ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی مُخَلِّفٌ فِیکُمُ الثَّقَلَیْنِ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیْتِی.

[۶۲۸] ۳- وَ رُوِیَ مِنَ الطَّرِیقَیْنِ أَیْضاً عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: شِیعَهُ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ هُمُ الْفَائِزُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

---

(۱) الباب ۱۱۸ فیه ۵ أحادیث

(۲) ۱- راجع امالی الشیخ الطوسی، ۲/ ۷۵، الجزء السادس عشر، الحدیث ۳۲.

أمالی الطوسی، ۲/ ۹۶، الجزء السابع عشر، الحدیث ۲۲.

أمالی الطوسی، ۲/ ۱۳۵، فی مجلس یوم الجمعه، المجلس التاسع عشر، الحدیث ۱.

أمالی الطوسی، المجلس الثانی عشر، الحدیث ۶۱.

عیون اخبار الرضا، ۲/ ۲۷، الباب ۳۱، الحدیث ۱۰.

فی العیون مثل اهل بیتی ... و من تخلف عنها زجّ فی النار.

رواه العلامه الأمینی فی الغدیر، ۲/ ۳۰۱، عن الخطیب الخوارزمی، فی المناقب، ۲۵۲، و الحاکم فی المستدرک، ۳/ ۱۵۱، عن ابی ذر، و اخرجه الخطیب فی تاریخه ۱۲/ ۹۱، عن انس بن مالک و البزّاز، عن ابن عباس و ابن الزبیر ...

انظر الغدیر، ۲/ ۳۰۱.

(۳) ۲- بصائر الدرجات، ۴۱۳/ ۳ و ۴ و ۵ و ۶، الباب ۱۷، من الجزء الثامن.

الکافی، ۲/ ۴۱۴، کتاب الایمان و الکفر، باب ادنی ما یکون به العبد مؤمنا أو کافرا، الحدیث ۱.

امالی الصدوق، المجلس العشرون، الحدیث ۱.

امالی الطوسی، ۲/ ۹۳، الجزء السابع عشر، الحدیث ۱۳.

عیون اخبار الرضا، ۲/ ۶۲، الباب ۳۱،

الحدیث ۲۵۹.

(۴) ۳- امالی الصدوق، المجلس العشرون، الحدیث ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۰

[۶۲۹] ۴- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: عَلِیٌّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَهُ، لَا یَفْتَرِقَانِ.

[۶۳۰] ۵- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِیٍّ کَیْفَمَا دَارَ.

و غیر ذلک من الأحادیث التی ذکرنا بعضها فی کتاب «النصوص و المعجزات»، الداله علی ان الفرقه الناجیه، هم الشیعه الامامیه الاثنا عشریه، و لقد الّف جماعه من علمائنا فی ذلک رسائل مستوفاه، منها رساله بیان الفرقه الناجیه للشیخ ابراهیم بن علی القطیفی فقد اشتملت علی ما فیه کفایه فی هذا الباب. (۱)

«۴» باب ۱۱۹- ان کل رایه ترفع قبل قیام القائم فصاحبها ظالم

[۶۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ

أَمَالِی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ التَّاسِعَ وَ الْعِشْرُونَ، الْحَدِیثَ ۲.

الْکَافِی، ۸/ ۳۱۰، الْحَدِیثَ ۴۸۴.

عُیُونِ اخبار الرِّضَا، ۲/ ۵۲، الْبَابِ ۳۱، الْحَدِیثَ ۲۰۱.

(۱) ۴- رَاجَعَ الْغَدِیرِ، ۳/ ۱۷۷.

وَ الامامه وَ السِّیَاسَهِ، ۱/ ۶۸.

أَمَالِی الصَّدُوقُ، الْمَجْلِسِ الْعِشْرُونَ، الْحَدِیثَ ۱.

الامالی لِلشَّیْخِ، ۲/ ۹۳، الْجُزْءُ السَّابعِ عَشَرَ، الْحَدِیثَ ۱۴.

(۲) ۵- رَوَاهُ الْعَلَّامَهُ الامینی فِی الْغَدِیرِ، ۳/ ۱۷۹، عَنْ مُسْتَدْرَکِ الْحَاکِمُ، ۳/ ۱۲۵، وَ جَامِعُ التِّرْمِذِیِّ، ۲/ ۲۱۳، وَ کنزل الْعُمَّالِ، ۶/ ۱۵۷، وَ نَزَلَ الابرار، ۲۴.

وَ رَوَاهُ ایضا الشهرستانی فِی نِهَایَهَ الاقدام، ۴۹۳.

رَاجَعَ الْبِحَارُ، ۳۸/ ۳۵، الْحَدِيثَ ۱۰ وَ ۱۴.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۷۵، الْحَدِيثَ ۱۱۳.

الْبِحَارُ، ۸۶/ ۳۵۶، الْحَدِيثَ ۱.

(۳) ۱ اثبات الْهُدَاهِ، ۲/ ۲۴۴، الْبَابِ ۹.

(۴) الْبَابِ ۱۱۹ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۵) ۱- الْكَافِي، ۸/ ۲۹۵، كُلِّ رَايَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ...، الْحَدِيثَ ۴۵۲.

الْبِحَارُ، ۵۲/ ۱۴۳، تَارِيخِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ، الْبَابِ ۲۲، بَابُ فَضْلِ انْتِظَارُ الْفَرْجِ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۱

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کُلُّ رَایَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

[۶۳۲] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ، الصَّیْحَهُ (۱)، وَ السُّفْیَانِیُّ (۲)، وَ الْخَسْفُ (۳)، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّکِیَّهِ (۴)، وَ الْیَمَانِیُّ (۵) فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ نَخْرُجُ مَعَهُ؟

قَالَ: لَا، الْحَدِیثَ. (۶)

الحدیث ۵۸.

و ایضا روی البحار عن غیبه النعمانی روایات بغیر هذه السند، لکن لیس ذیل الحدیث فیها اعنی یعبد من دون اللّه.

راجع البحار، ۲۵/ ۱۱۴، الحدیث ۱۵ و ۱۷.

(۱) ۲- الکافی، ۸/ ۳۱۰، کتاب الروضه، باب حدیث الفقهاء و العلماء ...، الحدیث ۴۸۳.

الآیه الشریفه، الشعراء: ۴.

البحار عنه، ۵۲/ ۳۰۴، کتاب تاریخ الإمام الثانی عشر، الباب ۲۶، باب یوم خروجه، الحدیث ۷۴.

المراد باحمد، «احمد بن محمّد بن عیسی»، کما فی الکافی.

ذیله: فلمّا کان من الغد تلوت هذه الآیه: إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَیْهِمْ مِنَ السَّماءِ آیَهً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِینَ، فقلت له: اهی الصیحه؟ فقال: اما لو کانت خضعت اعناق اعداء اللّه عزّوجلّ.

(۲) ۱ صیحتین صیحه من السماء من جبرئیل و صیحه من ابلیس فی الارض، سمع منه (م).

(۳) ۲ من اولاد ابی سفیان لعنه اللّه، سمع منه.

(۴) ۳ ای البیداء موضع بین مکّه و المدینه، سمع منه (م).

(۵) ۴ المراد بالنفس الزکّیه من اولاد الحسن علیه السّلام، سمع منه (م).

(۶) ۵ من اهل الیمن رجل یخرج، سمع منه (م).

(۷) ۶ راجع الباب ۲۴، من اصول الفقه.

راجع الوسائل، ١٥/ ٥٠،

الباب ۱۳، الجهاد، ابواب جهاد العدو.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۲

«۱» باب ۱۲۰- أنّه لا یعرف تفسیر القرآن الّا الأئمه علیهم السّلام

[۶۳۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّام، قَالَ: دَخَلَ قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ (۱) عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: یَا قَتَادَهُ أَنْتَ فَقِیهُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ؟ فَقَالَ: هَکَذَا یَزْعُمُونَ، فَقَالَ لَهُ: بَلَغَنِی أَنَّکَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَیْحَکَ یَا قَتَادَهُ، إِنْ کُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ بِرَأْیِکَ فَقَدْ هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ إِلَی أَنْ قَالَ: وَیْحَکَ یَا قَتَادَهُ إِنَّمَا یَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره ذکرنا نبذه منها فی کتاب القضاء من وسائل الشیعه. (۲)

---

(۱) الباب ۱۲۰ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۸/ ۳۱۱، کتاب الروضه، إنما یعرف القرآن من خوطب به، الحدیث ۴۸۵.

البحار عنه، ۲۴/ ۲۳۷، کتاب الامامه، الباب ۵۹، باب نادر فی تأویل ...، الحدیث ۶.

البحار، ۴۶/ ۳۴۹، تاریخ ابی جعفر محمّد بن علی بن الحسین، الباب ۹، الحدیث ۲.

فی الکافی: بلغنی انّک تفسّر القرآن؟ فقال له قتاده: نعم، فقال له ابو جعفر علیه السّلام: بعلم تفسّره ام بجهل؟ قال: لا، بعلم، فقال له ابو جعفر علیه السّلام: فان کنت تفسّره بعلم فأنت أنت، و أنا أسألک؟ قال قتاده: سل قال: أخبرنی عن قول اللّه عزّوجلّ فی سبأ: وَ قَدَّرْنا فِیهَا السَّیْرَ سِیرُوا فِیها لَیالِیَ وَ أَیّاماً آمِنِینَ فقال قتاده: ذلک من خرج من بیته بزاد حلال و راحله و کراء حلال یرید هذا البیت کان آمنا حتّی یرجع الی أهله، فقال ابو جعفر

عليه السّـلام: نشـدتک اللّه یا قتاده هل تعلم انّه قـد یخرج الرّجل من بیته بزاد حلال و راحله و کراء حلال یرید هذا البیت فیقطع علیه الطریق فتـذهب نفقته و یضـرب مع ذلـک ضـربه فیهـا اجتیاحه؟ قال قتاده: اللّهم نعم، فقال ابو جعفر علیه السّـلام: ویحک یا قتاده ...

فی الکافی و البحار: ان کنت انما فسّرت القرآن من تلقاء نفسک فقد هلکت و اهلکت.

سیأتی قطعه من الحدیث فی ۳/ ۳۳، من اصول الفقه.

(۳) ۱ من علماء العامّه، سمع منه (م).

(۴) ۲ راجع الباب ۳۳ من اصول الفقه.

راجع الوسائل، ۲۷/ ۱۷۶، القضاء الباب ۱۳ من ابواب صفات القاضی.

ابواب الکلیات المتعلقه باصول الفقه و ما یناسبها

اشاره

باب ۱: ان طلب العلم فریضه علی کل مسلم و انه یجب علی کل مکلف ان یسأل عن کل ما یحتاج الیه من الاحکام الشرعیه.

باب ۲: عدم جواز اخذ شی ء من علوم الدین عن غیر النبی و الأئمه المعصومین علیهم السّلام و لو بواسطه أو وسائط یوثق بهم و وجوب الرجوع الیهم فی جمیع الاحکام.

باب ۳: وجوب تعلم علومهم علیهم السّلام کفایه و استحبابه عینا و وجوبه عینا بقدر الحاجه.

باب ۴: انه لا یجوز تعلیم شـی ء من الباطل إلا مع بیان بطلانه و الأمن من دخول الشک و الشـبهه (و عدم النهی- خ- کذا- م) و کذا تعلمه.

باب ۵: انه ینبغی التواضع لمن یتعلم منه و لمن یعلّمه.

باب ۶: استحباب مجالسه العلماء الصلحاء و محادثتهم و مذاکرتهم.

باب ۷: ان کل واقعه تحتاج الیها الأمه لها حکم شرعی معین و لکل حکم دلیل

قطعی مخزون عند الأئمه یجب علی الناس

طلبه منهم عند حاجتهم اليه.

باب ۸: انه لا يجوز القول و لا العمل فى شى ء من الاحكام الشرعيه بغير علم.

باب ۹: وجوب العمل بالعلم بأن يفعل كل ما علم وجوبه و يترك كل ما علم تحريمه.

باب ۱۰: وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السّلام و ترک کل ما يحتمل التحريم من الشبهات. (۱)

باب ۱۱: عدم وجوب اظهار العلم مع التقيه و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع.

باب ۱۲: جواز روايه الحديث بالمعنى.

باب ۱۳: وجوب العمل باحاديثهم المرويه فى الكتب المعتمده و كتابه الأحاديث.

باب ۱۴: عدم جواز تقليد غير المعصوم فى الاحكام الشرعيه.

باب ۱۵: تحريم الابتداع و قبول البدعه و ان كل بدعه حرام.

باب ۱۶: تحريم العمل فى الاحكام الشرعيه بالهوى و الرأى.

باب ۱۷: عدم جواز العمل بشى ء من انواع القياس فى نفس الاحكام الشرعيه حتى قياس الاولويه.

باب ۱۸: عدم جواز العمل بشى ء من الاجتهادات الظنيه فى نفس الاحكام الشرعيه.

---

(۱) فيما يأتى من المتن: من المشتبهات.

باب ۱۹: انه لا يجوز العمل فى الاحكام الشرعيه بنص ظنى السند أو الدلاله و لا بدليل عقلى ظنى.

باب ۲۰: وجوب الرجوع الى رواه الحديث فيما رووه عنهم عليهم السّلام من الاحكام لا فيما يقولونه برأيهم.

باب ۲۱: وجوب (۲) الجمع بين الأحاديث المختلفه.

باب ۲۲: انه لا يجوز لأحد ان يحكم فى الاحكام الشرعيه الا الإمام أو من يروى حكم الإمام و لو بالمعنى فيحكم به.

باب ۲۳: عدم جواز الاختلاف فی الاحکام لغیر تقیه و ان الحق من الاقوال المختلفه لا یکون اکثر من واحد فی نفس الأمر.

باب ۲۴: عدم جواز العمل

بغير الكتاب و السنه فى الاحكام الشرعيه.

باب ۲۵: عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه.

باب ۲۶: وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع افراده إلا ما خرج بدليل.

باب ۲۷: وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقييده بغير دليل (۳).

باب ۲۸: وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بأن يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى خاصه.

باب ۲۹: جواز العمل بما روته العامه عن على عليه السّلام فى حادثه لا نص فيها من طريق الشيعه خاصه.

باب ۳۰: عدم جواز العمل بما يوافق العامه و طريقتهم و لو من احاديث

---

(۱) ۲ فيما يأتى من المتن: وجوه الجمع.

(۲) ۳ كقوله تعالى: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ* و تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ*، سمع منه (م).

الأئمه عليهم السّلام مع المعارض و ان ما لا نص فيه اذا احتاج الانسان الى حكمه وجب ان يسأل عنه علماء العامه و يأخذ بخلاف قولهم.

باب ۳۱: انه لا يمتنع تأخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السّلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان.

باب ۳۲: وجوب العمل بروايه الثقه فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه.

باب ۳۳: عدم جواز استنباط شى ء من الاحكام النظريه من ظواهر القرآن إلا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السّلام.

باب ۳۴: عدم جواز استنباط الأحكام النظريه من ظواهر حديث النبى صلّى اللّه عليه و آله المروى عن غير جهه الأئمه عليهم السّلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم.

باب ۳۵: استحباب هدايه الناس الى احكام الدين و دفع الشكوك و الشبهات

عن المؤمنين.

باب ۳۶: وجوب الحذر من متابعه علماء السوء فی الاحکام الشرعيه.

باب ۳۷: وجوب العلم بالأحاديث التی علم ثبوتها عنهم عليهم السّلام بالتواتر.

باب ۳۸: وجوب العمل بالأحاديث التی علم ثبوتها عنهم عليهم السّلام بالقرائن.

باب ۳۹: عدم جواز الجزم بكذب الاخبار المنسوبه اليهم عليهم السّلام حيث يحتمل صدقها بل ينبغی تجويز الأمرين اذا لم يعلم ثبوتها.

باب ۴۰: وجوب العمل بالأحاديث الثابته عنهم عليهم السّلام و ان كانت تحتمل التقيه مع عدم المعارض.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۵۷

باب ۴۱: استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روی له ثواب عنهم عليهم السّلام و ان لم يثبت نقل تلك الروايات.

باب ۴۲: ان كل واجب تعذر فعله سقط و كان الانسان معذورا فی تركه.

باب ۴۳: ان كل محرم اضطر الانسان الی فعله فهو له حلال إلا ما استثنی (۴).

باب ۴۴: بطلان تكليف ما لا يطاق و انه لا حرج فی الدين.

باب ۴۵: ان الشک لا ينقض اليقين ابدا و انما ينقضه اليقين.

باب ۴۶: ان كل شی ء فی القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شی ء فيه بلفظ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ* فهو للترتيب.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۴۵۷

باب ۴۷: انه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه فالجميع (۵) حلال حتی يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه.

باب ۴۸: انه ينبغی ترتيب العبادات و الابتداء بما بدأ اللّه به.

باب ۴۹: انه لا يحكم بوجوب فعل وجودی حتی يقوم عليه الدليل و أنه

لا یجب الاحتیاط فیما یحتمل الوجوب و عدمه إلا فیما استثنی.

باب ۵۰: ان کل ما فی القرآن من آیات التحلیل و التحریم فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور.

باب ۵۱: ان الاحکام الشرعیه ثابته فی کل زمان الی یوم القیامه إلا ما خرج بدلیل.

باب ۵۲: ان الاحکام الشرعیه عامه شامله لجمیع المکلفین الاولین و الاخرین إلا ما خرج بدلیل.

---

(۱) ۴ کالقتل و الجرح و نحوهما، سمع منه (م).

(۲) ۵ کاللحم الذی فی سوق المسلمین، سمع منه (م).

باب ۵۳: وجوب العمل بأقوال النبی و الأئمه علیهم السّلام و الحکم بما نصّوا علیه من الاحکام.

باب ۵۴: وجوب الحکم بما دلت علیه افعالهم علیهم السّلام من الاحکام إلا ان یعلم الاختصاص.

باب ۵۵: وجوب العمل بما دل علیه تقریرهم علیهم السّلام من الاحکام إلا مع ظهور المانع من الانکار.

باب ۵۶: ثبوت الکفر و الارتداد بجحود بعض الضروریات و غیرها مما تقوم به الجنه بنقل الثقات.

باب ۵۷: اشتراط العقل فی التکالیف.

باب ۵۸: اشتراط التکلیف بالواجبات و المحرمات بالبلوغ و استحباب تمرین الاطفال علی العبادات قبله.

باب ۵۹: وجوب النیه فی العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا إلا ما استثنی.

باب ۶۰: استحباب نیّه الخیر و العزم علیه و کراهه نیه الشر.

باب ۶۱: وجوب الاخلاص فی العباده و النیه (۶) و تحریم الریاء و السمعه.

باب ۶۲: استحباب العباده فی السر و اختیارها علی العباده فی العلانیه إلا فی الواجبات فتستحب اظهارها.

باب ۶۳: استحباب الجد و الاجتهاد فی العباده.

باب ۶۴: تحریم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الادلال به.

(۱) ۶ فی نسخه (م) جعل عنوان تحریم الریاء و السمعه بابا مستقلا عن

عنوان وجوب الاخلاص فی العباده و النّیه مع أنه فی المتن فی نفس النسخه جعل مجموع العنوانین بابا واحدا.

باب ۶۵: جواز التقیه فی العبادات و غیرها و وجوبها عند خوف الضرر إلا ما استثنی.

باب ۶۶: استحباب تعجیل فعل الخیر و کراهه تأخیره إلّا ما استثنی.

باب ۶۷: بطلان العباده بدون ولایه الأئمه علیهم السّلام و اعتقاد إمامتهم.

باب ۶۸: عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر سوی الزکاه اذا دفعها الی غیر أهل الولایه.

باب ۶۹: عدم جواز العمل بالاستصحاب فی نفس الاحکام الشرعیه.

باب ۷۰: وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فی العقود اللازمه إلّا ما استثنی.

باب ۷۱: انه لا یجوز الاضرار بالمؤمن و لا یجب علیه تحمل الضرر إلا ما استثنی.

باب ۷۲: عدم جواز التأویل بغیر معارض و دلیل.

باب ۷۳: انه لا یجوز الاستدلال بحکم جزئی علی جمیع افراد الکلی.

باب ۷۴: بطلان تکلیف الغافل.

باب ۷۵: انه ینبغی تعلم علوم العربیه و ترک الاکثار منها و الافراط فیها.

باب ۷۶: وجوب تعلم الفقه المنقول عن الأئمه علیهم السّلام.

باب ۷۷: انه ینبغی تعلم الکتابه و الحساب.

باب ۷۸: حصر الواجبات و ان ما سواها فلیس بواجب إلا ما دل علیه دلیل.

باب ۷۹: انه لا یجوز العمل بالمنامات فی الاحکام الشرعیه.

باب ۸۰: ان الاخیر من احادیث النبی صلّی اللّه علیه و آله ناسخ للسابق فیجب العمل بالاخیر.

باب ۸۱: اباحه الطیبات و تحریم الخبائث.

باب ۸۲: ان کل مامور باجتنابه حرام.

باب ۸۳: ان القرعه لکل امر مجهول إلا ما استثنی.

باب ۸۴: ان کل ما ورد فی القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فی

قوله:

يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ الآيه، فانه من النظر.

باب ۸۵: ان الباء تاتی للتبعیض کآیه الوضوء و التیمم.

باب ۸۶: ان کل ما لیس بواجب جاز ترکه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۱

ابواب الکلیات المتعلقه باصول الفقه و ما یناسبها

«۱»باب ۱- ان طلب العلم فریضه علی کل مسلم و انه یجب علی کل مکلف ان یسأل عن کل ما یحتاج الیه من الاحکام الشرعیه

[۶۳۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ.

[۶۳۵] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْفَارِسِیِّ،

---

(۱) الْبَابِ ۱ فِیهِ ۵ أَحَادِیثِ

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۳۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَافِی، ۱/ ۱۲۶، ابواب الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ الْبَابِ ۲ فَرَضَ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۳۷.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۲۵، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۱۵.

فِی الْکَافِی: مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمْرَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّه عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۳) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۳۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۱/ ۱۲۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۲۶، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، بَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۱۶.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲/ ۱، بَابُ فِی الْعِلْمِ أَنْ طَلَبِهِ فَرِیضَهٌ عَلَی النَّاسِ.

وَ الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۲۵، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۱۴۶، وَ السَّنَدِ کَمَا فِی الْبَصَائِرِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ، أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ بُغَاهَ الْعِلْمِ.

[۶۳۶] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[۶۳۷] ۴- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا.

فی المصدر: «الا ان اللّه» بدون الواو.

فی الوافی بیان: نعم قال الکلینی: و فی حدیث آخر، و ذکر مثل ما فی الکتاب بالواو.

سند بصائر الدرجات و المحاسن هکذا: عنه عن یعقوب بن یزید، عن أبی عبد اللّه، عن رجل من اصحابنا، رفعه قال: قال ابو عبد اللّه علیه السّلام: ...

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۷۸، کتاب فضل العلم، الباب ۱، باب فرض العلم، الحدیث ۳.

الوافی، ۱/ ۱۲۶، المصدر الحدیث ۳۹.

الوسائل، ۲۷/ ۶۸، کتاب القضاء، الباب ۷، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۷.

المحاسن، ۱/ ۲۲۵، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱۲، باب فرض طلب العلم، الحدیث ۱۴۸.

المحاسن، ۱/ ۱۷۶، الباب ۱، باب فرض العلم و وجوب طلبه و ...، الحدیث ۴۳.

فی المحاسن: عن یونس بن عبد الرحمن، عن بعض أصحابهما ...

(۲) ۴- الکافی، ۱/ ۴۰، کتاب فضل العلم، الباب ۹، باب سؤال العالم و تذاکره، الحدیث ۴.

الوافی، ۱/ ۱۸۰، العقل و العلم الباب ۱۱، الحدیث ۱۰۵.

الوسائل، ۲۷/ ۱۱۰، کتاب القضاء، الباب ۹، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱۳.

المحاسن، ۱/ ۲۲۵، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱۳، باب فرض طلب العلم، الحدیث ۱۴۷.

البحار، ۱/ ۱۷۶، الباب ۱، باب العلم و آدابه، الحدیث ۴۲.

سيأتى نقل الحديث عن الكافى، ١/ ٤٠ هنا و فيه: «و يتفقهوا» و فى نسخه من

کتابنا: أو یتفقهوا، کما فی المحاسن. و فی الحجریّه: «فیتفقهوا».

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۳

[۶۳۸] ۵- وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أُفٍّ لِکُلِّ مُسْلِمٍ لَا یَجْعَلُ فِی کُلِّ جُمْعَهٍ یَوْماً یَتَفَقَّهُ فِیهِ أَمْرَ دِینِهِ وَ یَسْأَلُ عَنْ دِینِهِ.

أقول: و یأتی ما یدل علی ذلک و الأحادیث فی ذلک کثیره متواتره ذکرنا جمله منها فی کتاب وسائل الشیعه. (۱)

«۳» باب ۲- عدم جواز أخذ شی ء من علوم الدین عن غیر النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السّلام و لو بواسطه أو وسائط یوثق بهم و وجوب الرجوع الیهم علیهم السّلام فی جمیع الاحکام

[۶۳۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ

---

(۱) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۴۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۹، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَافِی، ۱/ ۱۸۱، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۱۰۶.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۲۵، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ فَرَضَ طَلَبِ الْعِلْمِ، الْحَدِیثَ ۱۴۹.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۶، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ، الْحَدِیثَ ۴۴.

فِی الْکَافِی: عَلَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ یُونُسَ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ، عَنْ أَبَی عَبْدُ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: أُفٍّ لِرَجُلٍ لَا یُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ لِأَمْرِ دِینِهِ، فَیَتَعَاهَدُهُ وَ یَسْأَلُ عَنْ دِینِهِ. وَ فِی رِوَایَهِ اخری: «لِکُلِّ مُسْلِمٍ». نَعَمْ ذَکَرَ الْکُلَیْنِیُّ، قَبْلَهُ باسنادین سَنَدَ السکونی بِالْوَجْهِ الْمَذْکُورِ هُنَا لِرِوَایَهِ اخری وَ لَعَلَّهُ بِسَبَبِهِ اشْتَبَهَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا.

فِی الْمَحَاسِنِ: وَ یَسْأَلُ عَنْ دِینِهِ. وَ رَوَی بَعْضُهُمْ، أُفٍّ لِکُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

(۲) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۲ وَ ۳ وَ ۶ وَ ۷ هُنَا.

وَ رَاجَعَ أَیْضاً الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۲۰، أَبْوَابُ صِفَاتِ القاضی، الْبَابِ ۴.

(۳) الْبَابِ ۲ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۴) ١- الْكَافِی، ١/ ٣۴، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٣، بَابُ اصْنَافٍ النَّاسِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِی، ١/ ١۵٣، أَبْوَابُ الْعَقْلِ،

الْبَابِ ۶، أَصْنَافِ النَّاسِ اورد بَيَاناً لَهُ، ذَيْلِ الْحَدِيثَ ۷۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۸، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۳، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۴

يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ، عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ، فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

[۶۴۰] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً، وَ إِنَّمَا وَرَّثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً، فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِی كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۶۸، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۷، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۱۸.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۸/ ۱، الْبَابِ ۵، بَابُ ان النَّاسِ يَغْدُونَ عَلَى ثَلَاثَهَ: عَالِمٌ وَ ...

الْخِصَالِ، ۱/ ۱۲۳، بَابُ الثَّلَاثَهِ، بَابُ النَّاسِ ثَلَاثَهَ، الْحَدِيثَ ۱۱۵.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۱/ ۱۸۶، الْبَابِ ۲، بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ فِی الْعِلْمِ وَ فَضْلِ حُبُّ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ جَمِيلٍ ...

وَ فِيهِ: عَلَى ثَلَاثَهِ صُنُوفٍ ...

فِی الْخِصَالِ: مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبَی خَدِيجَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ.

فِی نُسْخَهٍ النَّجَفِ: «جَمِيلِ عَنْ يُونُسَ»، وَ هُوَ سَهْوٌ مبنی عَلَى الْغَفْلَهِ عَنْ الدُّقَّهُ

فِی النُّسَخِهِ الحجریه حَیْثُ ذَکَرَ فِیهَا: «جَمِیلِ عَنْ یُونُسَ» ثُمَّ جَعَلَ رمز الْمُؤَخَّرُ عَلَی «جَمِیلِ» وَ رمز الْمُقَدَّمُ عَلَی «یُونُسَ».

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۳۲، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَافِی، ۱/ ۱۴۱، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابِ ۴ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیث ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۷۸، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۸، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۱/ ۳، الْبَابِ ۶، بَابُ نَادِرٌ.

الْبِحَارُ، ۲/ ۹۲، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ یَجُوزُ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ، الْحَدِیثَ ۲۱.

فِی الْکَافِی وَ الْوَافِی: انما اورثوا.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَی بْنِ فَضَّالٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدُ اللَّهِ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۵

الْجَاهِلِینَ.

أقول: و تقدم ما یدل علی ذلک و یأتی ما یدل علیه و الأحادیث فیه متواتره ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۳- وجوب تعلم علومهم علیهم السّلام کفایه و استحبابه عینا و وجوبه عینا بقدر الحاجه

[۶۴۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الَّذِی یُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْکُمْ، لَهُ مِثْلَا أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ (۱) عَلَیْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَهِ الْعِلْمِ وَ عَلِّمُوهُ إِخْوَانَکُمْ کَمَا عَلَّمَکُمُوهُ الْعُلَمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً، عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ.

---

(۱) راجع الباب ۱۰۰ من الاعتقادات.

و راجع أیضا الوسائل، ۲۷/ ۱۲۴، الباب ۱۰ و ۴، کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۳ فیه ۱۸ حدیثا

(۳) ۱- الکافی، ۱/ ۳۵، کتاب فضل العلم، الباب ۴، باب ثواب العالم و المتعلم، الحدیث ۲.

الوافی، ۱/ ۱۵۷، أبواب العقل، الباب ۷، ثواب

العالم و المتعلم، الحديث ۲.

بصائر الدّرجات، ۴/ ۹، الباب ۲، باب ثواب العالم و المتعلم.

فی الکافی: له اجر مثل أجر المتعلم ...

فی الوافی، کما فی المتن و فی تعلیقته: ذکر «مثل» نسخه و قال: الظاهر أن هذا، هو الصحیح کما فی نسخ الکافی و شروحه و الهدایا و التردید وقع بعد الألف و النسخ التی تاریخها قبل الألف لیس فیها اختلاف.

فی بصائر الدّرجات: حدّثنا محمّد بن الحسین بن عمرو بن عثمان ...

فی بصائر الدّرجات: ان الذی تعلم العلم منکم له مثل أجر الذی یعلّمه.

(۴) ۱ ای له زیاده الثواب، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۶

[۶۴۲] ۲- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّاوِیَهُ (۱) لِحَدِیثِنَا یَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِیعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

[۶۴۳] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَنْ

---

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۳۳، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۹.

الْوَافِی، ۱/ ۱۴۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۴ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۷۷، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۸، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۷، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۷/ ۶، الْبَابِ ۴، بَابُ فَضْلِ الْعَالِمِ عَلَی الْعَابِدِ.

فِی الْکَافِی: قُلْتُ لأبی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٍ رَاوِیَهُ لِحَدِیثِکُمْ یَبُثُّ ذَلِکَ فِی النَّاسِ، وَ یُشَدِّدُهُ فِی قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شِیعَتِکُمْ وَ لَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِیعَتِکُمْ لَیْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَایَهُ، أَیُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ:

الرَّاوِیَهُ لِحَدِیثِنَا یَشُدُّ ... وَ کَذَا فِی الْوَافِی وَ بِذَیْلِهِ بَیَانٍ.

فِي

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: الرَّاوِيَهِ لِحَدِيثِنَا يَبُثُّ فِی النَّاسِ وَ يُسَدِّدُهُ فِی قُلُوبَ شِيعَتِنَا.

(٢) ١ مَعَ الْوُثُوقِ وَ الْعَدَالَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣)- الْكَافِی، ١/ ٣۴، كِتَابَ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۴، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثُ ١.

الْوَافِی، ١/ ١۵۵، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ٧، ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ١.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ٣/ ٢، الْبَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

ثَوَابِ الاعمال، ١/ ١۵٩، بَابُ ثَوَابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ١.

امالی الصَّدُوقُ، ۶٠، الْمَجْلِسِ الرَّابِعُ عَشَرَ، الْحَدِيثَ ٩.

الْفَقِيهِ، ۴/ ٣٨٧، بَابُ النَّوَادِرِ، وَصِيَّهِ عَلَی عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ، الْحَدِيثَ ۵٨٣۴.

الْبِحَارُ عَنْ الامالی وَ ثَوَابِ الاعمال وَ الْبَصَائِرِ، ١/ ١۶۴، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ٢.

ذَيْلَهُ فِی الْكَافِی: لَيْلَهِ الْبَدْرِ وَ ان الْعُلَمَاءِ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ، ان الانبياء لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لَا دِرْهَماً، وَ لَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٌ.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: انَهُ لَيَسْتَغْفِرِ مِنْ فِی السَّمَوَاتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ.

فِی ثَوَابِ الاعمال وَ الْأَمَالِی: عَنْ أَبِيهِ (ابراهيم)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، رَوَاهُ بِدُونِ وَاسِطَهٍ حَمَّادٍ.

فِی أَمَالِی الصَّدُوقُ: عَلَی بْنِ ابراهيم، عَنْ أَبِيهِ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴۶٧

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی، عَنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ

مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ حَتَّی الْحُوتِ فِی الْبَحْرِ (۱) وَ فَضْلُ الْعَالِمِ (۲) عَلَی الْعَابِدِ کَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَی سَائِرِ النُّجُومِ لَیْلَهَ الْبَدْرِ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُکَتِّبِ (۳) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ.

[۶۴۴] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَنْ

عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۱) یَحْتَمِلُ الْحَقِیقَهِ وَ الْمَجَازِ او قَضَیَّتَهُ الممکنه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ای مَعَ الْعَمَلِ بِعِلْمِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) یُعْنَی (الَّذِی) یَعْلَمُ الْکِتَابَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴)- الْکَافِی، ۱/ ۳۵، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۴، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۱/ ۱۵۷، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۷۲، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۱۶، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَهِ السُّنَنِ الْحَسَنَهِ، الْحَدِیثَ ۱.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵/ ۱۳، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبِحَارُ عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۲/ ۱۷، الْبَابِ ۸، بَابُ ثَوَابِ الْهِدَایَهِ وَ التَّعْلِیمُ وَ ...، الْحَدِیثُ ۴۳.

فِی الْکَافِی: فَإِنِ عِلْمِهِ غَیْرِهِ یُجْرَی ذَلِکَ لَهُ؟

عَلَّمَ خَیْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَیْرَهُ یَجْرِی لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ کُلَّهُمْ جَرَی لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ؟ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ.

[۶۴۵] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَ عَمِلَ بِهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ، دُعِیَ (١) فِی مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِیماً، فَقِیلَ: تَعَلَّمَ لِلَّهِ وَ عَمِلَ لِلَّهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ.

[۶۴۶] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) ۵- الْكَافِی، ١/ ٣۵، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۴، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَافِی، ١/ ١۶٠، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ٧.

تَفْسِیرِ عَلَی بْنِ ابراهیم، ٢/ ١۴۶ ذَیْلِ سُورَهَ الْقُصَصِ: ٨٣.

الْبِحَارُ، ٢/ ٢٧، الْبَابِ ٩، بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ وَ الاخلاص فِی طَلَبِهِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ، ٧٨/ ١٩٣، الْبَابِ ٢٣، بَابُ مَوَاعِظِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ٧.

فِی تَفْسِیرِ عَلَی بْنِ ابراهیم: أَبِی عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ المنقری عَنْ حَفْصٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا حَفْصُ مَا مَنْزِلَهُ الدُّنْیَا مِنْ نفسی إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْمَیْتَهِ، اذا اضْطُرِرْتُ الیها أَكَلْتُ مِنْهَا یَا حَفْصِ، ان اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی عَلِمَ مَا الْعِبَادِ، عَامِلُونَ وَ إِلَی مَا هُمْ صَائِرُونَ ...

(٢) ١ یَحْتَمِلُ الْحَقِیقَهِ وَ الْمَجَازِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ). یَعْنِی یَدْعُونَ الْمُعَلِّمِ لِأَجْلِ تَعْظِیمِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ۶- امالی الصَّدُوقُ، ۶١۵/ ١، الْمَجْلِسِ التسعون.

امالی الطوسی، ٢/ ١٠٣، الْجُزْءُ السَّابِعِ عَشَرَ، الْحَدِیثَ ٣٨.

الْبِحَارُ، ١/ ١۶۶، الْبَابِ ١، مِنْ ابواب الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ أَحْكَامُهُ، الْحَدِیثَ ٧.

فِی نُسْخَهٍ (مَ) هَكَذَا: وَ سالك یُطَالِبُهُ سَبِیلِ الْجَنَّهِ. وَ فِی الْأَمَالِی: سالك بطالبه وَ فِی الحجریه فِی سَنَدَ الْعِلَلِ: سَعْدِ الْیَقْطِینِیِّ.

وَ لَمْ نَعْثُرْ عَلَیْهِ فِی الْعِلَلِ.

فِی أمالی الصَّدُوقُ، تَمَامُهُ هَكَذَا: ... سَبِیلِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ أَنِیسِ فِی الْوَحْشَهِ وَ صَاحِبُ فِی الْوَحْدَهِ وَ سِلَاحُ عَلَی الْأَعْدَاءِ وَ زَیْنُ الاخلاء یَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَاماً یَجْعَلَهُمْ فِی الْخَیْرِ أَئِمَّهِ یُقْتَدَی بِهِمْ ترمق أَعْمَالِهِمْ وَ تقتبس آثَارِهِمْ

وَ تَرْغَبُ الْمَلَائِكَهُ فِی خَلَقَهُمْ، یَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ فِی صَلَاتِهِمْ، لَانَ الْعِلْم حَیْوَهَ الْقُلُوبِ وَ نُورٍ الابصار مِنْ الْعَمَی، وَ قُوَّهَ الابدان مِنْ الضَّعْفَ یَنْزِلُ اللَّهِ حَامِلَهُ مَنَازِلَ الابرار وَ یمنحه مُجَالَسَهُ الْأَخْیَارِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَه، بِالْعِلْمِ یُطَاعُ اللَّهِ وَ یَعْبُدُ وَ بِالْعِلْمِ یَعْرِفُ اللَّهَ وَ یُوَحَّدَ، بِالْعِلْمِ تُوصَلُ الارحام، وَ بِهِ یَعْرِفُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامِ، وَ الْعِلْمِ امام الْعَقْلِ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۶۹

بْنِ عِیسَی، عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الْعَطَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ حَسَنَهٌ وَ مُدَارَسَتَهُ تَسْبِیحٌ وَ الْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ وَ تَعْلِیمَهُ مَنْ لَا یَعْلَمُهُ صَدَقَهٌ، وَ بَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَهٌ، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ (۱) الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ سَلَکَ بِطَالِبِهِ سَبِیلَ الْجَنَّهِ، الْحَدِیثَ.

[۶۴۷] ۷- وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ، عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَفَعُوهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

[۶۴۸] ۸- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَهِ وَ أَفْضَلُ دِینِکُمُ الْوَرَعُ.

[۶۴۹] ۹- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

وَ الْعَقْلِ تَابَعَهُ، یُلْهِمُهُ اللَّهِ السُّعَدَاءِ وَ یُحَرِّمْهُ الاشقیاء.

(۱) ای دَلِیلُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۸- یَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ ان هَذِهِ فِی الامالی او الْعِلَلِ لَکِنْ

لَیسَتْ فِیهِمَا بَلْ وَجَدْنَاهُ فِی:

الْخِصَالِ، ۱/ ۴، بَابُ الْوَاحِدِ، خَصْلَهً هِیَ أَفْضَلُ الدِّینِ، الْحَدِیثَ ۹.

الْوَسَائِلِ، ۲۰/ ۳۵۷، کِتَابِ النِّکَاحِ، الْبَابِ ۳۱، مِنْ ابواب النِّکَاحِ الْمُحْرِمِ، الْحَدِیثَ ۱۰.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۶۷، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ أَحْکَامُهُ، الْحَدِیثَ ۹.

الْبِحَارُ، ۷۰/ ۳۰۴، الْبَابِ ۵۷، بَابُ الْوَرَعِ وَ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، الْحَدِیثَ ۱۸.

(۴) ۹- امالی الطوسی، ۱/ ۱۸۵، الْجُزْءُ السَّابِعِ، الْمَجْلِسِ السَّابعِ الْحَدِیثَ ۱.

رَوَاهُ الْبِحَارُ قِطْعَهً مِنْهُ فِی، ۱/ ۱۷۰، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احکامه، الْحَدِیثَ ۲۱.

رَوَاهُ تَمَامُهُ فِی، ۶۹/ ۳۸۲، الْبَابِ ۳۸، بَابُ جَوَامِعَ الْمَکَارِمِ وَ آفَاتِهَا، الْحَدِیثَ ۴۴.

الْبِحَارُ، ۷۷/ ۱۲۲، الْبَابِ ۶، بَابُ جَوَامِعَ وَصَایَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِیثَ ۲۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۰

الطُّوسِیِّ، عَنِ الْمُفِیدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْحَلَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَنْصَارِیِّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَیْمَانَ، عَنِ السَّرِیِّ الْخُرَاسَانِیِّ، عَنْ أَیُّوبَ السِّجِسْتَانِیِّ، عَنْ أَبِی قِلَابَهَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ یَطْلُبُ عِلْماً، شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ.

[۶۵۰] ۱۰- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ الْغَضَائِرِیِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ، (۱) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمَدَانِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِی قَتَادَهَ الْقُمِّیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَی

فِی الامالی: عَنْ اشرس الْخُرَاسَانِیِّ. وَ فِی بَعْضِ نُسَخِ الْکِتَابِ بَدَلَ: «زُفَرَ»، «دَاوُدَ». وَ فِی الحجریه: یستغفرونه لَهُ.

الْحَدِیثَ طَوِیلٍ، تَمَامُهُ هَکَذَا: ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَسَرَّ مَا یَرْضَی اللَّهِ عزوجل، أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ مَا یَسُرُّهُ، وَ مَنْ أَسَرَّ

مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَظْهَرَ اللَّهُ مَا يُخْزِيهِ وَ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَفْقَرَهُ اللَّهِ عزوجل، وَ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ، وَ مَنْ سَعَى فِي رِضْوَانِ اللَّهِ ارضاه اللَّهِ، وَ مِنْ أَذَلَّ مُؤْمِناً أَذَلَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فانه يَخُوضُ فِي الرَّحْمَهِ وَ أَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى حَقْوَيْهِ.

فاذا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ، وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْماً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً مَلَأَ اللَّهُ جَوْفِهِ ايمانا وَ مِنْ أَعْرَضَ عَنْ مُحْرِمٌ أَبْدَلَهُ اللَّهِ بِهِ عِبَادَهِ تَسُرُّهُ، وَ مِنْ عَفَى عَنْ مَظْلِمَهٌ أَبْدَلَهُ اللَّهِ بِهَا عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَ لَوْ مَفْحَصَ قَطَاهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ. وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهٍ فهى فَدَاهُ مِنْ النَّارِ كُلُّ عُضْوِ مِنْهَا فِدَاءُ عُضْوِ مِنْهُ، وَ مَنْ أَعْطَى دِرْهَماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سبعماه حَسَنَهً، وَ مَنْ أَمَاطَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ قِرَاءَهِ أربعماه آيَهَ، كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ وَ مِنْ لقى عَشْرَهَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقُ رَقَبِهٍ، وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لُقْمَهً، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ، وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ الاستبرق وَ الْحَرِيرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ مَا بقى فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ سَلَكَ.

فِي نُسْخَهٍ مِنْ الامالى: زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ اشرس الخراسانى، عَنْ ايوب السختيانى عَنْ أَبِي قِلَابَهَ.

(۱) ۱۰- أَمَالِي الطُّوسِيُّ، ۳۰۳، الْمَجْلِسِ الْحَادِي عَشَرَ، الْحَدِيثَ ۵۱ [۶۰۴].

فِي الامالى: «الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الغضائرى»، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

(۲) ۱ مَنْسُوبٌ الى مَوْضِعٍ

اسْمُهُ عكبر، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۱

الشَّابَّ مِنْكُمْ إِلَّا غَادِياً فِی حَالَيْنِ، إِمَّا عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَرَّطَ، فَإِنْ فَرَّطَ ضَيَّعَ، فَإِنْ ضَيَّعَ أَثِمَ، فَإِنْ أَثِمَ سَكَنَ النَّارَ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ.

[۶۵۱] ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

[۶۵۲] ۱۲- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَیْ ءٍ حَتَّى الْحِيتَانِ فِی الْبِحَارِ وَ الطَّيْرِ فِی جَوِّ (۱) السَّمَاءِ.

[۶۵۳] ۱۳- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ دَوَابِّ الْأَرْضِ لَتُصَلِّی عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ

---

(۱) ۱۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳/ ۳، الْبَابِ ۱، فِی الْعِلْمِ ان طَلَبِهِ فَرِيضَةٌ عَلَى النَّاسِ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۲۸، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۲۶.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۲، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۲۹.

فِی الْبِحَارُ: ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ.

(۲) ۱۲- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۳/ ۳، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

امالی الطوسی، ۲/ ۱۳۵، الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ.

الْبِحَارُ عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ أَحْكَامُهُ، الْحَدِيثَ ۳۰.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: كُلِّ شَیْ ءٍ وَ الْحِيتَانِ فِی الْبِحَارُ.

(۳) ۱ ای: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الارض، سَمِعَ

مِنْهُ (مَ).

(۴) ۱۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴/ ۴، الْبَابِ ۲، الْجُزْءُ الاول، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

ايضا فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵/ ۱۲، الْبَابِ ۲، الْجُزْءُ الْأَوَّلِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ أَحْكَامُهُ، الْحَدِيثَ ۳۱.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ مِثْلَهُ.

فِي بَعْضِ النُّسَخِ: فِي الْبِحَارُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۲

حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۶۵۴] ۱۴- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكاً يَطْلُبُ فِيهِ الْعِلْمَ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّهِ.

[۶۵۵] ۱۵- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَالِبُ الْعِلْمِ يُشَيِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ مَفْرَقِ السَّمَاءِ يَقُولُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

[۶۵۶] ۱۶- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى الْمِقْدَامِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْعَالِمُ وَ الْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، لِلْعَالِمِ أَجْرَانِ وَ لِلْمُتَعَلِّمِ أَجْرٌ، وَ لَا خَيْرَ فِي سِوَى ذَلِكَ.

[۶۵۷] ۱۷- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ

---

(۱)

۱۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴/ ۶، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۳۳.

فِی نسختنا الحجريه مِنْ الْمَصْدَرُ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِی الْبِحَارِ وَ الْبَصَائِرِ.

(۲) ۱۵- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴/ ۷، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۳۴.

فِی الْبِحَارُ بَيَانِ: «مَفْرَقِ الرَّأْسِ» وَسَطِهِ، وَ أُضِيفَ إِلَی السَّمَاءِ لِكَوْنِهِ فِی جِهَتِهَا، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ وَسَطِ السَّمَاءِ. وَ لَعَلَّ فِيهِ سِقْطاً وَ كَانَ «مِنْ مَفْرَقِ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ».

فِی الحجريه: سُلَيْم بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَی، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَی، وَ هُوَ سَهْوٌ وَ مَا هُنَا فِی الْمَتْنِ أَثْبَتْنَاهُ مِنْ نُسْخَةٍ (مَ) وَ هُوَ الْمُطَابِقِ للمصدر.

(۳) ۱۶- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۴/ ۸، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الْبِحَارُ، ۱/ ۱۷۳، الْبَابِ ۱، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ۳۵.

(۴) ۱۷- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵/ ۱۴، الْبَابِ ۲، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۳

مُقَاتِلِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَغْدُو فِی طَلَبِ الْعِلْمِ وَ يَرُوحُ، إِلَّا خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً.

[۶۵۸] ۱۸- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَالِمُ وَ الْمُتَعَلِّمُ فِی الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

أقول: التسويه فی استحقاق أصل الثواب، لا فی مقداره لما مرّ.

و تقدم ما يدل علی ذلک و يأتی ما يدل عليه و الأحاديث فيه كثيره متواتره. (۱)

«۳» باب ۴- انه لا يجوز تعليم شـــی ء من الباطل إلا مع بيان بطلانه و الأمن من دخول الشک و الشبهه (و عدم النهی*- كذا) و كذا تعلمه

[۶۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ،

الْبِحَارُ، ١/ ١٧۴، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ انواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ٣٧.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ.

سَنَدُهُ فِي البِحَارِ كَمَا فِي الْمَتْنِ لَا كالمصدر.

(١) ١٨- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵/ ١۵، الْبَابِ ٢، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ، ١/ ١٧۴، الْبَابِ ١، بَابُ الْعِلْمِ وَ آدَابِهِ وَ أنواعه وَ احكامه، الْحَدِيثَ ٣٨.

(٢) ١ رَاجَعَ الْبَابِ ۶ وَ ٧ وَ ١٣ وَ ٢٠ وَ ٣٢ وَ ٣٧ وَ ٣٨ وَ ۵٣.

(٣) الْبَابِ ۴ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۴)* مِنْ التَّعْلِيمِ وَ مِنْ التَّعَلُّمُ كعلم السَّحَرِ وَ الشعبذه وَ الموسيقى وَ مِنْ التَّعْلِيمِ وَ التَّعَلُّمُ لكليهما نَهَى بخصوصه كعلم النُّجُومِ وَ غَيْرِهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

فِي نُسْخَتَيْنِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ: «وَ الشُّبْهَهِ وَ عَدَمِ النَّهْيِ وَ كَذَا تَعَلُّمِهِ»، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ الْفِهْرِسْتِ. وَ فِي نُسْخَهٍ (مَ) مَا يَحْتَمِلُ كَوْنِهِ «وَ عَلِمَ النَّهْيِ» وَ كَيْفَ كَانَ، فَلَمْ أَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُ عَدَمِ النَّهْيِ الْخَاصِّ بِقَرِينَهِ التَّعْلِيقِ السَّابِقِ.

(۵) ١- الْكَافِي، ١/ ٣۵، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِي، ١/ ١۵٨، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ٧، ثَوَابِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۴.

فِي الْوَسَائِلِ، ١۶/ ١٧٣، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْبَابِ ١۶، بَابُ اسْتِحْبَابِ اقامه السُّنَنِ الْحَسَنَهِ، الْحَدِيثَ ٢.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٧۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ

أُولَئِکَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

[۶۶۰] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِی أُمَيَّهَ أَطْلَقُوا (۱) لِلنَّاسِ تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُطْلِقُوا تَعْلِيمَ الشِّرْكِ لِکَیْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ. (۲)

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (۳)

«۵» باب ۵- انه ينبغی التواضع لمن يتعلّم منه و لمن يعلّمه

[۶۶۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷، كِتَابِ ثَوَابِ الاعمال، الْبَابِ ۷، بَابُ ثَوَابِ مِنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًی، الْحَدِيثَ ۹.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۹، الْبَابِ ۸، بَابُ ثَوَابِ الْهِدَايَهِ وَ التَّعْلِيمُ وَ فَضْلِهِمَا وَ ...، الْحَدِيثَ ۵۳.

الْبِحَارُ، ۷۸/ ۱۷۷، كِتَابِ الرَّوْضَهِ مِنْ وَصَايَا الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۴۹.

فِی الْمَحَاسِنِ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ، قَالَ: حدثنی أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدِ البجلی، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ ... بَابُ هُدًی، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ... مِثْلَ وِزْرُ ... أَوْزَارِهِمْ.

(۱) ۲- الْكَافِی، ۲/ ۴۱۵، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ بِدُونِ عُنْوَانِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِی الْكَافِی: لکی اذا حَمَلُوهُمْ.

(۲) ۱ أی: جَوَّزُوا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ قَالَ عَلَی بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَرَفْتَ الشَّرِّ، لَا لِلشَّرِّ لَكِنْ لتوقيه، وَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الشَّرَّ مِنْ الْخَيْرِ يَقَعُ فِيهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۳ الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۱۷۲، الْأَمْرِ وَ النُّهَی، بَابُ ۱۶ وَ ۱۹. وَ رَاجَعَ هُنَا قَسَمَ الْفِقْهِ.

(۵) الْبَابِ ۵ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۶) ۱- الْكَافِی، ۱/ ۳۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۵، بَابُ صِفَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۱.

عِيسَی، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ،

عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَیَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَکُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِینَ فَیَذْهَبَ بَاطِلُکُمْ بِحَقِّکُمْ.

[۶۶۲] ۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِیسَی بْنُ مَرْیَمَ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِلْحَوَارِیِّینَ: لِی إِلَیْکُمْ حَاجَهٌ فَاقْضُوهَا، قَالُوا: قُضِیَتْ حَاجَتُکَ یَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ، فَقَالُوا: کُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْکَ یَا رُوحَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَهِ الْعَالِمُ، إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَکَذَا لِکَیْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِی فِی النَّاسِ کَتَوَاضُعِی لَکُمْ.

ثُمَّ قَالَ عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ: بِالتَّوَاضُعِ تَقِرُّ الْحِکْمَهُ (۱) لَا بِالتَّکَبُّرِ وَ کَذَلِکَ فِی السَّهْلِ

الْوَافِی، ۱/ ۱۶۱، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۸ صَفْحَهَ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۷۶، کِتَابِ الْجِهَادِ، الْبَابِ ۳۰، مِنْ ابواب جِهَادِ النَّفْسِ، الْحَدِیثَ ۱.

امالی الصَّدُوقُ، ۳۵۹، الْمَجْلِسِ السَّابِعِ وَ الْخَمْسُونَ، الْحَدِیثَ ۹.

الْبِحَارُ، ۲/ ۴۱، الْبَابِ ۱۰، بَابُ حَقِّ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۲.

فِی الامالی: عَنْ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الحمیری، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ...

(۱) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۳۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۵، بَابُ صِفَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَافِی، ۱/ ۱۶۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۹.

الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۷۶، کِتَابِ الْجِهَادِ، الْبَابِ ۳۰، مِنْ ابواب جِهَادِ النَّفْسِ، الْحَدِیثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۱۴/ ۲۷۸، الْبَابِ ۲۰، بَابُ حواریی عِیسَی عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۸.

فِی الْکَافِی: قَالَ عِیسَی بْنِ مَرْیَمَ: یَا مَعْشَرَ الْحَوَارِیِّینَ، لی الیکم حَاجَهٍ اقْضُوهَا لی ...، وَ فِیهِ: أَحَقُّ بِهَذَا یَا رُوحَ اللَّهِ ...، وَ فِیهِ: بِالتَّوَاضُعِ تُعْمَرُ الْحِکْمَهِ.

فِی الْوَافِی بَیَانِ، مُشْتَمِلٌ عَلَی

نُسْخَهٍ أَخْرَى للكافى.

فِى الْبِحَارُ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ البرقى، عَنْ بَعْضِ اصحابه رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ...

فِى النُّسْخَهِ الحجريه: تُعْمَرُ الْحِكْمَه.

(۲) ۱ قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِكْمَه طَاعَه اللَّهِ وَ مَعْرِفَتِهِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۶

يَنْبُتُ الزَّرْعُ لَا فِى الْجَبَلِ.

أقول: و يأتى ما يدل على ذلك عموما. (۲)

«۲» باب ۶- استحباب مجالسه العلماء الصلحاء و محادثتهم و مذاكرتهم

[۶۶۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مُجَالَسَهُ أَهْلِ الدِّينِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَه.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَ فِى الْأَمَالِى، عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ (۱)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَه، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ.

وَ رَوَاهُ فِى الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ مِثْلَهُ.

---

(۱) ۲ الوسائل، ۱۵/ ۲۷۶، جهاد النفس، الباب ۳۰.

(۲) الباب ۶ فيه ۱۰ أحاديث

(۳) ۱- الكافى، ۱/ ۳۹، كتاب فضل العلم، الباب ۸، باب مجالسه العلماء، الحديث ۴.

الوافى، ۱/ ۱۷۶، أبواب العقل، الباب ۱۰ مجالسه العلماء، الحديث ۴.

ثواب الاعمال، ۱/ ۱۶۰، باب ثواب مجالسه اهل الدين.

امالى الصدوق، ۶۰/ ۱۰، المجلس الرابع عشر.

الخصال، ۱/ ۵، باب الواحد، الحديث ۱۲.

البحار عن ثواب الاعمال و الامالی و الخصال، ۱/ ۱۹۹، الباب ۴، باب مذاکره العلم و ...، الحدیث ۲.

البحار، ۱/ ۱۵۵، الباب ۴، فی ضمن کلامه علیه السّلام لهشام، الحدیث ۳۰.

فی ثواب الاعمال و الامالی: عن الجامورانی، عن الحسن بن علی بن أبی حمزه.

فی الخصال: ابن المتوکل، عن محمّد بن یحیی العطّار، عن

محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى، عن أبو عبد اللّه الجامورانى ...

(۴) ١ اسمه «عبد اللّه» ضعيف، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٧٧

[۶۶۴] ٢- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَی: يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نُجَالِسُ؟ قَالَ: مَنْ تُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ، وَ يَزِيدُ فِی عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَ يُرَغِّبُكُمْ فِی الْآخِرَهِ عَمَلُهُ.

[۶۶۵] ٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَی مَنْ أَثِقُ بِهِ (١) أَوْثَقُ فِی نَفْسِی مِنْ عَمَلِ سَنَهٍ.

[۶۶۶] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ بَيْنَ عِبَادِی مِمَّا تُحْيَی عَلَيْهِ الْقُلُوبُ الْمَيِّتَهُ إِذَا هُمُ انْتَهَوْا فِيهِ إِلَی أَمْرِی (١).

[۶۶۷] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

---

(١) ٢- الْكَافِی، ١/ ٣٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٨، بَابُ مُجَالَسَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِی، ١/ ١٧۶، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٣.

الْبِحَارُ، ١۴/ ٣٣١، الْبَابِ ٢١، بَابُ مَوَاعِظِ عِيسَی وَ ...، الْحَدِيثُ ٧٢.

فِی الحجريه: يَذْكُرُ كَمْ اللَّهِ، كَمَا فِی الْكَافِی.

(٢) ٣- الْكَافِی، ١/ ٣٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٨، بَابُ مُجَالَسَهِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَافِی، ١/ ١٧٧،

الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۶.

(۳) ۱ ای الْعَالِمِ الصَّالِحِ مِنْ حَمَلَهُ الْأَحَادِيثِ التی یَعْمَلُ بِخَبَرِ الثِّقَهِ. سَمِعَ مِنْهُ (مَ) کَذَا فِی الهامش.

(۴)- الْکَافِی، ۱/ ۴۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۹، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَافِی ۱/ ۱۸۱، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۱۱ سُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، الْحَدِیثَ ۸.

فِی الْوَافِی: تَذَاکُرِ الْعَالِمِ، وَ مَا فِی الْکِتَابِ ذَکَرَهُ نُسْخَهٍ.

(۵) ۱ ای أمری وَ نهیی او الِاعْتِقَادِ بِتَوْحِیدِ اللَّهِ وَ نَحْوَهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۴۱، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۹، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۱/ ۱۸۲، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۹.

فِی الْکَافِی: احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی ... قَالَ: سَمِعْتُ ابا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۷۸

أَبِی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا، قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا إِحْیَاؤُهُ؟ قَالَ: أَنْ تُذَاکِرَ بِهِ أَهْلَ الدِّینِ وَ أَهْلَ الْوَرَعِ.

[۶۶۸] ۶- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: تَذَاکُرُ الْعِلْمِ دِرَاسَهٌ (۱) وَ الدِّرَاسَهُ صَلَاهٌ حَسَنَهٌ.

[۶۶۹] ۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَرَ الْعَدَنِیِّ، عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَ تَرَکَ وَرَقَهً وَاحِدَهً عَلَیْهَا عِلْمٌ، تَکُونُ تِلْکَ الْوَرَقَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ سِتْراً فِیمَا بَیْنَهُ

وَ بَيْنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِكَلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا، مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَحْيَا الْعِلْمَ، قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا احياؤه قَالَ: ان يُذَاكِرَ بِهِ ...

نَعَمْ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِى، ٢/ ١٧٥، الْحَدِيثِ ٢، بَابُ زِيَارَهِ الْأَخَوَانِ، باسناد إِلَى خَيْثَمَهَ رِوَايَهِ اخرى تَشْتَمِلُ عَلَى فِقْرَهٍ «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمَرَنَا».

(١) ۶- الْكَافِى، ١/ ٤١، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ، الْحَدِيثَ ٩.

الْوَافِى، ١/ ١٨٣، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ١١.

(٢) ١ اى مِثْلَ الدرس الَّذِى يُقَالُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٧- امالى الصَّدُوقِ، ٣٧/ ٣، الْمَجْلِسِ الْعَاشِرُ.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٩٥، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۶٣.

الْبِحَارُ، ١/ ١٩٨، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٤، بَابُ مُذَاكَرَهً الْعِلْمِ وَ ...، الْحَدِيثُ ١.

فِى الامالى: أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ وَرْدَانَ.

فِى الْوَسَائِلِ: فِى الامالى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ...، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ وَرْدَانَ.

وَ فِى الحجريه: أَبِى الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَهَ، عَنْ احْمَدِ بْنِ سَوَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ...، وَ فِيهَا:

وَ لَأَسْكَنْتُكَ الْجَنَّهِ، كَمَا فِى الْأَمَالِى.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٤٧٩

وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سَاعَهً عِنْدَ الْعَالِمِ، إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِى، وَ عِزَّتِى وَ جَلَالِى لَأُسْكِنَنَّكَ الْجَنَّهَ مَعَهُ وَ لَا أُبَالِى. (١)

[۶٧٠] ٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِى كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَجْلِسُوا عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ إِلَّا عَالِمٌ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْخَمْسِ إِلَى الْخَمْسِ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَ مِنَ الْكِبْرِ إِلَى

التَّوَاضُعِ، وَ مِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَ مِنَ الْعَدَاوَهِ إِلَى النَّصِيحَهِ، وَ مِنَ الرَّغْبَهِ إِلَى الزُّهْدِ.

[۶۷۱] ۹- قَالَ: وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَذَاكُرُ الْعِلْمِ سَاعَهً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَهٍ.

[۶۷۲] ۱۰- قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُحَادَثَهُ الْعَالِمِ عَلَى الْمَزْبَلَهِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَهِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَابِيِّ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره متواتره. (۱)

---

(۱) ای و ان کان لک ذنوب غفرتها، سمع منه (م).

(۲) ۸ و ۹ و ۱۰- الاختصاص، ۳۳۵ و ۲۴۵، حکم و مواعظ.

روی حدیث موسی بن جعفر علیه السّلام فی الکافی، ۱/ ۳۹، کتاب فضل العلم، الباب ۸، باب مجالسه العلماء، الحدیث ۲.

الوافی، ۱/ ۱۷۶، الحدیث ۲.

البحار، ۱/ ۲۰۴ و ۲۰۵، الباب ۴، باب مذاکره العلم و ... [القطعه الاولی تحت رقم ۲۸ و القطعه الثانیه تحت رقم ۲۶ و القطعه الثالثه تحت رقم ۲۷].

فی الاختصاص: کل عالم یدعوکم إلّا ...

فی الکافی: عن أبی الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام، قال: محادثه العالم علی المزابل، خیر من محادثه الجاهل علی الزرابیّ.

هذه الروایه ثلاث قطعات، و فی المصدر القطعه الاولی متأخره عن الثالثه، و القطعه الثانیه مذکور فی موضع آخر.

(۳) ۱ راجع الکافی ۱/ ۳۹- ۴۰، باب مجالسه العالم و صحبتهم و سؤال العالم و تذاکره.

«۱»باب ۷- ان کل واقعه تحتاج الیها الامه لها حکم شرعی معین و لکل حکم دلیل قطعی مخزون عند الأئمه علیهم السّلام یجب علی الناس طلبه منهم عند حاجتهم الیه

[۶۷۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّهٌ.

[۶۷۴] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ، أَتَی رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ بِمَا یَکْتَفُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، فَقُلْتُ: فَضَاعَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

[۶۷۵] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ

---

(۱) الْبَابِ ۷ فِیهِ ۷۸ حَدِیثاً

(۲) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۹، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْکِتَابِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَافِی، ۱/ ۲۷۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابِ ۲۳، الْحَدِیثَ ۱۲.

(۳) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۵۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۹، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۳.

الْوَافِی، ۱/ ۲۵۲، أَبْوَابُ الْعَقْلِ الْبَابِ ۲۲، الْحَدِیثَ ۱۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۸، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳.

(۴) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۵۹، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْکِتَابِ، الْحَدِیثَ ۳.

الاسناد الثَّانِی فِی الْکَافِی، ۷/ ۱۷۵، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۹.

الْوَافِی، ۱/ ۲۶۸، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ۲۳، الْحَدِیثَ ۵.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۴، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلَمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۳۷۳.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۸/ ۷، الْجُزْءُ الثَّالِثِ، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِیهِ امر الْکُتُبِ.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ ...، الْحَدِیثَ ۸.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ وَ ...، الْحَدِیثَ ۶۰.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَرَاماً وَ لَا حَلَالًا، إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ کَحَدِّ الدَّارِ، فَمَا کَانَ مِنَ الطَّرِیقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِیقِ، وَ مَا کَانَ مِنَ الدَّارِ، فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّی أَرْشِ (۱) الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَخِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ، مِثْلَهُ.

[٦٧٦] ٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

فِي الْكَافِي، ١/ ٥٩: حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً. وَ يَأْتِي بَعْضِ الْحَدِيثَ فِي ٣/ ١٧، مَع تَمَامُهُ فِي التَّعْلِيقِ.

فِي الْكَافِي، ٧/ ١٧٥: مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابان بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ اخى حَسَّانَ العجلى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ، مَا كَانَ ...

فِي الْوَافِي: الِاثْنَانِ عَنْ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أخى أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... بِأَدْنَى تَفَاوُتٍ، انْتَهَى.

فِي الْمَحَاسِنِ: سُلَيْمٍ بْنِ أَبِي حَسَّانَ الْعِجْلِيِّ ... مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحُدُودِ دَارِي هَذِهِ ...

فِي الْبَصَائِرِ: عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ ...

إِلَى آخِرِ الْحَدِيثَ، لَكِنْ فِيهِ: «الدُّورِ» بَدَلَ «الدَّارِ».

وَ فِي الحجريه فِي سَنَدَ البرقى: سُلَيْمَانَ ابى حَسَّانَ.

(١) الارش: الدِّيَه وَ مَا نَقَصَ الْعَيْبِ مِنْ الثَّوْبِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) مَنْسُوبٌ إِلَى قَبِيلَهٍ بَنَى الْعِجْلِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٤- الْكَافِي، ١/ ٥٩، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٢٠، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِي، ١/ ٢٦٥، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ٢٣، الْحَدِيثَ ١.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٦٧، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ٣٦، بَابُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْ ءٌ، الْحَدِيثَ ٣٥٢.

تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (الْقُمِّيِّ)، ٢/ ٤٥١،

فِی ذَیْلِ سُورَهَ النَّاسِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۲

حَدِیدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْزَلَ فِی الْقُرْآنِ تِبْیَانَ کُلِّ شَیْ ءٍ، حَتَّی وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ اللَّهُ شَیْئاً یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْعِبَادُ، حَتَّی لَا یَسْتَطِیعَ عَبْدٌ أَنْ یَقُولَ: لَوْ کَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِی الْقُرْآنِ، إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِیهِ.

[۶۷۷] ۵- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ یَخْتَلِفُ فِیهِ

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۹۲/ ۸۱، الْبَابِ ۸، بَابُ أَنْ لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، فِی ذَیْلِ الْحَدِیثَ ۹.

فِی الْکَافِی وَ الْوَافِی: لَا یَسْتَطِیعَ عَبْدٌ یَقُولُ ...

فِی الْمَحَاسِنِ: ان اللَّهِ عزوجل ... لِکُلِّ شَیْ ءٌ حَتَّی وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ شَیْئاً ... یَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْعَبْدِ حَتَّی وَ اللَّهِ مَا یَسْتَطِیعُ عَبْدِ أَنْ یَقُولَ: لَوْ کَانَ فِی الْقُرْآنِ هَذَا، الا وَ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِیهِ.

فِی تَفْسِیرِ القمی: قَالَ: مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی ...

وَ فِی الحجریه: الا وَ قَدْ انْزِلْ اللَّهِ فِیهِ.

(۱) ۵- الْکَافِی، ۱/ ۶۰، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْکِتَابِ، الْحَدِیثَ ۶.

الْکَافِی، ۷/ ۱۵۸، کِتَابِ الْمَوَارِیثِ، بَابُ آخَرُ مِنْهُ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۱/ ۲۶۷، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۶/ ۲۹۳، کِتَابِ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِیثِ، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب مِیرَاثَ الْخُنْثَی وَ ...، الْحَدِیثَ ۳.

التَّهْذِیبِ، ۹/ ۳۵۷، الْبَابِ ۳۵، بَابُ مِیرَاثِ الْخُنْثَی وَ ...، الْحَدِیثَ، ۹ [۱۲۷۵].

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۶۷، کِتَابِ مَصَابِیحِ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۶، بَابُ انزال اللَّهِ فِی ...، الْحَدِیثَ ۳۵۵.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۹۲/ ۱۰۱، کِتَابِ الْقُرْآنِ،

بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ٧١.

يَأْتِي الْحَدِيثَ فِي، ۴/ ۲۶ هُنَا.

فِي الْكَافِي، ٧/ ١۵٨: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ، لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ، كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْعُوا اللَّهِ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى اى مِيرَاثَ [يُوَرَّثُ عَلَى مِيرَاثَ]، يُوَرِّثُهُ أميراث الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فاى ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ: وَ اى قَضِيَّهٍ، اعْدِلْ مِنْ قَضِيَّهٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ [الصَّافَّاتِ: ١۴١]، وَ قَالَ:

مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

فِي التَّهْذِيبِ رَوَاهُ باسناده عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۴٨٣

اثْنَانِ، إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

[۶٧٨] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُولَ وَ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَاسْتَنْطِقُوهُ وَ لَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ وَ لَكِنْ أُخْبِرُكُمْ عَنْهُ وَ إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا مَضَى وَ عِلْمَ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ حُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ وَ بَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ

لَعَلَّمْتُكَمْ.

[۶۷۹] ۷- وَ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الاعلى بْنِ اعين قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَدْ وَلَدَنِی (۱) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ انا اعْلَمْ كِتَابِ اللَّهِ وَ فِيهِ بَدْءُ الْخَلْقِ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ الى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ فِيهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ الارض، وَ خَبَرُ الْجَنَّهِ، وَ خَبَرُ النَّارِ، وَ خَبَرُ مَا كَانَ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ، اعْلَمْ ذَلِكَ كَأَنِّی انْظُرْ الى كُفِیَ، ان اللَّهِ يَقُولُ: فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَیْ ءٌ.

---

(۱) ۶- الكافی، ۱/ ۶۰، كتاب فضل العلم، الباب ۲۰، باب الرّد إلی الكتاب، الحديث ۷.

الوافی، ۱/ ۲۷۰، المصدر الحديث ۷.

نهج البلاغه، صبحی الصالح، الخطبه: ۱۵۸.

راجع تمام الحديث فی الكافی.

فی الكافی: و لن ينطق لكم أخبركم عنه ان فيه ...

(۲) ۷- الكافی، ۱/ ۶۱، كتاب فضل العلم، الباب ۲۰، باب الرّد إلی الكتاب، الحديث ۸.

الوافی، ۱/ ۲۷۳، المصدر الحديث ۸.

بصائر الدّرجات، ۱۹۷/ ۲، الجزء الرابع، الباب ۸، باب فی ان عليا عليه السّلام علم ...

البحار عن البصائر، ۹۲/ ۹۸، الباب ۸، باب ان للقرآن ظهرا و بطنا، الحديث ۶۸.

فی تعليقه الكافی: لا توجد هذه الآيه فی القرآن و لعلّه عليه السّلام نقل بالمعنی قوله تعالی: وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَیْ ءٍ [النحل: ۸۹].

(۳) ۱ ای حصلنی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۴

[۶۸۰] ۸- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِیِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ، عَنْ ايوب بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: ان اللَّهِ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِیَّ بَعْدَهُ ابدا وَ خَتَمَ بِكِتَابِكُمُ

الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ ابدا وَ انْزِلْ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ خَلَقِكَمْ وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الارض وَ نَبَأَ مَا قَبْلَكَمْ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَكَمْ وَ خَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَ امر الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ مَا انتم اليه صَائِرُونَ.

[۶۸۱] ۹- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ اصحابنا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ اسماعيل بْنِ جابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَ خَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

[۶۸۲] ۱۰- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ اسماعيل بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ، عَنْ ابى الْمَغْرَاءِ (۱)، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ ابى الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُلُ شَيْ ءٌ فِى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ فَقَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْ ءٌ

---

(۱) ۸- الْكَافِى، ۱/ ۲۶۹، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ بِمَنْ يُشْبِهُونَ، الْحَدِيثَ ۳.

فِى الْكَافِى: وَ مَا انتم صَائِرُونَ اليه.

(۲) ۹- الْكَافِى، ۱/ ۶۱، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْوَافِى، ۱/ ۲۷۳، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۹.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۹۶/ ۱۰، الْجُزْءُ الرَّابِعُ، الْبَابِ ۷، بَابُ فِى ان الْأَئِمَّهِ انهم اعطوا ...

الْبِحَارُ، ۹۲/ ۹۸، الْبَابِ ۸، بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ۶۷.

فِى الْكَافِى: اسماعيل بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ ...

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ اسماعيل بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

(۳) ۱۰- الْكَافِى، ۱/ ۶۲، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۰، بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَافِى، ۱/ ۲۷۴، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

فِى الْكَافِى: عِدَّهٌ

مِنْ اصحابنا، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ...، وَ قَدْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِى الْكَافِى، وَ فِيهِ: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ...، إِلَّا أَنْ يَكُونُ العدتان وَاحِداً.

(۴) ۱ «الْمَغْرَاءِ» بِفَتْحِ الْمِيمُ يَمُدُّ وَ يُقَصِّرُ.

فِى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[۶۸۳] ۱۱- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ (۱)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ، قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَهَ، صَحِيفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِمْلَائِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ (۲) وَ خَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَمِينِهِ، فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْشُ فِى الْخَدْشِ، وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ لِى: تَأْذَنُ لِى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ:

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَکَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَغَمَزَنِى بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى أَرْشُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ.

[۶۸۴] ۱۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِى الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ، قَالَ: قُلْتُ

---

(۱) ۱۱- الْكَافِى، ۱/ ۲۳۸، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِيهِ ذِكْرُ الصَّحِيفَهِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِى، ۳/ ۵۷۹، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۰، الْحَدِيثَ ۱.

رَوَى قِطْعَهً مِنْهُ فِى الْوَسَائِلِ، ۲۹/ ۳۵۶، كِتَابِ الدِّيَاتِ، الْبَابِ ۴۸، مِنْ ابواب دِيَاتِ الاعضاء، الْحَدِيثَ ۱؛ لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۱/

٣، الْبَابِ ١۴، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ وَ ...

الْبِحَارِ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲۶/ ۳۸، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِیثَ ٧٠.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ الْجَمَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ.

فِی الْکَافِی: یَفْتَحُ مِنْ کُلِّ بَابُ الف بَابُ.

(٢) ١ ای یَبِیعُ الْحَجَلِ او الْخَلْخَالُ او زِینَهُ الْعَرُوسِ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ٢ ای مِنْ شَقَّ فَمِهِ، مِنْهُ سَلَّمْهُ اللَّهِ (مَ).

(۴) ١٢- الْکَافِی، ١/ ٢۴٠، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِیهِ ذِکْرُ الصَّحِیفَهِ، الْحَدِیثَ ٣.

الْوَافِی، ٣/ ۵٨٢، الْمَصْدَرُ الْبَابِ ٨٠، الْحَدِیثَ ۵.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١۵٠/ ١، الْبَابِ ١۴. وَ فِیهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ لَا یَضُرُّ بالمتن.

وَ لِلْحَدِیثِ ذَیْلِ فِی الْکَافِی فِی ذَکَرَ الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ.

فَأَیُّ شَیْ ءٍ فِیهِ؟ قَالَ: زَبُورُ دَاوُدَ، وَ تَوْرَاهُ مُوسَی، وَ إِنْجِیلُ عِیسَی، وَ صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، وَ مُصْحَفُ فَاطِمَهَ، مَا أَزْعُمُ أَنَّ فِیهِ قُرْءَآناً (١) وَ فِیهِ مَا یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَیْنَا وَ لَا نَحْتَاجُ إِلَی أَحَدٍ حَتَّی فِیهِ الْجَلْدَهُ، وَ نِصْفُ الْجَلْدَهِ، وَ رُبُعُ الْجَلْدَهِ، وَ أَرْشُ الْخَدْشِ، الْحَدِیثَ.

[۶٨۵] ١٣- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ صَغِیرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ یُجْرِیَ الْأَشْیَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ فَجَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ سَبَباً، وَ جَعَلَ لِکُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً، وَ جَعَلَ لِکُلِّ شَرْحٍ عِلْماً، وَ جَعَلَ لِکُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، ذَاکَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ نَحْنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ (١) فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

---

(۱) یعنی: لا أقول فیه قرآنا، بل فی الجفر علم ما کان و ما یکون إلی یوم القیامه، سمع منه (م).

(۲) ۱۳- الکافی، ۱/ ۱۸۳، کتاب الحجه، باب معرفه الإمام، الحدیث ۷.

الوافی، ۲/ ۸۶، أبواب وجوب الحجّه، الباب ۶ معرفه الإمام، الحدیث ۷.

بصائر الدّرجات، ۶/ ۱، الباب ۳، باب معرفه العالم الذی من عرفه عرف اللّه و ...

بصائر الدّرجات، ۵۰۵/ ۲، الباب ۱۸، باب النوادر فی الأئمه علیهم السّلام و اعاجیبهم.

البحار عن البصائر، ۲/ ۹۰، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه و من لا یجوز، الحدیث ۱۴.

فی الکافی: عده من أصحابنا عن أحمد ...، فالصحیح «عنهم» کما تقتضیه عطفه علی الأحادیث السابقه المصدره فی کلام المتن ب «عنهم» و ان کان الذی یأتی من الماتن فی ۳/ ۵۳ مثل ما هنا، ثم عثرنا علی نسخه (م) مشتملا علی «عنهم» فأثبتناه بدل «عنه».

فی بصائر الدّرجات، ۶/ ۱: إلّا بالأسباب فجعل لکل سبب شرحا و جعل لکلّ شرح علما.

فی بصائر الدّرجات، ۵۰۵/ ۲: عن علی بن محمد، عن محمّد بن عیسی، عن عبدی یرفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام مثله.

و سیأتی الحدیث بعینه فی، ۳/ ۵۳ من الکتاب.

(۳) ۱ هو «محمد بن الحسن» ثقه جلیل القدر، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۷

[۶۸۶] ۱۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ، عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرِبٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَی النَّاسِ وَ إِنَّ النَّاسَ لَیَحْتَاجُونَ إِلَیْنَا وَ إِنَّ عِنْدَنَا کِتَاباً إِمْلَاءُ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَةً فِيهَا كُلَّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، الْحَدِيثَ.

[۶۸۷] ۱۵- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبَانٍ،

---

(۱) ۱۴- الْكَافِي، ۱/ ۲۴۱، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ذِكَرَ الصَّحِيفَهِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَافِي، ۳/ ۵۸۲، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۰، الْحَدِيثَ ۴.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۲/ ۱، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۱، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۸.

فِي الْكَافِي تَمَامُهُ: وَ انكم لَتَأْتُونَّا بِالْأَمْرِ فَنَعْرِفُ اذا أَخَذْتُمْ بِهِ وَ نَعْرِفُ اذا تَرَكْتُمُوهُ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنِ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: اما وَ اللَّهِ عِنْدَنَا مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ وَ ان النَّاسِ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا، ان عِنْدَنَا الصَّحِيفَهِ، سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِخَطِّ عَلَى وَ املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى اولادهما فِيهَا مِنْ كُلِّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، وَ انكم لتأتوننا فتدخلون عَلَيْنَا، فَنَعْرِفُ خِيَارُكُمْ مِنْ شِرَارُكُمْ.

(۲) ۱۵- الْكَافِي، ۱/ ۵۷، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

الْوَافِي، ۱/ ۲۵۵، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۸.

رَوَى ذَيْلِ الْحَدِيثَ فِي الْكَافِي، ۱/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۷.

رَوَى ذَيْلِ الْحَدِيثَ فِي الْوَافِي، ۱/ ۲۵۰، الْحَدِيثَ ۱۲.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۹/ ۱۶، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۶/ ۲۳، الْبَابِ ۱۲ بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۳، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۵۲.

فِي الْكَافِي ۱/ ۵۷: فِيهَا عِلْمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامُ.

فِي الْكَافِي تَمَامُهُ: ان أَصْحَابِ الْقِيَاسِ طَلَبُوا

الْعِلْمَ بِالْقِيَاسِ فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً، ان دَيْنٌ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْقِيَاسِ.

فِی الْکَافِی، ۱/ ۵۶: عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۹/ ۱۶: قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عِیسَی، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ

عَنْ أَبِی شَیْبَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَهَ عِنْدَ الْجَامِعَهِ، إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِیَدِهِ، إِنَّ الْجَامِعَهَ لَمْ تَدَعْ لِأَحَدٍ کَلَاماً، فِیهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ أَبَانٍ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرِبٍ مِثْلَهُ.

[۶۸۸] ۱۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَهِ؟

فَقَالَ: تِلْکَ صَحِیفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِی عَرْضِ الْأَدِیمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ، فِیهَا کُلُّ مَا یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَیْهِ وَ لَیْسَ مِنْ قَضِیَّهٍ إِلَّا وَ هِیَ فِیهَا حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

أبی شیبه، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ضلّ علم ابن شبرمه عند الجامعه، ان الجامعه، لم تدع لاحد کلاما فیها علم الحلال و الحرام، ان اصحاب القیاس طلبوا العلم بالقیاس فلم یزدهم من الحق إلّا بعدا و انّ دین اللّه لا یصاب بالقیاس.

(۱) ۱۶- الکافی، ۱/ ۲۴۱، کتاب الحجه، باب ذکر الصحیفه، الحدیث ۵.

محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه‍ ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۴۸۸

الوافی، ۳/ ۵۸۱، خصائص الحجج، الباب ۸۰، الحدیث ۳.

بصائر الدّرجات، ۱۴۲/ ۲، الباب ۱۲، باب فی الأئمه علیهم السّلام ان عندهم الصحیفه الجامعه ...

البحار، ۲۶/ ۲۲، الباب ۱، باب جهات علومهم علیهم السّلام ...، الحدیث ۹.

فی الکافی صدره: سأل ابا عبد اللّه علیه السّلام بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علما قال له: فالجامعه قال: تلک صحیفه ... و للحدیث أیضا ذیل.

فی بصائر الدّرجات: طولها سبعون ذراعا فی عریض [عرض].

فی الحجریّه بدل «رئاب»، «رباب» و هو سهو و قلّما یتفق فی هذه النسخه ضبط هذه الکلمه صحیحا ففی ببعضها: «علی بن زیات» و فی بعضها «رباب» و فی بعضها غیرهما. و فیها: ابن ابی عبیده.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۸۹

[۶۸۹] ۱۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ یَکُونَ لَهُ عِلْمٌ فِیهِ اخْتِلَافٌ إِلَی أَنْ قَالَ: أَمَّا جُمْلَهُ الْعِلْمِ فَعِنْدَ اللَّهِ وَ أَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهُ فَعِنْدَ الْأَوْصِیَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ:

أَبَی اللَّهُ أَنْ یُصِیبَ عَبْداً بِمُصِیبَهٍ لَیْسَ فِی أَرْضِهِ مِنْ حُکْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ فِی تِلْکَ الْمُصِیبَهِ ثُمَّ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی خَلْقِهِ شَیْئاً مِنَ الْحُدُودِ لَیْسَ تَفْسِیرُهُ فِی الْأَرْضِ.

[۶۹۰]

۱۸- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَحْتَجُّ (۱) اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ لَا یَکُونُ

---

(۱) ۱۷- الْکَافِی، ۱/ ۲۴۲، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِی شَأْنِ انا انزلناه فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ الْحَدِیثَ ۱.

الْوَافِی، ۲/ ۳۲، الْحَدِیثَ ۵.

الْبِحَارُ، ۲۵/ ۷۴، الْبَابِ ۳، بَابُ الْأَرْوَاحِ التی فِیهِمْ وَ ...، الْحَدِیث ۶۴.

الْبِحَارُ، ۱۳/ ۳۹۷، الْبَابِ ۱۶، بَابُ قِصَّهِ الیاس وَ الیا وَ الْیَسَعِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۴۶/ ۳۶۳، الْبَابِ ۱۰، بَابُ نَوَادِرِ اخباره صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِیثَ ۴.

فِی الْکَافِی: هَذَا قِطْعَهً مِنْ حَدِیثٍ، وَ لَهُ صَدْرِ وَ ذَیْلِ طَوِیلٍ، وَ فِیهِ: سَهْلُ بْنِ زِیَادٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی ... إِنْ اللَّهِ عزوجل أَبَی أَنْ یَکُونُ ... بِمُصِیبَهٍ فِی دِینِهِ أَوْ فِی نَفْسِهِ أَوْ فِی مَالِهِ لَیْسَ ...

(۲) ۱۸- الْکَافِی، ۱/ ۲۶۲، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ ان الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ یَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا کَانَ وَ ...، الْحَدِیثَ ۵.

الْوَافِی، ۳/ ۶۰۱، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۸۵، الْحَدِیثَ ۵.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۲۳/ ۳، الْجُزْءُ الثَّالِثِ، نَادِرٌ مِنْ الْبَابِ.

امالی الطوسی، ۱/ ۴۵.

إِخْتِیَارِ مَعْرِفَهِ الرِّجَالِ (الْکَشِّیُّ)، ۱/ ۱۷۶.

الْبِحَارُ، ۴۷/ ۳۵، الْبَابِ ۴، بَابُ مَکَارِمِ سَیْرِهِ وَ مَحَاسِنِ اخلاقه عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۳۴.

الْمَعْنَی مَعَ اداه النفی وَاضِحٌ وَ بِدُونِهِ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ انکاری.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ... یَا هِشَامُ، مِنْ شَکَّ ان اللَّهِ یَحْتَجُّ عَلَی خَلْقِهِ لَا یَکُونُ عِنْدَهُ کُلُّ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ، فَقَدْ افْتَرَی عَلَی اللَّهِ.

فِی الحجریه: لَحَجَّهُ لَا یَکُونُ ...

(۳) ۱ هُمَزِهِ الِاسْتِفْهَامِ محذوف، تَقْدِیرُهُ: أیحتج اللَّهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

عِنْدَهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِى بَصَائِرِ

الدَّرَجَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِى الْأَمَالِى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِى كِتَابِ الرِّجَالِ، عَنِ الْعَيَّاشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ.

[۶۹۱] ۱۹- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ حُجَّةً فِى أَرْضِهِ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَقُولَ لَا أَدْرِى.

[۶۹۲] ۲۰- وَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ «ره»، رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ،

---

(۱) ۱۹- الْكَافِى، ۱/ ۲۲۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِى، ۳/ ۵۵۷، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۷۵، الْحَدِيثَ ۲.

التَّوْحِيدِ، ۲۷۰/ ۱، الْبَابِ ۳۷، بَابُ الرَّدِّ [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۷۵].

الْحَدِيثَ طَوِيلٍ وَ مَا فِى الْكَافِى قِطْعَةً مِمَّا فِى التَّوْحِيدِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْهُ بِطُولِهِ، ۱۰/ ۲۳۴، الْبَابِ ۱۶، بَابُ احتجاجات الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، الْحَدِيثَ ۱، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۲۳۹].

وَ ايضا فِى الْبِحَارِ عَنْ الْكَافِى، ۴۸/ ۱۱۴، الْبَابِ ۵، بَابُ عِبَادَتِهِ وَ سَيْرِهِ وَ مَكَارِمِ اخلاقه، الْحَدِيثَ ۲۵.

وَ ايضا رَوَاهُ قِطْعَةً مِنْهُ فِى الْبِحَارُ، ۲۶/ ۱۸۱، الْبَابِ ۱۳، بَابُ فِى ان عِنْدَهُمْ كَتَبَ الانبياء، الْحَدِيثَ ۷.

(۲) ۲۰- الْكَافِى، ۱/ ۱۹۸، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِيثَ ۱. رَاجَعَ لِلْآيَتَيْنِ الْمَائِدَهِ: ۳۸ وَ ۶۷.

الْوَافِى، ۳/ ۴۸۰، خَصَائِصِ الْحُجَجِ، الْبَابِ ۵۴ فَضْلِ الْإِمَامِ، الْحَدِيثَ ۱.

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ۱/ ۲۱۶، الْبَابِ ۲۰، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۱.

امالى الصَّدُوقُ، ۶۷۴/ ۱، الْمَجْلِسِ ۹۷.

فِى الامالى: وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ

تَفْصِيلِ كُلِّ شَيْ ءٌ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۱

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّی أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ، بَيَّنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ وَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كَمَلًا، فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: مَا فَرَّطْنَا فِی الْكِتَابِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِی حِجَّهِ الْوَدَاعِ وَ هِيَ آخِرُ عُمُرِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً وَ أَمْرُ الْإِمَامَهِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، إِلَی أن قَالَ:

وَ مَا تَرَكَ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ إِلَّا بَيَّنَهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْأَمَالِی بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَهٍ.

[۶۹۳] ۲۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ إِلَی ابْنَتِهِ فَاطِمَهَ كِتَاباً ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَی عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِی ذَلِكَ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِيهِ وَ اللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَی أَنْ تَفْنَی الدُّنْيَا وَ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْحُدُودَ حَتَّی أَنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدْشِ.

وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

وَ لِلرِّوَايَهِ ذَيْلٍ طَوِيلٍ فِی الْكَافِی وَ فِيهِ: وَ أَنْزَلَ فِی حَجِّهِ الْوَدَاعِ

...

(۱) ۲۱- الْكَافِی، ۱/ ۳۰۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ النَّصِّ عَلَى السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۱.

وَ السَّنَدِ الْآخَرُ، نَفْسِ الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِی، ۲/ ۳۴۲، أَبْوَابُ الْعُهُودِ بِالْحُجَجِ، الْبَابِ ۳۵، النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، الْحَدِيثَ ۱.

فِی الْكَافِی: عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِمَا حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ، دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَهَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً، وَ وَصِيَّهً ظَاهِرَهً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَبْطُوناً مَعَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا بِهِ، فَدَفَعَتْ فَاطِمَهُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ قَالَ: قُلْتُ: مَا فِی ذَلِكَ الْكِتَابِ جعلنی اللَّهِ فِدَاكَ قَالَ: فِيهِ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۲

ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ نَحْوَهُ.

[۶۹۴] ۲۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَكُمُ الدِّينَ وَ بَيَّنَ لَكُمْ سَبِيلَ الْمَخْرَجِ فَلَمْ يَتْرُكْ لِجَاهِلٍ حُجَّهً.

[۶۹۵] ۲۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ لَهُ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[۶۹۶] ۲۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ

---

(۱) ۲۲- الْكَافِی، ۱/ ۴۴۵، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِیثَ ۱۹.

الْبِحَارُ، ۲۲/ ۵۳۷، الْبَابِ ۲، بَابُ وَفَاتِهِ وَ غَسَلَهُ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ، الْحَدِیثَ ۳۹.

رَاجَعَ تَمَامَ الْحَدِیثَ فِی الْكَافِی.

(۲) ۲۳- الْكَافِی، ۳/ ۴۰۶، كِتَابِ الصَّلَاهِ، بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی الثَّوْبِ وَ ...، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۶/ ۱۶۳، الْحَدِیثَ ۱۰.

التَّهْذِیبِ، ۱/ ۴۲۴، الْبَابِ ۲۲، بَابُ تَطْهِیرِ الْبَدَنِ وَ الثِّیَابِ، الْحَدِیثَ ۱۹ [۱۳۴۶].

التَّهْذِیبِ، ۲/ ۲۰۲، الْبَابِ ۱۰، بَابُ احكام السَّهْوِ فِی الصَّلَاهِ، الْحَدِیثَ، ۹۲ [۷۹۱].

الِاسْتِبْصَارِ، ۱/ ۱۸۲، الْبَابِ ۱۰۹، فِی ان الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ فِیهِ نَجَاسَهِ، الْحَدِیثَ ۱۲.

الْوَسَائِلِ، ۳/ ۴۷۸، كِتَابِ الطَّهَارَهِ، الْبَابِ ۴۱، مِنْ ابواب النَّجَاسَاتِ، الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْكَافِی: سَیْفِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ ... تَمَامُهُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٍ اصابته جَنَابَهٌ بِاللَّیْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فاذا فِی ثَوْبِهِ جَنَابَهٌ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَدَعْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، ان كَانَ حِینَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ یَرَ شَیْئاً فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ ان كَانَ حِینَ قَامَ لَمْ یَنْظُرْ فَعَلَیْهِ الاعاده.

(۳) ۲۴- الْكَافِی، ۶/ ۲۹۲، كِتَابِ الاطعمه، بَابُ التَّسْمِیَهِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَی الطَّعَامِ، الْحَدِیثَ ۳.

الْوَافِی، ۲۰/ ۴۷۲، الْحَدِیثَ ۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۳

أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ أَحْكَامِ الْخِوَانِ.

[۶۹۷] ۲۵- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ الْكُلَیْنِیُّ: سَقَطَ عَنِّی إِسْنَادُهُ، عَنْ

الْوَسَائِلِ، ۲۴/ ۳۵۲، كِتَابِ الاطعمه وَ الاشربه، الْبَابِ ۵۷، بَابُ مِنْ أَبْوَابُ الْآدَابِ الْمَائِدَهِ ...، الْحَدِيثَ ۳.

الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۴۳۱، كِتَابِ الْمَآكِلِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ

الْقَوْلِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ، الْحَدِيث ٢٥٥.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۶۶/ ٣٧٠، الْبَابِ ١١، بَابُ التَّسْمِيَهِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاكل، الْحَدِيثَ ٩.

الْبِحَارُ، ۶۶/ ۴١٨، الْبَابِ ١٧، بَابُ جَوَامِعَ آدَابِ الاكل، الْحَدِيثَ ٢٨.

فِى الْكَافِى وَ الْمَحَاسِنِ، الْحَدِيثَ هَكَذَا: عَنْ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ان أَبَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، اتاه أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلَى يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِيرِ الرَّحَّالِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ: مَا مِنْ شَىْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَجِى ءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ:

قدو اللَّهِ اسْتَمْكَنَّا مِنْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّىْ ءِ فَقَالَ: نَعَمْ قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟

قَالَ: حَدُّهُ اذا وَضَعَ قِيلَ «بِسْمِ اللَّهِ» وَ اذا رَفَعَ قِيلَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَ يَأْكُلُ كُلِّ انسان مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

فِى الْوَسَائِلِ، لَيْسَ لَهُ صَدْرِ وَ اسقط ايضا قِطْعَةً مِنْهُ وَ فِيهِ: مَا مِنْ شَىْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَى اليه فَجِى ءَ بِالْخِوَانِ فَقَالُوا: مَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ اذا وَضَعَ قِيلَ ...، الْحَدِيثَ.

فِى الْمَحَاسِنِ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْوَشَّاءِ ...

وَ ذَكَرَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْمَحَاسِنِ هَذِهِ الرِّوَايَهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِى سَلَمَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

ذَيْلَهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّام الْآخَرُ قَالَ وَ دَعَا ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءِ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّىْ ءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ ان يَشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ يَذْكُرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فانه مَشْرَبِ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولَا لحمد لِلَّهِ الَّذِى سقانى عَذْباً فُرَاتاً،

وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً ...

(۱) ۲۵- الْكَافِي، ۵/ ۳۳۷، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ، الْحَدِيثَ ۲.

تَمَامُهُ: ... فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ اياه انَهَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ اثنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ايها النَّاسِ ان جَبْرَئِيلُ أتانى عَنْ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ: ان الْأَبْكَارِ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ اذا ادرك ثَمَرِهِ فَلَمْ يُجْتَنَى أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَاحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارِ اذا ادركن مَا يُدْرِكُ النِّسَاءِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۴

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الْحَدِيثَ.

[۶۹۸] ۲۶- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ (۱) مَا عَالَ (۲) وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ (۳) سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ إِلَّا عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

[۶۹۹] ۲۷- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءً الا الْبُعُولَهُ وَ الا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادِ لانهن بِشْرٍ قَالَ: فَقَامَ اليه رَجُلٍ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ؟ فَقَالَ: الْأَكْفَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ اكفاء بَعْضٍ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ اكفاء بَعْضٍ.

(۱) ۲۶- الْكَافِي، ۷/ ۷۸، كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَافِي، ۲۵/ ۹۵۳، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۲۶/ ۷۷، كِتَابِ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ، الْبَابِ ۷، مِنْ أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ، الْحَدِيثَ ۵، بِهَذَا سَنَدَ وَ بِهِ سَنَدَ آخَرَ.

صَدْرِهِ

هَكَذَا: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اصحابنا، قَالَ: اتى امير الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٍ بِالْبَصْرَهِ بِصَحِيفَهٍ، فَقَالَ: يَا امير الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَهِ، فَانٍ فِيهَا نَصِيحَهً، فَنَظَرَ فِيهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: ان كُنْتُ صَادِقاً كَافَيْنَاكَ، وَ ان كُنْتُ كَاذِباً عَاقَبْنَاكَ، وَ ان شِئْتَ أَنْ نُقِيلَكَ أَقَلْنَاكَ، فَقَالَ: بَلْ تُقِيلُنِى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ: أَيَّتُهَا الْأَمَهِ المتحيره بَعْدَ نَبِيِّهَا ...

فِى الْكَافِى: أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَهَ وَ الْوِرَاثَهَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ ... كِتَابِ اللَّهِ، فَذُوقُوا وَ بَالَ أَمَرَكُمْ وَ مَ فَرَّطْتُمْ فِيمَا قَدِمْتَ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَىُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

(۲) ۱ اى مِنَ الْعَوْلِ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲ اى مَا افْتَقَرَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۳ اى لَا يُصِيبُ سَهْمٌ إِلَى الْفَرْضِ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْمِيرَاثِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲۷- الْكَافِى، ۷/ ۷۸، كِتَابِ الْمَوَارِيثِ، بَابُ نَادِرٌ، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِى، ۲۵/ ۹۵۴، الْحَدِيثَ ۴.

فِى الْكَافِى: عَلَى بْنِ الْحَسَنِ التيمى ... عَنْ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَا مُقَدِّمَ لِمَا اخر وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ، ثُمَّ ضَرَبَ باحدى يَدَيْهِ عَلَى الاخرى ثُمَّ قَالَ:

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۵

الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، وَ زَادَ: وَ مَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِى شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدِى عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

[۷۰۰] ۲۸- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَىْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِى مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[۷۰۱] ۲۹- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنِ

يَا ايتها الْأَمه الْمُتَحَيِّرَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا، لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مِنْ اخر اللَّهِ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَه وَ الْوِرَاثَه حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ، مَا عَالَ وَلِّى اللَّهِ وَ لَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِى حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِى شَىْ ءٍ مِنْ امر اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَذُوقُوا وَبَالَ امركم، وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِيمَا قَدِمَتْ ايديكم وَ مَا اللَّهُ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ*، وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

رَاجَعَ لِلْآيَتَيْنِ آلِ عِمْرَانَ: ۳، وَ الشُّعَرَاءِ: ۲۶.

(۱) ۲۸- الْكَافِى، ۷/ ۱۷۴، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِى، ۱۵/ ۲۰۶، الْحَدِيثَ ۳.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۵، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ، الْبَابِ ۲، مِنْ أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ ...، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۹/ ۱۳۴، كِتَابِ الْقِصَاصِ، الْبَابِ ۶۹، بَابُ ان مِنْ قَتَلَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۸۴.

الْبِحَارُ، ۷۹/ ۴۳، الْبَابِ ۷۰، بَابُ حَدُّ الزِّنَا وَ كَيْفِيَّهِ ثُبُوتِهِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

تَمَامُهُ فِى الْكَافِى: وَ جَعَلَ مَادُّونَ الاربعه الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَ فِى الْكَافِى: عَلَى بْنِ رِبَاطٍ وَ فِى نُسْخَهٍ كَمَا فِى الْمَتْنِ وَ فِى الْوَافِى: ابْنِ رِبَاطٍ، لَكِنْ فِى الْمَحَاسِنِ ... عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ رِبَاطٍ وَ فِى نُسْخَهٍ كَمَا

فِی الْمَتْنِ وَ فِی الْوَافِی: ابْنِ رِبَاطٍ، لَکِنْ فِی الْمَحَاسِنِ ... عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ [الْحُسَیْنِ- خ- ل] بْنِ رِبَاطٍ وَ لِلْحَدِیثِ فِی الْمَحَاسِنِ صَدْرِ.

(۲) ۲۹- الْکَافِی، ۲/ ۵۷، کِتَابِ الایمان وَ الْکُفْرِ، بَابُ فَضْلِ الْیَقِینِ، الْحَدِیثَ ۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۶

الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، الْحَدِیثَ.

[۷۰۲] ۳۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ مَنْ تَعَدَّی ذَلِکَ الْحَدَّ کَانَ لَهُ حَدٌّ.

[۷۰۳] ۳۱- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ،

الْوَافِی، ۴/ ۲۶۹، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۱۵/ ۲۰۲، کِتَابِ الْجِهَادِ، الْبَابِ ۷، بَابُ وُجُوبِ الْیَقِینِ بِاللَّهِ ...، الْحَدِیثَ ۴.

الْبِحَارُ، ۷۰/ ۱۴۲، الْبَابِ ۵۲، بَابُ الْیَقِینِ وَ الصَّبْرُ عَلَی الشَّدَائِدِ فِی الدِّینِ، الْحَدِیثَ ۶.

فِی الْوَافِی وَ الْکَافِی تَمَامُهُ هَکَذَا: لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، فَمَا حَدُّ التَّوَکُّلِ؟ قَالَ: الْیَقِینُ، قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْیَقِینِ قَالَ: الا تَخَافُ مَعَ اللَّهِ شَیْئاً.

(۱) ۳۰- الْکَافِی، ۷/ ۱۷۵، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَافِی، ۱۵/ ۲۰۵، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۷، کِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِیرَاتِ، الْبَابِ ۳، بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ ...، الْحَدِیثَ ۲.

(۲) ۳۱- الْکَافِی، ۷/ ۱۷۵، کِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۷.

الْوَافِی، ۱۵/ ۲۰۵، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۵، کِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِیرَاتِ، الْبَابِ ۲، بَابُ ان کُلِّ مَا خَالَفَ الشَّرْعِ ...، الْحَدِیثَ ۳.

فِی الْکَافِی: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَی، عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ، عَنِ ابْنِ دُبَیْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ،

قالَ:

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عمْرَو بْنِ قَيْسٍ ... يَحْتَاجُ اليه وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ: قَالَ: ان اللَّهِ عزوجل حَدُّ فِى الاموال ان لَا يُؤْخَذُ الا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ اخذها مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدَهُ حَدُّ المجاوزه الْحَدَّ وَ ان اللَّهِ عزوجل حَدُّ ان لَا يُنْكَحَ النِّكَاحِ الا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ ان كَانَ عَزَباً حُدَّ وَ ان كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

فِى الْوَافِى: مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَبَى جَمِيلٍ ...، وَ فِيهِ: عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ. وَ فِيهِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا فِى نسختنا الحجريه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۷

عَنْ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِى الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً؟

قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِى الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً؟

قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثَ.

[۷۰۴] ۳۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ إِلَّا أَرْسَلَهُ فِى كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لَهُ

دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

فِي الحجريه: قُلْتُ: ارسل رَسُولًا ... وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شی ء وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً، قَالَ نَعَمْ.

(۱) ۳۲- الْكَافِي، ۷/ ۱۷۵، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَافِي، ۱/ ۲۶۷.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۶/ ۳ وَ ۴، الْبَابِ ۳، بَابُ مَعْرِفَهِ الْعَالِمِ الَّذِی ...

الْبِحَارُ، ۹۲/ ۸۴، الْبَابِ ۸، بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ۱۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۶، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ، الْبَابِ ۲، مِنْ ابواب مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ، الْحَدِيثَ ۵.

فِي الْكَافِي كَمَا فِي السَّابِقِ: «عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ». وَ فِي نُسْخَةٍ (مَ) كَأَنَّ النُّسْخَهِ كَانَتْ «عَمْرٍو» ثُمَّ مَسَحْتَ الْوَاوُ فِي الْحَدِيثَيْنِ.

وَ فِي الْكَافِي: الْأُمَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي ... وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ... تَعَدَّى الْحَدَّ.

وَ فِي الحجريه: انزله فِي كِتَابٍ ... وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: كِتَابِ بَيْنَهُ.

وَ فِي الْوَافِي: عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ان اللَّهِ ...، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كالماتن. وَ فِي الْبَصَائِرِ كَمَا فِي الْكَافِي رَوَاهُ الی قَوْلِهِ: دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۸

عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: يَدُلُّ عَلَيْهِ.

[۷۰۵] ۳۳- وَ عَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّهِ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ، فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّهٌ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَنْكَرَهَا، فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ: فَمَا السُّنَّهُ فِى دُخُولِ الْخَلَاءِ، الْحَدِيثَ.

[۷۰۶] ۳۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ

---

(۱) ۳۳- الْكَافِى، ۳/ ۶۹، كِتَابِ الطَّهَارَهِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۳.

يَأْتِى الْحَدِيثَ مِنْ الْمَحَاسِنِ، رَاجَعَ الْحَدِيثَ ۷۱/ ۷ هُنَا.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۵۱۷/ ۵۰، الْبَابِ ۱۸ مِنْ الْجُزْءِ الْعَاشِرُ.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ابى اسامه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّهَ فَسُئِلَ عَنْ شى ء مِنْ السُّنَنِ فَقَالَ: مَا مِنْ شى ء يَحْتَاجُ اليه وُلْدَ آدَمَ الا وَ قَدْ خَرَجَتْ فِيهِ السُّنَّه مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ وَ لولا ذَلِكَ مَا احْتَجَّ فَقَالَ المغيرى: وَ بِمَا احْتَجَّ فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْلِهِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَهِ، فَلَوْ لَمْ يَكْمِلُ سُنَّتِهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ مَا يَحْتَاجُ اليه النَّاسِ بِمَا احْتَجَّ بِهِ.

(۲) ۳۴- الْكَافِى، ۷/ ۱۷۶، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۱۲.

الْوَافِى، ۱۵/ ۲۰۶، الْحَدِيثَ ۳.

التَّهْذِيبِ، ۱۰/ ۳، كِتَابِ الْحُدُودِ، الْبَابِ ۱، بَابُ حُدُودِ الزِّنَا، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ۲۸/ ۱۴، كِتَابِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ، الْبَابِ ۲، بَابُ ان كُلِّ مَنْ خَالَفَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۹/ ۱۳۴، كِتَابِ الْقِصَاصِ، الْبَابِ ۶۹، بَابُ ان مِنْ قَتَلَ ...، الْحَدِيثَ ۱.

الْفَقِيهِ، ۴/ ۲۴، كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ، الْحَدِيثَ ۴۹۹۲.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۴۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۸۲.

الْبِحَارُ، ۷۹/ ۴۳، الْبَابِ ۷۰، بَابُ حَدُّ الزِّنَا وَ كَيْفِيَّهِ ثُبُوتِهِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

فِى الْمَحَاسِنِ: لَانَ اللَّهِ قَدْ جَعَلَ ... مِنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً. لَكِنْ فِى الْكَافِى: جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ

حَدّاً.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۴۹۹

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً، وَ جَعَلَ عَلَی مَنْ تَعَدَّی ذَلِكَ الْحَدِّ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی التَّهْذِيبِ، باسناده عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ ايوب مِثْلَهُ.

[۷۰۷] ۳۵- وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْقُرْآنُ هُدًی مِنَ الضَّلَالَهِ وَ تِبْيَانٌ مِنَ الْعَمَی، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ فِيهِ كَمَالُ دِينِكُمْ، الْحَدِيثَ.

[۷۰۸] ۳۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَهً سَبْعِينَ ذِرَاعاً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا، حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ.

---

(۱) ۳۵- الكافی، ۲/ ۶۰۰، كتاب فضل القرآن، الحديث ۸.

الوافی، ۹/ ۱۷۰۳، الحديث ۵.

تفسير العياشی، ۱/ ۵، الحديث ۷ و ۸.

البحار، ۹۲/ ۲۶، الباب ۱، باب فضل القرآن و اعجازه، الحديث ۲۸.

فی الكافی: قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا و اللّه لا يرجع الأمر و الخلافه إلی آل أبی بكر و عمر ابدا و لا إلی بنی اميّه ابدا و لا فی ولد طلحه و الزبير ابدا و ذلک

انّهم نبـذوا القرآن و ابطلوا السـنن و عطّلوا الاحكام و قال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله: القرآن، هدى من الضّـلاله و تبيان من العمى و اسـتقاله من العثره و نور من الظلمه [الضـلاله]، و ضـياء من الأحـداث و عصـمه من الهلكه و رشـد من الغوايه و بيان من الفتن و بلاغ من الدنيا إلى الآخره و فيه كمال دينكم و ما عدل احد عن القرآن إلّا إلى النار.

(٢) ٣۶- بصائر الدّرجات، ١۴٢/ ٣، الباب ١٢، باب فى الأئمه ان عندهم الصحيفه الجامعه ...

البحار، ٢۶/ ٢٢، الباب ١، باب جهات علومهم عليهم السّلام و ...، الحديث ١٠.

فى الحجريّه: إلّا و فيها.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٠٠

[٧٠٩] ٣٧- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَىْ ءٍ يَحْتَاجُ النَّاسِ إِلَيْهِ حَتَّى الْأَرْشُ فِى الْخَدْشِ.

وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

[٧١٠] ٣٨- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ ظَهَرَ أَمْرُنَا، لَمْ يَكُنْ شَىْ ءٌ إِلَّا وَ فِيهِ سُنَّهٌ نُمْضِيهَا.

وَ عَنْهُ، عَنْ فَضَالَهَ، مِثْلَهُ.

[٧١١] ٣٩- وَ عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

(١) ٣٧- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١۴٣/ ۴ وَ ٧ وَ ٢٠، الْبَابِ ١٢، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

فِى الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ۴ تَمَامُهُ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ان عِنْدَنَا الْجَامِعَهَ وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ: صَحِيفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، املاء مِنْ فَلْقِ فِيهِ وَ خَطُّهُ عَلَى بِيَمِينِهِ فِيهَا كُلُّ حَلَالٌ ...

قَوْلِهِ: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْحَجَّالِ ...، لَمْ نَجِدْهُ.

فِى الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ۷: وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ...

وَ فِيهِ: قَالَ: قَالَ ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ان عِنْدَنَا صَحِيفَهُ مِنْ كَتَبَ عَلَى طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً، فَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا لَا نعدوها، وَ سئلته عَنْ مِيرَاثَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ، أجوامع هُوَ مِنَ الْعِلْم، أَمْ فِيهِ تَفْسِيرِ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الامور التى تَتَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسِ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ: ان عَلِيّاً كَتَبَ الْعِلْمِ كُلُّهُ الْقَضَاءِ وَ الْفَرَائِضِ، فَلَوْ ظَهَرَ امرنا ...

فِى الْبَصَائِرِ، الْحَدِيثَ ۲۰: مُحَمَّدُ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، قَالَ: ان عِنْدَنَا صَحِيفَهُ مِنْ كِتَابِ عَلَى، أَوْ مُصْحَفٌ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَنَحْنُ نَتَّبِعُ مَا فِيهَا فَلَا نعدوها.

(۲) ۳۸- نَفْسٍ الْمَصْدَرُ.

(۳) ۳۹- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۴/ ۹، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْجَوْهَرِيِّ، جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيفَهً، فِيهَا الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ الْفَرَائِضُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: هَذِهِ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تُبْلَى؟ قَالَ: مَا يُبْلِيهَا؟ قُلْتُ:

وَ مَا

تَنْدَرِسُ؟ قَالَ: وَ مَا يَدْرُسُهَا، هِيَ الْجَامِعَةُ أَوْ مِنَ الْجَامِعَهِ.

[۷۱۲] ۴۰- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْقِيَاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ جَمِيعَ دِينِهِ فِی حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ فَجَاءَكُمْ بِمَا يَحْتَاجُونَ (تَحْتَاجُونَ- ظ) إِلَيْهِ فِی حَيَاتِهِ وَ تَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ إِنَّهُ مَخْفِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ، حَتَّى أَنَّ فِيهِ لَأَرْشُ الْكَفِّ، الْحَدِيثَ.

[۷۱۳] ۴۱- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا، سَبْعُونَ ذِرَاعاً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ إِنَّ فِيهَا لَجَمِيعُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ.

[۷۱۴] ۴۲- وَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

وَ فِيهِ: فَقُلْتُ فَمَا تُبْلَى؟ قَالَ: مَا يُبْلِيهَا، قُلْتُ: وَ مَا تدرس؟ قَالَ: وَ مَا يدرسها؟ قَالَ: هی الْجَامِعَهِ او مِنْ الْجَامِعَهِ.

(۱) ۴۰- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۷/ ۳، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۰/ ۱۸، الْبَابِ ۱۳، إِلَّا ان فِيهِ: وَ قُلْتُ أَنَا.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۴، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۵۶.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ۱۴۷/ ۳: هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ... مِمَّا تَحْتَاجُونَ ... تستغيثون بِهِ ... وَ انها مُصْحَفٌ عِنْدَ اهل ... فِيهِ لارش خَدْشِ الْكَفِّ. ثُمَّ قَالَ ان أَبَا حَنِيفَهَ لَعَنَهُ اللَّهِ مِمَّنْ يَقُولُ: قَالَ عَلی وَ أَنَا قُلْتُ.

(۲) ۴۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۳/ ۶، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ

ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۳، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۱۳.

(۳) ۴۲- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۴/ ۸، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۲

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عِنْدَنَا لَصَحِيفَةً يُقَالُ لَهَا: الْجَامِعَهُ، مَا مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا، حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ.

[۷۱۵] ۴۳- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِیِّ، عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ، (۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِنْدِی صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَنَّ فِيهَا أَرْشَ الْخَدْشِ.

[۷۱۶] ۴۴- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا.

[۷۱۷] ۴۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ، عَنْ

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۳، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۱۵.

(۱) ۴۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۴/ ۱۰، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۴، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۱۷.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: يَعْقُوبَ بْنِ اسحاق الرازی، عَنْ الحريری، عَنْ أَبَی عِمْرَانَ ...

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ ...

(۲) ۱ الارمن اسْمُ بَلَدٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۴۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۴/ ۱۱، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۴،

الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومِهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۱۸.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ تَمَامُهُ هَکَذَا: ... قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْواً مِنْ سِتِّینَ رَجُلًا قَالَ: فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ: عِنْدَنَا وَ اللَّهِ صَحِیفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِیهَا حَتَّی ان فِیهَا ارش الْخَدْشِ.

(۴) ۴۵- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۹/ ۱۴، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِیهِ امر الْکُتُبِ.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرْبٌ الصیر فِی قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَا لَهُمْ وَ لَکُمْ وَ مَا یُرِیدُونَ مِنْکُمْ وَ مَا یعیبونکم، یَقُولُونَ الرَّافِضَه، نَعَمْ وَ اللَّهِ رَفَضْتُمُ الْکَذِبَ وَ اتَّبَعْتُمُ الْحَقِّ، اما وَ اللَّهِ ان عِنْدَنَا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۳

بَکْرٍ بْنِ کَرْبٌ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِیهَا کُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ.

[۷۱۸] ۴۶- وَ عَنْ ابراهیم بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ یَحْیَی بْنِ ابی عِمْرَانَ، عَنْ یُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ابی نَصْرٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ انْهَ قَالَ: وَ ذَکَرَ ابْنِ شُبْرُمَهَ: أَیْنَ هُوَ عَنْ الْجَامِعَهِ، املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، وَ خَطُّ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِیَدِهِ، فِیهَا الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ حَتَّی ارش الْخَدْشِ.

[۷۱۹] ۴۷- وَ بالاسناد عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ کَحَدِّ الدُّورِ فَمَا کَانَ مِنَ الطَّرِیقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِیقِ وَ مَا کَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ مِنَ الدُّورِ حَتَّی ارش الْخَدْشِ، فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

[۷۲۰]

۴۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ابان، عَنْ

مَا لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَ النَّاسِ يَحْتَاجُونَ الينا، ان عِنْدَنَا الْكِتَابِ باملاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّهُ عَلَى بِيَدِهِ، صَحِيفَهُ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٌ.

(۱) ۴۶- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۵/ ۱۵، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ ابى الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ... خَطُّهُ عَلَى ...

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ، رَاجَعَ نَفْسٍ الْمَصْدَرُ، ۱۴۶/ ۲۲.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ ابى بَصِيرٍ نَحْوَهُ، رَاجَعَ نَفْسٍ الْمَصْدَرُ، ۱۴۸/ ۸.

فِي الحجريه: قَالَ: ذَكَرَ ان شُبْرُمَهَ ...

(۲) ۴۷- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۸/ ۷، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۶۰.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: كَحَدِّ الدُّورِ وَ ان حَلَالٌ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ لَانَ عِنْدَنَا صَحِيفَهَ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا فِيهَا فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ ... سِوَاهَا ...

(۳) ۴۸- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۵/ ۱۸، الْبَابِ ۱۲، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ ان عِنْدَهُمْ الصَّحِيفَهِ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۲۵.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: طُولُهَا سَبْعُونَ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ ابا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ان فِي الْبَيْتِ صَحِيفَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ

لَا حَرَامٍ إِلَّا فِيهَا حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۱] ۴۹- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابراهيم بْنِ مُحَمَّدِ الاشعرى، عَنْ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِى ابو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فُضَيْلُ عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، مَا عَلَى الارض مِنْ شَىْ ءٍ يَحْتَاجُ اليه الا وَ هُوَ فِيهِ، حَتَّى ارش الْخَدْشِ، ثُمَّ خَطَّ (۱) بِيَدِهِ عَلَى ابهامه.

[۷۲۲] ۵۰- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ قَدْ ذَكَرَ لَهُ وقيعه وُلِدَ الْحَسَنُ وَ ذَكَرَ الْجَفْرِ فَقَالَ: وَ اللَّهِ ان عِنْدَنَا لجلدين مَا عَزَّ وَ ضأن، املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَ ان فِيهَا لِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ اليه النَّاسِ حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۳] ۵۱- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ ابى الْقَاسِمِ

---

(۱) ۴۹- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۴۷/ ۱، الْبَابِ ۱۳، بَابُ آخَرَ فِيهِ امر الْكُتُبِ.

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۳۴، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۵۴.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ ... مَا عَلَى الارض شَىْ ءٌ ...

(۲) ا اى خَدْشِ.

(۳) ۵۰- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۴/ ۱۰، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۸۱.

فِى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ... ذَكَرْنَا الْجَفْرِ ... عِنْدَنَا لجلدى مَاعِزَ ...، خَطِّ عَلَى وَ ان عِنْدَنَا لَصَحِيفَهً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَ املاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خطها

عَلَى بِيَدِهِ وَ ان فِيهَا لِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ.

(۴) ۵۱- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۵/ ۱۱، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أَنَّهُمْ اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۵، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ۸۲.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: قَالَ: ذَكَرَ وُلِدَ الْحَسَنِ الْجَفْرِ فَقَالُوا: مَا هَذَا بِشَيْ ءٍ؟ فَذَكَرَ بِشْرٍ ذَلِكَ لابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: نَعَمْ هُمَا اهابان اهاب مَاعِزَ وَ اهاب ضأن، مملوان عِلْماً كَتَبَا فِيهِمَا كُلِّ شَيْ ءٍ حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۵

الْكُوفِيِّ، عَنْ بَعْضِ اصحابه قَالَ: ذَكَرَ الْجَفْرِ وُلِدَ الْحَسَنِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ (۱) فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: نَعَمْ، هُمَا اهابان مَاعِزَ وَ ضأن مملوان عِلْماً، كَتَبَ فِيهِمَا كُلِّ شَيْ ءٍ حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۴] ۵۲- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ اسماعيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ يَحْكُمُ وَ تَدْرُونَ مَا الْجَفْرِ، انما هُوَ جُلِدَ شَاهٌ وَ لَيْسَتْ بِصَغِيرِهِ وَ لَا كَبِيرَهً، فِيهَا خَطِّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ فَلْقِ فِيهِ، مَا مِنْ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ اليه إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّى ارش الْخَدْشِ.

[۷۲۵] ۵۳- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ، عَنْ ابان وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ: لَا اعلمه الا قَالَ: ثَعْلَبَهَ أَوْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَقَدْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

---

(۱) اى اسْتِهْزَاءً للجفر فَيَكُونُونَ

كُفَّاراً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ٥٢- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٥٥/ ١٢، الْبَابِ ١٤، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ٢٦/ ٤٦، الْبَابِ ١، بَابُ فِي جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ٨٣.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلَي بْنِ اسماعيل، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ ... وَيْحَكُمْ اتدرون ... بالصغيره وَ لَا بالكبيره.

(٣) ٥٣- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ١٥٥/ ١٤، الْبَابِ ١٤، بَابُ فِي الْأَئِمَّهِ انهم اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ٢٦/ ٤١، الْبَابِ ١، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِيثَ ٧٣.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَنْ أَبِي ذكريا يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو الزَّيَّاتِ ... أَوْ عَلَاءٍ بْنِ رَزِينٍ ... عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: انَّهَ لَمْ يَكُنْ امام حَتَّى خَرَجَ وَ أَشْهَرِ سَيْفَهُ وَ انما تَصْلُحُ فِي قُرَيْشٍ يُعْنَى الامامه قَالَ: فَقَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَقْوَامٍ كَانُوا يَأْتُونَهُ وَ يَسْأَلُونَهُ، عَمَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ عَمَّا خَلْفَ عَلَى إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ لَقَدْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ... أَرْشُ الْخَدْشِ وَ الظُّفُرِ وَ خَلْفَ فَاطِمَهَ مُصْحَفاً مَا هُوَ قُرْآنٌ، وَ لَكِنَّهُ كَلَامٍ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ أَنْزَلَ عَلَيْهَا املاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِي الْبِحَارِ: لَا اعلمه إِلَّا ثَعْلَبَهَ أَوْ عَلَاءٍ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ لِأَقْوَامٍ كَانُوا ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٠٦

جُلِدَا، مَا هُوَ جُلِدَ حِمَارٍ وَ لَا جُلِدَ ثَوْرٍ وَ لَا جُلِدَ بَقَرَهٌ إِلَّا اهاب شَاهٌ فِيهَا كُلُّ مَا يَحْتَاجُ اليه حَتَّى ارش الْخَدْشِ وَ الظُّفُرِ.

[٧٢٦] ٥٤- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ ابی عُمَیْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ اذینه، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ انْهَ قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ:

---

(۱) ۵۴- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۱۵۶/ ۱۵، الْبَابِ ۱۴، بَابُ فِی الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ أَنَّهُمْ اعطوا الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ ...

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۴۲، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتِ عُلُومَهُمْ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ ...، الْحَدِیثَ ۷۴.

الْبِحَارُ، ۴۷/ ۲۷۱، الْبَابِ ۹، بَابُ احوال أَقْرِبَائِهِ وَ عشائره عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۴.

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: عَلَی بْنِ سَعْدٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدُ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ مُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ: جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا لَقِیتَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ الطَّیَّارُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ بَیْنَا أَنَا أَمْشِی فِی بَعْضِ السِّکَکِ إِذْ لَقِیتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَی حِمَارٍ، حَوْلَهُ أُنَاسٌ مِنَ الزَّیْدِیَّهِ فَقَالَ لِی: أَیُّهَا الرَّجُلُ إِلَیَّ إِلَیَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ:

مَنْ صَلَّی صَلَاتَنَا وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ أَکَل ذَبِیحَتَنَا فَذَلِکَ الْمُسْلِمُ الَّذِی لَهُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ ذِمَّهُ رَسُولِهِ، مَنْ شَاءَ أَقَامَ وَ مَنْ شَاءَ طَعَنَ فَقُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَغُرَّنَّکَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ حَوْلَکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، لِلطَّیَّارِ: وَ لَمْ تَقُلْ لَهُ غَیْرَ هَذَا؟ قَالَ لَا، قَالَ فَهَلَّا قُلْتَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ ذَلِکَ، وَ الْمُسْلِمُونَ مُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ انْقَطَعَ ذَلِکَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، إِنَّهُ یَهْزَأُ وَ یَقُولُ: هَذَا فِی جَفْرِکُمُ الَّذِی تَدَّعُونَ، فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الْعَجَبُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ یَقُولُ: لَیْسَ فِینَا إِمَامٌ

صَدَقَ مَا هُوَ بِإِمَامٍ وَ لَا كَانَ أَبُوهُ إِمَاماً، وَ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ لَمْ یَكُنْ إِمَاماً وَ يَرُدُّ ذَلِكَ، وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِی الْجَفْرِ ...

فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: جِلْدُ ثَوْرٍ مَذْبُوحٍ ...

تَمَامُهُ: خَطَّهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَ فِيهِ مُصْحَفُ فَاطِمَةَ مَا فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ عِنْدِی خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دِرْعَهُ وَ سَيْفَهُ وَ لِوَاءَهُ وَ عِنْدِی الْجَفْرَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ مَنْ زَعَمَ.

رَوَى الْقِطْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ. رَاجِعْ نَفْسَ الْمَصْدَرِ، ۱۶۰/ ۳۰.

وَ أَيْضاً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، رَاجِعَ نَفْسِ الْمَصْدَرُ، ۱۶۱/ ۳۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۷

وَ أَمَّا قَوْلُهُ، يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِی الْجَفْرِ، فَإِنَّمَا هُوَ جِلْدٌ مَدْبُوغٌ كَالْجِرَابِ فِيهِ كُتُبٌ وَ عِلْمُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مِنْ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

[۷۲۷] ۵۵- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

كُلُّ شَيْ ءٍ تَقُولُونَهُ فِی كِتَابِ اللَّهِ أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ كُلُّ شَيْ ءٍ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِهِ.

[۷۲۸] ۵۶- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ:

لَيْسَ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ. (۱)

---

(۱) ۵۵- بصائر الدّرجات، ۱/۳۰۱ ،۱، الجزء السادس، الباب ۱۵، باب فی الأئمه ان عندهم جميع ما فی الكتاب و ...

فی بصائر الدّرجات: نقول به فی كتاب اللّه ... أو تقولون فيه برأيكم قال: بل كلّ شی ء نقوله فی كتاب اللّه.

(۲) ۵۶- بصائر الدّرجات، ۳/۳۰۲ ،۳، الجزء السادس، الباب ۱۵، باب فی الأئمه ان عندهم جميع ما فی الكتاب و ...

البحار، ۲/ ۳۰۴، الباب ۳۴، باب البدع و الرأی و المقائيس، الحديث ۴۸.

تمامه فی البصائر: قال: سألته ان اناسا من اصحابنا قد لقوا اباک وجدّک و سمعوا منهما الحديث، فربّما كان الشی ء يبتلی به بعض أصحابنا و ليس عندهم فی ذلک شی ء يفتيه و عندهم ما يشبهه، يسعهم ان يأخذوا بالقياس فقال انه ليس بشی ء ...

فی البحار زياده: أن يأخذوا بالقياس فقال: لا، انما هلک من كان قبلكم بالقياس، فقلت له:

لم تقول ذلک؟ فقال: انه ليس ...

(۳) ۱ اعلم: ان الصفّار جعل عنوان الباب المشتمل على حديثى سماعه هكذا: باب فی انّ الأئمه عندهم جميع ما فی الكتاب و السنه و لا يقولون برأيهم و لم يرخصوا فی ذلک لشيعتهم انتهى. و قد يركب من ثانی حديثی سماعه ما يدل على تمام ما ذكره فی العنوان لخروجه عن ...، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۸

[۷۲۹] ۵۷- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَ لَا يُجِيبُ. (۱)

[۷۳۰] ۵۸- وَ عَنِ الْعَبَّاسِ

بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ شَيْ ءٍ يُفْتِي الْإِمَامُ؟ قَالَ بِالْكِتَابِ، قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: فِي السُّنَّهِ قُلْتُ: فَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ؟

قَالَ: لَيْسَ شَيْ ءٌ إِلَّا فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ قَالَ: فَكَرَّرْتُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: يُسَدَّدُ وَ يُوَفَّقُ، (١) فَأَمَّا مَا تَظُنُّ فَلَا. (٢)

[٧٣١] ٥٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ شَيْ ءٌ إِلَّا فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ شَيْ ءٌ قَالَ: لَا يَجِي ءُ، فَأَعَدْتُ مِرَاراً، قَالَ: لَا يَجِي ءُ، ثُمَّ قَالَ: يَا خَيْثَمَهُ يُوَفَّقُ وَ يُسَدَّدُ وَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ.

---

(١) ٥٧- بصائر الدّرجات، ٤٣/ ١، الباب ٢٠، باب فى الأئمه عليهم السّلام يكون عندهم الحلال و الحرام.

البحار، ٢٣/ ١٨١، الباب ٩، باب أنهم عليهم السّلام الذكر و اهل الذكر، الحديث ٣٨.

(٢) ١ يعنى لأجل التقيه، سمع منه (م).

(٣) ٥٨- بصائر الدّرجات، ٣٨٧/ ١، الباب ۶، باب فى الأئمه عليهم السّلام انهم يوفقون و يسددون ...

بصائر الدّرجات، ٣٨٨/ ۵، الباب ۶، باب فى الأئمه عليهم السّلام انهم يوفقون و يسددون ...

البحار، ٢/ ١٧۵، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السّلام عندهم مواد العلم و اصوله، الحديث ١۵.

فى بصائر الدّرجات: حماد بن عيسى.

(۴) ١ يعنى من عند اللّه لا من نفسه، سمع منه (م).

(۵) ٢ اى انا لا اعمل برأى، سمع منه (م).

(۶) ٥٩- بصائر الدّرجات، ٣٨٨/ ٣، الباب ۶، باب فى الأئمه عليهم السّلام انهم يوفقون و يسددون ...

البحار، ٢/ ١٧۵، الباب ٢٣، باب انهم عليهم السّلام عندهم

مواد العلم و اصوله، الحديث ۱۶.

فی بصائر الدّرجات: حدثنا احمد بن الحسین بن سعید، عن المیثمی، عن ربعی، عن خیثم، عن أبی عبد اللّه، قال: قلت له: یکون شی ء لا یکون فی الکتاب و السنّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۰۹

[۷۳۲] ۶۰- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ مَنْ لَا یَحْضُرُهُ الْفَقِیهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَهَ الْکُوفِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ، یَکُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ یَکُونُ عِنْدَهُ الْجَامِعَهُ وَ هِیَ صَحِیفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً، فِیهَا جَمِیعُ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وُلْدُ آدَمَ وَ یَکُونُ عِنْدَهُ الْجَفْرُ الْأَکْبَرُ وَ الْأَصْغَرُ إِهَابُ مَاعِزٍ وَ إِهَابُ کَبْشٍ، فِیهِمَا جَمِیعُ الْعُلُومِ حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ وَ حَتَّی الْجَلْدَهُ وَ نِصْفُ الْجَلْدَهِ وَ ثُلُثُ الْجَلْدَهِ، الْحَدِیثَ.

وَ فِی کِتَابِ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ، مِثْلَهُ.

[۷۳۳] ۶۱- وَ فِی کِتَابِ الْمَجَالِسِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّائِغِ الْعَدْلِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عِیسَی بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَّامٍ الْکُوفِیُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَیْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ ابی الْجَارُودِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ أَحْصَیْنَاهُ فِی إِمَامٍ مُبِینٍ، قَامَ رَجُلَانِ مِنْ مَجْلِسِهِمَا فَقَالا: یَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ التَّوْرَاهُ؟ قَالَ: لَا، قَالا: فَالْإِنْجِیلُ؟ قَالَ: لَا، قَالا: فَالْقُرْآنُ؟ قَالَ:

---

(۱) ۶۰- الْفَقِیهِ، ۴/ ۴۱۸، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِیثَ ۵۹۱۴.

الْخِصَالِ، ۲/ ۵۲۷، ابواب الثَّلَاثِینَ وَ مَا فَوْقَهُ

الْحَدِيثَ ١.

عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ١/ ٢١٣، الْبَابِ ١٩، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنْ الْعُيُونِ وَ الْخِصَالِ، ٢٥/ ١١٦، الْبَابِ ۴، بَابُ جَامِعٌ فِى صِفَاتِ الْإِمَامِ ... الْحَدِيثَ ١.

الْوَافِى، ٣/ ۴٩٠، الْحَدِيثَ ٣.

الْمَوْجُودِ فِى هَـذَا الْمَوْضِعِ مِنْ الْفَقِيهِ رِوَايَهِ هَذَا عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـعِيدٍ، مبدوا بِهِ، دُونَ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم. وَ فِى نُسْـخَهٍ (مَ) عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ الرِّضَا، وَ هُوَ سَهْوٌ.

وَ فِى الْحَدِيثَ بَعْدَ ثُلُثُ الْجَلْدَهِ: وَ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفُ فَاطِمَهَ.

وَ الرِّوَايَهِ مُشْتَمِلَهٌ عَلَى عَلَائِمِ الْإِمَامِ.

(٢) ۶١- امالى الصَّدُوقُ، ١٧٠/ ۵، الْمَجْلِسِ ٣٢. وَ الْآيَهِ فِى يس: ١٢.

فِى الامالى: قَالا: فَهُوَ الانجيل قَالَ: لَا، قَالا: فَهُوَ الْقُرْآنِ قَالَ: لَا ... هُوَ هَذَا انْهَ الْإِمَامِ الَّذِى ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵١٠

لَا، فَأَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: هَذَا الْإِمَامُ الَّذِى أَحْصَى اللَّهُ فِيهِ عِلْمَ كُلِّ شَىْ ءٍ.

[٧٣۴] ۶٢- وَ فِى كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَـىْ ءٍ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ شَىْ ءٌ إِلَّا لِشَىْ ءٍ.

[٧٣۵] ۶٣- أَحْمَـدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِىُّ فِى كِتَابِ الْمَحَاسِنِ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُتْرَكُ إِلَّا بِعَالِمٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّاسِ يُعَلِّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ.

[٧٣۶] ۶۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِىِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ فِی عَهْدِهِ، وَ اسْتَغْنَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ: وَ رَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ قَالَ: أَتَاهُمْ بِمَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ وَ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ.

---

(۱) ۶۲- علل الشرائع، ۱/ ۸، الباب ۸، باب فی أنّه لم یجعل شی ء إلّا لشی ء، الحدیث ۱.

البحار، ۶/ ۱۱۰، الفصل الثالث، باب علل الشرائع و الأحكام، الحدیث ۳.

(۲) ۶۳- المحاسن، ۱/ ۲۳۴، كتاب مصابیح الظلم، الباب ۲۱، الحدیث ۱۹۴.

بصائر الدّرجات، ۴۸۵/ ۸، الجزء العاشر، الباب ۱۰، باب الارض لا یخلو من الحجه ...

البحار عن البصائر، ۲۳/ ۵۰، الباب ۱، باب الاضطرار الی الحجه، الحدیث ۱۰۰.

رواه البحار عن المحاسن، ۲۶/ ۱۷۸، الباب ۱۲، باب ان عندهم جمیع علوم الملائكه و الانبیاء، الحدیث ۵۸.

فی المحاسن: عن الحارث بن المغیره ... بعالم یحتاج الناس الیه ...

(۳) ۶۴- المحاسن، ۱/ ۲۳۶، كتاب مصابیح الظلم، الباب ۲۱، الحدیث ۲۰۰.

رواه المحاسن بلفظ آخر، ۱/ ۲۷۰، كتاب مصابیح الظلم، الباب ۳۶، الحدیث ۳۶۱.

البحار، ۲/ ۱۶۹، الباب ۲۲، باب ان لكلّ شی ء حدا و ...، الحدیث ۴ و ۵.

فی المحاسن: ۱/ ۲۳۵، عن بعض اصحابنا، عن علی بن اسماعیل ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۱

[۷۳۷] ۶۵- وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّداً فَبَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ فِی كِتَابِ اللَّهِ تِبْيَانُهُ.

[۷۳۸] ۶۶- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِلدِّينِ حَدّاً كَحُدُودِ بَيْتِی هَذَا وَ أَوْمَی إِلَی جِدَارٍ فِيهِ.

[۷۳۹] ۶۷- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحُدُودِ دَارِی هَذِهِ، فَمَا كَانَ فِی الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ فِی الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ.

[۷۴۰] ۶۸- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ، عَنْ

---

(۱) ۶۵- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۶۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۶، الْحَدِيثَ ۳۵۴.

الْبِحَارُ، ۹۰/ ۹۱، الْبَابِ ۱۲۸، بَابُ مَا وَرَدَ فِی اصْنَافِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، الْحَدِيثَ ۳۳.

فِی الْمَحَاسِنِ تَمَامُهُ: ... قَالَ: اتانی الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النوفلی وَ مَعَهُ مَوْلًی لَهُ يُقَالُ لَهُ: شَبِيبٍ معتزلی الْمَذْهَبِ، وَ نَحْنُ بِمِنًی فَخَرَجْتُ إِلَی بَابُ الْفُسْطَاطِ فِی لَيْلِهِ مقمره، فَأَنْشَأَ المعتزلی يَتَكَلَّمُ فَقُلْتُ: مَا أدری مَا كَلَامَكَ هَذَا الموصول [الْمَوْصِلِ] الَّذِی قَدْ وَصَلْتُهُ، ان اللَّهِ خَلَقَ [الْخَلْقِ] فِرْقَتَيْنِ خِيَرَتِهِ فِی احدی الْفِرْقَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَثْلَاثاً، فَجَعَلَ خِيَرَتِهِ فِی احدی الأثلاث ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَخْتَارُ حَتَّی اخْتَارَ عَبْدِ مَنَافٍ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ هَاشِمِ [هَاشِماً] ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ هَاشِمِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ اخْتَارَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكَانَ اطيب النَّاسِ وِلَادَةً فَبَعَثَهُ اللَّهِ ...

(۲) ۶۶- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۲، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۷۱.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ۶.

فِی الْمَحَاسِنِ: وَ أَوْمَأَ [أَوْمَی] بِيَدِهِ إِلَی ...

(۳) ۶۷- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۳، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۷۲.

الْبِحَارُ،

۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِکَلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِیث ۷.

(۴) ۶۸- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۴، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلَمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِیدُ، الْحَدِیثَ ۳۸۳.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِیث ۱۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۲

خَیْثَمَهَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ قَالَ: حَدَّثَنِی أَبُو الْوَلِیدِ الْبَحْرَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَکَّهَ فَقَالَ لَهُ: یَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ أَنْتَ، الَّذِی تَزْعُمُ أَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، أَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِیراً وَ لَا کَبِیراً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ، إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِکَ الْحَدُّ، فَقَدْ تُعُدِّیَ حُدُودُ اللَّهِ فِیهِ، قَالَ: فَمَا حَدُّ مَائِدَتِکَ هَذِهِ؟، الْحَدِیثَ.

[۷۴۱] ۶۹- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: کَانَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَعْلَمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ یَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهُمَا حَدٌّ.

[۷۴۲] ۷۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الْبِحَارُ، ۶۶/ ۴۱۷، الْبَابِ ۱۷، بَابُ جَوَامِعِ آدَابِ الْأَکْلِ، الْحَدِیثَ ۲۳.

فِی الْمَحَاسِنِ: ... خَیْثَمَهَ بْنِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنِی أَبُو الْوَلِیدِ النَّجْرَانِیِّ [أَبُو لَبِیدٍ الْبَحْرَانِیَّ- أَبُو الْوَلِیدِ الْبَحْرَانِیَّ] ... فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً ... تَعَدَّی حَدُّ اللَّهِ ...

تَمَامُهُ هَکَذَا: فَمَا حَدُّ مَائِدَتِکَ هَذِهِ؟ قَالَ: تَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ حِینَ تُوضَعُ، وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِینَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا قَالَ: فَمَا حَدُّ کُوزِکَ هَذَا؟ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ، وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ کَسْرِهِ، فانه مَقْعَدِ الشَّیْطَانِ وَ اذا

وَضَعْتَهُ عَلَى فِيکَ فَاذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَ اذا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَهَ أَنْفَاسٍ فَانِ النَّفْسِ الْوَاحِدَ يُکْرَهُ.

(۱) ۶۹- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۳، کِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۸، بَابُ التَّحْدِيدُ، الْحَدِيثَ ۳۷۴.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۷۰، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِکُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ۹.

فِي الْمَحَاسِنِ: حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ ... يَعْلَمُ الْخَبَرَ [الْخَيْرِ ... مِنْهُمَا حَدّاً.

قَالَ فِي هَامِشِ الْمَحَاسِنِ: فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «الْخَيْر» بِالْيَاءِ الْمُنَقَّطَهِ بنقطتين، اى: جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ مِنْ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ فِي بَعْضُهَا بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَهِ، اى: اخبار الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ.

(۲) ۷۰- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۷۸، کِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۹، بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحِجَّهِ، الْحَدِيثَ ۳۹۹.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۷۱، الْبَابِ ۲۲، بَابُ ان لِکُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً ...، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَهَ ... فِي خُطْبَهٍ فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۳

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي خُطْبَهِ الْوَدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، مَا مِنْ شَيْ ءٍ يُقَرِّبُکُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ يُبَاعِدُکُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُکُمْ عَنْهُ وَ أَمَرْتُکُمْ بِهِ.

[۷۴۳] ۷۱- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي أُسَامَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرِيَّهِ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ: مَا مِنْ شَيْ ءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِيهِ سُنَّهٌ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْکَرَهَا مَنْ أَنْکَرَهَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا السُّنَّهُ فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ؟، الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ فِي الْعِلَلِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، مِثْلَهُ.

---

(۱) ۷۱- المحاسن، ۱/ ۲۷۸، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۳۹، باب البیان و التعریف و لزوم الحجّه، الحدیث ۴۰۰.

البحار، ۲/ ۱۷۱، الباب ۲۲، باب ان لکلّ شی ء حدا ...، الحدیث ۱۲.

علل الشرائع، ۱/ ۲۷۶، الباب ۱۸۴، باب علّه نظر الانسان إلی سفله وقت التغوط، الحدیث ۴.

تقدم الحدیث عن الکافی، راجعه، ۷/ ۳۱، هنا.

فی نسخه (م): سنته من اللّه.

فی المحاسن: یحتاج الیه أحد من ولد آدم إلّا و قد جرت فیه من اللّه و من رسوله سنّه ...

تمامه هکذا: فی دخول الخلاء؟ قال: تذکر اللّه و تتعوّذ من الشیطان فاذا فرغت قلت: الحمد للّه علی ما اخرج عنی من الأذی فی یسر منه و عافیه، فقال الرّجل: فالانسان یکون علی تلک الحال، فلا یصبر حتی ینظر إلی ما خرج منه؟ فقال: انّه لیس فی الارض آدمّی إلّا و معه ملکان موکلان به فاذا کان علی تلک الحال ثنیا رقبته ثم قالا: [یا] ابن آدم انظر إلی ما کنت تکدح له من الدنیا إلی ما هو صائر.

فی علل الشرائع: عن صالح الحذاء، عن أبی أسامه، کما فی نسخه من کتابنا.

و فیه: عن شی ء من السنن، فقال: ما من شی ء عرفها من عرفها و انکرها من أنکرها ...

قال: فما السنه فی دخول الخلاء ... إلی آخره.

[۷۴۴] ۷۲- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ، فَقُولُوا، وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ، فَهَا

أَنا وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذلِكَ؟ قالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَى النَّاسَ بِمَا اكْتَفَوْا بِهِ عَلَى عَهْدِهِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

[۷۴۵] ۷۳- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُولَوَيْهِ الْقُمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى أَنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ، الْحَدِيثَ.

[۷۴۶] ۷۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ قَالَ: مِمَّا رَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْدَوَيْهِ وَ كَتَبْتُ

---

(۱) ۷۲- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۱۳، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۷، بَابُ المقائيس وَ الرأى، الْحَدِيثَ ۹۱.

الْبِحَارُ، ۲/ ۳۰۶، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۵۴.

فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ ... قَالَ: قُلْتُ لابى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

انا نتلاقى فِيمَا بَيْنَنَا فَلَا يَكَادُ يُرَدُّ عَلَيْنَا شَيْ ءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ [شَيْ ءٌ] وَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، وَ قَدْ يُرَدُّ عَلَيْنَا الشَّيْ ءَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْ ءٌ وَ عِنْدَنَا مَا يُشْبِهُهُ، فَنَقِيسُ عَلَى أَحْسَنِهِ فَقَالَ: لَا، وَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا فُلَانٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَى وَ قُلْتُ، وَ قَالَ الصَّحابَهِ وَ قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: أكنت تَجْلِسُ اليه؟ قُلْتُ: لَا وَ لَكِنْ هَذَا قَوْلِهِ، فَقَالَ ابو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فَهَا (وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ) فَقُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ ... إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

فِي الحجريه: «دُرُسْتَ بْنِ مَنْصُورٍ»، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۷۳- اخْتِيارِ

مَعْرِفَهِ الرِّجَالِ، ۲/ ۴۸۴، الْحَدِيثَ ۳.

رَوَاهُ الْبِحَارُ بِتَمَامِهِ،/ ۱۵۹، الْبَابِ ۱۲، بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۲.

رَوَى الْبِحَارُ هَذِهِ الْقِطْعَهِ مِنْهُ فِی، ۶۶/ ۳۸۲، الْبَابِ ۱۱، بَابُ التَّسْمِيَهِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاكل، الْحَدِيثَ ۴۸.

الْحَدِيثَ فِی الِاخْتِيَارِ طَوِيلٍ، نَقَلَهُ فِی «ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ»، الرقم ۳۹۴.

فِی الحجريه: عِبَادَهِ بْنِ بَشِيرٍ.

(۳) ۷۴- اخْتِيَارِ مَعْرِفَهِ الرِّجَالِ، ۲/ ۸۱۸، الرقم ۱۰۲۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۵

مِنْ رُقْعَتِهِ أَنَّ أَهْلَ نَيْسَابُورَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی دِينِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْوَحْيَ لَمَّا يَنْقَطِعُ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَمَالُ الْعِلْمِ، وَ لَا كَانَ عِنْدَ حَدٍّ مَنْ بَعْدَهُ، وَ إِذَا حَدَثَ الشَّيْ ءُ فِی أَيِّ زَمَانٍ كَانَ وَ لَمْ يَكُنْ عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ الزَّمَانِ، أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ افْتَرَوْا إِثْماً عَظِيماً، الْحَدِيثَ.

[۷۴۷] ۷۵- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِطَلْحَهَ: إِنَّ كُلَّ آيَهٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عِنْدِی بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ يَدِی وَ تَأْوِيلُ كُلِّ آيَهٍ أَنْزَلَهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ أَوْ حَدٌّ أَوْ حُكْمٌ أَوْ شَيْ ءٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ يَدِی، فَقَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ أَوْ خَاصٍّ أَوْ عَامٍّ كَانَ أَوْ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهُوَ عِنْدَكَ مَكْتُوبٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَ سِوَى ذَلِكَ أَسَرَّ إِلَيَّ فِی مَرَضِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ

أَلْفَ بَابٍ.

[۷۴۸] ۷۶- وَ عَنْ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ فِي شَأْنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ: أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ فِي تِيهٍ (۱) غَيْرَهُمْ وَ غَيْرَ شِيعَتِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّهِ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ الْأُمَّهُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ

الْبِحَارُ، ۲۵/ ۱۶۲، الْبَابِ ۴، بَابُ جَامِعٌ فِي صِفَاتِ الْإِمَامِ وَ شَرَائِطِ الامامه، الْحَدِيثَ ۳۰.

وَ الْحَدِيثُ فِي الِاخْتِيَارِ طَوِيلٍ، نَقَلَهُ فِي «أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ بْنِ شَاذَانَ»، الرقم ۱۰۲۶.

وَ فِيهِ: وَ كَتَبْتُهُ عَنْ رقعته ... ان الوحى لَا يَنْقَطِعُ وَ النبى لَمْ يَكُنْ ...

(۱) ۷۵- الِاحْتِجَاجَ، ۱/ ۳۵۷، الِاحْتِجَاجَ ۵۶، احْتِجَاجِهِ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَ الانصار.

كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الهلالى، ۲/ ۶۵۷ وَ ۶۵۸، الْمَطْبُوعُ بنشر الهادى.

فِي الِاحْتِجَاجَ: «عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ» بَدَلَ: «عَلَى نَبِيِّهِ» وَ فِيهِ: كُلِّ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ ... خَطِّ يدى حَتَّى ارش الْخَدْشِ، قَالَ طَلْحَهَ: كُلِّ شَيْ ءٍ ... قَالَ: نَعَمْ وَ سِوَى ذَلِكَ، ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسر إِلَى فِي مَرَضِهِ مِفْتَاحُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يُفْتَحُ كُلِّ ...

(۲) ۷۶- الِاحْتِجَاجَ، لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي الِاحْتِجَاجَ، وَ الْآيَهِ فِي فَاطِرَ: ۳۲.

(۳) ۱ اى فِي ضَلَالَهٍ وَ هَلَاكَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۶

وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ: ثُمَّ أَوْرَثْنَا (۲) الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا.

[۷۴۹] ۷۷- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّهَ مِنَّا وَ إِنَّ الْعِلْمَ فِينَا وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ هُوَ عِنْدَنَا مَجْمُوعٌ بِحَذَافِيرِهِ كُلِّهِ وَ إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَيْ ءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ

حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ إِلَّا وَ هُوَ عِنْدَنَا مَكْتُوبٌ بِإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطِّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ فِي كِتَابِهِ، وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[۷۵۰] ۷۸- قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عِلْمُنَا غَابِرٌ وَ مَزْبُورٌ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ، فِيهَا جَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هِيَ كِتَابٌ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطُّ عَلِيِّ بْنِ ابى طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخَدْشِ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك اكثر من ان تحصى و فيما ذكرناه بل فى بعضه كفايه و من هنا يظهر انه لم يبق شى ء على الاباحه الاصليه و لا شى ء ينبغى الاجتهاد فيه

---

(۱) ۲ المراد به الأئمه عليهم السّلام، سمع منه (م).

(۲) ۷۷- الاحتجاج، ۲/ ۶۳، الاحتجاج ۱۵۵، احتجاج الحسن عليه السّلام على معاويه، المطبوع بنشر الاسوه.

روى فى هامش كتاب سليم بن قيس الهلالى، ۲/ ۸۴۶.

البحار، ۴۴/ ۱۰۰، الباب ۲۰، باب سائر ما جرى بينه عليه السّلام و بين معاويه، الحديث ۹.

البحار، ۹۲/ ۴۷، الباب ۷، باب ما جاء فى كيفيّه جمع القرآن، الحديث ۴.

فى الاحتجاج: نحن نقول أهل البيت: ان الأئمه منّا و ان الخلافه لا تصلح إلّا فينا، و ان اللّه تبارك و تعالى جعلنا أهلها فى كتابه و سنه نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و ان العلم فينا ...، مجموع كلّه بحذافيره.

قول المصنف: «رواه سليم فى كتاب و كذا كل ما قبله» أقول: بعد التتبع التام فى

كتاب سليم المطبوع لم نجد سوى بعضها، نعم توجد مضامين بعضها بغير الاسانيد فيه و اللّه العالم.

(۳) ۷۸- رواه البحار عن الارشاد و الاحتجاج، ۲۶/ ۱۸، الباب ۱، من ابواب علومهم علیهم السّلام مشتملا على تمام الحديث من ذكر الجفر و غيره.

و فی تعليقته تعيين موضعه من المصدر هكذا: الارشاد، ۲۵۷ و الاحتجاج، ۲۰۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۷

و العمل بالظن، بل امّا ان يثبت عندنا حكمهم عليهم السّلام فنعمل بما علمناه منه أو نعمل بالاحتياط و هو ايضا حكمهم و يفيد العلم ببراءه الذمه. (۱)

«۲» باب ۸- انه لا يجوز القول و لا العمل فی شئ من الأحكام الشرعيه بغير علم

[۷۵۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَهُ الرَّحْمَهِ وَ مَلَائِكَهُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره متواتره قد ذكرنا طرفا منها فی كتاب تفصيل وسائل الشيعه.

و ما قد تقرر من العمل بالظن فی بعض المواضع كجهه القبله و الشك فی عدد الركعات و غيرهما لا يرد على هذا العموم لأن الظن هناك فی طريق (۱) الحكم لا فی نفس الحكم و الفرق بينهما بعد النصوص لا يخفى. (۲)

---

(۱) راجع الباب ۹۱ و ۹۲ و ۹۴ و ۱۰۴ من اصول الاعتقادات.

(۲) الباب ۸ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الكافی، ۱/ ۴۲، كتاب فضل العلم، باب النهی عن القول بغير علم، الحديث ۳.

الكافی، ۷/ ۴۰۹، كتاب القضاء و الاحكام، باب ان المفتی ضامن، الحديث ۲.

الوافی، ۱/ ۱۹۰، أبواب العقل، الباب ۱۳، الحديث ۳. و فيه:

و لا هدی من اللّه، کما فی المحاسن و الکافی ۷/ ۴۰۹.

الوسائل، ۲۷/ ۲۲۰، کتاب القضاء، الباب ۷، من ابواب آداب القاضی، الحدیث ۱.

الوسائل: ۲۷/ ۲۰، کتاب القضاء، الباب ۴، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

المحاسن، ۱/ ۲۰۵، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۵، الحدیث ۶۰.

البحار عن المحاسن، ۲/ ۱۱۸، الباب ۱۶، باب النهی عن القول بغیر علم، الحدیث ۲۳.

(۴) ۱ ای موضوع الحکم الشرعی لا المحمول، سمع منه (م).

(۵) ۲ راجع الباب ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۸

«۱»باب ۹- وجوب العمل بالعلم بان یفعل کل ما علم وجوبه و یترک کل ما علم تحریمه

[۷۵۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ؟ قَالَ: أَنْ یَقُولُوا مَا یَعْلَمُونَ وَ یَکُفُّوا عَمَّا لَا یَعْلَمُونَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره متواتره قد ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

راجع أیضا الوسائل، ۲۷/ ۲۰، کتاب القضاء، الباب ۴، من أبواب صفات القاضی.

و غیر ذلک.

(۱) الباب ۹ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- الکافی، ۱/ ۵۰، کتاب فضل العلم، باب النوادر، الحدیث ۱۲.

الوافی، ۱/ ۱۹۴، المصدر الحدیث ۹، و له بیان ذیل الحدیث السابق، ۱/ ۱۹۳/ ۱۲۶.

الوسائل، ۲۷/ ۲۴، کتاب القضاء، الباب ۴، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱۰.

الوسائل، ۲۷/ ۱۵۵، کتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۴.

(۳) ۱ الوسائل، ۲۷/ ۲۳، کتاب القضاء، الباب ۴، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

الوسائل، ۲۷/ ۱۶۳، کتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۳۲.

المحاسن، ۱/ ۲۰۴، کتاب مصابیح الظلم. الباب ۴، حقّ اللّه

عزّوجلّ على خلقه، الحديث ۵۳ [۶۵۱].

البحار، ۲/ ۱۱۸، الباب ۱۶، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ۲۰.

فى المحاسن: عن على بن حسان الواسطى و البزنطى، عن درست، عن زراره ... قال: حقّ اللّه على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۱۹

«۱» باب ۱۰- وجوب التوقف و الاحتياط فى كل ما لم يعلم حكمه بنص منهم عليهم السّلام و ترك كل ما يحتمل التحريم من المشتبهات (الشبهات- خ ل)*

[۷۵۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِى الْهَلَكَهِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تَرْوِهِ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

[۷۵۴] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّيَّارِ، أَنَّهُ

---

(۱) الْبَابِ ۱۰ فِيهِ ۶ أَحَادِيثِ

(۲)* اذا اشْتَبَهَ حُكْمِ كُلِّ شَيْ ءٍ عَلَى الانسان سَمَّى شُبْهَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۵۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۹.

الْوَافِى، ۱/ ۱۹۴، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۷۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۲، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۵۷.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۱۵، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۰۲.

تَفْسِيرِ العياشى، ۱/ ۸، الْحَدِيثَ ۲.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۵۹، الْبَابِ ۳۱، بَابُ التَّوَقُّفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَ الِاحْتِيَاطِ فِى الدِّينِ، الْحَدِيثَ ۷.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۶۵، الْبَابِ ۲۱، بَابُ آدَابِ الرِّوَايَهِ، الْحَدِيثَ ۲۵.

فِى تَفْسِيرِ العياشى: عَنْ السكونى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَى، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، نَحْوَهُ.

وَ فِيهِ زِيَادَةٌ: ... لَمْ تُحْصِهِ ان عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

(۴) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۵۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ

النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۱۰. وَ الْآيَهِ فِى النَّحْلِ: ۴۳، وَ الانبياء: ۷.

الْوَافِى، ۱/ ۱۹۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۱۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۵۵، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۲، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۳.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۱۶، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلَمِ، الْبَابِ ۸، الْحَدِيثَ ۱۰۴ و ۱۰۶.

الْبِحَارُ، ۲/ ۱۲۰، الْبَابِ ۱۶، بَابُ النُّهَى عَنْ الْقَوْلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۳۲.

فِى الْوَافِى: حَمْزَهَ الطَّيَّارِ ... يحكموكم فِيهِ عَلَى الْقَصْدُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۰

عَرَضَ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا، قَالَ لَهُ: كُفَّ وَ اسْكُتْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسَعُكُم فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ، إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّهِ الْهُدَى حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى، وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ، قَالَ اللَّهُ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ*.

أقول: و الأحاديث فى ذلک متواتره قد ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۱)

[۷۵۵] ۳- فَمِنْهَا قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَهٌ، أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ.

[۷۵۶] ۴- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِکَ فَمَنْ تَرَکَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَکَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَکَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

[۷۵۷] ۵- وَ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: دَعْ مَا يُرِيبُکَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُکَ.

[۷۵۸] ۶- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ (۱) لِدِينِهِ. (۲)

رواها فى المحاسن مرفوعه عن أبى عبد اللّه، الحديث ۱۰۴.

لكن فى روايه اخرى من حيث السند متحد مع الكافى و فيها بعض الاختلاف مع المتن، فى

الحديث ۱۰۴: و التثبت فيه و الردّ إلى أئمه المسلمين ... على القصد، قال اللّه عزّوجلّ ... و فى الحديث ۱۰۶ آخره: على القصد.

(۱) سيأتى فى آخر الباب موضعه.

(۲) ۳- الكافى، ۱/ ۶۷ و ۶۸، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ۱۰.

التهذيب، ۶/ ۳۰۲، الباب ۹۲، باب من الزيادات فى القضاء و الاحكام، الحديث ۵۲ [۸۴۵].

و هى مقبوله عمر بن حنظله، و سيأتى باسناده فى، ۱/ ۲۱، هنا.

(۳) ۴- نفس المصدر.

(۴) ۵- رواه فى الوسائل عن كنز الفوائد، ۲۷/ ۱۷۰، كتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵۴؛ و فى تعليقته تعيين موضعه فى: ۱۶۴.

(۵) ۶- رواه فى الوسائل عن الذكرى، ۲۷/ ۱۷۳، كتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۶۴؛ و فى تعليقته تعيين موضعه فى: ۱۳۸.

(۶) ۱ اى احتاط لدينه و برئ ذمته، سمع منه (م).

(۷) ۲ راجع الباب ۳۱.

«۱»باب ۱۱- عدم وجوب اظهار العلم مع التقيه و الخوف و وجوبه مع عدمها، خصوصا عند ظهور البدع

[۷۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ يُقَالُ لَهُ: عُثْمَانُ الْأَعْمَى وَ هُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ، تُؤْذِى رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَهَلَكَ إِذاً مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً، فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَا هُنَا.

[۷۶۰] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ، (۱) يَرْفَعُهُ

رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، ۲۰/ ۲۵۸، كِتَابِ النِّكَاحِ، الْبَابِ ۱۵۷،

مِنْ أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۵۴، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۲، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۱ [۱۳۳۴۶۴].

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۹، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ۳۵ [۳۳۳۶۸].

(۱) الْبَابِ ۱۱ فِيهِ حَدِيثَانِ

(۲) ۱- الْكَافِى، ۱/ ۵۱، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ النَّوَادِرِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْوَافِى، ۱/ ۲۲۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۱۸ الْحَدِيثَ ۲.

رَوَاهُ فِى الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۸، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۳، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۶.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ وَ الْكَافِى، ۴۲/ ۱۴۲، الْبَابِ ۱۲۳، بَابُ حَالِ الْحَسَنِ البصرى، الْحَدِيثَ ۳.

فِى الْكَافِى: يُؤْذِىَ رِيحٌ ...

(۳) ۲- الْكَافِى، ۱/ ۵۴، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۲.

الْوَافِى، ۱/ ۲۴۴، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ الْحَدِيثَ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۲۶۹، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْبَابِ ۴۰، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَى، الْحَدِيثَ ۱.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۳۱، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۱۷، الْحَدِيثَ ۱۷۶.

(۴) ۱ مَنْسُوبٌ إِلَى «عَمٍّ» وَ هُوَ قَبِيلَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۲

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِى أُمَّتِى فَلْيُظْهِرِ (۲) الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ.

أقول: و الأحاديث ايضا فى ذلك كثيره ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۳)

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

«۳» باب ۱۲- جواز روایه الحدیث بالمعنی

[۷۶۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَسْمَعُ الْحَدِیثَ مِنْکَ فَأَزِیدُ وَ أَنْقُصُ، قَالَ: إِنْ کُنْتَ تُرِیدُ مَعَانِیَهُ (۱) فَلَا بَأْسَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک ایضا کثیره ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور.

البحار، ۲/ ۷۲، الباب ۱۳، باب النهی عن کتمان العلم و ...، الحدیث ۳۵.

فی المحاسن: عن یعقوب بن یزید، عن محمّد بن جمهور ... ظهرت البدعه ...

(۱) ۲ مخصوص بغیر موضع التقیه، سمع منه (م).

(۲) ۳ راجع الباب ۶۵.

و فی الوسائل، ۱۶/ ۲۶۹، کتاب الأمر و النهی، الباب ۴۰، أبواب الأمر و النهی.

(۳) الباب ۱۲ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۵۱، کتاب فضل العلم، باب روایه الکتب و الحدیث، الحدیث ۲.

الوافی، ۱/ ۲۲۷، أبواب العقل، الباب ۱۹، روایه الحدیث، الحدیث ۲.

الوسائل، ۲۷/ ۸۰، کتاب القضاء، الباب ۸، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

البحار، ۲/ ۱۶۴، الباب ۲۱، باب آداب الروایه، الحدیث ۲۴.

(۵) ۱ بکل لسان، سمع منه (م).

«۱»باب ۱۳- وجوب العمل باحادیثهم علیهم السّلام المرویه فی الکتب المعتمده و کتابه* الحدیث

[۷۶۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخَیْبَرِیِّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اکْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَکَ (۱) فِی إِخْوَانِکَ، فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ کُتُبَکَ بَنِیکَ، فَإِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ هَرْجٌ (۲) لَا یَأْنَسُونَ فِیهِ إِلَّا بِکُتُبِهِمْ.

[۷۶۳] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ، عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ

---

(۱) الْبَابِ ۱۳ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۲)* وَاجِبٌ کفائی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۲، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ

رِوَايَهِ الْكُتُبِ وَ الْحَدِيثَ، الْحَدِيثَ ١١.

الْوَافِی، ١/ ٢٣۶، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ٢٠ فَضْلِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٨١، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ١٨.

الْبِحَارُ، ٢/ ١۵٠، الْبَابِ ١٩، بَابُ فَضْلِ كِتَابَهِ الْحَدِيثَ وَ رِوَايَتِهِ، الْحَدِيثَ ٢٧.

فِی الْبِحَارِ: عَنِ السَّيِّدِ بْنِ طَاووس فِی كَشْفِ الْمَحَجَّهِ، باسناده إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الطوسی، باسناده إِلَی مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ، باسناده إِلَی الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ...

فِی الحجريه: زَمَانٌ حَرَجَ.

(۴) ١ ای عَلِمَ الْحَدِيثَ وَ الْفِقْهِ وَ التَّفْسِيرِ، الَّذِينَ هُمَا مِنْ الْحَدِيثَ.

(۵) ٢ الْهَرْجَ اشاره إِلَی زَمَانٌ الْغَيْبَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ٢- الْكَافِی، ٢/ ١٨۶، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ تَذَاكُرِ الاخوان، الْحَدِيثَ ٢.

الْوَافِی، ۵/ ۶۴٩، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ، ١۶/ ٣۴۶، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ٢٣، مِنْ ابواب فَعَلَ الْمَعْرُوفِ، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٨٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٨، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِيثَ ٣٨.

الْبِحَارُ، ٧۴/ ٢۵٨، الْبَابِ ١۵، بَابُ حُقُوقِ الاخوان، الْحَدِيثَ ۵۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٢۴

قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِی زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا، وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَی بَعْضٍ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ، فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذكرنا جمله منها فی الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ١۴- عدم جواز تقليد* غير المعصوم فی الأحكام الشرعيه

[٧۶۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِی بَصِيرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ مَا

دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

---

(۱) راجع الباب ۳۷ و ۳۸ و ۴۰.

و راجع الوسائل ایضا، ۲۷/ ۷۷، کتاب القضاء، الباب ۸، من أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۱۴ فیه ۱۰ أحادیث

(۳)* ان کان لم یسمع (منه و الّا- ظ) فهو جایز، سمع منه (م).

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۵۳، کتاب فضل العلم، باب التقلید، الحدیث ۱.

الکافی، ۲/ ۳۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب الشرک، الحدیث ۷.

الوافی، ۱/ ۲۳۹، أبواب العقل، الباب ۲۱، التقلید، الحدیث ۱.

المحاسن، ۱/ ۲۴۶، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۲۸، الحدیث ۲۴۶.

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۴، کتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

البحار، ۲/ ۹۸، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه و من لا یجوز، الحدیث ۵۰.

فی الکافی، ۱/ ۵۳، بمضمونه عن أبی بصیر، الحدیث الثالث فی الباب من الکافی.

فی الکافی و المحاسن: قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه ... و لو دعوهم إلی عباده أنفسهم ما أجابوهم ...، إلّا أنّ فی الکافی: أحمد بن محمد بن خالد، عن أبیه، عن عبد اللّه بن یحیی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۵

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور.

[۷۶۵] ۲- فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا هَلَكَ (۱) وَ أَهْلَكَ.

[۷۶۶] ۳- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ أَحَداً دُونَ الْحُجَّةِ، فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

[۷۶۷] ۴- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ.

(١) ٢-

الکافی، ۲/ ۲۹۷، کتاب الایمان و الکفر، باب طلب الرئاسه، الحدیث ۳.

الوافی، ۵/ ۸۴۳، الحدیث ۴.

الوسائل، ۱۵/ ۳۵۰، کتاب الجهاد، الباب ۵۰، من ابواب الجهاد النفس و ما یناسبه، الحدیث ۴.

فی الکافی: عن العده، عن البرقی، عن أبیه، عن ابن المغیره، عن ابن مسکان.

فی الوسائل: خلف الرجل إلّا ...

(۲) ۱ مخصوص بالرئاسه الباطله، سمع منه (م).

(۳)- الکافی، ۲/ ۲۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب طلب الرئاسه، الحدیث ۵.

الوافی، ۵/ ۸۴۴، الحدیث ۶.

معانی الاخبار، ۱۷۹/ ۱ [فی بعض النسخ، ۱۷۴/ ۱]، باب معنی قول الصادق علیه السّلام «من طلب الرئاسه هلک».

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۶، کتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۶.

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۹، کتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱۵.

فی الکافی: ایّاک أن تنصب رجلا دون ...

فی معانی الاخبار: عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن خالد، عن أخیه سفیان بن خالد، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ایّاک و الرئاسه، فما طلبها أحد إلّا هلک. فقلت: قد هلکنا اذ لیس أحد منّا إلّا و هو یحبّ أن یذکر و یقصد و یؤخر عنه فقال:

لیس حیث تذهب إلیه انّما ذلک أن تنصب رجلا دون الحجه، فتصدّقه فی کل ما قال و تدعو الناس إلی قوله.

(۴)- الکافی، ۲/ ۳۹۸، کتاب الایمان و الکفر، باب الشرک، الحدیث ۸.

الوافی، ۴/ ۱۹۶، تفسیر الکفر الباب ۱۷، الحدیث ۶.

الوسائل، ۲۷/ ۱۲۷، کتاب القضاء، الباب ۱۰، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۸.

[۷۶۸] ۵- وَ قَوْلُ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَصْغَی إِلَی نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ کَانَ النَّاطِقُ یُؤَدِّی عَنِ

اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّى عَنِ الشَّيْطَانِ (١) فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

[٧٦٩] ۶- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[٧٧٠] ٧- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءَ، دَعُوهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا

فِى الْكَافِى: عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى حَمَّادٍ وَ عَلَى بْنِ ابراهيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِى عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فِى الحجريه: رَجُلًا فِى مَعْصِيَتِهِ. وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ نُسْخَةٍ (مَ) وَ مَا فِى الْمَتْنِ مُطَابِقٌ للمصدر.

(١) ۵- الْكَافِى، ۶/ ۴۳۴، كِتَابِ الاشربه، بَابُ الْغِنَاءِ، الْحَدِيثَ ٢۴.

الْوَسَائِلِ، ١٧/ ٣١٧، كِتَابِ التِّجَارَهِ، الْبَابِ ١٠١، مِنْ أَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الْحَدِيثَ ۵.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ١٢٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ١٠، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ٩ وَ ١٣.

الْوَسَائِلِ، ١٧/ ١۵٣، كِتَابِ التِّجَارَهِ، الْبَابِ ٢٨، مِنْ أَبْوَابِ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ، الْحَدِيثَ ۴.

فِى الْكَافِى: الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ احْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابراهيم الأرمنى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

وَ فِى الْعُيُونِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: اخبرنى ابى، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: ... النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ ... النَّاطِقُ عَنْ ابليس فَقَدْ عَبْدِ ابليس ...، الْحَدِيثَ.

وَ فِى الْمَوْضِعِ الاخير مِنْ الْوَسَائِلِ نَقْلِ الْخَبَرَ بِدُونِ ذَكَرَ السَّنَدِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) ١ اى كُلِّ شَىْ ءٌ بِخِلَافِ الشَّرْعِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ۶- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ۵١١/ ٢١، الْجُزْءُ الْعَاشِرُ، الْبَابِ ١٨، بَابُ النَّوَادِرِ فِى الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ اعاجيبهم.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٧۴، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ٧، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ

الِاخْتِصَاصِ، ۲۵، حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ ربعى، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حُكَمَاءُ ...

فِي الِاخْتِصَاصِ: وَ هُوَ وَبَالٌ.

(۴) ۷- تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيُّ، ۲/ ۸۳، سُورَةَ البرائه: ۱۶، الْحَدِيثَ ۳۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۳، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۲۶.

فِي التَّفْسِيرِ تَمَامُهُ هَكَذَا: عَنْ ابْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْأَحْدَاثِ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۷

أَذْنَاباً، أَنَا وَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ.

[۷۷۱] ۸- وَ قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ الشِّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ وَ الْخَزَنَهُ وَ الْأَبْوَابُ وَ لَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقاً.

[۷۷۲] ۹- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ، مُتَتَبِّعٌ شِرْعَهً، وَ مُبْتَدِعٌ بِدْعَهً.

[۷۷۳] ۱۰- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعِ الْقِيَاسَ وَ الرَّأْيَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

الى غير ذلک من الأحاديث الكثيره جدا. (۱)

«۵» باب ۱۵- تحريم الابتداع و قبول البدعه و انّ كل بدعه حرام

[۷۷۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

اتَّقُوا اللَّهَ، وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءِ، دَعَوْهُمْ حَتَّى يسيروا أَذْنَاباً، لَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالِ وَ لائج مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَنَا وَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

(۱) ۸- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، صبحى الصَّالِحِ، ۲۱۵، الْخُطْبَهِ: ۱۵۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۴، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳۰.

(۲) ۹- نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، ۲۵۴، الخطبه ۱۷۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۵، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۳۱.

(۳) ۱۰- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸۸، الْبَابِ ۸۱، بَابُ عِلَّهِ الْمَرَارَهُ فِی الاذنین وَ ...، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/

۴۷، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۶، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳۳.

فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ: فَدَعُوا الرأی وَ الْقِیَاسَ ...

فِی الْوَسَائِلِ: فَدَعْ الرأی وَ الْقِیَاسِ ...

الْحَدِیثَ طَوِیلٍ فِی الْعِلَلِ وَ رَوَی قِطْعَةً مِنْهُ فِی الْوَسَائِلِ.

(۴) ۱ الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۲۴، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ القاضی.

(۵) الْبَابِ ۱۵ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۶) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۶، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۲۸

عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ (۱) فِی النَّارِ.

[۷۷۵] ۲- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَی ذَا بِدْعَهٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَی فِی هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

[۷۷۶] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبَی اللَّهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَهِ بِالتَّوْبَهِ، قِیلَ:

الْوَافِی، ۱/ ۲۴۹، أَبْوَابُ الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِیثَ ۱۰.

عِقَابِ الاعمال، ۳۰۷/ ۲، عِقَابِ مِنْ ابْتَدَعَ دَیْناً.

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۲۷۲، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۴۰، مِنْ أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْبِحَارُ، ۲/ ۳۰۳، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۴۲.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ فِی ثَوَابِ الاعمال، عَنْ ابْنِ الْوَلِیدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ ابْنِ یَزِیدَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِیزٍ رَفَعَهُ ...

(۱) هَذِهِ مَجَازٌ لَانَ اهله وَ فَاعِلُهُ فِی النَّارِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲)- الْكَافِی، ۱/ ۵۴، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی

وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ٣.

الْوَافِی، ١/ ٢۴۴، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ٣.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢٠٨، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۶، بَابُ الْبِدَعِ، الْحَدِيث ٧٢، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمَی ...

الْوَسَائِلِ، ١۶/ ٢۶٧، كِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهَی، الْبَابِ ٣٩، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النَّهَی، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ، ٢/ ٣٠۴، الْبَابِ ٣۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائيس، الْحَدِيث ۴۶.

فِی الْكَافِی: يَسْعَی فِی هَدَمَ الاسلام، وَ لَيْسَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. كَمَا فِی الْمَحَاسِنِ.

فِی الحجريه: عَنْ مُعَلَّی جُمْهُورٍ الْعَمَی.

(٣)- الْكَافِی، ١/ ۵۴، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ۴.

الْوَافِی، ١/ ٢۴۵، الْمَصْدَرُ الْحَدِيثَ ۶.

عِقَابِ الاعمال، ٣٠٧/ ۵، عِقَابِ مِنْ ابْتَدَعَ دَيْناً.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ٢/ ۴٩٢، الْبَاب ٢۴٣، بَابُ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا يَقْبَلُ تَوْبَهٌ صَاحِبُ الْبِدْعَهِ، الْحَدِيثَ ١.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ وَ ثَوَابِ الاعمال، ٢/ ٢٩۶، الْبَابِ ٣۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائيس،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٢٩

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ أُشْرِبَ (١) قَلْبُهُ حُبَّهَا.

[٧٧٧] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالا: كُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ كُلُّ ضَلَالَهٍ سَبِيلُهَا إِلَی النَّارِ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذكرنا جمله منها فی الكتاب المذكور. (١)

«۴» باب ١۶- تحريم العمل فی الاحكام الشرعيه بالهوی و الرأی

[٧٧٨] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ

الْحَدِيثَ ۱۵.

(۱) ای دَخَلَ حُبُّ الْبِدْعَهِ فِی قَلْبِهِ لَا یُوَفَّقُ لِلتَّوْبَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۵۶، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۸.

الْوَافِی، ۱/ ۲۴۹، الْمَصْدَرُ الْحَدِیثَ

الْوَسَائِلِ، ۱۶/ ۲۷۲، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۴۰، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْحَدِیثَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ عَنْ عِقَابِ الاعمال، ۱۶/ ۲۷۱، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۴۰، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْحَدِیثَ ۸.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْفَقِیهِ، ۱۶/ ۲۷۰، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْبَابِ ۴۰، مِنْ ابواب الْأَمْرِ وَ النُّهَی، الْحَدِیثَ ۶.

الْوَسَائِلِ، ۸/ ۴۵، کِتَابِ الصَّلَاهِ، الْبَابِ ۱۰، مِنْ ابواب نَافِلَهً شَهْرِ رَمَضَانَ، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۹۰، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۳، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۳۷.

عِقَابِ الاعمال، ۳۰۷/ ۲، عِقَابِ مِنْ ابْتَدَعَ دَیْناً.

الْفَقِیهِ، ۳/ ۳۷۴، الْبَابِ ۱۷۹، بَابُ مَعْرِفَهِ الْکَبَائِرِ ...، الْحَدِیثَ ۲۴ [۱۷۶۸].

رَوَاهُ التَّهْذِیبِ، ۳/ ۶۹، الْبَابِ ۴۰، فِی فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّلَاهِ فِیهِ، الْحَدِیثَ ۲۹ [۲۲۶].

(۳) ۱ رَاجَعَ الْوَسَائِلِ ۱۶/ ۲۵۹، کِتَابِ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ، الْبَابِ ۳۸- ۴۰.

(۴) الْبَابِ ۱۶ فِیهِ ۳ أَحَادِیثِ

(۵) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۴، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْیِ وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الحجریه: خَطَبَ امیر الْمُؤْمِنِینَ لِلنَّاسِ ... ذی الْحِجَی، وَ فِی نُسْخَهٍ: فَیُمْزَجَانِ فیجبان مَعاً.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۰

مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَقَالَ: یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ، وَ أَحْکَامٌ تُبْتَدَعُ، یُخَالَفُ فِیهَا کِتَابُ اللَّهِ، یَتَوَلَّی (۱) فِیهَا رِجَالٌ رِجَالًا، فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ یَخْفَ عَلَی ذِی حِجًی، وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ یَکُنْ فِیهِ اخْتِلَافٌ وَ لَکِنْ یُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ (۲) وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَیُمْزَجَانِ

فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى.

[۷۷۹] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا (۱) أُوَحِّدُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: يَا يُونُسُ، لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً، مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

[۷۸۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

نَهْجُ الْبَلَاغَهِ صبحی الصَّالِحِ، الْخُطْبَهِ: ۵۰. وَ فِيهِ مَوَاضِعَ مِنْ الِاخْتِلَافِ.

فِی الْكَافِی، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ... لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافِ ...

(۱) ای يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ای قَدْرِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۲- الْكَافِی، ۱/ ۵۶، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْیِ المقائيس، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۴۰، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۷.

(۴) ۱ الْمَاءِ اسْتِفْهَامٌ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۳- بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ۲۹۹/ ۲، الْجُزْءُ السَّادِسُ الْبَابِ ۱۴، بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهِ عِنْدَهُمْ اصول الْعِلْمِ مَا وَرِثُوهُ عَنْ النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ.

فِيهِ: عَمْرُو بْنِ اذينه، وَ هُوَ سَهْوٌ. وَ فِيهِ أَيْضاً: ضَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ.

وَ فِی الْبَصَائِرِ فِی هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتِ عَدِيدَهٍ، بِمَضْمُونِ الْخَبَرَ وَ قَرِيبٌ مِنْ الفاظه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۱

أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا لَضَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَ لَكِنَّا حَدَّثْنَا بِبَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّنَا، بَيَّنَهَا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَبَيَّنَهَا لَنَا.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره متواتره، ذكرنا جمله منها

فی الکتاب المذکور، و لا یخفی ان العمل بالاجتهاد الظنی من جمله الرأی، بل هو نوع منه أو عین معناه. (۱)

«۲» باب ۱۷- عدم جواز العمل بشی ء من انواع القیاس فی نفس الأحکام الشرعیه حتی قیاس الأولویه*

[۷۸۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی شَیْبَهَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَایِیسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَایِیسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَایِیسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِینَ اللَّهِ لَا یُصَابُ (۱) بِالْمَقَایِیسِ.

---

(۱) راجع الباب ۱۷ و ۱۸.

راجع ایضا الوسائل، ۲۷/ ۳۵، القضاء، الباب ۶، من أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث

(۳)* کما فی قوله تعالی فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ، فانّ الضرب و القتل لا یجوز، عرف من حدیث آخر، سمع منه (م).

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۵۶، کتاب فضل العلم، باب البدع و الرأی و المقائیس، الحدیث ۷.

الوسائل عن الکافی، ۲۷/ ۴۳، القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۱۸.

المحاسن: ۱/ ۲۱۱، کتاب مصابیح الظلم، باب المقائیس و الرأی، الباب ۷، الحدیث ۷۹.

البحار عن البصائر، ۲۶/ ۳۳، کتاب الامامه، الباب ۱، باب جهات علومهم علیهم السّلام، الحدیث ۵۲.

الظاهر اتحاد هذا الحدیث مع حدیث ۱۴، فی الباب من الکافی و هذا قطعه منه.

فی البحار: «القیاس» فی کل الموارد.

(۵) ۱ ای لا یوجد بالقیاس، سمع منه (م).

[۷۸۲] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رُبَّمَا وَرَدَ عَلَیْنَا الشَّیْ ءُ لَمْ یَأْتِنَا فِیهِ عَنْکَ وَ لَا عَنْ آبَائِکَ شَیْ ءٌ، فَنَظَرْنَا إِلَی أَحْسَنِ مَا

يَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ (١) الْأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فِي ذَلِكَ وَ اللَّهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ: وَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْقِيَاسِ.

[٧٨٣] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ

---

(١) ٢- الْكَافِي، ١/ ٥٦، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ٩.

الْمَحَاسِنِ، ١/ ٢١٢، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ ٧، بَابُ المقائيس، الْحَدِيثَ ٨٩.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ٢/ ٣٠٥، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ٣٤، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ٥٢.

فِي الْكَافِي: قُلْتُ لابى الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ اغنانا اللَّهِ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى ان الْجَمَاعَهِ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ تَحْضُرُهُ المسئله وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهِ عَلَيْنَا بِكُمْ فَرُبَّمَا وَرَدَ ...

فِي الْكَافِي: ... قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَهَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ عَلَى، وَ قُلْتُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ حَكِيمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ اللَّهِ مَا اردت ... كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ: جَوَابُهَا مِنَّا مِنَ اللَّهِ ...

(٢) ١ يَدُلُّ عَلَى الاولويه، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(٣)- الْكَافِي، ١/ ٥٧، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأى وَ المقائيس، الْحَدِيثَ ١٣.

الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٣٨، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ٣.

صَدْرِهِ فِي الْكَافِي: قُلْتُ: اصلحك اللَّهِ، انا نَجْتَمِعَ فَنَتَذَاكَرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا شَيْ ءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِيهِ شَيْ ءٌ مُسَطَّرٌ وَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْنَا بِكُمْ، ثُمَّ يَرِدُ عَلَيْنَا الشَّيْ ءُ الصَّغِيرِ

...

ذَيْلَهُ فِی الْکَافِی: ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِیفَهَ کَانَ یَقُولُ: قَالَ عَلِی وَ قُلْتُ أَنَا وَ قَالَتِ الصَّحَابَهُ وَ قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أکنت تَجْلِسُ إِلَیْهِ؟ فَقُلْتُ: لَا وَ لَکِنْ هَذَا کَلَامُهُ، فَقُلْتُ: اصلحک اللَّهِ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ النَّاسِ بِمَا یَکْتَفُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ، فَقُلْتُ:

فَضَاعَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

فِی الْوَسَائِلِ: مِنْ هَلَکَ قَبْلَکُمْ. وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَیْلِ الْحَدِیثَ فِی ۲/ ۷.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۳

لَهُ: یَرِدُ عَلَیْنَا الشَّیْ ءُ الصَّغِیرُ لَیْسَ عِنْدَنَا فِیهِ شَیْ ءٌ، فَیَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَی بَعْضٍ وَ عِنْدَنَا مَا یُشْبِهُهُ فَنَقِیسُ عَلَی أَحْسَنِهِ؟ فَقَالَ: مَا لَکُمْ وَ لِلْقِیَاسِ، إِنَّمَا هَلَکَ مَنْ هَلَکَ مَنْ قَبْلَکُمْ بِالْقِیَاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَکُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا، وَ إِذَا جَاءَکُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَوْمَی بِیَدِهِ إِلَی فِیهِ.

[۷۸۴] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ، أَلَا تَرَی أَنَّ الْمَرْأَهَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا، یَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّهَ إِذَا قِیسَتْ مُحِقَ الدِّینُ.

[۷۸۵] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ، عَنْ أَبِی زُرْعَهَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَهَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِیفَهَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۱/ ۵۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۵.

الْمَحَاسِنِ، ۱/

۲۱۴، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظَّلْمِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۹۷.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْکَافِی وَ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۳۴۶، کِتَابِ الطَّهَارَه، الْبَابِ ۴۱، مِنْ ابواب الْحَیْضِ، الْحَدِیثَ ۱.

الْبِحَارُ، ۱۰۴/ ۴۰۵، کِتَابِ الاحکام، الْبَابِ ۴۲، بَابُ الْجِنَایَهِ بَیْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْکَافِرَ، الْحَدِیثَ ۵.

لِلْحَدِیثِ فِی الْمَحَاسِنِ صَدْرِ، وَ فِیهِ: ... أَلَا تَرَی أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَوْمَهَا وَ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ صَلَاتِهَا: یَا أَبَانٍ حَدَّثْتِنِی بِالْقِیَاسِ وَ ان ...

فِی الحجریه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحجاح، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(۲) ۵- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸۶، الْبَابِ ۸۱، عِلَّهِ الْمَرَارَهُ فِی الاذنین ...، الْحَدِیثَ ۲.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْعِلَلِ، ۲۷/ ۴۶، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲۵.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۹۱، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۱.

فِی الحجریه: عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابی حَاتِمٍ.

فِی الْعِلَلِ: قَدْ قَبِلَ فِی قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَیْنِ، کَمَا فِی الْبِحَارِ. وَ لَحَدِیثٌ صَدْرِ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۴

لِأَبِی حَنِیفَهَ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ فِی الدِّینِ بِرَأْیِکَ إِلَی أَنْ قَالَ: وَیْحَکَ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ، قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَا؟ قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ فِی النَّفْسِ شَاهِدَیْنِ وَ لَمْ یَقْبَلْ فِی الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَهً، ثُمَّ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ، الصَّلَاهُ أَوِ الصَّوْمُ؟ قَالَ: الصَّلَاهُ قَالَ: فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاهَ، فَکَیْفَ یَقُومُ لَکَ الْقِیَاسُ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۱۸- عدم جواز العمل بشی ء من الاجتهادات الظنیه فی نفس الأحکام الشرعیه

[۷۸۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: تَرِدُ عَلَیْنَا أَشْیَاءُ لَیْسَ نَعْرِفُهَا فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهٍ فَنَنْظُرُ فِیهَا؟

فَقَالَ: لَا، أَمَا إِنَّکَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ کَذَبْتَ عَلَی اللَّهِ.

[۷۸۷] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ

---

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۶ وَ ۱۸.

رَاجَعَ أَیْضاً الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۵، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ قَاضِی.

(۲) الْبَابِ ۱۸ فِیهِ ۴ أَحَادِیثِ

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۵۶، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۱.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۱۳، کِتَابِ مَصَابِیحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِیثَ ۹۰.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْکَافِی وَ الْمَحَاسِنِ، ۲۷/ ۴۰، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۶.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۳۰۶، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۵۳.

(۴) ۲- الْکَافِی، ۱/ ۵۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِیثَ ۱۷.

قَالَ: حَدَّثَنِی جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِیَاسِ، لَمْ یَزَلْ دَهْرَهُ فِی الْتِبَاسٍ (۱)، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْیِ، لَمْ یَزَلْ دَهْرَهُ فِی ارْتِمَاسٍ.

[۷۸۸] ۳- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِرَأْیِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا یَعْلَمُ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا یَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَیْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِیمَا لَا یَعْلَمُ.

[۷۸۹] ۴- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ، عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی رِسَالَهٍ لَهُ إِلَی أَصْحَابِ الرَّأْیِ وَ الْمَقَایِیسِ، وَ ذَکَرَ الرِّسَالَهَ وَ فِیهَا نَهْیٌ بَلِیغٌ وَ تَشْدِیدٌ إِلَی أَنْ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ قَالُوا لَا شَیْ ءَ إِلَّا مَا أَدْرَکَتْهُ عُقُولُنَا وَ أَدْرَکَتْهُ أَلْبَابُنَا،

قُرْبِ الاسناد، ۱۱، الْحَدِیثَ ۳۵.

الْوَافِي، ١/ ٢٥٥، أَبْوَابُ

الْعَقْلِ، الْبَابِ ۲۲ الْبِدَعِ، الْحَدِيثَ ۱۹.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِی، ۲۷/ ۴۱، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْ قُرْبِ الاسناد، ۲/ ۲۹۹، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِيثَ ۲۴.

(۱) ای اشْتِبَاهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْکَافِی، ۱/ ۵۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، ذَيْلِ الْحَدِيثَ ۱۷.

قُرْبِ الْإِسْنَادِ، ۱۲، بَابُ أَحَادِيثِ مُتَفَرِّقَةً، الْحَدِيثَ ۳۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۴۱، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۱۲.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۹۹، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی وَ المقائیس، الْحَدِيثَ ۲۵.

صَدْرِ الْحَدِيثَ فِی الْکَافِی: قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ، لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِی الْتِبَاسٍ، وَ مَنْ دَانَ اللَّهِ بالرأی لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِی ارْتِمَاسٍ.

فِی الْبِحَارُ: فَقَدْ دَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، كَمَا فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ.

(۳) ۴- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۰۹، کِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۷، الْحَدِيثَ ۷۶.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۵۰، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۳۲.

رَوَاهُ الْبِحَارُ، ۲/ ۳۱۳، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۳۴، بَابُ الْبِدَعِ وَ الرأی ...، الْحَدِيثَ ۷۷.

فِی الْوَسَائِلِ وَ الْبِحَارِ: وَ عَرَفَتْهُ أَلْبَابُنَا.

فِی الْوَسَائِلِ: رَضِیَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَ ارتيائهم فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِکَ لَمْ يَبْعَثُ اليهم فَاصِلًا ...

فِی الْبِحَارُ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهِ اليهم فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۶

فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبَدَهَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِیَ مِنْهُمْ ارْتِيَاءَهُمْ وَ اجْتِهَادَهُمْ فِی ذَلِکَ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَا زَاجِراً عَنْ وَصْفِهِمْ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۱۹- انه لا یجوز العمل فی الأحکام الشرعیه بنص ظنی السند أو الدلاله و لا بدلیل عقلی ظنی

[۷۹۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَـى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَـانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَه، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِیَ، نَسِـیَ الذِّكْرَ (١) وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

[٧٩١] ٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ فِی

---

(١) رَاجِعَ الْبَابِ ٨ وَ ١۶ وَ ١٧ وَ ٧٩.

(٢) الْبَابِ ١٩ فِيهِ ۴ أَحَادِيثِ

(٣) ١- الْكَافِی، ٢/ ٣٩١، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ دَعَائِمِ الْكُفْرِ، الْحَدِيثَ ١.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِی، ٢٧/ ۴١، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ٩.

صَدْرِ الْحَدِيثَ، فِی الْكَافِی: بَنَی الْكُفْرِ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ: الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّكِّ وَ الشُّبْهَهِ، وَ الْفِسْقُ عَلَی ارْبَعْ شُعَبٍ: عَلَی الْجَفَاءِ وَ الْعَمَی وَ الْغَفْلَه وَ الْعُتُوِّ، فَمَنْ جَفَا احْتَقَرَ الْحَقَّ وَ مَقَتَ الْفُقَهَاءَ وَ اصر عَلَی الْحِنْثِ الْعَظِيمِ وَ مِنْ عَمًی ...

وَ لِلْحَـدِيثِ ذَيْلِ فِی مبـانی الْغُلُوِّ وَ الشَّكِّ وَ الشُّبْهِهِ وَ ذِكْرِ جُمْلَهِ: «وَ مَنْ نَجَـا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ وَ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً اقل مِنْ الْيَقِينِ»، ذَيْلِ مبانی الشَّكِّ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْغُلُوِّ.

وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٍ، رَاجَعَهُ ان شِئْتَ.

وَ فِی نُسْخَهٍ مِنْ النُّسْخَهِ الحجريه: فبفضل الْيَقِينِ.

(۴) ١ ای الْقُرْآنِ ...، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ٢- الْكَافِی، ٢/ ۴٠٠، كِتَابِ الايمان وَ الْكُفْرِ، بَابُ الشَّكِّ، الْحَدِيثَ ٨.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٣٧

وَصِيَّهِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَی أَحَدِهِمَا، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ (١) الْوَاضِحَةُ.

[٧٩٢] ٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ (١) وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ. (٢)

[٧٩٣] ۴- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره، ذكرنا طرفا منها فى الكتاب المذكور، و قد تقدم جمله من الآيات الداله على مضمون هذه الابواب. (١)

الوسائل عن الكافى، ٢٧/ ۴٠، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٨.

رواه البحار عن فقه الرضا عليه السّلام عن امير المؤمنين عليه السّلام، ٧٢/ ١٢۴، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١٠٠، باب الشك فى الدين، الحديث ١.

فى الكافى: احبط اللّه عمله.

(١) المراد بها العلم، سمع منه (م).

(٢) ٣- تحف العقول، ۵٠، مواعظ النبى صلّى اللّه عليه و آله و حكمه.

الوسائل عن تحف العقول، ٢٧/ ۵٨، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۴٠.

(٣) ١ و قال عليه السّلام: كفاره الطيره التوكل، سمع منه (م).

(۴) ٢ اى فلا تحكم، سمع منه (م).

(۵) ۴- قرب الاسناد، ٢٩، الأحاديث متفرقه، الحديث ٩۴.

الوسائل عن قرب الاسناد، ٢٧/ ۵٩، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۴٢.

البحار عن قرب الاسناد، ٧۵/ ١٩۵، كتاب العشره، الباب ۶٢، باب التهمه و البهتان، الحديث ٨.

(۶) ١ راجع الباب ٨.

و راجع الوسائل، ۲۷/ ۲۰، کتاب القضاء، الباب ۴، من أبواب صفات القاضی.

«۱»باب ۲۰- وجوب الرجوع الی رواه الحدیث فیما رووه من الأحکام عنهم علیهم السّلام لا فیما یقولونه برأیهم*

[۷۹۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ (۱)، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَیْنَهُمَا مُنَازَعَهٌ فِی دَیْنٍ أَوْ مِیرَاثٍ، إِلَی أَنْ قَالَ: فَقَالَ: یَنْظُرَانِ مَنْ کَانَ مِنْکُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَی حَدِیثَنَا وَ نَظَرَ فِی حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْکَامَنَا فَلْیَرْضَوْا بِهِ حَکَماً (۲) فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَیْکُمْ حَاکِماً فَإِذَا حَکَمَ بِحُکْمِنَا فَلَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُکْمِ اللَّهِ وَ عَلَیْنَا رُدَّ، وَ الرَّادُّ عَلَیْنَا الرَّادُّ عَلَی اللَّهِ وَ هُوَ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ، الْحَدِیثَ.

[۷۹۵] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) الْبَابِ ۲۰ فِیهِ ۳ أَحَادِیثَ

(۲)* فِی عُنْوَانِ الْبَابِ فِی الحجریه: یَقُولُونَ بِرَأْیِهِمْ.

(۳) ۱- الْکَافِی، ۱/ ۶۷، کِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِیثِ، الْحَدِیثَ ۱۰.

فِی الْوَسَائِلِ عَنْ الْکَافِی، ۱/ ۳۴، کِتَابِ الطَّهَارَهِ، الْبَابِ ۲، مِنْ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِیثَ ۱۲.

التَّهْذِیبِ، ۶/ ۳۰۱، الْبَابِ ۹۲، بَابُ مِنَ الزِّیَادَاتِ فِی الْقَضَایَا وَ الاحکام، الْحَدِیثَ ۵۲ [۸۴۵].

الْفَقِیهِ، ۳/ ۸، الْقَضَایَا وَ الْأَحْکَامِ، بَابُ الِاتِّفَاقِ عَلَی عَدْلَیْنِ فِی الْحُکُومَهُ، الْحَدِیثَ ۳۲۳۳.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجِ، ۲/ ۲۲۰، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الاخبار وَ ...، الْحَدِیثِ ۱.

وَ سیأتی جَلَّ الْحَدِیثَ فِی: ۱/ ۲۱، وَ تَقَدَّمَ قِطْعَهً مِنْهُ فِی الْبَابِ ۱۰.

فِی الْبِحَارِ: وَ الرَّادُّ عَلَیْنَا کَافِرٌ، رَادٌّ عَلَی اللَّهِ.

فِی نسختنا الحجریه: مِنْکُمْ قَدْ رَوَی ... فلیرضوه حُکْماً وَ فِی الْکَافِی: فَلَمْ یَقْبَلْهُ مِنْهُ.

(۴) ۱ تَصْغِیرِ حِصْنٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲ حَالٍ او تَمَیَّزَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۶) ۲- کَمَالِ الدِّینِ، ۴۸۴/

۴، الْبَابِ ۴۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۳۹

مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ الْکُلَیْنِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَعْقُوبَ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الْمَهْدِیَّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسَائِلَ فَوَرَدَ التَّوْقِیعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَهُ فَارْجِعُوا فِیهَا إِلَی رُوَاهِ حَدِیثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَیْکُمْ وَ أَنَا حُجَّهُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ الْغَیْبَهِ عَنْ جَمَاعَهٍ، عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ غَیْرِهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور.

[۷۹۶] ۳- وَ فِی بَعْضِ تِلْکَ الْأَحَادِیثِ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

الی غیر ذلک من التصریحات. (۱)

«۳» باب ۲۱- وجوه الجمع بین الأحادیث المختلفه

[۷۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ، عَنْ

کِتَابِ الْغَیْبَهِ، ۲/ ۱۷۷، فِی ذِکَرِ التَّوْقِیعَاتِ.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۵۴۳، فِی ذِکَرِ تَوْقِیعٌ لَهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ جَوَاباً عَلَی أَسْئِلَهِ اسحاق بْنِ یَعْقُوبَ.

الْوَسَائِلِ عَنْ الثَّلَاثَهِ، ۲۷/ ۱۴۰، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۹.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۹۰، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ یَجُوزُ أَخَذَ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ، الْحَدِیثَ ۱۳.

قَدْ ذَکَرَ الرِّوَایَهَ فِی بَابٍ: ۳۲/ ۲۱، مِنْ قِسَمَ اصول الْفِقْهِ.

(۱) ۳- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۰۲، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۸، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۷۹.

رَوَاهُ الْوَسَائِلِ عَنْ الشَّیْخِ فِی الْغَیْبَهِ، ۲۳۹.

(۲) ۱ الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۳۶، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۸ وَ ۱۱، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ القاضی.

(۳) الْبَابِ ۲۱ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۴) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۶۷، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِيثَ، الْحَدِيثَ ۱۰، وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ

- تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۰

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَدِیثِ السَّابِقِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ کَانَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِیَا أَنْ یَکُونَا النَّاظِرَیْنِ فِی حَقِّهِمَا، فَاخْتَلَفَا فِیمَا حَکَمَا وَ کِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِی حَدِیثِکُمْ، فَقَالَ: الْحُکْمُ مَا حَکَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَ أَوْرَعُهُمَا، وَ لَا یُلْتَفَتُ إِلَی مَا یَحْکُمُ بِهِ الْآخَرُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِیَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا یَفْضُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

یُنْظَرُ إِلَی مَا کَانَ مِنْ رِوَایَتِهِمَا عَنَّا فِی ذَلِکَ الَّذِی حَکَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَیْهِ مِنْ أَصْحَابِکَ فَیُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُکْمِنَا، وَ یُتْرَکُ الشَّاذُّ الَّذِی لَیْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِکَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَیْهِ لَا رَیْبَ فِیهِ، إِلَی أَنْ قَالَ:

قُلْتُ: فَإِنْ کَانَ الْخَبَرَانِ عَنْکُمْ مَشْهُورَیْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْکُمْ؟ قَالَ: یُنْظَرُ، فَمَا وَافَقَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ خَالَفَ الْعَامَّهَ فَیُؤْخَذُ بِهِ، وَ یُتْرَکُ مَا خَالَفَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ وَافَقَ الْعَامَّهَ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الْفَقِیهَانِ عَرَفَا حُکْمَهُ مِنَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ، وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَیْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّهِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَیِّ الْخَبَرَیْنِ یُؤْخَذُ؟ فَقَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَّهَ فَفِیهِ الرَّشَادُ، (۱)

فِی الْبَابِ ۲۰ وَ ۱۰.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْکَافِی، ۲۷/ ۱۰۶، کِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱.

الِاحْتِجَاجَ ۲/ ۲۶۰، الِاحْتِجَاجَ، ۲۳۲، قَوْلِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مَسْأَلَهٍ التَّحَاکُمُ إِلَی السُّلْطَانِ.

الْبِحَارُ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۲۰، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ ...، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: کَانَ مِنْ رِوَایَتِهِمْ عَنَّا ... الْخَبَرَانِ عَنْکُمَا مَشْهُورَیْنِ ... وَ قُضَاتُهُمْ فَیُتْرَکُ وَ یُؤْخَذُ بِالْآخَرِ ... فَارْجُهُ ...

فِی الْوَسَائِلِ: وَ قُضَاتُهُمْ فَیُتْرَکُ وَ یُؤْخَذُ بِالْآخَرِ. وَ کَأَنَّهُ سَاقِطٌ مِنَ النَّاسِخِ

وَ الظَّاهِرُ ان الْمُصَنِّفِ قَدْ كَتَبَ هَذَا الْبَابِ وَ بَعْضاً آخَرَ، مِنْ الْوَسَائِلِ.

فِى الحجريه بَدَلَ «فارجئه»، «فَارْجُهُ»، وَ هُوَ سَهْوٌ.

(١) الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٤١

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ، حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَرْجِئْهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ (٢)، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِى الْهَلَكَاتِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور و أكثرها تضمن الترجيح بالتقيه و الأخذ بما خالف العامه.

[٧٩٨] ٢ ٢- و روى: ترجيح الأحدث. (١)

و حمل على زمان ذلك الإمام، و على أحاديث النبى صلّى اللّه عليه و آله لوجود النسخ فيها.

[٧٩٩] ٣ ٣- و روى: ترجيح ما وافق الكتاب و السنه أو أحدهما و ترجيح المحكم ورد المتشابه اليه.

[٨٠٠] ۴ ۴- و روى: التخيير عند عدم الترجيح.

[٨٠١] ۵ ۵- و روى: التوقف و الاحتياط.

و حمل الأول على العبادات المحضه و على المندوبات و المكروهات و الثانى على

---

(١) ٢ الى ان تلقى امام زمانك، سمع منه (م).

(٢)- رواه فى الوسائل عن الكافى بسند مشتمل على ارسال عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: أرأيتك لوحدثتك بحديث العام، ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ؟ قال: كنت أخذ بالاخير فقال لى: رحمك اللّه.

قال فى الوسائل بعده: أقول: يظهر من الصدوق أنه حمله على زمان الإمام.

راجع الوسائل، المصدر السابق، الحديث ٧.

(٣) ١ اى اخيرا بالنسبه الى امام ذلك الزمان، سمع منه (م).

(۴) ۳- راجع لهذه الأحاديث الوسائل، المصدر السابق، فقد ذكرها هناك مع محامل الاخبار و وجه

الجمع بينها.

(۵) ۴- نفس المصدر.

(۶) ۵- نفس المصدر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۲

المالیّات. (۱)

«۲» باب ۲۲- انه لا یجوز لأحد ان یحکم فی الأحکام الشرعیه إلا الإمام أو من یروی حکم الإمام و لو بالمعنی فیحکم به

[۸۰۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا الْحُکُومَهُ (۱) فَإِنَّ الْحُکُومَهَ إِنَّمَا هِیَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ، الْعَادِلِ فِی الْمُسْلِمِینَ، لِنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ.

أقول: و الأخبار فی ذلک متواتره، ذکرنا بعضها فی الکتاب المذکور. (۲)

---

(۱) الوسائل، ۲۷/ ۱۰۶، کتاب القضاء، الباب ۹، من أبواب صفات القاضی.

(۲) الباب ۲۲ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الفقیه، ۳/ ۴، الباب ۳، باب اتقاء الحکومه، الحدیث ۱ [۷].

الکافی، ۷/ ۴۰۶، کتاب القضاء و الاحکام، باب أن الحکومه انّما هی للإمام، الحدیث ۱.

التهذیب، ۶/ ۲۱۷، الباب ۸۷، باب من إلیه الحکم و أقسام القضاه و المفتین، الحدیث ۳ [۵۱۱].

الوسائل عن الثلاثه، ۲۷/ ۱۷، کتاب القضاء، الباب ۳، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

فی الحجریّه: اتقوا الحکمه، و هو سهو.

(۴) ۱ من غیر الإمام ...، سمع منه (م).

(۵) ۲ راجع الباب ۱۲

راجع أيضا الوسائل، ۲۷/ ۱۶، کتاب القضاء، الباب ۳، من أبواب صفات القاضی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۳

«۱»باب ۲۳- عدم جواز الاختلاف فی الأحکام لغیر تقیه و ان الحق من الأقوال المختلفه لا یکون أکثر من واحد فی نفس الأمر.

یمکن الاستدلال علی ذلک بقوله تعالی: فَمٰا ذٰا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلٰالُ و قوله تعالی: وَ لٰا تَفَرَّقُوا، و قوله تعالی: وَ لٰا تَنٰازَعُوا فَتَفْشَلُوا، و قوله تعالی: وَ لٰا تَکُونُوا کَالَّذِینَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا، و قوله تعالی: وَ لٰا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِکُمْ عَنْ سَبِیلِهِ و غیر ذلک من الآیات.

[۸۰۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّهِ، الْحَدِيثَ.

[۸۰۴] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ

وَ الْآيَاتِ فِي يُونُسَ: ۳۲ وَ آلَ عِمْرَانَ: ۱۰۳- ۱۰۵ وَ الانفال: ۴۶ وَ الانعام: ۱۵۳.

(۱) الْبَابِ ۲۳ فِيهِ ۱۰ أَحَادِيثِ

(۲) ۱- الْكَافِي، ۷/ ۴۰۷، كِتَابِ الْقَضَاءِ وَ الاحكام، بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ، الْحَدِيثَ ۲.

التَّهْذِيبِ، ۶/ ۲۱۷، الْبَابِ ۸۷، بَابُ مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ أَقْسَامِ الْقُضَاهِ وَ الْمُفْتِينَ، الْحَدِيثَ ۴ [۵۱۲].

الْوَسَائِلِ عَنْهُمَا، ۲۷/ ۲۳، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۸.

ذَيْلَهُ فِي الْكَافِي: وَ قَدْ قَالَ اللَّهِ عزوجل: وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ وَ اشْهَدُوا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِي الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ.

(۳) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۲۴۲، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ فِي شَأْنِ انا أَنْزَلْنَاهُ ...، الْحَدِيثَ ۱، فِي ضَمِنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِي، ۲۷/ ۱۷۷، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۳، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۳.

فِي هَامِشِ الْكَافِي: «الْحَرِيشِ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَهِ الْمَفْتُوحَهِ، وَ قِيلَ هُوَ مصغر عَلَى وَزْنُ زُبَيْرٍ. وَ فِي الحجريه «الْجَرِيشِ» بِالْجِيمِ.

وَ لَمْ أَجِدُ فِيهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ ...، وَ ان ذَكَرَهُ فِي الْوَسَائِلِ ايضا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسَّائِلِ: قُلْ لَهُمْ، يَعْنِي لِأَهْلِ

الْخِلَافِ: هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقُلْ لَهُمْ: فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَهَلْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ، فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ. (۱)

[۸۰۵] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ، حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ، حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

[۸۰۶] ۴- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ عَنْ

---

(۱) اى كُلِّ مِنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳- الْفَقِيهِ، ۳/ ۳، الْبَابِ ۲، بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ وَ وُجُوهِ الْحَكَمِ، الْحَدِيثَ ۱ [۶].

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۳، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ۶.

(۳) ۴- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ۱۵۷/ ۱، فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اخْتِلَافِ أمتى رَحْمَهُ» وَ الْآيَهِ فِي التَّوْبَهِ: ۱۲۲.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۵۸، الِاحْتِجَاجَ، ۲۲۹، تَفْسِيرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اخْتِلَافِ أُمَّتِى رَحْمَهُ.

عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۱/ ۸۵، الْبَابِ ۷۹، الْعِلَّهُ الَّتِى مِنْ أَجْلِهَا صَارَ بَيْنَ النَّاسِ ... الْحَدِيثَ ۴.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْمَعَانِى وَ الْعِلَلِ، ۲۷/ ۱۴۰، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِى، الْحَدِيثَ ۱۰.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَعَانِى وَ الِاحْتِجَاجَ وَ الْعِلَلِ، ۱/

۲۲۷، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۷، بَابُ آدَابِ طَلَبِ الْعِلْمِ، الْحَدِيثَ ۱۹.

فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ... كَمَا فِى الْعِلَلِ.

فِى الحجريه: انما اراد اخْتِلَافِهِمْ فِى الْبُلْدَانِ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۵

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: اخْتِلَافُ أُمَّتِى رَحْمَهٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَهً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَ ذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ (۱) الْآيَه، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَتَعَلَّمُوا، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِى دِينِ اللَّهِ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ.

[۸۰۷] ۵- مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِى نَهْجِ الْبَلَاغَهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِى ذَمِّ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِى الْفُتْيَا: تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّهُ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّهُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاهُ بِذَلِكَ عِنْدَ إِمَامِهِمُ الَّذِى اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ (۱) آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَ نَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَ كِتَابُهُمْ وَاحِدٌ.

أَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ دِيناً تَامّاً فَقَصَّرَ الرَّسُولُ فِى تَبْلِيغِهِ؟

وَ اللَّهُ يَقُولُ: ما فَرَّطْنا فِى الْكِتابِ مِنْ شَىْ ءٍ وَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَىْ ءٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً الْحَدِيثَ.

---

(۱)

اى واحد من المؤمنين او ...، سمع منه سلمه اللّه.

(۲) ۵- نهج البلاغه صبحى الصالح، الخطبه، ۱۸ و الآيتان فى الأنعام: ۳۸ و النساء: ۸۲.

الاحتجاج ۱/ ۶۲۰، الاحتجاج ۱۴۲، احتجاجه على من قال بالرأى فى الشرع.

البحار، ۲/ ۲۸۴، كتاب العلم، الباب ۳۴، باب البدع و الرأى و المقائيس، الحديث ۱.

فى نسختنا الحجريه: «تجتمعوا القضاه» و هو غلط.

فى البحار اختلاف يسير فى بعض الالفاظ.

(۳) ۱ اى يقول كلمه حق، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۶

[۸۰۸] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِى الْعِلَلِ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بِأَسَانِيدَ أُخَرَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِى الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِى الْأَرْضِ إِمَامَانِ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟

قِيلَ: لِعِلَلٍ كَثِيرَهٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَخْتَلِفُ فِعْلُهُ وَ تَدْبِيرُهُ وَ الِاثْنَانِ لَا يَتَّفِقُ فِعْلُهُمَا وَ تَدْبِيرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّا لَمْ نَجِدِ اثْنَيْنِ إِلَّا مُخْتَلِفِى الْهِمَمِ وَ الْإِرَادَهِ فَإِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هِمَمُهُمَا وَ إِرَادَتُهُمَا وَ تَدْبِيرُهُمَا وَ كَانَا كِلَاهُمَا مُفْتَرَضَيِ الطَّاعَهِ مِنْ صَاحِبِهِ، فَكَانَ يَكُونُ فِى ذَلِكَ اخْتِلَافُ الْخَلْقِ وَ التَّشَاجُرُ (۱) وَ الْفَسَادُ ثُمَّ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا إِلَّا وَ هُوَ عَاصٍ لِلْآخَرِ فَتَعُمُّ الْمَعْصِيَهُ أَهْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَا يَكُونَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ، السَّبِيلُ إِلَى الطَّاعَهِ وَ الْإِيمَانِ فَيَكُونُوا إِنَّمَا أَتَوْا فِى ذَلِكَ، مِنْ قِبَلِ الصَّانِعِ الَّذِى وَضَعَ لَهُمْ بَابَ الِاخْتِلَافِ وَ التَّشَاجُرِ وَ الْفَسَادِ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِذَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ، الْحَدِيثَ.

و فيه أدله أخرى قريبه

من هذا الدليل الدال على عدم جواز الاختلاف و الأمر بطاعه المختلفين.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور

---

(١) ۶- عيون اخبار الرّضا عليه السّلام، ٢/ ١٠١، فى حديث العلل.

علل الشرائع، ١/ ٢۵۴، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و الأصول، الحديث ٩.

البحار عنهما، ٢۵/ ١٠۵، كتاب الامامه، الباب ٢، باب انه لا يكون امامان فى زمان واحد، الحديث ١.

فى البحار: مفترضى الطاعه لم يكن أحدهما أولى بالطاعه من صاحبه فكان يكون ...، ثم لا يكون أحد مطيعا لاحدهما إلّا و هو عاص للآخر ... و ليس فيه بعد: و التشاجر و الفساد، قوله:

ثم يكون.

(٢) ١ اى الخصومه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵۴٧

و لا يخفى دلالتها على عدم جواز العمل بالرأى و الظن و الاجتهاد لاستلزامها الاختلاف قطعا كما هو مشاهد، و أما العمل بالأخبار المتواتره و المحفوفه بالقرينه مع الاقتصار على الدلاله المفيده للعلم، و التوقف و الاحتياط فيما سوى ذلك (٢) كما أمر به الأئمه عليهم السّلام فانه يلزم منه عدم وقوع الاختلاف إلا بسبب اختلاف الحديث الذى سببه التقيه منهم عليهم السّلام و هو مأذون فيه منهم عليهم السّلام و مع العمل بالمرجحات المنصوصه يبقى الاختلاف نادرا كما لا يخفى.

[٨٠٩] ٧- وَ قَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْ ءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قِبَلِى.

[٨١٠] ٨- وَ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ: أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكُمْ لَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَأُخِذَ بِرِقَابِكُمْ.

[٨١١] ٩- وَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَرَكْتَ مَوَالِيَكَ

مُخْتَلِفِينَ، يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ، إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَهً، مَعْرِفَهَ الْأَئِمَّهِ وَ التَّسْلِيمَ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

[۸۱۲] ۱۰- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَجِيئُنِی الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَهٌ

---

(۱) ۲ ای الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورِينَ التَّوَاتُرِ وَ الْمَحْفُوفِ بالقرينه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۷- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۳۹۵، الْبَابِ ۱۳۱، بَابُ الْعِلَّهُ التی مِنْ أَجَلُهَا حَرَّمَ اللَّهِ الْكَبَائِرِ، الْحَدِيثَ ۴.

الْبِحَارُ عَنِ الْعِلَلِ، ۲/ ۲۳۶، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

(۳) ۸- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۳۹۵، بَابُ الْعِلَّهُ التی مِنْ أَجَلُهَا حَرَّمَ اللَّهِ الْكَبَائِرِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۳۶، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۲۳.

(۴) ۹- الْبِحَارُ عَنْ الْبَصَائِرِ، ۲/ ۲۰۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۶، بَابُ أَنْ أَحَادِيثِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعُبَ مُسْتَصْعَبٌ، الْحَدِيثَ ۷۴.

(۵) ۱۰- الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۲۶۴، الْحَدِيثَ ۲۳۳.

الْوَسَائِلِ عَنْ الِاحْتِجَاجَ، ۲۷/ ۱۲۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۴۰ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: تَجِيئَنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَهً فَقَالَ:

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۴۸

بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ.

و فی معناها احادیث اخر. (۱)

«۲» باب ۲۴- عدم جواز العمل بغیر الکتاب و السنه فی الأحکام الشرعیه

[۸۱۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ شَیْ ءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ، الْحَدِيثَ.

[۸۱۴] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّهَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

مَا جائك عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عزوجل احاديثنا فَانٍ كَانَ يُشْبِهُهَا فَهُوَ مِنَّا وَ ان لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ: يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ ... وَ نَحْوَهُ الْحَدِيثَ ۴۱، فِي الْبَابِ، وَ غَيْرِهِ.

(۱) رَاجَعَ الْبَابِ ۱۱.

(۲) الْبَابِ ۲۴ فِيهِ ۶ أَحَادِيثِ

(۳) ۱- الْكَافِي، ۱/ ۶۹، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّهِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۳.

وَ فِي الْمَحَاسِنِ ۱/ ۲۲۰، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ الِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ ...، الْحَدِيثَ ۱۲۸.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۲/ ۲۴۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۳۷.

ذَيْلَهُ فِي الْكَافِي وَ الْمَحَاسِنِ: وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

(۴) ۲- الْكَافِي، ۱/ ۷۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّهِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْوَسَائِلِ عَنْ الْكَافِي، ۲۷/ ۱۱۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۱۶. وَ فِي الْمَحَاسِنِ ۱/ ۲۲۰، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، بَابُ ۱۱، الْحَدِيثَ ۱۲۶.

فِي الْكَافِي: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... فِي الْمَحَاسِنِ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابى عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ ...

فَقَدْ كَفَرَ.

[۸۱۵] ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ تَعَدَّى السُّنَّهَ رُدَّ إِلَى السُّنَّهِ.

[۸۱۶] ۴- وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّهِ وَ الْعَامَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی تَارِکٌ فِیکُمُ الثَّقَلَیْنِ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا، کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیْتِی وَ إِنَّهُمَا لَنْ یَفْتَرِقَا حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ. (۱)

---

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۷۰، کتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنّه و شواهد الکتاب، الحدیث ۱۱.

المحاسن ۱/ ۲۲۱، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۱۱، الحدیث ۱۳۲.

البحار عن المحاسن، ۲/ ۲۴۲، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحدیث ۴۱.

(۲) ۴- أمالی الصدوق، ۴۱۵/ ۱۵، المجلس ۶۴.

الاحتجاج ۱/ ۳۵۴، الاحتجاج ۵۶، احتجاجه علیه السّلام علی المهاجرین و الانصار.

عیون اخبار الرّضا علیه السّلام، ۲/ ۶۲، باب أخبار المجموعه، الحدیث ۲۵۹.

الوسائل، ۲۷/ ۳۳، کتاب القضاء، الباب ۵، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۹.

البحار عن الاحتجاج، ۲/ ۲۸۴، کتاب العلم، الباب ۳۴، باب البدع و الرأی و المقائیس، الحدیث ۲.

الظاهر: ان المصنّف قد کتب هذه المراسیل من الوسائل حیث ذکرها هناک بعین هذا الترتیب و الالفاظ.

و فی تعلیقه الوسائل طبعه آل البیت علیه السّلام الارجاع إلی: سنن الترمذی ۵: ۶۶۳/ ۳۷۸۸، و مسند أحمد ۳: ۱۴ و ۱۷ و ۲۶، و مسند ابی یعلی ۲: ۲۹۷/ ۱۰۲۱ و ۳۰۳/ ۱۰۲۷، و مستدرک الحاکم ۳: ۱۴۸، و المعجم الکبیر للطبرانی ۳: ۶۳/ ۲۶۹۷ و اصول الکافی ۱: ۲۳۳/ ۳، و الخصال ۱: ۹۷/ ۶۵، و ارشاد المفید ۱: ۱۲۴.

(۳) ۱ یوم القیامه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۰

[۸۱۷] ۵- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَیْتِی کَسَفِینَهِ نُوحٍ، مَنْ رَکِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

[۸۱۸] ۶- وَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَا مَدِینَهُ الْعِلْمِ وَ عَلِیٌّ بَابُهَا وَ هَلْ تُؤْتَی الْمَدِینَهَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ.

أقول:

و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۱)

«۴» باب ۲۵- عدم جواز العمل بالاجماع الذى لم يعلم دخول المعصوم فيه*

[۸۱۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ

---

(۱) ۵- كَمَالِ الدِّينِ، ۱/ ۲۳۹، بَابُ ان الارض لَا تَخْلُو مِنْ حَجَّةً اللَّهِ، الْحَدِيثَ ۵۹.

فِى الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۴، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِى تعليقه الْوَسَائِلِ الارجاع إِلَى: مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمُ ۳: ۱۵۱، وَ الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ للطبرانى ۳: ۳۷/ ۲۶۳۶، وَ تارِيخِ بَغْدَادَ ۱۲: ۹۱، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ۲: ۲۷.

(۲) ۶- أمالى الصَّدُوقُ: ۳۴۱/ ۱، الْمَجْلِسِ ۵۵، [مَوْضِعِ الْحَاجَهِ: ۳۴۵].

عُيُونِ اخبار الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ۲/ ۶۶، بَابُ أَخْبَارِ المجموعه، الْحَدِيثَ ۲۹۸.

الْخِصَالِ، ۲/ ۵۷۲، ابواب السَّبْعِينَ وَ مَا فَوْقَهَا، الْحَدِيثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۴، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۱۱.

الْبِحَارُ عَنْ الأمالى، ۴۰/ ۷۰، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۱، بَابُ جَوَامِعَ مَنَاقِبِهِ، الْحَدِيثَ ۱۰۴.

فِى تعليقه الْوَسَائِلِ الارجاع إِلَى: مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمُ ۳: ۱۲۷، وَ تَارِيخِ بَغْدَادَ ۲: ۳۷۷، وَ تَارِيخِ بَغْدَادَ ۴: ۳۴۸ وَ تَارِيخِ بَغْدَادَ ۱۱: ۴۹ وَ ۵۰، وَ امالى الصَّدُوقُ ۲۸۲/ ۱، وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ ۲: ۶۶، وَ ارشاد الْمُفِيدُ ۱: ۲۲.

(۳) ۱ رَاجَعَ الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۱، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۵، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِى.

(۴) الْبَابِ ۲۵ فِيهِ ۵ أَحَادِيثِ

(۵)* فِى عُنْوَانِ الْبَابِ فِى الحجريه: دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُوم فِيهِ.

(۶) ۱- رَوْضَهِ الْكَافِى، ۸/ ۲، كِتَابِ الرَّوْضَهِ، رِسَالَهِ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ ...، الْحَدِيثَ ۱.

حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[۸۲۰] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَ النَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا.

[٨٢١] ٣- قَالَ: وَ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَهُ مِنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ الرِّسَالَهَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا: نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْىُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِى عَهِدَهُ إِلَيْنَا وَ أَمَرَنَا بِهِ، مُخَالِفاً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا أَبْيَنَ ضَلَالَهً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ

فِى الْوَسَائِلِ، ٢٧/ ٣٧، كِتَابِ الْقَضَاءِ، الْبَابِ ۶، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ٢.

الْبِحَارُ عَنْ الْكَافِى، ٧٨/ ٢١٠، كِتَابِ الرَّوْضَهِ، الْبَابِ ٢٣، بَابُ مَوَاعِظِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ٩٣.

وَ يأتى قِطْعَهً مِنْهُ فِى، ١/ ٨٢، هُنَا.

فِى الْكَافِى: وَ النَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا فَكَانُوا يَضَعُونَهَا فِى مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ فاذا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاهِ نَظَرُوا فِيهَا ...

وَ فِى الْكَافِى: أَهْوَاءَكُمْ وَ آرَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا فَانٍ أَضَلَّ ... أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ.

فِى الحجريه: اسماعيل بْنِ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجِ. وَ فِيهَا بَدَلَ «مَقَايِيسِهِ»، «مقايسه»، وَ فِيهَا: مِنْ بَعْدَهُمْ وَ سُنَّتِهِمْ. وَ فِى نُسْخَهٍ (م): وَ كَمَا انْهَ لَمْ

يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ...، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ وَ الصَّحِيح بَدَلَ «بَعْدَ»، «مَعَ»، كَمَا فِي الحجريه وَ الْمَصْدَرُ.

(١) ٢- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

(٢) ٣- نَفْسِ الْمَصْدَرُ.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٥٢

وَ لَا مَقَايِيسِهِ خِلَافاً لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ وَ لَا مَقَايِيسِهِ ثُمَّ قَالَ: وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ.

وَ قَالَ: أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ، عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ ...، وَ ذَكَرَ الرِّسَالَهَ بِطُولِهَا.

[٨٢٢] ۴- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشِّيعَهَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاهِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاهِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور، و قد وردت بعبارات متعدده فى ضمن ما دل على مضمون الأبواب السابقه.

[٨٢٣] ۵ ۵- و من ذلك ما تواتر فى الآيات و الروايات من مدح القله و ذم الكثره.

---

(١) ۴- الكافى، ٢/ ۴۵١، كتاب الايمان و الكفر، باب ان اللّه يدفع بالعامل عن غير العامل،

الحديث ۱.

الوسائل عن الكافی، ۱/ ۱۹، کتاب الطهاره، الباب ۱، من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱۶.

فی الکافی، الحدیث هکذا: انّ اللّه لیدفع بمن یصلّی من شیعتنا عمّن لا یصلی من شیعتنا و لو أجمعوا علی ترک الصلاه لهلکوا، و ان اللّه لیدفع بمن یزکّی من شیعتنا عمّن لا یزکّی و لو اجمعوا علی ترک الزکاه لهلکوا و ...

(۲) ۵- وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يُؤْمِنُونَ هود: ۱۷.

وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُونَ يوسف: ۲۱.

وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لا يَشْكُرُونَ يوسف: ۳۸.

الی غیر ذلک من الآیات التی تشابه ذلک.

و لعله یشیر بالروایات الی ما ورد علی ما ببالی فی اثبات الامامه، و انها تثبت بالنص خاصه لا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۳

و غایه ما یمکن الاطلاع علیه من تحقق الاجماع هو الشهره.

و أما استدلال الأئمه علیهم السّلام بالاجماع أحیانا، فهو مع احتماله للتقیه، واضح ظاهر فی أنه دلیل الزامی، و فی ان ذلک الاجماع علی النقل، لا علی الرأی و الظن، و الاجماع هناک إمّا مؤید للروایات أو بمعنی تواتر النقل.

و لا یخفی ان أدله حجیه الاجماع غیر تامه و تحققه خصوصا فی زمان الغیبه متعذر و الاطلاع علیه محال، و تخصیصه بأهل عصر لا دلیل علیه لدخول الأولین و الآخرین من الجن و الانس فی الأمه، و تخصیصه بأهل الحل و العقد أعجب و أغرب.

و کل ما هو مذکور فی هذا البحث فی کتب الأصول، فهو من العامه لا دلیل علیه و لا وجه له أصلا.

و أما ما مرّ فی حدیث عمر بن حنظله من قوله علیه السّلام: خذ بالمجمع علیه بین اصحابک فان المجمع علیه لا ریب فیه، فالمراد

به، الحديث المجمع عليه لا ـ الرأى المجمع عليه، لأن موضوع ذلك الحديث، الحديثان المختلفان، فهو موافق لما قلنا، للعلم بدخول المعصوم بموافقه الحديث للاجماع فهو مؤيد مرجح للحديث على معارضه، لا دليل مستقل، فهو مثل مخالفه العامه و قول الثقه و الشهره المذكوره هناك و ليس شى ء منها دليلا مستقلا.

«۱»باب ۲۶- وجوب العمل بالنص العام و الحكم به على جميع أفراده* الظاهره الفرديه إلا ما خرج بدليل

[۸۲۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

باجماع النَّاسِ، مُسْتَشْهَداً بِقَضِيَّةِ اخْتِيَارِ مُوسَى قَوْمِهِ.

(۱) الْبَابِ ۲۶ فِيهِ ۴۲ حَدِيثاً

(۲)* كالخمر وَ الْكَافِرَ وَ نَحْوِهِمَا، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱- السَّرَائِرِ ۳/ ۵۷۵، مَا اسْتَطْرَفَهُ مِنْ جَامِعُ البزنطى.

أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

[۸۲۵] ۲- وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ.

أقول: هذان الحديثان تضمنا جواز التفريع على الأصول المسموعه منهم و هى القواعد الكليه المأخوذه عنهم، لا على غيرها، فلا دلاله له على أكثر من العمل بالنص العام و لا خلاف فيه بين العقلاء كما مرّ فى أول الكتاب.

[۸۲۶] ۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ، وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَمْ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكَوا سُبُلًا شَتَّى، (١) مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكَمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ.

أقول: الأصل فى مثل هذا المقام، يطلق على النص العام و القاعده الكليه و الحاله

الوسائل، ٢٧/ ٦١، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵١.

البحار، ٢/ ٢۴۵، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۵۴.

(١) ٢- السرائر ٣/ ۵٧۵، ما استطرفه من جامع البزنطى.

الوسائل، ٢٧/ ۶٢، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵٢.

البحار، ٢/ ٢۴۵، كتاب العلم، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۵٣.

فى البحار: عليكم التفرّع.

(٢) ٣- المحاسن، ١/ ١۵۶، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ٢٣، باب الاهواء، الحديث ٨٧.

الوسائل، ٢٧/ ۵٠، كتاب القضاء، الباب ۶، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٣١.

البحار، ۶٨/ ٩٠، كتاب الايمان و الكفر، الباب ١۶، باب ان الشيعه هم اهل دين اللّه، الحديث ٢٣.

فى المحاسن: حبيب الخثعميّ، و النضر بن سويد ...

(٣) ١ شتّى اى متفرقا، سمع منه (م).

السابقه و الحاله الراجحه، كما يقال: الأصل فى الكلام، الحمل على الحقيقه و الأصل فى البيع اللزوم و الأصل فى تصرفات المسلم الصحه و الأصل فى الماء الطهاره، ذكره بعض (٢) المحققين، و يطلق بمعنى الدليل كما يقال: الاصل فى هذه المسئله الكتاب و السنه، و هو أيضا شامل للنص الخاص و العام.

[٨٢٧] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

[۸۲۸] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ

---

(۱) ۲ هُوَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ «ره»، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴- الْكَافِی، ۱/ ۶۰، كِتَابِ فَضْلِ الْعِلْمِ، بَابُ الرَّدِّ إِلَی الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ، الْحَدِيثَ ۶.

الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۲۶۷، كِتَابِ مَصَابِيحُ الظُّلْمِ، الْبَابِ ۳۶، بَابُ انزال [انْزِلْ] اللَّهِ فِی الْقُرْآنِ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَیْ ءٌ، الْحَدِيثَ ۳۵۵.

الْبِحَارُ عَنْ الْمَحَاسِنِ، ۹۲/ ۱۰۰، كِتَابِ الْقُرْآنِ، الْبَابِ ۸، بَابُ ان لِلْقُرْآنِ ظَهْراً وَ بَطْناً، الْحَدِيثَ ۷۱.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِی، ۵/ ۷ هُنَا.

(۳) ۵- الْكَافِی، ۱/ ۲۹۳، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۳.

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۶، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۴۰/ ۱۳۲، تَارِيخِ امير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبی عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۴.

فِی الْكَافِی: مُحَمَّدُ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِ ... وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً ...

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ ...، كَمَا فِی الْبِحَارِ.

وَ الْحَدِيثَ مُشْتَمِلٌ عَلَی كَيْفِيَّهِ نَصَبَ عَلَی عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ جُمْلَهٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَ سوابقه وَ الِاحْتِجَاجَ لامامته.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَی إِلَی عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ (۱) كَلِمَهٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ وَ

كُلَّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۲۹] ۶- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ الْعَطَّارِ، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: ادْعُوا لِي خَلِيلِي، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى مُعَمَّرٍ الْعَطَّارِ، وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.

[۸۳۰] ۷- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) اى بالف قَاعِدَةً كليه، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۶- الْكَافِي، ۱/ ۲۹۶، كِتَابِ الْحِجَّةِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الْحَدِيثَ ۴.

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۵، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۸ وَ ۳۲.

الْبِحَارِ عَنْ الْخِصَالِ، ۲۲/ ۴۶۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۵.

فِي الْكَافِي: ادْعُوا لي خليلي، فَأَرْسَلَتَا إِلَى ابويهما، فَلَمَّا نَظَرَ اليهما رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

اعْرِضْ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لی خلیلی فارسل الی عَلَی عَلَیْهِ السَّلَامُ ... فَلَمَّا خَرَجَ لَقِیَاهُ فَقَالا لَهُ: مَا حَدَّثَکَ ...

(۳) ۷- الْکَافِی، ۱/ ۲۹۶، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامَ، الْحَدِیثَ ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۷

إِسْمَاعِیلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَلْفَ حَرْفٍ، کُلُّ حَرْفٍ یَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

[۸۳۱] ۸- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کَانَ فِی ذُؤَابَهِ (۱) سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ صَحِیفَهٌ صَغِیرَهٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَ فِی تِلْکَ الصَّحِیفَهِ؟

قَالَ: هِیَ الْأَحْرُفُ الَّتِی تَفْتَحُ کُلُّ حَرْفٍ، أَلْفَ حَرْفٍ، قَالَ: فَمَا خَرَجَ مِنْهَا حَرْفَانِ حَتَّی السَّاعَهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی کُلِّهِمْ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ مِثْلَهُ.

[۸۳۲] ۹- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابٍ

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۸، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِیثَ ۴۱.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۴۰/ ۱۳۲، تَارِیخِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ الف بَابُ، الْحَدِیثَ ۱۳.

فِی الْکَافِی: عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

(۱) ۸- الْکَافِی، ۱/ ۲۹۶، کِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَی

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۶.

الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۹، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۴۲.

الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ، ۴۰/ ۱۳۳، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۵.

فِي الْكَافِي: «عَلَى عَنْ أَبِى بَصِيرٍ» وَ هُوَ الصَّحِيحِ ظَاهِراً، فَأَنْ «عَلَى البطائنى» راوى «ابى بَصِيرٍ»، فَمَا فِي الحجريه مِنْ عَطَفَ «أَبِى بَصِيرٍ» عَلَى «عَلَى» بِالْوَاوِ سَهْوٌ وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ نُسْخَةٍ (مَ).

فِي الحجريه: يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ.

(۲) ۱ ... الْقَبْضَهِ او الحمايل ...، بِحَبْلِ السَّيْفِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۹- الْكَافِي، ۱/ ۲۹۷، كِتَابِ الْحِجَّهِ، بَابُ الاشاره وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، الْحَدِيثَ ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۸

الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَدَّثَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ بَابٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ بَابٍ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ظَهَرَ ذَلِكَ لِشِيعَتِكُمْ وَ مَوَالِيكُمْ؟ فَقَالَ: بَابٌ أَوْ بَابَانِ.

[۸۳۳] ۱۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّى إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ: طُفْ عَنِّى أُسْبُوعاً وَصَلِّ عَنِّى رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا شُغِلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ

أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ.

فِی الحجریه: یُونُسَ بْنِ زیات. وَ فِیهَا: قَدْ کَانَ ذَاکَ.

صَدْرِهِ: دَخَلْتُ انا وَ کَامِلٌ التَّمَّارُ عَلَی ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ کَامِلٌ: جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِیثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ فَقَالَ: اذْکُرْهُ فَقَالَ: حدثنی ان النبی ...

ذَیْلَهُ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، فَمَا یُرْوَی مِنْ فَضْلِکُمْ مِنْ الف الف بَابُ، الا بَابُ او بَابَانِ فَقَالَ: وَ مَا عَسَیْتُمْ ان تَرْوُوا مِنْ فَضْلِنَا، مَا تَرْوُونَ مِنْ فَضَّلَنَا الا الفا غَیْرِ مَعْطُوفَهِ.

(۱) ۱۰- الْکَافِی، ۴/ ۳۱۶، کِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ یُشْرِکُ قَرَابَتَهُ وَ ...، الْحَدِیثَ ۸.

التَّهْذِیبِ، ۶/ ۱۰۹، بَابُ الزِّیَادَاتِ، الْحَدِیثَ ۹.

الْبِحَارُ عَنْهُمَا، ۱۰۲/ ۲۵۵، کِتَابِ الْمَزَارِ، الْبَابِ ۱۱، بَابُ الزِّیَارَهِ بالنیابه عَنْ الْأَئِمَّهِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِیثَ ۱.

فِی الْکَافِی: مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلَی بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ، عَنْ عَلَی بْنِ ابراهیم الحضرمی، کَمَا فِی التَّهْذِیبِ ایضا.

فِی الْکَافِی: ... فَقُلْتُ: یابن رَسُولُ اللَّهِ ... رَکْعَتَیْنِ شُغِلْتَ عَنْ ذَلِکَ ... فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ ...

فِی الْکَافِی وَ التَّهْذِیبِ: بَدَلَ «خاصتی»: «حامتی» فِی کَلًّا الموردین وَ فِی الحجریه: خاصتی فِی الموردین وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ نُسْخَهِ (مَ) وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ کَانَ کالحجریه اولا، ثُمَّ صَحَّحَ عِنْدَ الْقِرَاءَهِ فِی الْمَوْرِدَ الثانی وَ لَعَلَّهُ غَفَلَ عَنْ الْمَوْرِدَ الاول.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۵۹

قَالَ: إِذَا أَتَیتَ مَکَّهَ فَقَضَیْتَ نُسُکَکَ، فَطُفْ أُسْبُوعاً وَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ عَنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ عَنْ زَوْجَتِی وَ عَنْ وُلْدِی وَ عَنْ خَاصَّتِی وَ عَنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّیْتُ

عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ، إِلَّا کُنْتَ (۱) صَادِقاً.

فَإِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَقَضَیْتَ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ، فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ زَوْجَتِی وَ وُلْدِی وَ جَمِیعِ حَامَّتِی (۲) وَ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ، فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ: إِنِّی أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَنْکَ السَّلَامَ، إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی التَّهْذِیبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ، مِثْلَهُ.

[۸۳۴] ۱۱- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

جُعِلْتُ فِدَاکَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: عِنْدَنَا شَیْ ءٌ کَثِیرٌ یَکُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِکَ، قَالَ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْأَرُزُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَقُولُ لَکَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ:

عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ، (۱) قَدْ کَانَتِ الذُّرَةُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ، فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) یَدُلُّ عَلَی ان الْعَامَ حَجَّةً فِی افراده، مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهِ.

(۲) الْمُرَادُ بِهَا الاقرباء، سَمِعَ مِنْهُ (م).

(۳) ۱۱- الْکَافِی، ۳/ ۵۱۰، کِتَابِ الزَّکَاهِ، بَابُ مَا

يُزَكّى مِنَ الْحُبُوبِ، الْحَدِيثَ ٣.

التَّهْذِيبِ، ۴/ ۵ كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاه، الْحَدِيثَ ۱۱.

الِاسْتِبْصَارِ، ۲/ ۵ كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِي الحجريه فِي آخِرِ الْخَبَرَ: الزَّكَاهِ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

(۴) ۱ بِالتَّخْفِيفِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۶۰

كَذَلِكَ هُوَ، وَ الزَّكَاهُ فِي كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

أقول: حمل آخره على الاستحباب و الا لزم فيه التناقض و مخالفه المتواتر من النص العام و الخاص.

[۸۳۵] ۱۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ؟ فَقَالَ: فِي تِسْعَهِ أَشْيَاءَ، فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً؟

فَقَالَ: وَ مَا هُوَ؟ قُلْتُ: الْأَرُزُّ فَقَالَ: نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ، فَقُلْتُ: فِيهِ الزَّكَاهُ؟ قَالَ: فَزَبَرَنِي، (۱) قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ لَكَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ لِي: عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً فِيهِ الزَّكَاهُ؟!

[۸۳۶] ۱۳- وَ عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ: إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً كَثِيراً يُقَالُ لَهُ: الْأَرُزُّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَلَيْهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا، قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَفَا

---

(۱) ۱۲- الِاسْتِبْصَارِ، ۲/ ۴، كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ۹.

التَّهْذِيبِ، ۴/ ۴، كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ۹.

فِي الِاسْتِبْصَارِ: مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ، وَ عَنْ بَعْضِ النُّسَخِ: مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ.

(۲) ۱ اى منعنى، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳) ۱۳- الِاسْتِبْصَارِ، ۲/ ۵، كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

التَّهْذِيبِ، ۴/ ۵، كِتَابِ الزَّكَاهِ، الْبَابِ ۱، بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الِاسْتِبْصَارِ، فِي نُسْخَهٍ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ.

عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

[۸۳۷] ۱۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاهِ؟ فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاهَ عَلَى تِسْعَهِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الذُّرَهُ؟ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الذُّرَهُ وَ السَّمَاسِمُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْ ءٍ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً عَلَيْهِ الزَّكَاهُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ.

[۸۳۸] ۱۵- وَ فِي كِتَابِ

الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مَوْلَاهُ حَمْزَةَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُ دَعَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ فَجَلَّلَهُ بِثَوْبِهِ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَحَدَّثَنِي بِأَلْفِ حَدِيثٍ يَفْتَحُ كُلُّ حَدِيثٍ أَلْفَ حَدِيثٍ.

[۸۳۹] ۱۶- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(۱) ۱۴- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، ۱/ ۱۵۱، بَابُ مَعْنَى عَفْوُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى التِّسْعَه.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الْخِصَالِ وَ الْمَعَانِي، ۹۶/ ۳۰، كِتَابِ الزَّكَاهِ وَ الصَّدَقَهِ، الْبَابِ ۲، بَابُ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهِ، الْحَدِيثَ ۱.

(۲) ۱۵- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۲، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۱.

فِي الْخِصَالِ: ... فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ... فَلَمَّا جَاءَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ جَلَّلَ عَلِيّاً بِثَوْبِهِ ... الف حَدِيثٍ، حَتَّى عَرِقْتُ وَ عِرْقٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَسَالَ عَلَى عَرَقُهُ وَ سَالَ عَلَيْهِ عَرَقِي.

(۳) ۱۶- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۲، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۲.

الْبِحَارُ، ۲۲/ ۴۶۱، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِي الحجريه: صِبَاحِ المزنى، [وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: المدنى] عَنْ الْحَرْثِ بْنِ حَصِيرَهَ عَنْ الْأَصْبَغِ وَ

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۶۲

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ حَصِيرَهَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَنِی أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ مِمَّا كَانَ وَ يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ كُلَّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ حَتَّى عِلْمَ الْمَنَايَا (١) وَ الْبَلَايَا وَ فَصْلَ الْخِطَابِ. (٢)

[٨٤٠] ١٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی ابْنُ لَهِيعَهَ وَ رُشَيْدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِی مَرَضِهِ الَّذِی تُوُفِّیَ فِيهِ: ادْعُوا لِی أَخِی، فَأَرْسَلُوا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلَ، فَوَلَّيَا وُجُوهَهُمَا إِلَى الْحَائِطِ وَ رَدَّا عَلَيْهِمَا ثَوْباً إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَسَرَّ إِلَيْکَ نَبِيُّ اللَّهِ شَيْئاً؟

قَالَ: نَعَمْ أَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ، فِی كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ، قَالَ: وَعَيْتَهُ؟ (١) قَالَ: نَعَمْ، وَ عَقَلْتُهُ، الْحَدِيثَ.

[٨٤١] ١٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَهَ أَوِ الْأَرْبَعَهَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ، كَمْ يَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا يَجْمَعُ لَکَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا، كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

فِی بَعْضِ النُّسَخِ بَدَلَ «حَضِيرَهَ»، «حُصَيْنٍ» وَ فِی الْمَصْدَرُ: الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَهَ.

(١) جَمَعَ مُنْيَهِ وَ هِیَ الْمَوْتِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٢) ای الْفَصْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ أَوْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ او الْمَفْعُولِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(٣) ١٧- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٣، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٢٣.

الْبِحَارُ، ٥٨/ ١٥٦،

كِتَابِ السَّمَاءِ وَ الْعَالِمِ، الْبَابِ ٩، بَابُ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرِ، الْحَدِيثَ ٧.

فِى الْخِصَالِ: رشدين بْنِ سَعْدِ.

(۴) ١ اى حَفِظَتْهُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ١٨- الْخِصَالِ، ٢/ ۶۴۴، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٢۴.

تَقَدَّمَ الْحَدِيثَ فِى، ١/ ۴٢ هُنَا، رَاجَعَهُ.

وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِى يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

أقول: هـذا صـريح فى أن تلك الأبواب نصوص عامه و قواعـد كليه يجب الحكم بها على جميع أفرادها، و قوله: «يفتح كل باب ألف باب»، دال أيضا على ذلك.

[٨۴٢] ١٩- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ، عَنِ الْبَزَنْطِىِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَه، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى حَفْصَهَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ.

[٨۴٣] ٢٠- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِىِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَه، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدَائِنِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ حَدِيثٍ فِى كُلِّ حَدِيثٍ، أَلْفُ بَابٍ وَ لِكُلِّ بَابٍ أَلْفُ مِفْتَاحٍ.

[٨۴۴] ٢١- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ الْفَرَوِىِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَه، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

---

(۱) ۱۹- الخصال، ۲/ ۶۴۴، ابواب ما بعد الألف، الحديث ۲۵.

(۲) ۲۰- الخصال، ۲/ ۶۴۴، ابواب ما بعد الألف، الحديث ۲۶.

البحار، ۴۰/ ۱۲۷، الباب ۹۳، باب ان النبی صلّی اللّه علیه و آله علّمه الف باب، الحديث ۱.

فی الحجريّه: الهشيم بن واقد.

(۳) ۲۱- الخصال، ۲/ ۶۴۵، أبواب ما بعد الألف، الحديث ۲۷.

البحار، ۴۰/ ۱۲۷، تاريخ أمير المؤمنين عليه السّلام، الباب ۹۳، باب انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله علّمه الف باب، الحديث ۲.

فی الخصال: علّم عليا عليه السّلام بابا يفتح ألف باب و يفتح كل باب ألف باب.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۶۴

[۸۴۵] ۲۲- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَرَضَهُ الَّذِی تُوُفِّیَ فِيهِ، بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ لَقِيَاهُ وَ قَالا لَهُ:

بِمَا حَدَّثَكَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِی بِبَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ، كُلُّ بَابٍ مِنْهَا يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۴۶] ۲۳- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَی مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ (۱) قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ فِی صَدْرِی هَذَا لَعِلْماً جَمّاً (۲) عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَ كُلَّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۴۷] ۲۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(۱) ۲۲- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۵، ابواب مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۸.

الْبِحَارُ، ۲۲/ ۴۶۳، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۴.

فِي الْخِصَالِ: فَلَمَّا جَاءَ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُهُ وَ يُحَدِّثُهُ ...

(۲) ۲۳- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۵، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۲۹.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۲۹، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ ۳.

فِي الْبِحَارِ وَ الْخِصَالِ: بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ.

فِي نُسْخَةٍ (مَ) ان الْعِلْمِ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ الف بَابُ ...، وَ الظَّاهِرُ ان فِيهِ سِقْطاً وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ الْمَصْدَرُ.

وَ فِي الحجريه: ان الْعِلْمِ مِفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَ يَفْتَحُ كُلُّ بَابُ الف بَابُ.

(۳) ۱ اسْمُ بَلْدَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲ اى كَثِيراً، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲۴- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۶، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۳.

يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۸۴۸] ۲۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۴۹] ۲۶- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی جَمِيعاً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۰، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۵.

ذَيْلِ لِلْحَدِيثِ هَكَذَا: قَالَ: فَقَالَ لی: بَلْ عِلْمِهِ بَاباً وَاحِداً يَفْتَحُ [فَتَحَ] ذَلِكَ الْبَابِ أَلْفَ بَابٍ، يَفْتَحُ [فَتَحَ] كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابُ.

فِی الحجريه: مُحَمَّدِ بْنِ عَلَی بْنِ مَاجِيلَوَيْهِ.

(۱) ۲۵- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۴.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۱، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۰.

فِی الْبِحَارِ: عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ فِی الْمَصْدَرُ: ابراهيم بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَ هُوَ الصَّحِيحِ.

فِی نُسْخَهٍ (م): وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَ هُوَ سَهْوٌ، فَانٍ الصَّدُوقُ يُرْوَی عَنْ الصَّفَّارِ بِوَاسِطَهٍ، وَ مَا هُنَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ النُّسْخَهِ الحجريه وَ مُحَمَّدِ بْنُ الْحَسَنِ الاول هُوَ شَيْخُ الصَّدُوقُ ابْنِ الْوَلِيدِ.

(۲) ۲۶- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۵.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۱، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۱.

فِی الْخِصَالِ: عَلِمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ [بَاباً يُفْتَحُ لَهُ] الف بَابُ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ لَهُ أَلْفُ بَابُ.

الفصول المهمه

عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۵۰] ۲۷- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۵۱] ۲۸ وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الشِّيعَةَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاباً يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَ وَ اللَّهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ، الْحَدِيثَ.

[۸۵۲] ۲۹- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

(۱) ۲۷- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۶.

الِاخْتِصَاصِ، ۲۸۲، بَابُ «عَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ لَهُ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٌ».

الْبِحَارُ، ۲۶/ ۲۹، كِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۱، بَابُ جِهَاتٍ عُلُومَهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ، الْحَدِيثَ ۳۴.

فِي الْخِصَالِ: ... عَلِمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاباً يَفْتَحُ أَلْفَ بَابُ كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابُ.

(۲) ۲۸- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۷، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۳۷.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۰، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، عِلْمِهِ أَلْفَ

بَابُ، الْحَدِيثَ ٧.

فِی الْبِحَارِ وَ الْخِصَالِ: عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ ...

وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه: یَتَحَدَّثُونَ ان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِمَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ الف بَابُ کُلِّ بَابٍ یَفْتَحُ الف بَابٌ. وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ وَ ان کَانَ کَذَلِکَ فِی الْخِصَالِ وَ ذَلِکَ بِقَرِینَهِ جَوَابِ الْإِمَامِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، لاحظه. وَ مَا هُنَا اثبتناه مِنْ نُسْخَهٍ (م).

(٣) ٢٩- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٨، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٣٩.

الْبِحَارُ، ٤٠/ ١٣٢، تَارِیخِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِیثَ ١٢.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ١، ص: ٥٦٧

یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ الْأَزْدِیِّ (١) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ أَلْفَ بَابٍ یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

[٨٥٣] ٣٠- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: إِنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ بَعْدَ دَفْنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: وَ أَمَّا إِکْبَابِی عَلَیْهِ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنِی أَلْفَ حَرْفٍ، یَفْتَحُ کُلُّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ، فَلَمْ أَکُنْ لِأُطْلِعَکُمَا عَلَی سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

[٨٥٤] ٣١- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: سَیَأْتِی مَسْجِدَکُمْ هَذَا- یَعْنِی مَکَّهَ- ثَلَاثُمِأَهٍ وَ ثَلَاثَهَ

عَشَرَ، إِلَی أَنْ قَالَ: عَلَيْهِمُ السُّيُوفُ عَلَی كُلِّ سَيْفٍ كَلِمَهٌ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَهٍ [فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی رِيحاً فَتُنَادِی بِكَلِّ وَاحِدٍ هَذَا الْمَهْدِیُّ، الْحَدِيثَ.

[۸۵۵] ۳۲- وَ عَنْهُمْ، عَنْ سَعْدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَی عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ

فِی الحجريه: وَ عَنْهُمَا عَنْ احْمَدِ، وَ هُوَ سَهْوٌ فَانِ «احْمَدِ» شَيْخُ الصَّدُوقِ.

(۱) اسْمُ قَبِيلَهٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۳۰- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۸، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۴۰.

الْبِحَارُ، ۲۲/ ۴۶۴، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۷.

فِی الْخِصَالِ: عَلَّمْنِی أَلْفَ حَرْفٍ، الْحَرْفِ يَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

فِی الحجريه: الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ.

(۳) ۳۱- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۹، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۴۳.

فِی الْخِصَالِ: ... السُّيُوفِ، مَكْتُوبٌ عَلَی كُلِّ سَيْفٍ ... أَلْفَ كَلِمَهٍ تَبْعَثُ الرِّيحُ فَتُنَادِی ...

(۴) ۳۲- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۴۹، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۴۴.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۲۹، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۴.

فِی الْخِصَالِ: سَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ

كَلِمَهٍ وَ أَلْفِ بَابٍ، يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ وَ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۵۶] ۳۳- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْبَجَلِیِّ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَهٍ تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ.

[۸۵۷] ۳۴- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

أَبِيه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَه، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الثَّانِی عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَهٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ.

[٨٥٨] ٣٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

اسماعيل بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ ابى الدَّيْلَمِ. وَ لَيْسَ فِيهِ: «بالف كَلِمَهٍ» وَ لَعَلَّهُ سَاقِطٌ مِنْ نسختنا.

رَوَاهُ فِی الْبِحَارِ، هَكَذَا: الى عَلَى بالف بَابُ، كُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ. وَ السَّنَدِ كَمَا فِی الْمَصْدَرُ.

(١) ٣٣- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٤٩، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ٤٥.

الْبِحَارُ، ٤٠/ ١٣٣، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ١٦.

فِی الْبِحَارُ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً ثُمَّ كَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَهٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ، لَكِنْ فِی الْخِصَالِ: ثَوْباً ثُمَّ عِلْمِهِ أَلْفَ كَلِمَهٍ. «انْتَهَى الْحَدِيثَ».

(٢) ٣٤- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٥٠، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ٤٦.

الْبِحَارُ، ٤٠/ ١٣٣، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ١٧.

فِی الْخِصَالِ وَ الْبِحَارُ: كُلِّ كَلِمَهٍ تُفَتِّحُ أَلْفَ كَلِمَهٍ ...

(٣) ٣٥- الْخِصَالِ، ٢/ ٦٥٠، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ٤٧.

الْبِحَارُ، ٤٠/ ١٣٣، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَابِ ٩٣، بَابُ ان النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ١٨.

فِی الْخِصَالِ: جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ... وَ فِی الْبِحَارِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ

عِيسَى، وَ عَلِیٍّ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، تَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ فَمَا يَدْرِى النَّاسُ مَا حَدَّثَهُ.

[۸۵۹] ۳۶- وَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ، وَ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَمِعْتُ عَمَّاراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: أَنَا أُقَاتِلُ عَلَى التَّنْزِيلِ وَ عَلِيٌّ يُقَاتِلُ عَلَى التَّأْوِيلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ عَمَّارٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ، إِنَّ هَذِهِ عِنْدِى لَفِى الْأَلْفِ كَلِمَةٍ، تَتْبَعُ كُلُّ كَلِمَةٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[۸۶۰] ۳۷- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْباً، ثُمَّ عَلَّمَهُ أَلْفَ كَلِمَةٍ، كُلُّ كَلِمَةٍ تَفْتَحُ أَلْفَ كَلِمَةٍ.

[۸۶۱] ۳۸- وَ عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَدَّاحِ ...

(۱) ۳۶- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۰، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ۴۸.

فِى نُسْخَةٍ (مَ) فَوْقَ مَاجِيلَوَيْهِ: (عَلَى- ظ) وَ هُوَ سَهْوٌ وَ الصَّحِيحِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى مَاجِيلَوَيْهِ

وَ هَذَا الرَّجُلِ يُخَفَّفُ احيانا بِمَا فِى الْمَتْنِ الْمُطَابِقِ للنسخه الحجريه ايضا.

وَ فِى الحجريه: خَالِدِ بْنِ مَادَّهٌ.

(۲) ۳۷- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الالف، الْحَدِيثَ ۴۹.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۴، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۱۹.

(۳) ۳۸- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۰.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۰

وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِى حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ كَلِمَهٍ تَفَتَّحُ كُلُّ كَلِمَهٍ أَلْفَ كَلِمَهٍ.

[۸۶۲] ۳۹- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدَّثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

[۸۶۳] ۴۰- وَ عَنْهُمَا، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَدَّثَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَلْفِ حَدِيثٍ لِكُلِّ حَدِيثٍ أَلْفُ بَابٍ.

[۸۶۴] ۴۱- وَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۴، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۲۱.

فِى

الْبِحَارِ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ الثمالى.

فِى الْخِصَالِ: تُفَتِّحُ كُلِّ كَلِمَهٍ مِنْهَا الف كَلِمَهٍ [وَ الالف كَلِمَهٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَهٍ الف كَلِمَهٍ].

وَ فِى الحجريه: عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ الف كَلِمَهٍ تُفَتِّحُ كُلِّ كَلِمَهٍ الف بَابُ.

(۱) ۳۹- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۱.

الْبِحَارُ، ۴۰/ ۱۳۵، تَارِيخِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْبَابِ ۹۳، بَابُ ان النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمِهِ أَلْفَ بَابُ، الْحَدِيثَ ۲۲.

فِى الْخِصَالِ: الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ...

(۲) ۴۰- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۱، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۲.

وَ فِى الحجريه: وَ عَنْهُمَا عَنْ احْمَدِ، وَ هُوَ سَهْوٌ، تَقَدَّمَ مِثْلَهُ فَانٍ «احْمَدِ» شَيْخُ الصَّدُوقُ.

(۳) ۴۱- الْخِصَالِ، ۲/ ۶۵۲، أَبْوَابُ مَا بَعْدَ الْأَلْفِ، الْحَدِيثَ ۵۳.

الْبِحَارُ، ۲۳/ ۴۶۲، تَارِيخِ نَبِيِّنَا، الْبَابِ ۱، بَابُ وَصِيَّتِهِ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ، الْحَدِيثَ ۱۳.

فِى الْخِصَالِ: أَبُو مُعَاوِيَهَ ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۱

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ مُعَاوِيَهَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْوَفَاهُ، دَعَانِى فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِى: يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّى وَ خَلِيفَتِى، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَدْنَانِى (۱) فَأَسَرَّ إِلَيَّ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ.

[۸۶۵] ۴۲ ۴۲- و روى المفيد فى كتاب الاختصاص أحاديث كثيره جدا فى هذا المعنى، منها أربعه عشر حديثا فى مكان واحد.

و كذا أكثر علمائنا فى اكثر كتب الحديث.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره و استدلال الأئمه عليهم السّلام بالنص العام اكثر من ان يحصى، حتى انهم عليهم السّلام اطلقوا النسخ على تخصيص بعض

أفراد العام و ذلک مبالغه فی عموم الحکم للأفراد و قد وقع ذلک الاستعمال فی عده أحادیث مرویه فی الکتب الأربعه و غیرها فی کتاب النکاح و غیره، کما ذکرناه فی مقدمات هذا الکتاب. (۱)

«۴» باب ۲۷- وجوب العمل بالنص المطلق و عدم جواز تقییده بغیر دلیل

[۸۶۶] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کُلُّ شَیْ ءٍ مُطْلَقٌ

تَمَامَ الْحَدِیثَ: خَلِیفَتِی عَلَی اهلی وَ امتی فِی حیاتی وَ بَعْدَ مَوْتَی، وَلِیِّکَ ولیی، وَ ولیی وَلِّی اللَّهِ، وَ عَدُوِّکَ عَدْوَی، وَ عَدْوَی عَدُوٍّ اللَّهِ، یَا عَلَی الْمُنْکَرِ لولایتک بعدی کالمنکر لرسالتی فِی حیاتی لِأَنَّکَ مِنِّی وَ أَنَا مِنْکَ ثُمَّ ادنانی ...

فِی الْبِحَارِ وَ الْخِصَالِ: عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ، عَنْ سُلَیْمَانَ. وَ فِی النُّسْخَهِ الحجریه بَدَلَ «الْقَطَّانِ»، «الْعَطَّارِ» وَ فِی الْخِصَالِ: احْمَدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ.

(۱) ادنانی ای: اقربنی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۴۲- الِاخْتِصَاصِ، ۲۷۶ وَ ۲۷۹، بَابُ أَنْ النبی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلِمَ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ، أَلْفَ بَابُ.

(۳) ۱ رَاجَعَ الْبَابِ ۲۷ وَ ۷۲.

(۴) الْبَابِ ۲۷ فِیهِ حَدِیثَانِ

(۵) ۱- الْفَقِیهِ، ۱/ ۳۱۷، بَابُ وَصْفِ الصَّلَاهِ ...، الْقُنُوتِ وَ اسْتِحْبَابِهِ، الْحَدِیثَ ۹۳۷.

حَتَّی یَرِدَ فِیهِ نَهْیٌ.

أقول: هذا شامل للخطاب المطلق و العام و لا معارض له فیهما و لا ینافی ما مرّ من وجوب التوقف و الاحتیاط لما ذکرناه فی کتاب وسائل الشیعه فی ذلک الباب.

[۸۶۷] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، فِی حَدِیثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا، أَ یَتَزَوَّجُ

بِأَمِّهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ، وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.

أقول: الاستثناء هنا بمعنى التقييد و الارسال بمعنى الاطلاق و هو ظاهر و دلالته على عدم جواز تقييد المطلق بغير دليل أيضا ظاهره على انه لا حاجه الى دليل هنا بل هو من البديهيات. (١)

الوسائل، ۶/ ۲۸۹، الباب ۱۹ من ابواب القنوت فى الصلاه، الحديث ۳ [۷۹۹۷].

البحار، ۲/ ۲۷۴، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ۲۰.

(۱) ۲- الكافى، ۵/ ۴۲۲، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوّج المرأه، الحديث ۴ و الآيه فى النساء: ۲۳.

التهذيب، ۷/ ۲۷۴، الباب ۲۵، باب من أحل اللّه ...، الحديث ۵ [۱۱۶۹].

فى الكافى: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج ... فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: قد فعله رجل منا، فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعه إلّا بقضاء علىّ عليه السّلام فى هذه الشمخيّه التى أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثم أتى عليا ...

(۲) ۱ راجع الباب ۲۶ و ۷۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۳

«۱» باب ۲۸- وجوب رد المتشابه من الأحاديث الى المحكم بان يحمل العام على الخاص و المطلق على المقيد مع التعارض و التنافى خاصه

[۸۶۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِىَ

إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَ مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا.

أقول: لم يأمر عليه السّلام برد متشابه القرآن الى محكمه صريحا كما أمر به فى الأحاديث لما يأتى من ان ذلك مخصوص بالأئمه عليهم السّلام.

[۸۶۹] ۲- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدٍ، وَ الْحِمْيَرِيِّ، وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا، إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.

---

(۱) الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث

(۲) ۱- عيون أخبار الرّضا عليه السّلام، ۱/ ۲۹۰، باب الأخبار المتفرقه، الحديث ۳۹.

الوسائل، ۲۷/ ۱۱۵، الباب ۹، الحديث ۳۲ [۳۳۳۵۵].

البحار، ۲/ ۱۸۵، كتاب العلم، باب أنّ حديثهم صعب مستصعب، الحديث ۹.

فى البحار: عن حيون مولى الرّضا عليه السّلام ... انّ فى اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن و محكما كمحكم القرآن فردوا ...

(۳) ۲- معانى الاخبار، ۱/ ۱، الباب ۱.

الوسائل، ۲۷/ ۱۱۷، الباب ۹، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۷ [۳۳۳۶۰].

البحار، ۲/ ۱۸۳، كتاب العلم، الباب ۲۶، باب أنّ حديثهم عليه السّلام صعب مستصعب، الحديث ۳.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۴

أقول: بهذا يرتفع التناقض عن اكثر الاخبار المختلفه ظاهرا لاختلاف الموضوع أو الحالات أو العموم أو الخصوص أو الاطلاق أو التقييد و نحو ذلك.

[۸۷۰] ۳۳- و فى كتاب الاعتقادات قال: اعتقادنا فى الحديث المفسر أنه

يحمل على المجمل كما قال الصادق عليه السّلام.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره. (۱)

«۳» باب ۲۹- جواز العمل بما روته العامه عن علی علیه السّلام فی حادثه لا نص فیها من طریق الشیعه خاصه

[۸۷۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی کِتَابِ الْعُدَّهِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِکُمْ حَادِثَهٌ لَا تَعْلَمُونَ حُکْمَهَا فِیمَا وَرَدَ عَنَّا فَانْظُرُوا إِلَی مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَاعْمَلُوا بِهِ. (۱)

---

(۱) ۳- رواه البحار عن الاعتقادات، ۲/ ۲۳۵، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار ...، الحدیث ۲۰.

فی البحار: یحکم علی المجمل، کما فی نسخه من نسخه (م).

(۲) ۱ راجع الوسائل، ۲۷/ ۱۰۶، الباب ۹، من أبواب صفات القاضی، سیّما الحدیث ۲۲ منه.

(۳) الباب ۲۹ فیه حدیث واحد

(۴) ۱- العدّه للشیخ، ۱/ ۳۷۹.

الوسائل، ۲۷/ ۹۱، الباب ۸، الحدیث ۴۷ [۳۳۲۹۲].

رواه البحار عنه، ۲/ ۲۵۳، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحدیث ۷۲.

(۵) ۱ ای بقول علی علیه السّلام، سمع منه (م).

«۱»باب ۳۰- عدم جواز العمل بما یوافق العامه و طریقتهم و لو من أحادیث الأئمه علیهم السّلام مع المعارض و ان ما لا نص فیه اذا احتاج الانسان الی حکمه وجب ان یسأل عنه علماء العامه و یأخذ بخلاف قولهم

[۸۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی الْبَرْقِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی الْمُجَاوِرِ کُلِّهِمْ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِیلَوَیْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:

قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَیْسَ فِی الْبَلَدِ الَّذِی أَنَا فِیهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِیهِ مِنْ مَوَالِیکَ؟ قَالَ: فَقَالَ: ائْتِ فَقِیهَ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ فِی أَمْرِکَ فَإِذَا أَفْتَاکَ بِشَیْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِى التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ.

وَ فِى كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ،

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ.

---

(۱) الباب ۳۰ فیه ۱۳ حدیثا

(۲) ۱- عیون اخبار الرضا، ۱/ ۲۷۵، الباب ۲۸، الحدیث ۱۰.

التهذیب، ۶/ ۲۹۴، الباب ۹۲، باب من الزیادات فی القضایا و الاحکام، الحدیث ۲۷ [۸۲۰].

علل الشرائع، ۲/ ۵۳۱، الباب ۳۱۵، باب العله التی من اجلها یجب الأخذ بخلاف ما تقوله العامه، الحدیث ۴.

الوسائل عن العلل، ۲۷/ ۱۱۵، الباب ۹، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۲۳ [۳۳۳۵۶].

البحار عن العلل و العیون، ۱/ ۲۳۳، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحدیث ۱۴.

فی العلل: فقیه البلد، فاذا کان ذلک فاستفیه ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۶

[۸۷۳] ۲- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْأَرَّجَانِیِّ (۱)، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِی لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّهُ؟ فَقُلْتُ:

لَا أَدْرِی، فَقَالَ: إِنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ لَمْ یَکُنْ یَدِینُ اللَّهَ بِدِینٍ إِلَّا خَالَفَ عَلَیْهِ الْأُمَّهُ إِلَی غَیْرِهِ، إِرَادَهً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ کَانُوا یَسْأَلُونَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّیْ ءِ الَّذِی لَا یَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدّاً مِنْ عِنْدِهِمْ لِیَلْبِسُوا عَلَی النَّاسِ.

[۸۷۴] ۳- وَ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: شِیعَتُنَا، الْمُسَلِّمُونَ لِأَمْرِنَا، الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا، الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ یَکُنْ کَذَلِکَ فَلَیْسَ مِنَّا.

[۸۷۵] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ

---

(۱) ۲- عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ۲/ ۵۳۱، الْبَابِ

۳۱۵، الْعِلَّهُ التی مِنْ أَجَلِهَا یَجِبُ الْأَخْذِ بِخِلَافِ ...، الْحَدِیثَ ۱.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۶، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲۴ [۳۳۳۵۷].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۳۷، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِیثَ ۲۵.

فِی النُّسْخَهِ الحجریه: ضِدّاً امره مِنْ عِنْدَهُمْ، وَ عَنْ الْمَصْدَرُ ان فِیهِ: لَا ندری.

(۲) ۱ اسْمُ بَلَدٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۳)- صِفَاتِ الشِّیعَهِ، ۳/ ۲.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۷، الْبَابِ ۹، الْحَدِیثَ ۲۵ [۳۳۳۵۸].

الْبِحَارُ، ۶۸/ ۱۶۷، الْبَابِ ۱۹، بَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، الْحَدِیثَ ۲۴.

(۴)- رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، ۲/ ۹۸، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۱۴، بَابُ مَنْ یَجُوزُ أَخَذَ الْعِلْمِ مِنْهُ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ، الْحَدِیثَ ۴۹.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۷، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِیثَ ۲۶ [۳۳۳۵۹].

فِی مَتْنَ الْوَسَائِلِ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی الْقَاسِمِ وَ فِی هامشه، عَنْ الْمَصْدَرُ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابی الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَی الکوفی.

فِی الْبِحَارِ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِی سَمِینَهً، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۷۷

شِیعَتِنَا وَ هُوَ مُتَمَسِّکٌ بِعُرْوَهِ غَیْرِنَا. (۱)

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی کتاب وسائل الشیعه.

[۸۷۶] ۵- فَمَنْ ذَلِکَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْحَدِیثَیْنِ الْمُخْتَلِفَیْنِ: اعْرِضُوهُمَا عَلَی أَخْبَارِ الْعَامَّهِ فَمَا وَافَقَ أَخْبَارُهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارُهُمْ فَخُذُوهُ.

[۸۷۷] ۶- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَیْکُمْ حَدِیثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

[۸۷۸] ۷- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَا خَالَفَ الْعَامَّهُ فَفِیهِ الرَّشَادُ.

[۸۷۹] ۸- وَ قَوْلُهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ: خُذْ بِمَا فِیهِ خِلَافُ الْعَامَّهِ.

[۸۸۰] ۹- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَ لَا هُمْ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ (۱)

عَلَى شَيْ ءٍ.

[۸۸۱] ۱۰- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خِيَرَةً (۱) فِی اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَ إِنَّ مَنْ

---

(۱) ای يُقْتَدَی بِغَيْرِ الْأَئِمَّهِ وَ الْمُخَالِفِينَ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۲) ۵- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۸، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۲۹ [۳۳۳۶۲].

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ التَّهْذِيبِ، ۲/ ۲۳۵، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۲۰.

(۳) ۶- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۸، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۳۰ [۳۳۳۶۳].

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الراوندی فِی رِسَالَهِ الْفُقَهَاءِ، ۲/ ۲۳۵، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۱۷.

(۴) ۷- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۰۷، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِيثَ ۱ [۳۳۳۳۴].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۲۲، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۱.

(۵) ۸- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۲۲، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۴۲ [۳۳۳۷۵].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۲۴، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۱.

(۶) ۹- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۹، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۳۲ [۳۳۳۶۵].

(۷) ۱ ای دَيْنُ الْحَقِّ او الْمِيلَ الی الْحَقِّ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۸) ۱۰- الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۱۹، الْبَابِ ۹، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۳۳ [۳۳۳۶۶].

(۹) ۱ الْخِيَرَهُ مِنْ الِاخْتِيَارِ مِثْلَ الْفِدْيَهَ مِنْ الافتداء وَ الْخِيَرَهُ بِفَتْحِ الْيَاءُ، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا، وَ مَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِی قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

[۸۸۲] ۱۱- وَ قَوْلُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ: خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

[۸۸۳] ۱۲- وَ قَوْلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّهَ فَخُذُوهُ

وَ انْظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ.

[۸۸۴] ۱۳- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهِ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَهِ فَقَطْ.

أقول: يظهر من الأحاديث المتواتره الترجيح بمخالفه العامه بل هو أقوى المرجحات المنصوصه، و الأحاديث فى الترجيح به قد تجاوزت حد التواتر فالعجب من بعض المتأخرين حيث ظن ان الدليل هنا خبر واحد و هو خبر عمر بن حنظله.

و اعلم أنه يظهر من هذه الأحاديث المتواتره بطلان اكثر القواعد الاصوليه المذكوره فى كتب العامه و بعض المتأخرين من الخاصه لعدم الدليل عليها من احاديث الأئمه عليهم السّلام و كونها من مخترعات العامه و اللّه اعلم. (۱)

---

(۱) ۱۱- الوسائل، ۲۷/ ۱۱۸، الباب ۹، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۱ [۳۳۳۶۴].

رواه البحار عن التهذيب، ۲/ ۲۳۵، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۱۸.

(۲) ۱۲- الوسائل، ۲۷/ ۱۱۹، الباب ۹، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۴ [۳۳۳۶۷].

رواه البحار عن التهذيب، ۲/ ۲۳۵، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۱۹.

(۳) ۱۳- لم يوجد فى الوسائل لكن بمضمونه فى المحاسن، ۱/ ۱۵۶، كتاب الصفوه و النور و الرحمه، الباب ۲۳، الحديث ۸۹.

رواه البحار عن المحاسن، ۶۸/ ۹۱، الباب ۱۶، باب ان الشيعه هم أهل دين اللّه، الحديث ۲۶.

(۴) ۱ راجع الوسائل، ۲۷/ ۱۰۶، الباب ۹، من أبواب صفات القاضى.

و أيضا الوسائل، ۲۱/ ۴۷۶، الباب ۸۴، احكام الاولاد.

«۱»باب ۳۱- انه لا يمتنع تاخير البيان و الجواب من النبى و الأئمه عليهم السّلام فيعمل بالاحتياط الى ان يعلم البيان

[۸۸۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْأَئِمَّهِ

مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا، أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ* فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ، إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۸۸۶] ۲- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا، عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ* قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ، قُلْتُ: فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

حَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا، إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: هٰذٰا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ.

---

(۱) الباب ۳۱ فيه ۱۳ حديثا

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۲۱۲، كتاب الحجّه، باب ان أهل الذكر ... هم الأئمّه عليهم السّلام، الحديث ۸ و الآيه فى النحل: ۴۳ و الانبياء: ۷.

بصائر الدرجات، ۳۸/ ۲، الباب ۱۹ من الجزء الاول، باب فى أئمه آل محمّد عليهم السّلام انّهم ...

الوسائل عنهما، ۲۷/ ۶۵، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۹ [۳۳۲۱۱].

البحار عن البصائر، ۲۳/ ۱۷۷، كتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذكر و أهل الذكر، الحديث ۱۷.

(۳) ۲- الكافى، ۱/ ۲۱۰، كتاب الحجه، باب أن أهل الذكر ... هم الأئمه عليهم السّلام، الحديث ۳ و الآيه الثانيه فى ص: ۳۹.

الوسائل، ۲۷/ ۶۴، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۸ [۳۳۲۱۰].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۰

[۸۸۷] ۳- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، أَوْ غَیْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاکَ، إِنَّ الشِّیعَهَ یَسْأَلُونَکَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ: عَمَّ یَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِیمِ فَقَالَ: ذَلِکَ إِلَیَّ، إِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُهُمْ بِهَا وَ إِنْ شِئْتُ لَمْ أُخْبِرْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَ لَکِنِّی أُخْبِرُکَ بِتَفْسِیرِهَا، الْحَدِیثَ.

[۸۸۸] ۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ زَیْدٍ أَبِی الْحَسَنِ، عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَبِی نُعَیْمٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ فَقُلْتُ لَهُ: عَلَیَّ نَذْرٌ بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِیتُکَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَهِ حَتَّی أَعْلَمَ أَنَّکَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا، فَلَمْ یُجِبْنِی بِشَیْ ءٍ، فَأَقَمْتُ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِی فِی طَرِیقٍ، فَقَالَ: یَا حَکَمُ وَ إِنَّکَ لَهَا هُنَا بَعْدُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّی أَخْبَرْتُکَ بِمَا جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ فَلَمْ تَأْمُرْنِی وَ لَمْ تَنْهَنِی عَنْ شَیْ ءٍ وَ لَمْ تُجِبْنِی بِشَیْ ءٍ، الْحَدِیثَ.

[۸۸۹] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ، عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ*،

---

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۲۰۷، کتاب الحجّه، باب أنّ الآیات التی ...، الحدیث ۳ و الآیه فی النّبأ: ۱- ۲.

رواه البحار عن البصائر و الکافی، ۳۶/ ۱، تاریخ الإمام علی علیه السّلام، الباب ۲۵، باب فی أنّه النباء العظیم، الحدیث ۳.

ذیله فی الکافی: قلت: عَمَّ یَتَسَاءَلُونَ قال: فقال: هی فی أمیر المؤمنین علیه السّلام کان أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه یقول: ما

للّه عزوجل آيه هى اكبر منى و لا للّه من نبأ أعظم منى.

(۲) ۴- الکافى، ۱/ ۵۳۶، کتاب الحجّه، باب أنّ الأئمّه کلّهم قائمون بأمر اللّه تعالى، الحديث ۱.

البحار، ۵۱/ ۱۴۰، تاريخ الإمام الثانى عشر (عجّ)، الباب ۵، باب ما ورد عن الباقر فى ذلک، الحديث ۱۴.

(۳) ۵- الکافى، ۱/ ۲۱۱، کتاب الحجّه، باب أنّ أهل الذّکر ... هم الأئمّه، الحديث ۶.

بصائر الدّرجات، ۳۸/ ۱، الباب ۱۹، من الجزء الأوّل، باب فى آل محمّد عليهم السّلام.

الوسائل عنهما، ۲۷/ ۶۶، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۱۲ [۳۳۲۱۴].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۱

مَنْ هُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَکُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَلَيْکُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟

قَالَ: ذَاکَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَکُمُ اللَّهُ أَنْ تَسْأَلُونَا وَ لَنَا إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَاکُمْ وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نُجِبْکُمْ.

[۸۹۰] ۶- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* مَنِ الْمُعْنَوْنَ (۱) بِذَلِکَ؟ قَالَ: نَحْنُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ:

وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَکُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ عَلَيْکُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاکَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ، ثُمَّ قَالَ: هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ.

[۸۹۱] ۷- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَى الْأَئِمَّهِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِنَا وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ مَا

لَيْسَ عَلَيْنَا، إِنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَهُمْ.

[۸۹۲] ۸- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(۱) ۶- تفسير على بن ابراهيم (القمى)، ۱/ ۶۸، فى اول سوره الانبياء.

بصائر الدّرجات، ۴۲/ ۲۴، الباب ۱۹ من الجزء الاول، باب فى الأئمّه عليهم السّلام أنّهم أهل الذّكر.

الوسائل عن تفسير القمى، ۲۷/ ۷۱، الباب ۷، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۷ [۳۳۲۲۹]، مع بعض الاختلافات اليسيره فى اللّفظ، و ايضا عن الكافى بسند آخر نحوه، الحديث ۸ [۳۳۲۱۰].

البحار عن تفسير القمى ۲۳/ ۱۷۴، كتاب الامامه، باب انهم الذّكر و اهل الذّكر، الحديث ۳.

فى الوسائل: سليمان بن سفيان عن ثعلبه.

سيأتى الحديث فى آخر هذا الباب عن تفسير القمى و البصائر، و الظّاهر أنّه تكرار بلا وجه.

(۲) ۱ اى المقصودون، سمع منه (م).

(۳) ۷- الكافى، ۱/ ۲۱۲، كتاب الحجّه، باب أنّ أهل الذّكر ... هم الأئمّه عليهم السّلام، الحديث ۸.

(۴) ۸- بصائر الدّرجات، ۴۴/ ۵، الباب ۲۰ من الجزء الاول باب فى الأئمّه عليهم السّلام عندهم ....

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۲

قَالَ: قُلْتُ: الْإِمَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْ ءٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَكُونُ عِنْدَهُ وَ لَا يُجِيبُ.

[۸۹۳] ۹- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، جَمِيعاً قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْوَاقِفَهِ فَأَخَذَ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَ: إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ: إِذاً لَا أُجِيبُكَ، فَقَالَ: وَ لِمَ لَا تُجِيبُنِی؟

قَالَ: لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ أَجَبْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ لَمْ أُجِبْكَ.

[۸۹۴] ۱۰- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ،

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ مُوسَى فَاسْأَلْهُ عَنْهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: أَ وَ لَا تَعْلَمُهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِی بِهَا، قَالَ: لَمْ يُؤْذَنْ لِی فِی ذَلِکَ.

[۸۹۵] ۱۱- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ کِتَاباً فِی بَعْضِ مَا کَتَبْتُهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* إِلَی أَنْ قَالَ: فَقَدْ کُتِبَتْ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ وَ لَمْ يُکْتَبْ عَلَيْکُمُ الْجَوَابُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی: فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَکَ فَاعْلَمْ أَنَّما يَتَّبِعُونَ أَهْواءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدیً مِنَ اللَّهِ.

[۸۹۶] ۱۲- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَعْنِی الْأَسَدِيَّ، عَنْ

البحار، ۲۳/ ۱۸۱، کتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذّکر و أهل الذّکر، الحديث ۳۸.

(۱) ۹- بصائر الدّرجات، ۴۳/ ۲، الباب ۲۰ من الجزء الاول، باب فی الأئمّه عليهم السّلام عندهم.

البحار، ۲۳/ ۱۸۲، کتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذّکر ...، الحديث ۳۹.

و فيه: اتاه رجل من الواقفه و أخذ بلجام دابّته.

(۲) ۱۰- بصائر الدّرجات، ۴۴/ ۳، الباب ۲۰ من الجزء الاول، باب فی الأئمّه عليهم السّلام عندهم.

البحار، ۲۳/ ۱۸۲، کتاب الامامه، الباب ۹، باب انهم الذّکر، الحديث ۴۰.

(۳) ۱۱- بصائر الدّرجات، ۳۸/ ۳، الباب ۱۹ من الجزء الاول، باب فی الأئمّه عليهم السّلام ... و الآيه الثّانيه فی القصص: ۵۰.

(۴) ۱۲- تفسير القمی، ۲/ ۶۸، فی اول سوره الأنبياء: ۷.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی: فَسْئَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ*، مَنْ عَنَى بِذَلِكَ؟

قَالَ: نَحْنُ، قُلْتُ: فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ؟ قَالَ:

نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا؟ قَالَ: لَا، ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا، ثُمَّ قَالَ: هٰذَا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره.

[۸۹۷] ۱۳ ۱۳- و الأحاديث فى وجوب التوقف و الاحتياط فيما لم يعلم حكمه منهم عليهم السّلام ايضا متواتره.

و قد تواتر أيضا ان النبى و الأئمه عليهم السّـلام كانوا يسألون عن بعض الاحكام الشرعيه فلا يجيبون ثم يجيبون بعد مده و قد لا يجيبون اصلا و احتمال وجود مانع هناك من تقيه و نحوها ينـدفع بان النبى صلّى اللّه عليه و آله قد كان يفعل ذلك و هم لا يجوزون عليه التقيه و مع ذلك يثبت مطلبنا و تبطل تلك القاعده لاحتمال التقيه و المفسده فى كل صوره. (۱)

بصائر الدرجات، ۴۲/ ۲۴، الباب ۱۹ من الجزء الاول باب فى الأئمه عليهم السّلام ...

رواه البحار عن القمّى، ۲۳/ ۱۷۴، كتاب الامامه، الباب ۹، باب أنّهم الذّكر، الحديث ۳.

و قد تقدم فى الحديث ۶ فى هذا الباب.

(۱) ۱۳- الوسائل، ۲۷/ ۱۵۴، كتاب القضاء، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضى؛ و راجع الباب ۹ منه.

(۲) ۱ راجع الباب ۱۰.

الوسائل، المصدر المذكور فى ذيل الباب ۳۰ من هذا الكتاب.

«۱»باب ۳۲- وجوب العمل بروايه الثقه فى الاحكام الشرعيه اذا روى عن الأئمه عليهم السّلام

[۸۹۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ: مَنْ أُعَامِلُ وَ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ: الْعَمْرِیُّ ثِقَتِی فَمَا أَدَّی إِلَیْکَ عَنِّی فَعَنِّی یُؤَدِّی، وَ مَا قَالَ لَکَ عَنِّی، فَعَنِّی یَقُولُ، فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ.

[٨٩٩] ٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ (٢) عَنْ مِثْلِ ذَلِکَ، فَقَالَ: الْعَمْرِیُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّیَا إِلَیْکَ عَنِّی فَعَنِّی یُؤَدِّیَانِ وَ مَا قَالاَ لَکَ فَعَنِّی یَقُولاَنِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ، الْحَدِیثَ.

[٩٠٠] ٣ ٣- و قد تقدم فی حدیث عمر بن حنظله عن ابی عبد اللّه علیه السّلام: الأمر بالرجوع الی من روی حدیثهم علیهم السّلام و نظر فی حلالهم و حرامهم و عرف احکامهم و بالترجیح لقول الاعدل و الاصدق و ان من رد علیه حکمهم علیهم السّلام فهو راد علی اللّه و هو علی حد الشرک باللّه.

---

(١) الباب ٣٢ فیه ٢٧ حدیثا

(٢) ١ و ٢- الکافی، ١/ ٣٢٩، کتاب الحجّه، باب تسمیه من رآه علیه السّلام، الحدیث ١.

الغیبه، ١۶۴.

الوسائل عنهما، ٢٧/ ١٣٨، الباب ١١، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۴ [٣٣۴١٩].

للحدیث صدر و ذیل طویل.

فی الغیبه: محمد بن یعقوب، عن بعض أصحابنا، عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری.

(٣) ١ ای علی بن محمد الهادی، منه (م).

(۴) ٢ الحسن بن علی الزکی، لعله سمع منه (م).

(۵) ٣- راجع، الباب ٢١، هنا، الحدیث ١.

[٩٠١] ۴- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ

بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

الرَّجُلُ یُشْهِدُنِی عَلَی الشَّهَادَهِ، فَأَعْرِفُ خَطِّی وَ خَاتَمِی وَ لَا أَذْکُرُ مِنَ الْبَاقِی قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا کَانَ صَاحِبُکَ ثِقَهً وَ مَعَهُ رَجُلٌ ثِقَهٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۹۰۲] ۵- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَیَقُولُ: إِنِّی لَمْ أَطَأْهَا، فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْتِیَهَا، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

[۹۰۳] ۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

---

(۱) ۴- الْکَافِی، ۷/ ۳۸۲، کِتَابِ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الرَّجُلِ یَنْسَی الشَّهَادَهِ ...، الْحَدِیثَ ۱.

الْفَقِیهِ، ۳/ ۷۲، الْقَضَایَا وَ الاحکام، بَابُ الِاحْتِیَاطِ فِی اقامه الشَّهَادَهِ، الْحَدِیثَ ۳۳۶۱.

التَّهْذِیبِ، ۶/ ۲۵۸، الْبَابِ ۹۱، بَابُ الْبَیِّنَاتِ، الْحَدِیثَ ۸۶ [۶۸۱].

الِاسْتِبْصَارِ، ۳/ ۲۲، بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ اقامه الشَّهَادَهِ الا بَعْدَ الذِّکْرِ، الْحَدِیثَ ۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۳۲۱، کِتَابِ الشَّهَادَاتِ، الْبَابِ ۸، بَابُ انْهَ یَجُوزُ للانسان ...، الْحَدِیثَ ۱ [۳۳۸۳۹].

فِی الْکَافِی: الْحَسَنِ بْنِ عَلَی بْنِ النُّعْمَانِ ... وَ کَذَا فِی الْوَسَائِلِ، وَ فِیهِ: فَقَالَ لِی: اذا کَانَ صَاحِبُکَ ... وَ کَذَا فِی الْوَسَائِلِ وَ التَّهْذِیبِ وَ الِاسْتِبْصَارِ، وَ فِیهِ: وَ لَا اذْکُرْ شَیْئاً مِنْ الباقی ...

فِی التَّهْذِیبِ: الْحُسَیْنِ بْنِ عَلَی بْنِ النُّعْمَانِ، کَمَا هُنَا وَ حَکَی عَنْ هَامِشِ مخطوط الْوَسَائِلِ وَ فِی الِاسْتِبْصَارِ مِثْلَ التَّهْذِیبِ.

(۲) ۵- الْکَافِی، ۵/ ۷۴۲، کِتَابِ النِّکَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَهِ، الْحَدِیثَ ۴.

التَّهْذِیبِ، ۸/ ۱۷۳، الْبَابِ ۷، فِی لُحُوقُ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ ...،

الْحَدِيثَ ۶۰۳.

(۳) ۶- الْكَافِی، ۵/ ۴۷۳، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَهِ، الْحَدِيثَ ۷.

وَ فِی النُّسْخَهِ الحجريه: وَ هی طَاهِرَهً. وَ لِلرِّوَايَهِ ذَيْلٍ.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۸۶

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ لَمْ تَحِضْ؟

قَالَ: يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ، قَالَ: أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا. (۱)

أقول: و فی معناه عده احاديث و كذا فی الاعتماد علی اذان الثقه و فی عزل الوكيل بخبر الثقه و غير ذلك.

[۹۰۴] ۷- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِی صَدَقَهَ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَهً فَمُرْهُ يَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَهً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

[۹۰۵] ۸- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِأَنَّكُمْ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَمْ يَجْحَدْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّهُ، مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِی عِلْمِنَا، فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَهُوَ فِی عُذْرٍ حَتَّی يَسْمَعَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ. (۱)

---

(۱) ای جامعها، سمع منه.

(۲) ۷- الكافی، ۳/ ۵۳۹، كتاب

الزكاه، باب أدب المصدّق، الحديث ۶.

الوسائل، ۹/ ۲۸۰، الباب ۳۵، الحديث ۱ [۱۲۰۱۹].

فى الحجريّه: الحسن بن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن. و الظاهر أن فيها سقطا.

(۳) ۸- بصائر الدرجات، ۱۵/ ۲۲۴، الباب ۳ من الجزء الخامس.

الوسائل، ۱/ ۳۷، الباب ۲، الحديث ۹ [۵۸].

البحار، ۹۷/ ۲۱، كتاب الصوم، الباب ۵۳، باب ليله القدر و فضلها.

فى الوسائل: من لم يسمع ذلك فهو ... و فى (م) عمرو بن يزيد و هو سهو ظاهرا و ما هنا أثبتناه من الحجريّه.

(۴) ۱ يعنى يقبل قول المؤمنين و لا يرده، سمع منه (م).

[۹۰۶] ۹- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ، عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَیْتَ، الرَّادُّ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ کَالرَّادِّ عَلَیْکُمْ؟ فَقَالَ: یَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَنْ رَدَّ عَلَیْکَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ کَالرَّادِّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ.

[۹۰۷] ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی التَّهْذِیبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَهَ، عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَهً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا فَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ثِقَهٌ أَوْ غَیْرُ ثِقَهٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ امْرَأَتِی وَ لَیْسَتْ لِی بَیِّنَهٌ؟ فَقَالَ: إِنْ کَانَ ثِقَهً فَلَا یَقْرَبْهَا وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ثِقَهٍ فَلَا یَقْبَلْ مِنْهُ.

[۹۰۸] ۱۱- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ

فِی کِتَابِ الرِّجَالِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرَاغِیِّ (۱) قَالَ: وَرَدَ تَوْقِیعٌ، یَعْنِی مِنَ الْمَهْدِیِّ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَکَرَ تَوْقِیعاً شَرِیفاً یَقُولُ فِیهِ: فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ

---

(۱) ۹- الْمَحَاسِنِ، ۱/ ۱۸۵، کِتَابِ الصَّفْوَهِ وَ النُّورِ وَ الرَّحْمَهِ، الْبَابِ ۴۷، الْحَدِیثَ ۱۹۴.

الْکَافِی، ۸/ ۱۴۶، الْحَدِیثَ ۱۲۰.

الْوَسَائِلِ، ۱/ ۳۸، الْبَابِ ۲ مِنْ أَبْوَابُ مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِیثَ ۲۰ [۵۹].

الْبِحَارُ، ۲۷/ ۲۳۸، کِتَابِ الامامه، الْبَابِ ۱۰، بَابُ ذَمِّ مبغضیهم، الْحَدِیثَ ۵۸.

لَیْسَ فِی الْمَحَاسِنِ: وَ عَلَی اللَّهِ عزوجل.

(۲) ۱۰- التَّهْذِیبِ، ۷/ ۴۶۱، الْبَابِ ۴۱، الزِّیَادَاتِ فِی فِقْهِ النِّکَاحِ الْحَدِیثَ ۵۳ [۱۸۴۵].

لَیْسَ فِی الحجریه: رَجُلٍ.

(۳) ۱۱- رِجَالِ الکشی، ۲/ ۸۱۶، الْحَدِیثَ ۱۰۲۰، فِی احوال أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ العبرتائی.

الْوَسَائِلِ، ۱/ ۳۸، الْبَابِ ۲، مِنْ ابواب مُقَدِّمَهِ الْعِبَادَاتِ، الْحَدِیثَ ۲۲ [۶۱].

الْبِحَارُ، ۵۰/ ۳۱۸، تَارِیخِ الْإِمَامِ العسکری، الْبَابِ ۳۸، بَابُ مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ، الْحَدِیثَ ۱۵.

فِی الْوَسَائِلِ: فِیمَا یُؤَدِّیهِ عَنَّا.

(۴) ۱ اسْمُ بَلَدٍ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْکِیکِ فِیمَا یَرْوِیهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا (۲) وَ نُحَمِّلُهُمْ إِیَّاهُ إِلَیْهِمْ، الْحَدِیثَ.

[۹۰۹] ۱۲- وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: بَشِّرِ الْمُخْبِتِینَ بِالْجَنَّهِ، بُرَیْدُ بْنُ مُعَاوِیَهَ الْعِجْلِیُّ، وَ أَبُو بَصِیرٍ لَیْثُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ الْمُرَادِیُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَ زُرَارَهُ أَرْبَعَهٌ نُجَبَاءُ، أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَی حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ لَوْلَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّهِ وَ انْدَرَسَتْ.

[۹۱۰] ۱۳- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ: لَوْلَا زُرَارَهُ وَ نُظَرَاؤُهُ لَظَنَنْتُ أَنَّ أَحَادِیثَ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ سَتَذْهَبُ.

[۹۱۱] ۱۴- وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ: أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَلَا یَجُوزُ لَکَ أَنْ تَرُدَّهُ.

[۹۱۲] ۱۵- وَ عَنْهُ، عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ

---

(۱) ۲ ای الْأَحْکَام.

(۲) ۱۲- رِجَالِ الکشی، ۱/ ۳۹۸، الْحَدِیثَ ۲۸۶، فِی أَحْوَالِ ابی بَصِیرٍ لَیْثٍ البختری.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۲، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۴ [۳۳۴۲۹].

(۳) ۱۳- رِجَالِ الکشی، ۱/ ۳۴۵، الْحَدِیثَ ۲۱۰، فِی احوال زُرَارَهَ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۲، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۶ [۳۳۴۳۱].

فِی الحجریه: جَعْفَرِ بْنِ بِشْرٍ.

(۴) ۱۴- رِجَالِ الْکَشِّیُّ، ۱/ ۳۴۶، الْحَدِیثَ ۲۱۱، فِی أَحْوَالِ «زُرَارَهَ بْنِ اعین»، بِسَنَدٍ آخَرَ.

وَ أَیْضاً، ۱/ ۱۳۳، الْحَدِیثَ ۵۸. فِی احوال عَمَّارٍ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۳، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۱۷ [۳۳۴۳۲].

(۵) ۱۵- رِجَالِ الکشی، ۱/ ۳۴۷، فِی أَحْوَالِ «زُرَارَهَ»، الْحَدِیثَ ۲۱۷.

إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ، وَ غَیْرِهِ وَ قَالُوا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ زُرَارَهَ، لَوْلَا زُرَارَهُ وَ نُظَرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِیثُ أَبِی عَلَیْهِ السَّلَامُ.

[۹۱۳] ۱۶- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ، عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا وَ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَ أَقْوَاماً كَانَ أَبِی ائْتَمَنَهُمْ عَلَى حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ كَانُوا عَيْبَةَ (۱) عِلْمِهِ وَ كَذَلِكَ هُمْ عِنْدِی الْيَوْمَ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ:

مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ بُرَيْدٌ، وَ أَبُو بَصِيرٍ، وَ زُرَارَهُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

[۹۱۴] ۱۷- وَ عَنْهُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُقَّتِی (۱) بَعِيدَهٌ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَيْكَ

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۳، الْبَابِ ۱۱، مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی، الْحَدِيثَ ۲۰ [۳۳۴۳۵].

الِاخْتِصَاصِ، ۶۶، فِی أَحْوَالِ «زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ».

الْبِحَارُ عَنْ الِاخْتِصَاصِ، ۴۷/ ۳۹۰، تَارِيخِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، الْبَابِ ۲۳، بَابُ احوال الصَّحابَهِ، الْحَدِيثَ ۱۱۳.

صَدْرِ السَّنَدِ فِی الْبِحَارِ هَكَذَا: ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ ابراهيم بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ.

(۱) ۱۶- رِجَالِ الكشی، ۱/ ۳۴۸، الْحَدِيثَ ۲۲۰، فِی احوال «زُرَارَهَ بْنِ اعين».

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۵، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۲۵ [۳۳۴۴۰].

فِی الْوَسَائِلِ: جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِی عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ: لَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَّسَ مِثْلَهُ انَهُ ذَكَرَ أَقْوَاماً كَانَ أَبِی ...

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۵۸۹

وَ الظَّاهِرُ سُقُوطُ بَعْضِ السَّنَدِ عَنْ الحجريه حَيْثُ رَوَاهُ هَكَذَا: سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِيثٍ انْهَ ذَمَّ رَجُلًا وَ قَالَ: انْهَ اقواما ...

(۲) ۱ كالخرجين، لَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

(۳) ۱۷- رِجَالِ الكشی، ۲/ ۸۵۸، الْحَدِيثَ ۱۱۱۲، فِی أَحْوَالِ «زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ».

الْوَسَائِلِ،

۲۷/ ۱۴۶، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِیثَ ۲۷ [۳۳۴۴۲].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۵۱، کِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِیثَ ۶۸.

فِی (مَ) کَمَا فِی الْوَسَائِلِ: عَلَی بْنِ الْمُسَیَّبِ الْهَمْدَانِیِّ وَ هُوَ الصَّحِیحُ وَ فِی الحجریه: الْمُسَبَّبِ.

(۴) ۱ ای طریقی، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

فِی کُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِینِی؟ قَالَ: مِنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّیِّ الْمَأْمُونِ عَلَی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا.

[۹۱۵] ۱۸- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ، عَنْ أُمَیَّهَ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِی حَیَّهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّی حَدِیثاً کَثِیراً فَمَا رَوَاهُ لَکَ فَارْوِهِ عَنِّی.

[۹۱۶] ۱۹- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ، عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَکَادُ أَصِلُ إِلَیْکَ أَسْأَلُکَ عَمَّا أَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِینِی، أَ فَیُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَهٌ، آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِینِی؟ قَالَ: نَعَمْ.

[۹۱۷] ۲۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِیهِ قَالَ: بَعَثَ زُرَارَهُ عُبَیْداً ابْنَهُ، یَسْأَلُ عَنْ خَبَرِ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ (۱) فَجَاءَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ رُجُوعِ عُبَیْدٍ إِلَیْهِ فَأَخَذَ الْمُصْحَفَ فَأَعْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، اسْمُهُ بَیْنَ الدَّفَّتَیْنِ فِی جُمْلَهِ الْقُرْآنِ مَنْصُوصٌ عَلَیْهِ مِنَ الَّذِینَ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عَلَی عَبْدِهِ، أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِ، قَالَ: فَأُخْبِرَ بِذَلِکَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (۲) فَقَالَ:

---

(۱) ۱۸- رِجَالِ الْكَشِّيُّ، ۲/ ۳۳۱، الْحَدِيثَ ۶۰۴.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۷، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۳۰ [۳۳۴۴۵].

صَدْرِ الْحَدِيثَ فِی الْوَسَائِلِ: كُنْتُ عِنْدَ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی خِدْمَتِهِ، فَلَمَّا اردت ان افارقه وَدَّعْتُهُ وَ قُلْتُ: احب ان تزودنی فَقَالَ: ائْتِ ابان ...

(۲) ۱۹- رِجَالِ الكشی، ۲/ ۷۸۴، الْحَدِيثَ ۹۳۵، فِی أَحْوَالِ «يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۷، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضی، الْحَدِيثَ ۳۳، [۳۳۴۴۸].

الْبِحَارُ، ۲/ ۲۵۱، كِتَابِ الْعِلْمِ، الْبَابِ ۲۹، بَابُ عِلَلِ اخْتِلَافِ الْأَخْبَارِ، الْحَدِيثَ ۶۷.

(۳) ۲۰- رِجَالِ الكشی، ۱/ ۳۷۲، الْحَدِيثَ ۲۵۴، فِی احوال «زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ».

(۴) ۱ الْمُرَادُ بِهِ مُوسَی الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۵) ۲ ان الْمُرَادُ بِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

كَانَ زُرَارَهُ مُهَاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

أقول: فيه و فی أمثاله دلاله علی افاده خبر الثقه العلم و إلّا فكيف يجوز الاعتماد عليه فی الامامه و تعيين الإمام و قد قرّر ابو الحسن عليه السّلام فعل زراره و استصوبه و اثنی عليه، و الوجدان شاهد بعدم احتمال النقيض عند خبر بعض الثقات و كذلك كان الأئمه عليهم السّلام ينصون علی الإمام عند ثقه أو ثقتين، ثم يحكمون بوجوب القبول علی كلّ من بلغه ذلك و من تأمّل اخبار النصوص تيقن ذلك.

[۹۱۸] ۲۱- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: وَجَّهَ زُرَارَهُ عُبَيْداً ابْنَهُ إِلَی الْمَدِينَهِ يَسْتَخْبِرُ لَهُ خَبَرَ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (۱) فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ

إِلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ حَکِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ ذَکَرْتُ لَهُ زُرَارَهَ وَ تَوْجِیهَهُ ابْنَهُ عُبَیْداً إِلَی الْمَدِینَهِ فَقَالَ: إِنِّی لَأَرْجُو أَنْ یَکُونَ زُرَارَهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: وَ مَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهٰاجِراً إِلَی اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللّٰهِ.

[۹۱۹] ۲۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَیْسَ أَلْقَاکَ کُلَّ سَاعَهٍ، إِلَی أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: وَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِی وَ کَانَ عِنْدَهُ وَجِیهاً.

---

(۱) ۲۱- رجال الکشی، ۱/ ۳۷۲، الحدیث ۲۵۵، فی احوال «زراره بن اعین». و الآیه فی النساء: ۱۰۰.

البحار، ۲۷/ ۲۹۷، کتاب الامامه، الباب ۲۵، باب ما یجب علی النّاس عند موت الأمام، الحدیث ۸.

(۲) ۱ عبد اللّه بن جعفر اخو موسی الکاظم ادعی الامامه، سمع منه (م).

(۳) ۲۲- رجال الکشی، ۱/ ۳۸۳، الحدیث ۲۷۳، فی احوال «محمد بن مسلم».

البحار، ۲/ ۲۴۹، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحدیث ۶۰.

فی البحار: محمّد بن مسلم الثّقفی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۲

[۹۲۰] ۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَعْقُوبَ، فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَیْهِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَهُ فَارْجِعُوا فِیهَا إِلَی رُوَاهِ حَدِیثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَیْکُمْ وَ أَنَا حُجَّهُ اللَّهِ

وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِي وَ كِتَابُهُ كِتَابِي.

و رواه الشيخ و الطبرسى كما مرّ.

[۹۲۱] ۲۴- وَ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ (۱) وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

[۹۲۲] ۲۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً كَثِيراً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي.

[۹۲۳] ۲۶- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

---

(۱) ۲۳- كَمَالِ الدِّينِ، ۴۸۴/ ۴، الْبَابِ ۴۵.

الْغَيْبَهِ لِلشَّيْخِ، ۲/ ۱۷۷، فِي ذَكَرَ التَّوْقِيعَاتِ.

الِاحْتِجَاجَ، ۲/ ۵۴۳، فِي ذَكَرَ تَوْقِيعٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَاباً عَلَى أَسْئِلَهِ «اسحاق بْنِ يَعْقُوبَ».

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي ۲/ ۲۰.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۰، الْبَابِ ۱۱ مِنْ أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي، الْحَدِيثَ ۹ [۳۳۴۲۴].

وَ فِيهِ: الى رُوَاهِ حَدِيثَنَا، وَ الظَّاهِرُ سُقُوطِ كَلِمَهٍ «رُوَاهِ» مِنَ الْكِتَابِ.

رَوَاهُ الْبِحَارُ عَنْ الدُّرَّهِ الْبَاهِرَهِ، ۷۸/ ۳۸۰، كِتَابِ الرَّوْضَهِ، الْبَابِ ۳۰، بَابُ مَوَاعِظِ الْقَائِمِ (عَجَّ)، الْحَدِيثَ ۱.

(۲) ۲۴- الْفَقِيهِ، ۱/ ۳۷۶، بَابُ الْجَمَاعَهِ وَ فَضْلِهَا، الْحَدِيثَ ۱۰۹۶.

الْوَسَائِلِ، ۸/ ۲۹۷، الْبَابِ ۴، مِنْ ابواب صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ، الْحَدِيثَ ۵ [۱۰۷۱۳].

(۳) ۱ (عِنْدَ- ط) الضَّرُورَهِ ثَوَابُهُ ثَوَابِ الْجَمَاعَهِ، سَمِعَ مِنْهُ (مَ).

(۴) ۲۵- الْفَقِيهِ، ۴/ ۴۳۵، فِي الْمَشِيخَهِ.

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۱۴۰، الْبَابِ ۱۱، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۸ [۳۳۴۲۳].

الْوَسَائِلِ، ۲۷/ ۹۱، الْبَابِ ۸، مِنْ ابواب صِفَاتِ القاضى، الْحَدِيثَ ۴۹ [۳۳۳۹۴].

(۵) ۲۶- الْفَقِيهِ، ۲/ ۱۲۷، الْحَدِيثَ ۱۹۲۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۳

فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: یَا غُلَامُ انْظُرْ أَ صَامَ السُّلْطَانُ أَمْ

لَا؟

فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: لَا، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ.

[۹۲۴] ۲۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَهِ، عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ بْنِ تَمَّامٍ الْکُوفِیِّ خَادِمِ الشَّیْخِ الْحُسَیْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رُوحٍ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ کُتُبِ بَنِی فَضَّالٍ؟ فَقَالَ: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا طرفا منها فی کتاب وسایل الشیعه.

و قد تواتر أیضا الأمر من الأئمه علیهم السّلام بالرجوع الی جماعه مخصوصین من الثقات فی الروایات و فی الاحکام الشرعیّه و بعضهم لم یکن من الاثنی عشریه و فی بعض تلک الروایات دلاله علی جواز ذلک (۱) مع التمکن من سؤال الإمام و أنّه یجوز مع ذلک، العمل بروایه ثقه واحد و فی هذه الأحادیث دلاله علی انّ خبر الثقه من افراد الخبر المحفوف بالقرینه و أنّه مفید للعلم لتواتر الأحادیث بعدم جواز العمل بالظن و خصوصا فی الإمامه و سیما مع التمکن من العلم و تواترها بجواز العمل بروایه الثقه و باحادیث الکتب المعتمده فلو لم یکن القسمان من افراد العلم لزم التناقض و معلوم انّ معنی الثقه، الذی یؤمن منه الکذب عاده و الوجدان شاهد بحصول العلم و عدم احتمال النقیض فی اکثر افراده علی انّ القرائن سوی ذلک فی کلّ حدیث من أحادیث الکتب المعتمده کثیره جدّا، و الأحادیث المتواتره أیضا اکثر من ان تحصی کما یشهد به التّتبع مع معرفه القرائن و کما صرّح به المفید و الشیخ و المرتضی و غیرهم

---

(۱) ۲۷- الغیبه للطوسی، ۲۴۰، فی احوال «حسین بن روح»، [و قد سئل من کتب ...].

الوسائل، ۲۷/ ۱۴۲، الباب ۱۱، من ابواب صفات القاضی، الحدیث

١٣ [٣٣٤٢٨].

الوسائل، ٢٧/ ١٠٢، الباب ٨، من ابواب صفات القاضى، الحديث ٧٩ [٣٣٣٢۴].

البحار، ٢/ ٢٥٢، الباب ٢٩، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ٧٢.

فى الوسائل فى كلا الموضعين و البحار: عن ابى الحسين بن تمام، عن عبد اللّه الكوفى خادم الشيخ ...

(٢) ١ أى العمل بخبر الثقه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۵٩۴

و قد حقّقنا المقام فى آخر الكتاب المذكور و فى الفوائد الطوسيه، و ذكرنا جمله من القرائن و الأدله. (٢)

«٢» باب ٣٣- عدم جواز اســتنباط شــى ء من الاحكام النظريه من ظواهر القرآن إلّا بعد معرفه تفسيرها و ناسخها و منسوخها و محكمها و متشابهها من الأئمه عليهم السّلام

[٩٢۵] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

[٩٢۶] ٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ،

---

(١) ٢ الوسائل، ٢٧/ ٧٧، ابواب صفات القاضى، الباب ٨ و ١٠ و ١١.

(٢) الباب ٣٣ فيه ٨ أحاديث

(٣) ١- الكافى، ١/ ٢١٣، كتاب الحجّه، باب ان الرّاسخين فى العلم هم الأئمّه ...، الحديث ١.

بصائر الدّرجات، ۵/ ٢٠٣، الباب ١٠ من الجزء الرّابع.

الوسائل عن الكافى، ٢٧/ ١٧٨، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵ [٣٣۵٣۶].

البحار عن البصائر، ٢٣/ ١٩٨، كتاب الامامه، الباب ١٠، باب انهم اهل علم القرآن، الحديث ٣١.

فى البحار: عن ايوب بن الحرّ و عمران بن على.

(۴) ٢- الكافى، ١/ ٢١٣، كتاب الحجّه، باب ان الرّاسخين فى العلم هم الأئمّه عليهم السّلام، الحديث ٢.

الوسائل، ٢٧/ ١٧٩، الباب ١٣، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۶ [٣٣۵٣٧].

البحار، ١٧/ ١٣٠، تاريخ نبيّنا، الباب ٧، باب علمه

صلّى اللّه عليه و آله ...، الحديث ۱. و الآيه فى آل عمران: ۷.

فى الكافى: افضل الرّاسخين فى العلم قد علّمه اللّه عزوجل جميع ما انزل عليه من التّنزيل و التّأويل، و ما كان اللّه لينزل عليه شيئا لم يعلّمه تأويله، و أوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه، و الّذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيهم بعلم، فأجابهم اللّه بقوله: يَقُولُونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا و القرآن خاصّ و عامّ و محكم و متشابه و ناسخ و منسوخ فالرّاسخون فى العلم

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَه، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ مٰا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللّٰهُ وَ الرّٰاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ، الْحَدِيثَ.

[۹۲۷] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَتَادَهَ: (۱) وَيْحَكَ إِنْ كُنْتَ فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ، وَيْحَكَ يَا قَتَادَهُ، إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فى الكتاب المذكور.

[۹۲۸] ۴- فَمِنْهَا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِمَا خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ؟ قَالَ: يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[۹۲۹] ۵- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ

الصَّامِتُ، وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ.

يعلمونه.

(۱) ۳- روضه الكافى، ۸/ ۳۱۱، انّما يعرف القرآن من خوطب به، الحديث ۴۸۵.

الوسائل، ۲۷/ ۱۸۵، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۵ [۳۳۵۵۶].

البحار، ۲۴/ ۲۳۷، كتاب الامامه، الباب ۵۹، باب نادر، الحديث ۶.

فى الحجريّه: قد فسرت.

(۲) ۱ من المفسرين من العامّه، سمع منه (م).

(۳) ۴- الوسائل، ۲۷/ ۱۸۶، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۲۷ [۳۳۵۵۸].

الوسائل، ۲۷/ ۲۶، الباب ۴، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹ [۳۳۱۱۸].

التهذيب، ۶/ ۲۹۵، الباب ۹۲، باب من الزّيادات فى القضايا و الاحكام، الحديث ۳۰ [۸۲۳].

رواه البحار عن كتاب عاصم بن حميد، ۲/ ۱۱۳، كتاب العلم، الباب ۱۶، باب النهى عن القول بغير علم، الحديث ۱ [و فيه بعض الاختلافات اللفظيّه].

(۴) ۵- الوسائل، ۲۷/ ۳۴، الباب ۵، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۱۲ [۳۳۱۴۷].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۶

[۹۳۰] ۶- وَ قَوْلُهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَ هُوَ الَّذِى مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ، وَ مَنِ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ.

[۹۳۱] ۷- وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَتِهِ (۱) فِى ذَلِكَ، أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى بَابِهِ وَ صِرَاطِهِ، وَ يَنْتَهُوا إِلَى طَاعَهِ الْقُوَّامِ بِكِتَابِهِ، وَ النَّاطِقِينَ عَنْ أَمْرِهِ، وَ أَنْ يَسْتَنْبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ: وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَبَداً وَ لَا يُوجَدُ.

[۹۳۲] ۸- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِى رِسَالَهِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ

---

(۱) ۶- الوسائل، ۲۷/ ۱۸۶، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۲۹ [۳۳۵۶۰].

أمالی الصّدوق، ۶۴/ ۱۱، فی المجلس الخامس عشر.

البحار عن الامالی، ۳۸/ ۹۴، تاریخ امیر المؤمنین علیه السّلام، الباب ۶۱، فی جوامع الأخبار، الحدیث ۱۰.

فی الوسائل: إن اللّه أنزل علیّ القرآن ... کما فی الأمالی.

فی الحجریه: و من ابتغی علمه عند غیر علی اهله هلک.

(۲) ۷- الوسائل، ۲۷/ ۱۹۱، الباب ۱۳، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۳۸ [۳۳۵۶۹].

المحاسن، ۱/ ۲۶۸، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۳۶، باب انزال [انزل] اللّه فی القرآن تبیانا لکلّ شی ء، الحدیث ۳۵۶.

البحار عن المحاسن، ۹۲/ ۱۰۰، کتاب القرآن، الباب ۸، باب أن للقرآن ظهرا و بطنا، الحدیث ۷۲.

للحدیث فی المحاسن صدر و ذیل و فیه بعض الاختلافات اللفظیه.

(۳) ۱ أی لم یظهر تفسیر القرآن، سمع منه (م).

(۴) ۸- البحار، ۹۳/ ۳، الباب ۱۲۸، باب ما ورد فی اختلاف آیات القرآن.

طَوِيلٍ: وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ، يَعْنِي الْمُخَالِفِينَ لِلْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ احْتَجُّوا بِالْمَنْسُوخِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ احْتَجُّوا بِالْمُتَشَابِهِ وَ هُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْمُحْكَمُ وَ احْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ يُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَمْ يَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ يَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا ثُمَّ قَالَ: نَقْلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ:

إِنَّ الْقُرْآنَ نَاسِخٌ وَ

مَنْسُوخٌ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْوَاعاً كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى الْمِأَهِ، مِنْهَا أَنْ قَالَ: وَ رُخَصٌ وَ عَزَائِمُ (١) وَ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ وَ فَرَائِضُ وَ أَحْكَامٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مَعْطُوفٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ خَاصٌّ وَ مَعْنَاهُ عَامٌّ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ عَامٌّ مُحْتَمِلٌ لِلْعُمُوم، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَ مَعْنَاهُ جَمْعٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ جَمْعٌ وَ مَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَ مِنْهُ مَا لَفْظُهُ مَاضٍ وَ مَعْنَاهُ مُسْتَقْبِلٌ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ مَعَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ قَبْلَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ مَا تَأْوِيلُهُ بَعْدَ تَنْزِيلِهِ، وَ مِنْهُ آيَاتٌ نِصْفُهَا مَنْسُوخٌ وَ نِصْفُهَا مَتْرُوكٌ عَلَى حَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

فَكَانَتِ الشِّيعَهُ إِذَا فَرَغَتْ مِنْ تَكَالِيفِهَا، تَسْأَلُهُ عَنْ قِسْمٍ قِسْمٍ، فَيُخْبِرُهَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ:

وَ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ قَتْلَ الْخَوَارِجِ قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْخَوَارِجِ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ خَاصّاً وَ عَامّاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَشْهِدْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا، قُلْتُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ وَ مَنْسُوخَهُ وَ مُحْكَمَهُ وَ مُتَشَابِهَهُ وَ خَاصَّهُ وَ عَامَّهُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قُلْتُ: مَنْ أَضَلَّ مِنْكُمْ إِذَا أَقْرَرْتُمْ بِذَلِكَ. (٢)

---

(١) اى الفرض و الواجب، سمع منه (م).

(٢) راجع الوسائل، ٢٧/ ١٧۶، أبواب صفات القاضى، الباب ١٣.

«١»باب ٣۴- عدم جواز استنباط الاحكام النظريه من ظواهر حديث النبى صلّى اللّه عليه و آله المروىّ عن غير الأئمه عليهم السّلام ما لم يعلم تفسيره و ناسخه و منسوخه منهم

[٩٣٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ

بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى عَهْدِهِ ثُمَّ كُذِّبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ وَ تَفْسِيرَهُ وَ تَفْسِيرَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و الأحاديث فيه كثيره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (۱)

[۹۳۴] ۲- مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا وَ لَا تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

---

(۱) الباب ۳۴ فيه حديثان

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۶۲، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ۱.

الوسائل عنه، ۲۷/ ۲۰۶، الباب ۱۴، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۱ [۳۳۶۱۴].

الخصال، ۱/ ۲۵۵، باب الاربعه، باب اتى الناس الحديث من رسول اللّه من اربعه ليس لهم خامس، الحديث ۱۳۱.

البحار عن الخصال، ۲/ ۲۲۸، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحديث ۱۳.

للحديث ذيل طويل و ياتى الحديث فى ۲/ ۸۰.

(۳) ۱ الوسائل، ۲۷/ ۲۰۶، أبواب صفات القاضى، الباب ۱۴.

(۴) ۲- الغدير، ۶/ ۷۹، تعرض لوجوه فى الفاظ الحديث و اختلاف و قد ذكر قبل ذلك رواه الحديث انهاهم فيما تعرض لهم الى: ۱۴۳، ثم

تعرض لتصحيح الحديث و اعتراف اهل السّنه بذلک.

و راجع فی هذا المجال، الباب ۲۶ هنا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۵۹۹

«۱»باب ۳۵- استحباب هدایه الناس الی احکام الدین و دفع الشکوک و الشبهات عن المؤمنین

[۹۳۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: مَنْ عَلَّمَ خَیْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ عَلَّمَهُ غَیْرَهُ، یَجْرِی ذَلِکَ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ کُلَّهُمْ جَرَی لَهُ قُلْتُ لَهُ: وَ إِنْ مَاتَ؟ قَالَ:

وَ إِنْ مَاتَ.

[۹۳۶] ۲- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ (۱) هُدًی فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِکَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْئاً، الْحَدِیثَ.

[۹۳۷] ۳- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی تَفْسِیرِهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ یُتْمِ الْیَتِیمِ یَتِیمٌ انْقَطَعَ عَنْ إِمَامِهِ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْوُصُولِ إِلَیْهِ وَ لَا یَدْرِی کَیْفَ حُکْمُهُ فِیمَا یُبْتَلَی بِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِینِهِ فَمَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا عَالِماً بِعُلُومِنَا فهدی [فَهَذَا الْجَاهِلُ بِشَرِیعَتِنَا، الْمُنْقَطِعُ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا، یَتِیمٌ فِی حَجْرِهِ، أَلَا فَمَنْ هَدَاهُ وَ أَرْشَدَهُ

---

(۱) الباب ۳۵ فیه ۱۹ حدیثا

(۲) ۱- الکافی، ۱/ ۳۵، کتاب فضل العلم، باب ثواب العالم و المتعلّم، الحدیث ۳.

رواه البحار عن البصائر، ۲/ ۱۷، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۴۳.

رواه فی الکافی، عن «علیّ» بلا واسطه «ابیه، عن احمد»، و قد تقدّم بعینه فی ۴/ ۳ هنا.

(۳) ۲- تقدّم بعینه فی، ۱/ ۴ هنا.

(۴) ۱ کصلاه جعفر و صلاه اللّیل و نحوهما،

سمع منه (م).

(۵) ۳- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۳۹/ ۲۱۴.

البحار، ۲/ ۲، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۱.

فى البحار: «و هذا الجاهل»، و فيه بعض الاختلاف لفظا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۰

وَ عَلَّمَهُ شَرِيعَتَنَا كَانَ مَعَنَا فِى الرَّفِيقِ (۱) الْأَعْلَى.

[۹۳۸] ۴- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا عَالِماً بِشَرِيعَتِنَا فَأَخْرَجَ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا مِنْ ظُلْمَهِ جَهْلِهِمْ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ الَّذِى حَبَوْنَاهُ بِهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ، يُضِى ءُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ وَ حُلَّهٌ لَا يَقُومُ لِأَقَلِّ سِلْكٍ مِنْهَا، الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا، ثُمَّ يُنَادِى مُنَادٍ: هَذَا عَالِمٌ مِنْ بَعْضِ تَلَامِذَهِ آلِ مُحَمَّدٍ، أَلَا فَمَنْ أَخْرَجَهُ فِى الدُّنْيَا مِنْ حَيْرَهِ جَهْلِهِ فَلْيَتَشَبَّثْ بِنُورِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنْ حَيْرَهِ ظُلْمَهِ هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى نُزْهِ الْجِنَانِ، فَيُخْرِجُ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَّمَهُ فِى الدُّنْيَا خَيْراً أَوْ فَتَحَ عَنْ قَلْبِهِ مِنَ الْجَهْلِ قُفْلًا أَوْ أَوْضَحَ لَهُ عَنْ شُبْهَهٍ.

[۹۳۹] ۵- قَالَ: وَ حَضَرَتِ امْرَأَهٌ عِنْدَ الصِّدِّيقَهِ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنَّ لِى وَالِدَهً ضَعِيفَهً وَ قَدِ الْتَبَسَ عَلَيْهَا فِى أَمْرِ صَلَاتِهَا شَيْ ءٌ وَ قَدْ بَعَثَتْنِى إِلَيْكِ أَسْأَلُكِ فَسَأَلَتْ فَأَجَابَتْهَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَنَّتْ فَأَجَابَتْ ثُمَّ ثَلَّثَتْ إِلَى أَنْ عَشَّرَتْ فَأَجَابَتْ، ثُمَّ خَجِلَتْ مِنَ الْكَثْرَهِ وَ قَالَتْ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكِ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَتْ فَاطِمَهُ: هَاتِى سَلِى عَمَّا بَدَا لَكِ، أَ رَأَيْتِ مَنِ الَّذِى يَصْعَدُ يَوْماً إِلَى سَطْحٍ بِحِمْلٍ ثَقِيلٍ وَ كِرَاهُ مِائَهُ أَلْفِ دِينَارٍ أَ يَثْقُلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ لَا، فَقَالَتْ: أَكْرَيْتُ أَنَا لِكُلِّ مِسْأَلَهٍ بِأَكْثَرَ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لُؤْلُؤاً فَأَحْرَى أَنْ لَا يَثْقُلَ عَلَيَّ، سَمِعْتُ أَبِى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: إِنَّ عُلَمَاءَ شِيعَتِنَا يُحْشَرُونَ فَيُخْلَعُ

عَلَیْهِمْ مِنْ خِلَعِ الْکَرَامَاتِ عَلَی قَدْرِ کَثْرَهِ عُلُومِهِمْ وَ جِدِّهِمْ فِی إِرْشَادِ

---

(۱) اسم موضع فی الجنّه، سمع منه (م).

(۲) ۴- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، ۳۳۹/ ۲۱۵.

البحار، ۲/ ۲، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۲.

فی التّفسیر: من نور یضی ء لأهل جمیع تلک العرصات ... ینادی مناد: یا عباد اللّه هذا ...

(۳) ۵- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، الحدیث ۲۱۶.

البحار، ۲/ ۳، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۳.

و فی البحار: أرایت من اکتری یوما ... باکثر من مل ء ما بین الثّری ... الف الف حلّه من نور ...

و فی التّفسیر و البحار بعض الاختلاف الیسیره اللفظیه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۱

عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّی یُخْلَعَ عَلَی الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفُ أَلْفِ خِلْعَهٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ یُنَادِی مُنَادِی رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ:

أَیُّهَا الْکَافِلُونَ لِأَیْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، النَّاعِشُونَ لَهُمْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِمْ عَنْ آبَائِهِمُ الَّذِینَ هُمْ أَئِمَّتُهُمْ، هَؤُلَاءِ تَلَامِذَتُکُمْ وَ الْأَیْتَامُ الَّذِینَ کَفَلْتُمُوهُمْ وَ نَعَشْتُمُوهُمْ (۱) فَاخْلَعُوا عَلَیْهِمْ خِلَعَ الْعُلُومِ فِی الدُّنْیَا، فَیَخْلَعُونَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِکَ الْأَیْتَامِ عَلَی قَدْرِ مَا أُخِذَ عَنْهُمْ مِنَ الْعُلُومِ حَتَّی إِنَّ فِیهِمْ- یَعْنِی فِی الْأَیْتَامِ- لَمَنْ یُخْلَعُ عَلَیْهِ مِائَهُ أَلْفِ حُلَّهٍ وَ کَذَلِکَ یَخْلَعُ هَؤُلَاءِ الْأَیْتَامُ عَلَی مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُمْ، الْحَدِیثَ.

[۹۴۰] ۶- قَالَ (۱): وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَضْلُ کَافِلِ یَتِیمِ آلِ مُحَمَّدٍ، الْمُنْقَطِعِ عَنْ مَوَالِیهِ، النَّاشِبِ فِی الْجَهْلِ، یُخْرِجُهُ مِنْ جَهْلِهِ وَ یُوضِحُ لَهُ مَا اشْتَبَهَ عَلَیْهِ وَ یُطْعِمُهُ وَ یَسْقِیهِ، کَفَضْلِ الشَّمْسِ عَلَی السُّهَا. (۲)

[۹۴۱] ۷- قَالَ: وَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: مَنْ کَفَلَ لَنَا یَتِیماً قَطَعَتْهُ عَنَّا مِحْنَتُنَا، بِاسْتِتَارِنَا فَوَاسَاهُ مِنْ

عُلُومِنَا الَّتِی سَقَطَتْ إِلَیْهِ حَتَّی أَرْشَدَهُ وَ هَدَاهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

أَیُّهَا الْعَبْدُ الْکَرِیمُ الْمُوَاسِی إِنِّی أَوْلَی مِنْکَ بِهَذَا الْکَرَمِ، اجْعَلُوا لَهُ یَا مَلَائِکَتِی فِی الْجِنَانِ بِعَدَدِ کُلِّ حَرْفٍ عَلَّمَهُ أَلْفَ أَلْفِ قَصْرٍ وَ ضُمُّوا إِلَیْهَا مَا یَلِیقُ بِهَا مِنْ سَائِرِ النِّعَمِ.

[۹۴۲] ۸- قَالَ: وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ:

---

(۱) ای رفعتموهم، سمع منه (م).

(۲) ۶- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، الحدیث ۲۱۷.

البحار، ۲/ ۳، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۴.

فی التّفسیر: النّاشب فی تیه الجهل ... اشتبه علیه علی کافل یتیم یطعمه ...

(۳) ۱ الحسن العسکری، سمع منه (م).

(۴) ۲ اسم نجم، سمع منه (م).

(۵) ۷- تفسیر الإمام العسکریّ علیه السّلام، الحدیث ۲۱۸.

البحار، ۲/ ۴، کتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدایه و التّعلیم، الحدیث ۵.

(۶) ۸- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، الحدیث ۲۱۹.

حَبِّبْنِی إِلَی خَلْقِی وَ حَبِّبْ خَلْقِی إِلَیَّ، قَالَ: یَا رَبِّ کَیْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: ذَکِّرْهُمْ آلَائِی وَ نَعْمَائِی لِیُحِبُّونِی، فَلَأَنْ تَرُدَّ آبِقاً (۱) عَنْ بَابِی أَوْ ضَالًّا عَنْ فِنَائِی، أَفْضَلُ لَکَ مِنْ عِبَادَهِ مِأَهِ سَنَهٍ بِصِیَامِ نَهَارِهَا وَ قِیَامٍ لَیْلِهَا، إِلَی أَنْ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: فَابْشِرُوا یَا مَعَاشِرَ شِیعَتِنَا بِالثَّوَابِ الْأَعْظَمِ وَ الْجَزَاءِ الْأَوْفَرِ.

[۹۴۳] ۹- قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ: الْعَالِمُ کَمَنْ مَعَهُ شَمْعَهٌ تُضِیءُ لِلنَّاسِ فَکُلُّ مَنْ أَبْصَرَ بِشَمْعَتِهِ دَعَا لَهُ بِخَیْرٍ، کَذَلِکَ الْعَالِمُ مَعَهُ شَمْعَهٌ یُزِیلُ بِهَا ظُلْمَهَ الْجَهْلِ وَ الْحَیْرَهِ، فَکُلُّ مَنْ أَضَاءَتْ لَهُ فَخَرَجَ بِهَا مِنْ حَیْرَهٍ أَوْ نَجَا بِهَا مِنْ جَهْلٍ فَهُوَ مِنْ عُتَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، الْحَدِیثَ.

[۹۴۴] ۱۰-

قَالَ: وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا، مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَ عَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا وَ عَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَ شِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ، أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا، كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَ التُّرْكَ وَ الْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةً لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا وَ ذَاكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ.

[۹۴۵] ۱۱- قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَقِيهٌ وَاحِدٌ يُنْقِذُ يَتِيماً مِنْ أَيْتَامِنَا

البحار، ۲/ ۴، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۶.

قد رسم «مأه» فى هذا الحديث و غيره. فى نسخه (م) و الحجريه و غير هما هكذا: «مائه» و لمّا كان ذلك موهما غيرناها كما فى المتن.

(۱) الابق و الفناء مجازان لا حقيقتان، سمع منه (م).

(۲) ۹- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۲/ ۲۲۰.

البحار، ۲/ ۴، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۷.

(۳) ۱۰- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۳/ ۲۲۱.

البحار، ۲/ ۵، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۸.

(۴) ۱۱- تفسير الإمام العسكريّ عليه السّلام، ۳۴۳/ ۲۲۲.

البحار، ۲/ ۵، كتاب العلم، الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۹.

الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ مُشَاهَدَتِنَا وَ التَّعَلُّمِ مِنْ عُلُومِنَا، أَشَدُّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ لِأَنَّ الْعَابِدَ هَمُّهُ ذَاتُ نَفْسِهِ (۱) فَقَطْ، وَ هَذَا هَمُّهُ مَعَ ذَاتِ نَفْسِهِ ذَاتُ عِبَادِ اللَّهِ وَ إِمَائِهِ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ يَدِ إِبْلِيسَ وَ مَرَدَتِهِ، وَ لِذَلِكَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ وَ أَلْفِ أَلْفِ عَابِدٍ.

[۹۴۶] ۱۲- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ:

يُقَالُ لِلْعَابِدِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ: نِعْمَ الرَّجُلُ كُنْتَ، هِمَّتُكَ ذَاتُ نَفْسِكَ وَ كَفَيْتَ النَّاسَ مَؤُنَتَكَ فَادْخُلِ الْجَنَّهَ، على [أَلَا إِنَّ الْفَقِيهَ مَنْ أَفَاضَ عَلَى النَّاسِ خَيْرَهُ وَ أَنْقَذَهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ وَفَّرَ عَلَيْهِمْ نِعَمَ جِنَانِ اللَّهِ وَ حَصَّلَ لَهُمْ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى وَ يُقَالُ لِلْفَقِيهِ: أَيُّهَا الْكَافِلُ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ، الْهَادِي لِضُعَفَاءِ مُحِبِّيهِ وَ مَوَالِيهِ، قِفْ حَتَّى تَشْفَعَ فِي كُلِّ مَنْ أَخَذَ عَنْكَ أَوْ تَعَلَّمَ مِنْكَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّهَ مَعَهُ فِئَامٌ (١) وَ فِئَامٌ حَتَّى قَالَ عَشْراً وَ هُمُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُ عُلُومَهُ وَ أَخَذُوا عَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَانْظُرُوا كَمْ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

[٩٤٧] ١٣- قَالَ: وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ مَنْ تَكَفَّلَ بِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْقَطِعِينَ عَنْ إِمَامِهِمْ، الْمُتَحَيِّرِينَ فِي جَهْلِهِمْ، الْأُسَرَاءِ فِي أَيْدِي شَيَاطِينِهِمْ وَ فِي أَيْدِي النَّوَاصِبِ مِنْ أَعْدَائِنَا فَاسْتَنْقَذَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ حَيْرَتِهِمْ وَ قَهَرَ الشَّيَاطِينَ بِرَدِّ وَسَاوِسِهِمْ وَ قَهَرَ النَّاصِبِينَ بِحُجَجِ رَبِّهِمْ وَ دَلِيلِ أَئِمَّتِهِمْ لَيَفْضُلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

فى التّفسير و البحار: المنقطعين عنّا و عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج اليه اشد على ابليس من الف ... هو أفضل عند اللّه من الف الف عابد. و فى البحار زياده: و الف الف عابده.

(١) اى نفس نفسه أو مصاحب لنفسه، سمع منه (م).

(٢) ١٢- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ٣۴۴/ ٢٢٣.

البحار، ٢/ ۶، كتاب العلم، الباب ٨ باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ١٠.

فى التّفسير: ألا إن الفقيه ... يا أيّها الكافل ... أو تعلّم منك. فيقف، فيدخل الجنّه و معه فئاما و فئاما ...

(٣) ١ مأه الف من النّاس، سمع منه.

(۴) ١٣- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ٣۴۴/ ٢٢۴.

البحار، ٢/ ۶، كتاب العلم،

الباب ۸، باب ثواب الهدايه و التّعليم، الحديث ۱۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۴

بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِعِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَ الْحُجُبِ عَلَى السَّمَاءِ، وَ فَضْلُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَهَ الْبَدْرِ عَلَى أَخْفَى كَوْكَبٍ فِى السَّمَاءِ.

[۹۴۸] ۱۴- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا مَنْ يَبْقَى بَعْدَ غَيْبَهِ قَائِمِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاعِينَ إِلَيْهِ وَ الدَّالِّينَ عَلَيْهِ وَ الذَّابِّينَ عَنْ دِينِهِ بِحُجَجِ اللَّهِ وَ الْمُنْقِذِينَ لِضُعَفَاءِ عِبَادِ اللَّهِ مِنْ شِبَاكِ إِبْلِيسَ وَ مَرَدَتِهِ وَ مِنْ فِخَاخِ النَّوَاصِبِ (۱) الَّذِينَ يُمْسِكُونَ قُلُوبَ ضُعَفَاءِ الشِّيعَهِ كَمَا يُمْسِكُ السَّفِينَهَ سُكَّانُهَا (۲) لَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ، أُولَئِكَ هُمُ الْأَفْضَلُونَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[۹۴۹] ۱۵- وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِى عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا، الْقَوَّامُونَ بِضُعَفَاءِ مُحِبِّينَا وَ أَهْلِ وَلَايَتِنَا، يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ الْأَنْوَارُ تَسْطَعُ مِنْ تِيجَانِهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَا يَبْقَى هُنَاكَ يَتِيمٌ قَدْ كَفَلُوهُ وَ مِنْ ظُلْمَهِ الْجَهْلِ علموه [أَنْقَذُوهُ وَ مِنْ حَيْرَهِ التِّيهِ (۱) أَخْرَجُوهُ، إِلَّا تَعَلَّقَ بِشُعْبَهٍ مِنْ أَنْوَارِهِمْ فَرَفَعَتْهُمْ فِى الْعُلُوِّ حَتَّى تُحَاذِى بِهِمْ فَوْقَ الْجِنَانِ ثُمَّ يُنْزِلُونَهُمْ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْمُعَدَّهِ، الْحَدِيثَ.

[۹۵۰] ۱۶- قَالَ: وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَ هَمُّهُ فِى كَسْرِ النَّوَاصِبِ عَنِ الْمَسَاكِينِ مِنْ شِيعَتِنَا الْمُوَالِينَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَكْسِرُهُمْ عَنْهُمْ وَ يَكْشِفُ عَنْ مَخَازِيهِمْ وَ

---

(۱) ۱۴- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۴/ ۲۲۵.

فى التّفسير: غيبه قائمكم ... فخاخ النّواصب لما بقى أحد الا ارتدّ عن دين اللّه و لكنّهم الّذين يمسكون ازمه قلوب ... سكّانها، اولئك ...

(۲) ۱ المراد بهم العامّه، سمع منه (م).

(۳) ۲ المراد به ذنب السّفينه،

سمع منه (م).

(۴) ۱۵- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۴/ ۲۲۶.

فى التّفسير: لضعفاء محبّينا ... ظلمه الجهل أنقذوه و ...

(۵) ۱ التّيه الضّلال، سمع منه (م).

(۶) ۱۶- تفسير الإمام العسكرى عليه السّلام، ۳۴۹/ ۲۳۴.

يُبَيِّنُ عَوْرَاتِهِمْ وَ يُفَخِّمُ (۱) أَمْرَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَعَلَ اللَّهُ هِمَّهَ أَمْلَاكِ (۲) الْجِنَانِ فِى بِنَاءِ قُصُورِهِ وَ دُورِهِ، الْحَدِيثَ.

[۹۵۱] ۱۷- قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعَانَ مُحِبّاً لَنَا عَلَى عَدُوٍّ لَنَا فَقَوَّاهُ وَ شَجَّعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ الْحَقُّ الدَّالُّ عَلَى فَضْلِنَا بِأَحْسَنِ صُورَتِهِ وَ يَخْرُجَ الْبَاطِلُ الَّذِى يَرُومُ بِهِ أَعْدَاؤُنَا دَفْعَ حَقِّنَا فِى أَقْبَحِ صُورَهٍ حَتَّى يَنْتَبِهَ الْغَافِلُونَ وَ يَسْتَبْصِرَ الْمُتَعَلِّمُونَ وَ يَزْدَادَ فِى بَصَائِرِهِمُ الْعَالِمُونَ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِى أَعْلَى مَنَازِلِ الْجِنَانِ، الْحَدِيثَ.

[۹۵۲] ۱۸- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ مَا يُقَدِّمُهُ الْعَالِمُ مِنْ مُحِبِّينَا وَ مَوَالِينَا أَمَامَهُ لِيَوْمِ فَقْرِهِ وَ فَاقَتِهِ وَ ذُلِّهِ وَ مَسْكَنَتِهِ أَنْ يُغِيثَ فِى الدُّنْيَا مِسْكِيناً مِنْ مُحِبِّينَا فِى يَدِ نَاصِبٍ عَدُوٍّ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ يَوْمَ يَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ مِنْ شَفِيرِ قَبْرِهِ إِلَى مَوْضِعِ مَحَلِّهِ مِنْ جِنَانِ اللَّهِ فَيَحْمِلُونَهُ عَلَى أَجْنِحَتِهِمْ وَ يَقُولُونَ: طُوبَاكَ، طُوبَاكَ يَا دَافِعَ الْكِلَابِ عَنِ الْأَبْرَارِ، وَ يَا أَيُّهَا الْمُتَعَصِّبُ لِلْأَئِمَّهِ الْأَطْهَارِ.

[۹۵۳] ۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِى الْأَمَالِى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِى، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: إِلَهِى مَا جَزَاءُ مَنْ دَعَا نَفْساً كَافِرَهً إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يَا مُوسَى آذَنُ لَهُ فِى الشَّفَاعَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لِمَنْ

يُرِيدُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره. (۱)

---

(۱) ای یعظّم.

(۲) «أملاک» جمع «ملک» و یکون وسیله للملائکه لبناء القصور و الدور، سمع منه سلمه اللّه (م).

(۳) ۱۷- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، ۳۵۰/ ۲۳۵.

(۴) ۱۸- تفسیر الإمام العسکری علیه السّلام، ۳۵۰/ ۲۳۶.

فی التفسیر: لرسوله یقوم من قبره و الملائکه صفوف من شفیر قبره ...

(۵) ۱۹- امالی الصدوق، ۲۰۷/ ۸، المجلس ۳۷، [موضع الحاجه: ۲۰۸].

(۶) ۱ راجع الباب ۳ و ۴.

الوسائل، ۱۶/ ۱۸۶، الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، الباب ۱۹ و ۲۰ و ۲۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۶

«۱»باب ۳۶- وجوب الحذر من متابعه علماء السوء فی الاحکام الشرعیه

[۹۵۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَرْثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ قَالَ: يَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ، مَنْ صَدَّقَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ (۱) وَ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ قَوْلُهُ فِعْلَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ.

[۹۵۵] ۲- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ مُحِبّاً لِدُنْيَاهُ فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ فَإِنَّ كُلَّ مُحِبٍّ لِشَيْ ءٍ يَحُوطُ مَا أَحَبَّ، وَ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ عَالِماً مَفْتُوناً بِالدُّنْيَا فَيَصُدَّكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِي فَإِنَّ أُولَئِكَ قُطَّاعُ طَرِيقِ عِبَادِيَ الْمُرِيدِينَ، إِنَّ أَدْنَى مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَهَ مُنَاجَاتِي مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

(١) الباب ٣٦ فيه ١٠ أحاديث

(٢) ١-

الکافی، ۱/ ۳۶، کتاب فضل العلم، باب صفه العلماء، الحدیث ۲. و الآیه فی فاطر: ۲۸.

الوافی، ۱/ ۱۶۲، من أبواب العقل، الباب ۸ صفه العلماء، الحدیث ۲.

فی الکافی: الحارث بن المغیره ... و من لم یصدّق فعله قوله فلیس بعالم.

(۳) ۱ المراد بالعلماء فی الآیه الّذین یعملون بالواجبات و المحرّمات خاصّه لا المستحبّات و المکروهات و المباحات، سمع منه (م).

(۴) ۲- الکافی، ۱/ ۴۶، کتاب فضل العلم، باب المستأکل بعلمه و المباهی به، الحدیث ۴.

علل الشّرائع، ۲/ ۳۹۴، الباب ۱۳۱، باب العلّه التی من اجلها حرّم اللّه الکبائر، الحدیث ۱۲.

البحار عن العلل، ۲/ ۱۰۷، کتاب العلم، الباب ۱۵، الحدیث ۷ و ۸.

الوافی، ۱/ ۲۱۲، أبواب العقل، الباب ۱۶، المستأکل بعلمه، الحدیث ۴ [۱۴۷].

فی العلل و الکافی: فاتّهموه علی دینکم.

فی العلل: کلّ محبّ یحوّط بما احب.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۷

الْمِنْقَرِیِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ مِثْلَهُ.

[۹۵۶] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ یَدْخُلُوا فِی الدُّنْیَا، قِیلَ: یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دُخُولُهُمْ فِی الدُّنْیَا؟ قَالَ: اتِّبَاعُ (۱) السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَی دِینِکُمْ.

[۹۵۷] ۴- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِینَ وَ الْفُجَّارَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ فِتْنَهُ کُلِّ مَفْتُونٍ. (۱)

[۹۵۸] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ،

---

(۱) ۳- الکافی، ۱/ ۴۶، کتاب فضل العلم، باب المستأکل بعلمه و المباهی به،

الحديث ۵.

رواه البحار عن نوادر الراوندی بسنده عن موسی بن جعفر، عن آبائه علیهم السّلام، ۲/ ۳۶، کتاب العلم، الباب ۹، باب استعمال العلم و الاخلاص فی طلبه ...، الحدیث ۳۸.

رواه البحار، ایضا عن عوالی اللئالی بعینه، ۲/ ۱۱۰، کتاب العلم، الباب ۱۵، الحدیث ۱۵.

الوافی، ۱/ ۲۱۳، المصدر الحدیث ۵.

فی البحار: علی أدیانکم.

(۲) ۱ أی إطاعه السّلطان، سمع منه (م).

(۳) ۴- قرب الاسناد، ۷۰/ ۲۲۶.

البحار، ۲/ ۱۰۶، کتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء، الحدیث ۱.

البحار، ۱/ ۲۰۷، کتاب العلم، الباب ۵، باب العمل بغیر علم ...، الحدیث ۳.

(۴) ۱ یعنی: یضلّون و یزوون المؤمنین عن الحقّ، سمع منه (م).

(۵)- الخصال، ۱/ ۶۹، باب الاثنین، باب قول أمیر المؤمنین علیه السّلام قطع ظهری رجلان، الحدیث ۱۰۳.

البحار، ۲/ ۱۰۶، کتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء ...، الحدیث ۳.

فی البحار: رجلان من الدّنیا، رجل ... کما فی الخصال.

ثمّ ان الموجود فی الخصال و البحار: بلسانه عن فسقه، و کذا فی نسختنا الحجریه من الکتاب و احتمال ضعیف جدّا فی نسخه (م)، و لکن ظاهر هذه النّسخه ما اثبتناه و هو المناسب للمعنی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۸

عَنِ ابْنِ بُطَّهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: قَطَعَ ظَهْرِی رَجُلَانِ، رَجُلٌ عَلِیمُ اللِّسَانِ فَاسِقٌ، وَ رَجُلٌ جاهِلُ الْقَلْبِ نَاسِکٌ، هَذَا یَصُدُّ بِلِسَانِهِ عَنْ فِقْهٍ وَ هَذَا بِنُسُکِهِ عَنْ جَهْلِهِ، فَاتَّقُوا الْفَاسِقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِینَ، أُولَئِکَ فِتْنَهُ کُلِّ مَفْتُونٍ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَقُولُ: هَلَاکُ أُمَّتِی عَلَی یَدَیْ کُلِّ مُنَافِقٍ عَلِیمِ اللِّسَانِ. (۱)

[۹۵۹] ۶-

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا دَاءُ الدِّينِ وَ الْعَالِمُ طَبِيبُ الدِّينِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الطَّبِيبَ يَجُرُّ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ، فَاتَّهِمُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْرُ نَاصِحٍ لِغَيْرِهِ.

[۹۶۰] ۷- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ

---

(۱) یعنی لا یعتقد الحقّ و لا یعمل به، سمع منه سلّمه اللّه (م).

(۲) ۶- الخصال، ۱/ ۱۱۳، باب الثّلاثه، باب الفتن ثلاث، الحدیث ۹۱.

البحار، ۲/ ۱۰۷، کتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء ...، الحدیث ۴ و ۵.

البحار، ۱۴/ ۳۱۹، کتاب النّبوّه، الباب ۲۱، باب مواعظ عیسی ...، الحدیث ۲۲.

البحار، ۷۳/ ۱۳۹، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۱۲۳، باب حبّ المال ...، الحدیث ۱۲.

الوسائل، ۲۰/ ۲۵، کتاب النّکاح، الباب ۴، من أبواب مقدّمات النّکاح و آدابه، الحدیث ۵.

تمامه هکذا: عن الاصبغ بن نباته قال: قال امیر المؤمنین علیه السّلام: الفتن ثلاث: حبّ النّساء و هو سیف الشّیطان، و شرب الخمر و هو فخّ الشّیطان و حبّ الدّینار و الدّرهم و هو سهم الشّیطان، فمن احب النّساء لم ینتفع بعیشه و من احب الاشربه حرمت علیه الجنّه و من احب الدّینار و الدّرهم فهو عبد الدّنیا، و قال: قال عیسی بن مریم علیهما السّلام: الدّینار داء الدّین، و العالم طبیب الدّین فاذا رأیتم الطّبیب یجرّ الدّاء الی نفسه فاتّهموه، و اعلموا انه غیر ناصح لغیره.

فی الوسائل: عن محمّد بن سنان، عن زیاد بن مروان، عن سعد بن طریف ...؛

و فيه ايضا:

الدّينار داء الدّين- كما فى المتن.

و فى الخصال كما أثبتناه «طريف» و فى الحجريه: «ظريف» بالمعجمه.

(۳) ۷- معانى الاخبار، ۲/ ۳۶۵، باب نوادر المعانى، الحديث ۱۹. و الآيه فى الشّعراء: ۲۲۴.

البحار ۲/ ۱۰۸، كتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء ...، الحديث ۹.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۰۹

ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ شَاعِراً يَتَّبِعُهُ أَحَدٌ؟ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ تَفَقَّهُوا (۱) لِغَيْرِ الدِّينِ، فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

[۹۶۱] ۸- وَ فِی الْخِصَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ وَ ابْنِ أَسْبَاطٍ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِمَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَخْزُنَ عِلْمَهُ وَ لَا يُؤْخَذَ عَنْهُ، فَذَلِكَ فِی الدَّرْكِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ إِذَا وُعِظَ أَنِفَ (۱) وَ إِذَا وَعَظَ عَنَّفَ فَذَلِكَ فِی الدَّرْكِ الثَّانِی مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنْ يَضَعَ الْعِلْمَ عِنْدَ ذَوِی الثَّرْوَهِ وَ الشَّرَفِ، وَ لَا يَرَى لَهُ فِی الْمَسَاكِينِ وَضْعاً فَذَلِكَ فِی الدَّرْكِ الثَّالِثِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَذْهَبُ فِی عِلْمِهِ مَذْهَبَ الْجَبَابِرَهِ وَ السَّلَاطِينِ فَإِنْ رُدَّ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قُصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ غَضِبَ، فَذَاكَ فِی الدَّرْكِ الرَّابِعِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَطْلُبُ أَحَادِيثَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى ليعزز [لِيَغْزُرَ بِهِ عِلْمُهُ وَ يَكْثُرَ بِهِ حَدِيثُهُ فَذَاكَ فِی الدَّرْكِ الْخَامِسِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَضَعُ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا وَ يَقُولُ سَلُونِی وَ لَعَلَّهُ

البحار،

۸/ ۳۱۰، کتاب العدل و المعاد، الباب ۲۴، باب النّار، الحدیث ۷۶.

الوسائل، ۲۷/ ۱۳۳، کتاب القضاء، الباب ۱۰، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۴ [۳۳۴۰۵].

فی البحار: عن سعد، عن ابن ابی محمّد الخطّاب، عن ابن محبوب.

فی الوسائل: عن الفضل بن الحسن الطبرسی فی مجمع البیان قال: روی العیاشی بالاسناد، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال فی الشّعراء: هم قوم تعلّموا و تفقّهوا بغیر علم، فضلّوا و اضلوا.

فی البحار بیان: التّعبیر عنهم «بالشعراء» لأنّهم کالشّعراء مبنی احکامهم و آرائهم علی الخیالات الباطله.

(۱) المراد بهم العلماء یطلبون العلم للدّنیا، سمع منه (م).

(۲) ۸- الخصال، ۲/ ۳۵۲، باب السّبعه، سبعه من العلماء فی النّار، الحدیث ۳۳.

البحار، ۲/ ۱۰۸، کتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذمّ علماء السّوء، الحدیث ۱۱.

(۳) ۱ ای أبی و تکبّر و لم یقبل، سمع منه (م).

لَا یُصِیبُ حَرْفاً وَاحِداً وَ اللَّهُ لَا یُحِبُّ الْمُتَکَلِّفِینَ فَذَلِکَ فِی الدَّرْکِ السَّادِسِ مِنَ النَّارِ، وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ یَتَّخِذُ عِلْمَهُ مُرُوَّهً (۲) وَ عَقْلًا فَذَلِکَ فِی الدَّرْکِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

[۹۶۲] ۹- وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: سَیَأْتِی عَلَی أُمَّتِی زَمَانٌ لَا یَبْقَی مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ، إِلَی أَنْ قَالَ: فُقَهَاءُ ذَلِکَ الزَّمَانِ شَرُّ فُقَهَاءِ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَهُ وَ إِلَیْهِمْ تَعُودُ.

[۹۶۳] ۱۰- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً، لِیُمَارِیَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ یُبَاهِیَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ

يَصْرِفَ بِهِ النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ أَنَا رَئِيسُكُمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، إِنَّ الرِّيَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک کثيره متواتره، و لا يخفى انّ اکثرها تعريض بعلماء

---

(۱) ۲ اى للدنيا لا للآخره، سمع منه (م).

(۲) ۹- عقاب الاعمال، ۳۰۱/ ۴، باب عقاب المعاصى.

البحار، ۲/ ۱۰۹، کتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ۱۴.

البحار، ۱۸/ ۱۴۶، تاريخ نبينا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۱۱، باب معجزاته فى اخباره ...، الحديث ۷.

البحار، ۵۲/ ۱۹۰، تاريخ الإمام الثانى عشر، باب علامات ظهوره عليه السّلام ...، الحديث ۲۱.

تمامه هکذا: ... من القرآن الا رسمه و لا من الاسلام الّا اسمه، يسمّون به و هم ابعد الناس منه، ... مساجدهم عامره و هى خراب من الهدى فقهاء ذلک ...

فى البحار بيان: لعل المراد عود ضررها اليهم فى الدنيا و الآخره او انّهم مراجع لها يؤوونها و ينصرونها.

فى الحجريّه: على ابن ابراهيم عن النوفلى، و هو سهو.

و فيها: زمان على امتى.

(۳) ۱۰- الاختصاص، ۲۵۱.

البحار، ۲/ ۱۱۰، کتاب العلم، الباب ۱۵، باب ذم علماء السوء ...، الحديث ۱۶.

فى الاختصاص: او يباهى ... او يصرف ... من النار، ثم قال: ان الرئاسه ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۱

العامّه و أنّهم من هذا القسم المذموم فيظهر من هنا عدم جواز العمل باکثر المقدمات الأصوليّه و المدارک الظنّيه کما مرّ لأنّها من اختراع علماء العامّه قطعا کما لا يخفى على المتتبّع و ان عمل ببعضها بعض المتأخرين من الخاصّه فانّما عمل به للغفله عن النهى

عنه عموما و خصوصا أو للاحتجاج به على العامّه.

«۱»باب ۳۷- وجوب العمل بالأحاديث التی علم ثبوتها عنهم علیهم السّلام بالتواتر

[۹۶۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: کَانَتْ لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ دَنَانِیرُ، وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الْیَمَنِ، فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ: یَا أَبَتِ إِنَّ فُلَاناً یُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی الْیَمَنِ، وَ عِنْدِی

---

(۱) الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث

(۲) ۱- الکافی، ۵/ ۲۹۹، کتاب المعیشه، باب فی حفظ المال و کراهه الاضاعه، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱۹/ ۸۲، کتاب الودیعه، الباب ۶، باب کراهه ائتمان شارب الخمر و إبضاعه ...، الحدیث ۱ [۲۴۲۰۷] و الآیه فی التّوبه: ۶۱ ..

روی قطعه منه فی البحار، ۲/ ۲۷۳، الباب ۳۳، باب ما یمکن أن یستنبط من الآیات ...، الحدیث ۱۲.

تمامه هکذا: ... هکذا یقول النّاس، فقال: یا بنی لا تفعل فعصی اسماعیل اباه و دفع الیه دنانیره فاستهلکها و لم یأته بشیء منها فخرج اسماعیل و قضی ان ابا عبد اللّه علیه السّلام حجّ و حجّ اسماعیل تلک السّنه فجعل یطوف بالبیت و یقول: اللّهمّ أجرنی و اخلف علیّ فلحقه ابو عبد اللّه علیه السّلام فهمزه بیده من خلقه فقال له: مه یا بنی فلا و اللّه مالک علی اللّه [هذا] حجّه و لا لک أن یأجرک و لا یخلف علیک و قد بلغک انه یشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعیل: یا ابت انی لم اره یشرب الخمر انما سمعت النّاس یقولون. فقال: یا بنی ان اللّه عزوجل یقول فی کتابه: یُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ (التوبه/ ۶۲) یقول: یصدّق اللّه و یصدّق للمؤمنین فاذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم و لا تأتمن شارب الخمر فان اللّه عزوجل یقول

فی کتابه:

وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَکُمُ (النّساء/ ۵) فای سفیه اسفه من شارب الخمر، ان شارب الخمر لا یزوّج اذا خطب و لا یشفع اذا شفع و لا یؤتمن علی امانه فمن ائتمنه علی أمانه فاستهلکها لم یکن للذی ائتمنه علی اللّه ان یأجره و لا یخلف علیه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۲

کَذَا وَ کَذَا دِینَارٍ أَ فَتَرَی أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَیْهِ یَبْتَاعُ لِی بِهَا بِضَاعَهً (۱) مِنَ الْیَمَنِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَا بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ؟! فَقَالَ: هَکَذَا یَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ:

یَا بُنَیَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ: یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ یَقُولُ: یُصَدِّقُ اللَّهَ وَ یُصَدِّقُ الْمُؤْمِنِینَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَکَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ.

[۹۶۵] ۲- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَهَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: أُمُورُ الْأَدْیَانِ أَرْبَعَهٌ، أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِیهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّهِ (۱) عَلَی الضَّرُورَهِ الَّتِی یُضْطَرُّونَ إِلَیْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَیْهَا وَ هِیَ الْغَایَهُ الْمَعْرُوضُ عَلَیْهَا کُلُّ شُبْهَهٍ وَ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا کُلُّ حَادِثَهٍ، الْحَدِیثَ.

[۹۶۶] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِیهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ صَدَقَهَ الْقُمِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیَّ یَقُولُ، وَ ذَکَرَ حَدِیثَ احْتِجَاجِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ عَلَی أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ، إِلَی أَنْ قَالَ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا رَأْسَ الْجَالُوتِ، مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْإِقْرَارِ بِعِیسَی بْنِ مَرْیَمَ وَ قَدْ کَانَ یُحْیِ الْمَوْتَی وَ یُبْرِئُ الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ یَخْلُقُ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ، ثُمَّ یَنْفُخُ فِیهِ فَیَکُونُ طَیْراً

بِإِذْنِ اللَّهِ؟ قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ: يُقَالُ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ نَشْهَدْهُ، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ رَأَيْتَ مَا جَاءَ بِهِ

---

(۱) اى المال الأصلى يقال بالفارسيّه «سرمايه»، سمع منه (م).

(۲)- تحف العقول، ۴۰۷، من كلامه عليه السّلام مع الرّشيد فى خبر طويل.

البحار، ۲/ ۲۳۸، كتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الاخبار ...، الحديث ۳۱.

البحار، ۱۰/ ۲۴۴، كتاب الاحتجاج، الباب ۱۶، باب احتجاجات موسى بن جعفر عليه السّلام، الحديث ۲.

(۳) ۱ كوجوب الصّلاه و تحريم الخمر و نحوهما. سمع منه (م).

(۴) ۳- عيون اخبار الرّضا عليه السّلام، ۱/ ۱۵۴، الباب ۱۲، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۱۶۷].

رواه البحار، ۱۰/ ۲۹۹، كتاب الاحتجاج، الباب ۱۹، باب مناظرات الرّضا على بن موسى صلوات اللّه عليه، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۳۰۹].

مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ أَ شَاهَدْتَهُ، أَ لَيْسَ إِنَّمَا جَاءَتِ الْأَخْبَارُ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَكَذَلِكَ أَتَتْكُمُ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَهُ بِمَا فَعَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَكَيْفَ صَدَّقْتُمْ بِمُوسَى وَ لَمْ تُصَدِّقُوا بِعِيسَى، فَلَمْ يُحِرْ (۱) جَوَاباً، قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ كَذَلِكَ أَمْرُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا جَاءَ بِهِ، وَ أَمْرُ كُلِّ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنْ قَالَ لِلْهِرْبِذِ الْأَكْبَرِ: أَ وَ لَيْسَ إِنَّمَا أَتَتْكُمُ الْأَخْبَارُ فَاتَّبَعْتُمُوهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأُمَمِ السَّالِفَهِ أَتَتْهُمُ الْأَخْبَارُ بِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّونَ وَ أَتَى بِهِ عِيسَى وَ مُوسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَمَا عُذْرُكُمْ فِي تَرْكِ الْإِقْرَارِ بِهِمْ إِذْ كُنْتُمْ إِنَّمَا أَقْرَرْتُمْ بِزَرَادُشْتَ (۲) مِنْ قِبَلِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهِ وَ أَنَّهُ جَاءَ بِمَا لَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُهُ، فَانْقَطَعَ مَكَانَهُ.

أقول: و تقدّم

ما يدلّ على ذلک و يأتى ما يدلّ عليه، و الأحاديث فيه كثيره جدّا، ذكرنا بعضها و بعض ما يتعلّق بها فى كتاب وسائل الشيعه.

و قوله فى الحديث الاول: «الاجماع» المراد به الاجماع على روايه الحديث و العمل به و هو التواتر و «الضروره» هنا بمعنى التواتر، كما لا يخفى و عطف الاخبار عليها تفسيرىّ و هو معنى ضرورىّ الدين و ضرورىّ المذهب.

و قوله: «المجمع عليها» أى على روايتها و العمل بها و مضمون الباب لاخلاف فيه (٣) بين علمائنا و حصول العلم به وجدانى (۴) لا شک فيه. و لقد احسن السيّد المرتضى حيث شرط فى افاده التواتر العلم، عدم سبق شبهه أو تقليد بخلاف مضمونه و إلّا لم يحصل العلم كما لم يحصل لليهود و النصارى من معجزات نبيّنا و لم يحصل للعامّه من نصوص ائمتنا و معجزاتهم و هذا وجدانىّ.

---

(١) اى لم يتكلم و عجز، سمع منه (م).

(٢) اسم نبى من الأنبياء، سمع منه (م).

(٣) فى الحجريّه: لا خلاف فيها.

(۴) اى القلب يعلم بعلم اليقين، سمع منه (م).

«١»باب ٣٨- وجوب العمل بالأحاديث التى علم ثبوتها عنهم عليهم السّلام بالقرائن

[٩۶٧] ١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِکَ وَ أَجْدَادِکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ وَ الرَّدِّ إِلَيْکَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا، فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا (١) فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

أقول: و تقدّم

ما یدلّ علی ذلک و یأتی ما یدلّ علیه.

و لا ریب فی افاده الخبر المحفوف بالقرینه العلم و الوجدان فی اکثر افراده شاهد به و من جمله القرائن أحوال الراوی قطعا، خصوصا کونه ثقه لما مرّ و کذا سائر المرجحات المنصوصه السابقه.

و ما یظهر من الشیخ فی العده و الاستبصار، من عدم افاده مطلق المحفوف بالقرینه العلم، لا ینافی ما قلناه، لأنا لا نقول: انّ مطلق القرینه تفید العلم بل لابدّ ان تنتهی الی حدّ لا یحتمل معها النقیض عاده و ذلک فی احادیثنا کثیر عند المتتبع الماهر و قد صرّح

---

(۱) الباب ۳۸ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- السرائر، ۳/ ۵۸۴ ما استطرفه من کتاب مسائل الرجال.

البحار عنه، ۲/ ۲۴۵، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الاخبار ...، الحدیث ۵۵.

بصائر الدرجات ۵۲۴/ ۲۶، الباب ۲۰، من الجزء العاشر.

البحار عن البصائر، ۲/ ۲۴۱، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الاخبار، الحدیث ۳۳.

فی السرائر: تعلموه فردوه الینا، کما فی البحار و البصائر.

فی البصائر: علی اختلافه اذا نرّد الیک فقد اختلف فیه.

(۳) ۱ بسبب الشکیک فیه، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۵

صاحب المعالم بنحو ما قلناه فی عده مواضع و الوجدان شاهد صدق به و قد حقّقنا البحث فی الفوائد الطوسیّه، فان شئت فارجع الیها. (۲)

«۲» باب ۳۹- عدم جواز الجزم بکذب الأخبار المنسوبه الیهم علیهم السّلام حیث یحتمل صدقها بل ینبغی تجویز الأمرین اذا لم یعلم ثبوتها

[۹۶۸] ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِأَهِ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنْ حَدِیثِنَا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَرُدُّوهُ إِلَیْنَا، وَ قِفُوا عِنْدَهُ، وَ سَلِّمُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمْ وَ لَا تَکُونُوا مَذَایِیعَ عَجْلَی. (۱)

[۹۶۹] ۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

أَبِی الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْمُنَخَّلِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ حَدِیثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ، لَا یُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِیٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ، فَمَا وَرَدَ عَلَیْکُمْ مِنْ حَدِیثِ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُکُمْ وَ عَرَفْتُمُوهُ، فَاقْبَلُوهُ

---

(۱) ۲ راجع الباب ۱۳.

(۲) الباب ۳۹ فیه حدیثان

(۳) ۱- الخصال، حدیث الأربعمأه، موضع الحاجه فی: ۶۲۷.

(۴) ۱ أی یضیّع (یذیع- ظ) و یفشی بالتّعجیل، سمع منه (م).

(۵) ۲- بصائر الدّرجات، ۲۰/ ۱، الباب ۱۱ من الجزء الاول.

و بمضمونه فی معانی الاخبار، ۱/ ۱۸۸، الباب ۱۷۶، الحدیث ۱.

الوسائل، ۲۷/ ۹۳، الباب ۸، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۶ [۳۳۳۰۱].

البحار، ۲/ ۱۸۹، کتاب العلم، الباب ۲۶، باب ان حدیثهم صعب ...، الحدیث ۲۱.

فی البصائر: اشمأزّت منه قلوبکم ...؛ ان یحدّث احدکم بشی ء ... ما کان هذا ثلثا. انتهی الحدیث.

فی البحار: و اللّه ما کان هذا شیئا، و الانکار هو الکفر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۶

وَ مَا اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُکُمْ وَ أَنْکَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلَی الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ إِنَّمَا الْهَالِکُ أَنْ یُحَدَّثَ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ لَا یَحْتَمِلُهُ فَیَقُولَ: وَ اللَّهِ مَا کَانَ هَذَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ مَا هَذَا بِشَیْ ءٍ وَ الْإِنْکَارُ هُوَ الْکُفْرُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره.

«۱»باب ۴۰- وجوب العمل بالأحادیث الثابته عنهم علیهم السّلام و ان کانت تحتمل التقیه مع عدم المعارض

[۹۷۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا یَسَعُ النَّاسَ حَتَّی یَسْأَلُوا

وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلک و على بقيّه المقصود. (۱)

---

(۱) الباب ۴۰ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۴۰، كتاب فضل العلم، باب سؤال العالم و تذاكره، الحديث ۴.

الوسائل عنه، ۲۷/ ۱۱۰، الباب ۹، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفه الحديث ۱۳ [۳۳۳۴۶].

المحاسن، ۱/ ۲۲۵، كتاب مصابيح الظلم، الباب ۱۳، باب فرض طلب العلم، الحديث ۱۴۷.

البحار عنه، ۱/ ۱۷۶، كتاب العلم، الباب ۱، باب فرض العلم، الحديث ۴۲.

الوافى، ۱/ ۱۸۰، أبواب العقل، الباب ۱۱ سؤال العلماء، الحديث ۵.

فى المحاسن: او يتفقهوا، و ليس فى المحاسن ذيل الحديث: و يعرفوا ...

و قد تقدم بعض الحديث فى، ۴/ ۱، هنا.

(۳) ۱ راجع الباب ۱۳.

«۱»باب ۴۱- استحباب الاتيان بكلّ عمل مشروع روى له ثواب عنهم عليهم السّلام و ان لم يثبت نقل تلک الروايات

[۹۷۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَى شَيْ ءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: وَ هُوَ مِنْ جُمْلَهِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلک متواتره، ذكرنا جمله منها فى أوائل الكتاب المذكور.

و اعلم انّ هذه الأحاديث لا تدلّ على اثبات الاستحباب بالخبر الضعيف،

(۱) الباب ۴۱ فيه حديث واحد

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۸۷، كتاب الايمان و الكفر، باب من بلغه ثواب من اللّه على عمل، الحديث ۱.

الوافى، ۴/ ۳۶۹، جنود الإيمان، الباب

۴۷، نیه العباده، الحدیث ۱۰.

الاقبال، ۶۲۷.

الوسائل عن الاقبال و الکافی، ۱/ ۸۱، کتاب الطهاره، الباب ۱۹، باب تأکد استحباب حبّ العباده الحدیث ۶ [۱۸۷].

و نحوه فی المحاسن، ۱/ ۲۵، کتاب ثواب الاعمال، الباب ۱. الحدیث ۱ و ۲.

و نحوه فی ثواب الاعمال، ۱۶۰/ ۱.

الوسائل عن ثواب الاعمال، ۱/ ۸۰، الباب ۱۸، من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱ [۱۸۲].

الروایه فی ثواب الأعمال هکذا: ابی، عن علی بن موسی، عن احمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن هشام عن صفوان، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: من بلغه شی ء من الثواب علی خیر فعمله کان له اجر ذلک و ان کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یقله.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۸

و لا علی اثبات الاباحه به، بل لابدّ من العلم بالاباحه و المشروعیّه و الاستحباب من طریق معتمد و انّما یثبت بالخبر الضعیف ترتّب الثواب أو مقداره لا غیر، و ان کان تعلق الحدیث بالاستحباب و الکراهه قرینه فی الجمله فلابدّ من انضمام غیره الیه لا غیر. (۱)

«۲» باب ۴۲- انّ کلّ واجب تعذر فعله سقط و کان الانسان معذورا فی ترکه

[۹۷۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ، عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ یُغْمَی عَلَیْهِ الْیَوْمَ أَوِ الْیَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ، کَمْ یَقْضِی مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا یَنْتَظِمُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ، فَقَالَ: کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ أَمْرٍ، فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

وَ زَادَ فِیهِ غَیْرُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِی یَفْتَحُ کُلُّ بَابٍ

---

(۱) الوسائل، ۱/

۸۰، مقدّمه العبادات، الباب ۱۸.

(۲) الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث

(۳) ۱- بصائر الدّرجات، ۳۰۶/ ۱۶، الباب ۱۶، من الجزء السّادس.

و لم نعثر عليه فى العلل لكن بمضمونه فى، ۲۷۱، الحديث ۱ [و فى بعض النّسخ، ۳۶۱/ ۱].

الخصال، ۲/ ۶۴۴، باب ما بعد الالف، الحديث ۲۴.

رواه فى الوسائل عن العلل و الخصال، ۸/ ۲۶۰، كتاب الصّلاه، الباب ۳، باب عدم وجوب قضاء مافات ...، الحديث ۹ و ۸ [۱۰۵۸۷].

البحار، ۲/ ۲۷۲، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات و الاخبار ...، الحديث ۱.

فى البصائر: عليه يوم او يومين ...؛ و فيه ايضا: فقال: لا اخبرك، و هو غلط.

فى الحجريه: من امره فاللّه.

فى الخصال: و الثّلاثه و الأربعه و اكثر من ... أخبرك بما يجمع لك هذا و ...

فى الوسائل: الا اخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء؟ كلّما غلب ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۱۹

مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِی الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِی أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ الْعَامِّ.

[۹۷۳] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاهِ قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[۹۷۴] ۳- وَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الْمُغْمَى عَلَيْهِ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

(۱) ۲- الکافی، ۳/ ۴۱۲، کتاب الصّلاه، باب صلاه

المغمى عليه و المريض ...، الحديث ۱.

التّهذيب، ۳/ ۳۰۲، الباب ۳۰، باب صلاه المضطرّ، الحديث ۳، [۹۲۵].

و التّهذيب، ۲/ ۱۹۹، الحديث ۸ [۷۷۹].

الاستبصار، ۱/ ۴۵۷، باب صلاه المغمى عليه، الباب ۲۸۶، الحديث ۱.

الفقيه، ۱/ ۳۶۴، كتاب الصّلاه، باب صلاه المريض و المغمى عليه و ...، الحديث ۱۰۴۴.

الفقيه، ۱/ ۳۶۳، كتاب الصّلاه، باب صلاه المريض و المغمى عليه و ...، الحديث ۱۰۴۲.

الوسائل، ۸/ ۲۶۱، الباب ۳، من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ۱۳ [۱۰۵۹۲].

الوافی، ۸/ ۱۰۴۶، الحديث ۲۴.

البحار، ۲/ ۲۷۳، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات، الحديث ۱۰.

(۲) ۳- الكافی، ۳/ ۴۱۳، كتاب الصّلاه، باب صلاه المغمى عليه و المريض ...، الحديث ۷.

التّهذيب، ۳/ ۳۰۲، الباب ۳۰، باب صلاه المضطرّ، الحديث ۱، [۹۲۳].

الاستبصار، ۲/ ۴۵۷، الباب ۲۸۶، باب صلاه المغمى عليه، الحديث ۳.

الفقيه، ۱/ ۴۹۸، باب قضاء صلاه اللّيل، الحديث ۱۴۳۰.

الوسائل، ۸/ ۲۶۱، الباب ۳، من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ۳ [۱۰۵۹۲].

الوافی، ۸/ ۱۰۵۵، الحديث ۲ [۷۷۱۶].

فی الكافی: ما غلب اللّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ.

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۹۷۵] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ

قَالَ: كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ الْمُغْمَى الَّذِى يُغْمَى عَلَيْهِ فِى يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا غُلِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

[۹۷۶] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِى

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[۹۷۷] ۶- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ

---

(۱) ۴- علل الشّرائع، ۱/ ۲۵۱، الباب ۱۸۲، باب علل الشّرائع و اصول الاسلام، الحديث ۹ [موضع الحاجه: ۲۷۱].

عيون اخبار الرّضا عليه السّلام، ۲/ ۱۱۷، الباب ۳۴، العلل التى ذكر الفضل بن شاذان فى آخرها انه سمعها من الرّضا، الحديث ۱.

الوسائل، ۸/ ۲۶۰، الباب ۳، من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ۷ [۱۰۵۸۶].

البحار، ۸۸/ ۲۹۵، كتاب الصّلاه، الباب ۸۸، باب احكام قضاء الصّلاه، الحديث ۳.

الحديث طويل، روى البحار هذه القطعه منه هنا.

فى الحجريه: فلا تجب عليه قضاء الصلوه.

(۲) ۵- التّهذيب، ۴/ ۲۴۵، الباب ۵۹، باب حكم المغمى عليه و صاحب ...، الحديث ۱۶ [۷۲۶].

الوافى، ۸/ ۱۰۵۶، الحديث ۶.

الوسائل، ۸/ ۲۶۳، الباب ۳ من أبواب قضاء الصّلوات، الحديث ۲۴ [۱۰۶۰۳].

فى المصدر و الوسائل: كلّما غلب اللّه عليه، فليس على صاحبه شى ء.

(۳) ۶- المحاسن، ۱/ ۲۴۵، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۲۶، باب الأمر و النّهى، الحديث ۲۴۲.

التّوحيد، ۴۰۵/ ۱، الباب ۶۳، باب الأمر و النّهى و الوعد و الوعيد.

البحار، ۵/ ۳۰۱، كتاب العدل و المعاد، ابواب العدل، الباب ۱۴، باب من رفع عنه القلم، الحديث ۶.

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ مَأْمُورُونَ وَ مَنْهِيُّونَ وَ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، عَذَرَهُ اللَّهُ.

أقول: و يأتى ما يدلّ على ذلك و لا- ينافى ذلك وجوب القضاء لمافات بالنوم و الحيض و النفاس و النسيان و نحوها فى مواضع، لأنّ ذلك وجب بأمر جديد و لا يستلزم وجوب الاداء.

«۱»باب ۴۳- انّ کلّ محرّم اضطر الانسان الی فعله فهو له حلال إلّا ما استثنی

[۹۷۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَهَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ سَمَاعَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِیضِ هَلْ تُمْسِکُ لَهُ الْمَرْأَهُ شَیْئاً فَیَسْجُدَ عَلَیْهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُضْطَرّاً لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُهَا وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیْهِ.

[۹۷۹] ۲- وَ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَهَ، عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی عَیْنَیْهِ الْمَاءُ فَیُنْزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَیَسْتَلْقِی عَلَى ظَهْرِهِ الْأَیَّامَ الْکَثِیرَهَ، أَرْبَعِینَ یَوْماً أَوْ أَقَلَّ

فی هامش البحار: ای قبل عذره و رفع عنه اللّوم و الذّنب.

(۱) الباب ۴۳ فیه حدیثان

(۲) ۱- التّهذیب، ۳/ ۱۷۷، الباب ۱۴، باب صلاه الغریق و المتوحّل و المضطرّ بغیر ذلک، الحدیث ۱۰ [۳۷۹].

الوسائل، ۵/ ۴۸۳، الباب ۱، من ابواب القیام، الحدیث ۷ [۷۱۱۹].

الوافی، ۸/ ۱۰۴۴، الحدیث ۲۰.

فی الحجریه: الحسن بن سعید.

(۳) ۲- التّهذیب، ۳/ ۳۰۶، کتاب الصّلاه الباب ۳۰، باب صلاه المضطرّ، الحدیث ۲۳ [۹۴۵].

الفقیه، ۱/ ۳۶۱، الحدیث ۱۰۳۵ [و فی نسخه اخرى، ۱/ ۲۳۵].

الوسائل، ۵/ ۴۸۲، الباب ۱، من ابواب القیام، الحدیث ۶ [۷۱۱۸].

الوافی، ۸/ ۱۰۴۱، الحدیث ۷.

فی نسخه: فی عینه الماء ...، و فی الحجریه: فینزع الماء فیهما.

أَوْ أَکْثَرَ فَیَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاهِ الْأَیَّامَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ:

لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتى ما يدلّ عليه عموما و خصوصا فى مواضع، و يستثنى من ذلك تحريم

القتل بغير حقّ و ان تيقّن القتل و غير ذلك من الصور المنصوصه.

«۱»باب ۴۴- بطلان تكليف ما لا يطاق و انّه لا حرج فى الدين

[۹۸۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِى سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ.

[۹۸۱] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ،

---

(۱) الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۱۶۰، كتاب التّوحيد، باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين، الحديث ۱۴.

التّوحيد، ۳۶۰/ ۴، الباب ۵۹، باب نفى الجبر و التّفويض.

الوافى، ۱/ ۵۴۰، المعرفه الباب ۵۴ الجبر و التّفويض، الحديث ۴.

المحاسن، ۱/ ۲۹۶، كتاب المصابيح الظّلم، الباب ۴۹، باب الاستطاعه و الإجبار و التّفويض، الحديث ۴۶۴ ...

البحار عن التّوحيد، ۵/ ۵۲، كتاب العدل و المعاد، الباب ۱، باب نفى الظّلم و الجور ...، الحديث ۸۷.

البحار عن المحاسن، ۵/ ۴۱، كتاب العدل و المعاد، نفس المصدر، الحديث ۶۴.

(۳) ۲- الكافى، ۱/ ۱۶۴، كتاب التّوحيد، باب حجج اللّه على خلقه، الحديث ۴.

المحاسن، ۱/ ۲۳۶، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۲۲، باب حجج اللّه على خلقه،

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا نَظَرْتَ فِى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَداً فِى ضِيْقٍ وَ لَمْ تَجِدْ أَحَدا إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا بِدُونِ سَعَتِهِمْ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ أُمِرَ النَّاسُ بِهِ فَهُمْ يَسَعُونَ لَهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ لَا يَسَعُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ (۱) عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ

الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.

[۹۸۲] ۳- وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

الحديث ۲۰۴.

العياشى، ۲/ ۱۰۴، الحديث ۱۰۰ من سوره البرائه.

البحار عن المحاسن، ۵/ ۲۰۵، ابواب العدل، الباب ۷، باب الهدايه ...، الحديث ۴۱.

الوافى، ۱/ ۵۵۸ المعرفه الباب ۵۶، الحديث ۱۴ [۴۶۸].

يأتى قطعه من الحديث فى، ۵/ ۷۴، هنا.

الحديث فى الكافى: قال لى: اكتب فأملى على: انّ من قولنا انّ اللّه يحتجّ على العباد بما آتاهم و عرّفهم، ثم أرسل اليهم رسولا و انزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى، أمر فيه بالصلاه و الصيام فنام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الصلاه، فقال: أنا أنيمك و انا أوقظك فاذا قمت فصلّ ليعلموا إذا أصابهم ذلك كيف يصنعون، ليس كما يقولون: إذا نام عنها هلك و كذلك الصيام أنا أمرضك و أنا أصحّحك فإذا شفيتك فاقضه، ثم قال ابو عبد اللّه عليه السّلام: و كذلك اذا نظرت فى جميع الأشياء لم تجد أحدا فى ضيق و لم تجد أحدا إلّا و للّه عليه الحجه و للّه فيه المشيئه و لا أقول: إنّهم ما شاؤوا صنعوا، ثم قال: انّ اللّه يهدى و يضلّ و قال: و ما أمروا الّا بدون سعتهم، و كل شى ء أمر الناس به فهم يسعون له، و كل شى ء لا يسعون له فهو موضوع عنهم، و لكنّ الناس لا خير فيهم، ثم تلا عليه السّلام: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ فوضع عنهم ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ- وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما

أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، قال: فوضع عنهم لانّهم لا يجدون.

سقط عن الحجريّه: فقره: «لم تجد احدا فى ضيق و».

(۱) اى ساقط عنهم، سمع منه (م).

(۲) ۳- نفس المصدر.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۴

[۹۸۳] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرْعَهَ، عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ، فَإِنَّهُ يُجْزِى عَنْهُ وَ لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَهَ لَهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

[۹۸۴] ۵- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، وَ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ الرَّكْوَهَ (۱) أَوِ التَّوْرَ، فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَهً

---

(۱) ۴- التّهذيب، ۳/ ۳۰۶، الباب ۳۰، باب صلاه المضطرّ، الحديث ۲۲ [۹۴۳].

الفقيه، ۱/ ۳۶۱، باب صلاه المريض و المغمى عليه، الحديث ۱۰۳۴.

الوسائل، ۵/ ۴۸۲، الباب ۱، من ابواب القيام، الحديث ۵ [۷۱۱۷].

الوافى، ۸/ ۱۰۴۴، الحديث ۱۸.

(۲) ۵- التّهذيب، ۱/ ۳۷، الباب ۳، فى آداب الاحداث الموجبه للطّهاره، الحديث ۳۹ [۱۰۰].

الآيه الشّريفه، الحجّ: ۷۸.

التّهذيب، نفس المصدر، الحديث ۴۲ [۱۰۳].

الاستبصار، ۱/ ۲۰، الحديث ۱ [۴۶].

الوسائل، ۱/ ۱۵۴، الباب ۸، من ابواب الماء المطلّق، الحديث ۱۱ [۳۸۵].

البحار، ۲/ ۲۷۳، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۱۴.

رواه البحار عن السّرائر، ۸۰/ ۱۷، کتاب الطّهاره، ابواب المیاه، الباب

۳، باب حكم ماء القليل، الحديث ۶.

رواه الوافى، ۶/ ۶۴، الحديث ۲۷.

فى الوسائل: فأهرقه.

فى البحار، ۲/ ۲۷۳، كما فى الوافى: «فليهرقه» بدل «فاهرقه».

فى الوافى بيان: «التّور» اناء يشرب فيه و هو احد معانى الرّكوه، و انما يهريقه مع القذاره لان الملاقى للنّجاسه لا يصلح لرفع الحدث، و انما تلا الآيه لان سؤر الجنب ممّا يستحبّ التّنزّه عنه فى رفع الحدث و ان جاز استعماله فيه.

(۳) ۱ اى المطهّره، سمع منه (م).

فَلْيُهَرِقْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[۹۸۵] ۶- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ، عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فِى الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ: مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

[۹۸۶] ۷- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(۱) ۶- التّهذيب، ۱/ ۸۶، الباب ۴، باب صفه الوضوء، الحديث ۷۴ [۲۲۵].

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۶۲۵

الكافى، ۳/ ۱۳، كتاب الطّهاره، باب اختلاط ماء المطر بالبول ...، الحديث ۷.

رواه البحار عنهما بالاسناد عن الحسين بن سعيد بنحو واحد، راجعه، ۲/ ۲۷۴، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات ...، الحديث ۱۵.

الوافی، ۶/ ۶۸، الحدیث ۳۶ و ۳۷.

الوسائل، ۱/

۲۱۱، الباب ۹، من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۱ [۵۳۹].

الکافی: عن محمّد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن ربعی، عن الفضیل بن یسار ... فینتضح من الماء فی الإناء قال: لا بأس، مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ.

(۲) ۷- التّهذیب، ۱/ ۳۶۳، الباب ۱۶، باب فی صفه الوضوء و الفرض منه، الحدیث ۲۷ [۱۰۹۷].

الکافی، ۳/ ۳۳، باب الجبائر و القروح و الجراحات، الحدیث ۴.

الاستبصار، ۱/ ۷۷، الباب ۴۶، باب المسح علی الجبائر، الحدیث ۳.

تفسیر العیّاشیّ، ۱/ ۳۰۲، فی ذیل سوره الحجّ: ۷۸.

البحار عن التّهذیب، ۲/ ۲۷۷، کتاب العلم، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۳۲.

و عن العیّاشیّ، ۸۰/ ۳۶۷، کتاب الطّهاره، الباب ۳۷، باب حکم صاحب السّلس ...، الحدیث ۸.

الوسائل عن الشّیخ، ۱/ ۴۶۴، کتاب الطّهاره، الباب ۳۹، باب إجزاء المسح علی الجبائر، الحدیث ۵ [۱۲۳۱].

الوافی، ۶/ ۳۶۰، الحدیث ۵.

لیس فی التّفسیر: «امسح علیه».

فی البحار عن العیّاشیّ و قال: بیان: رواه فی التّهذیب بسند حسن و زاد فی آخره «امسح علیه» و یدلّ علی جواز الاستدلال بأمثال تلک العمومات و علی أنّه یفهم بعض القرآن غیرهم. ثمّ

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۶

الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی (۱) آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

عَثَرْتُ، فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَی إِصْبَعِی مَرَارَهً فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟ فَقَالَ:

تَعْرِفُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَی: مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امْسَحْ عَلَیْهِ.

أقول: نفی الحرج مجمل، لا یمکن الجزم به فیما عدا تکلیف ما لا یطاق، و إلّا لزم رفع جمیع التکالیف.

[۹۸۷] ۸- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا کَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا یُطِیقُونَ، إِنَّمَا کَلَّفَهُمْ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ کَلَّفَهُمْ مِنْ کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ کَلَّفَهُمْ صِیَامَ شَهْرٍ فِی السَّنَهِ وَ کَلَّفَهُمْ حَجَّهً وَاحِدَهً وَ هُمْ یُطِیقُونَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ، الْحَدِیثَ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره متواتره.

الظاهر أنّ المراد «بالظفر» ظفر الرجل لا الید، بقرینه العثر فیدلّ علی وجوب استیعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و یمکن ان یقال: لعله انقطع جمیع اظفاره او المعنی انّ استحباب الاستیعاب یحصل بالمسح علیه. و حمل المسح علی البقیه، بعید و یمکن ان یکون المراد ظفر الید فانّ العثر قد یصیر سببا لذلک، اذا انجرّ الی السقوط، کما فهمه المحقق التستری (ره) حیث قال: «الظاهر علی القول بانّه لا یجب مسح جمیع ظهر الید فی التیمم ان الاحوط ان یجمع مع هذا الوضوء تیمما».

(۱) ای معتقهم، سمع منه (م).

(۲) ۸- المحاسن، ۱/ ۲۹۶، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۴۹، باب الاستطاعه و الإجبار و التفویض، الحدیث ۴۶۵ [و فی بعض النسخ ۴۷۱].

الوسائل، ۱/ ۲۸، الباب ۱، من ابواب مقدمه العبادات، الحدیث ۳۷ [۳۷].

الوسائل، ۱۱/ ۱۹، الباب ۳، من ابواب وجوب الحج، الحدیث ۱ [۱۴۱۳۵].

البحار عن المحاسن، ۵/ ۴۱، ابواب العدل، الباب ۱، باب نفی الظلم ...، الحدیث ۶۶.

تمامه هکذا: ... و هم یطیقون اکثر من ذلک و انّما کلّفهم دون ما یطیقون و نحو هذا.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۷

«۱»باب ۴۵- انّ الشک لا ینقض الیقین ابدا و انّما ینقضه الیقین

[۹۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِیزٍ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ:

الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِي ءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

[۹۸۹] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ، فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ، فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ.

---

(۱) الباب ۴۵ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- التهذيب، ۱/ ۸، الباب ۱، باب الاحداث الموجبه للطهاره، الحديث ۱۱.

البحار، ۲/ ۲۷۴، كتاب العلم، الباب ۳۲، الحديث ۱۷.

الوسائل، ۱/ ۲۴۵، الباب ۱، من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ۱ [۶۳۱].

الوسائل، ۲/ ۳۵۶، الباب ۴۴ من ابواب الحيض، الحديث ۲ [۲۳۵۲].

الوافى، ۶/ ۲۵۷، الحديث ۳۴.

تمامه هكذا: ... و هو على وضوء، أتوجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟

فقال: يا زراره، قد تنام العين و لا تنام القلب و الاذن، فاذا نامت العين و الأذن و القلب، وجب الوضوء، قلت: فان ...

(۳) ۲- الخصال، حديث الاربعمأه [موضع الحاجه: ۶۱۹].

الوسائل، ۱/ ۲۴۶، الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء، الحديث ۶ [۶۳۶].

البحار، ۱۰/ ۸۹، الباب ۷، حديث الأربعمأه، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۹۸].

البحار، ۸۰/ ۳۵۹، الحديث ۲.

فى البحار بيان، يدل على وجوب الوضوء مع تيّقن الحدث و الشک فى الطّهاره و لا خلاف فيه ايضا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۸

[۹۹۰] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ

أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِی حَدِیثِ الشَّکِّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ قَالَ: لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ بِالشَّکِّ، وَ لَا یُدْخِلُ الشَّکَّ فِی الْیَقِینِ، وَ لَا یَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ، وَ لَکِنَّهُ یَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْیَقِینِ وَ یَتِمُّ عَلَی الْیَقِینِ، فَیَبْنِی عَلَیْهِ وَ لَا یَعْتَدُّ بِالشَّکِّ فِی حَالِهِ مِنَ الْحَالاتِ.

[۹۹۱] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ: مَنْ کَانَ عَلَی یَقِینٍ فَأَصَابَهُ الشَّکُّ فَلْیَمْضِ عَلَی یَقِینِهِ، فَإِنَّ الْیَقِینَ لَا یُدْفَعُ بِالشَّکِّ.

أقول: هذه الأحادیث لا تدلّ علی حجّیه الاستصحاب فی نفس الحکم الشرعی و انّما تدلّ علیه فی موضوعاته و متعلقاته، کتجدد حدث بعد الطهاره أو طهاره بعد الحدث أو طلوع الصبح أو غروب الشمس أو تجدد ملک أو نکاح أو زوالهما و نحو ذلک، کما هو ظاهر من احادیث المسألتین، و قد حقّقناه فی الفوائد الطوسیّه، ثمّ

---

(۱) ۳- الکافی، ۳/ ۳۵۱، کتاب الصلوه، باب السهو فی ثلاث و الاربع، الحدیث ۳.

البحار عنه، ۲/ ۲۸۱، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۵۳.

الوسائل، ۸/ ۲۱۶، الباب ۱۰، من ابواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳.

التهذیب، ۲/ ۱۸۶، الباب ۱۰، باب احکام سهو فی الصلوه ...، الحدیث ۴۱ [۷۴۰].

الوافی، ۸/ ۹۷۹، الحدیث ۲ [۷۵۴۰].

تمامه هکذا: عن احدهما علیهم السّلام قال: قلت له: من لم یدر فی اربع هو، ام فی ثنتین، و قد احرز الثنتین؟ قال: یرکع رکعتین و اربع سجدات و هو قائم بفاتحه الکتاب و یتشهد و لا شی ء علیه و اذا لم یدر فی ثلاث هو او فی اربع و قد احرز الثلاث، قام فأضاف الیها اخری و لا شی ء علیه و لا ینقض الیقین ...

فی الکافی:

على اليقين فيبنى عليه.

(۲) ۴- الارشاد للمفيد، ۱/ ۳۰۲، [المطبوع بآل البيت].

الفوائد الطوسيه، ۱۹۶، الفائده ۴۹ [موضع الحاجه: ۲۰۸].

البحار عنه، ۲/ ۲۷۲، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۲۹

اليقين المتجدد قد يكون المشاهده و قد يكون شهاده عدلين أو خبر ثقه أو اذانه أو غير ذلك من الامور المحسوسه (۱) التى دلّت عليها الأدله الشرعيّه. (۲)

«۳» باب ۴۶- انّ كلّ شی ء فی القرآن بلفظ «أو» فهو للتخيير و كل شی ء فيه بلفظ «فمن لم يجد» فهو للترتيب

[۹۹۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ (۱) أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا» فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ.

---

(۱) المراد بها الحواسّ الخمس، سمع منه (م).

(۲) راجع الباب ۶۹.

(۳) الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث

(۴) ۱- التّهذيب، ۵/ ۳۳۳، الباب ۲۵، باب الكفّاره عن خطأ المحرم ...، الحديث ۶۰ [۱۱۴۷] و الآيه فى البقره: ۱۹۶.

المقنع، ۲۳۹، باب الحجّ [و فى نسخه: ۷۵].

الكافى، ۴/ ۳۵۸، كتاب الحجّ، باب العلاج للمحرم اذا مرض ...، الحديث ۲.

الوافى، ۱۲/ ۶۵۷، الحديث ۲.

الوسائل، ۱۳/ ۱۶۵، كتاب الحجّ الباب ۱۴، من ابواب بقيّه كفّارات الاحرام، الحديث ۱.

البحار، ۲۱/ ۴۰۲، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۳۶، باب حجّه الوداع ...، الحديث ۳۷.

فى الكافى: من رأسه و هو محرم فقال ... فالاولى الخيار.

تمام الرّوايه هكذا: قال:

مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على كعب بن عجره الانصارى و القمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال فانزلت ... أَوْ نُسُكٍ فامره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بحلق رأسه و جعل عليه الصّيام ثلاثه ايام، و الصّدقه على ستّه مساكين مدّان و النّسك شاه، قال: و قال ابو عبد اللّه ...

(۵) ۱ الصّوم ثلاثه أيّام و النّسك أقلّه شاه، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِثْلَهُ.

[۹۹۳] ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَهِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ، وَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

[۹۹۴] ۳- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

---

(۱) ۲- التهذيب، ۸/ ۲۹۹، كتاب الايمان و النذور، الباب ۴، باب الإيمان و الاقسام، الحديث ۹۹ [۱۱۰۷].

الوسائل، ۲۲/ ۳۷۷، كتاب الإيلاء و الكفارات، باب ۱۲، من ابواب الكفارات، الحديث ۷ [۲۸۸۲۴].

تفسير العياشى، ۱/ ۳۳۸، الحديث ۱۷۵.

البحار، ۱۰۴/ ۲۲۶، كتاب العقود و الايقاعات الباب ۱۲۸، الحديث ۵۰.

فى التهذيب سمعته يقول: ان اللّه ... ان يصنع ما يشاء.

(۲) ۳- النوادر: ...

تفسير العياشى، ۱/ ۹۰، فى سوره البقره،

الحديث ۲۳۲.

البحار عنه، ۹۶/ ۳۳۶، کتاب الصوم، الباب ۴۵، باب احکام صوم الکفارات و النذر، الحدیث ۶.

البحار، ۹۹/ ۱۸۰، کتاب الحج و العمره، الباب ۳۰، باب الحجامه، الحدیث ۵.

فی التفسیر و البحار: ... بالخیار یختار ما یشاء و کل شی فی القرآن فان لم یجد فعلیه ذلک.

فی البحار: حریز عمن رواه عن أبی عبد اللّه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۱

«۱»باب ۴۷- انّه اذا اشتبهت افراد الحلال من نوع بافراد الحرام منه، فالجمیع حلال حتی یعلم الحرام منه بعینه فیجب اجتنابه

[۹۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ فِیهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ، فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ، حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَیْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[۹۹۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) الباب ۴۷ فیه ۸ أحادیث

(۲) ۱- الفقیه، ۳/ ۳۴۱، باب الذّبائح و المآکل، الحدیث ۴۲۰۸.

الکافی، ۵/ ۳۱۳، کتاب المعیشه، باب النّوادر، الحدیث ۳۹.

الوسائل، ۱۷/ ۸۷، الباب ۴، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ [۲۲۰۵۰].

رواه الشّیخ فی التّهذیب باسناده عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، ۷/ ۲۲۶، الباب ۲۱، باب من الزّیادات، الحدیث ۸ [۹۸۸].

الوافی، ۱۷/ ۶۱، الحدیث ۶.

و ایضا فی التّهذیب باسناده عن الحسن بن محبوب، ۹/ ۷۹، الحدیث ۷۲ [۳۳۷].

البحار عن التّهذیب، ۲/ ۲۸۲، کتاب العلم، الباب ۳۲، باب البدعه، الحدیث ۵۸.

السّرائر، ۳/ ۵۹۴، نقلا من كتاب المشيخه للحسن ابن محبوب السّرّاد.

(۳) ۲- الكافى، ۶/ ۳۳۹، كتاب الاطعمه، باب الجبنّ، الحديث ۱.

المحاسن، ۲/ ۴۹۵، كتاب المآكل، الباب ۷۷، باب الجبنّ، الحديث ۵۹۶ [فى بعض النّسخ، ۲/ ۲۹۵،

الحديث ۶۱۱].

الوسائل، ۲۵/ ۱۱۷، كتاب الأطعمه و الأشربه، الباب ۶۱، من ابواب الاطعمه المباحه، الحديث ۱ [۳۱۳۷۶].

البحار، ۶۶/ ۱۰۴، كتاب السّماء و العالم، من ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۲۰، الحديث ۳.

البحار، ۶۵/ ۱۵۲، كتاب السّماء و العالم، من ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۱، الحديث ۲۱.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۲

عِيسَى، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبُنِّ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ، كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ، فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

[۹۹۷] ۳- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الْجُبُنِّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

[۹۹۸] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ،

الوافى، ۱۹/ ۳۵۵، الحديث ۲.

تمام الرّوايه هكذا: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجبنّ؟ فقال: لقد سألتنى عن طعام يعجبنى، ثمّ اعطى الغلام درهما، فقال: يا غلام ابتع لنا جبنّا ثمّ دعا بالغداء، فتغدّينا معه، فأتى بالجبنّ، فأكل و اكلنا فلمّا فرغنا من الغداء قلت: ما تقول فى الجبنّ؟ قال: او لم ترنى آكله؟ قلت: بلى، و لكنى احب ان اسمعه منك، فقال سأخبرك ...

(۱) ۳- الكافى، ۶/ ۳۳۹، كتاب الاطعمه، باب الجبنّ، الحديث ۲.

الوسائل، ۲۵/ ۱۱۸، كتاب الأطعمه و الأشربه،

الباب ۶۱، من ابواب الأطعمه المباحه، الحديث ۲ [۳۱۳۷۷].

البحار عنه، ۶۵/ ۱۵۶، كتاب السّماء و العالم، من ابواب الصّيد و الذّبائح، الباب ۱، الحديث ۳۰.

الوافى، ۱۹/ ۹۸، الحديث ۲ [۱۹۰۰۳].

فى الكافى: يشهدان عندك ان ...

(۲) ۴- الكافى، ۵/ ۳۱۳، كتاب المعيشه، باب النّوادر، الحديث ۴۰.

التّهذيب، ۷/ ۲۲۶، الباب ۲۱، باب من الزّيادات، الحديث ۹ [۹۸۹].

الوسائل، ۱۷/ ۸۹، الباب ۴، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۴ [۲۲۰۵۳].

الوافى، ۱۷/ ۶۲، الحديث ۷.

البحار عن الكافى، ۲/ ۲۷۳، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۳

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ، أَوِ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَةٌ تَحْتَكَ وَ هِیَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ لَكَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[۹۹۹] ۵- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ، أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِی أُمَيَّةَ، وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً، فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

[۱۰۰۰] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِی أَيُّوبَ، عَنْ

و ...، الحديث ۱۲.

فى المصدر: مثل الثّوب يكون قد اشتريته ...

-۵ (۱)

الکافی، ۵/ ۱۲۶، کتاب المعیشه، باب المکاسب الحرام، الحدیث ۹.

التّهذیب، ۶/ ۳۶۹، فی المکاسب، اخبار ما لا یجوز الکسب به، الحدیث ۱۸۹ [۱۰۶۸].

البحار، ۹۶/ ۲۳۶، کتاب الزّکاه، الباب ۲۷، باب مدح الذّرّیّه ...، الحدیث ۳۴.

الوافی، ۱۷/ ۶۵، الحدیث ۱۶.

الوسائل، ۱۷/ ۸۸، کتاب التّجاره الباب ۴، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۲ [۲۲۰۵۱].

السّرائر، ۳/ ۵۸۹، من مستطرفات الحسن بن محبوب السّرّاد.

تمام الرّوایه هکذا: ... و یصل منه قرابته و یحجّ لیغفر له ما اکتسب و هو یقول: إِنَّ الْحَسَنٰاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئٰاتِ فقال ابو عبد اللّه علیه السّلام: ان الخطیئه لا تکفّر الخطیئه و لکنّ الحسنه تحطّ الخطیئه، ثمّ قال: ان کان خلط الحلال بالحرام فاختلطا ...

فی الوسائل: ان کان خلط الحرام حلالا فاختلطا.

(۲) ۶- التّهذیب، ۷/ ۱۳۲، الباب ۹، الحدیث ۴۹ [۴۷۸].

التّهذیب، ۶/ ۳۷۴، الباب ۹۳، کتاب المکاسب، الحدیث ۲۰۹ [۱۰۸۸].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۴

أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْخِیَانَهِ وَ السَّرِقَهِ؟ قَالَ:

لَا، إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَیْرُهُ، الْحَدِیثَ.

[۱۰۰۱] ۷- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبُنِّ وَ قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِی مَنْ رَأَی أَنَّهُ یُجْعَلُ فِیهِ الْمَیْتَهُ؟ فَقَالَ: أَ مِنْ أَجْلِ مَکَانٍ وَاحِدٍ یُجْعَلُ فِیهِ الْمَیْتَهُ حُرِّمَ فِی جَمِیعِ الْأَرْضِینَ؟ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَیْتَهٌ، فَلَا تَأْکُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ، الْحَدِیثَ.

[۱۰۰۲] ۸- وَ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

الکافی، ۵/ ۲۲۸، کتاب المعیشه، باب شراء السّرقه، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱۷/ ۹۰، کتاب التّجاره، الباب ۴ من

ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۶ [۲۲۰۵۵].

الوسائل، ۱۷/ ۳۳۵، کتاب التّجاره الباب ۱، من ابواب عقد البیع و شروطه، الحدیث ۴ [۲۲۶۹۵].

الوافی، ۱۷/ ۲۸۹، الباب ۸۹، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۱ [۳۲۵۵۳].

السّرائر، ۳/ ۵۸۹، نقلا من کتاب مشیخه الحسن بن محبوب السّرّاد.

فی الکافی: عن عدّه من اصحابنا، عن سهل بن زیاد، و احمد بن محمّد جمیعا، عن ابن محبوب، عن أبی ایوب، عن ابی بصیر.

ذیل الحدیث: معه غیره، فأمّا السّرقه بعینها فلا، الا ان یکون من متاع السّلطان فلا بأس بذلک.

فی السّرائر: الا ان یکون تشتریه من متاع السّلطان.

(۱) ۷- المحاسن، ۲/ ۴۹۵، کتاب المآکل، الباب ۷۷، باب الجبنّ، الحدیث ۵۹۷ [و فی بعض النّسخ، ۲/ ۲۹۶، ۶۱۲].

الوسائل، ۲۵/ ۱۱۹، کتاب الأطعمه و الأشربه، الباب ۶۱، من ابواب الاطعمه، الحدیث ۵ [۳۱۳۸۰].

البحار، ۶۵/ ۱۵۳، کتاب السّماء و العالم، ابواب الصّید و الذّبائح، الباب ۱، الحدیث ۲۲.

البحار، ۶۶/ ۱۰۴، کتاب السّماء و العالم، ابواب الصّید و الذّبائح، الباب ۲۰، الحدیث ۴.

فی المحاسن: فاشتر وبع و کل، و اللّه انی لأعترض السّوق فاشتری بها اللّحم و السّمن و الجبنّ، و اللّه ما اظن کلّهم یسمّون هذه البربر و هذه السّودان.

(۲) ۸- المحاسن، ۲/ ۴۹۶، کتاب المآکل، الباب ۷۷، باب الجبنّ، الحدیث ۶۰۱ [فی بعض النّسخ،

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۵

أَصْحَابِنَا قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَطَعَامٌ یُعْجِبُنِی، فَسَأُخْبِرُکَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَیْرِهِ، کُلُّ شَیْ ءٍ فِیهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَیْنِهِ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره (۱) و لا ینافی ما مرّ من وجوب

التوقف و الاحتياط فی نفس الحکم الشرعی عند عدم العلم به، لأنّ هذه الأحادیث مخصوصه بموضوعات الاحکام (۲) کما هو ظاهر من الامثله و ذکر البیّنه و غیر ذلک و تلک الأحادیث مخصوصه بنفس الحکم الشرعی، الا تری الی قولهم علیهم السّلام هنا: کلّ شی ء فیه حلال و حرام، فعلم انّ المفروض نوع منقسم الی حلال و حرام و افراده مشتبهه، الا تری الی قولهم علیهم السّلام هناک: حلال بیّن و حرام بیّن و شبهات بین ذلک، فلولا کان موضوعات الاحکام و افرادها مرادا، لم یکن للحلال البیّن، وجود و لا للحرام البیّن، لاختلاط افراد الحلال بالحرام و اشتباهها بها من زمان آدم علیه السّلام الی الان و یلزم من ذلک ایضا تکلیف ما لا یطاق، لعدم امکان اجتناب الجمیع و الأحادیث فی المقامین داله علی ما قلناه، دلاله ظاهره واضحه.

«۳» باب ۴۸- أنه ینبغی ترتیب العبادات و الابتداء بما بدأ اللّه به

[۱۰۰۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِیهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ،

۲/ ۲۹۷، الحدیث ۶۱۶، و فی بعضها الحدیث ۵۹۹].

الوسائل، ۲۵/ ۱۱۹، الباب ۶۱، من ابواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۷ [۳۱۳۸۲].

البحار، ۶۵/ ۱۵۵، کتاب السّماء و العالم، ابواب الصّید و الذّبائح، الباب ۱، الحدیث ۲۴.

البحار، ۶۶/ ۱۰۵، کتاب السّماء و العالم، ابواب الصّید و الذّبائح، الباب ۲۰، الحدیث ۸.

فی الوسائل: انه لطعام یعجبنی کما هنا فی الحجریه: طعام.

(۱) الوسائل، ۱۷/ ۸۷، أبواب ما یکتسب به، الباب ۴.

(۲) أیّ طرق الأحکام الشّرعیّه. سمع منه (م).

(۳) الباب ۴۸ فیه ۴ أحادیث

(۴) ۱- الکافی، ۳/ ۳۴، کتاب الطّهاره، باب الشّکّ فی الوضوء، الحدیث ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۶

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا.

[۱۰۰۴] ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ: ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ، فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً.

[۱۰۰۵] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ

التّهذیب، ۱/ ۹۷، الباب ۴، باب صفه الوضوء و الفرض منه، الحدیث ۱۰۰ [۲۵۱].

الفقیه، ۱/ ۴۵، باب حدّ الوضوء و ترتیبه و ثوابه، الحدیث ۸۹.

الاستبصار، ۱/ ۷۳، الباب ۷۳، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱/ ۴۴۸، الباب ۳۴، من ابواب الوضوء، الحدیث ۱ [۱۱۸۱].

البحار، ۲/ ۲۷۴، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۱۶.

الوافی، ۶/ ۳۴۳، الحدیث ۱ [۴۴۲۸].

تمام الحدیث هکذا: ... تخالف ما امرت به، و ان غسلت الذّراع قبل الوجه فابدء بالوجه و اعد علی الذّراع و ان مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح علی الرّأس قبل الرّجل ثمّ اعد علی الرّجل ابدء بما بدأ اللّه به.

لیس فی الحجریه: عن زراره.

(۱) ۲- الکافی، ۴/ ۲۴۸، کتاب الحجّ، باب حجّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۶ [موضع الحاجه: ۲۴۹].

التّهذیب، ۵/ ۱۴۵، الباب ۱۰، باب الخروج الی الصّفا،

الحديث ۶ [۴۸۱].

الوسائل، ۱۱/ ۲۲۲، الباب ۲، من ابواب اقسام الحجّ، الحديث ۱۴ [۱۴۶۵۷].

الوافى، ۱۲/ ۱۷۶، الحديث ۱۱ [۱۱۷۲۳].

للحديث صدر و ذيل طويل، راجعه ان شئت. و فى الكافى: أبدء بما.

(۲) ۳- الكافى، ۴/ ۴۳۱، كتاب الحجّ، باب الوقوف على الصّفاء و الدّعاء، الحديث ۱. و الآيه فى

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۷

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حِینَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَکْعَتَیْهِ قَالَ: ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْیَانِ الصَّفَا، إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ، الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

[۱۰۰۶] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی التَّهْذِیبِ قَالَ: رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَ قَالَ: أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

أقول: دلاله هذه الاخبار على وجوب الترتيب فى الابتداء الحقيقىّ و الاضافىّ، غير واضحه، فيحتاج فى افرادها الى دليل آخر.

«۲» باب ۴۹- انه لا يحكم بوجوب فعل وجودىّ* حتى يقوم عليه الدليل و انّه لا يجب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب و عدمه إلّا ما استثنى

[۱۰۰۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ

البقره: ۱۵۸.

التّهذيب، ۵/ ۱۴۵، الباب ۱۰، الحديث ۶ [۴۸۱].

الوسائل، ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۳، من ابواب السّعى، الحديث ۲ [۱۸۲۴۴].

الوسائل، ۱۳/ ۴۸۳، الباب ۶، من ابواب السّعى، الحديث ۷ [۱۸۲۶۱].

رواه البحار قطعه منه، ۲/ ۲۷۵، كتاب العلم، الباب ۳۳، الحديث ۲۵.

البحار، ۲۱/ ۴۰۲، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۳۶، باب حجّه الوداع، الحديث ۳۹.

الوافى، ۱۳/ ۹۲۳، الحديث ۱.

فى الكافى: ابدء بما ... لكن فى الوسائل: ابدءوا.

(۱) ۴- التّهذيب، ۱/ ۹۶، الباب

۴، باب صفه الوضوء و الفرض منه، الحديث ۹۹ [۲۵۰].

الوسائل، ۱۳/ ۴۸۲، الباب ۶، وجوب السّعی سبعه أشواط ...، الحديث ۳ [۱۸۲۵۷].

(۲) الباب ۴۹ فيه ۵ أحاديث

(۳)* كأكل الخمر لأنّ الأصل عدم الوجوب حتّی يثبت، سمع منه (م).

(۴) ۱- الخصال، ۲/ ۴۱۷، باب التّسعه، باب رفع عن امتی تسعه اشياء، الحديث ۱۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۸

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعَهُ أَشْيَاءَ: السَّهْوُ وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ، وَ الطِّيَرَهُ، وَ الْحَسَدُ، وَ التَّفَكُّرُ فِی الْوَسْوَسَهِ فِی الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَهٍ.

و رواه فی الفقيه مرسلا.

[۱۰۰۸] ۲- وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ (۱) عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

رواه الكافی بسند آخر، ۲/ ۴۶۳، كتاب الإيمان و الكفر، باب ما رفع عن الامه، الحديث ۲.

الفقيه، ۱/ ۵۹، باب فيمن ترك الوضوء، الحديث ۱۳۲.

التوحيد، ۳۵۳/ ۲۴، الباب ۵۶، باب الاستطاعه.

الوسائل عن التوحيد و الخصال، ۱۵/ ۳۶۹، الباب ۵۹، باب جمله مما عفی عنه، الحديث ۱ [۲۰۷۶۹].

الوسائل عن الفقيه، ۷/ ۲۹۳، الباب ۳۷، من ابواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ [۹۳۸۰].

الوسائل، ۸/ ۲۴۹، الباب ۳۰، باب عدم بطلان الصلاه بترك شی ...، الحديث ۲ [۱۰۵۵۹].

البحار عن التوحيد، ۲/ ۲۸۰، كتاب العلم،

الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط، الحديث ۴۷.

عن التوحيد و الخصال، ۵/ ۳۰۳، كتاب العدل و المعاد، الباب ۱۴، باب من رفع عنه القلم، الحديث ۱۴.

البحار، ۵۸/ ۳۲۵، كتاب السماء و العالم، الباب ۱۱، باب آخر فى النهى عن الاستمطار بالأنواء، الحديث ۱۴.

رواه فى الخصال، عن احمد بن محمد بلا واسطه. نعم روى الخبر السابق عليه، عن محمد بن يحيى العطار بواسطه ابيه، و كيف كان، فالرجل من مشايخ الصدوق.

و فى الخصال ايضا: رفع عن امتى تسعه: الخطا و النسيان ... و الحسد و الطيره ... ما لم ينطق بشفه.

فى الفقيه: عن امتى تسعه اشياء، السهو و الخطأ و النسيان ...؛ و ليس فيه: و ما اضطروا اليه.

(۱) ۲- التوحيد، ۴۱۳/ ۹، الباب ۶۴، باب التعريف و البيان و الحجّه و الهدايه.

فى التوحيد: عن ابيه، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال.

(۲) ۱ فى اصاله عدم الوجوب لا فى كلّ شى ء لأنّ طلب العلم واجب على كلّ مسلم، سمع

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۳۹

[۱۰۰۹] ۳- وَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ كُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[۱۰۱۰] ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

[۱۰۱۱] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ سِتَّهٌ: الْخَطَأُ،

وَ النِّسْيَانُ، وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره و هذه الأحاديث فى مقام الوجوب لا معارض

منه سمه اللّه (م).

(١) ٣- التوحيد، ۴۱۶/ ۱۷، الباب ۶۴، باب التعريف و البيان و الحجّه و الهدايه.

ثواب الاعمال، ۱۶۱/ ۱، باب ثواب من عمل بما علم.

الوسائل عن التوحيد و ثواب الاعمال، ۲۷/ ۱۶۴، الباب ۱۲، من ابواب صفات القاضى، الحديث ۳۵ [۳۳۴۹۸].

البحار عن التوحيد، ۲/ ۲۸۰، كتاب العلم، الباب ۳۳، ما يمكن ان يستنبط ... الحديث ۴۸.

البحار عن ثواب الاعمال، ۲/ ۳۰، كتاب العلم، الباب ۹، باب استعمال العلم، الحديث ۱۴.

يأتى الحديث فى ۳/ ۷۴، راجعه.

(٢) ۴- التهذيب، ۵/ ۷۲، الباب ۷، باب صفه الاحرام ...، الحديث ۴۷ [موضع الحاجه: ۷۳].

الوسائل، ۸/ ۲۴۸، الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۱ [۱۰۵۵۸].

الوافى، ۱۲/ ۵۹۴، الحديث ۵.

(٣) ۵- الاختصاص، ۳۱.

الوسائل، ۱/ ۲۴۵، الباب ۱، من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۱ [۶۳۱].

الوسائل، ۲/ ۳۵۶، الباب ۴۴، من ابواب الحيض، الحديث ۲ [۲۳۵۲].

الوسائل، ۴/ ۳۱۲، الباب ۸، من ابواب القبله، الحديث ۶ [۵۲۴۰].

فى المصدر: الأمه ستّ ... و ما اكرهوا عليه.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۰

لها و نصّ بطلان تكليف ما لا يطاق، يدلّ على هذا المعنى فانّ اكثر الافعال بل كلّها فى اوّل الأمر يحتمل الوجوب بل تقدّم

هناك حصر الواجبات فيما ذكر فى حديث هشام بن سالم و يأتى مثله.

و لم يـذهب احـد من العقلاء فيمـا اعلم، الى اصـاله الوجوب فى كـلّ فعـل حتى يثبت عـدمه بخلاف التحريم. فقـد ذهب اكثر المتقدّمين من الاماميّه الى ان الاصل التحريم

فی کلّ ما عدا الضروریّ کالتنفّس فی الهواء، حتی یثبت عدمه، و ذهب کثیر منهم الی التوقف و الاحتیاط و وافقهم الشیخ فی العده و المفید و جماعه من المتأخرین، و دلیل التوقف و الاحتیاط، أقوی کما عرفت. و لو وجب الاحتیاط فی المقامین (۱) لزم تکلیف ما لا یطاق لأنّ کثیرا من الافعال یحتمل الوجوب و التحریم.

ثم اعلم أنّه یستثنی من عدم وجوب الاحتیاط فی مقام الوجوب، ما اذا حصل لنا الیقین بوجوب عباده و انحصرت فی فردین أو افراد کالقصر و التمام و الظهر و الجمعه مثلا، فیجب الجمع لقولهم علیهم السّلام: لا تنقض الیقین ابدا بالشک و انّما تنقضه بیقین آخر و قد بیّنا ذلک فی کتاب وسائل الشیعه. (۲)

«۳» باب ۵۰- انّ کلّ ما فی القرآن من آیات التحلیل و التحریم* فالمراد بها ظاهرها و المراد بباطنها أئمه العدل و الجور

[۱۰۱۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(۱) ای احتمال الوجوب و التّحریم، سمع منه (م).

(۲) راجع الباب ۴۵.

(۳) الباب ۵۰ فیه ۳ أحادیث

(۴)* هذا ردّ علی المباحیه فأنهم یأوّلون الاباحه و التّحریم، سمع منه (م).

(۵) ۱- بصائر الدّرجات، ۳۳/ ۲، الباب ۱۶ من الجزء الاول. الآیه الشّریفه، الاعراف: ۳۳.

الکافی، ۱/ ۳۷۴، کتاب الحجّه، باب من ادّعی الامامه و لیس لها باهل ...، الحدیث ۱۰.

عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ، فَجَمِیعُ مَا حُرِّمَ فِی الْکِتَابِ هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ باطن (الْبَاطِنُ- ظ) مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْجَوْرِ وَ جَمِیعُ مَا أَحَلَّ فِی الْکِتَابِ هُوَ

الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْحَقِّ. (۱)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۱۰۱۳] ۲- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَفْصٍ النُّعْمَانِیِّ، عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ الْجُعْفِیِّ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِی الْقُرْآنِ تَأْوِیلُهُ فِی تَنْزِیلِهِ، فَکُلُّ آیَهٍ مُحْکَمَهٍ نَزَلَتْ فِی تَحْرِیمِ شَیْ ءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَهِ (۱) الَّتِی کَانَتْ فِی أَیَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِیلُهَا فِی تَنْزِیلِهَا (۲) فَلَیْسَ یُحْتَاجُ فِیهَا إِلَی

الوسائل، ۲۵/ ۱۰، الباب ۱، من ابواب الاطعمه المباحه، الحدیث ۵ [۳۱۰۰۰].

البحار عن البصائر، ۲۴/ ۳۰۱، کتاب الامامه، الباب ۶۶، الحدیث ۷.

فی البصائر: احمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن، عن الحسین بن سعید، عن ابی وهب.

فی الکافی: العدّه عن أحمد بن أحمد ... فجمیع ما حرّم اللّه فی القرآن هو الظّاهر، و الباطن من ذلک ...

(۱) فی الحدیثین ردّ علی بعض الغلاه المایلین الی مذهب المباحیه فانهم حملوا کلّ ما ورد فی تحریم شی ء علی ان المراد ولایه اعداء النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الأئمّه علیهم السّلام و کلّ ما ورد فی وجوب شی ء علی ان المراد به ولایتهم علیهم السّلام و اسقطوا باقی التّکالیف، منه (م).

(۲)- رساله المحکم و المتشابه، ۸۴.

الوسائل، ۲۵/ ۱۰، الباب ۱، من ابواب الأطعمه المباحه، الحدیث ۶ [۳۱۰۰۱].

رواه علی بن ابراهیم (القمی) فی تفسیره، ۱/ ۵ الی ۷ فی مقدّمه الکتاب. نقله البحار، ۹۳/ ۶۸.

(۳) ۱ کتحریم الخمر و نحوه،

سمع منه (م).

(۴) ۲ ای ظاهرها لا باطنها، سمع منه (م).

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... النّساء: ۲۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۲

تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّحْرِيمِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ، وَ قَوْلِهِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ* إِلَى آخِرِ الْآيَهِ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً إِلَى آخِرِ الْآيَهِ، وَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَى مَسْأَلَهٍ عَنْهُ، وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي التَّحْلِيلِ:

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ (۳).

وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ، وَ قَوْلِهِ: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَ قَوْلِهِ: لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ ... البقره: ۱۷۳.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... البقره: ۲۷۸.

و قوله: الی قوله تعالی: لعلّه سهو من النّاسخ فان آیه حلّ البیع، قبل هذه.

وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ ... البقره: ۲۷۵.

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ ... الانعام: ۱۵۱.

أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ...

المائده: ۹۶.

وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا ... المائده: ۲.

يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ ... المائده: ۴.

وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ... المائده: ۵.

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ ... المائده: ۱.

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيامِ ... البقره: ۱۸۷.

لا تُحَرِّمُوا ... المائده: ۸۷.

(۱) ۳ المراد بها القافله، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۳

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

[۱۰۱۴] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ، فِی تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الثِّقَهِ، عَنْ ابی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: رُوِیَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

«۲» باب ۵۱- انّ الأحکام الشرعیّه ثابته فی کلّ زمان الی یوم القیامه إلّا ما خرج بدلیل

[۱۰۱۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَ لَا يَجِی ءُ غَيْرُهُ، الْحَدِيثَ.

[۱۰۱۶] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ

---

(۱) ۳- تفسیر العیّاشیّ، ۱/ ۳۴۱، فی ذیل سوره المائده: ۱۸۸.

الوسائل، ۱۷/ ۱۶۷، الباب ۳۵، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۳ [۲۲۲۶۶].

الوسائل، ۱۷/ ۳۲۵، الباب ۱۰۴، من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۰ [۲۲۶۷۴].

(۲) الباب ۵۱ فيه حديثان

(۳) ۱- الكافى، ۱/ ۵۸، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأى و المقائيس، الحديث ۱۹.

الوافى، ۱/ ۲۶۰، أبواب العقل، الباب ۲۲ البدع، الحديث ۲۴ [۲۰۱].

فى الكافى: حلال أبدا إلى ... حرام ابدا الى يوم القيامه.

و ذيل الحديث: و قال: قال على عليه السّلام: ما احد ابتدع بدعه الا ترك بها سنه.

(۴)

۲- الكافى، ۲/ ۱۷، كتاب الايمان و الكفر، باب الشّرائع، الحديث ۲.

المحاسن، ۱/ ۲۶۹، كتاب مصابيح الظّلم، الحديث ۳۵۸ [عن عثمان بن عيسى].

الوافى، ۳/ ۷۱۹، بدوّ خلق الحجج، الحديث ۲۱.

البحار عن الكافى، ۱۶/ ۳۵۳، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۱۱، باب فضائله ...، الحديث ۳۸.

البحار عن المحاسن، ۶۸/ ۳۲۶، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۲۶، باب الشّرائع، الحديث ۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ؟ فَقَالَ: نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَكُلُّ نَبِيٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ، أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ، وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهَؤُلَاءِ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره متواتره. (۱)

«۲» باب ۵۲- انّ الأحكام الشرعيّه عامّه شامله لجميع المكلّفين من الاوّلين و الآخرين، إلّا ما خرج بدليل

[۱۰۱۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

تمام الحديث هكذا: ... و محمّد صلّى اللّه عليه و آله، قلت: كيف صاروا اولى العزم؟ قال: لأنّ نوحا بعث بكتاب و شريعه و كلّ من جاء بعد نوح اخذ بكتاب نوح و شريعته و منهاجه حتّى جاء ابراهيم عليه السّلام بالصّحف و بعزيمه ترك كتاب نوح لا كفرا به فكل نبى جاء بعد ابراهيم عليه السّلام اخذ بشريعه ابراهيم و منهاجه و بالصّحف حتّى جاء موسى بالتّوراه و شريعته و منهاجه و بعزيمه ترك الصّحف و كلّ نبى جاء بعد موسى عليه السّلام اخذ

بالتّوراه و شريعته و منهاجه حتّى جاء المسيح عليه السّلام بالانجيل و بعزيمه ترك شريعه موسى و منهاجه، فكل نبى ... حتّى جاء محمّد صلّى اللّه عليه و آله فجاء بالقرآن ...

(۱) راجع الباب ۵۲، هنا.

راجع ايضا الباب ۱۰۹، من الاعتقادات.

(۲) الباب ۵۲ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الكافى، ۵/ ۱۳، كتاب الجهاد، باب من يجب عليه الجهاد، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۱۸].

الوسائل ۱۵/ ۳۹، الباب ۹، من ابواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۱ [۱۹۹۴۹].

الوافى، ۱۵/ ۶۷، الحديث ۱ [۱۴۷۱۷].

البحار، ۲/ ۲۸۰، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط من الآيات، الحديث ۴۵.

فى المصدر: و هو مظلوم فهو مأذون له فى الجهاد، كما اذن لهم فى الجهاد.

صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فِی شَرَائِطِ الْجِهَادِ وَ صِفَاتِ الْمُجَاهِدِينَ قَالَ: فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِی وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مَظْلُومٌ (۱) فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِی الْجِهَادِ، كَمَا أُذِنَ لَهُمْ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِی مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك ايضا كثيره و العمومات و الاطلاقات فى الخطابات الشرعيّه دالّه على مضمون الباب و الذى قبله فى اكثر النصوص. (۲)

«۳» باب ۵۳- وجوب العمل بأقوال النبىّ و الأئمه عليهم السّلام و الحكم بما نصّوا عليه من الأحكام

[۱۰۱۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ،

فی البحار: کما اذن لهم، لأنّ حکم اللّه.

(۱) لأنّ کلّ مؤمن مظلوم، لأنّ حقّه غصب الکفّار، سمع منه (م).

(۲) راجع الباب ۵۱ و ۵۴.

(۳) الباب ۵۳ فیه ۶ أحادیث

(۴) ۱- الکافی، ۱/ ۲۶۵، کتاب الحجّه، باب التّفویض الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۱.

وَ إِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ ... القلم: ۴.

وَ مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ ... الحشر: ۷.

مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ ... النّساء: ۸۰.

الوسائل، ۲۷/ ۷۳، الباب ۷، باب وجوب الرّجوع فی جمیع ...، الحدیث ۳۲ [۳۳۲۳۴].

و روی قطعه منه فی الوسائل، ۲۷/ ۱۲۷، الباب ۱۰، باب عدم جواز تقلید غیر المعصوم، الحدیث ۱۰ [۳۳۳۹۱].

تفسیر العیّاشیّ، ۱/ ۲۵۹/ ۲۰۳، فی ذیل سوره النّساء: ۸۰.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۶

عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ (۱) أَدَّبَ نَبِیَّهُ عَلَی مَحَبَّتِهِ فَقَالَ: وَ إِنَّکَ لَعَلیٰ خُلُقٍ عَظِیمٍ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَیْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ:

وَ مٰا آتٰاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطٰاعَ اللّٰهَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامَ وَ ائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ، فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّکُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَیْراً فِی خِلَافِ أَمْرِنَا.

[۱۰۱۹] ۲- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٠٢٠] ٣- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

البحار عن العياشى، ٢٣/ ٢٩٥، كتاب الامامه، باب وجوب طاعتهم، الحديث ٣۴.

بصائر الدّرجات، ٣٨۴/ ۴، الباب ۵، من الجزء الثّامن.

البحار عن البصائر ٢۵/ ٣٣۴، كتاب الامامه، الباب ١٠، فصلّ فى بيان التّفويض، الحديث ١٣.

الاختصاص، ٣٣٠.

فى البصائر: حدّثنا احمد بن موسى، عن على بن اسماعيل ...

فى الاختصاص: احمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن ابى نجران، عن عاصم بن حميد، عن ... ما جعل اللّه لاحد من خبر فى خلاف امرنا فان امرنا امر اللّه عزوجل.

(١) اى اعلم اللّه النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله، سمع منه (م).

(٢)- نفس المصدر.

(٣)- الكافى، ١/ ١٨٣، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام و الرّدّ اليه، الحديث ٧.

بصائر الدّرجات ۶/ ١، الباب ٣ من الجزء الاول.

البحار، ٢/ ٩٠، كتاب العلم، الباب ١۴، باب من يجوز اخذ العلم منه، الحديث ١۴.

الوافى، ٢/ ٨۶، أبواب الحجّه، الباب ۶ معرفه الإمام، الحديث ٧.

فى البصائر: الا بالاسباب فجعل لكلّ سبب شرحا.

فى الكافى: الا باسباب.

و قد تقدّم الحديث بعينه فى، ١٣/ ٧، هنا راجعه لما علقنا عليه.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ يُجْرِیَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ، فَجَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ سَبَباً وَ جَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْماً وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَحْنُ.

[۱۰۲۱] ۴- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَیْ ءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

[۱۰۲۲] ۵- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَوْصِيَاءُ طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ:

أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ الْحَدِيثَ.

[۱۰۲۳] ۶- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ،

---

(۱) ۴- الکافی، ۲/ ۴۰۱، کتاب الايمان و الکفر، باب الضّلال، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۴۰۲].

فی الوسائل، ۲۷/ ۷۰، الباب ۷، من ابواب صفات القاضی، الحديث ۲۵ [۳۳۲۲۷].

الوافی، ۴/ ۲۰۳، تفسير الکفر، الباب ۲۰ وجوه الضّلال، الحديث ۱.

فی نسخه: هشام صاحب البريد، للحديث صدر طويل و ذيل.

(۲) ۵- الکافی، ۱/ ۱۸۹، کتاب الحجّه، باب فرض اطاعه الأئمّه، الحديث ۱۶.

الاختصاص، ۲۷۷. و الآيه فی النّساء: ۵۹.

البحار عن الاختصاص، ۲۳/ ۳۰۰، کتاب الامامه، الباب ۱۷، الحديث ۵۳.

الوافی، ۲/ ۹۲، أبواب الحجّه، الباب ۷ فرض طاعه الأئمّه، الحديث ۷.

فی الاختصاص: طاعتهم مفترضه فقال: هم الّذين ...

فی الکافی، ۱/ ۱۸۷، الحديث ۷. احمد بن محمّد، عن علی بن الحکم، عن الحسين بن ابی العلاء.

تمام الحديث هکذا: ... و هم الّذين قال اللّه إِنَّمٰا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاٰةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكٰاةَ وَ هُمْ رٰاكِعُونَ المائده: ۵۵.

(۳) ۶- بصائر الدّرجات، ۱۳/ ۱، باب نادر من الباب ۸، من الجزء الاول.

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَیْرِ سَمَاعٍ مِنْ صَادِقٍ، أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّیهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، و لا یخفی انّ الطاعه موافقه الأمر و الأمر بالقول غالبا، و ما یتخیّل من الاعتراض بانّ الاستدلال هنا دوریّ لأنّه استدلال بقولهم علی حجّیه قولهم، جوابه: انّا نستدل بقول کلّ واحد علی حجّیه قول الباقی، او نضمّ الآیات القرآنیه و النصوص و المعجزات و الأدله العقلیه الی الأحادیث المشار الیها. (۱)

«۲» باب ۵۴- وجوب الحکم بما دلت علیه افعالهم علیهم السّلام من الأحکام، إلّا ان یعلم الاختصاص

[۱۰۲۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ، عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَی النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْجَرِیدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّکَ تَثْبُتُ لِی لَقُمْتُ

البحار، ۲/ ۹۳، کتاب العلم، الباب ۱۴، باب من یجوز اخذ العلم منه، الحدیث ۲۴.

رواه البحار عن غیبه النعمانی، ۲/ ۱۰۵، کتاب العلم، الباب ۱۴، باب من یجوز أخذ العلم منه و من لا یجوز ...، الحدیث ۶۸.

(۱) راجع الباب ۱۳ و ۲۰ و ۳۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۵۴ و ۵۵ و غیر ذلک.

و ایضا راجع الباب ۸۷ و ۹۶ و ۹۸ و ۹۹ من الاعتقادات.

(۲) الباب ۵۴ فیه ۷ أحادیث

(۳) ۱- الکافی، ۷/ ۲۹۲، کتاب الدّیات، باب من لادیه له، الحدیث ۸.

التّهذیب، ۱۰/ ۲۰۸، الباب ۱۵، باب القضاء فی قتیل الزّحام ...، الحدیث ۲۵ [۸۲۰].

الوسائل، ۲۹/ ۶۷، الباب ۲۵، باب أنّ من اطّلع إلی دار لینظر ...، الحدیث

۴ [۳۵۱۶۹].

الوافی، ۱۶/ ۸۱۲، الحدیث ۱۸.

فی الکافی: قال: سمعت ابا عبد اللّه علیه السّلام یقول: اطّلع ... عینک قال: فقلت له: أذاک ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۴۹

بِالْمِشْقَصِ (۱) حَتَّی أَفْقَأَ (۲) بِهِ عَیْنَیْکَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَ ذَاکَ لَنَا؟ فَقَالَ: وَیْحَکَ أَوْ وَیْلَکَ، أَقُولُ لَکَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ، وَ تَقُولُ: ذَاکَ لَنَا.

[۱۰۲۵] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثِ حَجِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِینَ أَنْ یُؤَذِّنُوا بِأَعْلَی أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَحُجُّ فِی عَامِهِ هَذَا، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِینَهَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِی (۱) وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ إِنَّمَا کَانُوا تَابِعِینَ یَنْظُرُونَ مَا یُؤْمَرُونَ فَیَتَّبِعُونَهُ أَوْ یَصْنَعُ شَیْئاً فَیَصْنَعُونَهُ.

[۱۰۲۶] ۳- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّی

---

(۱) أی السّهم الّذی له حدید، سمع منه (م).

(۲) أی أعمی، سمع منه (م).

(۳) ۲- الکافی، ۴/ ۲۴۵، کتاب الحجّ، باب حجّ النبی صلّی اللّه علیه و آله، الحدیث ۴.

التّهذیب، ۵/ ۴۵۴، کتاب الحجّ، الباب ۲۶، باب الزّیادات فی فقه الحجّ، الحدیث ۲۳۴ [۱۵۸۸].

الوسائل، ۱۱/ ۲۱۳، الباب ۲، باب کیفیّه انواع الحجّ و جمله من احکامها الحدیث ۴ [۱۴۶۴۷].

البحار عن الکافی، ۲۱/ ۳۹۰، تاریخ نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله، الباب ۳۶، باب حجّه الوداع، الحدیث ۱۳.

الوافی، ۱۲/ ۱۶۹، الحدیث ۸.

فی الوسائل: من عامه هذا

... فاجتمعوا فحجّ و فى الكافى: و يتّبعونه.

(۴) ۱ قريب من مكّه، سمع منه (م).

(۵) ۳- الكافى، ۴/ ۳۵۰، كتاب الحجّ، باب الظّلال للمحرم، الحديث ۱.

و نحوه فيه، ۴/ ۳۵۲، كتاب الحجّ، باب الظّلال للمحرم، الحديث ۱۵.

الوافى، ۱۲/ ۶۰۹، الحديث ۴۸.

الوسائل، ۱۲/ ۵۲۰، الباب ۶۶، باب جواز تظليل الرّجل المحرم اذا نزل و دخوله الخباء و البيت، الحديث ۱ [۱۶۹۶۹].

التّهذيب، ۵/ ۳۰۹، الباب ۲۴، باب فى ما يجب على المحرم ...، الحديث ۵۹ [۱۰۶۱].

الْخَطِيبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بِشْرِ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِى يُوسُفَ (۱): يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ، وَ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ، إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ، فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ (۲) وَ فِى الْبَيْتِ وَ فِى الْجِدَارِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَحْوَهُ.

[۱۰۲۷] ۴- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ (۱) يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا، إِذْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ

جَمِيلٌ:

وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

البحار عن الكافی، ۴۸/ ۱۷۱، تاریخ الإمام موسی بن جعفر، الباب ۷، الحدیث ۹.

فی الکافی: لیس بقیاس کقیاسکم، أنتم تلعبون ... و فی ء البیت و فی ء الجدار.

فی الوسائل و البحار: بشیر بن اسماعیل ... و بالجدار.

(۱) من تلامذه ابی حنیفه، سمع منه (م).

(۲) المراد به الخیمه.

(۳) ۴- الکافی، ۴/ ۴۰۸، کتاب الحج، باب الطواف و استلام الارکان، الحدیث ۹.

التهذیب، ۵/ ۱۰۶، الباب ۹، باب الطواف، الحدیث ۱۴ [۳۴۲].

الوسائل، ۱۳/ ۳۳۷، الباب ۲۲، باب تأکد استحباب استلام الرکن الیمانی ...، الحدیث ۱ [۱۷۸۸۶].

رواه الوافی، ۱۳/ ۸۳۱، الحدیث ۲.

فی الحجریّه: استلم بهذین و لم یعرض.

(۴) ۱ ای استلم رکن الحجر و الیمانی، کلاهما استحبابه مؤکد و الآخران لیسا بمؤکدین و هما المغربی و الشامی، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۱

[۱۰۲۸] ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ؟ فَقَالَ: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[۱۰۲۹] ۶- قَالَ الصَّدُوقُ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّهٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْتِهَا، فَقُلْتُ: فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثیره جدّا.

[١٠٣٠] ٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَحِيمٍ،

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاکَ، أَرَاکَ إِذَا صَلَّیْتَ، فَرَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ الثَّالِثَهِ فَتَسْتَوِی جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ، فَنَصْنَعُ کَمَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

---

(۱) ۵- الفقیه، ۳/ ۴۶۳، باب المتعه، الحدیث ۴۶۰۲.

قرب الاسناد، ۴۴، باب المتعه، الحدیث ۱۴۱.

و رواه البحار عن رساله المتعه للشّیخ المفید، ۱۰۳/ ۳۰۵، کتاب العقود و الایقاعات، الباب ۹، باب وجوه النّکاح ... الحدیث ۱۴.

البحار، ۱۰۳/ ۲۹۸، نفس المصدر، الحدیث ۵، عن قرب الاسناد.

فی قرب الاسناد: فقال: اکره له ان یخرج ...

فی البحار: ابن سعد عن الازدی قال: سألت ابا عبد اللّه ... لم تقض.

(۲) ۶- الفقیه، ۳/ ۴۶۶، باب المتعه، الحدیث ۴۶۱۵.

(۳) ۷- التّهذیب، ۲/ ۸۲، الباب ۸، باب کیفیّه الصّلاه و ...، الحدیث ۷۲ [۳۰۴].

الاستبصار، ۱/ ۳۲۸، الحدیث ۳ [۱۲۳۰].

الوافی، ۸/ ۷۲۶، الحدیث ۴۶.

فی الوافی بیان: [«قال فی التهذیبین: انما قال ذلک لئلّا یعتقدوا ان ذلک یلزمهم علی طریق الفرض» أقول: و یحتمل ان یکون اتّقی السّائل لکونه اجنبیا].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۲

لَا تَنْظُرُوا إِلَی مَا أَصْنَعُ أَنَا، اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أقول: هذا مخصوص بتعارض القول و الفعل، فانّ القول أوضح دلاله غالبا، لأنّ الفعل لا یدلّ علی الوجوب و لا الاستحباب إلّا اذا علم قصد القربه به أو قصد الوجوب، و الا دلّ علی الجواز لا غیر، بخلاف الأمر مع أنه فی خصوص هذه الصوره وجهه التقیّه أو اراده نفی الوجوب. (۱)

«۲» باب ۵۵- وجوب العمل بما دلّ علیه تقریرهم علیهم السّلام* من الأحکام إلّا مع ظهور المانع من الانکار

[۱۰۳۱] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا كُنَّا نَحُجُّ

---

(١) راجع الباب ٥٣ و

.۵۵

(۲) الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث

(۳)* أى ترک الإنكار و بيانهم عليهم السّلام، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافى، ۴/ ۴۵۶، كتاب الحجّ، باب الحجّ ماشيا و انقطاع مشى الماشى، الحديث ۲.

التّهذيب، ۵/ ۴۷۸، الباب ۲۶، باب فى الزّيادات فى فقه الحجّ، الحديث ۳۳۶ [۱۶۹۰].

علل الشّرائع، ۲/ ۴۴۷، الباب ۱۹۸، باب العلّه التى من اجلها صار الرّكوب فى الحجّ افضل من المشى «، الحديث ۴.

البحار عن العلل، ۹۹/ ۱۰۴، كتاب الحجّ و العمره، الباب ۱۲، باب حكم المشى ...، الحديث ۹.

الوافى، ۱۲/ ۴۰۸، الحديث ۳.

فى العلل: قال: حدّثنا محمّد بن حمدان الكوفى قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سماعه، عن صفوان بن يحيى.

تمامه فى العلل هكذا: ... و يركبون، قلت: ليس ذلک أسألک فقال: عن اى شى ء تسألنى؟

قلت: ايما احب اليک ان نصنع قال: تركبون احب الى فان ذلک اقوى لكم على العباده و الدّعاء.

و مثل العلل حديث الكافى الا ان فيه: اى شى ء سألت قلت: ايهما ... على الدّعاء و العباده.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۳

مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْكَ شَيْ ءٌ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحُجُّونَ مُشَاةً وَ يَرْكَبُونَ، الْحَدِيثَ.

أقول: استدل عليه السّلام بفعل الناس و عدم انكار الأئمه عليهم السّلام عليهم.

[۱۰۳۲] ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِيهَا إِمَامٌ، كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَيْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ.

[۱۰۳۳] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: يُغْشَى قَبْرُ الْمَرْأَهِ بِالثَّوْبِ وَ لَا يُغْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ، وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

[۱۰۳۴] ۴- الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكْتَوِي بِالنَّارِ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ؟ قَالَ: قَدِ

---

(۱) ۲- الکافی، ۱/ ۱۷۸، کتاب الحجّه، باب ان الارض لا تخلو من حجّه، الحدیث ۲.

الوافی، ۲/ ۶۳، أبواب الحجّه، الباب ۳، الحدیث ۲ [۴۹۵].

(۲) ۳- التّهذیب، ۱/ ۴۶۴، الباب ۲۳، باب تلقین المحتضرین، الحدیث ۱۶۴ [۱۵۱۹].

(۳) ۴- طبّ الأئمّه، ۵۴/ ۱، فی الکیّ و الحقنات.

الوسائل، ۲۵/ ۲۲۳، الباب ۱۳۴، باب جواز التّداوی بغیر الحرام لا به ...

الحدیث ۷ [۳۱۷۴۲].

البحار عن طبّ الأئمّه، ۶۲/ ۶۴، کتاب السّماء و العالم، الباب ۵۰، باب انه لم سمّی الطّبیب طبیبا، الحدیث ۶.

فی طبّ الأئمّه: یتکوی.

فی البحار: قد اکتوی رجل من اصحاب رسول اللّه علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قام علی رأسه.

قال فی هامش البحار: «یکتوی» ای یحرق جلده بحدیده و نحوها.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۴

اکْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره جدّا، و من جملتها ما دلّ علی انّ الأمر بالمعروف

و النهى عن المنكر واجب عليهم. (۱)

«۲» باب ۵۶– ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض* الضروريات و غيرها مما تقوم فيه الحجه بنقل الثقات

[۱۰۳۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَه، فَيَمُوتُ عَلَيْهَا هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَام، وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ؟ فَقَالَ: مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ، أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَام وَ عُذِّبَ أَشَدَّ (۱) الْعَذَابِ، وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ، وَ مَاتَ عَلَيْهَا، أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَام، وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا طرفا منها فى أوائل كتاب وسائل الشيعه. (۲)

---

(۱) راجع الباب ۵۳ و ۵۴.

(۲) الباب ۵۶ فيه حديث واحد

(۳)* كالتسليم و القنوت و نحوهما، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافى، ۲/ ۲۸۵، كتاب الايمان و الكفر، باب الكبائر، الحديث ۲۳.

الوسائل، ۱/ ۳۳، الباب ۲، باب ثبوت الكفر و الارتداد، الحديث ۱۰ [۴۹].

و راجع نفس الباب من الوسائل ۱/ ۳۰.

البحار، ۶۸/ ۲۹۹، الباب ۲۴، باب الفرق بين الايمان و الاسلام ...، الحديث ۵۶.

فى الكافى: يرتكب الكبيره من الكبائر فيموت.

(۵) ۱ «أشدّ» مفعول مطلق، تقديره عذّب المنكر عذابا أشدّ، سمع منه.

(۶) ۲ راجع الباب ۱۱۰ من الاعتقادات.

و الوسائل، ۱/ ۳۰، الباب ۲ من مقدمات العبادات، و راجع الوسائل كتاب الحدود.

«۱»باب ۵۷– اشتراط العقل فى التكاليف

[۱۰۳۶] ۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ، قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ، فَأَقْبَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي

مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْکَ بِکَ آخُذُ وَ بِکَ أَعْطِی وَ عَلَیْکَ أُثِیبُ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۴» باب ۵۸- اشترط التکلیف بالوجوب و التحریم بالبلوغ و استحباب تمرین الاطفال علی العباده قبله

[۱۰۳۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(۱) الباب ۵۷ فیه حدیث واحد

(۲) ۱- المحاسن، ۱/ ۱۹۲، کتاب مصابیح الظّلم، باب العقل، الحدیث ۷.

الوسائل، ۱/ ۳۹، الباب ۳، باب اشتراط العقل فی تعلّق التّکلیف، الحدیث ۱ [۶۲].

الوسائل، ۱۵/ ۲۰۴، کتاب الجهاد، الباب ۸، باب وجوب طاعه العقل ...

الحدیث ۱ [۲۰۳۸۶]، و ۱۰ [۲۰۲۹۵].

البحار عن المحاسن، ۱/ ۹۷، کتاب العقل و الجهل، الباب ۲، باب حقیقه العقل، الحدیث ۵.

و قد تقدّم الحدیث فی قسم الاعتقادات، الباب الثانی.

(۳) ۱ راجع الباب ۲ من الاعتقادات.

و راجع الوسائل، ۱۵/ ۲۰۴، جهاد النّفس، الباب ۸.

و أیضا الوسائل، ۱/ ۳۹، مقدّمه العبادات، الباب ۳.

(۴) الباب ۵۸ فیه حدیثان

(۵) ۱- الکافی، ۶/ ۳، کتاب العقیقه، باب فضل الولد، الحدیث ۸.

التّوحید، ۳۹۲/ ۳، الباب ۶۱، باب الاطفال.

الوسائل، ۱/ ۴۲، الباب ۴، باب اشتراط التّکلیف بالوجوب و التّحریم بالاحتلام ...،

عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ، شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً، كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ، كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى التَّوْحِيدِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

[١٠٣٨] ٢- وَ فِى الْخِصَالِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

الْأَعْمَشِ (١)، عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أَتِی عُمَرُ بِامْرَأَهٍ مَجْنُونَهٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ یُرْفَعُ عَنِ

الحدیث ١ [٧١].

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ٣ جلد، مؤسسه معارف اسلامی امام رضا علیه السلام، قم - ایران، اول، ١۴١٨ ه ق

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل؛ ج ١، ص: ۶۵۶

رواه الوافی، ٢٣/ ١٢٩٣، الحدیث ١١.

الاسناد فی التّوحید هکذا: حدّثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الولید، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سنان، عن طلحه بن زید، عن جعفر بن محمّد عن ابیه علیه السّلام ... فاذا بلغوا اثنتی عشره سنه کتبت ...

فی الوسائل: کتبت لهم الحسنات [کانت لهم، فی نسخه].

الموسومون: ای معلومون عنده تعالی.

المحبنطی هو الممتلی غیظا و انما غاظ لإنفراده بدخول الجنّه من دون ابویه.

(١) ٢- الخصال، ١/ ٩٣، باب الثّلاثه، رفع القلم عن ثلاثه، الحدیث ۴٠.

الوسائل، ١/ ۴۵، الباب ۴، باب اشتراط التّکلیف بالاحتلام، الحدیث ١١ [٨١].

البحار، ۵/ ٣٠٣، ابواب العدل، الباب ١۴، باب من رفع عنه القلم، الحدیث ١٣.

فی الخصال: ... مجنونه قد فجرت فأمر برجمها، فمرّوا بها علی علی بن ابی طالب علیه السّلام فقال ما هذه؟ قالوا: مجنونه قد فجرت فأمر بها عمر ان ترجم، قال: لا تعجلوا، فأتی عمر فقال له:

اما علمت ان القلم رفع ... الحدیث.

قال الصّدوق فی ذیله: قال مصنّف هذا الکتاب: جاء هذا الحدیث هکذا و الأصل فی هذا قول اهل البیت علیهم السّلام: المجنون اذا زنی حدّ و المجنونه اذا زنت لا تحدّ لان المجنون یأتی و المجنونه تؤتی.

(٢) ا هو سليمان

بن مهران، ثقه أو ممدوح، سمع منه (م).

ثَلَاثَهٍ، عَنِ الصَّبِیِّ حَتَّی یَحْتَلِمَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّی یُفِیقَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّی یَسْتَیْقِظَ؟.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۲)

«۲» باب ۵۹- وجوب النیه فی العبادات الواجبه و اشتراطها بها مطلقا* إلّا ما استثنی**

[۱۰۳۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ،

---

(۱) ۲ الوسائل، ۱/ ۴۲، مقدّمه العبادات، باب ۴.

الوسائل، ۲۱/ ۴۶۰، احکام الاولاد، باب ۷۴.

(۲) الباب ۵۹ فیه حدیث واحد

(۳)* یعنی سواء کان واجبا أو مستحبّا، سمع منه (م).

(۴)** الاول: النّیه و الالزم التسلسل ... الثانی: معرفه اللّه علی قول من زعم أنّها المعرفه الاجمالیه، الثّالث: الصّلاه المعدول الیها فأنه یجزی مع عدم القصد و النّیّه و مع ... نوم من عدّه روایات، الخامس: ازاله النّجاسه، السّادس: غسل الجنابه المنسی اذا اغتسل ... السّابع: طواف النّساء المنسی اذا طاف ... الثّامن: الطّواف المندوب اذا زاد علی الواجب سهوا ثمّ اکمل أسبوعین ...

التّاسع: طلب العلم، العاشر: ... بغیر نیّه الحجّ او ... فلا تجب اعادته بل یأتی بالحجّ مع النّیه، الحادی عشر: ... الحقوق المالیّه، الثّانی عشر: الصّوم المندوب و الکفّاره اذا وقع ... منقوله عن هدایه الأمه ظاهرا و لم اعثر علیه فیه.

(۵) ۱- الکافی، ۲/ ۸۴ باب النّیّه، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱/ ۴۶، الباب ۵، باب وجوب النّیّه فی العبادات الواجبه ...، الحدیث ۱ [۸۳] و ۳ [۸۵].

الوسائل، ۶/ ۵، الصّلاه الباب ۱، ابواب النّیّه، الحدیث ۱ [۷۱۹۶] و ۳ [۷۱۸۹] و ۴ [۷۱۹۹].

الوافی، ۴/ ۳۶۱، الحدیث ۱ [۲۱۳۱].

الکافی، ۸/ ۲۳۴، کتاب الرّوضه، الحدیث ۳۱۲.

رواه فی الوسائل، ۱/ ۴۷، الباب ۵، باب وجوب النّیّه فی العبادات، الحدیث ۳

[۸۵].

راجع التّهذیب، ۴/ ۱۸۶، باب نیّه الصّیام، الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

الوسائل، ۱۰/ ۱۳، الباب ۲، باب وجوب النّیه للصّوم الواجب ...، الحدیث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۸

عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ، عَنْ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور (۱) و قد استثنی من العبادات اثنا عشره صوره لا تتوقف علی النیّه، ذکرناها فی کتاب هدایه الأمه الی احکام الأئمه علیهم السّلام.

«۲» باب ۶۰- استحباب نیّه الخیر و العزم علیه و کراهیه نیّه الشر

[۱۰۴۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ النَّوْفَلِیِّ، عَنِ السَّکُونِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: نِیَّهُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ،

و ایضا فی الوسائل، ۶/ ۵، ابواب النّیه، الباب ۱، باب وجوبها فی الصّلاه و غیرها ...، الحدیث ۱ و ۳ و ۴.

البحار، ۷۰/ ۱۸۵، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵۳، باب النّیه، الحدیث ۱.

فی الخصال، ۱/ ۱۸، باب الواحد، الحدیث ۶۲، حدیثا بهذا المضمون.

البحار ۷۰/ ۲۰۴، کتاب العدل و المعاد، الباب ۸، باب احوال المتّقین، الحدیث ۱۱؛

البحار، ۵/ ۲۰۷، ابواب العدل، الباب ۷، باب الهدایه و الاضلال، الحدیث ۴.

امالی الطوسی، ۱/ ۳۴۶ و ۳۴۷.

بصائر الدّرجات، ۱۱/ ۴، الباب ۶ من الجزء الاول.

(۱) الوسائل ۱/ ۴۶، مقدّمه العبادات، الباب ۵ و لم نعثر فی هدایه الأمه علی ما أشار إلیه کما تقدّم.

(۲) الباب ۶۰ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۸۴، باب النّیه، الحدیث ۲.

الوافى، ۴/ ۳۶۶، جنود الإيمان، الباب ۴۷ نيّه العباده، الحديث ۵.

الوسائل، ۱/ ۵۰، الباب ۶، باب استحباب

نيّه الخير و العزم عليه، الحديث ۳ [۹۵].

المحاسن، ۱/ ۲۶۰، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۳۳، باب النّیه، الحدیث ۳۱۵.

البحار عن المحاسن، ۷۰/ ۲۰۸، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵۳، الحدیث ۲۶.

البحار عن الکافی، ۷۰/ ۱۸۹، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵۳، الحدیث ۲.

فی المحاسن: و نیّه الفاجر ... یعمل بنیّته ...

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۵۹

وَ نِيَّهُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ، وَ كُلُّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۶۱- وجوب الاخلاص فی العباده و النیه و تحریم الریاء و السمعه

[۱۰۴۱] ۱- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، مَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلٍ، لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

---

(۱) الوسائل، ۱/ ۴۹، مقدمه العبادات، الباب ۶ و ۷.

هدایه الأمه طبعه الآستانه الرضویه ۱/ ۳۹، مقدمه العبادات.

أقول: المشار الیه بالکتاب المذکور هو «الوسائل» دون «هدایه الأمه» و قد ذکرناها فی بعض الابواب استطرادا.

(۲) الباب ۶۱ فیه حدیثان

(۳) ۱- المحاسن، ۱/ ۲۵۲، کتاب مصابیح الظلم، الباب ۳۰، الحدیث ۲۷۰ و ۲۷۱.

الوسائل، ۱/ ۶۱، الباب ۸، باب وجوب الاخلاص فی العباده و النیه، الحدیث ۹ [۱۳۱].

البحار، ۷۰/ ۲۴۳، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵۴، باب الاخلاص، الحدیث ۱۵.

البحار، ۷۲/ ۲۹۹، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۱۱۶، باب الریاء، الحدیث ۳۲.

الكافی، ۲/ ۲۹۵، کتاب الایمان و الکفر، باب الریاء، الحدیث ۹.

البحار عن الکافی، ۷۲/ ۲۸۸، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۱۱۶، باب الریاء، الحدیث ۹.

تفسیر العیاشی، ۲/ ۳۵۳، الحدیث ۹۴ و ۹۵.

البحار عن العیاشی، ۷۲/ ۳۰۱، کتاب الایمان و

الکفر، الباب ۱۱۶، باب الریاء، الحدیث ۴۲.

فی الموضع الاوّل من المحاسن: فی عمله الّا ...

و فی الموضع الثانی منه: عن ابیه، عن ابن ابی عمیر، عن هشام بن سالم، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام، قال: یقول اللّه تعالی: انا خیر شریک، فمن عمل لی و لغیری، فهو لمن عمله غیری.

فی العیاشی: قال اللّه تبارک و تعالی: انا خیر شریک، من اشرک بی فی عمله، لم اقبله الّا ما کان لی خالصا. و فی روایه اخری عنه علیه السّلام قال: انّ اللّه یقول: انا خیر شریک، من عمل لی و لغیری فهو لمن عمل له، دونی.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۰

[۱۰۴۲] ۲- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ: اخْشَوُا اللَّهَ خَشْیَهً لَیْسَتْ بِتَعْذِیرٍ (۱) وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِی غَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَهٍ، فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی عَمَلِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک کثیره، ذکرنا نبذه منها فی الکتاب المذکور. (۲)

«۴» باب ۶۲- استحباب العباده فی السر و اختیارها علی العباده فی العلانیه إلّا فی الواجبات، فتستحب اظهارها

[۱۰۴۳] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ،

---

(۱) ۲- المحاسن، ۱/ ۲۵۴، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۳۰، الحدیث ۲۸۲.

الوسائل، ۱/ ۶۶، الباب ۱۱، باب تحریم قصد الرّیاء و السّمعه، الحدیث ۱۰ [۱۴۷].

البحار، ۷۲/ ۲۹۹، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۱۱۶، باب الرّیاء، الحدیث ۳۴.

الکافی، ۲/ ۲۹۷، کتاب الایمان و الکفر، باب الرّیاء، الحدیث ۱۷.

البحار عن الکافی، ۷۲/ ۲۹۳، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۱۱۶، باب الرّیاء، الحدیث ۱۷.

نهج البلاغه صبحی الصّالح، الخطبه: ۲۳.

فی المحاسن: عن جعفر بن محمّد الاشعری، عن ابن القدّاح، عن ابی عبد اللّه علیه

السّلام و قال فی هامش الوسائل: و فی هامشه المخطوط، منه (قدّه) ما نصّه: «العذر معروف و أعذر: أبدی عذرا و قصّر و لم یبالغ و هو یری انه مبالغ، و عذره تعذیرا: لم یثبت له عذرا» القاموس المحیط، ۲/ ۸۸.

فی الکافی: عدّه من اصحابنا عن سهل بن زیاد، عن جعفر بن محمّد الاشعری، عن ابن القدّاح، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام ...؛ و کلّه اللّه الی عمله.

فی نهج البلاغه: فانه من یعمل لغیر اللّه یکله اللّه لمن عمل له.

(۲) ۱ ای بتقصیر، سمع منه (م).

(۳) ۲ الوسائل، ۱/ ۵۹، مقدّمه العبادات، الباب ۸ و ۱۱.

هدایه الامه، ۱/ ۴۰، الباب الثّالث من مقدّمه العبادات.

(۴) الباب ۶۲ فیه حدیث واحد

(۵) ۱- الکافی، ۱/ ۳۳۳، کتاب الحجّه، باب نادر فی حال الغیبه، الحدیث ۲.

الکافی، ۴/ ۸، کتاب الزّکاه، باب فضل صدقه السّرّ، الحدیث ۲.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۱

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَرْدَاسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی، وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: یَا عَمَّارُ، الصَّدَقَهُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِی الْعَلَانِیَهِ وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ، الْعِبَادَهُ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِی الْعَلَانِیَهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا نبذه منها فی الکتاب المذکور، و یأتی ما یدلّ علی التفصیل فی الزکاه إن شاء اللّه. (۱)

«۲» باب ۶۳- تاکد استحباب الجدّ و الاجتهاد فی العباده

[۱۰۴۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ

الوسائل، ۱/ ۷۷، الباب ۱۷، باب استحباب العباده فی السّرّ ...، الحدیث ۲ [۱۷۴].

الفقیه، ۲/ ۶۷، الحدیث ۱۷۳۶.

الوسائل، ۹/ ۳۹۵، الباب ۱۳، باب استحباب الصّدقه المندوبه ...،

الحديث ۱۳ [۱۲۳۲۰].

فی الکافی للرّوایه صدر و ذیل و فیها بعض الاختلافات اللفظیه.

(۱) الوسائل، ۱/ ۷۷، مقدّمه العبادات، الباب ۱۷ و ۱۴.

و راجع أیضا هدایه الامه، ۱/ ۴۲، الباب الرّابع من مقدّمه العبادات.

(۲) الباب ۶۳ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۷۶، کتاب الایمان و الکفر، باب الورع، الحدیث ۱.

البحار عنه، ۷۰/ ۲۹۶، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵۷، باب الورع، الحدیث ۱.

الکافی بسند آخر، ۲/ ۷۸، نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

الوسائل عنه، ۱/ ۸۵، الباب ۲۰، باب تأکّد استحباب الجدّ و الاجتهاد فی العباده، الحدیث ۱ [۱۹۸].

البحار، [عن الموضع الثانی من الکافی]، ۷۰/ ۳۰۰، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵۷، باب الورع، الحدیث ۱۰.

الوافی، ۴/ ۳۲۵، جنود الإیمان، الباب ۴۰ الورع، الحدیث ۱ [۲۰۲۶].

أمالی الطّوسیّ، ۲/ ۲۹۴، فی مجلس یوم الجمعه الرّابع عشر من شعبان، الحدیث ۱.

البحار عن امالیه، ۷۰/ ۳۱۸، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۵۸، باب الزّهد، الحدیث ۳۲.

أَبِی عُمَیْرٍ، عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ، عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا نبذه منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۶۴- تحریم الاعجاب بالنفس و بالعمل و الإدلال به

[۱۰۴۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ

البحار، ۷۸/ ۲۹۵، کتاب الرّوضه، الباب ۲۴، باب وصایا الصّادق علیه السّلام، الحدیث ۴.

السّند فی الموضع الثانی من الکافی هکذا: عنه [یعنی: محمّد بن یحیی]، عن احمد بن محمّد بن عیسی، عن ابن فضّال، عن علی بن عقبه، عن ابی کهمس، عن عمرو بن سعید بن هلال قال ...

للحدیث

فی الامـالی ذیـل: ... و انظر الی من هو دونـک، و لا تنظر الی من هو فوقک، فکثیرا ما قال اللّه عزوجل لرسوله صـلّی اللّه علیه و آله: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ و قـال عزّ ذکره وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا فان نازعتک نفسک الی شی ء من ذلک فاعلم ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان قوته الشّعیر، و حلواه التّمر، و وقوده السّعف و اذا اصبت بمصیبه فاذکر مصابک برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فان النّاس لم یصابوا بمثله ابدا و لن یصابوا بمثله ابدا.

(۱) الوسائل، ۱/ ۸۵، مقدّمه العبادات، الباب ۲۰.

و راجع أیضا هدایه الأمه، ۱/ ۴۳، الباب الخامس من مقدّمه العبادات.

(۲) الباب ۶۴ فیه حدیث واحد

(۳) ۱- الفقیه، ۴/ ۳۶۰، الحدیث ۵۷۶۲.

الوسائل، ۱/ ۱۰۲، الباب ۲۳، باب تحریم الإعجاب بالنّفس، الحدیث ۱۲ [۲۴۵].

المحاسن، ۱/ ۳، باب الثّلاث، الحدیث ۳.

فی المحاسن: و عنه عن ابن ابی عمیر، عن منصور بن یونس، عن ابی حمزه الثمالی، عن ابی عبد اللّه، او علی بن الحسین علیهما السّـلام، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: ثلاث منجیات و ثلاث مهلکات، قالوا یا رسول اللّه ما المنجیات؟ قال صلّی اللّه علیه و آله: خوف اللّه فی السّـرّ کانک تراه، فان لم تکن تراه فانه یراک و العـدل فی الرّضا و الغضب و القصـد فی الغنی و الفقر قالوا: یا رسول اللّه ما المهلکات؟ قال: صلّی اللّه علیه و آله هوی متّبع و شحّ مطاع و اعجاب المرء بنفسه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۳

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مُهْلِکَاتٌ، شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًی مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی الکتاب المذکور. (۱)

«۲» باب ۶۵- جواز التقیه فی العبادات و غیرها و وجوبها عند خوف الضرر إلّا ما استثنی

[۱۰۴۶] ۱- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَهُ الَّتِی صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَهِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّهِ فِی الظَّاهِرِ أَنْ یَصُومَ بِصِیَامِهِ وَ یُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ یُصَلِّیَ بِصَلَاتِهِ

رواه الحسین بن سعید فی کتاب الزّهد، ۶۸، الحدیث ۱۸۰.

و عن المحاسن فی البحار، ۷۰/ ۶ و ۷، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۴۱، باب المنجیات و المهلکات، الحدیث ۳ و ۵.

و بهذا المضمون فی معانی الاخبار، ۳۱۴، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱/ ۱۰۵، الباب ۲۳، باب تحریم الإعجاب بالنّفس، الحدیث ۲۱ [۲۵۴] و ۱۲.

و نحوه فی الخصال، ۱/ ۸۳، باب الثّلاثه، الحدیث ۱۰ و ۱۱.

(۱) الوسائل، ۱/ ۹۸، مقدّمه العبادات، الباب ۲۳.

هدایه الامه، ۱/ ۴۵، الباب الثّامن من مقدّمه العبادات.

(۲) الباب ۶۵ فیه حدیثان

(۳) ۱- الوسائل، ۱/ ۱۰۷، الباب ۲۵، باب جواز التّقیّه فی العبادات ...، الحدیث ۱ [۲۶۳].

البحار عن الرّساله، ۹۳/ ۲۹ و ۳۰، کتاب القرآن، الباب ۱۲۸، باب ما ورد فی أصناف آیات القرآن.

الآیه الشّریفه، آل عمران: ۲۸.

فی الحجریه، الحدیث هکذا: ان اللّه یحبّ ان یؤخذ بعزّ ائمه.

اختلفت عباره هذا الحدیث فی النّسخ المطبوعه من المصدر، ففیها تقدیم و تأخیر، و فی تعلیقه فی الوسائل: رساله المحکم و المتشابه ۳۶ و ۳۷.

وَ يَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ يُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْمُسْتَوْلِينَ عَلَى الْأُمَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ فَهَذِهِ رَحْمَهٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ رَحْمَهً لَهُمْ لِيَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِيَّهِ فِي الظَّاهِرِ، وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ. (١)

[١٠۴٧] ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْقَاسِمِ النُّوشْجَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُرْوَهَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ فِي تَقِيَّهٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَزَالَ عَنْهُ كُلَّ تَقِيَّهٍ بِضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ بَيَّنَ أَمْرَ اللَّهِ، وَ لَكِنْ قُرَيْشاً فَعَلَتْ مَا اشْتَهَتْ بَعْدَهُ، وَ أَمَّا قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَهِ فَلَعَلَّهُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا جمله منها فى الكتاب المذكور. (١)

---

(١) المراد بها الواجبات، سمع منه (م).

(٢)- عيون اخبار الرضا، ٢/ ١٣٠، الباب ٣۵، باب ما كتبه الرضا عليه السّلام للمأمون، الحديث ١٠.

البحار، ١۶/ ٢٢١، تاريخ نبينا صلّى اللّه عليه و آله الباب ٩، باب مكارم

اخلاقه، الحديث ۱۶. و الآیه فی المائده: ۶۷.

فی العیون: «توفی رسول اللّه» بدل «توفی النبی صلّی اللّه علیه و آله»؛ و فیه: «فانه ازال» بدل «فان اللّه ازال».

فی الحجریّه: بضمان اللّه عزوجل و بین ... و فیها: قریشا فعلت ما اشتبهت بعده.

(۳) ۱ الوسائل، ۱/ ۱۰۷، مقدمه العبادات، الباب ۲۵.

أیضا و الوسائل، ۱۶/ ۲۰۳، ابواب الأمر و النهی، الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۵

«۱»باب ۶۶- استحباب تعجیل فعل الخیر و کراهه تأخیره إلا ما استثنی*

[۱۰۴۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُکُمْ بِخَیْرٍ فَلَا یُؤَخِّرْهُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّی الصَّلَاهَ أَوْ صَامَ الْیَوْمَ فَیُقَالُ لَهُ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ (۱) بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ لَکَ.

أقول: و الأحادیث فیه متواتره ذکرنا طرفا منها فی الکتاب المذکور. (۲)

«۶»باب ۶۷- بطلان العباده بدون ولایه الأئمه علیهم السّلام و اعتقاد إمامتهم

[۱۰۴۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ

---

(۱) الباب ۶۶ فیه حدیث واحد

(۲)* کما فی الصّلاه مع العذر، سمع منه (م).

(۳) ۱- الکافی، ۲/ ۱۴۲، کتاب الایمان و الکفر، باب تعجیل فعل الخیر، الحدیث ۱.

الوسائل، ۱/ ۱۱۱، الباب ۲۷، من ابواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱ [۲۷۳].

الوافی، ۴/ ۳۷۹، جنود الإیمان الباب ۴۹، الحدیث ۳.

أمالی المفید، ۲۰۵/ ۳۷، المجلس الثّالث و العشرون.

البحار عن الامالی، ۷۱/ ۲۱۷، کتاب الایمان و الکفر، الباب ۶۶، باب الاقتصاد فی العباده، الحدیث ۲۱.

فى الكافى: غفر [اللّه] لک.

(۴) ۱ اى فى العبادات، سمع منه (م).

(۵) ۲ الوسائل، ۱/ ۱۱۱، مقدّمه العبادات، الباب ۲۷.

راجع أيضا الوسائل، ۱۶/ ۲۸۵، فعل المعروف، الباب ۱.

و راجع هدايه الامه، ۱/ ۴۶.

(۶) الباب ۶۷ فيه حديث واحد

(۷) ۱- الكافى، ۱/ ۱۸۳، كتاب الحجّه، باب معرفه الإمام، الحديث ۸.

الكافى، ۱/ ۳۷۴، كتاب الحجّه، باب فيمن دان اللّه عزوجل بغير امام من اللّه، الحديث ۲.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۶

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ

اللَّهِ، فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ، وَ اللَّهُ شَانِئٌ (١) لِأَعْمَالِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ، وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ: أَنَّ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ، لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک متواتره، ذکرنا بعضها فی الکتاب المذکور. (٢)

«٣» باب ٦٨- عدم وجوب قضاء المخالف عبادته اذا استبصر* سوی الزکاه اذا دفعها الی غیر المستحق

[١٠٥٠] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ،

الوسائل، ١/ ١١٨، الباب ٢٩، باب بطلان العباده بدون ولایه الأئمّه ...، الحدیث ١ [٢٩٧].

الوافی، ٢/ ١١٨، أبواب الحجّه، الباب ١٢، الحدیث ٢ [٥٨٠].

المحاسن، ١/ ٩٢، الباب ١٧، باب عقاب من لم یعرف إمامه، الحدیث ٤٧.

البحار عن المحاسن، ٢٣/ ٨٩، کتاب الامامه، الباب ٤، باب وجوب معرفه الإمام، الحدیث ٢٩.

فی الکافی، علی هذه الحاله ... أئمّه الجور و أتباعهم.

(١) ای مبغض لاعماله کقوله تعالی: إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ، سمع منه (م).

(٢) الوسائل، ١/ ١١٨، مقدّمه العبادات، الباب ٢٩.

و راجع هدایه الامه، ١/ ٤٧.

(٣) الباب ٦٨ فیه حدیث واحد

(٤)* أقول: «و الاستبصار» بصاره فی دینه یعنی اذا صار شیعه و مؤمنا، سمع منه (م).

(٥) ١- الکافی، ٣/ ٥٤٦، کتاب الزّکاه، باب الزّکاه لا تعطی غیر اهل الولایه، الحدیث ٥.

التّهذیب، ٥/ ٩، باب وجوب الحجّ، الحدیث ٢٣.

الاستبصار، ٢/ ١٤٥، الباب ٨٥، الحدیث ١.

عَنِ ابْنِ أَذَيْنَه، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِی حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ، ثُمَّ مَنَّ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَهَ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَهِ، وَ أَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَّا الصَّلَاهُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك متواتره، ذكرنا بعضها فى الكتاب المذكور. (١)

«٢» باب ۶۹- عدم جواز العمل بالاستصحاب* فى نفس الاحكام الشرعيه**

[١٠٥١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ

الوسائل، ١/ ١٢۵، الباب ٣١، باب عدم وجوب قضاء المخالف عبادته ...، الحديث ١ [٣١٧].

الوسائل، ٩/ ٢١۶، الباب ٣، باب وجوب إعاده الزّكاه إذا دفعها إلى غير المستحقّ ...، الحديث ١ [١١٨٧٠].

الوافى، ١٠/ ١٩١، الحديث ١٩.

فى الكافى: كلّ عمل عمله النّاصب فى حال ضلاله او حال نصبه ... و عرّفه هذا الأمر فانه يوجر عليه ... الا الزّكاه فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها ...

(١) الوسائل، ١/ ١٢۵، مقدّمه العبادات، الباب ٣١.

راجع الوسائل، ٩/ ٢١۶، الباب ٣، من أبواب المستحقّين للزّكاه.

(٢) الباب ۶٩ فيه حديث واحد

(٣)* الاستصحاب معناه بقاء الشى ء على ما كان ...، منه (م).

(۴)** اى الأحكام الخمسه الوجوب و الاستحباب و الحرمه و الاباحه و الكراهه لا الامور الدّنيويّه كالنّكاح و الحيض و الطّلاق، سمع منه (م).

(۵) ١- الكافى، ٣/ ٩٢، كتاب الحيض، باب معرفه دم الحيض، الحديث ١.

الوسائل، ٢/ ٢٧٢، كتاب الطّهاره، الباب ٢، من ابواب الحيض، الحديث ١ [٢١٢٩].

البحار، ۴٨/ ١١٢، تاريخ الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام، الباب ۵، باب عبادته ...، الحديث ٢٢.

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ جَمِيعاً، عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً (۱) لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّام قَالَ: فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ: هَذَا مِنْ دَم الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ: هُوَ دَمُ الْعُذْرَةِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا شَيْ ءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ تَضُرَّهَا الصَّلَاةُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرِيضَةَ إِلَى أَنْ قَالَ:

الوافی، ۶/ ۴۴۵، الحدیث ۱ [۴۶۷۸].

فی الکافی: فلتتوضّأ و لتصلّ ... لهم من ضلال، قال: ثمّ عقد ...

فی الوسائل تمامه هکذا: عن خلف بن حمّاد الکوفی فی حدیث، قال: دخلت علی ابی الحسن موسی بن جعفر علیه السّلام بمنی فقلت له: ان رجلا من موالیک تزوّج جاریه معصرا ...

دم العذره، فما ینبغی لها ان تصنع؟ قال فلتتّق اللّه، فان کان من دم الحیض فلتمسک عن الصّلاه حتّی تری الطّهر، و لیمسک عنها بعلها، و ان کان من العذره فلتتّق اللّه و لتتوضّأ و لتصلّ و یأتیها بعلها ان احب ذلک فقلت له: و کیف لهم ان یعلموا ما هو حتّی یفعلوا ما ینبغی؟ قال: فالتفت یمینا و شمالا فی الفسطاط مخافه ان یسمع کلامه احد قال: ثمّ نهد الی فقال: یا خلف، سرّ اللّه سرّ اللّه ...

فی حاشیه الوسائل: الجاریه المعصر: التی اول ما ادرکت، و حاضت او

اشرفت على الحيض و لم تحض و يقال فيه عصرت كأنّها دخلت شبابها او بلغته [مجمع البحرين، ۳/ ۴۰۸].

الاقتضاض- بالقاف- ازاله البكاره و الافتضاض- بالفاء- ايضا بمعناه [مجمع البحرين].

العذره- بضمّ المهمله و اسكان المعجمه و الرّاء- البكاره.

البعاض: الطّهر.

نهد بمعنى نهض و تقدّم [مجمع البحرين].

و للحديث صدر فى الكافى فى بيان اختلاف العامّه و كيفيّه ملاقاه الراوى للإمام.

(۱) يعنى كانت باكره، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۶۹

فَقَالَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا خَلَفُ سِرُّ اللَّهِ (۲) سِرُّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضُوا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ (۳) ثُمَّ قَالَ: تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَهَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، الْحَدِيثَ.

أقول: ابو حنيفه و من معه استدلوا هنا بالاستصحاب فى نفس الحكم الشرعى و قد حكم عليه السّلام بان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعى و قد تقدم ما يدل على المقصود عموما فى مواضع و الأحاديث فى ذلك كثيره. (۴)

«۴» باب ۷۰- وجوب الوفاء بالشروط المشروعه المشترطه فى العقود اللازمه إلا ما استثنى

[۱۰۵۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ

---

(۱) ۲ اى احفظ او هذا سر اللّه، سمع منه (م).

(۲) ۳ اى هكذا: ۹۰. سمع منه (م).

(۳) ۴ راجع الباب ۴۵.

أقول: هذه مسأله اصوليه معنونه فى كتب الأصول، و قد استدلّ القائل بحجّيّه الاستصحاب باخبار، و عدم حجّيّته فى مورد الخبر الّذى ذكره المصنّف لا يستلزم عدم حجّيّته مطلقا، و فى بعض حواشى الكتاب بعنوان عبد العزيز تعليقا على

ذکر المصنّف للخبر: دلیل علی عدم جواز التّمسّک بالاستصحاب قبل الفحص عن المعارض لا مطلقا، کما علیه المصنّف رحمه اللّه.

(۴) الباب ۷۰ فیه ۳ أحادیث

(۵) ۱- التّهذیب، ۷/ ۶۷، الحدیث ۳ [۲۸۹].

الکافی، ۵/ ۲۱۲، کتاب المعیشه، باب شراء الرّقیق، الحدیث ۱۷.

الوافی، ۱۷/ ۵۱۴، الحدیث.

الوسائل، ۱۸/ ۱۶، کتاب التّجاره، الباب ۶، من ابواب الخیار، الحدیث ۳ [۲۳۰۴۲].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۰

ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّرْطِ فِی الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ؟ قَالَ: یَجُوزُ ذَلِکَ غَیْرَ الْمِیرَاثِ، فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ کُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْکِتَابَ فَهُوَ بَاطِلٌ.

[۱۰۵۳] ۲- وَ عَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا کُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ فَلَا یَجُوزُ.

[۱۰۵۴] ۳- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ، عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ یَقُولُ: مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْیَفِ لَهَا بِهِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِینَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أقول: و الأحادیث فی ذلک متواتره، ذکرنا جمله منها فی کتاب وسائل الشیعه

الوسائل، ۱۸/ ۲۶۷، کتاب التجاره، الباب ۱۵، من ابواب بیع الحیوان، الحدیث ۱.

فی الکافی: علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه ... کتاب اللّه فهو ردّ.

(۱) ۲- التهذیب، ۷/ ۲۲، الحدیث ۱۰ [۹۳].

الکافی، ۵/ ۱۶۹، کتاب المعیشه، باب الشرط و الخیار فی البیع، الحدیث ۱.

الوافی، ۱۷/ ۵۰۳، کتاب المعیشه، باب الشرط و الخیار

فی البیع، الحدیث ۱ [۱۷۷۲۱].

البحار، ۱۰۳/ ۱۳۷، کتاب العقود و الایقاعات، الباب ۳۰، باب متفرقات احکام البیوع من ابواب التجارات، الحدیث ۷.

فی الکافی: عده من اصحابنا، عن سهل بن زیاد؛ و احمد بن محمّد جمیعا، عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان، عن ابی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: من اشترط شرطا مخالفا لکتاب اللّه فلا یجوز له و لا یجوز علی الذی اشترط علیه و المسلمون عند شروطهم فیما وافق کتاب اللّه عزّوجلّ.

(۲) ۳- التهذیب، ۷/ ۴۶۷، الحدیث ۸۰ [۱۸۷۲].

الوسائل، ۱۸/ ۱۷، الباب ۶، من ابواب الخیار، الحدیث ۵ [۲۳۰۴۴].

فی تعلیقه بعنوان عبد العزیز علی قوله: الّا شرطا حرّم: دلیل لعدم جواز اسقاط حق الرجوع بالعموم، لأنه و نحوه حق اضطراری کالارث فی مخالفته للکتاب.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۱

فی خیار الشرط و غیره. (۱)

«۲» باب ۷۱- انه لا یجوز الاضرار بالمؤمن و لا یجب علیه تحمل الضرر إلا ما استثنی*

[۱۰۵۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجَارَ کَالنَّفْسِ غَیْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

---

(۱) أقول: راجع الکافی، ۵/ ۱۶۹، الحدیث ۱، و ۵/ ۴۰۴، الحدیث ۸ و ۹، و ۶/ ۱۸۷، الحدیث ۹ و ۱۳، و ۷/ ۳۳، الحدیث ۲۱، و ۷/ ۳۷۱، الحدیث ۶۶.

و راجع التّهذیب، ۷/ ۲۲، الحدیث ۱۱ [۹۴].

و راجع الوسائل، ۱۸/ ۱۶، الحدیث ۱ و ۲ و ۳، و ۲۳/ ۱۵۵، الحدیث ۹۹، و ۲۶/ ۵۵، الحدیث ۸۰.

و راجع الوافی، ۲۲/ ۵۴۳، الحدیث ۵.

و البحار، ۱۰۳/ ۱۳۷، الحدیث ۸.

(۲) الباب ۷۱ فیه ۴ أحادیث

(۳)* كالقرض و نحوه، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافى، ۲/ ۶۶۶، كتاب

العشره، باب حقّ الجوار، الحديث ٢.

الكافى، ۵/ ٢٩٢، باب الضّرار، الحديث ١.

فى الكافى: عن أبيه عليهم السّلام قال: قرأت فى كتاب علىّ عليه السّلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب، أنّ الجار كالنّفس غير مضارّ و لا آثم و حرمه الجار على الجار كحرمه أمّه، الحديث.

الوافى، ۵/ ۵١٩، الحديث ١٧.

الوسائل، ٢۵/ ۴٢٨، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٢ [٣٢٢٨٠].

الكافى، ۵/ ٣١، باب اعطاء الايمان، الحديث ۵.

الوسائل، ١۵/ ۶٨، كتاب الجهاد، الباب ٢٠، من أبواب جهاد العدوّ ...، الحديث ۵ [٢٠٠٠١].

الوسائل، ١٢/ ١٢۶، كتاب الحجّ، الباب ٨۶ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢ [١۵٨٣٨].

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ١، ص: ۶٧٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[١٠۵۶] ٢- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَهَ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى حَدِيثٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ. (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.

[١٠۵٧] ٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ٢- الكافى، ۵/ ٢٩٢، كتاب المعيشه، باب الضّرار، الحديث ٢.

التّهذيب، ٧/ ١۴۶، الباب ١٠، الحديث ٣۶ [۶۵١].

الفقيه، ٣/ ٢٣٣، الحديث ٣٨۵٩.

الوافى، ١٨/ ١٠۶٧، الحديث ٢ [١٨٨٣۵].

الوسائل، ٢۵/ ۴٢٨، كتاب احياء الموات، الباب ١٢، الحديث ٣ [٣٢٢٨١].

البحار عن الكافى، ۲/ ۲۷۶، كتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما يمكن ان يستنبط ...، الحديث ۲۷.

البحار ۲۲/ ۱۳۴، تاريخ نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله، الباب ۳۷، باب ما جرى

بینه و بین اهل الکتاب ...، الحدیث ۱۱۷.

الرّوایه: عن ابی جعفر علیه السّلام قال: ان سمره بن جندب کان له عذق [۱] فی حائط لرجل من الانصار و کان منزل الانصاری بباب البستان و کان یمرّ به الی نخلته و لا یستأذن فکلّمه الانصاری ان یستأذن اذا جاء فأبی سمره فلمّا تأبّی جاء الانصاری الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فشکا الیه و خبّره الخبر فارسل الیه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و خبّره بقول الانصاری و ما شکا و قال: ان اردت الدّخول فاستأذن فأبی فلمّا ابی ساومه حتّی بلغ به من الثّمن ما شاء اللّه فأبی ان یبیع فقال لک بها عذق [مذلّل خ- تهذیب] یمدّ لک فی الجنّه فأبی ان یقبل فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للانصاری اذهب فاقلعها و ارم بها الیه فانه لا ضرر و لا ضرار.

و سیأتی تعیین محلّه بعضه من موضع آخر من الوسائل فی الحدیث الآتی.

[۱] العذق: النّخل بحملها.

(۲) ۱ لا ضرر بالنّسبه إلی النّفس و لا ضرار بالنّسبه إلی الغیر، سمع منه (م).

(۳)- الکافی، ۵/ ۲۸۰، باب الشّفعه، الحدیث ۴.

الکافی، ۵/ ۲۹۳، باب الضّرار، الحدیث ۶.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۳

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

[۱۰۵۸] ۴- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ عَلِیٍّ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا غَلَطَ عَلَی مُسْلِمٍ فِی شَیْ ءٍ.

أقول: و الأحادیث فیه کثیره، ذکرنا بعضها فی کتاب وسائل الشیعه فی احیاء

الموات و فی الشفعه و غیرهما. (۱)

البحار، ۲/ ۲۷۶، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۲۸.

الوافی، ۱۸/ ۷۶۶، الحدیث ۴.

الوسائل، ۲۵/ ۳۹۹، الباب ۵، باب ثبوت الشفعه فی الأرضین، و الدور ...، الحدیث ۱ [۳۲۲۱۷].

الوسائل، ۱۸/ ۳۲، کتاب التجاره، الباب ۱۷، باب ثبوت خیار الغبن للمغبون ...، الحدیث ۳ [۲۳۰۷۳] و ۴ [۲۳۰۷۴].

التهذیب ۷/ ۱۶۴، الباب ۱۴، باب الشفعه، الحدیث ۴ [۷۲۷].

فی الکافی باب الشفعه: قضی رسول اللّه بالشفعه بین الشرکاء فی الارضین و المساکن، و قال:

لا ضرر و لا ضرار، و قال: اذا رفّت الأرف و حدّت الحدود فلا شفعه و قال فی هامشه: الأرفه بالضم- الحد بین الارضین-.

فی الکافی باب الضرار: قال: قضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بین اهل المدینه فی مشارب النخل انه لا یمنع نقع الشی ء و قضی علیه السّلام بین اهل البادیه انه لا یمنع فضل ماء لیمنع به فضل کلاء و قال:

لا ضرر و لا ضرار.

(۱) ۴- قرب الاسناد، ۱۳۴/ ۴۶۹.

البحار، ۵/ ۳۰۰، کتاب العدل و المعاد، الباب ۱۴، باب من رفع عنه القلم، الحدیث ۲.

«الغلظه» فی التشدید، ای لا تشدید علی مسلم فی ای شی ء کان.

(۲) ۱ الوسائل، ۲۵/ ۴۲۷، احیاء الموات، الباب ۱۲.

و راجع الوسائل ۲۵/ ۳۹۹، الشفعه، الباب ۵.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۴

«۱»باب ۷۲- عدم جواز التأویل بغیر معارض و دلیل

[۱۰۵۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَانْظُرُوا عِلْمَکُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّ فِینَا أَهْلَ الْبَیْتِ فِی کُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا، یَنْفُونَ عَنْهُ

تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ

انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

[۱۰۶۰] ۲- وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْخَاصَّهِ وَ الْعَامَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ.

[۱۰۶۱] ۳- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ.

[۱۰۶۲] ۴ ۴- و تواتر الأخبار عنهم عليهم السّلام: ان المراد بالراسخين الأئمه عليهم السّلام فى قوله

---

(۱) الباب ۷۲ فيه ۴ أحاديث

(۲) ۱- الكافى، ۱/ ۳۲، كتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضله، الحديث ۲.

الوسائل، ۲۷/ ۷۸، الباب ۸، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲ [۳۳۲۴۷].

الوافى، ۱/ ۱۴۱، أبواب العقل، الباب ۴ فضل العلماء، الحديث ۱ [۵۴].

(۳) ۲- الوسائل، ۲۷/ ۱۸۸، الباب ۱۳، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۲ [۳۳۵۶۳]. رواها عن امالى الصدوق و اقتصرنا فى النقل، على هذا المصدر و التفصيل موكول الى مفصلات الكلام.

(۴) ۳- لم نعثر عليه فى الكتب الاربعه و الوسائل.

راجع الغدير ۷/ ۱۳۱، فقد اشار الى اخراج جمع من الحفّاظ للحديث و أنه صححه الحاكم و الذهبى و الهيثمى. و راجع ايضا، ۱۰/ ۴۷ و ۴۸.

(۵) ۴- الكافى، ۱/ ۲۱۳، باب ان الراسخين فى العلم هم الأئمه، الحديث ۱ و ۲ و ۳ و الآيه فى آل عمران: ۷.

الوسائل، ۲۷/ ۱۷۸، كتاب القضاء، الباب ۱۳، باب عدم جواز استنباط الاحكام النظريه من ظواهر القرآن، الحديث ۳ [۳۳۵۳۴] و ۵ [۳۳۵۳۶] و ۷ [۳۳۵۳۸] و ۲۴ [۳۳۵۵۵].

تعالى: وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ.

أقول: و الأحاديث فيه كثيره. (۱)

«۲» باب ۷۳- انه لا يجوز الاستدلال بحكم جزئى* على جميع افراد الكلّى

[١٠٦٣] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتُّمِأَهِ دِرْهَم وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِأَهِ دِرْهَم، فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِأَهَ دِرْهَم وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِأَهَ دِرْهَم، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِأَهِ دِرْهَم، وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِأَهٍ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِأَهِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِأَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْ ءٌ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِأَهِ دِرْهَمٍ

---

(۱) راجع الباب ۸ و ۱۶ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸.

(۲) الباب ۷۳ فیه حدیث واحد

(۳)* کمن دخل المسجد و وضع رجله الیمنی، لا یجوز ان یحکم فی جمیع البیوت کهذا، سمع منه (م).

(۴) ۱- الکافی، ۷/ ۲۶، کتاب الوصایا، باب من اعتق و علیه دین، الحدیث ۱.

التّهذیب، ۹/ ۲۱۷، کتاب الوصایا- الباب ۱۸، باب وصیّه الانسان لعبده، الحدیث ۴ [۸۵۴].

التّهذیب، ۸/ ۲۳۲، الباب ۱، باب العتق و أحکامه، الحدیث ۷۴ [۸۴۱].

الوسائل، ۱۹/ ۳۵۵، کتاب الوصایا، الباب ۳۹، باب أنّ من اعتق ... و علیه دین، الحدیث ۵ [۲۴۷۵۳]

فی الکافی بعض الاختلافات اللفظیه لا یضرّ بالمعنی.

روی الشّیخ فی الموضع الاول باسناده، عن یونس بن عبد الرّحمن بن الحجّاج و فی الثانی باسناده، عن الحسین بن سعید، عن ابن ابی عمیر.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۶

وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِأَهٍ

دِرْهَم؟ فَضَحِكَ وَ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا أَتَى (١) أَصْحَابُكَ، جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّهَ، إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَهِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

أقول: المراد بقوله: اصحابك، ابن ابى ليلى و ابن شبرمه و امثالهما من علماء العامه لما يظهر من اول الحديث إلا انا اختصرناه بترك أوله و انما سماهم اصحابه لأنهم من أهل بلده اعنى الكوفه و هو ردّ على العامه فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد على الطبيعه فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص و هو قياس و ناهيك (٢) بما ورد فى بطلانه (٣).

«۴» باب ۷۴- بطلان تكليف الغافل

[۱۰۶۴] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ. (١)

---

(١) أى هلك، سمع منه (م).

(٢) اى حسبك، سمع منه (م).

(٣) راجع الباب ٨ و ١۶ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢۶ و ٢٧ و ٢٨.

(۴) الباب ۷۴ فيه ۵ أحاديث

(۵) ١- الكافى، ١/ ١۶٢، كتاب التّوحيد، باب البيان و التّعريف و لزوم الحجّه، الحديث ١.

البحار، ۵/ ١٩۶، كتاب العدل، الباب ٧، باب الهدايه و الاضلال، الحديث ٨.

الوافى، ١/ ۵۵١، باب البيان و لزوم الحجّه، الحديث ١ [۴۵۵].

(۶) ١ الحجّه

الظّاهره و المراد به الانبياء و الأئمّه علیهم السّلام و عرّفهم الحجّه الباطنه العقول، سمع منه (م).

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۷

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ، مِثْلَهُ.

[۱۰۶۵] ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ، عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ، عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَیسَ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ أَنْ یَعْرِفُوا، وَ لِلْخَلْقِ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعَرِّفَهُمْ، وَ لِلَّهِ عَلَی الْخَلْقِ إِذَا عَرَّفَهُمْ أَنْ یَقْبَلُوا.

[۱۰۶۶] ۳- وَ عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

[۱۰۶۷] ۴- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ، مَنْ لَمْ یَعْرِفْ شَیْئاً هَلْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ؟ قَالَ: لَا.

[۱۰۶۸] ۵- وَ عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ، عَنْ

---

(۱) ۲- الکافی، ۱/ ۱۶۴، کتاب التّوحید، باب حجج اللّه علی خلقه، الحدیث ۱.

الوافی، ۱/ ۵۵۶، أبواب المعرفه، الباب ۵۶، البیان و التّعریف، الحدیث ۱۱.

(۲) ۳- الکافی، ۱/ ۱۶۴، کتاب التّوحید، باب حجج اللّه علی خلقه، الحدیث ۳.

التّوحید، ۴۱۳/ ۹، الباب ۶۴، باب التّعریف و البیان و الحجّه و الهدایه.

البحار عنه، ۲/ ۲۸۰، کتاب العلم، الباب ۳۳، باب ما یمکن ان یستنبط ...، الحدیث ۴۸.

البحار، ۵/ ۱۹۶، کتاب العدل، الباب ۷، باب الهدایه و الاضلال ...، الحدیث

.۷

الوسائل عن التّوحيد، ۲۷/ ۱۶۳، الباب ۱۲، من أبواب صفات القاضی، الحديث ۳۳ [۳۳۴۹۶].

و قد تقدّم الحديث فی ۲/ ۴۹ هنا، راجعه.

(۳) ۴- الکافی، ۱/ ۱۶۴، کتاب التّوحيد، باب حجج اللّه على خلقه، الحديث ۲.

رواه الوافی، ۱/ ۵۵۷، باب البيان و التّعريف و لزوم الحجّه، الحديث ۱۲ [۴۶۶].

(۴) ۵- الکافی، ۱/ ۱۶۴، باب حجج اللّه على خلقه، الحديث ۴.

الوافی، ۱/ ۵۵۸، المصدر الحديث ۱۴.

أَبَانٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّيَّارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِی: اكْتُبْ، فَأَمْلَى عَلَیَّ: إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً فَأَمَرَ فِيهِ وَ نَهَى، الْحَدِيثَ.

أقول: و تقدم ما يدل على بطلان تكليف ما لا يطاق و هذا نوع منه. (۱)

«۲» باب ۷۵- انه ينبغی تعلم علوم العربيه و ترک الاکثار منها و الافراط فيها

[۱۰۶۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَهَ، عَنِ الْأَسْلَمِیِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّهَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِی يُكَلِّمُ بِهِ خَلْقَهُ، الْحَدِيثَ ۱.

فی الکافی: و أنزل عليهم الکتاب.

تقدم بعض الحديث فی، ۲/ ۴۴، هنا.

(۱) راجع الباب ۴۴.

(۲) الباب ۷۵ فيه ۱۱ حديثا

(۳) ۱- الخصال، ۱/ ۲۵۸، باب الاربعه، الحديث ۱۳۴.

الوسائل، ۵/ ۸۴، کتاب الصلاه، ابواب احکام الملابس، الباب ۵۰، باب استحباب التبلیغ بالخواتیم آخر الاصابع، الحدیث ۱.

راجع، حدیث ۲/ ۳۰، من قراءه القرآن من الوسائل.

ذیله: تکلم به خلقه و نظفوا الماضغین و بلغوا بالخواتیم.

و فی تعلیقته: «الماضغان» اصول اللحیین عند منبت الاضراس و تنظیفهما

بالسواک و الخلال.

و علق الصدوق على الحديث: قد روى هذا الحديث ابو سعيد الآدمى و قال فى آخره: بلغوا بالخواتيم أى اجعلوا الخواتيم فى آخر الاصابع و لا تجعلوها فى أطرافها فأنه يروى أنه من عمل قوم لوط.

و عن العلامه المجلسى: يمكن ان يكون «بلعوا» بالعين المهمله. اى بلعوا اصابعكم فى الخواتيم من البلع و فى اكثر النسخ «بلغوا» بالغين المعجمه و فى الوسائل: تكلّم به خلقه و نطقوا به الماضين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۷۹

[۱۰۷۰] ۲- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّهِ الدَّاعِی، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَوَی رَجُلَانِ فِی حَسَبٍ وَ دِینٍ إِلَّا کَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا، قَالَ:

قُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عَلَیْهِ فِی النَّادِی وَ الْمَجَالِسِ، فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِقِرَاءَهِ الْقُرْآنِ کَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ مِنْ حَیْثُ لَا یَلْحَنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا یَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ.

[۱۰۷۱] ۳- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ، عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَهٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقِیلَ: عَلَّامَهٌ، فَقَالَ: وَ مَا الْعَلَّامَهُ؟

فَقَالُوا: أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَایِعِهَا وَ أَیَّامِ الْجَاهِلِیَّهِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِیَّهِ قَالَ:

فَقَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: ذَاکَ عِلْمٌ لَا یَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا یَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ: آیَهٌ مُحْکَمَهٌ أَوْ فَرِیضَهٌ عَادِلَهٌ أَوْ سُنَّهٌ قَائِمَهٌ،

وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ. (١)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ، عَنْ أَبِیهِ، عَنِ

---

(١) ٢- عدّه الداعی، ٢٢ و ٢٣، الباب ١.

(٢) ٣- الکافی، ١/ ٣٢، کتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضله، الحدیث ١.

أمالی الصّدوق، ٢۶٧/ ١٣، المجلس ۴۵.

السّرائر، ٣/ ۶٢۶، باب المستطرف من کتاب جعفر بن محمّد بن سنان.

الوسائل عن الکافی، ١٧/ ٣٢٧، الباب ١٠۵، من ابواب ما یکتسب به، الحدیث ۶ [٢٢۶٨٢].

البحار عن الأمالی و السّرائر، ١/ ٢١١، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۵.

فی الحجریه: الدهقانی. و لیس فی الأمالی ذیل الحدیث: ثمّ قال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انما ...

(٣) ١ الظّاهر ان الایه المحکمه ما علم من الأئمّه علیهم السّلام انها غیر متشابهه و لا منسوخه و لا مأوله ای غیر ذلک و الفریضه العادله الواجبه الثّابته الخالیه من زیاده و نقصان قال صاحب الصّحاح: «عدلته فاعتدل» ای قوّمته فاستقام، و السّنّه القائمه العباده المندوبه الثّابته المنقوله و معنی القائمه قریب من معنی العادله و له وجوه اخر مشهوره و ما ذکرناه اقرب. منه سلّمه اللّه (م).

الْبَرْقِیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ: وَ لَا یَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّهْقَانِ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ، عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[١٠٧٢] ۴- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: مَنِ انْهَمَکَ فِی طَلَبِ النَّحْوِ سُلِبَ الْخُشُوعَ.

و قد روی جماعه من

علماء الخاصه و العامه فى كتب الكلام و كتب الامامه، و كتب فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام و غيرها: ان عليا هو الذى وضع علم النحو و علمه أبا الأسود الدئلى و قد كان النحو يطلق على النحو و الصرف و ان علم العربيه شامل لهما و لعلم المعانى و البيان و اللّغه.

[۱۰۷۳] ۵- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيُّ النَّحْوِيُّ فِی كِتَابِ طَبَقَاتِ

---

(۱) ۴- السّرائر، ۳/ ۶۲۶، باب المستطرف عن كتاب جعفر بن محمّد بن سنان.

الوسائل، ۱۷/ ۳۲۹، الباب ۱۰۵، من ابواب ما يكتسب به، الحديث ۱۰ [۲۲۶۸۶].

البحار، ۱/ ۲۱۷، كتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التى أمر النّاس بتحصيلها، الحديث ۳۷.

(۲) ۵- نزهه الالباء فى طبقات الادباء- النّاشر مكتبه الاندلس بغداد حقّقه الدكتور ابراهيم السامرائى تأليف ابى البركات عبد الرّحمن بن محمّد بن ابى سعيد الانبارى النحوى، (ت ۵۷۷)، ذكر ما نقله المصنّف بعد خطبه الكتاب تحت عنوان: سبب وضع النّحو و اما قضيّه قراءه ابى الاسود القرآن على على بن ابيطالب عليه السّلام فقد ذكره ذيل عنوان: نصر بن عاصم، المترجم بعد ابى الاسود مباشره.

فى المصدر: رقعه فقلت ما هذه ... كلام النّاس فوجدته قد فسّر بمخالطه ... ثمّ القى الى الرّقعه و فيها ...؛ و ليس فيه: ثلاثه اشياء.

و فيه: و لا مضمر و انما يتفاضل النّاس يا ابا الاسود فيما ليس بظاهر و لا مضمر و اراد بذلك الاسم المبهم ثمّ قال: وضعت بابى العطف و النّعت ثمّ بابى التّعجّب و الاستفهام الى ان وصلت الى باب (ان و اخواتها) ما خلا (لكن) فلمّا عرضتها على على امرنى بضمّ لكن اليها و كلّما وضعت بابا من ابواب النّحو عرضته

علیه الی ان حصلت ما فیه الکفایه قال: ما احسن هذا

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۱

الْأُدَبَاءِ، قَالَ: رَوَى أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُ فِی يَدِهِ رُقْعَهً فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّی تَأَمَّلْتُ كَلَامَ النَّاسِ فَرَأَيْتُهُ قَدْ فَسَدَ بِمُخَالَطَهِ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ، يَعْنِی الْأَعَاجِمَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ لَهُمْ شَيْئاً يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَ يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَى الرُّقْعَهَ وَ فِيهَا مَكْتُوبٌ: الْكَلَامُ كُلُّهُ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ، اسْمٌ وَ فِعْلٌ وَ حَرْفٌ فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ (۱) عَنِ الْمُسَمَّى، وَ الْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ بِهِ، وَ الْحَرْفُ مَا جَاءَ لِمَعْنًى، وَ قَالَ لِی: انْحُ (۲) هَذَا النَّحْوَ وَ أَضِفْ إِلَيْهَا مَا وَقَعَ إِلَيْكَ وَ اعْلَمْ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَهٌ: ظَاهِرٌ وَ مُضْمَرٌ وَ اسْمٌ لَا ظَاهِرٌ وَ لَا مُضْمَرٌ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ الِاسْمَ الْمُبْهَمَ.

النّحو الّذی قد نحوت فلذلک سمّی النّحو- و الابیات المشار الیها فی المتن هی:

یقول الارذلون بنو قشیر طوال الدّهر لا- تنسی علیّا [من الوافر] فقلت لهم فکیف یکون ترکی من الاشیاء ما یحصی علیّا احب محمّدا حبّا شدیدا و عبّاسا و حمزه و الوصیا فان یک حبّهم رشدا اصبه و فیهم اسوه ان کان غیّا فکم رشدا أصبت و حزت مجدا تقاصر دونه هام الثّریّا

و فی المصدر: فیقول لهم تکذّبون لو رجمنی ... ان سبب وضع علی بهذا العلم أنّه سمع اعرابیا ... و روی ابو سلمه موسی بن اسماعیل عن ابیه قال: کان ابو الاسود اول من وضع النّحو بالبصره و زعم قوم ان اول من وضع النّحو نصر بن حازم، فأمّا من زعم ان اول من وضع النّحو، عبد الرّحمن بن

هرمز بن الاعرج بن نصر بن حازم فليس بصحيح لأنّ عبد الرّحمن اخذ عن ابى الاسود و كذلك ايضا نصر بن عاصم اخذ عن ابى الاسود و يقال:

عن ميمون الاقرن و الصّحيح ان اول من وضع ... لفقت حدوده من على بن ابيطالب.

و قال الانبارى بعد خطبه كتابه و قبل ما نقله المصنّف عنه:

اعلم ايدك اللّه بالتّوفيق و ارشدك الى سواء الطّريق ان اول من وضع علم العربيّه و اسس قواعده وحدّ حدوده، امير المؤمنين على بن ابيطالب و اخذ عنه ابو الاسود الدؤلى و هو منسوب الى الدئل بن بكر بن كنانه، و الدئل على فعل اسم دويبه سمّى الرّجل بها، قال سيبويه: و ليس فى لغه العرب اسم على وزن فعل غيره، ثمّ حكى الانبارى عن غيره مجى ء غير دئل على وزن فعل.

ثمّ ان فى نسختنا الحجريه ان ابا الاسود مات سنه (۲۹) و هو سهو، و ما هنا اثبتناه من المصدر.

(۱) اى أخبر، سمع منه (م).

(۲) اى اقصد و اجمع، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۲

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَ كَانَ مَا وَقَّعَ إِلَيَّ إِنَّ وَ أَخَوَاتِهَا مَا خَلَا لَكِنَّ، فَلَمَّا عَرَضْتُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَ أَيْنَ لَكِنَّ؟ فَقُلْتُ: مَا حَسِبْتُهَا مِنْهَا، فَقَالَ: هِيَ مِنْهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، فَقَالَ:

مَا أَحْسَنَ هَذَا النَّحْوَ الَّذِي نَحَوْتَ (۳) فَلِذَلِكَ سُمِّيَ النَّحْوُ نَحْواً.

قَالَ: وَ كَانَ أَبُو الْأَسْوَدِ مِمَّنْ صَحِبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِصُحْبَتِهِ وَ مَحَبَّتِهِ وَ مَحَبَّهِ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَهَ أَبْيَاتٍ فِي مَدْحِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ وَصِيٌّ.

قَالَ: وَ كَانَ يَنْزِلُ الْبَصْرَهَ فِي بَنِي قُشَيْرٍ وَ كَانُوا

يَرْجُمُونَهُ لِمَحَبَّتِهِ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَإِذَا ذَكَرَ رَجْمَهُمْ (۴) لَهُ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَرْجُمُكَ، فَيَقُولُ: لَوْ رَجَمَنِى اللَّهُ أَصَابَنِى وَ لَكِنَّكُمْ تَرْجُمُونَ فَلَا تُصِيبُونَ.

[۱۰۷۴] ۶ ۶- قال: و روى ان سبب وضع النحو على عليه السّلام هذا العلم أنه سمع اعرابيا يقرأ: لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الخاطئين (۱) فوضع النحو.

[۱۰۷۵] ۷ ۷- قال: و روى ابو عبيده معمر بن المثنى و غيره، اخذ أبى الأسود، النحو عن على بن ابى طالب عليه السّلام.

قال: و يروى ان ابا الأسود الدئلى قالت له ابنته: ما أحسن السماء! فقال لها:

نجومها، فقالت: إنى لم ارد ذلك، و انما تعجبت من حسنها فقال لها: اذن فقولى:

ما احسن السماء! فحينئذ وضع النحو، و أول ما رسم منه باب التعجب.

قال: و حكى ابو حاتم السجستانى قال: ولد أبو الأسود الدئلى فى الجاهليه و أخذ النحو عن على بن أبى طالب قال: و زعم قوم انّ أول من وضع النحو عبد الرحمن بن

---

(۱) ۳ اى قصدت، سمع منه (م).

(۲) ۴ اى يضربون بالحجر، سمع منه (م).

(۳) ۶- نفس المصدر.

(۴) ۱ استثناء مفرغ تقديره: لا يأكله احد إلّا الخاطئون، كذا ينبغى قراءته، سمع منه (م).

(۵) ۷- نفس المصدر.

هرمز الأعرج، و زعم آخرون انّ أول من وضع النحو نصر بن عاصم و ليس بصحيح لأنهما أخذا النحو عن أبى الأسود، و الصحيح انّ أول من وضع النحو على بن ابى طالب عليه السّلام، لأن الروايات كلها تسند الى أبى الأسود و أبو الأسود يسنده الى على بن ابى طالب عليه السّلام.

[۱۰۷۶] ۸ ۸- فانه روى عن أبى الأسود أنه سئل من اين لك

هذا النحو؟ فقال:

لقفت (۱) حدوده من علی بن ابی طالب.

ثم ذکر ان ابا الأسود مات (سنه ۶۹)، ثم ذکر تفصیل من أخذ عنه و من أخذ عن تلامذته الی زمن المصنف.

[۱۰۷۷] ۹ ۹- و روی عن أبی الأسود: أنه قرأ القرآن علی علی بن أبی طالب علیه السّلام و کان استاذه فی القراءه و النحو.

قال صاحب طبقات الأدباء: ان علوم الأدب ثمانیه: النحو و اللغه و التصریف و العروض و القوافی و صنعه الشعر و أخبار العرب و أنسابهم و ألحقنا بالعلوم الثمانیه علمین وضعناهما، و هما علم الجدل فی النحو و علم أصول النحو. انتهی.

[۱۰۷۸] ۱۰ ۱۰- و قال ابن خلّکان فی تاریخه: أبو الأسود ظالم بن عمر بن سفیان الدؤلی کان من سادات التابعین و أعیانهم، صحب علی بن أبی طالب و شهد معه صفین (۱) و هو بصریّ و کان من أکمل الرجال رأیا و هو أول من وضع النحو، فقیل: ان علی بن أبی طالب وضع له الکلام ثلاثه أضرب، اسم و فعل و حرف ثم دفعه الیه و قال: تمم علی هذا الی ان قال: و سمی النحو نحوا لان أبا الأسود استأذن

---

(۱) ۸- نفس المصدر.

(۲) ۱ ای أخذت، سمع منه (م).

(۳) ۹- نفس المصدر.

(۴) ۱۰- تاریخ ابن خلکان، ۱/ ۲۶۱، الطبعه الحجریّه ذیل عنوان: ابو الاسود ظالم بن عمرو الدئلی.

(۵) ۱ ای حرب صفین، سمع منه (م).

علی بن أبی طالب ان یضع نحو ما وضع. انتهی.

[۱۰۷۹] ۱۱- وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّیُوطِیُّ فِی کِتَابِ النَّظَائِرِ وَ الْأَشْبَاهِ فِی النَّحْوِ:

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزُّجَاجِیُّ فِی أَمَالِیهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُسْتُمَ الطَّبَرِسِیُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمِ السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّئَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُهُ مُطْرِقاً (١) مُتَفَكِّراً فَقُلْتُ: فِيمَ تُفَكِّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ بِبَلَدِكُمْ هَذَا لَحْناً (٢) فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ كِتَاباً فِي أُصُولِ الْعَرَبِيَّةِ فَقُلْنَا: إِنْ فَعَلْتَ هَذَا أَحْيَيْتَنَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْكَلَامُ كُلُّهُ: اسْمٌ وَ فِعْلٌ وَ حَرْفٌ، فَالاسْمُ مَا أَنْبَأَ عَنِ الْمُسَمَّى، وَ الْفِعْلُ مَا أَنْبَأَ عَنْ حَرَكَةِ الْمُسَمَّى وَ الْحَرْفُ مَا أَنْبَأَ عَنْ مَعْنًى لَيْسَ بِاسْمٍ وَ لَا فِعْلٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَتَبَّعْهُ وَ زِدْ فِيهِ مَا وَقَعَ لَكَ. وَ اعْلَمْ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ: ظَاهِرٌ وَ مُضْمَرٌ وَ شَيْ ءٌ لَا ظَاهِرٌ وَ لَا مُضْمَرٌ، وَ إِنَّمَا تَتَفَاضَلُ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْرِفَةِ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ وَ لَا مُضْمَرٍ. قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ:

فَجَمَعْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَ عَرَضْتُهَا عَلَيْهِ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ حُرُوفُ النَّصْبِ فَذَكَرْتُ فِيهَا «إِنَّ وَ أَنَّ وَ لَيْتَ وَ لَعَلَّ وَ كَأَنَّ» وَ لَمْ أَذْكُرْ «لَكِنَّ»، فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَكْتَهَا؟ فَقُلْتُ: لَمْ أَحْسِبْهَا مِنْهَا، فَقَالَ: بَلَى هِيَ مِنْهَا فَزِدْهَا فِيهَا.

أقول: من تتبع ما أشرنا اليه من الكتب علم ان ذلک بلغ حد التواتر، فکل خبر

---

(١) ١١- الاشباه و النظائر فی النحو للسيوطی ١/ ١٠ و ١١ [طبع دار الکتب العلميه بيروت] ذکر ذلک فی مقدمه الکتاب و للسيوطی کتاب الاشباه و النظائر فی الفقه فلا يخلط بينهما.

فيه: فقلت: ان فعلت هذا احييتنا و بقيت فينا هذه اللغه ثم اتيته ... و شی ء ليس بظاهر و لا مضمر ...؛ فذکرت منها

إن و أن وليت و لعل و كأن ...

ثم ذكر بعد ذلك عباره عن ابن عساكر في تاريخه.

في نسختنا الحجريّه: محمد بن رستم الطبرى.

(۲) ۱ ای منکسا رأسه، سمع منه (م).

(۳) ۲ ای غلطا، سمع منه (م).

الفصول المهمه في أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۵

منها مؤيد للاخر و اللّه اعلم.

و قد تقدم ما يدل على الأمر بالرجوع الى ما رواه العامه عن على عليه السّلام في مسئله لم يكن فيها نص. (۳)

«۲» باب ۷۶- وجوب تعلم الفقه* المنقول عن الأئمه عليهم السّلام

[۱۰۸۰] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِی، ضَرَبْتُ رُءُوسَهُمْ بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا.

[۱۰۸۱] ۲- وَ عَنْهُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رِبْعِیٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَمَالُ، كُلُّ الْكَمَالِ، التَّفَقُّهُ فِی الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَهِ وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَهِ. (۱)

[۱۰۸۲] ۳- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ

---

(۱) ۳ راجع الباب ۲۹.

(۲) الباب ۷۶ فيه ۸ أحاديث

(۳)* سواء كان لفظا او معنى، سمع منه (م).

(۴) ۱- الكافی، ۱/ ۳۱، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ عليه، الحديث ۸.

في الكافی: أن أصحابی، ضربت.

(۵) ۲- الكافی، ۱/ ۳۲، كتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضل العلماء، الحديث ۴.

(۶) ۱ ای القصد فی المعیشه، سمع منه (م).

(۷) ۳- الکافی، ۱/ ۳۳، کتاب فضل العلم، باب صفه العلم و فضل العلماء، الحدیث ۶.

الوسائل، ۲۱/ ۴۷۷، کتاب النّکاح، الباب ۸۴، من احکام الاولاد، الحدیث ۲ [۲۷۶۳۱].

و فی تعلیقه الوسائل: فی هامش

المصححه، «الحسين»، محتمل الأصل.

البحار، ۱/ ۲۲۰، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۵۹.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۶

الْحَسَنِ، عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْكِنْدِیِّ، عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، یَا بَشِیرُ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ یَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَیْهِمْ، فَإِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِی بَابِ ضَلَالَتِهِمْ (۱) وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ.

[۱۰۸۳] ۴- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ، لَزِمَ بَیْتَهُ وَ لَمْ یَتَعَرَّفْ إِلَی أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ، قَالَ: فَقَالَ: کَیْفَ یَتَفَقَّهُ هَذَا فِی دِینِهِ؟

[۱۰۸۴] ۵- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدِیثٌ فِی حَلَالٍ وَ حَرَامٍ، تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَیْرٌ مِنَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّهٍ. (۱)

[۱۰۸۵] ۶- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(۱) المراد بهم العامّه، سمع منه (م).

(۲) ۴- الکافی، ۱/ ۳۱، کتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه، الحدیث ۹.

الوسائل، ۱۵/ ۳۵۴، کتاب الجهاد، الباب ۵۱، باب استحباب لزوم المنزل، الحدیث ۲ [۲۰۷۲۲].

و فی تعلیقه الوسائل: علّق المصنّف علی هذا الحدیث بقوله «هذا فی کتاب العلم» بخطّه.

البحار، ۱/ ۲۲۰، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی امر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۶۰.

(۳) ۵- المحاسن، ۱/ ۲۲۹، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۱۵، الحدیث ۱۶۶.

الوسائل، ۲۷/

۹۸، کتاب القضاء، الباب ۸، من ابواب صفات القاضی، الحدیث ۷۰ [۳۳۳۱۵].

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۱۳.

(۴) ۱ لانهما فان و الحلال و الحرام باق، سمع منه (م).

(۵) ۶- المحاسن، ۱/ ۲۲۷، کتاب مصابیح الظّلم، الباب ۱۹، الحدیث ۱۵۸.

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر النّاس بتحصیلها، الحدیث ۱۴.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۷

أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَفَقَّهُوا فِی الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ إِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ. (۱)

[۱۰۸۶] ۷- وَ عَنْ أَبِیهِ، عَنِ ابْنِ، أَبِی عُمَیْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْ أُتِیتُ بِشَابٍّ مِنْ شَبَابِ الشِّیعَهِ لَا یَتَفَقَّهُ لَأَدَّبْتُهُ.

[۱۰۸۷] ۸- وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ: تَفَقَّهُوا فِی دِینِ اللَّهِ وَ لَا تَکُونُوا أَعْرَاباً فَإِنَّ مَنْ لَمْ یَتَفَقَّهْ فِی دِینِ اللَّهِ، لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَمْ یُزَکِّ لَهُ عَمَلًا.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَهٌ وَ قَدْ مَرَّ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی جَمِیعِ الْأَحْکَامِ إِلَیْهِمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ. (۱)

«۵» باب ۷۷- انه ینبغی تعلم الکتابه و الحساب

[۱۰۸۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِیلٍ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنَّ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْکِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَتَغَالَطُوا.

أقول: و الأحادیث فی الأمر بتعلم الکتابه کثیره. (۱)

---

(۱) ای داخلون فی مذمه الاعراب، قال تعالی: الاعراب اشدّ کفرا و نفاقا فی سوره البراءه، و هم أهل البادیه سواء کان عربا أو عجما أو غیرهما، سمع منه (م).

(۲) ۷- المحاسن، ۱/

۲۲۸، کتاب مصابیح الظّلم الباب ۱۵، الحدیث ۱۶۱.

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر الناس بتحصیلها، الحدیث ۱۶.

(۳) ۸- المحاسن ۱/ ۲۲۸، کتاب مصابیح الظلم الباب ۱۱، الحدیث ۱۶۲.

البحار، ۱/ ۲۱۴، کتاب العلم، الباب ۶، باب العلوم التی أمر الناس بتحصیلها، الحدیث ۸.

(۴) ۱ راجع الباب ۲ و ۳ و ۷ و ۱۳ و ۲۰ و ۳۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۴۰ و ۵۳ و غیر ذلک.

(۵) الباب ۷۷ فیه حدیث واحد

(۶) ۱- الکافی، ۵/ ۱۵۵، کتاب المعیشه، باب فضل الحساب و الکتابه، الحدیث ۱.

الوسائل عنه، ۱۷/ ۳۲۸، الباب ۱۰۵، الحدیث ۷ [۲۲۶۸۳].

(۷) ۱ الوسائل، ۲۱/ ۴۷۴، احکام الاولاد، الباب ۸۳.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۸

«۱»باب ۷۸- حصر الواجبات و انّ ما سواها فلیس بواجب إلا ما دل علیه دلیل

[۱۰۸۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ، أَخْبِرْنِی عَنِ الدِّینِ الَّذِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ مَا لَا یَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ غَیْرُهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ عَلَیَّ فَأَعَادَ عَلَیْهِ، فَقَالَ: شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ إِیتَاءُ الزَّکَاهِ وَ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ سَکَتَ (۱) قَلِیلًا، ثُمَّ قَالَ: وَ الْوَلَایَهُ، مَرَّتَیْنِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ لَا یَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ فَیَقُولَ أَلَّا زِدْتَنِی عَلَی مَا افْتَرَضْتُ عَلَیْکَ وَ لَکِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَنَّ سُنَناً حَسَنَةً جَمِيلَةً، يَنْبَغِي لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا.

[۱۰۹۰] ۲- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِأَتَيْ دِرْهَمٍ، خَمْسَةَ دَرَاهِمَ

---

(۱) الباب ۷۸ فيه حديثان

(۲) ۱- الكافى، ۲/ ۲۲، كتاب الايمان و الكفر، باب دعائم الاسلام، الحديث ۱۱.

الوسائل، ۱/ ۱۸، الباب ۱، من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ۱۲ [۱۲].

البحار، ۶۹/ ۱۵، كتاب الايمان و الكفر، الباب ۲۸، باب الدّين الذى لا يقبل اللّه ...، الحديث ۱۶.

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ۳ جلد، مؤسسه معارف اسلامى امام رضا عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل؛ ج ۱، ص: ۶۸۸

فى الحجريه: سننا خمسا جميله.

(۳) ۱ السّكوت لأجل التّقيّه، سمع منه (م).

(۴) ۲- المحاسن، ۱/ ۲۹۶، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۴۹، الحديث ۴۶۵.

الوسائل، ۱/ ۲۸، الباب ۱، من أبواب مقدّمه العبادات، الحديث ۳۷ [۳۷].

البحار، ۵/ ۴۱، كتاب العدل و المعاد، الباب ۱، باب نفى الظّلم و الجور عنه تعالى، الحديث ۶۶.

تمامه هكذا و انما كلّفهم دون ما يطيقون و نحو هذا.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۸۹

وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حِجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره، ذكرنا جمله منها فى أول كتاب تفصيل وسائل الشيعه و لا يخفى ان الحصر اضافى و ان

الواجبات سوى ما ذكر كثيره

جدا، لكن كلّ ما لا دليل على وجوبه فهو داخل فى الحصر و النص العام السابق هنا. (١)

«٢» باب ٧٩- انه لا يجوز العمل بالمنامات فى الأحكام الشرعيه

[١٠٩١] ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: مَا تَرْوِى (١) هَذِهِ النَّاصِبَهُ؟ فَقُلْتُ:

جُعِلْتُ فِدَاکَ فِى مَا ذَا؟ فَقَالَ: فِى أَذَانِهِمْ وَ رُكُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ:

إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَآهُ فِى النَّوْمِ فَقَالَ: كَذَبُوا، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرَى فِى النَّوْمِ، الْحَدِيثَ.

[١٠٩٢] ٢- وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى خَلَفٍ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرُّؤْيَا عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ: بِشَارَهٍ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، وَ تَحْذِيرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَ أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ.

[١٠٩٣] ٣- وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ اصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

(١) الوسائل، ١/ ١۴، مقدّمه العبادات، الباب ١.

(٢) الباب ٧٩ فيه ۴ أحاديث

(٣) ١- الكافى، ٣/ ۴٨٢، كتاب الصّلاه، باب النّوادر، الحديث ١.

رواه البحار عن العلل باسناد آخر، ١٨ / ٣۵۴، تاريخ النبى صلّى اللّه عليه و آله، باب اثبات المعراج، الحديث ۶۶، مع بعض الأختلافات الفظيه.

(۴) ١ ما استفهاميه، سمع منه (م).

(۵) ٢- الكافى، ٨/ ٩٠، كتاب الرّوضه، الحديث ۶١.

(۶) ٣- الكافى، ٨/ ٩١، كتاب الرّوضه، الحديث ۶٢.

النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَهُ وَ الْكَاذِبَهُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قَالَ: صَدَقْتَ، أَمَّا الْكَاذِبَهُ الْمُخْتَلِفَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَرَاهَا فِى أَوَّلِ لَيْلَهٍ (لَيْلِهِ- ظ) فِى سُلْطَانِ الْمَرَدَهِ الْفَسَقَهِ وَ إِنَّمَا هِىَ

شَيْ ءٌ يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ مُخَالِفَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا. وَ أَمَّا الصَّادِقَةُ إِذَا رَآهَا بَعْدَ الثُّلُثَيْنِ مِنَ اللَّيْلِ، مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِكَهِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ السَّحَرِ، فَهِيَ صَادِقَةٌ لَا تَخْلُفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُباً أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ، حَقِيقَهَ ذِكْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَى صَاحِبِهَا.

[۱۰۹۴] ۴- الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ فِي تَوْحِيدِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَاخِرِ الْمَجْلِسِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ: فَكِّرْ يَا مُفَضَّلُ فِي الْأَحْلَامِ كَيْفَ دَبَّرَ الْأَمْرَ فِيهَا، فَمَزَجَ صَادِقَهَا بِكَاذِبِهِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا تَصْدُقُ لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءَ وَ لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا تَكْذِبُ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَنْفَعَةٌ بَلْ كَانَتْ فَضْلًا لَا مَعْنَى لَهُ فَصَارَتْ تَصْدُقُ أَحْيَاناً فَيَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ فِي مَصْلَحَهٍ يَهْتَدِي بِهَا أَوْ مَضَرَّهٍ يَحْذَرُ مِنْهَا وَ تَكْذِبُ كَثِيراً لِئَلَّا يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا كُلَّ الِاعْتِمَادِ.

أقول: و تواترت الروايات بانّ بعض الرؤيا صادق و بعضها كاذب و تواترت ايضا بوجوب الرجوع فى جميع الأحكام الشرعيه الى أهل العصمه عليهم السّلام. (۱)

البحار، ۶۱/ ۱۹۳، كتاب السماء و العالم، باب حقيقه الرؤيا و ...، الحديث ۷۵.

(۱) ۴- البحار، ۳/ ۸۵، الباب ۴، باب خبر توحيد المفضّل، الحديث ۱.

البحار، ۶۱/ ۱۸۳، الباب ۴۴، باب حقيقه الرؤيا، الحديث ۴۹.

ليس فى نسخه (م) فكّر و انما أثبتناه من الحجريّه.

(۲) ۱ راجع البحار، ۶۱/ ۱۵۱، كتاب السماء و العالم، باب حقيقه الرؤيا.

«۱»باب ۸۰- ان الأخير* من احاديث النبى صلّى اللّه عليه و آله ناسخ للسابق فيجب العمل بالأخير

[۱۰۹۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا

خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ، وَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی مَکَّهَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِیهِمُ الْمُشَاهُ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی کُرَاعِ الْغَمِیمِ (۱) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیمَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَهُ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ تَمَّ نَاسٌ (۲) عَلَی صَوْمِهِمْ، فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ إِنَّمَا یُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ.

[۱۰۹۶] ۲- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِیهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی، عَنْ

---

(۱) الباب ۸۰ فیه حدیثان

(۲)* ای الحدیث الاخیر ناسخ للسّابق، سمع منه (م).

(۳) ۱- الکافی، ۴/ ۱۲۷، کتاب الصّیام، باب کراهیه الصّوم فی السّفر، الحدیث ۵.

الفقیه، ۲/ ۱۴۱، باب وجوب التّقصیر فی الصّوم و السّفر، الحدیث ۱۹۷۷.

الوسائل عن الکافی و الفقیه، ۱۰/ ۱۷۶، الصّوم الباب ۱، باب وجوب الافطار فی السّفر، الحدیث ۷ [۱۳۱۴۷].

و فیه: کراع الغمیم ...، و أیضا: و تمّ أناس.

(۴) ۱ و هی علی ثلاثه امیال من المدینه، سمع منه (م).

(۵) ۲ من العامّه، سمع منه (م).

(۶) ۲- الکافی، ۱/ ۶۳، کتاب فضل العلم، باب اختلاف الحدیث، الحدیث ۱.

الوسائل عنه، ۲۷/ ۲۰۷، کتاب القضاء، الباب ۱۴، من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱ [۳۳۶۱۴].

الخصال، ۱/ ۲۵۵، باب الاربعه باب اتی النّاس الحدیث من رسول اللّه من اربعه لیس لهم خامس، الحدیث ۱۳۱.

البحار، ۲/ ۲۲۸، کتاب العلم، الباب ۲۹، باب علل اختلاف الأخبار، الحدیث ۱۳.

و الحدیث طویل و قد تقدّم قطعه منه فی، ۱/ ۳۴.

إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ، عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ

الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ قَالَ: وَ إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ، رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ رَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَيْئاً أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْ ءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك.

«۱»باب ۸۱- اباحه الطيبات و تحريم الخبائث*

[۱۰۹۷] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى، التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ لَا رَهْبَانِيَّةَ وَ لَا سِيَاحَةَ، أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ

---

(۱) الباب ۸۱ فيه حديث واحد

(۲)* فى التتن و القهوه عند المصنّف فيهما شكّ، سمع منه (م).

(۳) ۱- الكافى، ۲/ ۱۷، كتاب الايمان و الكفر، باب الشّرائع، الحديث ۱.

المحاسن، ۱/ ۲۸۷، كتاب مصابيح الظّلم، الباب ۴۶، باب الشّرائع، الحديث ۴۳۱.

البحار عن المحاسن، ۶۸/ ۳۱۷، الباب ۲۶، باب الشّرائع، الحديث ۱.

فى الحجريه: عدّه من اصحابنا عن محمّد

بن خالد، و هو سهو، و فيه: احل فيه الطّيّبات.

فى المحاسن: حرّم فيها الخبيثات ... كانت عليهم، فعرف فضله بذلك ثمّ ...

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۳

وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْمَوَارِيثَ وَ الْحُدُودَ وَ الْفَرَائِضَ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ، الْحَدِيثَ.

أقول: و الأحاديث فى ذلك كثيره و الآيات صريحه و لا يخفى ان بعض أفراد النوعين ظاهر (۱) الفرديه و بعضه غير ظاهر (۲) الفرديه و انه لابد من الاحتياط فى القسم الثانى، حيث لا نص على تعيينه و لا يتفق العقلاء فيه.

«۳» باب ۸۲- ان كلّ مأمور باجتنابه حرام

[۱۰۹۸] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ، كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا (۱) وَ الْعَمَلِ بِهَا، يَقُولُ فِيهَا: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسُكُمْ (۲) إِلَى شَيْ ءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَنِ انْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَا هُنَا فِي الدُّنْيَا، حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَاعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

---

(۱) كالبول و الغائط، سمع منه (م).

(۲) كالتتن و القهوه، سمع منه (م).

(۳) الباب ۸۲ فيه حديث واحد

(۴) ۱- روضه الكافى، ۸/ ۲، الحديث ۱ [موضع الحاجه: ۴ و ۷] و الآيه فى الأنعام: ۱۲۰.

البحار، ۷۸/ ۲۱۰، كتاب الرّوضه، الباب ۲۳، باب مواعظ الصّادق عليه السّلام، الحديث ۹۳ [موضع الحاجه: ۲۱۲].

فى الحجريه: على بن ابراهيم عن على ابن فضّال،

و هو سهو و لعلّ النّسخه كانت هكذا:

على بن ابراهيم، عن على ابن فضّال، فاشتبه النّاسخ و فيه: فان اعطوا اللّه من انفسكم.

ثمّ ان آيه اجتناب الاثم فى المصدر هكذا: وَ ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ و هو المطابق للقرآن و لعلّ المصنّف نقل فى الكتاب الآيه بمعناها.

(۵) ۱ اى قرائتها، سمع منه (م).

(۶) ۲ اى تحرص إلى انفسكم، سمع منه (م).

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۴

الِاجْتِهَادَ فِی طَاعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرَكُ شَيْ ءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فِی ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ بَاطِنِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِی كِتَابِهِ، وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ:

اجْتَنِبُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سُنَّتَهُ، فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ فَتَضِلُّوا. (۳)

«۲» باب ۸۳- ان القرعه لكل أمر مجهول إلّا ما استثنى

[۱۰۹۹] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَيْ ءٍ، فَقَالَ لِی:

كُلُّ مَجْهُولٍ فَفِيهِ الْقُرْعَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ الْقُرْعَهُ، تُخْطِئُ وَ تُصِيبُ، فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ.

[۱۱۰۰] ۲- قَالَ: وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقَارَعَ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

[۱۱۰۱] ۳- وَ قَالَ: أَيُّ قَضِيَّهٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَهِ، إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ، ا لَيْسَ اللَّهُ

---

(۱) ۳ الوسائل، ۱۵/ ۲۹۹، جهاد النّفس، الباب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۵.

(۲) الباب ۸۳ فيه ۳ أحاديث

(۳) ۱- الفقيه، ۳/ ۹۲، باب الحكم بالقرعه، الحديث [۳۳۸۹].

الفقيه، ۳/ ۹۴، الحديث

[۳۳۹۹]، مسندا عن عاصم نحوه و فيه: ليس من قوم ...

الوسائل عنه، ۲۷/ ۲۵۹، كتاب القضاء الباب ۱۳، باب القرعه، الحديث ۱۱ [۳۳۷۲۰].

و فيه: «عن محمّد بن حكيم»، كما فی الفقيه، و فی هامش الوسائل عن الفقيه: محمّد بن حكم.

التّهذيب، ۶/ ۲۴۰، الباب ۹۰، باب البيّنتين يتقابلان او يترجّح ...، الحديث ۲۵ [۵۹۳].

رواه البحار عن فتح الأبواب، ۱۰۴/ ۳۲۵، الباب ۲۱، باب القرعه، الحديث ۶.

(۴) ۲- نفس المصدر الحديث [۳۳۹۰].

(۵) ۳- نفس المصدر الحديث [۳۳۹۱] و الآيه فی الصّافّات: ۱۴۱.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۵

يَقُولُ: فَسَاهَمَ فَكَانَ (۱) مِنَ الْمُدْحَضِينَ.

أقول: و الأحاديث فی ذلک كثيره، ذكرنا نبذه منها فی كتاب تفصيل وسائل الشيعه و ذكرنا جمله من مواقع القرعه و معلوم ان هذا العموم له مخصصات كثيره (۲) تستفاد من ذلک الكتاب و غيره (۳).

«۴» باب ۸۴- ان كلّ ما ورد فی القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا قوله تعالى: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ الآيه، فانه من النظر

[۱۱۰۲] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ (۱) ان لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مِنْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ: قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، وَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِی الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ

الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَهَ فَإِنَّهَا

---

(۱) یعنی یونس النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله، سمع منه (م).

(۲) کالدعوی و الاحکام الشّرعیّه، سمع منه (م).

(۳) الوسائل، ۲۷/ ۲۵۷، کیفیّه الحکم، الباب ۱۳.

(۴) الباب ۸۴ فیه حدیثان

(۵) ۱- الکافی، ۲/ ۳۵، کتاب الایمان و الکفر، باب ان الایمان مبثوث لجوارح البدن، الحدیث ۱.

البحار، ۶۹/ ۲۳، کتاب الکفر و الایمان، الباب ۳۰، باب أنّ العمل جزء الایمان، الحدیث ۶ [موضع الحاجه: ۲۵]. و الآیه فی النّور: ۳۰- ۳۱.

فی الکافی: فنهاهم من أن ینظروا إلی ...

(۶) ۱ أیّ صاحب البصر، سمع منه.

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۶

مِنَ النَّظَرِ.

[۱۱۰۳] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ فَقَالَ: کُلُّ مَا کَانَ فِی کِتَابِ اللَّهِ مِنْ ذِکْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ، فَهُوَ مِنْ أَنْ یُنْظَرَ إِلَیْهِ.

«۲» باب ۸۵- ان الباء تاتی للتبعیض کآیه الوضوء و التیمم

[۱۱۰۴] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ:

أَلَا تُخْبِرُنِی مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ: أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَیْنِ؟ فَضَحِکَ وَ قَالَ: یَا زُرَارَهُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ نَزَلَ بِهِ الْکِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ کُلَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ:

وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فَوَصَلَ الْیَدَیْنِ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ یَنْبَغِی لَهُمَا أَنْ یُغْسَلَا إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ، ثُمَّ فَصَّلَ بَیْنَ الْکَلَامَیْنِ،

فَقَالَ: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ

وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ

---

(۱) ۲- الفقيه، ۱/ ۱۱۴، آداب الحمّام، الحديث ۲۳۵ و الآيه فى النّور: ۳۰.

(۲) الباب ۸۵ فيه حديث واحد

(۳) ۱- الفقيه، ۱/ ۱۰۳، باب التّيمّم، الحديث ۲۱۲. راجع للآيه المائده: ۶.

الكافى، ۳/ ۳۰، كتاب الطّهاره، باب مسح الرّأس و القدمين، الحديث ۴.

التّهذيب، ۱/ ۶۱، الباب ۴، باب فى صفه الوضوء، الحديث ۱۷ [۱۶۸].

البحار عن العلل، ۸۰/ ۲۸۹، كتاب الطّهاره، الباب ۳۰، باب وجوب الوضوء، الحديث ۴۵.

الوسائل عن الفقيه، ۱/ ۴۱۳، كتاب الطّهاره، الباب ۲۳ من الوضوء، الحديث ۱ [۱۰۷۳].

فى الكافى: وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فصلّ بين الكلام فقال: وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ... اليدين بالوجه، فقال: وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فعرفنا حين وصلها ...

فى الوسائل كما فى الفقيه: كما وصل اليدين بالوجه، فقال: و ارجلكم الى الكعبين.

الفصول المهمه فى أصول الأئمه - تكمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۷

كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ، فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ* فَلَمَّا وُضِعَ الْوُضُوءُ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً، لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ* ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ*، الْحَدِيثَ.

أقول: قد نقل عن سيبويه أنه انكر فى سبعه عشر موضعا من كتابه، مجى ء الباء للتبعيض، و خالفه جماعه من علماء النحو المتأخرين و انكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر عليه السّلام و لا طعن بذلك على سيبويه، لأنه شهد على نفى غير محصور و الشهاده على النفى غير مقبوله و ان كان سيبويه ثقه فى نقل الاثبات، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

«۱»باب ۸۶- ان كلّ ما ليس بواجب جاز تركه

[۱۱۰۵] ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِى

التَّهْذِيب بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

---

(۱) الباب ۸۶ فيه حديثان

(۲) ۱- التهذيب، ۲/ ۱۰، الباب ۱، باب المسنون من الصلوات، الحديث ۲۰.

بصائر الدرجات، ۲۳۹/ ۱۵، الباب ۱۰ من الجزء الخامس، باب فی الأئمه انهم يعرفون الأضمار ...

فی الوسائل عن التهذيب و البصائر، ۴/ ۶۷، کتاب الصلاه، الباب ۱۶، باب جواز ترک النوافل، الحديث ۲ [۴۵۲۹].

البحار عن البصائر، ۴۷/ ۷۰، تاريخ الإمام الصّادق، الباب ۷۰، باب معجزاته، الحديث ۲۲ [بسند آخر].

الفصول المهمه فی أصول الأئمه - تکمله الوسائل، ج ۱، ص: ۶۹۸

[۱۱۰۶] ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَهِ، قَالَ: لَا.

أقول: و الأحاديث فی ذلک کثيره. (۱)

---

(۱) ۲- علل الشرائع، ۲/ ۴۶۳، الباب ۲۲۲، باب النوادر، الحديث ۹.

فی الوسائل، ۴/ ۶۹، الباب ۱۶، باب جواز ترک النوافل، الحديث ۹ [۴۵۳۶].

البحار، ۵/ ۲۸۰، الباب ۱۱، باب من لا ينجبون من الناس و محاسن الخلقه، الحديث ۱۰.

فی العلل هکذا: قال: جاء رجل الی النبی صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه يسأل اللّه عما سوى الفريضه، فقال: لا، قال: فو الذی بعثک بالحق لا تقربت إلى اللّه

بشی ء سواها، قال: و لم؟

قال: لانّ اللّه قبح خلقی، قال: فامسک النبی صلّی اللّه علیه و آله و نزل جبرئیل علیه السّلام فقال: یا محمّد، ربّک یقرئک السلام و یقول: اقرأ عبدی فلانا السلام، و قل له: أما ترضی ان ابعثک غدا فی الآمنین، فقال: یا رسول اللّه و قد ذکرنی اللّه عنده قال: نعم قال: فو الذی بعثک بالحق لا بقی شی ء یتقرب به إلی اللّه عنده إلّا تقربت به.

(۲) ۱ راجع الوسائل، ۴/ ۶۷، کتاب الصلاه، اعداد الفرائض، الباب ۱۶، جواز ترک من النوافل.

الفهرس

باب ۸۶- ان کلّ ما لیس بواجب جاز ترکه ۶۹۷

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ علیهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



